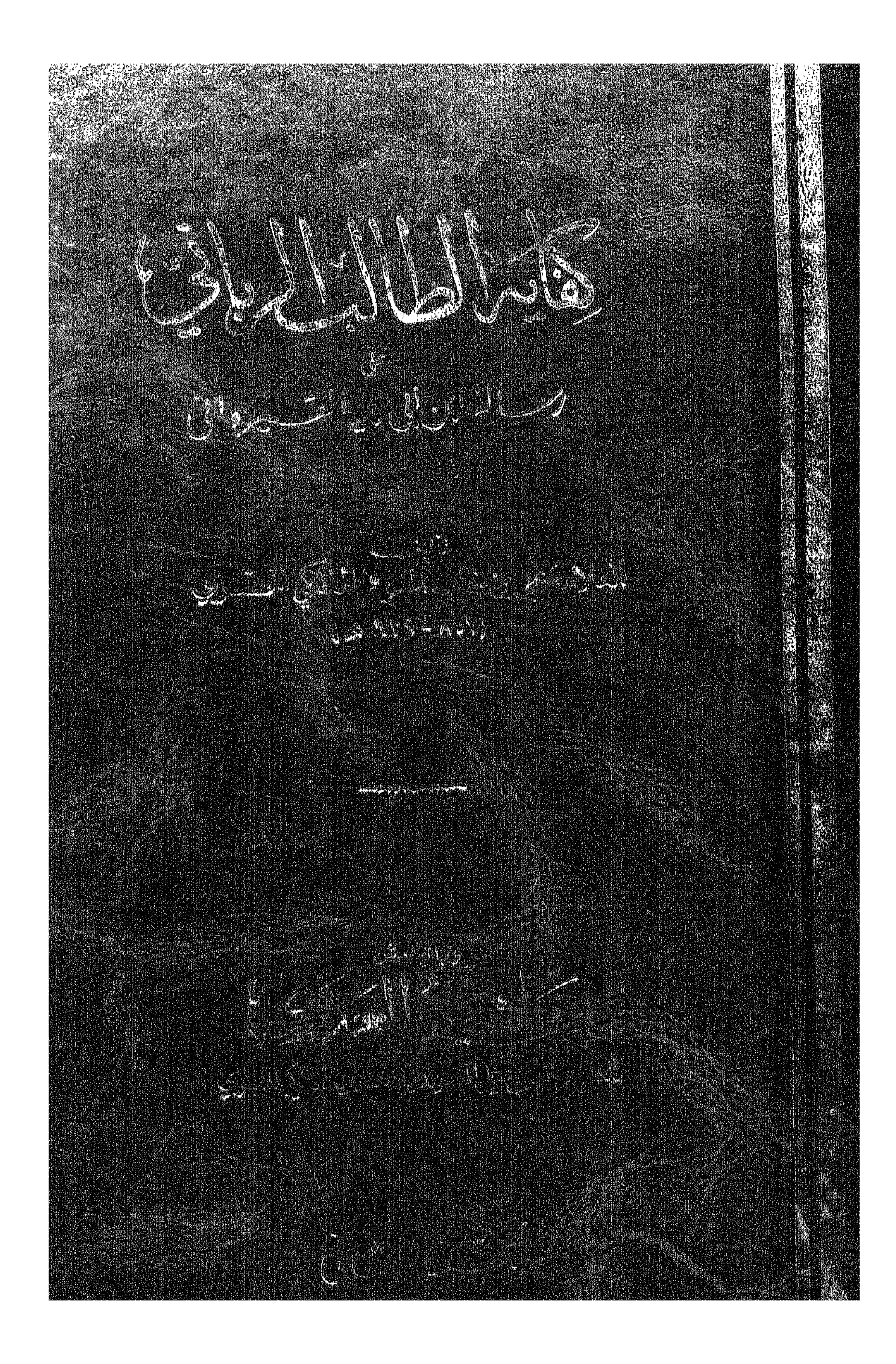
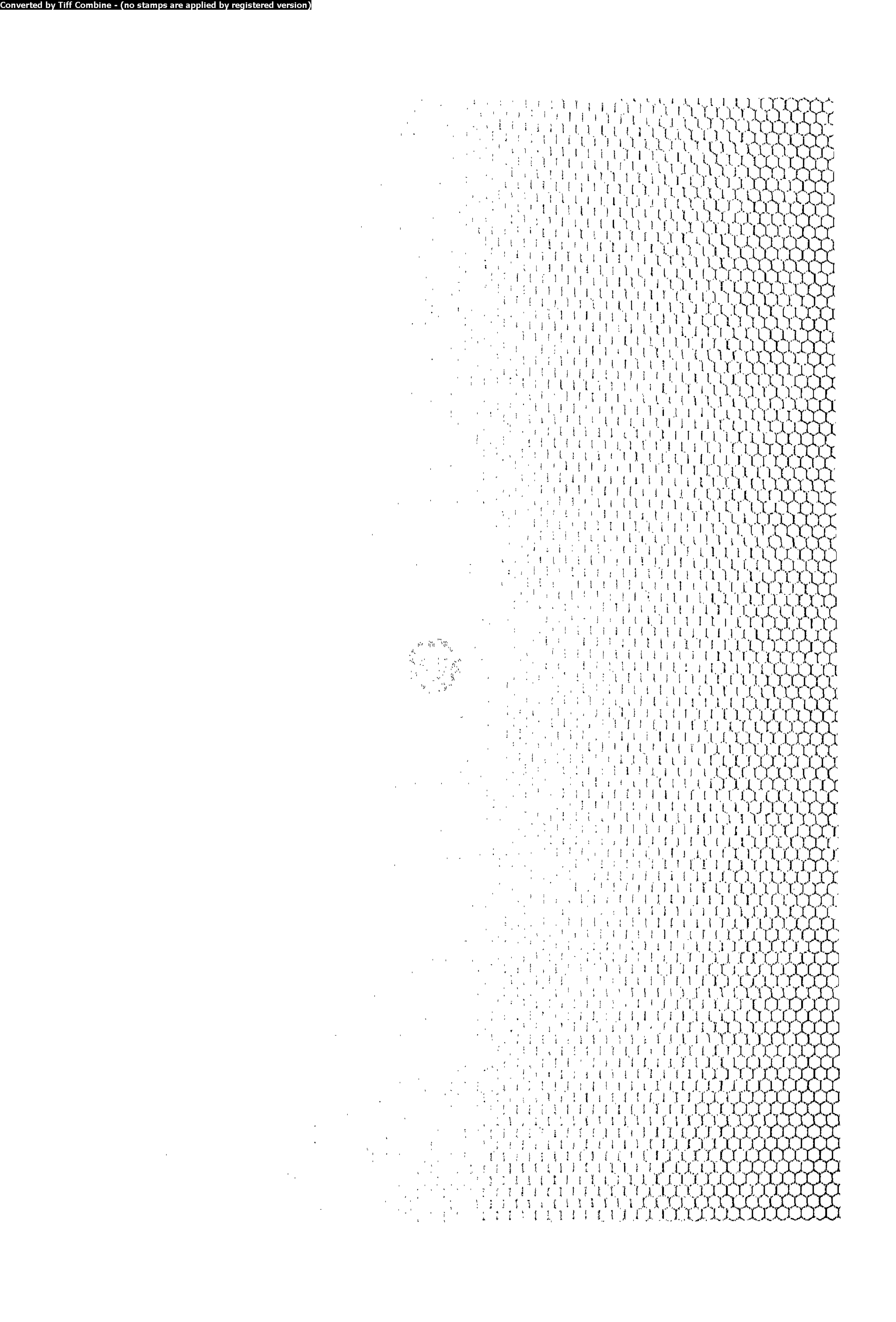
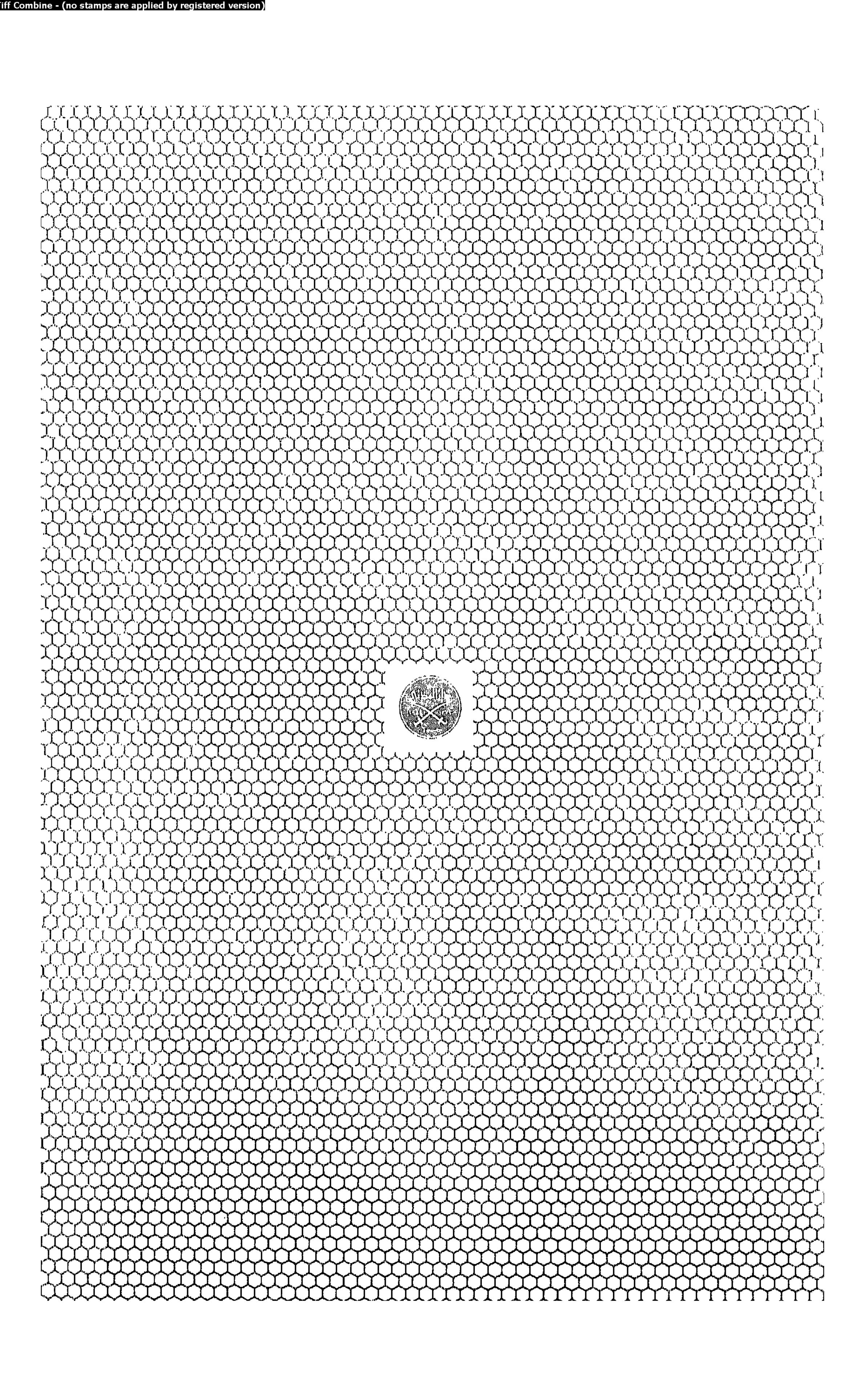

كفاية الطالب الرباني
على
رسالة ابن أبي زيد القيرواني







كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداءات ٢٠٠٢

ا/ عمر ذكريا

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الثاني

حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة . ت : ٨٢٧٨٥١

[باب فى الإمامة]

(بَابٌ فِي ٱلْإِمَامَةِ) وفى بيان من هو أولى بالإمامة ، ومن يصح الائتمام به ، ومن لا يصح الائتمام به ، ومن تكره إمامته ، ومن لا تكره إمامته .

(وَ) فى بيان (حُكْمِ ٱلْإِمَامِ) مِن أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ، وغير ذلك .

(وَ) فى بيان حكم (ٱلْمَأْمُومِ) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه ، وغير ذلك .

وبدأ ببيان من هو أولى بالإمامة فقال : (وَيَؤُمُّ ٱلنَّاسَ أَفْضَلُهُمْ) أى : أكثرهم فضلا من حيث الديانة (وَأَفْقَهُهُمْ) أى : أكثرهم فقها . ع : انظر لأى شىء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة ؛ إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح .

(باب فى الإمامة)

قوله : (الإمامة) هى فى **اللغة** : مطلق التقدم ، **واصطلاحا** : صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا .

قوله : (فى بيان من هو أولى بالإمامة) هو المشار إليه بقوله : **ويؤم الناس أفضلهم** ، **ومن يصح الائتمام به** ، أى بالمفهوم من قوله : **ولا تؤم المرأة** . فإنه يفهم أن إمامة الذكر صحيحة . وقوله : **ومن لا يصح** هو المشار إليه بقوله : ولا تؤم المرأة . وأما قوله : **ومن تكره إمامته** إلخ فلم يتعرض له .

قوله : (وغير ذلك) أى : من كونه يجمع وحده ليلة المطر ، وقوله بعد : **وغير ذلك** من كونه يقف على يمين الإمام إن كان وحده ، إلى غير ذلك .

قوله : (أى أكثرهم فضلا) يحتمل أن المعنى : أنه إذا اجتمع جماعة ، واشتركوا فى الفضل ، وتساووا فى الفقه ، وزاد أحدهم فى الفضل : فيقدم ذلك الزائد .

قوله : (من حيث الديانة) أى : لا من حيث الفقه ، وقوله : **أى أكثرهم فقها** إشارة إلى مسألة أخرى : اشتركوا فى الفقه ، وزاد أحدهم فيه ، فيقدم على غيره ولو زاد عنه ذلك الغير فى الفضل . ويحتمل أن المعنى : إذا اشترك جماعة فى الفضل والفقه ، وفيهم من زاد عليهم فيهما ولم يساوه أحد فى واحد منهما أو ساواه فى أحدهما : فيندب تقديم ذلك الزائد المذكور . هذا إذا كان

ثم أشار إلى من لا تصح إمامته فقال : (وَلَاتَؤُمُّ ٱلْمَرْأَةُ فِى فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً) فإن ائتم بها أحد أعاد أبدا – على المذهب .

فالذكورة شرط فى صحة الإمامة . ولصحتها شروط أُخَر وهى : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم بما لا تصح الصلاةُ إلّا به قراءة وفقهًا ، والعدالة ، والقدرة

أفعل التفضيل على بابه كما قرر الشارح . ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه ، أى : فأفضلهم وفقيهم ، أى فيقدم على غيره فيجب تقديم ذلك الفقيه على غيره . ويندب تقديم الفاضل على غيره بناء على صحة إمامة الفاسق ، أى فمفاده أنهم لو اشتركوا فى الفضل والفقه وبعضهم زاد فى الفضل وآخر زاد فى الفقه أن يقدم الزائد فى الفضل ، مع أنه يقدم الزائد فى الفقه . **والجواب** : أن « الواو » لا ترتب .

قوله : (ولا تؤم المرأة) ومثلها الخنثى المشكل .

قوله : (أعاد أبدا) أى : سواء كان مثلها أمْ لا ، وصلاة المرأة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت الإمامة . وقوله : **على المذهب** مقابله : ما قال « أبو إبراهيم الأندلسى » : من أمَّته من الناس أعَدْن فى الوقت . وروى « ابن أيمن » تؤم أمثالها من النساء .

قوله : (فالذكورة) أى : المحققة ، ويدخل فيه الجِنِّى والمَلَك ؛ فيصح الاقتداء بهما – كما قال « ابن عرفة » لأن الصحيح أنه ﷺ أرسل إلى الملائكة .

قوله : (وهى الإسلام) فلا تصح إمامة الكافر بنوع من أنواع الكفر ، ولو تحقق منه فيها نطْق بالشهادتين ، وإن حكم بإسلامه . لأنه تقدم منها جزء فى حالة الكفر .

قوله : (والبلوغ) فلا تصح إمامة الصبى للبالغ فى الفرض ، لأن الصبى متنفل . ولا يصح فرض خلف نفل ، وأما فى النفل فتصح وإن لم تجْزِ ابتداء وإمامته لمثله جائزة . ولا يتعرض فى صلاة لفرض ولا نفل ، فإن تعرض للنفل لم تبطل ، وكذا للفرض خلافا لاستظهار بعضهم البطلان .

قوله : (والعقل) فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعا ؛ ولو فى حال صحوه .

تنبيه : فى عد هذا والإسلام من شروط الصحة نظر . قال فى « التوضيح » : والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها ، وهذان الشرطان فى مطلق الصلاة ؛ وليسا خاصين بالإمامة .

قوله : (والعلم إلخ) فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به ، وأما الأمىّ الذى لا يقرأ بمثله فتصح عند فقد الإمام القارئ لا عند وجوده ، ولو طرأ فيها وجود قارئ لم يقطع . والمراد بالعلم المذكور : معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ، ويكفى معرفة تلك

على الأركان ، والاتفاق فى المقتدَىٰ فيه ، وموافقة مذهب المأموم مع الإمام فى الواجبات ،

المذكورات ولو حكما ، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام المصنف ؛ أو من عالم فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة . واعلم أن صحة الائتمام فرع عن صحة الصلاة ، والأظهر ، صحة صلاة من اعتقد أنها كلها فرائض ؛ إذا سلمت مما يفسدها ، فتكون إمامته صحيحة .

قوله : (والعدالة) يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة ، فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بإمامته الكِبْر ، أو يقرأ عمدا بالشاذ المخالف للرسم العثمانى ، أو بالتوراة والإنجيل : إمامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة ، كمن يزنى فتكره إمامته فقط وهى صحيحة . وما فى الشيخ « خليل » من بطلانها بفاسق الجارحة : ضعيف .

قوله : (والقدرة على الأركان) أى : فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها فى الفرض للقادر مطلقا ، كالنفل إن أتى به القادر من قيام لا من جلوس فيصح ؛ ما لم يتماثلا فى العجز عن ركن معين ، فيصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ وإلا فلا – كما إذا عجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس . فإن عرض للإمام عجز فى صلاته : استخلف ، ويرجع هو إلى الصف مأموما .

قوله : (والاتفاق فى المقتدى فيه) أى : شخصا ووصفا وزمانا . فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ولا أداء خلف قضاء بصاحبه وكل منهما شاك فى ظهر الخميس ، لأن صلاة كل تحتمل الفرضية والنفلية .

قوله : (وموافقة مذهب المأموم) فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الأخيرتين ؛ أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا – ذكر هذا الشرط فى « الذخيرة » وفرع عليه « ابن القاسم » ما ذكر ، ولكن اشتراطه ينافى صحة الاقتداء بمخالف فى الفروع ، إلا أن يجاب : بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئا من الأركان ؛ بل كان يأتى بها كلها ، وإن كان الإمام يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها ، فلا يصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدَّلْك ومسح جميع الرأس بمن لا يوجبهما ، إذا لم يتدلك ولم يمسح جميع الرأس – هكذا جزم « سند » بعدم الصحة ، وهو خلاف المعتمد .

والمعتمد : ما قاله « العوفى » : وهو أن ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ؛ ولا تضر فيه المخالفة . وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فيصح اقتداء المالكى الذى يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولا يتدلك ، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعضه ومسح بعضه فقط ، لأن هذا مما يتعلق بصحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام . ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد أو غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة فى شخص

والإقامة فى الجمعة ، والحرية فيها . وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال فى « الكبير » مشروحة ، ولله الحمد .

ثم شرع يبين حكم المأموم مع الإمام فقال : (وَيَقْرَأُ) أى : المأموم (مَعَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ) ويروى : بِهِ على جهة الاستحباب ، لأن ترك قراءته ذريعة إلى التفكر والوسوسة (وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ) على جهة الكراهة ، ظاهره : ولو كان لا يسمع صوته – وهو كذلك على المنصوص . فإن قرأ معه فبئس ما صنع ، ولا تبطل صلاته . والأصل فى هذا قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] قال البيهقى : عن مجاهد : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ؛ فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ورويناه من وجه

الصلاة ووصفها ، لأن ذلك مما يرجع لشرط صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم . وقضية كلام « العوفى » : صحة اقتداء من يوجب الرفع من الركوع بمن لا يوجبه ، ولم يأت به .

قوله : (والإقامة فى الجمعة إلخ) فلا تصح إمامة المسافر إلا الخليفة ، والمراد بالمسافر : الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من ، كفرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر .

قوله : (والحرية) فلا تصح إمامة العبد فيها ؛ وتعاد جمعة إن أمكن . وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد فى الجمعة لسقوطهما عنهما ، فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل . وأما غير الجمعة : فيصح .

قوله : (وبقية شروط الكمال) منها السلامة من النقص الحسى والمعنوى . فيكره إمامة الأقطع والأشَلّ ولو بمثله ، لكن هذا ضعيف ، والمذهب : أنه لا يكره الاقتداء بهما . وكذا يكره إمامة صاحب السَّلس للصحيح ، وغير ذلك .

قوله : (ويروى به) أى و « الباء » بمعنى « فى » .

قوله : (ولا يقرأ معه) أى : يكره ؛ بل يندب الإنصات ولو لم يسمعه . هذا ما لم يراع الخلاف ، وإلا استحب له القراءة .

قوله : (فبئس ما صنع) أى : فقد ارتكب مكروها .

قوله : (فاستمعوا) الأمر هنا على سبيل الاستحباب .

قوله : (فنزل) ظاهره : أنه بمجرد السماع نزلت الآية .

آخر عن « مجاهد » أنه قال فى الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر فى الصلاة وفى الخطبة ، اهـ .

(وَمَنْ أَدْرَكَ) من الصلاة المفروضة مع الإمام (رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْجَمَاعَةَ) ولفظ « الموطأ » من قوله ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ فقدْ أدركَ الصلاةَ »[1] ولفظ « البيهقى » : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . ومعنى أدرك الجماعة : أدرك حكمها وفضلها .

أما معنى أدرك **حكمها** : أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك .

قوله : (أنه قال فى الخطبة) وعلى هذا فتسمية الخطبة قرآنا تجوز ؛ حيث استعمل اسم الجزء فى الكل . وهل ورودها فى الخطبة لكون أحد تكلم ؟ محتمل .

قوله : (ومن وجه آخر) أى : طريق آخر .

قوله : (وفى الخطبة إلخ) فاتفقت الروايتان على الصلاة ، فالقراءة حينئذ مخالفة لعموم الآية ولسبب نزولها . وعلى رواية أنها نزلت فى الخطبة فقط فيأتى ما يتقرر : أن العبرة بعموم اللفظ ؛ لا بخصوص السبب .

قوله : (من الصلاة المفروضة) وأَوْلَىٰ غيرها مما كان يشرع جماعة كالعيدين .

قوله : (من أدرك ركعة) وأَوْلَىٰ أكثر . وقوله : **فقد أدرك الصلاة** ، أى : أدرك الصلاة المفعولة مع الإمام ، أى : حكمها وفضلها .

قوله : (قبل أن يقيم الإمام صلبه) أى : وإدراك الركعة يكون بالانحناء قبل أن يقيم الإمام صلبه ، أى : قبل أن يرفع من ركوعه ؛ ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام ، ولابد أن يدرك سجدتها قبل سلام الإمام . فإن زوحم عنها أو نعس حتى سلّم الإمام فيأتى بهما . واختلف : هل يحصل له فضل الجماعة أم لا ؟ قولان لـ« ابن القاسم » و« أشهب » . **وأقول** الأظهر منهما : الحصول – كما ذكره بعضهم ، ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله : **أدركها** ، أى أدركها قبل إلخ أى : صار على يقين بمجرد إدراك الركعة من إدراك حكمها وفضلها .

قوله : (وغير ذلك) فلا يقتدى به غيره ، ولا يعيده فى جماعة ؛ ويسلم على إمامه وعلى من على يساره . ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها : فيعيد فى جماعة ؛ ولا يسلم على

---

(١) الموطأ ، كتاب الجمعة – باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ١/١٠٥ والبخارى ، مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٥١ . ومسلم ، المساجد – باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/١٠٢ .

ومعنى أدرك **فضلها** : أن يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من أولها كاملة وهو سبع وعشرون درجة ، وهذا إذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا . أما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط : فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وعن « أبى حنيفة » : أنه يحصل له فضل الجماعة ، وهو ظاهر كلام الشيخ .

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا ، موقنا أن

إمامه ؛ ولا على من على يساره ؛ ويصح الاقتداء به ؛ ولا يحصل له فضلها المذكور . وإنما يحصل له ثواب ما أدركه من تشهُّد أو غيره مما هو دون الركعة .

قوله : (وهو سبع وعشرون) اعلم أنه قد ورد : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا » وفى لفظ : « بسبع وعشرين درجة » [1] والمراد بالجزء والدرجة : الصلاة ، وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة ، أو بأن الله أخبر نبيه أولا بالقليل ؛ ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا . ويستفاد من الحديث : أن صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة ، واحدة كصلاة الفذ ؛ وسبع وعشرين لفضيلة الجماعة – على رواية : سبع وعشرين .

قوله : (وهذا إذا فاته بقيتها إلخ) هذا التفصيل يجرى فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية ، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية – قاله **عج** فى شرحه على « خليل » .

قوله : (وعن أبى حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر إلخ) وارتضاه « الشيخ » فى شرحه ، قال : ويدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الاختيارى بمنزلة إدراك جميع الصلاة فى نفى الإثم ولو أخر اختيارا ، وأيضا لم يقل أحد : إن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة – هذا ما ظهر لنا ، اهـ كلامه .

قلت : وعليه فالظاهر أن الكيفية فى التى تفوته اضطرارا أعظم من الكيفية فى التى تفوته اختيارا . والذى ذهب إليه فى « التحقيق » وارتضاه **عج** : عدم الحصول ، وهو الراجح – كما قرره شيخنا الصغير .

قوله : (يكون بوضع إلخ) لا يشترط الوضع ، والمراد : أن ينحنى بحيث لو أراد وضع يديه قرب ركبتيه لأمكنه ذلك .

قوله : (مطمئنا) هذا مالـ(ـابن الحاجب) . والذى لـ(ـابن عرفة) – وهو المعول عليه : أنه يكفى فى إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الإمام ؛ وإن لم يطمئن معه .

---

(١) الروايتان فى الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى فضل الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر ٤٢٠/١ .

الإمام لم يرفع رأسه من الركوع ، فلو شك هل رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد ؟ قَطَعَ واستأنف . وإنما قلنا : موقنا إلخ لأن عقد الركعة عند « ابن القاسم » برفع الرأس من الركوع ؛ إلا فى أربع مسائل تأتى .

وحكم المسبوق الذى أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن يأتى بما بقى عليه : أن يكون **قاضيا** فى القول : **بانيا** فى الفعل على المشهور .

قوله : (فلو شك هل رفع إلخ) اعلم أنه إذا أراد الدخول مع الإمام : تارة **يعتقد** الإدراك أو عدمه ، أو **يظن** الإدراك أو عدمه ، أو **يشك** وبعد تارة **يتحقق** الإدراك أو عدمه إلخ ، فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة فى خمسة . فإذا شك فى الإدراك – بأقسامه الثلاثة فى أحوال الدخول الخمسة وهى خمسة عشر – فإنه يلغى تلك الركعة ؛ ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا . فإذا جزم بالإدراك اعتبرها بأحوال الدخول الخمسة . فإذا تحقق عدم الإدراك فيرفع مع الإمام إذا كان حين الإحرام . اعتقد الإدراك أو ظنه أو شكه فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته وأما لو كان حين الإحرام تيقن أو ظن عدم الإدراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته إن رفع عامدا أو جاهلا لا ناسيا إذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله : **قطع** إذ لا قطع فى المسائل كلها إلا أن يقال قوله : **قطع** معناها : قطع النظر عن الركعة التى شك فيها واستأنف غيرها ، وعلى هذا فلا اعتراض .

قوله : (لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلخ) ففوات إدراكها : برفع الرأس من الركوع . وعند « أشهب » عقدها : وضع اليدين على الركبتين .

قوله : (إلا فى أربع مسائل تأتى) أى : رجع ابن القاسم إلى « أشهب » فيها – كما هو مصرح به فى **تت** .

قوله : (قاضيا فى القول) **القضاء** : جعل ما فاته الدخول مع الإمام أول صلاته ؛ وما أدركه آخرها . **والبناء** عكسه وهو : جعل ما أدركه معه أولها ؛ وما فاته آخرها .

قوله : (على المشهور) ومقابله طريقان آخران ، **أحدهما** : أنه قاض فى الأقوال والأفعال **والثانى** : بانٍ فيهما .

ويظهر ثمرة الخلاف فى المغرب وغيرها ، فمن أدرك مع الإمام ركعة منها . فعلى القول – الذى هو قول « الشافعى » – بأن ما أدركه هو **أول صلاته** : إذا سلم إمامه ؛ قام وأتى بركعة بأم القرآن وسورة وجلس ، ثم قام فأتى بالأخرى بأم القرآن فقط . وعلى القول بأن ما أدرك هو

وأشار إلى **الأول** بقوله : (فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ ٱلْإِمَامِ مَا) أى : الذى (فَاتَهُ) قبل دخوله مع الإمام من القول (عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ ٱلْإِمَامُ فِى ٱلْقِرَاءَةِ) ونحوها . فما قرأ الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله ، وما جهر فيه الإمام جهر فيه ، وما أسر فيه أسر فيه .

ونحو القراءة سمع الله لمن حمده : فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ . والتكبير للقيام : فإن جلس فى موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه فى ركعتين فإنه يقوم بتكبير ، وإن جلس فى موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير ، وهو المشهور ، وهو مذهب « المدونة » .

آخر صلاته – الذى هو قول « أبى حنيفة » – فيأتى بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بأم القرآن وسورة فى كليهما . وعلى القول **بالفرق** وهو المشهور : يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ؛ ثم بالأخرى بأم القرآن وسورة ، اهـ .

قوله : (فى القراءة ونحوها إلخ) الحق أن المراد بالأقوال : القراءة وصفتها من سر أو جهر فقط .

قوله : (ونحو القراءة سمع الله إلخ) فيه نظر ؛ بل القراءة فقط .

قوله : (فيجمع بينه إلخ) يقال عليه : لو كان نحو القراءة لاقتصر على سمع الله لمن حمده لأنها هى التى يقولها الإمام ؛ بل نقول : فجمْعُه لسمع الله لمن حمده مع ربنا ولك الحمد إنما هو لكونه بانيا فيها ونزلت منزلة الفعل ، فجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخر صلاته وهو فى آخر صلاته منفرد ، أى : وشأن المنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده ، وربنا ولك الحمد .

قوله : (والتكبير للقيام) معطوف على قوله : **سمع الله لمن حمده** وأنت خبير بأن هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه ، فلا يتعلق ببناء ولا قضاء . فالأحسن عدم إدراجه فى هذا المبحث .

قوله : (فإنه يقوم بغير تكبير) لأنه جلس فى محل جلوسه موافقة للإمام ، وقد يرفع من سجوده بتكبير جلس به وهو فى الحقيقة للقيام . ولا يخفى أن هذا التعليل قد ذكروه وهو يُؤْذِن بما قلناه من أن هذا فرع مستقل ، فتدبر .

قوله : (وهو المشهور) خلافا لـ«ابن الماجشون » وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن . وذكر صاحب « الطراز » عن « مالك » فى « العتبية » قولا : أنه إذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للماضيتين ، والذى شرع فى أولهما تكبيرة الإحرام وقد تقدمت – قال ذلك « بهرام » . إذا تقرر ذلك تعلم أن قوله : **وهو المشهور** راجع للفرعين ، أى : مدرك الركعتين ومدرك غيرهما .

وفيها أيضا : أن مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير . « ابن رشد » وغيره : وهو تناقض من « المدونة » فقد بين « ابن عبد السلام » التناقض ، نقلناه فى التكبير .

(وأمَّا) **الثانى** وهو البناء (فِى) الفعل كـ(ـٱلْقِيَامِ وَٱلْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ) فيه (كَفِعْلِ ٱلْبَانِى ٱلْمُصَلِّى وَحْدَهُ) فى كلامه إشكال : من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول ، إذ **البانى** لم يتقدم له ذكر وهو الذى يصلى صلاته إلى آخرها ، ثم يذكر ما يفسد له بعضها . وصوره ثلاث : لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة .

ووجه العمل فى البانى : أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ، ويأتى بما فسد له على نحو ما يفعل فى ابتداء صلاته ؛ فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتى بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول ، لأنه جلس فى غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة . ويوازى هذا — أى : يقابله من حال المدرك — أن تفوته الركعة الأولى فيأتى بأم القرآن وسورة

قوله : (مدرك التشهد) لا مفهوم للتشهد ؛ بل حيث أدرك ركعة فإنه يقوم بتكبير .

قوله : (وهو تناقض من المدونة) بين « ابن عبد السلام » التناقض بقوله : لأن به مانعا من تكبير من جلس على واحدة أو ثلاث وهو ما قلناه : من أن التكبير الذى كان حقه أن يقوم به قد جلس به . والجواب عن ذلك : أنه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمن ابتدأ الصلاة ، فلذلك أمر بتكبير فى أولها .

قوله : (أحال مجهولا) وهو فعل المسبوق . وقوله : **على مجهول** ، وهو المنفرد الذى تبين بطلان بعض صلاته .

قوله : (على نحو ما يفعل فى ابتداء صلاته) المناسب أن يقول على نحو ما يفعل فى انتهاء صلاته ، كما يتضح لك ذلك .

قوله : (فإذا ذكر ما أفسد له الركعة إلخ) أى : تذكر فى التشهد الأخير .

قوله : (ويوازى هذا) أى : يقابل ، ويصح أن تقول : ويؤازى بأن تبدل « الواو » « همزة » — كما أفاده المصباح .

قوله : (فيأتى بأم القرآن) لا دخل لذلك فى هذا المقام ؛ لأنه مقام البناء ، وما ذكر من مقام القضاء .

جهرا ؛ لأن الإمام فعل كذلك ، ويخالفه فى الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها رابعة له . وبقية الوجوه مذكورة فى الأصل .

(وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ) صلاة مفروضة فى غير أحد المساجد الثلاثة – مسجد مكة ، والمدينة ، والمسجد الأقصى – ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو فى

قوله : (وجلس هو عليها) فهو بذلك الاعتبار بانٍ ، لأنه جعلها آخر صلاته .

قوله : (وبقية الوجوه إلخ) قال فى « التحقيق » بعد ما تقدم : وإن ذكر البانى ما يفسد له ركعتين فإنه يأتى بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن ، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الأول ؛ لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شىء . ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتى فيهما بأم القرآن وسورة جهرا ؛ لأن الإمام كذلك قرأ فيهما ؛ ووافق الإمام أيضا فى جلوسه عليهما ، لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما فى آخر صلاته .

وإن ذكر البانى ما يفسد له ثلاث ركعات : فإنه يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس عليها لأنها ثانية له ؛ ويقوم ويأتى بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام ، لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة . ويوازيه حال المدرك إذا فاته ثلاث ركعات ، فإنه يقوم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ، ويجعلها مع التى أدرك ويجلس عليها – فوافق فى هذا فعل البانى – ثم يقوم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ؛ ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ، اهـ . وتأمل قوله أولا : **ونقص أيضا الجلوس الأول** ، فإنه لا يظهر .

قوله : (فى غير أحد المساجد إلخ) قد يقال : لا حاجة لذلك بأن يقال وحده ، أى : حكم له الشارع بأنه مثل المصلى وحده ؛ حتى يشمل من صلى بصبى أو من أدرك التشهد ؛ وحتى يخرج من صلى فى أحد المساجد الثلاث ، فذا من أجل كونه لا يعيد فى غيرها جماعة ، لأن الشارع لم يحكم فيها بحكم الواحدة ، ويخرج الإمام الراتب .

قوله : (ولم يكن إماما راتبا إلخ) وأما لو كان إماما راتبا فى كل الصلوات أو بعضها صلى فى وقته المعتاد ، ونوى الإمامة وأذن وأقام ولابد من ذلك ، فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه فى الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ، ولا يعيد فى جماعة ولا تعاد بعده ، ويجمع وحده ليلة المطر ، ولا يزيد ربنا ولك الحمد . وخالف بعضٌ فى ذلك وقال : يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، وسيأتى بعض ذلك فى الشرح .

المسجد (فَـ)ـإنه يستحب (لَهُ أَنْ يُعِيدَ) ما صلى (فِي ٱلْجَمَاعَةِ) وهو اثنان فصاعدا ، ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالىٰ **ك** : ولابد مع التفويض من نية الفرض .

وظاهر قوله : **وحده** ، أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد فى جماعة مطلقا ، سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا ، وهو كذلك ما عدا الصبى . أما هو فإنه يعيد ما صلى معه ؛ لأن صلاة الصبى نافلة .

قوله : (فإنه يستحب له أن يعيد) ولو فى وقت الضرورة ، قال **عج** : الإعادة لفضل الجماعة إنما تكون ما دام وقت الصلاة ، ولا يعيد إن خرج وقتها – ذكره « سند » ونحوه لـ«ـابن عرفة » خلافا لـ«ـلمشذالى » فى قوله : لا يتقيد ذلك بالوقت ، وذكر « سند » : أن الفائتة حكمها حكم الحاضرة فى طلب الجماعة .

تنبيه : محل أستحباب الإعادة إذا طرأت له نية الإعادة بعد أن نوى الفرضية ؛ سواء طرأت له فى الصلاة أو بعدها ؛ أو طرأت له فى أول الصلاة إلا أنه صلى جازما بأنها فرضه قاصدا أن يعيدها لأجل فضل الجماعة إن شاء أو إن وجد جماعة . وأما إذا لم يصلِّ جازما حينئذ فإن الإعادة تجب لا تندب .

قوله : (فى الجماعة) ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة أو الجن المؤمنين ؛ وهو كذلك . ويرشح هذا قول العلامة خ : وبطلت باقتدائه بمن بان كافرا ، فمفهومه : أن من بان مؤمنا – آدميا كان أو جنيا أو ملكا – أن الصلاة صحيحة – كما صرح به « التتائى » وغيره – من خط بعض الفضلاء .

قوله : (وهو اثنان فصاعدا) لا مع واحد ، إلا أن يكون راتبا . وما قاله الشيخ « خليل » ضعيف :

قوله : (ويعيد بنية التفويض إلى الله) أى : فى جعْله أيهما شاء فرضه .

قوله : (ولابد مع التفويض من نية الفرض) وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة ؛ حيث لم ينو بها النفلية لأنه لما سقط الفرض بفعله أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة ، فإن ترك فيه التفويض ونوى الفريضة صحت ، وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها ، وإلا لم يصح أيضا . فقول « الفاكهانى » : **ولابد** إلخ مراده ما ذكرنا : من أنه لإجزاء هذه إن تبين عدم الأولى أو فسادها .

وقيدنا **بغير المساجد الثلاثة** : فإنه إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة فى غيرها لا يعيد ؛ وإذا وجدهم فيها أعاد معهم . وكذلك لو صلّى منفردا فى غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لأجل فضلها .

وبقولنا : **ولم تقم إلخ** ، احترازا مما لو أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد ، فإنها تلزمه . قال فى « المدونة » : ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها ، إلا أن يشاء ، ولو كان فى المسجد لدخل مع الإمام ، إلا فى المغرب فإنه يخرج .

والمقصود من إعادة المنفرد فى الجماعة (لِـ)ـتحصيل آ(لْفَضْلِ) الوارد (فِى ذَٰلِكَ) أى : فى صلاة الجماعة . وهو ما صح من قوله ﷺ : « صَلَاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً » [1] .

والصلاة التى تعاد لتحصيل الفضيلة عام فى كل الفريضة (إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ وَحْدَهَا) لأنها إذا أعيدت صارت شفعا ، وهى إنما جعلت ثلاثا لتُوتِر عدد ركعات اليوم والليلة .

قوله : (وإذا وجدهم) أى : الجماعة فيها ، أى : فى واحد منها : أعاد معهم كان فاضلا أو مفضولا ، ولا يعيد فيها فذا ولو فاضلا .

قوله : (أعاد فيها منفردا) وأَوْلَى : جماعة . وأما من صلى جماعة خارجها ثم أتاها : فيعيد فيها جماعة لا منفردا خلافا لـ« اللخمى » . والحاصل : أن من صلى فى واحد منها لا يعيد فى غيرها ولو فى جماعة . ومن دخل واحدا منها بعد أن صلى فى بعضها فذًّا : فله أن يعيد فى البعض الآخر جماعة لا فَذّا ، ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذا فيه . وأما من صلى فى غيرها ثم دخلها فإن كان صلى فى غيرها منفردا استحب له إعادتها فيها ولو منفردا . وأما لو صلى فى غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا فى جماعة على المشهور ، وقال « اللخمى » : يعيدها ولو فذّا . وهو قضية قولهم : إن فذها أفضل من جماعة غيرها .

قوله : (إلا المغرب) أى : فإن أعادها مع الإمام قطع ما لم يركع ، فإن ركع : شَفَعها وقطع وعدّها نافلة . وإن لم يذكر حتى صلى معه ثلاثا ؛ فإذا سلم الإمام : أتى برابعة بعدها نافلة – وإن لم يتذكر حتى سلم مع الإمام : فلا إعادة ، وقيل : يعيد – ذكره **تت** .

---

(١) البخارى ، كتاب الأذان – باب فضل صلاة الجماعة ١٦٥/١ . ومسلم ، المساجد – باب فضل صلاة الجماعة ١٢١/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة ١٢٩/١ .

وظاهر كلامه : أنه يعيد العشاء ولو أوتر – والمشهور : لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين فى ليلة – على أحد قولىْ « سحنون » : فى أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء .

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِى جَمَاعَةٍ) ظاهره : ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا وتقوى وهو المشهور . وقال « ابن حبيب » : تفضل الجماعة بالكثرة .

وفضيلة الإمام لما صح من قوله ﷺ : « صلاةُ الرجل مع الرجلِ أزكَىٰ من صلاتِهِ وحدَه ، وصلاتُه مع الرجليْنِ أزكىٰ من صلاتِه مع الرجلِ ، وما كثُر فهو أحبُّ إلى اللهِ تعالىٰ » [1] .

قوله : (على أحد قولى سحنون) وعلى القول الثانى لا يلزم عليه اجتماع وترين ، لكن يلزم عليه المخالفة للآخر . وهو : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » [2] . « ابن بشير » : وهذا خلاف فى الإعادة بأى نية تكون . فإن قلنا بنية الفرض أعاد الوتر ، وإن قلنا بنية النفل لم يعد . ك : وكذا ينبغى إذا قيل أنه ينوى الكمال ، اهـ .

قوله : (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) أى : ولو مع الإمام وحده .

قوله : (فلا يعيدها) أى : يحرم عليه ذلك .

قوله : (أو أزيد خيرا وتقوى) عطْف التقوى تفسير . وقوله : **وهو المشهور** . أى : لأن الفضل الذى تشرع له الإعادة قد حصل ، وإن كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفى الجموع الكثيرة أفضل ، إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة .

قوله : (بالكثرة وفضيلة الإمام) الظاهر : أن « الواو » بمعنى « أو » إلا أن الحديث إنما فيه دلالة على الأول ، أى : وحيث كان كذلك فلمن صلى مع الجماعة أن يعيد مع أفضل منها ، أو صلى مع إمام أن يعيد مع أفضل منه – هذا مراده على ما أفاده الشارح . وقد يبحث بأن هذا الحديث ، إنما يدل على الحث على إيقاع الصلاة فى جماعة ، أو فى جماعة كثيرة .

تنبيه قوله هنا : **ومن أدرك ركعة** ليس مكررا مع قوله أول الباب : **ومن أدرك ركعة فقد**

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود فى الصلاة – باب فضل الجماعة ١٥١/١ . والنسائى ، الإمامة – الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ .

(٢) انظر ص ٧٧ هامش (٢) .

ثم صرح بمفهوم قوله : **ومن أدرك ركعة** إلخ زيادة فى الإيضاح فقال : (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا ٱلتَّشَهُّدَ أَوِ ٱلسُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ) أخرى ، وهو مخير بين أمرين : أن يبنى على إحرامه فذًّا ، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها

هذا فى حق من لم يصلِّ قبل ذلك . وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار : فإنه يشفع ويقطع عند « ابن القاسم » مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو بنية النفل .

ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الإمام وجعله على **ستة** مراتب : **الأولى** أشار إليها بقوله : (وَٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ) فقط ، أو الصبى الذى يعقل الصلاة إذا كان

أدرك الجماعة . لأن ما تقدم : قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة ، وما هنا : على أن محصل الفضل يحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل .

قوله : (فله) أى : على جهة الندب ؛ كمن صلاها ابتداء وحده وإنما لم يستغن بما تقدم عن هذه ، للرد على من يقول بحصول الفضل بإدراك ما دون ركعة ، أو لمجرد دفع توهم اعتقاد حصول الفضل له .

قوله : (إن رجاها) فإن لم يرجُها : كمل صلاته ولا يقطعها – كذا صرحوا به

قوله : (فإنه يشفع) أى : ندبا بعد سلام الإمام ، وإن لم يعقد ركعة ، أى سواء أحرم بنية فرض أو نفل – كما ذكره الشارح . وإنما يشفع إذا كان مما يتنفل بعدها – كما فى « التتائى » قال : **الكافى** من صلى وحده وأدرك الناس جلوسا فى تلك الصلاة : فلا يدخل معهم لئلا يكونوا فى آخر صلاتهم . فإذا دخل فتبين أنهم فى آخرها : صلى ركعتين نافلة بذلك الإحرام ، اهـ . أى : إذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم .

قوله : (ويقطع عند ابن القاسم) أى : بعد تمام الركعتين ، أى : لا يتم الصلاة . ومقابله ما لـ«ـمالك » فى « المبسوط » : إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهرا أربَعًا وصلاته فى بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرها إلى الله تعالىٰ ؛ يجعل فرضه أيتهما شاء . وإن لم يرد رَفْضَ الأُولَىٰ : أجزأته الأُولَىٰ ، ولم يكن عليه أن يتم هذه ، اهـ .

قوله : (الذى يعقل الصلاة إلخ) أى : يعقل أن الطاعة يثاب عليها ، أى : يحصل الثواب لفاعلها . وأن المعصية يعاقب عليها ، أى : يحصل العقاب لفاعلها ، إلا الصبى .

(مَعَ ٱلإِمَامِ) فإنه (يَقُومُ عَنْ يَمِينِه) لما فى « الصحيح » أن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال : « بِتُّ فى بَيْتِ خالتى ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلى ؛ فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى من وراء ظهره ؛ فعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشِّق الأَيْمَنِ » (١) .

والثانية : أشار إليها بقوله : (وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ) لما فى « مسلم » عن « جابر » : قام رسول الله ﷺ لِيُصَلِّى ، فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ؛ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسارِ رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدينا جميعًا فدفعَنا حتى أقامَنا خلفَه » (٢) .

والثالثة : أشار إليها بقوله : (فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهُمَا) أى : مع الرجلين (قَامَتْ خَلْفَهُمَا) فى « مسلم » قال « أنس » : « صليتُ أنا ويتيمٌ فى بيتِنا خلفَ

قوله : (يقوم عن يمينه) أى : يندب أن يقوم فى جهة يمينه ، ويندب أن يتأخر عنه قليلا بحيث يتميز الإمام من المأموم ، وتكره محاذاته .

قوله : (فأخذ بيدى من وراء ظهره) إنما لم يُدِرْه من أمامه مع أنه أسهل لئلا يمر بين يديه وهو يصلى – قاله **تت** .

قوله : (فأخذ بيدى من وراء ظهره) الظاهر من ذلك أن النبى ﷺ لم يأخذ بيد « أنس » بيده اليسرى ؛ بل إنما أخذه بيده اليمنى ، أى : يد النبى ﷺ اليمنى . وقوله : **من وراء ظهره** تفسير لقوله : **كذلك** ، وكانت هذه الصلاة تطوعا .

قوله : (ويقوم الرجلان) أى : يصلى الرجلان ليشمل المصلى جالسا .

قوله : (ثم جاء جابر بن صخر فأخذ بيدينا جميعا) قال بعض الشراح : يؤخذ من هذا أنه لو كان واحدا عن يمين الإمام ؛ ثم جاء آخر : أنهما يتأخران خلف الإمام ؛ ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما ؛ بل يستمر واقفا ، وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام .

قوله : (امرأة معهما) ومثلها جماعة النسوة .

قوله : (ويتيم) اسمه « ضُمَيْرة بن أبى ضميرة » بضم الضاد المعجمة وفتح الميم : مولى رسول الله ﷺ . فلم يرد مطلق يتيم ؛ بل يتيم معين . وفى رواية « مسلم » : « وصففت أنا واليتيم وتلك الصلاة ركعتان نافلة » – كما يفيده « مسلم » .

---

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب الدعاء فى صلاة الليل ١٧٨/٢ .

(٢) جزء من حديث جابر : مسلم ، كتاب الزهد – باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ٢٣١/٨ .

رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا »[١] .

والرابعة : أشار إليها بقوله : (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا) أى : مع الإمام والمرأة (رَجُلٌ صَلَّىٰ) الرجل (عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامَ وَ) صلّت (ٱلْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا) لما فى « مسلم » عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا »[١] .

وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما ، وقد أشار إلى ذلك فى باب الجمعة بقوله : **وتكون النساء خلف صفوف الرجال** .

والخامسة : أشار إليها بقوله : (وَمَنْ صَلَّىٰ بِزَوْجَتِهِ) « ابن العربى » : الأفصح فيه زوج كالرجل ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [سورة البقرة : ٣٥] يعنى : أو بمحرَمه ؛ أو بأجنبية منه (قَامَتْ خَلْفَهُ) .

والسادسة : أشار إليها بقوله : (وَٱلصَّبِىُّ إِنْ صَلَّىٰ مَعَ رَجُلٍ واحِدٍ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَامَا) أى : الصبى والرجل (خَلْفَهُ) أى : خلف الإمام . دليله حديث أنس المتقدم .

قوله : (وأم سليم إلخ) هى « أم أنس بن مالك » : خادم النبى ﷺ .

قوله : (أى مع الإمام والمرأة) بقرينة اسم « كان » ؛ لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة . وقال « ابن عمر » : أعاد الضمير على شىء لم يتقدم ، لأنه يعنى بهما الإمام والمرأة .

قوله : (رجل) ومثله الصبى الذى يعقل القربة .

قوله : (صلى الرجل) أى : والصبى .

قوله : (أو خالته) شك ، وقوله : **وأقام المراة** ، أى : التى هى أمه أو خالته .

قوله : (قامت خلفه) ولا تقف على يمينه ، فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك . وينبغى أن يشير إليها بالتأخر . ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة . وينبغى أن حكم الخنثى مع الإمام وحده ؛ أو مع رجال كالأنثى . وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال ؛ والأنثى المحققة خلفه – هذا ما يدل عليه كلامهم ؛ وحرره شرح « الشيخ » .

---

(١) البخارى ، كتاب الأذان – باب المرأة وحدها تكون صفا ٨٥/١ . ومسلم ، كتاب المساجد – باب جواز الجماعة فى النافلة ١٢٧/٢ . وهو فى المسند ١٣١،١١٠/٣ مع خلاف فى الألفاظ ...

لكن قيَّد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله : (إِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ يَعْقِلُ) ثواب من أتمَّ الصلاة ؛ وإثْمَ من قطعها (لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ) أى : يترك (مَنْ يَقِفُ مَعَهُ) فإن لم يعقل الصبى ما ذكر ، قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبى يقف حيث شاء .

وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب ، فمن خالف مرتبته وصلّى فى غيرها لا شيء عليه .

إلا أن **المرأة** إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام ، فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ؛ ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه . إلا أن يلتذّ برؤيتها أو بمماستها .

وإن تقدم **المأموم** لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة .

(وَٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ) أى : المنتصب فى مسجد الإمامة فى جميع الصلوات

قوله : (فيكره له ذلك من غير عذر) أى : يكره للرجل التقدم على الإمام من غير عذر ، ومثل التقدم المحاذاة . وعلة الكراهة : خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها . وكذلك إذا تقدم كل المأمومين – على ظاهر نقل « المواق » . وفى صغير « بهرام » : إن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا . زاد « الحطاب » عن « ابن عزم » فى شرحه لهذا الكتاب : وتبطل عليه وعليهم ، اهـ . وانظر ما المعول عليه منهما ؟

قوله : (ولا تفسد صلاته) أى : صلاة الإمام الذى تقدمت المرأة أمامه ؛ ولا صلاة من معه .

قوله : (إلا أن يلتذ برؤيتها إلخ) ضعيف ، إذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا إنزال : لا يبطل الصلاة .

قوله : (والإمام الراتب إلخ) هو من أقامه السلطان أو نائبه ، أو الواقف أو جماعة المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره ، لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره . وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباعه وإن أمر بمكروه – على أحد قولين .

قوله : (المنتصب فى مسجد) حقيقة أو حكما ؛ فدخل فيه سفينة ومكان جرت العادة بالجمع فيه .

أو بعضها (إِنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ : قَامَ مَقَامَ ٱلْجَمَاعَةِ) فى حصول فضيلة الجماعة المتقدمة ؛ وفى الحكم : فلا يعيد فى جماعة أخرى . ولا تجمع الصلاة فى ذلك المسجد مرة أخرىٰ . ومن صلّى وحده يعيد معه بعضهم . ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة فى حقه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد : ربنا ولك الحمد .

(وَيُكْرَهُ) كراهة تنزيه (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) قبل الإمام الراتب ، أو معه أو بعده ، لأن ذلك يؤدى إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذايتهم .

قوله : (قام مقام الجماعة إلخ) أى : بشرط صلاته فى وقته المعتاد ؛ وانتظار الناس على العادة ؛ ونية الإمامة والأذان والإقامة . ويكره له أن يطلب جماعة فى مسجد آخر ؛ إذ هو مأمور بالصلاة فى مسجده – كما قال « سند » . قال « الأجهورى » قلت : وينبغى أن يكون كالفذ فى ندب تطويل القراءة وتقصيرها ؛ لا كالإمام لانتفاء علة طلب التقصير حينئذ .

قوله : (ولا تجمع الصلاة إلخ) أى : يكره .

قوله : (يعيد معه) أى : ندبا . وقوله : **ويجمع وحده ليلة المطر** . أى : ندبا .

قوله : (ولا يزيد) أى : يكره فيما يظهر .

قوله : (فى كل مسجد) أى : أو ما فى حكمه .

قوله : (له إمام راتب) ونائب الراتب حكمه حكم الراتب . قال **تت** : وظاهره أنه لا فرق بين كونه راتبا فى كلها أو بعضها ، والكراهة إنما هى فى التى هو راتب فيها فقط ، اهـ . وأما ما لا راتب له ، فلا يكره تعدد الجماعة فيه .

قوله : (أن تجمع الصلاة فيه مرتين) احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الإمام ، فلا كراهة مطلقا كقبلة لعذر ، وإلا كره ، أى : مع الخروج قبل جمع الإمام .

قوله : (قبل الإمام الراتب) أى : ما لم يؤخر كثيرا ، فلغيره أن يجمع ولا كراهة . ويكره له – أى للراتب – حينئذ الجمع ، فإذا لم يؤخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير إذنه ، وإلا كره .

قوله : (أو معه) ضعيف ، لما ذكره **عج** من أن المذهب : أنه يحرم أن يصلى أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها ؛ سواء صلاها منفردا أو جماعة .

قوله : (لأن ذلك يؤدى إلخ) هذا أحد أقوال فى المسألة ، فقد قال **تت** : وعلى الكراهة لأذية الإمام ، أو لتطرق أهل البدع ، أو للتهاون بالصلاة ، أو لتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة : أقوال .

ق : وعلى هذا التعليل ينبغى التحريم . فظاهر كلامه : أن الكراهة باقية ولو أذِن الإمام ، وهو ظاهر المذهب . لأن من أذِن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك .

(وَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً) من الصلوات المفروضه وحده ؛ أو مع جماعة ، إمامًا كان أو مأموما (فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا) لأنه يكون فى الثانية متنفلا . والمعروف من المذهب : أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل . ويعيده من ائتم به أبدا جماعة إن شاؤوا على ظاهر المذهب . وأفذاذًا عند « ابن حبيب » .

(وَإِذَا سَها ٱلْإِمَامُ) فى صلاته (وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ) ظاهره : ولو كان مسبوقا . والمسألة ذات تفصيل ذكرناه فى « الكبير » .

قوله : (ينبغى التحريم) أى : إلا أن الفقه لا حرمة قبل أو بعد .

قوله : (وهو ظاهر المذهب) وجوزه « اللخمى » – قاله تت .

قوله : (ومن صلى صلاة من الصلوات) أى : بحيث برئت ذمته .

قوله : (جماعة إن شاؤوا إلخ) هو المعتمد ، وقول « ابن حبيب » ضعيف . قال « ابن ناجى » : لم يحك « ابن بشير » غيره ، أى غير قول « ابن حبيب » ، قال : وهذا لأن الصلاة الأولَىٰ تجزئهم عند « الشافعى » وغيره ، فإذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كمعيد فى جماعة بعد أن صلى فى جماعة ، فراعى فى الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه .

قوله : (وسجد لسهوه) قضيته : أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم ، وليس كذلك ؛ بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام . فلو سجد المأموم القبلى معه وتركه إمامه صحت صلاته وتبطل صلاة إمامه إن كان عن ثلاث سنن وطال .

قوله : (فليتبعه) أى : وجوبا .

قوله : (والمسألة ذات تفصيل ذكرناه فى الكبير) مفهوم لقب فلا ينافى أنه ذكره فى « التحقيق » ونصه : والمسألة ذات تفصيل وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا أو بعديا . وإن كان مسبوقا – فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أَوْ لا – فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه ، فإن كان بعديا لا يسجد معه وينتظره جالسا – على ما فى « المدونة » قالوا : ويكون ساكتا ولا يتشهد ، فإن خالف وسجد معه أفسد صلاته ، وإن جهل فقال « عيسى » : يعيد أبدا . قال فى « البيان » : وهو الأقْيس على أصل المذهب ؛ لأنه أدخل فى صلاته ما ليس منها ، وعذره « ابن القاسم » فى الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول : عليه السجود مع الإمام ، اهـ . وإن لم يعقد معه

والأصل فيما رواه « الدارقطنى » : أنه ﷺ قال : « ليس على من خلفَ الإمامِ سهوٌ ، وإن سَهَا الإمامُ فعليه وعلى مَنْ خَلْفَهُ » (١) وفى « الصحيحين » : « أنه ﷺ قال : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختَلِفُوا عليهِ » (٢) وهذا عام فى كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها وجميع هيئاتها .

(وَلَا يَرْفَعْ أَحَدٌ) من المأمومين (رَأْسَهُ) من ركوع أو سجود (قَبْلَ ٱلْإِمَامِ) لما فى « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « أمَا يخشى الذى يرفعُ رأسه قبل الإمامِ أن يحوِّل اللهُ وجهَهُ وجهَ حمارٍ ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ » (٣) . وفى لفظ

ركعة لم يترتب عليه سجوده البَعْدى ، وأما القبلى فقال « ابن القاسم » : لا يتبعه ، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته ، اهـ . أى : عمدا أو جهلا ، لا سهوا .

قوله : (ليؤتم به) أى : ليقتدى به فى أحوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال : **فلا تختلفوا عليه** . والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه ، فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه – قاله شارح الحديث . أى : وكذا من الاختلاف أن لا يتبعه من ليس معه ممن خلفه .

قوله : (ولا يرفع) أى : تحريما فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع . وهل الرجوع سنة أو واجب ؟ قولان : اقتصر « المواق » على الوجوب ، ولو ترك الرجوع لصحت صلاته ، وهذا حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه ؛ وإلا وجب عليه الرجوع . فإن تركه عمدا أو جهلا : بطلت ، لا سهوا ، وكان بمنزلة لو زوحم . ويقاس عليه الخفض .

قوله : (أما) بتخفيف الميم وفتح الهمزة : حرف استفتاح .

قوله : (الذى يرفع رأسه) أى : من الركوع أو السجود .

قوله : (أن يحول الله وجهه) أى : حقيقة ؛ بأن يمسخ ؛ إذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الأمة – كما يشهد له حديث « أبى مالك الأشعرى » الذى فى « البخارى » فى باب الأشربة . أو يحول

---

(١) سنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة – باب ليس على المقتدى سهوه ٣٧٧/١ .

(٢) البخارى ، كتاب الأذان – باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٥/١ . ومسلم ، كتاب الصلاة – ائتام الإمام بالمأموم ١٨/٢ . والموطأ ، صلاة الجماعة – باب صلاة الإمام وهو جالس . والترمذى ، أبواب الصلاة – باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا . وقال : حديث حسن صحيح . ١٩٤/١ . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر .

(٣) البخارى ، كتاب الأذان – باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٧٧/١ . ومسلم ، كتاب الصلاة – باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ٢٨/٢ . والترمذى ، كتاب الجمعة – باب ما جاء فى التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، وقال : حسن صحيح . ٤٧٥/٢ .

لـ«مسلم» أنه ﷺ قال : « أيها الناس إنى إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِى بالرُّكوعِ ولا بالسُّجُودِ ولَا بِالقِيَامِ ولا بِالانْصِرَافِ » [(١)] .

(وَلا يَفْعَلُ) أحد فعلا من أفعال الصلاة (إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ) لما فى « الصحيحين » عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ « إذا قال سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى يقَعَ رسولُ الله ﷺ سَاجِدًا ثم نَقَعُ سُجودًا بعدَهُ » .

(وَيَفْتَتِحُ) أى : المأموم بالتكبير (بَعْدَهُ) أى : بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب ، ومتى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته . وسيأتى حكم ما إذا أحرم بعده وسلم معه .

هيئته **الحسية** يوم القيامة لِيُحشَر على تلك الصورة ، أى أو **المعنوية** كالبلادة الموصوف بها الحمار ، فاستعير ذلك للجاهل ، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل . وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك – كذا ذكره العلماء . و « أو » فى قوله : **أو يجعل** إلخ للشك من الراوى .

قوله : (إِنِّى إِمامُكم) بكسر الهمزة ، والميم الثانية مضمومة .

قوله : (إلا بعد فعله) أى : إلا بعد الشروع فى فعله ، أى : فالأَوْلَى أن يفعل بعد الشروع فى الفعل ويدركه فيه ، وهذا فى غير القيام من اثنتين – وأما فيه فيطلب منه التأخر حتى ينتقل الإمام قائما .

قوله : (لم يَحْنِ) بفتح الياء وكسر النون ، أو لم يقوس . وقوله : **ساجدا** حال . وقوله : **ثم نقع** بنون المتكلم مع غيره والعين مرفوعة . وقوله : **سُجُودًا** حال ؛ وهو جمع ساجد ، أى : بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود – كذا قاله « القسطلانى » .

فإن قيل قوله : **ولا يفعل** إلخ تكرار مع ما قبله ، والجواب من وجهين : **أحدهما** أنه من باب ذكر العام بعد الخاص . **الثانى** أن الأول نهى فيه عن السبق ، وهذا نهى عن المصاحبة . وملخصه : أن **السبق** حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر ، **والمصاحبة** مكروهة .

قوله : (أى بعد تكبيرة الإمام) أى : بعد الفراغ من التكبير .

قوله : (بطلت صلاته) ختم قبله ؛ أو معه ؛ أو بعد ، فهذه ست صور . وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله : بطلت . ومعه أو بعده : صحيحة ، فالصور تسع . ومثلها فى السلام . إلا أنه فى الإحرام لا فرق بين العمد والسهو . وفى السلام يقيد بالعمد لا سهوا : فلا تبطل ، ولا يعتد بذلك السلام .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة – باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٢٨/٢ .

(وَيَقُومُ) المأموم (مِنَ ٱثْنَتَيْنِ بَعدْ قِيَامِهِ) أى : الإمام مستقلا على جهة الاستحباب (وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ) على جهة الوجوب متى سبقه به أوساواه فيه بطلت صلاته .

(وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ) أى : الافتتاح ، والقيام من اثنتين ، والسلام بعده — كالانحناء للركوع والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة (فَوَاسِعٌ) أى : جائز (أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ) أى : أفضل . وقد نص فى « المختصر » على كراهة مساواته فى غير تكبيرة الإحرام والسلام .

(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ ٱلْمَأْمُومُ) فى حال قدوته بالإمام (فَٱلإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ) لحديث « الدارقطنى » المتقدم . وقيدنا **بحال القدوة** احترازا عما إذا كان مسبوقا وسها فى قضائه ، فإن الإمام لا يحمله عنه ؛ لأن القدوة قد انقطعت . فحكمه الآنْ حكم المنفرد . ثم استثنى من الكُلِّية التى ذكرها مسائل فقال : (إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ، أَوِ ٱلسَّلَامَ ، أَو ٱعتِقَادَ نِيَّةِ ٱلْفَرِيضَةِ) لأن هذه كلها فرائض ، والفرائض لا تسقط بالسهو ، ولا يجزىء عنها السجود .

تنبيه : إذا علم أنه أحرم قبل إمامه ، وأراد أن يحرم بعده فقال « مالك » : يكبر ولا يسلم ؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به . وقال « سحنون » : يسلم لأنه اختلف فى صحة الإحرام الأول .

قوله : (فواسع أى جائز إلخ) أراد بالجواز : عدم الحرمة ؛ فلا ينافى الكراهة بقرينة قوله : **وبعده أحسن** ، بمعنى : مستحب . فأفْعَل ليس على بابه .

قوله : (قدوته) مثلث القاف — **كما قاله تت** فى شرح « المختصر » .

قوله : (فالإمام يحمله عنه) أى : كالتكبير ، ولفظ التشهد ، أو زيادة سجدة أو ركوع . ولا مفهوم للسهو فى كلامه ؛ بل يحمل عنه بعض العمد ، كترك التكبير ، أو لفظ التشهد .

قوله : (أو اعتقاد نية إلخ) عرفوا النية : بأنها العزم على الشىء مقترنا بفعله بالاعتقاد ذلك العزم ، فإضافة اعتقاد إلى ما بعده للبيان ، أى : اعتقاد هو نية الفريضة ، أى : نية الصلاة المعينة .

تنبيه : قول المصنف : **إلا ركعة** ، أى : إلا كركعة ، أى من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ؛ ولم يرد المصنف الحصر ، لأن « إلا » لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفى ؛ إذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك . وذِكْرُ المصنف الركعة لا حاجة إليه ؛ لأنه إذا كان لا يحمل السجدة فأَولَى الركعة . والقول بأنه أراد بالركعة الركوع : بعيد ، لأنه مجاز .

(وَ) من فضائل الصلاة : أنه (إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ) من الفريضة (فَلَا يَثْبُتْ) فى مكانه (بعدَ سَلَامِهِ) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا . وقوله : (وَلْيَنْصَرِفْ) تكرار ، فإنه بمعنى لا يثبت .

ق : وهل ينصرف جملة – وهو ظاهر كلامه – أو يتحول ليس إلا ؟ وهل انصرافه خروجه من المحراب ؛ أو تحويله يمينا وشمالا ؟ قال « مالك » : يتحول إلى أى جهة شاء .

واختلف فى علة الانصراف فقيل : لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة ، فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها . وقيل : لئلا يخالطه الرياء والعجب . والظاهر : أن هذا أَوْلَىٰ فى تعليل النهى .

ونقل عن « الشافعى » رضى الله عنه : أنه يثبت بعد سلامه قليلا ، لما فى « صحيح مسلم » أنه ﷺ « كانَ إِذَا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يقُولُ : اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ » (١) .

قوله : (بعد سلامه) أى : ولو قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة ؛ لأنه يأتى به بعد ذلك .

قوله : (وهل انصرافه إلخ) الأَوْلَىٰ إسقاط « هل » فالأَوْلَىٰ أن يقول : والمراد بانصرافه خروجه من المحراب ، والمراد بتحويله أى يمينا أو شمالا . ورجح هذا – أى القول – بالتحويل . قال « الأجهورى » ويكفى تغيير هيئته . قال « الثعالبى » : وهذا هو السنة ، ونحوه لـ«ـابن أبى جمرة » وصاحب « المدخل » .

قوله : (فقيل لأن إلخ) وقيل : إن العلة التلبيس على الداخل .

قوله : (وقيل لئلا إلخ) فى كلام بعض ما يفيد : أن هذا يقتضى الانصراف جملة – كما نقل عن « أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب » أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله .

قوله : (والظاهر أن هذا أولى فى تعليل النهى) وجه الظهور : أن التعليل الأول لا دليل عليه .

قوله : (أنت السلام) أى : المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك . وقوله : **ومنك السلام** ، أى : إن غيرك فى معرض النقصان والخوف مفتقر إلى جنابك بأن تؤمّنه

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٢/٩١ . والترمذى ، الصلاة – باب ما يقول إذا سلم . وقال : حسن صحيح ١/٩٥ .

ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ) وهو داره فى الحضر ، ورحله فى السفر (فَذٰلِكَ) يعنى : الجلوس بعد سلامه (وَاسِعٌ) أى : جائز ، لأنه مأمون مما يخاف منه .

فائدة — « القرافى » كره « مالك » رضى الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عَقِب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين ، فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالىٰ وبين عباده فى تحصيل مصالحهم على يديه فى الدعاء ؛ فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه . وروى : أن بعض الأئمة استأذن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة ؛ فقال : لا ؛

ولا ملاذ له غيرك ، فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدإ . وقوله : **تباركت** تعظمت وتمجدت ؛ أو جئت بالبركة . وقوله : **ياذا الجلال** ، أى : ياذا العظمة .

قوله : (إلا أن يكون فى محله) أى : أو بفلاة من الأرض ، وكذا محل غيره ؛ فلا يتقيد ذلك بمحله .

قوله : (أى جائز) أى : لا كراهة فيه كما صرح به .

قوله : (والجماعات) أى : وأن يكونوا فى مسجد .

قوله : (جهرا) أى : وأما سرا فأمر مندوب إليه . « عياض » : وعلى الإمام عشر وظائف مراعاة الوقت — إلى أن قال : والاجتهاد فى الدعاء لهم . إلا أن قوله : **فيجتمع** إلخ آت فى الدعاء سرا وجهرا ، ويمكن أن يقال : إن الاجتماع المترتب عليه ما ذكر من عظم النفس إلخ أظهر فى الجهر . ويجرى مثل هذا فيما روى « ابن عمر » .

قوله : (فيوشك) أى : يقرب .

قوله : (تعظم نفسه إلخ) قصد الإيضاح ؛ إذ عظم النفس فساد للقلب ومعصية الرب . وقوله : **فى هذه الحالة** تنازع فيه العوامل المذكورة .

قوله : (مما يطيعه) أى : من إطاعته ، أى الرب ، فـ« ما » مصدرية .

لأنى أخشى عليك أن تشمخَ نفسك حتى تصل الثُّريَّا – ويجرى هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره ، اهـ .

وهذا آخر الكلام على الربع الأول من الرسالة (١) .

ثم شرع يتكلم على الربع الثانى فقال :

قوله : (أن تشمخ) أى : ترتفع إلخ ، وهذا كناية عن الكِبْر .

قوله : (ويجرى هذا المجرى إلخ) قال « ابن ناجى » قلت : وقد استقر العمل على جوازه عندنا بإفريقية ، وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر : ٦٠] وقال : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [سورة الفرقان : ٧٧] اهـ . وعبارة « ميارة » بعد أن ذكر عبارة الشارح نصها : وحاصل ما انفصل عنه الإمام « ابن عرفة » و « الغبرينى » أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها : فهو غير جائز . وإن كان مع السلامة من ذلك : فهو باق على حكم أصل الدعاء . والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عِظَمُه ، اهـ المراد منه .

★ ★ ★

---

(١) هنا نهاية الربع الأول من الرسالة بتقسيم الشارح .



[باب جامع فى الصَّلاة]

(بَابٌ جَامِعٌ) بالتنوين ، ويُروى بالإضافة . والأول أحسن ؛ لأن الإضافة تقتضى أنه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك . وهذه الترجمة من تراجم « الموطأ » ومعناها : هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (فِى ٱلصَّلَاةِ) .

واعتُرض على « الشيخ » بأنه : ذكر فى الباب مسائل ليست منه ، كقوله : **ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء ، ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه تيمم .**

أجيب : بأن أكثر ما ذكره فى الصلاة ، وبأنه وعد بمسألة التيمم ، وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة .

وابتدأ الباب بمسألة تقدمت – فى باب طهارة الماء – فقال : (وَأَقَلُّ

(باب جامع)

قوله : (بالتنوين) أى : روى بتنوين باب ، وروى بالإضافة ، أى : بإضافة باب إلى جامع . وهذان الوجهان على نسخة « فى » . وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه سيان فى أن المعنى : أن الباب جمع أحكام الصلاة إلخ – هكذا ذكر الشيخ . وملخصه : أن قول الشارح : **والأول أحسن** لا يظهر ؛ لأنه على نسخة « فى » فلا إيهام قرئ بالتنوين أو عدمه وعلى إسقاطه فالإيهام موجود على كل حال .

قوله : (أجيب إلخ) أى فقوله : **باب جامع** إلخ ، أى : بحسب الأغلب .

قوله : (وبأنه وعد بمسألة التيمم) أى : فكأنها مستثناة .

قوله : (وبأن مسألة الوضوء إلخ) فكأنه قال : باب جامع فى الصلاة حقيقة أو حكما ، فما يتعلق بالصلاة صلاة **حقيقة** ، وما يتعلق بالوضوء صلاة **حكما** . وهذا الجواب جار أيضا فى مسألة التيمم .

قوله : (وابتدأ الباب بمسألة إلخ) أى : للمناسبة ، لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول فى الصلاة ، وقال **تت** : وكرر هذه المسألة مع تقدمها فى باب طهارة الماء والثوب .

وأجيب بأنه : إنما كررها لزيادة صفة الخمار ؛ أو لأن هذا محلها ، أو ليرتب عليها قوله : **ولا يغطى أنفه** .

مَا يُجْزِئُ ٱلْمَرْأَةَ مِنَ ٱللِّبَاسِ فِي ٱلصَّلَاةِ) شيئان :

الأول : (ٱلدِّرْعُ) بدال مهملة (ٱلْخَصِيفُ) بالخاء المعجمة والحاء المهملة (ٱلسَّابِغُ) أى : الكامل (ٱلَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) ولما كان الدرع لفظا مشتركا — بين درع الحديد وغيره — فسره بما هو المقصود منه فى الصلاة فقال : (وَهُوَ) أى : الدرع (ٱلْقَمِيصُ) وهو ما يُسلَك فى العنق .

(وَ) الشىء **الثانى** : (ٱلْخِمَارُ) بكسر الخاء المعجمة ، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها ، ويشترط فيها ما يشترط فى الدرع ، وهو (ٱلْخَصِيفُ) واحترز به فى الموضعين من الخفيف النسج الذى يشف ، فإن صلت به :

قوله : (وأقل إلخ) يفهم من كلام الشارح : أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة عليه : لم يجْزِها وتعيد أبدا ؛ وليس على إطلاقه ؛ بل فيه التفصيل المتقدم .

قوله : (بالخاء المعجمة) قال فى « التحقيق » : روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة . ومعنى الأولى : الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ، ومعنى الثانية الساتر ، اهـ . فعلى الثانية يكون قوله **السابغ** : تفسيرا للخصيف بالخاء المعجمة ، ويحتمل أن يكون ستره من حيث سمكه ؛ فتتحد النسختان .

قوله : (الذى يستر ظهور إلخ) تفسير للسابغ . وقوله : **ظهورها قدميها** ، بل لابد أيضا من ستر بطون قدميها . وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم .

قوله : (تسدله على خديها) قال « الأجهورى » : ظاهر كلامهم هنا أن الواجب عليها ستر بعض خديها ، اهـ .

أقول : قضية الشارح أنها تستر جميع خديها وقد علمت ما قاله **عج** . ولا يخفى أن كلا من ذلك ينافى ما سيأتى له من : أنه يجوز لها أن تظهر وجهها وكفيها ، وما أطلقه شراح « خليل » من جواز إظهار ما ذكر من الوجه والكفين . فلعل ما هنا من ستر الخدين أو بعضهما ضعيف .

قوله : (فإن صلت به) أى : بالخفيف الذى يشف . وأما إذا كان يصف العورة فقط : فيكره وتعيد فى الوقت ، والرجل كالمرأة فى ذلك وهذا التفصيل — بين ما يشف ويَصِفُ ذكره « ابن الحاجب » تبعا لـ« ابن بشير » واعترضهما « ابن عرفة » : بأن الحكم فيهما سواء ، وهو الكراهة والإعادة فى الوقت . وأجيب : بأن المراد **بالشاف** الذى تجب الإعادة فيه أبدا ،

أعادت أبدا . **فيجب** على المرأة فى الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرَها وعنقَها ودلاليْها . **ويجوز** أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة خاصة .

والأصل فيما ذكر قوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » [١] يعنى : بالِغ . وفى رواية : « سئل رسول الله ﷺ أتصلِّى المرأة فى درع وخِمَارٍ وليس عليْها إزارٌ ؟ قال : إذا كان الدرعُ سابغًا يغطِّى ظهورَ قَدَمَيْهَا » [٢] .

هو الشاف الذى تبدو منه العورة دون تأمل . وأما الشاف الذى لا تبدو العورة منه إلا بتأمل ؛ فهو يساوى الذى يصف فى الحكم ، وهذا بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه على ما تقدم . وإلا فظاهر عبارته : أنه إذا كان الخمار يشف بحيث تظهر منه الرأس بدون تأمل أو غيره مما ذكرنا ، أنها تعيد أبدا . وليس كذلك .

قوله : (ظهور قدميها) تقدم ما فيه .

قوله : (ويجوز أن تظهر وجهها) والمراد بالوجه هنا غير المتقدم تحديده فى الوضوء ؛ بدليل أنهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها ، وهذا يشمل النابت على الجبهة ؛ مع أنه من الوجه الذى يجب غسله احتياطا .

قوله : (خاصة) قيد فى الوجه والكفين فقط . وقوله **فى الصلاة** : احترازا عن خارجها . وقد تقدم تفصيله .

قوله : (يعنى بالغ) قال « المناوى » شارح « الجامع » : وخص الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث لا للاحتراز .

قوله : (إزار) المراد به : ما يجعل فى الوسط ويرخى إلى الأسفل ؛ بقرينة قوله : **إذا كان الدرع سابغا** إلخ .

قوله : (إذا كان كثيفا) أى : لا يصف العورة ولا يشف ، وإلا كره وأعاد فى الوقت .

---

(١) الترمذى ، الصلاة – باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار . وقال : حديث حسن ٢/٢١٥ . والمسند ٦/١٥٥ وغيرهما . والرواية لأبى داود ، كتاب الصلاة – باب المرأة تصلى بغير خمار ١/١٧٣ .

(٢) الرواية لأبى داود ، كتاب الصلاة – باب فى كم تصلى المرأة ١/١٧٣ . وانظر الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة – باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ١/١٤١ .

(وَيُجْزِئُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ) من غير كراهة إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده ، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة .

وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله : (وَلَا يُغَطِّي) المصلى – ذكرا كان أو أنثى (أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ) أى : يضم (شَعَرَهُ) والنهى عن هذه الأمور كلها نهى كراهة .

أما تغطية **الأنف** بالنسبة إلى **المرأة** **فلأنه** من التعمق فى الدين . **وأما** بالنسبة إلى **الرجل** فللكِبْر ، إلا من كانت عادته ذلك كأهل « مسوفة » ، **فيباح له فى** الصلاة وغيرها ، ويستحب له تركه فى الصلاة .

وأما تغطية **الوجه** لهما : فللتعمق فى الدين . وأما ضم **الثياب** : فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة ؛ أو صوناً لثيابه لئلا تتلوث ترابا ، لأن فى ذلك ضربا من ترك الخشوع

قوله : (فإن لم يستر إلا عورته فقط) لا مفهوم له ، لقوله فيما تقدم : **ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء** ، ولقوله : **إن كان كثيفا ساترا** لجميع جسده .

قوله : (التعمق) أى : التشديد فى الدين .

قوله : (فللكبر) أى : لمظنة الكبر ، وإلا بأن كان للكبر حقيقة فهو حرام

قوله : (كأهل مسوفة) بلد بالمغرب .

قوله : (فيباح) المراد بالإباحة : عدم الكراهة ، فيصدق بخلاف الأَوْلَى . وقوله : **ويستحب له تركه فى الصلاة** ، أى : فيكون خلاف الأَوْلَى . ومضمَّن ذلك التقدير : أن تغطية الأنف مكروهة فى الصلاة وغيرها ، إذا لم يكن عادتهم ذلك ، وإلا فخلاف الأَوْلَى فى الصلاة ومستوى الطرفين فى غيرها وهو كذلك ، وإن كان المصنف قيد بقوله : **فى الصلاة** .

قوله : (وأما تغطية الوجه لهما) أى : للرجل والمرأة ؛ الذى ينبغى أن الكراهة مطلقا فى الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم فى تغطية الأنف .

قوله : (لأجل الصلاة أو صونا إلخ) أى : الباعث على ذلك إما الصلاة أو الصون ، أى : فرض المسألة أنه فى الصلاة بدليل بقية كلامه .

قوله : (ضربا) أى : نوعا .

أما إذا كان فى صنعة أو عمل – فحضرته الصلاة وهو كذلك – فيجوز له أن يصلى على ما هو عليه من غير كراهة .

وأما كفت **الشعر** : فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره أن يلوثه ، أما إذا كانت عادته ذلك أو فعل ذلك لشغل فلا كراهة . والأفضل أن يحل ذلك .

(وَكُلُّ سَهْوٍ) سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم فى بعض الصور (فِى ٱلصَّلَاةِ) المفروضة أو النافلة على ما فى « المدونة » (بِزِيَادَةٍ) يسيرة ، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا ، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود

قوله : (أو عمل) عطف عام على خاص ، أو كان ذلك عادة قوم .

قوله : (فيجوز له أن يصلى على ما هو عليه) أى : خلاف الأولى لقوله آخرا : **والأفضل أن يحل ذلك كله** . قال فى « المدونة » : وأما من صلى محتزما ، أو جمع شعره ، أو شمر كميه – فإن كان ذلك لباسه ؛ أو كان فى عمل : فلا بأس به . وكان بعض أشياخى يحمل قول « المدونة » : أو كان فى عمل – إذا كان يعود إليه ثانيا . أما إذا كان لا يعود : فيكره له ذلك . وحمل بعضهم « المدونة » على عمومها ، والأول أقرب للمعنى – ذكره « ابن ناجى » .

قوله : (وأما كفت الشعر) أى : فى الصلاة .

قوله : (إن قصد بذلك عزة شعره) أى : أو قصد الصلاة ، أى كفت شعره لأجل الصلاة .

قوله : (أو فعل ذلك لشغل) أى : وحضرت الصلاة .

قوله : (فلا كراهة) أى : المنفىّ هو الكراهة ، فلا ينافى أنه خلاف الأولى لقوله : **والأفضل** إلخ . وتبين من تقريرنا هذا أن ضم الثياب مع ما بعده إنما يكره فى الصلاة فقط لا خارجها ؛ بخلاف تغطية الأنف والوجه فهو مكروه مطلقا فى الصلاة وخارجها – إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك : فلا كراهة مطلقا ، على ما تقدم .

قوله : (وكل سهو) هو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا ، لأنه أعم من النسيان .

قوله : (أو المأموم فى بعض الصور) وهو فيما إذا شرع يقضى ما عليه .

قوله : (أو النافلة على ما فى المدونة إلخ) إنما قال على ما فى « المدونة » للمخالفة ، لما نقل عن « ابن سيرين » وغيره : أنه لا سجود فى النافلة ؛ لنا قوله ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » [1] اهـ . والحاصل : أن النافلة كالفريضة إلا فى خمس مسائل : السر ، والجهر ،

---

(١) أبو داود ، الصلاة – كتاب من نسى أن يتشهد ١/٢٧٣ . وابن ماجه ، الإقامة ١/١٣٥ . والمسند ٥/٢٨٠ .

(فَلْيَسْجُدْ لَهُ) أى : للسهو على جهة السنية – على ما فى « المختصر » (سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) .

وقيدنا الزيادة **بيسيرة** احترازا من الكثيرة فإنها مبطلة ، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول ، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل : أن ينسى أنه فى الصلاة فيأكل ويشرب ، أو يخيط ثوبه . أو كانت من جنس أفعال الصلاة . والكثير منه فى الرباعية مثلها أربع ركعات – على ما شهر « ابن الحاجب » ومتبوعه ، وفى بطلانها بنصفها قولان : فقيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل ويسجد للسهو . ع : والقولان على حد سواء لا واحد أشهر من الآخر ، وظاهر « المختصر » الثانى .

والسورة تغتفر فى النافلة دون الفريضة . الرابعة : إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة فى النافلة بخلاف الفريضة . الخامسة : إذا نسى ركنا من النافلة وطال أو شرع فى صلاة مفروضة مطلقا ، أو نافلة وركع فلا شىء عليه . بخلاف الفريضة فإنه يعيدها .

قوله : (فليسجد له أى للسهو على جهة السنية على ما فى المختصر) وفى « الطراز » وجوب البعدى – قاله **تت** . وقوله **سجدتين** : ولو تكرر سهوه .

قوله : (سواء كانت من غير أقوال الصلاة) أى : فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود فى سهوها . كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة والتكبير ، أو زاد سورة فى أخرييه – إلا أن يكون القول فرضا : فإنه يسجد لسهوه ، كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو فى ركعة . وجرى خلاف فى بطلان الصلاة بتعمد تكرارها ، والمعتمد : عدم البطلان .

قوله : (فيأكل ويشرب) واختلف فى ذلك ، فقيل : إن جمعهما مبطل كثر أم لا . وقيل : إن كثُر أبطل وإلا فلا ، ويجبر بسجود السهو .

قوله : (أربع ركعات) أى : محققات ، والكمال هنا برفع الرأس من الركوع – كما ذكره بعضهم قائلا : والظاهر أن عقد الركعة هنا برفعة الرأس ، فإذا رفع رأسه فى ثامنة فى رباعية ؛ أو سابعة فى ثلاثية ؛ أو رابعة فى ثنائية : أبطل .

قوله : (ومتبوعه) أى : ومن تبعه « ابن الحاجب » من الأشياخ .

قوله : (وقيل لا تبطل) وهو المعتمد .

والكثير فى الثنائية مثلها ركعتان ، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور . والكثير فى المغرب ركعتان على الأصح ، فتبطل بزيادتهما ؛ ولا تبطل بزيادة ركعة .

وظاهر قوله : (يَتَشَهَّدُ لَهُمَا) أى : لسجدتى السهو البعدى أنه لا يحرم للسجود البعدى ، والمشهور افتقاره إلى الإحرام ، ويكتفى بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوى (وَ) بعد فراغه من التشهد (يُسَلِّمُ مِنْهُمَا) أى : بعد السجدتين .

(وَكُلُّ سَهْوٍ) فى الصلاة سهاه الإمام ، أو الفذ ، أو المأموم فى بعض الصور (بِنَقْصٍ) يعنى : بنقص سنة مؤكدة (فَلْيَسْجُدْ لَهُ) أى : للسهو (قَبْلَ

قوله : (والكثير فى الثانية) أى : غير السفرية . وأما السفرية فلا تبطل إلا بأربع . مثال الثنائية : الصبح والجمعة ، بناء على أنها فرض يومها . وعلى مقابله : فلا يبطلها إلا زيادة أربع ، والقولان مشهوران - كما ذكره بعض الشراح . وقوله : **على المشهور** راجع لقوله : **مثلها** . ومقابله : أنها تجبر بالسجود ، أى فى الفرض المذكور ، وهو زيادة المثل .

قوله : (ركعتان على الأصح) ضعيف . والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية : لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات .

قوله : (يتشهد لهما) أى : على سبيل السنية ، ويكون كتشهد الجلوس الأول .

قوله : (والمشهور افتقاره إلى الإحرام) ومقابله : ما نقل عن « مالك » من عدم افتقاره إلى الإحرام ، والإحرام هو النية على ما يستفاد من بعض شراح « خليل » وكذا فى « التحقيق » قال « بهرام » : وإذا قلنا بالإحرام فهل يحرم قائما - وهو قول بعض المتقدمين ؟ أو جالسا - وهو قول « ابن شبلون » ؟ نقله فى « الجواهر » ، اهـ . والظاهر : الثانى .

قوله : (ويكتفى بتكبيرة الإحرام) أى : فتكبيرة الإحرام هى تكبيرة الهوى .

قوله : (ويسلم منهما) جهرا ، وجهره سنة كالفريضة . والحاصل : أن هذا البعدى محتو على سجود ، وتكبير ، وتشهد ، وسلام . أما **التشهد** : فهو سنة . **والسلام** : واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه . **والتكبير** : يجرى فيه ما جرى فى تكبيرة الصلاة . فلو ترك الثلاثة وهى الإحرام - أى التكبير ، والتشهد ، والسلام ، وأتى بنيته أى **السجود** فالظاهر : أنه صحيح كالبعض . قال الشيخ : بل ولو ترك البعدى لم تبطل صلاته .

قوله : (فليسجد) أى : يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة ، وحكمه السنية ، وقيل : واجب ، وقيل : إن كان عن ثلاث سنن فواجب ، وإن كان عن اثنتين فسنة .

آلسَّلَامِ) . وإنما قيدنا النقص فى كلامه بسنة مؤكدة لأنه سينص على : أنه لا يسجد لنقص فرض ، ولا سنة خفيفة ، ولا فضيلة .

والسنن المؤكدة التى يسجد لها ثمانية :

الأولى : قراءة ما زاد على أم القرآن فى الفريضة ، فيسجد لترك ذلك فيها لا فى النافلة – على ما فى « المختصر » .

الثانية : الجهر بالقراءة فى الفريضة الجهرية ، فيسجد لتركه فيها لا فى النافلة – على ما فى « المختصر » أيضا بأن يأتى بالسر بدله فيها .

الثالثة : الإسرار فى محله . **الرابعة** التكبير سوى تكبيرة الإحرام .

الخامسة : قول سمع الله لمن حمده .

السادسة والسابعة : التشهد الأول . والجلوس له .

الثامنة : التشهد الأخير ، ولا يسجد لغير هذه الثمانية – كذا نقله فى

قوله : (بنقص سنة مؤكدة) ومثلها السنتان الخفيفتان . وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه .

قوله : (الإسرار إلخ) اعلم أنه إذا قرأ جهرا فى محل السر سهوا : فإنه يسجد بعد السلام على المعروف من المذهب ، وعن « ابن القاسم » : قبل السلام . فكلام الشارح وارد على قول « ابن القاسم » وهو ضعيف .

قوله : (الرابعة التكبير) هذا بناء على أن التكبير كله سنة واحدة . وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة – وهو ما عليه صاحب « المختصر » وقاله فى شرح « المدونة » أيضا – فإنه يسجد لترك تكبيرتين ، فتأمل .

قوله : (الخامسة قول سمع الله لمن حمده) يجرى فيه ما جرى فى الذى قبله .

قوله : (التشهد الأول) فإنه مشتمل على سنتين : ذاته سنة ، وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى .

قوله : (والجلوس له) أى : لأنه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد ، فإن قلت : لا يلزم ، لأنه يجوز أن ينتصب قائما . قلت : يحتمل أن يقال : هذا فعل كثير تبطل الصلاة به عمدا .

قوله : (الثامنة التشهد الأخير) انظر كيف يتصور السجود القبلى بترك التشهد الأخير .

« التوضيح » عن « المقدمات » . وذكر فى « مختصره » : أنه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ؛ ونحو قول سمع الله لمن حمده ؛ تَرْك تشهد واحدٍ « شيخنا » . وهذا والله أعلم إذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له . وأما لو تركه بجلوسه لسجد .

والسجود الذى قبلّ السلام إنما يكون (إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ) بعد أن يفرغ من السجدتين (يَتَشَهَّدُ) على المشهور ثانيا (وِيُسَلِّمُ) وهو اختيار « ابن القاسم » ووجهه أن من سنة السلام : أن يعقب تشهُّدا (وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ ٱلتَّشَهُّدَ) وهو مروى عن « مالك » أيضا واختاره « عبد الملك » لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين .

(وَمَنْ نَقَصَ) فى صلاته شيئا من السنن المؤكدة (وَ) مع ذلك (زَادَ) فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه (سَجَدَ) له (قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) أيضا . مثل أن يترك التشهد والجلوس له ، ويزيد سجدة .

قوله : (وترك تشهد واحد) ليس بمسلم ، والمعتمد أنه يسجد لترك التشهد الواحد – على ما صرح به **عج** فى شرحه على « خليل » .

قوله : (يتشهد على المشهور ثانيا) أى : على طريق السنية على ما يظهر – كما قاله بعض شراح المتن . وأشعر كلامه : أنه لا يعيد الصلاة على النبى ﷺ . وهو كذلك .

قوله : (وقيل لا يعيد التشهد) ضعيف . والمعتمد الأول : وهو أنه يعيده استنانا ، فلو ترك إعادته ولو عمدا لا شىء عليه . واستظهر **عج** : أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأَوْلَى من ترك إعادته وهو ظاهر .

تنبيه : السجود القبلى يحتاج أيضا إلى تكبير هُوِىٍّ مع نية ، كما تقدم فى البعدى فيما يظهر .

قوله : (من السنن المؤكدة) لا مفهوم لقوله : **المؤكدة** ، بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فإنه يسجد قبل السلام .

قوله : (مثل أن يترك التشهد والجلوس له) لا مفهوم لذلك ؛ بل ولو ترك التشهد فقط بل ولو سنة خفيفة كما تقدم ، واعلم أن الصور تسع : نقص محقق ، أو مشكوك فيه ، نقص وزيادة محققان ، أو مشكوكان ، أو تحقق النقص وشك فى الزيادة ، أو بالعكس ، تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة أو نقص . فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام . زيادة فقط محققة ، أو مشكوك فيها بعد السلام .

وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أو له مع الزيادة قبل السلام ، ويسجد للزيادة فقط بعد السلام : هو قول « مالك » .

وعن « الشافعى » : يسجد للسهو وقبل السلام مطلقا . وعن « أبى حنيفة » : بعده مطلقا .

ودليلنا على **الزيادة** ما صح « أنه ﷺ صلَّى العصرَ فسلَّم مِنْ ركعتيْنِ ، فقام ذو اليدين فقال : أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نسيتَ ؟ إلى أن قال : فقام رسول ﷺ فأتمَّ ما بَقِى مِنَ الصَّلاةِ ، ثم سجدَ سجْدَتيْنِ بعدَ التسليمِ وَهُوَ جَالِسٌ » [1] .

ودليل **النقص** ما صح « أنه ﷺ صلى الظهر ، فقام من الركعتيْنِ الأُولَيَيْنِ ولم يجلسْ ، فقامَ الناسُ معهُ حتَّى إذا قضَى الصَّلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَه كَبَّرَ وهو جَالِسٌ ، فسجدَ سجدتيْن قبلَ أن يسلِّم ، ثم سلَّم » [2] « ابن عبد السلام » ثم غُلِّبَ النقصان على الزيادة إذا اجتمعا .

قوله : (فقام ذو اليدين) اسمه « الخِرْبَاقُ بنُ عَمْرٍو » بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره القاف ، وهو شامى . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه – قاله « النووى » . وقيل : اسمه « عمير » . والأول أشهر . وهو غير ذى الشمالين الذى هو « عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ » قال « السيوطى » فى حواشى « الموطأ » : وذو اليدين عاش بعد النبى ﷺ مدة ؛ وحدث بهذا الحديث ، ولقب بذلك لأنه كان فى يديه طول ، وقيل : كان يعمل بيديه جميعا ، اهـ .

قوله : (أَقُصِرَت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر ، وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة . وقوله **أم نسيت** إلخ : حصر فى الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر ، أو من النبى ﷺ وهو النسيان – قاله « القسطلانى » .

قوله : (إلى أن قال) تمام الحديث كما فى « التحقيق » عقب **أم نسيت** : « فقال رسول

---

(١) البخارى ، السهو – باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٨٦/٢ . ومسلم ، كتاب المساجد – باب السهو فى الصلاة ٨٢/٢ . والموطأ ، كتاب الصلاة – باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٩٣/١ . والترمذى ، الصلاة – ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين . وقال : حسن صحيح ٢٤٧/٢ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد – باب السهو فى الصلاة . وأبو داود ، الصلاة – باب من قام من اثنتين ٢٧١/١ . والترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم . وقال : حسن صحيح ٢٣٥/٢ .

(وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ) سجود السهو البعدى الذى يفعله (بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) ثم تذكره (فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذٰلِكَ) أى : ما بين تذكره والسلام من الصلاة ؛ قال فى « المدونة » : ولو بعد شهر ، لأن البعدى ترغيم للشيطان ، فناسب أن يسجد وإن بعد . وظاهر كلامه فى « المدونة » : أنه يأتى به ولو كان فى وقت نهى . وظاهره أيضا : أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع . والمذهب على ما قال « التادَلى » : يرجع . وظاهر « المختصر » : اختصاص الرجوع بالقبلى دون البَعْدىّ .

الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ » (١)

وقوله : **كل ذلك لم يكن** ، أى : لم يقع لا هذا ولا هذا فى ظنى ؛ بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات لـ« البخارى » فى هذا الحديث أنه ﷺ قال : « لم تقصر ولم أنس » فنفى الأمرين .

تنبيه : فهم من الحديث : مشروعية السجود للسهو ، وأنه سجدتان ، وأنه بعد السلام ، وأن التسليم سهو لا يبطل الصلاة ، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل ،وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة .

قوله : (ومن نسى أن يسجد) لا مفهوم للنسيان ، ومثله الترك عمدا .

قوله : (ولو بعد شهر) لا مفهوم له .

قوله : (لأن البعدى ترغيم) بخلاف القبلى ؛ فإنه جابر لنقص الصلاة ، فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب .

قوله : (ولو كان فى وقت نهى) وهو كذلك فى **القبلى** ، لأنه من جملة الصلاة وتابع لها ، وإن كان كلامنا فى البعدى . وكذا **البعدى** حيث كان من صلاة مفروضة . وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة فى وقت النهى : فإنه يؤخر لِحل النافلة – كما قاله « أبو الحسن » .

قوله : (لا يرجع إلى الجامع) أى : إلى الجامع الذى صلى فيه الجمعة .

قوله : (التادَلى) بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى « تادلة » محلة بالمغرب .

قوله : (وظاهر المختصر إلخ) وهو المعتمد ، ولا يخفى أنه أيضا ظاهر المصنف .

---

(١) انظر صفحة ٤٠ هامش (١) .

(وَإِنْ كَانَ) سجود السهو الذى نسيه قَبْلِيًّا ، أى : يفعل (قَبْلَ ٱلسَّلَامِ سَجَدَ) إذا تذكره (إِنْ كَانَ) تَذَكُّره له (قَرِيباً) من انصرافه من الصلاة . والقرب غير محدود على المذهب ، وإنما هو راجع إلى العرف . وكذلك الطول ، فما يقال قريب فهو قريب ، وما يقال بعيد فهو بعيد (وَ) أما (إِنْ بَعُدَ) تذكره له (ٱبْتَدَأَ) بمعنى : أعاد (صَلَاتَهُ) وجوبا لبطلانها (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ) السجود القبلى ترتَّب (مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَٱلسُّورَةِ) التى تقرأ (مَعَ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلتَّكْبِيرَتَيْنِ أَوِ

اعلم أن السجود **القبلى** لابد أن يفعل فى الجامع الذى أديت فيه الجمعة . كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر ؛ فإنه يرجع للجامع الذى صلى فيه . وأما **البعدى** كما لو تكلم ساهيا ، أو زاد ركعة سهوا ، ونسى السجود حتى خرج من المسجد : فإنه يسجد فى أى جامع . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **اختصاص الرجوع** ، أى : الرجوع إلى الجامع الذى صلى فيه ، وإنما كان هذا ظاهر « المختصر » أى : لأنه قال : وبالجامع فى الجمعة ، فى سياق الكلام فى السجود القبلى .

تنبيه : ظاهر المتن : سواء ذكره فى صلاة أم لا . وهذا لا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يكون من فرض : فيذكره فى فرض . أو من فرض : فيذكره فى نفل أو من نفل : فيذكره فى نفل . أو من نفل : فيذكره فى فرض . والحكم فى ذلك كله : يُتم ما هو فيه ، ويسجد بعد فراغه مما هو فيه .

قوله : (والقرب غير محدود على المذهب) أى : وهو مذهب « ابن القاسم » . وبعدم الخروج من المسجد عند « أشهب » .

قوله : (ابتدأ بمعنى أعاد صلاته) هذا حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال **تت** : كـ«ـالتحقيق » ، كنسيان الجلوس الوسط ؛ أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات ، وهذا إن كان تركه على جهة السهو . وأما لو تركه عمدا : لبطلت الصلاة بمجرد الترك – هكذا قال **عج** . وقال « السنهورى » : لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا .

وأقول : لعل الأوجه كلام « السنهورى » لما تقدم من أن تأخير القبلى لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا – قال الشيخ . وقد يبحث فى كلام الشيخ : بأنا لا نسلم أن مجرد التأخير بعد السلام ترك له .

قوله : (كالسورة) أى : أنها سنتان خفيفتان ذاتها ، وكونها سرا أو جهرا ، أى : فيسجد لهما ، ولكن إذا ترك حتى طال : لا تبطل صلاته . وهذا إذا أتى بالقيام لها ،

ٱلتَّشَهُّدَيْنِ ، وَشِبْهِ ذٰلِكَ) كتحميدتين (فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ) أى : لا إعادة ولا سجود . وفى « الجلاب » يسجد وهو موافق لمَا فى « المختصر » فى ترك السورة ، أو ترك التشهدين . ولما كان قوله : **وكل سهو بنقص** إلى آخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها ، شرع يبين أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة ، وسنة غير مؤكدة ، وفضيلة .

وإلا فتبطل فى هذه الحالة لأنه ترك ثلاث سنن . وقيل : لا تبطل ، ولو لم يأت بالقيام لها ورجح كل منهما . وكلام « الجزولى » يفيد ترجيح الأول . وينبغى أن يتفق على القول الأول ؛ حيث ترك السورة فى أكثر من ركعة – قاله **عج** . وقول المصنف : **كالسورة مع أم القرآن** ، لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح ، لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا ، وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف فى نقصان شىء خفيف . ومن حسن سبك هذا الشارح تقديره قبل مع : **التى تقرأ** ، فأشار إلى أنه ليس المعنى كالسورة المتروكة مع أم القرآن .

قوله : (أو التشهدين) اعلم أن المذهب : أنه يسجد لترك تشهد واحد – كما يفيده كلام « المواق » . وحينئذ فمن ترك تشهُّدًا واحدا مع الجلوس له ؛ ولم يسجد حتى طال الأمر : فإن صلاته تبطل ؛ لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن : الجلوس ، ومطلق التشهد ، وخصوص اللفظ ، فأَوْلَىٰ من ذلك : لو ترك تشهدين . فكلام المصنف رحمه الله يحمل على أنه لا يسجد للتشهد الواحد ، بناء على أن خصوص اللفظ مندوب ، وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما ؛ لأنه فى تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنَّتين خفيفتين . لكن قد علمت أن الراجح : أنه يسجد لترك التشهد الواحد . فكلام المصنف مرور على غير الراجح ، فتدبر . واعترض « القرافى » على هذه المسألة قائلا : لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام ، لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام ، لأن كل ما قبله ظرف للتشهد . والجواب : أن هذا يُتصور فى الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام ، ويدرك الثانية ، وتفوته الركعة الثالثة والرابعة : فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السلام . فإذا ترك هذين التشهدين : فإنه يسجد قبل السلام وبقية مسائل اجتماع البناء والقضاء .

قوله : (أى لا إعادة ولا سجود) أى : مع الطول ؛ إذ هو موضوع مسألة المصنف ، وإلا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما .

قوله : (وفى الجلاب إلخ) هذا كلام نشأ عن غير تأمل ، وذلك لأن هذا كله فى طلب أصل السجود ، وكلام المصنف فيما إذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الأمر : فإنه لا يخاطب بالسجود بعد ، ولا إعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين .

ويبدأ **بالفريضة** فقال : (وَلَا يُجْزِىءُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ ، وَلَا) لنقص (سَجْدَةٍ ، وَلَا لِتَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا . وَكَذٰلِكَ فِي تَرْكِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ ٱلصُّبْحِ) لو قال : لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر . وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه . وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة – يعنى قراءة أم القرآن فى الصلاة كلها – هو قول الأكثر . وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة فى الركعتين ، قال ج : هو مؤثر فى البطلان .

قوله : (ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة إلخ) أى : ركعة كاملة تيقن تركها ، أو شكَّ فيه حال تشهده وقبل سلامه ، ولابد من الإتيان بتلك الركعة . وكيفية الإتيان بها : أنه يأتى بها بانيا على ما سبق من الركعات ، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين ، ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماما أو فذا ، فإن لم تكن من إحدى الأوليَيْن فإنه يسجد بعد الإتيان لتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة . وإنما قلنا : وقبل سلامه ، لأن الموضوع فى السجود القبلى – وإلا فالحكم كذلك ولو سلم .

قوله : (ولا لنقص سجدة) أى : أو ركوع ، أو رفع منهما . وذكر ذلك فى حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقَّق نقصها أو شكَّ فيه . والفرض أنه لا يمكنه تلافيه فى محله ، والمراد به مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم – هذا فى الفرائض لأن الشك فى النقص فيها كتحققه فى وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه ؛ حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء ؛ لا عند توهمه . وقلنا : قبل سلامه أن الفرض فى السجود قبل .

قوله : (هو قول الأكثر) وهو الراجح ، ومقابله ما رواه « الواقدى » عن « مالك » : أنه إذا ترك القراءة فى الصلاة كلها ؛ أن صلاته تجزئه .

قوله : (فإنه مؤثر فى البطلان) أى : الترك فيه نقص ، من عبارة « ابن ناجى » ونصه : وأما ترك القراءة فى ركعتين منها أو ثلاث ، فإنه مؤثر فى البطلان ، انتهى . وظاهر عبارة « ابن ناجى » : بطلان الصلاة ، وأنه لا يأتى ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم ؛ فليحمل على أن المراد : لا يجبر بالسجود . فلا ينافى أنه يلغى ما ترك فيه القراءة ، ويأتى ببدله ، وتصح صلاته .

وقال **ك** : فى ترك القراءة فى نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال – **أشهرها** : أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد . **ثانيها** : يسجد قبل السلام وتجزئه . **ثالثها** : يلغى ما ترك فيه القراءة ، ويأتى بمثله ويسجد بعد السلام .

ولمَّا بين حكم ترك قراءة الفاتحة فى الصلاة كلها أو فى نصفها ، انتقل يتكلم على تركها فى أقل الصلاة فقال : (وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلسَّهْوِ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا) أى : من غير الصبح ، كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال : كلها فى « المدونة » (فَقِيلَ : يُجْزِىءُ فِيهِ) أى : فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح (سُجُودُ ٱلسَّهْوِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) ولا يلغيها وتجزئه . واختار هذا القول « عبد الملك » بناء على أنها فرض فى الجُلّ (وَقِيلَ : يُلْغِيهَا) أى : الركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة (وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ) بدلها . واختار هذا القول « ابن القاسم » ، وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة . وصحح « ابن الحاجب » القول بوجوبها فى كل ركعة . وقال « ابن شاس » هى الرواية المشهورة (وَقِيلَ : يَسْجُدُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ) بدلها (وَيُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ ٱحْتِيَاطًا) ظاهره : أن تمام الأُوْلَى[١] واجب ، وأن إعادة

قوله : (أشهرها أنه يتمادى) أى : مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة ؛ أو فى ركعة فقط ؛ أو تجب فى النصف .

قوله : (ويعيد) أى : احتياطا ، أى : ندبا .

قوله : (ثالثها يلغى إلخ) وهو الجارى على المعتمد من أنها واجبة فى كل ركعة ، فيكون هو المعتمد .

قوله : (بناء على أنها فرض فى الجل) أو بناء على عدم وجوبها ، أو على أنها واجبة فى ركعة أو النصف .

قوله : (وقيل يلغيها) أى : الركعة إلخ ، فيأتى بركعة لفوات تداركها ويسجد بعد السلام ؛ حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين ؛ بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة – وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ، ونقص الجلوس والسورة من الثانية التى ظنها ثالثة .

قوله : (وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة) وهو المعتمد .

قوله : (ويعيد الصلاة احتياطا) قال **عج** : وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها فى كل ركعة ، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى .

الثانية مستحَب ، لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا (وَهٰذَا) القول الثالث (أَحْسَنُ ذٰلِكَ) أى : الأقوال المذكورة لأنه أبرأُ للذمة (إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ) .

تنبيهان من **ك** – **الأول** : لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية ، وركعتين من المغرب ، وفى ذلك **قولان** : **مشهورهما** : أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا .

الثانى : محل الخلاف المتقدم كله فى ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها . أما إذا لم يفت بأن تذكّرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة :

قوله : (لأنه أبرأ للذمة) لا يخفى أن براءة الذمة أظهر على القول الثانى ، فالمناسب أن يجعله تعليلا للاحتياط – كما نقلناه عن **عج** . وتعلل الأحسنية بأن فيه مراعاة القولين السابقين . فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعْى للقول : بأنها فرض فى الجل مثلا . وإعادة الصلاة رعى للقول الثانى .

قوله : (إن شاء الله) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده ، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية ؛ أو للتبرك .

قوله : (مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا) أى : ندبا وتحصل من كلامه عن **ك** هنا وفيما مرّ : أن ترك الجل والنصف لا يبطل ، ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا . وأن ترك الجميع : يبطل . وقد أشار المصنف لترك الأقل بقوله : **واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة** وفيما استحسنه المصنف يعلم : أن من ترك القراءة فى الأقل كالنصف أو الجل سجد قبل السلام ؛ ولا يأتى بركعة ويعيد احتياطا . واعلم أن « ابن رشد » رجح البطلان فيما إذا تركها فى نصف صلاته . فيكون أوْلىٰ فيما إذا تركها فى الجل . وعبارة بعض الشراح تقتضى قوة كلام « الفاكهانى » .

قوله : (إذا فات موضع الإتيان بها) أى : بأن انحنىٰ هذا ما يدل عليه قوله : **أما إذا لم يفت بأن تذكرها وهو قائم** . ولا يخفى أن هذا قول ضعيف . والمعتمد : أن عقد الركعة برفع الرأس من الركوع لا بالانحناء – كما هو القول الضعيف الذى ذهب إليه . فالمناسب للمعتمد أن يقول : أما إذا لم يفت بأن لم يرفع رأسه من الركوع فإنه يرجع لقراءتها – أى : الفاتحة .

فإنه يقرأ الفاتحة . وفى إعادة السورة قولان : استحسن « اللخمى » الإعادة . « سحنون » : ويسجد بعد السلام . وقال « ابن حبيب » : لا سجود عليه .

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ، ونقص فضيلة فقال : (وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ) سوى تكبيرة الإحرام (أَوْ عَنْ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً) واحدة (أَوْ) عن (القُنُوتِ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ) الأولان : سنتان ، والثالث : فضيلة .

أما ترك السجود عن **التكبيرة** الواحدة فهو المشهور ، وعن « ابن القاسم » : يسجد لها .

وما ذكره من ترك السجود لترك **التحميدة** الواحدة هو المذهب .

قوله : (استحسن اللخمى الإعادة) وهو المشهور كما فى « التوضيح » أى : إما لكونها بعد الفاتحة سنة ، أو لكون السنة لا تحصل إلا إذا وقعت بعد الفاتحة . والظاهر أن القول الثانى – أى الذى هو عدم الإعادة وهو لـ« مالك » فى المجموعات لا يرى ذلك ؛ بل يرى أن السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها ؛ والله أعلم . وهذا الخلاف فى غير المستنكح . وأما هو فاتفقوا على عدم الإعادة – كما فى « التوضيح » .

قوله : (ويسجد بعد السلام) أى : لتلك الزيادة القولية ، أى : إعادة السورة .

قوله : (وقال ابن حبيب لا سجود عليه) أى : فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية – وهذا هو الراجح ، فقد قال صاحب « التوضيح » : وقول « ابن حبيب » أصح ، لأن زيادة القراءة لا يسجد لها ، بدليل لو قرأ سورتين ، اهـ . أى : أو قرأ السورة فى الأخيرتين – كما أفاده فى « التحقيق » .

قوله : (فهو المشهور) وعليه فإن سجد قبل السلام : بطلت صلاته ، إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه : فلا تبطل صلاة المأموم ، كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود خلفه .

قوله : (لترك التحميدة) المراد بها : سمع الله لمن حمده ، وتسميتها تحميدة أى : ثناء تجوز من حيث إنها تتضمنه .

وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال **ك** : إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته ، بخلاف التكبيرة والتحميدة فإنه لو سجد لترْك أحدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته ، فليتنبه لهذا ، انتهى . وانظر هذا مع ما فى « المختصر » فقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد لهما .

(وَمَنِ ٱنْصَرَفَ) أى : خرج (مِنَ ٱلصَّلَاةِ) بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام (ثُمَّ) بعد خروجه منها (ذَكَرَ) أى : تذكر يقينا أو شكّ (أَنَّهُ بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْهَا) أى : من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود (فَلْيَرْجِعْ) يعنى : ينوى الرجوع (إِنْ كَانَ) تذكر (بِقُرْبِ ذٰلِكَ) الانصراف . ظاهره :

قوله : (لم نعلم من يقول) ضعيف ، فقول الشارح **انظر** إلخ واضح ، إذ المنقول – كما أفاده **عج** : أنه إن سجد لشيء من ذلك عمدا أو جهلا : بطلت صلاته .

قوله : (بسلام سهوا إلخ) المراد : سها عن كونها ناقصة ، فلا ينافى أنه أوقع السلام عمدا . وأما إن سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة ، أو عن كونه متكلما بالسلام : فإنه بمنزلة من لم يسلم ؛ فيتدارك ما تركه .

قوله : (أو شكّ) المراد به : مطلق التردد .

قوله : (أى من أركان الصلاة) ولا يدخل فيه السلام ، لأنه ذكره بعدُ ، فلو دخل لكان تكرارا .

قوله : (فيها) متعلق بالمفروضة .

قوله : (كالركوع إلخ) مثل ذلك الجلوس بقدر السلام ، فإذا سلم ساهيا فى حال رفعه من السجود فإنه يجلس بقدر السلام ويسلم .

قوله : (يعنى ينوى الرجوع) أى : للصلاة ، أى : ينوى تكميلها . ثم أقول : والمناسب : حذف ذلك ، أى حذف قوله : **يعنى ينوى الرجوع** ، ويجعل قولهُ : **يكبر** إلخ تفسيرا للرجوع ، أى أن المراد بالرجوع : أنه يكبر تكبيرة يحرم بها ، إذ على حله لا حاجة لقول المصنف : **يحرم بها** .

قوله : (إن كان تذكره بقرب ذلك إلخ) أى : فإن طال الأمر : بطلت صلاته وابتدأها من أولها . **تنبيه** : قال **تت** : ظاهر المذهب يقتضى أنه يصلى بمكانه فورا ، فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر : بطلت .

سواء ذكره قائما أو قاعدا (فَـ)ـإذا رجع (يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ) يعنى : ينوى الرجوع (بِهَا) إلى الصلاة .

ظاهر كلامه : وإن قرب جدا . وهى رواية « ابن القاسم » عن « مالك » .

وحيث قلنا : يرجع بإحرام ؛ فإن ذكر وهو جالس : أحرم وهو على حالته ، ولا يطلب بقيام . وإن ذكر وهو قائم ففى إحرامه وهو قائم : قولان . وإن ترك الإحرام

قوله : (سواء ذكره قائما أو قاعدا) سيأتى ما يتعلق بذلك .

قوله : (فإذا رجع إلخ) أى : فإذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله ، أى فإذا نوى تكميل الصلاة . وليس المراد فإذا كمَّل .

قوله : (يحرم إلخ) تقدم أنه لا حاجة له على قضية حله .

قوله : (بها) أى معها ، أى : ينوى الرجوع مصاحبا لتكبير .

قوله : (وهى رواية ابن القاسم عن مالك) وهو المعتمد . ومقابله : أنه إن قرب جدا لا يحرم . وجعله ج ظاهر كلام الشيخ لقوله : ثم ، والخلاف فى التكبير . وأما النية فلابد منها اتفاقا ؛ ولو مع القرب .

قوله : (فإن ذكر وهو جالس إلخ) هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس . وأما إن فارقها فى غير محله – كأن انصرف بعد ما صلى ثلاثا من غير المغرب : فإنه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ، ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما سيأتى قريبا .

قوله : (ولا يطلب بقيام) أى : للإحرام بخصوصه ، وهذا كالتفسير لقوله : **وهو على حالته** . وليس المراد بقوله : **على حالته** أى من عدم استقبال قبلة ؛ إذ لابد من الاستقبال .

قوله : (ففى إحرامه وهو قائم قولان) حاصله : أن بعضهم – وهم القدماء من أصحاب « مالك » – ذهب إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور ، وعليه فهل يجلس عُقَيْبَه ثم ينهض أو لا ؟ قولان . وبعضهم وهو « ابن شبلون » : ذهب إلى أنه يجلس ؛ لأنه الحالة التى فارق الصلاة عليها – وهذا القول هو المعتمد .

واستظهر بعضٌ : أن حكم الجلوس المذكور : الوجوب . فلو أحرم من قيام فالظاهر : عدم البطلان ؛ مراعاة لمن يقول : يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس ، وإنما يجلس بغير تكبير ، فإذا جلس كبر للإحرام ، ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين . ومحل كونه يجلس للإحرام إذا سلم من اثنتين . وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث : فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويُحرم ولا يجلس إذا لم يكن ذلك موضعا لجلوسه ، ويندب له رفع يديه حين يحرم .

ورجع بنية فقط ففى « التوضيح » عن المصنف : لا تبطل صلاته .

(ثُمَّ) بعد أن يكبر التكبيرة التى أحرم بها (يُصَلِّى مَا بَقِىَ عَلَيْهِ) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة . أما إن سلم عالما بأن صلاته لم تتم أو شكّ فى صلاته : فإن صلاته باطلة . وهذا أيضا إذا كان فذا أو كان إماما ووافقه المأمومون على ذلك . وإذا خالفوا فإن أخبره عَدْلَان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا : رجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به ، فإن تيقن خلاف ما أخبراه به :

قوله : (ففى التوضيح عن المصنف) أى : الذى هو « ابن أبى زيد » وهو المعتمد . ومقابله : أنها باطلة – ونقله تت عن المصنف . **قلت** : ويظهر من ذلك أن حكم التكبير : الوجوب .

قوله : (يصلى ما بقى عليه) أى : وبطلت الركعة التى نقص منها ركوعا أو غيره ؛ لأن السلام مانع من جبرها .

قوله : (أو شك) المراد به : مطلق التردد ، أى سواء ظهر الكمال أو النقصان ؛ أو لم يظهر شىء – وهذا فى غير المستنكح – أى : وأما المستنكح فلا تبطل صلاته ؛ لأنه مأمور بالإتمام .

قوله : (وهذا أيضا إلخ) أى كما قيدناه بقولنا : إذا سلم على يقين . فليقيد أيضا : بما إذا كان فذا أو إماما .

قوله : (ووافقه المأمومون إلخ) أى : على أنه بقى عليه شىء . إلا أن قضية ذلك أن يقول : فإذا خالفوه فأخبروه بالتمام ؛ وأنه ليس عليه شىء . فقوله : **وإن خالفوه** فإن أخبره عدلان بأنه نقص لا يناسب . وسكت عن الفذّ وحكمه : أنه إذا أخبره غيره ، فإنه لا يرجع ، لأنه يبنى على يقين نفسه ، أى : حال نفسه – كما ذكره « ابن القاسم » .

قوله : (إن لم يتيقن إلخ) أى : بأن تيقن صدقهما أو شكّ فى ذلك ؛ بل يبنى على الأقل بخبر واحد أيضا ولو غير عدل ؛ حيث صدقه أو شك ، كما إذا حصل له الشك من قبل نفسه . فلا وجه لقول الشارح بعد ذلك : **ولا يرجع لقول الواحد على المشهور** ؛ بل هو خلاف الصواب ، وهذا فى غير المستنكح . وكذا يرجع لخبر العدلين إذا أخبراه بنقص وهو مستنكَح ، شأنه أن يبنى على الأكثر فيتبع قولهما ويبنى على الأقل . فإن تيقن خلاف ما أخبره به – أى تيقن الإتمام – فلا يرجع لقولهما . ولكن إذا سلم : يأتيان بما بقى عليهما أفذاذا أو بإمام .

فلا يرجع إلى قولهما . وإن كثر المخبرون له جدا : رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به . ولا يرجع لقول الواحد على المشهور .

ثم صرح بمفهوم قوله : **إن كان بقرب ذلك** زيادة للإيضاح فقال :

قوله : (وإن كثر المخبرون له) أى : جدا ؛ بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى كان مستنكحا أم لا ، كان بعد السلام كما هو الموضوع أو كان قبل وسكت عما إذا أخبراه بالتمام . وحكمه إذا أخبراه بالتمام ، وهو غير مستنكح . وكانا عدلين : فإنه يبنى على الكمال الذى أخبراه به إذا غلب على ظنه صدقهما ؛ أو تردد فيه . أما إن تيقن كذبهما : رجع لنفسه ولا يرجع إليهما ، ولا لأكثر إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى : فيترك نفسه ويرجع لهم فيما أخبروه من التمام . واعلم أنه إن كثروا جدا : لا يشترط عدالة ، ولا أن يكونوا مأمومين .

قوله : (ولا يرجع لقول الواحد العدل) بتقرير « بهرام » يعلم : أن هذا الخلاف فيما إذا أخبر العدل بالتمام لا بالنقصان — الذى كلام الشارح فيه كما يتبين . ومقابل المشهور : يجتزىء بالعدل الواحد إذا أخبره بالتمام ، سواء كان حرا أو عبدا .

ونرجع إلى أصل الكلام فنقول : قد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم . وأما إن كان قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أو لا ، فإن كان ركوعا : أتى به قائما . وإن كان رفعا : أتى به محدودبا . وسجدة : أتى بها من جلوس . واثنتين : أتى بهما من قيام ، فإن أتى بهما من جلوس سهوا : سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما ؛ فهو غير واجب وإلا لم يجبَر بسجود السهو . ويكره تعمد ذلك — كما قال « زروق » .

وإن كان المتروك من غير الأخيرة : فإنه يأتى به على نحو ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ، ما لم يعقد الركعة التى تلى ركعة النقص ، فإذا عقدها : فقد فاتت وقامت التى عقدها مقامها حيث كان فذا أو إماما . **والعقد** برفع الرأس من الركوع .

تنبيهان — الأول : ما ذكرناه من أنه يأتى بالفرض المتروك محمول على ما إذا أمكن تداركه . وأما النية وتكبيرة الإحرام : فلا يتداركان ؛ لأنهما إذا نُسيا لم توجد صلاة . فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يبتدىء الصلاة من أولها .

الثانى : النقص المشكوك كالمحقَّق . والمراد به كما ذكرنا : مطلق التردد — هذا فى الفرائض حيث لا استنكاح . بخلاف السنن : فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء ؛ لا عند التوهم .

(وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَٰلِكَ) التذكر عن الانصراف (أَوْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱبْتَدَأَ صَلَاتَهُ) لأن من شروط الصلاة : أن تكون كلها فى فوْر واحد .

وظاهر قوله : (وَكَذَٰلِكَ مَنْ نَسِيَ ٱلسَّلَامَ) أن فيه التفصيل المتقدم ، فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذٰلك ، فيكبر تكبيرة يُحرم بها وهو جالس ، ويتشهد ، ويأتى بالسلام ، ويسجد بعد السلام . وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته .

وما ذكره فى القسم الأول محله إذا تذكر بعد أن قام من محله .

أما إن تذكر بالقرب وهو جالسٌ مستقبلَ القبلة : سلّم ولا شيء عليه . فإن انحرفَ عنها : استقبلها وسلم وسجد للسهو .

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ ما صلَّىٰ أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا) يعنى : ولم يكن مستنكَحا (بَنَىٰ عَلَى ٱلْيَقِينِ) التى هى الثالثة (وصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ) وهى الرابعة — فقوله : (وَأَتَىٰ

قوله : (وإن تباعد ذلك التذكر) وهو محدود بالعرف عند « مالك » و « ابن القاسم » . وقوله : أو خرج من المسجد ، أى عند « أشهب » ، وظاهر كلام « أشهب » : ولو كان المسجد صغيرا وصلى قرب بابه ، فإن صلَّى فى الصحراء فالبُعْدُ عنده : أن يَصِلَ المصلِّى بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء به فيه لمن يكون فى محل مَا صلَّى . والمعتمد الأول : وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف . وإن لم يخرج من المسجد .

قوله : (فيكبر تكبيرة يحرم بها) هذا إذا فارق موضعه كما سنقول ، أى : أو طال طولا متوسطا .

قوله : (أو خرج) أو لحكاية الخلاف .

قوله : (وما ذكره فى القسم الأول) وهو قوله : **إن كان بقرب ذلك** .

قوله : (فإن انحرف عنها) أى : مع القرب ، والمراد : انحراف لا تبطل به الصلاة ؛ لا إن انحرف بمكة أو المدينة أو جامع عمرو : فإن الصلاة تبطل . وقوله : **استقبلها** إلخ ، أى : من غير تكبير ولا تشهد . فالحاصل : أن الأقسام خمسة ، قد ظهرت من الشارح مع ما زدناه .

قوله : (بنى على اليقين) أىّ : الاعتقاد الجازم .

قوله : (وصلى ما شك فيه) أى : فى تركه ، والمراد بالشك : مطلق التردد .

بِرَابِعَةٍ) تفسير لقوله : **ما شك فيه** (وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ) على المشهور .

وقال « ابن لبابة » : يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما فى « الموطأ ومسلم » من قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثا أم أربعًا ، فلْيَطْرَحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ » [١] .

تنبيهان – الأول : قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح ، فإنه ليس عليه إصلاح صلاته وإنما عليه السجود كما سينص عليه .

الثانى : روى قوله : **أم أربعًا** بالنصب عطفًا على ما قبله ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر .

(وَمَنْ) كان إماما أو فذا و (تَكَلَّمَ) فى صلاته كلاما يسيرا (سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) لأنه زيادة ، ولا تبطل الصلاة به ؛ إذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود .

قوله : (تفسير لقوله ماشك فيه) أى : وإذا كان كذلك فلا إشكال فى كلام المصنف خلافا لمن قال إن قوله : **بنى على اليقين** الذى هو الثالثة ، وصلى ما شك فيه التى هى الرابعة . ثم قال : **وأتى برابعة** فهى رابعة فى اللفظ خامسة فى المعنى .

قوله : (وهو ظاهر ما فى الموطأ إلخ) يمكن الجواب : بأن الحديث محمول على ما إذا لم يتيقن سلامة الأوْلَيَيْن .

قوله : (روى قوله) أى : المصنف .

قوله : (خبر مبتدأ مضمر) التقدير : أم الذى صلاه أَرْبَعٌ .

قوله : (ومن تكلم ساهيا) أى : عن كونه فى الصلاة أو عن كونه متكلما به .

---

(١) البخارى ، السهو – باب السهو فى الفرض والتطوع ٨٧/٢ . ومسلم ، المساجد – باب السهو فى الصلاة ٨٢/٢ . والموطأ ، كتاب السهو – باب العمل فى السهو ١٠٠/١ . والترمذى ، الصلاة – ما جاء فى الرجل يصلى فيشك ، وقال : حديث حسن ٢٤٣/٢ .

وقيدنا **بالإمام والفذ** احترازا من المأموم ، فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة . **وباليسير** احترازا من الكثير ، فإنه مبطل . واحترز **بالساهى** من العامد والجاهل والمكره ، ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلا : فإن صلاتهم باطلة .

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ) ولم يقم من مقامه ، وكان بقرب تشهده (سَلَّمَ ، وَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لأنه إن كان سلم : فصلاته صحيحة والسلام الثانى واقع فى غير الصلاة ، فلا وجه للسجود . وإن كان لم يسلم : فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له .

وقيدنا كلامه بقولنا : **ولم يقم من مقامه** احترازا مما إذا كان قريبا ، ولكن تحول من مقامه . فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ، ويسجد بعد السلام لأنه زاد . وبقولنا : **وكان بقرب تشهده** احترازا مما إذا طال : فإن صلاته تبطل .

قوله : (واحترز بالساهى من العامد) أى : إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به – إلا أن يكثر فى نفسه والكثرة بالعرف .

قوله : (والمكره) الفرق بينه وبين الإكراه على ترك الركن الفعلى ، أن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله – بخلاف الإكراه على الكلام . والفرق بين الإكراه عليه ونسيانه : أن الناسى لا شعور عنده .

قوله : (ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى) وأما من وجب عليه لإجابة النبى ﷺ فلا تبطل صلاته . والظاهر : أن معنى ذلك فى حياته أو بعد موته ؛ وتيقن أو ظن أنه النبى ﷺ لا إن شك فيه فلا يجيبه فإن أجاب : بطلت . وهل مطلقا أو إلا أن يتبين كونه النبى ﷺ انظره – ولو أدخل « الكاف » على قوله أعمى لكان أفضل ، ليشمل الصغير ؛ والمصحف ؛ والمال ؛ والدابة .

قوله : (ولم يقم من مقامه) أى : ولم ينحرف .

قوله : (ولكن تحول إلخ) ومثله لو طال طولا متوسطا فإنه يرجع بتكبير فلو لم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة : فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ؛ ويسجد بعد السلام .

(وَمَنِ ٱسْتَنْكَحَهُ) أى : داخله (ٱلشَّكُّ فِى ٱلسَّهْوِ) فى الصلاة (فَلْيَلْهَ عَنْهُ) بفتح الهاء لا غير . بمعنى : يضرب عنه – لا يعول على ما يجده فى نفسه من ذلك إيجابا ، لأنه بنية من الشيطان فدواؤه الإلهاء ، فإذا قال مثلا : ما صليت إلا ثلاثا ، فيقول له : ما صليت إلا أربعا ؛ وإن صلاتى صحيحة . وما قاله الشيخ مخالف لقول « ابن الحاجب » : إن الموسوس يبنى على أول خاطريه – وهو لبعض القرويين ، وتابعه عليه أكثر المتأخرين – لأنه فى الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء . وما قاله الشيخ هو ظاهر « المدونة » ، وغيرها « ابن عبد السلام » . وهو الذى كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته : لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله : (وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ) تكرار مع قوله : **فَلْيَلْهَ عَنْهُ** لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء (وَلٰكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) استحبابا عند « ابن القاسم » لأنه إلى الزيادة أقرب .

ثم فسر من استنكحه الشك بقوله : (وَهُوَ الَّذِى يَكْثُرُ ذٰلِكَ) الشك

قوله : (فليلة عنه) الهاء مفتوحة لأنه مضارع لَهِيَ ؛ كعلِم وخشِي ، ولما دخل الجازم حذف ألفه وبقيت الفتحة دليلا عليها .

قوله : (إيجابا) أى : وجوبا ، وهو المعتمد – كما يفيده **عج** . وقيل : ندبا ، وهو ضعيف . فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يلهَ عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا – كما قال « الحطاب » فى شرح الشيخ « خليل » ولعل وجهه : أن الأصل البناء على اليقين وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه . فإذا أصلح فعل الأصل .

قوله : (ومن هذه صفته) عطفه على ما قبله تفسير .

قوله : (عند ابن القاسم) أى : يسجد بعد السلام عند « ابن القاسم » . وقال « أشهب » : إنما يسجد قبل السلام – والمعتمد كلام « ابن القاسم » .

قوله : (لأنه إلى الزيادة أقرب) أى : لأن من هذه صفته على تقدير : أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؛ يقرب أن يكون صلى خمسا .

(مِنْهُ : يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا وَنَقَصَ) وفى رواية : **سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ** ، أى سها بزيادة أو نقص . ع : وكثرته أن يطرأ عليه فى كل وضوء ، أو فى كل صلاة ، أو فى اليوم مرة أو مرتين . وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة : فليس بمستنكح .

وقوله : (وَلَا يُوقِنُ) تكرار مع قوله : **يشك** ، وكذا قوله : (فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) تكرار مع قوله : **ولكن عليه أن يسجد بعد السلام** . وقوله : (فَقَطْ) إشارة لمن يقول : عليه الإصلاح .

(وَإِذَا أَيْقَنَ) المصلى (بِالسَّهْوِ) **ق** : يريد عن سجدة أو ركعة ، يدل عليه

قوله : (يشك كثيرا) تفسير لقوله : يكثر ذلك منه ، أى وذلك : بأن يشك — وقوله : **كثيرا** ، أى : زمنا كثيرا .

قوله : (سها ونقص) أى : سها فنقص ، أى : هل نقصت من صلاتى ؟ ما صليت إلا ثلاثا ؟

قوله : (وفى رواية منها زاد أو نقص) صورتان : **الأولى** يشك ، هل صليت أربعا أو خمسا ؟ **والثانية** يشك ، هل صلى أربعا أو ثلاثا ؟ لكن أنت خبير بأن قوله : **فليله عنه ، ولا إصلاح عليه** لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص ، لا إن كان سها بزيادة — إلا أن يقال : إنّ الإلهاء بحيث إنه لا يسجد استنانا ، فلا يتنافى أن يسجد ندبا .

قوله : (أن يطرأ عليه فى كل وضوء إلخ) اعلم أن لا يُضَم الشك فى الوسائل كالوضوء للشك فى المقاصد كالصلاة ؛ بل كل عبادة تفرد على حدتها ، فإذا كان شك يوما فى الوضوء مثلا ويوما فى الصلاة فليس بمستنكَح — خلافا للشارح فإن عبارته توهم أنه يكون مستنكحا . قال **عج** : وظهر لى أنه ينبغى أن يجرى فى مسألة الشك ما جرى فى مسألة السلس . فإذا زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا : فهو مستنكح وإلا فلا . والمراد بزمن إتيانه : اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة . فإذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا ، أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا : كان مستنكحا . وأما لو أتاه يومين وانقطع ثلاثة : فليس بمستنكح .

قوله : (يريد عن سجدة) أى : لا أنه سها بزيادة . وقوله **أو ركعة** : أراد بها الركوع .

قوله : (سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ) أى : بعد إتيانه بما نقصه . وقال ع : وصورته إذا ذكر ما أفسد له ركعة : فإنه يأتى بها ويسجد بعد ما صلاها . وهل ذلك قبل السلام أو بعده ؟ فنقول : يفترق الجواب – فإن كانت الركعة من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام ؛ لأن معه الزيادة والنقصان . **فالزيادة** الركعة الملغاة والجلوس فى غير محله **والنقصان** ترك السورة ؛ لأنه إنما يأتى بها بالبناء. وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة : فيسجد بعد السلام ، انتهى .

(وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ) السهو (مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ) أى : يصيبه (كَثِيرًا) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول ، أو تكون عادته نسيان السجود (أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ) سواء كان السجود قبليا أو بعديا ، لأجل المشقة التى تلحقه فى ذلك .

قوله : (إذا ذكر ما أفسد له ركعة) أى : بأن ترك ركوعا أو سجودا ، وتذكر فى التشهد الأخير مثلا .

قوله : (فإن كانت الركعة) أى : التى سها فيها عن سجدة أو ركوع .

قوله : (من الأوليين) أى : إحدى الأوليين .

قوله : (والنقصان) أى : لأن الثالثة انقلبت ثانية .

قوله : (لأنه إنما يأتى بها بالبناء) أى : إنما يأتى بالركعة ملتبسة بالبناء ، أى : بالفاتحة فقط .

قوله : (من الأخيرتين) أى : من إحدى الأخيرتين .

قوله : (فهو يعتريه كثيرا) « الفاء » لمجرد العطف . ولا يخفى أن ما بعدها ليس فيه توضيح لما قبلها ، فلا فائدة فى ذلك العطف ، فلو حذف ذلك واقتصر على قوله : **وإن كثر منه** لكان أحسن .

قوله : (عن الجلوس الأول) محصل كلامه على ما فهمه بعض الأشياخ ممن شرح « خليلا » : أنه يرجع له بعد مفارقته الأرض ولو استقل ، ويكون هذا مستثنى من قولهم : إنه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقل ، وبعضهم أبقى القاعدة على عمومها ، وأنه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الأول حتى فارق : فلا يطالب بالرجوع ، ولا سجود عليه ، ولا بطلان .

قوله : (أو تكون عادته نسيان السجود) اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين : **أحدهما** أن يفوت محل التدارك ، **الثانى** أن لا يفوت . مثال الأول : مَن عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا ، من غير الثنائية ، ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة :

(وَمَنْ قَامَ) يريد : تزحزح للقيام (مِنَ ٱثْنَتَيْنِ) من صلاة الفريضة ،

فإنه يأتى بركعة فى الأول ، ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية فى الثانى ، ولا يسجد على ما يظهر . ومثال الثانى : ما إذا تذكر فى الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة . وهذان الوجهان يدخلان فى قوله : **أصلح** . فقول الشارح : **سواء كان السجود قبليا** ناظر للأول : وهو ما إذا فات محل التدارك . وقوله **أو بعديا** : ناظر للثانى ، أى : وهو ما إذا تذكر قبل عقد الثالثة .

تنبيه : لو سجد لسهوه فى هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام — فهل تبطل صلاته به إن فعله عمدا أو جهلا أم لا ؟ مراعاة لمن يقول إنه يسجد — كذا نظر **عج** ، والظاهر : عدم البطلان .

قوله : (يريد تزحزح للقيام) قال فى « التحقيق » : إنما قلنا : **يريد** بقوله : **تزحزح** ولم نبقه على ظاهره لئلا يناقض قوله بعد : **ورجع** إلخ ، لأن ظاهره أنه لم يقم ، انتهى .

قوله : (من اثنتين) أى : تاركا للجلوس . ومن لازمه ترك التشهد احترازا عما لو جلس وقام ناسيا للتشهد : فلا يرجع له ولا سجود عليه . فإن رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام : لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع للجلوس — كما ذكره « الفاكهانى » . ولعل هذا مبنى على الضعيف : أنه لا يسجد لترك التشهد الواحد .

قوله : (من صلاة الفريضة) احتراز من النافلة : فإنه يرجع ، ولو استقل قائما ما لم يعقد الركعة الثالثة . فإذا عقدها : تمادىٰ وأتى برابعة وتشهد وسلم . وفى سجوده قبل السلام أو بعده : قولان . فمن رأى أنه زاد الركعتين قال : يسجد بعد السلام . ومن رأى أنه نقص السلام قال : يسجد قبله — قاله ع . واقتصر « خليل » على الثانى ، فهو المعول عليه . وقوله : فإن عقدها تمادىٰ هذا فى غير النفل المحدود . وأما المحدود كالفجر ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف : فإنه لا يكمل شيئا منها أربعا عند عقد الثالثة منها نسيانا ؛ لأن كل واحدة منها تبطل بزيادة مثلها عليها ؛ لأن الشارع حدّه باثنتين ففعْله أربعا يخالف ذلك . وانظر ما تقدم من أن الكسوف يبطل بزيادة مثله ، هل المراد مثله فى الصفة والعدد ، أو فى العدد فقط ؟ وانظر قوله : **وأتى برابعة** ، على سبيل الوجوب أم لا ؟ والظاهر الأول — كما يفيده النقل عن الإمام رحمه الله وعن « ابن عرفة » وقوله : فإنه يرجع ولو استقل قائما ، فإن لم يرجع بطلت . فإن صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع عقدها أولا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام فى محله ، والزيادة واضحة فإن لم يرجع بطلت صلاته .

ثم تذكر (رَجَعَ) اتفاقا (مَا لَمْ يُفَارِقِ ٱلْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) ق : وأحرىٰ إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط ؛ أو بركبتيه خاصة : أن يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ، ولا سجود عليه على المشهور ، لخفة الأمر فى ذلك . فإن تمادىٰ على القيام عامدا : بطلت صلاته على المشهور ، لأنه ترك ثلاث سنن عامدا . وإن تمادىٰ ناسيا : سجد قبل السلام .

(فَإِذَا فَارَقَهَا) أى : الأرض بيديه وركبتيه (تَمَادَىٰ وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) هٰذا صادق بصورتين – **الأولى** : أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ، ثم تذكر بعد ما فارق الأرض . **والثانية** : أن يفارق الأرض ويعتدل قائما . والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر – لٰكن عدم الرجوع فى الأولى على المشهور : وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا ، ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة .

قوله : (رجع اتفاقا) قال بعض « شراح خليل » : والظاهر أن حكم الرجوع السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة ، وعلى مقابله : الوجوب .

قوله : (ما لم يفارق الأرض بيديه) صادق بسبع صور فارق بيديه دون ركبتيه ، أو بركبتيه دون يديه ، أو بيد وركبتيه أو بيديه وركبة ، أو بيد وركبة واحدة ، أو بيد واحدة أو ركبة واحدة . وقول ق : وأحرىٰ إلخ فيه نظر إذ لا أَحْرَوية ؛ بل هو داخل فى المصنف .

قوله : (بطلت صلاته على المشهور) وقيل : لا تبطل على الخلاف فى ترك السنة عمدا ، فحكم الرجوع : الوجوب على الأول ، والسنة على الثانى .

قوله : (وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام) فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته ، لترك القبلى عن ثلاث سنن : الجلوس ، ومطلق التشهد ، وخصوص اللفظ بناء على سنيته . ولم يتكلم عليه فى « التحقيق » فقال : وإن تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور .

قوله : (تمادى ولم يرجع) وهل وجوبا فالرجوع حرام ؟ وربما يقتضيه نقل « المواق » أو يكره ؟ كذا فى بعض شروح « خليل » .

قوله : (لكن عدم الرجوع فى الأولىٰ) أى ويسجد قبل السلام . مقابله : قولان . قيل : يرجع ، وقيل : إن كان إلى الجلوس أقرب رجع وإلا فلا .

قوله : (وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلخ) أى : مراعاة لمن يقول بالوجوب .

قوله : (لتحقق الزيادة) أى : زيادة القيام .

وفى الثانية متفق عليه – فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففى « التوضيح » المشهور الصحة : وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة . وإن رجع جاهلا ففى « النوادر » عن « سحنون » : تفسد صلاته . وروى « ابن القاسم » فى « المجموعة » : يتمادى على صلاته ويسجد ، وإن رجع ناسيا : فلا تبطل صلاته اتفاقا « ابن القاسم » : ويسجد بعد السلام .

ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسى صلاة أو أكثر ثم تذكرها ، وقسم ذلك على ثلاثة أقسام : لأنه إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها . أو قبل أن يصليها . أو فيها .

وقد أشار إلى **الأول** بقوله : (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً) نسيها من الصلوات المفروضات ؛ بعد أن صلى صلاة وقتية (صَلَّاهَا) أى : يجب عليه أن يقضيها . وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما فى « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام :

قوله : (ففى التوضيح المشهور الصحة) والقول بالبطلان عن « عيسى بن دينار » و « ابن عبد الحكم » – حكاه « ابن الجلاب » .

قوله : (وعليه يسجد إلخ) ولذا قال بعضهم : وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد ؛ لأن رجوعه معتد به عند « ابن القاسم » وينقلب سجوده القبلى بعديا . فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام « ابن القاسم » لا على كلام « أشهب » . ولعل كلام « ابن القاسم » بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا « لأشهب » – كذا فى بعض شروح « خليل » .

قوله : (وروى ابن القاسم فى المجموعة إلخ) وهو المعتمد – واعلم أن الصلاة لا تبطل أيضا برجوعه ولو قرأ إلا أن يتم القراءة . ونظر **عج** فى القراءة فقال : وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط ؛ أو هى والسورة ؟ ويتصور ذلك فى مسائل اجتماع البناء والقضاء ؛ فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد بفاتحة وسورة . قال « الشيخ » فى شرحه : والذى يظهر أن المراد بالقراءة الفاتحة ؛ لأنها التى تقرأ بعد القيام من اثنتين ، اهـ . وفيه شىء لأن **عج** فرضه فيما إذا كانت سورة بعد التشهد . فإن قلت : لِمَ لَمْ يرجع للسورة ونحوها من الركوع ؟ قلت : أجيب بأن الركوع متفق على فرضيته ؛ بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة ؛ فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة ؛ بل فيه خلاف كما تقدم .

« من نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنْها فكَفَّارَتُها أَنْ يصلِّيَها إذا ذكَرَها » (١) . واقتصاره فى الحديث على ذكر المنسية والتى نام عنها من التنبية بالأدنىٰ على الأعلىٰ ؛ الذىَ هو التعمد .

ق : وإذا امتنع من قضاء المنسيات فقال « المازرى » : يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل . وقيل : لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور .

وإذَا ثبت وجوب قضاء المنسيات فإنه يصليها (مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا) فى ليل أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها . وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، وهو كذلك فى نقل الأكثر .

قوله : (من التنبيه بالأدنى إلخ) قال « ابن ناجى » : اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا ، فإن تركها **سهوًا** فالقضاء بلا خلاف . وإن تركها **عمدا** فكذلك على معروف المذهب ، اهـ . فإذا كان كذلك فلا يصح قول شارحنا : **من التنبيه إلخ** ؛ بل قضية ذلك أن الأوْلىٰ للمصنف أن يذكر المتعمد ؛ لأنه محل الخلاف .

قوله : (وقيل لا يقتل) معناه : أنه يستتاب ولا يقتل – صرح به **تت** . فمفاده أن الاستتابة متفق عليها . والخلاف إنما هو فى القتل وعدمه . وقوله : **مراعاة للخلاف** غير ظاهر ، وذلك لأن الناسى اتفق على أنه يقضى ، والخلاف إنما هو فى المعتمد ، وما كان يصح كلامه إلا لو كان هناك من يقول بأن الناسى لا يطلب بالقضاء .

قوله : (فى ليل أو نهار) أى : حيث تحقق تركها أو ظنه ، وأما المشكوك فى تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ؛ ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهى وجوبا فى نهى الحرمة وندبا فى نهى الكراهة . وأما الوهم والتجويز العقلى فلا يجب بهما قضاء ولا يندب – كما قاله « الحطاب » . ولا يقال : قد تقدم أن نقص الفرائض الموهوم كالمحقق . فَأَوْلَىٰ الفرض الكامل الموهوم ، لأنا نقول : المتقدم فى الفرض المحقق الخِطَاب به ، وما هنا لم يتحقق خطاب .

قوله : (لا يجوز تأخيرها إلا لعذر) أى : لحوائجه – قاله **عج** . والمراد بحوائجه : الحوائج الضرورية ، وهى ما يحصل فيها معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ، ونحو ذلك ، اهـ .

قوله : (فى نقل الأكثر) أى : أكثر أهل المذهب – كما صرح به **تت** . وحاصله :

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد – باب قضاء الصلاة الفائتة ١٣٨/٢ . والترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى النوم عن الصلاة . وقال : حسن صحيح ، وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر ٣٣٤/١ .

وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ) من أعداد الركوع والسجود وهيئاتها ، من إسرار وجهر . وإن نسيها سفريَّة قضاها سفرية . وإن نسيها حضريَّة قضاها حضرية . وظاهر كلامه : أن يقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التى تذكرها سواء كان إماما أو فذا أو مأموما (أَعَادَ مَا) أى : الصلاة التى (كَانَ) فعلها (فِى وَقْتِهِ) الضمير عائد على « ما » الواقعة على الصلاة ، وذكره مراعاة للفظ . وهذه الإعادة على جهة

أن الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من « المدونة » . ومقابله ما قال « ابن رشد » : ليس وقت المنسية بمضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم : إن ذكرها إمام تمادىٰ ، وإنما أمر بتعجيلها خوفا من معاجلة الموت فيجوز تأخيرها .

قوله : (من أعداد الركوع إلخ) قال **عج** : ظاهر « الشاذلى » أن التطويل ليس من ذلك . والظاهر : أنه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها ، لأنه إذا كان لا يطلب التطويل الذى هو من ماهيتها فأحرىٰ ما كان خارجا عنها . ولأنه ليس له أن يشتغل عن القضاء بنحو ذلك ، وهذا إنما يجرى فيما إذا بقى عليه غيرها وإلا فلا . انتهى كلامه بنوع تغيير قليل .

قوله : (وإن نسيها سفرية إلخ) وإذا اختلف وقت الفوات ووقت القضاء بالصحة والمرض فإنه يعتبر وقت القضاء . وانظر : إذا فاتت فى الصحة وكان وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط ، أو مع الإيماء بالطرف ، فهل يقضيها بالنية ، أو النية والطرف ، أو لا يقضى ؟ والظاهر الأول ؛ لاحتمال موته . وإذا كفىٰ هذا فى الأداء فيكفى فى القضاء بالأَوْلىٰ .

قوله : (ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التى تذكرها) أى : وهى اليسير من الفوائت خمس أو أربع . وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهى ست أو خمس : فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها ، فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها .

قوله : (التى كان فعلها إلخ) فمفاده أن « كان » ناقصة وخبرها محذوف وهو فعلها ، وأقول : لا يتعين ذلك لجواز كونها تامة . والمعنى : أعاد ما ثبت وحصل . وقوله : **فى وقته** متعلق بأعاد ، أى : أعاد ما دام الوقت . وقوله : أى **أعاد الحاضرة** إلخ تفسير لقول المصنف : **ثم أعاد** إلخ لا أنه مرتبط بقوله : **بعدها** ، أى بعد أن يقضى المنسية لإفادة ذلك بقوله أولا : **ثم أعاد** إلخ كما قرر ، بل معنى كلام المصنف : أن تلك الصلاة التى صلاها كائنة بعدها ، أى : بعد فوات وقتها ، أى : المنسية .

الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضرورى على المشهور ، وقوله : (مِمَّا صَلَّىٰ) بيان لـ« ما » والضمير فى (بَعْدَهَا) عائد على المنسية ، أى : أعاد الحاضرة بعد أن يقضى المنسية ، مثاله – أن ينسى المغرب من أمسه مثلا ؛ فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده ؛ وقبل أن تطلع الشمس : فإنه يصلى المغرب ؛ ويعيد الصبح ؛ ولا يعيد العشاء لفوات وقتها . وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس : فإنه يأتى بها ولا يعيد شيئا أصلا .

وقوله : (وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ) وسيأتى حدها – سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صَلَّاهَا) أى : قضاها (فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) تكرار مع قوله : **ومن ذكر صلاة** إلخ ، إلا أن يقال : تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هٰهنا على الكثيرة ، وكرر قوله : **وعند طلوع الشمس** إلخ إشارة « لأبى حنيفة » القائل : بأنه لا يصلى عند طلوع الشمس إلا صبح يومه ، وعند الغروب إلا عصر يومه ، ودليلنا الحديث المتقدم . وقوله : (وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ) إشارة إلى دفع المشقة فى قضائها ، وذلك غير محدود ، وإنما يقضى بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذٰلك .

ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله : (وَإِنْ كَانَتْ) أى : الصلوات التى عليه (يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وهى أربع صلوات (بَدَأَ بِهِنَّ) أى : قدمهن

قوله : (على المشهور) ومقابله : الاختيارى .

قوله : (ويعيد الصبح) وإذا كان هذا المعيد إماما ففى إعادة مأمومه صلاته خلاف الذى رجع إليه « مالك » وقاله « ابن القاسم » لا إعادة ، وهو الراجح – كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : (وذٰلك) أى : القضاء الخالى عن المشقة .

قوله : (مع شغله) أى : الضرورى ، أى ما لابد منه ، أى من حوائج دنياه : من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء ، وأبويه الفقراء . ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه ، والتمريض ، وإشراف القريب .

قوله : (بدأ بهن إلخ) أى : وجوبا . ويدخل فى الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة : فيجب تقديم الأولَىٰ . فإن خالف وقدم الحاضرة : صحت مع الإثم فى العمد دون النسيان ، ولا يأتى هنا إعادة لخروج الوقت .

على الصلاة الحاضرة (وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ) يعنى : وإن خاف الذى عليه الفوائت فوات وقت ما هو فى وقته . فالضمير فى وقته عائد على « ما » وهى واقعة على الصلاة . . وهو عائد على المصلّى . وما ذكره فى حد اليسير هو ظاهر « المدونة » عن جماعة وشهر .

وقال « المازرى » : مشهور مذهب « مالك » أن اليسير خمس صلوات ، وهو ظاهر « المدونة » عند جماعة . وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه : هل هو واجب غير شرط ، أو واجب شرط ؟ والأول : هو المشهور ، والثانى : رواه « مطرف » و « ابن الماجشون » عن « مالك » . وهو ظاهر « المدونة » عند « سند » .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة — فعلى الشرطية : يعيد الحاضرة أبدا . وعلى مقابله : يعيدها ما دام الضرورى باقيا — ففى الظهرين إلى غروب الشمس ، وفى العشاءين إلى طلوع الفجر . وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور ، دليله قوله فى الحديث : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [1] فذلك وقتها .

قوله : (ظاهر المدونة عند سند) أى : وهو ضعيف .

قوله : (ففى الظهرين إلخ) وسكت عن الصبح ، وحكمه : أن يعيده للطلوع . وحاصل ذلك : أنه يعيد ولو فى وقت الضرورة ، أى : المدرك فيه ركعة بسجدتها فأكثر .

قوله : (هو المشهور) ومقابله لـ«ـابن وهب » : أنه يبدأ بالحاضرة .

قوله : (فليصلها إذا ذكرها إلخ) الحديث : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [1] إلخ . وقوله **فذلك وقتها** : ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الشارح .

أقول : لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث ، لأن الحديث عام فى اليسير والكثير . استدل به أئمة المذهب على أن الفائتة تُقضى فى كل وقت ؛ حتى عند طلوع الشمس وغروبها ، خلافا لأبى حنيفة القائل : لا تقضى الفوائت بعد العصر والصبح ؛ حتى تغرب الشمس أوتطلع ، فتدبر .

---

(١) انظر ص ٦١ هامش (١) .

ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة ؛ شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال : (وَإِنْ كَثُرَتْ) أى : الصلوات التى عليه – وهى على ما قال الشيخ – خمس فما فوقها ، وعلى ما شهره « المازرى » ست فما فوق (بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ) ق : مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات ، وهذا القول « لابن حبيب » ورواه « عيسى » عن « ابن القاسم » وقال فى موضع آخر : ومذهب « ابن القاسم » يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع ؛ فتكون « الرسالة » بخلاف مذهب « ابن القاسم » فى « المدونة » .

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال : (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً) يعنى : أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة (فِي) حال تلبسه بـ(صَلَاةٍ) مفروضة (فَسَدَتْ هٰذِهِ) أى : الصلاة التى هو فيها (عَلَيْهِ) ج : ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب ، وقيل : مستحب – حكاه غير واحد ، واستشكله « ابن عبد السلام » بأن الترتيب إما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادى . وظاهر كلامه : أن المأموم يقطع كغيره وهو قول فى المذهب ، والمشهور ما فى « المدونة » : يتمادى ويعيد ،

قوله : (بدأ بما يخاف فوات وقته) قال تت : والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور . وقيل : مستحب .

قوله : (وقال) أى : « الأقفهسى » ، أى قبل بقليل ، نحو صفحة بلفظه المذكور هنا .

قوله : (ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق إلخ) لكن وجوبا عند ضيق الوقت ، وندبا عند اتساعه . والمعتمد مذهب « ابن القاسم » .

قوله : (ومن ذكر إلخ) حاصله : أنه ذكر يسير الفوائت .

قوله : (فسدت) بمعنى : يقطعها ، لا أنها فسدت بالفعل .

قوله : (أن القطع واجب) وهذا القول ظاهر المذهب – كما قاله فى « التوضيح » .

قوله : (واستشكله) أى : القول بالاستحباب .

قوله : (أن المأموم يقطع كغيره) أى : المأموم الذى يذكر يسير الفوائت .

قوله : (يتمادىٰ) أى : مراعاة لحق الإمام .

وفى وجوب إلاعادة خلاف ، انتهى . وشهر فى « المختصر » الإعادة فى الوقت .

(وَمَنْ ضَحِكَ) أى : قهقه وهو الضحك بصوت ، وهو (فِي ٱلصَّلَاةِ أَعَادَهَا) وجوبا أبدا ، لأنها بطلت اتفاقا إن كان عمدا سواء كان فذا أو إماما أو مأموما . وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة .

قوله : (وفى وجوب الإعادة خلاف) أى : بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط .

قوله : (وشهر فى المختصر الإعادة فى الوقت) أى : فلا تكون الإعادة واجبة ؛ بل مستحبة . وحاصل ما فى المسألة : أنه إذا ذكر الفذ أو الإمام اليسير من الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها ، فإنه يجب القطع . وقيل : يندب . فلو تمادىٰ على الأول فالصلاة صحيحة ، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا ؛ وقيل : وجوبا ، ويتبع المأموم إمامه فى ذلك . ولا فرق فيما ذكر بين الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح ، والمقصورة . وظاهر « المدونة » أن المغرب كغيرها ، أى : يشفعها إن عقد ركعة ؛ وهو غير معوّل عليه ؛ بل يتمها مغربا – وهو مارجحه « ابن عرفة » أو يقطع ، أى : لا يشفع – وهو ما ذكره « الشيخ عبد الرحمٰن » ، لاعتماد « أبى الحسن » له . فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فإنه يكملها بنية الفريضة ، كما أنه إذا كمل ثلاثا من غير المغرب وتذكر أن عليه يسيرا من الفوائت فإنه يكمل أيضا بنية الفريضة . وبعد تكميل المغرب أو غيرها بنية الفريضة يعيد ندبا فى الوقت ، أى بعد إتيانه بيسير الفوائت . وأما لو كان الذاكر لليسير من الفوائت المأموم فإنه يتمادى مع إمامه ، ثم يندب له الإعادة فى الوقت . ولا فرق فى تمادى المأموم وإعادة ما هو لها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ؛ ويعيد جمعة إن أمكنه وإلا ظهرًا .

قوله : (قهقه) تفسير لقوله : **ومن ضحك** تفسير مراد ، فلا ينافى أن الضحك يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو القهقهة – كما أشار له « الأقفهسى » . وإلى كونه يطلق على ما هو أعم أشار الشارح بقوله : **وهو الضحك بصوت** أى : إن القهقهة الضحك بصوت ، فتدبر .

قوله : (وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة) ومقابله : لا يضر قياسا على الكلام .

ج : وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين ، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا – وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين .

وعلى المشهور فى السهو والغلبة : يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ، ثم يعيد بعد ذلك وجوبا فى الوقت وبعده . وهل يعيد المأموم أم لا ؟ قولان .

وأشار بقوله : (وَلَمْ يُعِدِ ٱلْوُضُوءَ) خلافا « لأبى حنيفة » القائل : بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة . إلا أن يكون فى صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط .

ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام فى حالة نبّه على ذلك بقوله : (وَإِنْ كَانَ) الذى ضحك فى صلاته (مَعَ إِمَامٍ تَمَادَىٰ) معه استحبابا مراعاة لحقه (وَأَعَادَ)

قوله : (وإن كان ضحكه سرورا إلخ) وصوب « ابن ناجى » صحة صلاته معللا ذلك بعدم قصد اللعب . **وأقول** : يرد تعليله بطلان صلاة الناسى والمغلوب ، فالصواب إطلاق المصنف و « خليل » و « المدونة » .

قوله : (وعلى المشهور إلخ) أى : وعلى المشهور المتقدم من البطلان فى السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما . والمراد بالسهو : نسيان كونه فى الصلاة . وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام « التوضيح » أنه كالعَمد .

قوله : (ويرجع مأموما) أى : على صلاة باطلة ويجب عليه إعادتها . قال الشيخ : ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفا . فإن قيل : ما الفرق بين القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان ؟ فالجواب : شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام ، ألا ترى أنه عهد عمده فى الصلاة لإصلاحها ؟

قوله : (وهل يعيد المأموم إلخ) الراجح عدم الإعادة – كما قاله « الفاكهانى » واستظهره « ابن رشد » . وتكون هذه من جملة المستثنيات من قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم .

قوله : (تمادىٰ معه استحبابا) وقيل : وجوبا ، وتمادِي المأموم مقيد بقيود : **الأول** : أن لا يقدر على الترك فى أثناء الضحك ؛ بل غلبه ، وكذا فاعله نسيانا ، فإن قدر على الترك لم يتمادَ .

صلاته وجوبا أبدا . وظاهر كلامه « كالمدونة » : أنه يتمادىٰ مطلقا ؛ سواء كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة . وقيدت « المدونة » بما إذا لم يضحك عمدا ؛ ومشى على هذا القيد صاحب « المختصر » .

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أى : المصلى فذّا كان أو إماما أو مأموما (فِي ٱلتَّبَسُّمِ) فى حال تلبسه بالصلاة : لا إعادة ولا سجود ، لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين ، فهو كحركة الأجفان أو القدمين .

(وَٱلنَّفْخُ فِي ٱلصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ) فتبطل بعمده وجهله ، ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم : ويسجد بعد السلام . فقوله : (وَٱلْعَامِدُ لِذٰلِكَ) أى : للنفخ فى الصلاة (مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ) حشو .

ولا يشترط فى الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان . ودليل الإبطال ما روى

الثانى : أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا ، وإلا لم يتماد فى الغلبة والنسيان بعد . **الثالث** : أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت ، وإلا قطع . **الرابع** : أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم ، وإلا قطع ولو بظن ذلك . **الخامس** : أن لا يكون جمعة ، وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت .

قوله : (ولا شيء عليه فى التبسم) أى : لا سجود فى السهو ، ولا بطلان فى العمد أو الجهل . غير أن العمد مكروه ؛ وإن كثر أبطلها ولو سهوا . وأما المتوسط : فيسجد لسهوه ، وتبطل الصلاة بعمده . وحكم التبسم فى غير الصلاة : الجواز ، وفيها الكراهة . إلا أن يكثر أو يتوسط فيحرم . وإذا شك هل قارن تبسمه الصوت أو لا ؟ فقال « أصبغ » : أحب إلىّ أن يعيد فى عمده ؛ ويسجد لسهوه .

قوله : (لأن التبسم إنما هو تحريك) أى : من غير صوت .

قوله : (فى الصلاة) مفهومه : أن النفخ فى غيرها ليس كالكلام ، وهو كذٰلك . فلو حلف لا أكلم فلانا فنفخ فى وجهه : لم يحنث .

قوله : (حشو إلخ) يمكن الجواب : بحمل الأول على السهو .

قوله : (أن يظهر منه حرفان) بل ولا حرف واحد ، فظهر من ذلك أن المراد : النفخ بالفم . وأما بالأنف : فلا يبطل عمده ولا سجود فى سهوه . قال **عج** : وينبغى أن يقيد بأن لا يكون عبثا ، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة .

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما أنه قال : النفخ فى الصلاة كلام [1] . يعنى : فتبطل . ومثل هذا لا يقال من قِبَل الرأى ، فالظاهر رفعه .

فرع : **التنحنح** لضرورة : لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا . ولغير ضرورة : قولان « لمالك » **أحدهما** يفرق بين العمد والسهو ، **والآخر** لا يبطل مطلقا ، وبه أخذ « ابن القاسم » واختاره « الأبهرى » و « اللخمى » لخفة الأمر . والمذهب : أن **الأنين** لوجع لا يبطل الصلاة ، وكذلك **البكاء** إذا كان لتخشّع .

(وَمَنْ) كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ، وكان بغير مكة

قوله : (ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى) أى : على الظاهر لأجل ملاءمته ، لقوله : **فالظاهر** أن مثله لا يقال باجتهاد ، أى : بل عن سماع من النبى ﷺ .

قوله : (وبه أخذ ابن القاسم) وهو المعتمد ، لكن قيده « السنهورى » بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ، وليس معناه أنه فعله عبثا . وأما عبثا : فتبطل ، ولا وجه لعدم البطلان . وقال « الحطاب » : ظاهر « خليل » ولو عبثا .

قوله : (أن الأنين لوجع إلخ) ظاهره : وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام ، لأنه محل ضرورة – قاله « بهرام » **وتت** .

قوله : (وكذا البكاء إذا كان لتخشع) أى : بشرط أن يكون غلبة . وحاصل ما يتعلق بالبكاء : أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا ، إلا أن يكثر الاختيارى فيما يظهر . وما بصوت : يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا ، فإن كان غلبة : لا تبطل إن كان لتخشع ، وظاهره ولو كثر . وإن كان لغيره : أبطل .

قوله : (ومن كان من أهل الاجتهاد) لا مفهوم له ، بل ومثله من كان مقلدا غيره ، عدلا عارفا أو محرابا .

قوله : (وكان بغير مكة إلخ) أى : فمن كان بهما أو بغيرهما مما ألحق بهما كمن بجامع عمرو ، أو بمسجد من المساجد التى صلى عليه الصلاة والسلام فيها : فإنه لا يجوز له الاجتهاد – خلافا لما يفهم من عبارة الشارح – فلو اجتهد وأخطأ فإن صلاته تبطل ؛ تبين له الخطأ فيها أو

---

(١) انظر ما يؤيده فى الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة ٢/٢٢٠ وما بعدها .

والمدينة ، واجتهد فى جهة غلبت على ظنه لأمارتها فصلى إليها ، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه (أَخْطَأَ ٱلْقِبْلَةَ) أى : جهة الكعبة ؛ باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا فيغير قتال جائز : (أَعَادَ) ما صلى ، ما دام (فِى ٱلْوَقْتِ) المختار — استحبابا ، لجواز أن يكون قصّر فى اجتهاده . واحترزنا بقولنا : **من أهل الاجتهاد** إلى

بعدها ؛ انحرافا يسيرا أو كثيرا ؛ أعمى أو بصيرا — بل فى « تحقيق المبانى » أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة ؛ لأنه ترك الواجب عليه ؛ لأن من بمكة فرضه مسامته عين الكعبة ، ولو كان يشق عليه ذلك — كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا يشق عليه أن يقوم من مكانه — فإنه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح . ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ . ومثل ذلك يقال فى سائر المساجد التى صلى فيها إن علمت قبلتها . ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته : لا يجوز له الاجتهاد .

قوله : (واجتهد إلخ) قال فى « التحقيق » : احترازا مما إذا صلى بغير اجتهاد ، فإنه يعيد أبدا وإن أصاب القبلة .

قوله : (ثم تبين له بعد الفراغ إلخ) أى : وأما لو تبين فيها الخطأ قال فى « التحقيق » : فإنه يجب عليه أن يقطع إلا إذا كان أعمى ولو انحرف كثيرا ، أو بصيرا منحرفا يسيرا : فيستقبلانها فإن لم يستقبلا فصحيحة فى اليسير فيهما . باطلة فى الأعمى فى الكثير . وقولنا : **تبين** ، أى : تحقق أو ظن . وأما لو شك بعد الإحرام : فإنه يتمادى إن لم يتبين له الخطأ .

قوله : (أى جهة الكعبة) إشارة إلى أن المطلوب استقبال الجهة لا العين ، إلا إذا كان بمكة فإنه لابد أن يستقبل العين كما قررنا ، ومثلها من بجوارها مما يمكن معه المسامتة .

قوله : (أو الانحراف عنها انحرافا شديدا) أى : لا يسيرا .

قوله : (فى غير قتال) أى : احترازا من حالة التحام القتال ، فيصلى راجلا وراكبا ، مستقبلا وغير مستقبل .

قوله : (أعاد فى الوقت المختار) ظاهر بالنسبة للعصر فقط ؛ لا فى الظهر : فإنه يعيدها فى مختارها ، وفى بعض ضروريها وهو الاصفرار . ولا فى بقية الصلوات : فإنه يعيد العشاءين الليل كله ؛ والصبح للطلوع .

آخره مما ليس كذلك كالأعمىٰ والبصير الجاهل ، فإن فرْضهما التقليد لمكلّف ، عارف بأدلة القبلة ، عدل .

(وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّىٰ) ناسيا (بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ) صلى (عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ)

قوله : (فإن فرضهما التقليد إلخ) ظاهره : أنه إذا تبين لهما بعد الفراغ أنهما انحرفا فى الصلاة انحرافا كثيرا : لا يطالبان بالإعادة وهو مسلّم فى الأعمىٰ . وأما البصير المقلد غيره ؛ العدْل ، العارف ، أو المحراب : فإنه يطلب بالإعادة مثل المجتهد المذكور كما أشرنا له .

والحاصل : بأن من كان من أهل الاجتهاد ؛ أو مقلدا ، محرابا ؛ أو عارفا وكان بصيرا ، وتبين الخطأ الكثير بعدها : فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار . وأما لو كان أعمىٰ مطلقا ، أو بصيرا منحرفا يسيرا ، وتبين بعد الفراغ : فلا إعادة . وأما مجتهد عميت عليه الأدلة ؛ ومقلد لم يجد من يقلده ، ولا محرابا ، وصلى كلٌّ ثم تبين بعدها خطؤه الكثير فيها وأَوْلىٰ القليل : فلا إعادة على واحد منهما .

قوله : (لمكلف إلخ) قال فى « التحقيق » : احترز **بالمكلف** من الصبى والمجنون فإنهما لا يقلدان ، **وبالعارف** من الجاهل الذى لا علم عنده بالأدلة ، **وبالعدل** من الفاسق والكافر . لأن قول كل منهما لا يلتفت إليه إجماعا ، وكذا يقلدان المحاريب بشرط أن لا يكون مطعونا فيها ، انتهى المراد منه .

تتمة : هذا كله إذا كان الخطأ بغير النسيان . وأما به ، ففيه خلاف فمن نسى مطلوبية الاستقبال ؛ أو نسى أن يستقبل جهة القبلة ، هل يعيد الصلاة أبدا أو فى الوقت ؟ خلاف . ومثل الناسى الجاهل القبلة ، أى : جهتها . وأما الجاهل وجوب الاستقبال : فيعيد أبدا – قولا واحدا . ومحل الخلاف المذكور : إذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان فى الفرض . وأما لو تبين ذلك فيها : فإنها تبطل ، أو كان فى النفل : فلا إعادة . ومحله أيضا فى قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم : فتبطل .

فائدة : من جملة العلامات لمن كان **بمصر** : أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرىٰ ، أو **بالعراق** : فخلف أذنه اليمنىٰ ، أو **بالشام** : وراء ظهره ، أو **باليمن** : أمامه . فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تحير المجتهد : فإنه يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلى .

قوله : (ناسيا) أى : أو متذكرا ، إلا أنه لا يقدر على إزالتها واتسع الوقت ، وكانت تلك النجاسة غير معفوٍّ عنها ، هذا إذا قلنا بوجوب إزالتها . وقد تقدم تفصيل ذلك .

أو كانت على بدنه نجاسة ، ثم تذكر بعد الفراغ نجاسة ذلك : أعاد فى الوقت . والوقت فى الظهرين للاصفرار ؛ وفى العشاءين الليل كله . ومن صلى بذلك عامدا : أعاد أبدا .

(وَكَذٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ) ناسيًا (بِمَاءٍ نَجِسٍ) أى : محكوم بنجاسته عنده (مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ) عند غيره من العلماء ، كالماء القليل الذى حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته : فإنه يعيد الصلاة فى الوقت استحبابا ؛ وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء .

قوله : (ثم تذكر بعد الفراغ) احترز به عما إذا علم بذلك فى أثنائها : فإنها تبطل بمجرد العلم كما لو سقطت عليه فيها . ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفوٍّ عنها ، وكان قادرا على إزالتها بوجود المطلق واتساع الوقت . ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر : فيصلى فيه بعد الإحرام ولا يكمل ، ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى محل طاهر لبطلانها بمجرد الذكر .

قوله : (والوقت فى إلخ) أى : وفى الصبح للطلوع .

قوله : (ناسيًا) هذا ما يقتضيه ظاهر لفظ المصنف . والتحقيق : أن هذا الحكم ثابت مطلقا ؛ كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا .

قوله : (نجس) الأَوْلَى متنجس .

قوله : (عنده) أى : المصنف .

قوله : (مختلف فى نجاسته عند غيره) الأَوْلَى أن يحذف قوله : **عند غيره** ، كما هو ظاهر .

قوله : (حتى فرغ) مفاده : أنه لو تذكر فيها لبطلت .

قوله : (فإنه يعيد الصلاة إلخ) لعل وجه الإعادة مع أن الماء نجس عنده مراعاة للخلاف . والحاصل : أن كلام المصنف مبنى على مذهبه ، وهو أن الماء القليل الذى حلته نجاسة ولم تغيره متنجس ، والمعتمد : أنه ليس بمتنجس ، وعليه فلا إعادة أصلا . وقوله : **فى الوقت** . انظر : هل المراد به الوقت المتقدم فى المسألة السابقة ؟ وهو الظاهر .

قوله : (وكذلك يعيد الوضوء) أى : استحبابا لأنه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا .

قوله : (ويغسل ما أصاب) أى : استحبابا .

(وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ) يعنى : أو ريحه بشىء طاهر أو نجس (أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ) سواء توضأ به عامدا أو ناسيا ، لأنه أوقعها بوضوء لم يجُز – ويعيد الاستنجاء .

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره فى **خمسة** مواضع :

أولها : أشار إليه بقوله : (وَرُخِّصَ فِى ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ لَيْلَةَ ٱلْمَطَرِ وَكَذٰلِكَ فِى طِينٍ وَظُلْمَةٍ) ما ذكر أنه رخصة مشى عليه صاحب « المختصر » . واعترضه شيخنا : بأنه لم يبين حكمها ، أهو الإباحة – وهو ظاهر كلامهم ؟ أو خلاف الأَوْلَىٰ ؟ إذ الأَوْلَىٰ إيقاع الصلاة فى وقتها . أو هو الأَوْلَىٰ لما فى « سنن الأثرم » من قول « أبى سلمة » : من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء [1] ، انتهى .

والرخصة لغة : التيسير . وشرعا : إباحة الشىء الممنوع مع قيام السبب المانع .

قوله : (يعنى أو ريحه) ولم يذكره المصنف اكتفاء بذكر المتفق عليه ، وإن كان المشهور اعتباره .

قوله : (ويعيد الاستنجاء) أى : إذا كان استنجى به . أى : فقول المصنف **وأما من توضأ** : لا مفهوم له ، فتدبر .

قوله : (إذ الأولى إيقاع الصلاة فى وقتها) قاله « ابن عبد البر » أى : مراعاة لمن يقول : لا جمع ليلة المطر .

قوله : (أو هو الأَوْلَىٰ) وهو المعتمد ، إلا أنه محتمل للسنية والندب . ولكن جزم **عج** بالندب ، أى فقول « أبى سلمة » من السنة : مراده الطريقة .

قوله : (التيسير) كذا فى « المصباح » ، والظاهر أن فيه تسامحا فالأحسن ما قاله « المحلى » من أن معناها لغة : السهولة .

قوله : (مع السبب المانع) أى : لولا وجود تلك المشقة ، والسبب المانع هنا : كونها يمكن فعلها فى وقتها .

---

(١) انظر الموطأ ، الصلاة فى السفر – باب الجمع بين الصلاتين . وقد قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر ١٤٣/١ . وانظر مسلم ، صلاة المسافرين – باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ١٥١/٢ .

ما ذكره فى سبب الجمع فهو كذلك . أما **المطر** فقط – أى لا ظلمة معه ولا طين – فعلى المشهور ، وشرطه : أن يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا .

وأما **الطين** مع الظلمة : فمتفق على أنه سبب للجمع . والمراد بالطين : الوحل – **وبالظلمة** : ظلمة الليل من غير قمر ، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة : فلا يجمع لذلك .

وظاهر كلامه : أنه لا يجمع للظلمة وحدها ، ولا للطين وحده . أما الظلمة : فاتفق المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها . وأما الطين : فكذلك على ما صرح « القرافى » بمشهوريته . وعليه اقتصر « صاحب المختصر » ونقل فى « توضيحه »

قوله : (فعلى المشهور) أى : وقيل بأنه لا يجمع له .

قوله : (وابلا) وهو المطر الغزير ، وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس . ومثل المطر : الثلج والبرد .

قوله : (لا خفيفا جدا) أراد به : ما قابل الوابل المفسر بما ذكر .

قوله : (سواء كان واقعا) وانظر هذا الواقع : هل حصل وهم فى المسجد أو يشمل الحاصل قبله ؟ وهو الظاهر . ولا ينافى هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة ، لأن إباحة التخلف لا تنافى أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا .

قوله : (أو متوقعا) فإن قلت : المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك . قلنا : يمكن علم ذلك أنه كذلك بالقرينة ، ثم إذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل : فينبغى أن يعيد فى الوقت كما ذكروا .

قوله : (وأما الطين مع الظلمة إلخ) يبقى النظر فيما إذا وجد الطين فى بعض الطرق دون بعض ، فهل لمن لم يوجد طين فى طريقه أن يجمع تبعا لمن وجد ؟ وهو الظاهر ، لأنه لم يجمع معه . فإن قلنا : إنهم يتأخرون لدخول وقت العشاء ويصلونها جماعة ؛ لزم إعادة جماعة بعد الراتب . وإن قلنا : يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم ، فربما لا يُتيسر لهم صلاتها جماعة .

قوله : (وعليه اقتصر صاحب المختصر) وهو المعتمد .

عن « صاحب العمدة » : أن المشهور جواز الجمع . ونقله « بهرام » عن ك . والذى رأيته من كلامه فى النسخة التى وقفت عليها من « شرح الرسالة » ظاهر المذهب : عدم الجمع ، وظاهر قصره : الرخصة بين المغرب والعشاء ، أنه لا يجمع بين غيرهما – وهو كذلك . قال « ابن الحاجب » : والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء .

ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله : (يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ) على المنار (ثُمَّ يُؤَخَّرُ) صلاة المغرب شيئا (قَلِيلًا فِي) مشهور (قَوْلِ مَالِكٍ) ليأتى المسجد مَن بعُدت داره . ج : تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لابد منه ، أم ذلك على طريق الندب ؟ قولان . (ثُمَّ) بعد أن يؤخر المغرب قليلا (يُقِيمُ) لها الصلاة (دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا) ولا يطوِّل على المشهور .

قوله : (يؤذن للمغرب) أى : على جهة السنية .

قوله : (فى مشهور قول مالك) مقابله : يصلى المغرب فى أول وقتها والعشاء تليها ، وهو مذهب « ابن عبد الحكم » و « ابن وهب » – إذا علمت ذلك فقوله **فى مشهور قول مالك** : الإضافة فيه للبيان ، أى : فى مشهور هو قول « مالك » ، لأن القول لمالك . وقد خالفه « ابن عبد الحكم » و « ابن وهب » لا أن لمالك القولين ، وهذا هو المشهور كما هو ظاهر اللفظ – هذا ما تفيده عبارة « التحقيق » وغيره .

قوله : (ليأتى المسجد من بعدت داره إلخ) زاد فى « التحقيق » فقال : لأنها لو صليت فى أول وقتها لفاتته المغرب لتعذر الإسراع بالمشى فى المطر والطين ، انتهى .

قوله : (أم ذلك على طريق الندب) هو الراجح ، والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولىٰ بثلاث بعد المغرب . وهو بمعنى قول بعضهم : يؤخر قليلا بقدر ثلاث ركعات .

قوله : (يقيم لها الصلاة) أى : على طريق السنية .

قوله : (داخل المسجد) ويجوز خارجه « قلشانى » .

قوله : (ولا يطول على المشهور) لأن تقصيرها مطلوب فى غير هذا – فهذا أَوْلىٰ . ومقابله : يؤخر المغرب ثم يطيل ، ثم يقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ، ثم ينصرفون وهو ضعيف ؛ إذ لا فائدة فى الجمع حينئذ لانصرافهم فى الظلمة – قاله « بهرام » فى « الوسط » .

تنبيهان – الأول : قال « ابن الحاجب » : وينوى الجمع أول الأولىٰ ، فإن أخره إلى الثانية : فقولان .

الثانى : صرح « ابن عرفة » بأن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من صلاة المغرب (يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ) إثر المغرب بلا مهلة أذانا ليس بالعالى (فِى دَاخِلِ ٱلْمَسْجِدِ) ظاهره : حيث شاء من المسجد . والمشهور يؤذن فى صحته . (وَ) إذا فرغ من الأذان (يُقِيمُ) الصلاة (ثُمَّ يُصَلِّيهَا) الإمام بالناس بلا مهلة .

قوله : (فقولان) أى : بالإجزاء وبعدمه – كما راجعت « شرح ابن الحاجب » ومفاده : أن القولين متفقان على أن النية عند الأولىٰ ، والنزاع إنما هو فى الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون نوىٰ عندها . والحاصل : أن محلها الصلاة الأولىٰ وتطلب من الإمام والمأموم ، فلو تركها فلا بطلان فهى واجبة غير شرط .

وأما نية الإمامة فيهما – فلو ترك الإمام نية الإمامة : بطلتا حيث تركها فيهما . وأما لو تركها فى الثانية وأتى بها فى الأولىٰ : فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق . وأما [لو] تركها عند الأولىٰ ونيته الجمع : فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول – كذا فى شرح « الشيخ » .

قوله : (صرح ابن عرفة بأن المشهور إلخ) ومقابله : الكراهة كما يعلم من « التحقيق » . وفى « التوضيح » ترجيحه ، وحاصله : أن التنفل بينهما وبعده مكروه وهو الظاهر ، فلو تنفل لم يمنع الجمع ؛ وينبغى أن يقيد بما إذا لم يؤدِّ إلى قرب دخول الشفق ، وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق .

قوله : (ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب) أى : من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد .

قوله : (يؤذن للعشاء) قال بعض : والظاهر أن هذا الأذان مستحب ، لأنه ليس فى جماعة تطلب غيرها ، ولا يسقط طلب الأذان فى وقتها به ، فيؤذن لها عند دخول وقتها .

قوله : (أذانا ليس بالعالى) الظاهر : أنه مندوب .

قوله : (والمشهور يؤذن فى صحنه) ومقابله : يؤذن فى محرابه ، وإنما كان الأذان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء دخل .

قوله : (ثم يصليها الإمام بالناس بلا مهلة) هذا شرط فى كل جمع ، وليس خاصا بالجمع ليلة المطر .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغوا من الصلاة (يَنْصَرِفُونَ) إثر الصلاة بلا مهلة (وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ) أى : شيء من بقية بياض النهار ، فقوله : (قَبْلَ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ) تكرار فلا يتنفل أحد فى المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء ، وإنما يوتر بعد الشفق .

والموضع الثانى : أشار إليه بقوله : (وَٱلْجَمْعُ بِعَرَفَةَ) يوم وقوف الحاج بها (بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ عِنْدَ) بمعنى : بعد (ٱلزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة – وقد كرر هذه المسألة فى **باب الحج** ، وفى **باب جمل** – وقد عد صاحب « المختصر » هذا الجمع فى باب الحج فى المستحبات ، وصفته : أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ،

قوله : (ينصرفون) قال « زروق » : فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء ، وقيل : لا إعادة . وقيل : إن قعد الجل أعادوا لا الأقل ، انتهى . وهو يفيد ترجيح الأول ، ورجح « ابن عرفة » الثانى . قال **تت** فى قوله **ينصرفون** : إشارة إلى أنه لو لم يكن إلا الجماعة الذين فى المسجد لا يأتيهم غيرهم لا يجمعون .

قوله : (وعليهم إسفار) أى : قليل ، فسره « ابن رشد » بنصف الوقت – قاله « القلشانى » .

قوله : (فلا يتنفل أحد إلخ) قال بعض : أى يمنع ، وقد علمت أن صاحب « التوضيح » رجح الكراهة ، فلو تنفل فهو من أفراد قول « زروق » : فلو جمعوا ولم ينصرفوا إلخ .

تنبيه : قال المصنف وغيره : ينبغى للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب ، حتى يؤذن المؤذن ، ثم يعود .

قوله : (ولا يوتر إلخ) لأن وقتها بعد الشفق كتراويح رمضان ، ففعل الوتر حينئذ فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة ، فيكون النهى فى قول الشارح **ولا يوتر** إلخ : للتحريم .

قوله : (وقد عد إلخ) فيه نظر ؛ إذ المختصر قال : وجمع إلخ قال بعض شراحه : وفى تغيير المؤلف الأسلوب لقوله **ثم أذن وجمع** إلخ : إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده . وهو كذلك ؛ إذ الحكم فى كل منهما السنية لا الاستحباب ، اهـ .

قوله : (أن يخطب الخطيب) أى : على جهة الندب ؛ يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ، ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك . وفى جعله الخطبة من صفة الجمع تسمُّح .

قوله : (بعد الزوال على المشهور) مقابله : ما حكاه « التونسى » : أن الإجزاء إن وقعت الخطبة قبل الزوال .

ويجلس فى وسطهما ؛ ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ؛ ثم يقيم . فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها . وما ذكرناه من أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين هو المشهور . وإليه أشار الشيخ بقوله : (بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ومقابله « لابن الماجشون » : بأذان وإقامتين . لأنه روى عن النبى ﷺ كذلك [١] .

والموضع الثالث : أشار إليه بقوله : (وَكَذَٰلِكَ) الحكم (فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) أنه سنة واجبة ، وصرح ع بمشهوريته . وقد عده صاحب « المختصر » فى المستحبات . واحترز بقوله : (إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا) ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدابته : فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق .

قوله : (ثم يؤذن المؤذن) أى : على طريق السنية .

قوله : (ثم يقيم) أى : يقيم للظهر والإمام جالس على المنبر ؛ كالأذان بعد فراغ خطبته .

قوله : (لأنه روى إلخ) أى : إذا كان كذلك ؛ فما وجه المشهور ؟

قوله : (أنه سنة) ظاهره : أن التشبيه إنما هو فى الحكم فقط وهو السنية ؛ وليس كذلك . بل يؤذن للمغرب والعشاء بالمزدلفة [٢] .

قوله : (وقد عده إلخ) ضعيف . والمعتمد أنه سنة .

قوله : (إذا وصل إليها) أى : إذا أمكن أن يصل إليها .

قوله : (فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق) أى : إذا وقف مع الإمام . وملخص المسألة : أنه إما أن يقف مع الإمام أم لا . فإذا وقف مع الإمام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم أو تأخر : فلا يجمع إلا فى المزدلفة . فإن تأخر لعجز : جمع حيث شاء عند مغيب الشفق . فإن لم يقف مع الإمام وإنما وقف وحده ، أو لم يقف أصلا : فإنه يصلى كل صلاة لوقتها .

---

(١) البخارى ، الحج – باب التهجير بالرواح والجمع بين الصلاتين وقصر الخطبة ١٩٨/٢ .
(٢) انظر البخارى ، الحج – باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢٠١/٢ .

والموضع الرابع : أشار إليه بقوله : (وَإِذَا جَدَّ ٱلسَّيْرُ بِٱلْمُسَافِرِ) سفرا **واجبا** كسفر الحج الواجب ، أو **مندوبا** كسفر الحج التطوع ، أو **مباحا** كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فَلَهُ) أى : فيباح له (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ) المشترِكَتَىْ الوقت وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

أما صفة الجمع بين الأُولَيَيْن فيجمع : (فِى آخِرِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ) وهو آخر القامة الأولى (وَأَوَّلِ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ) وهو أول القامة الثانية ؛ وينوى الجمع فى أول الأولىٰ ، ولا يجزئه أن ينويه فى أول الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتنفل بينهما . وهذا الجمع يسمى **الجمع الصورى** .

قوله : (وإذا جد السير) إسناد الجد للسير مجاز ، أو إن جد بمعنى : اشتد . واستشكل بعضهم المصنف : بأن الصورى لا يشترط فيه جد السير بالمسافر ، أى : برا . ولا فرق فى المسافر بين أن يكون رجلا أو امرأة على ما ذكره بعضهم . وبعضهم قيده بأن يكون رجلا ، أى : تحرزا عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ، ولم يخش فوات أمر ، بناء على تسليم أن الجد فى الصورى .

قوله : (سفرا واجبا) أى : لا حراما كقطع الطريق ، ولا مكروها كصيد اللهو .

قوله : (فيباح له) مراده بها : ما يشمل خلاف الأَوْلىٰ ؛ إذ الأَوْلىٰ : إيقاع الصلاة فى أول وقتها .

قوله : (فيباح له أن يجمع إلخ) هذا إذا أدركه الزوال سائرا ؛ ونوى النزول بعد الغروب . وقوله : **فيجمع فى** إلخ هذا جمع صورى لا حقيقى ، لأن الحقيقى : هو الذى تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه ، وهذا صُليت فيه كل صلاة فى وقتها . وسكت عما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصفرار أو قبله ، والحكم : أنه يؤخرهما ، وحكم التأخير : الجواز بالنسبة للصلاتين فى نية النزول فى الاصفرار ، وفى النزول قبله : الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر . قال الشيخ : هذا هو الظاهر ؛ وسواه غير ظاهر .

قوله : (وينوى الجمع فى أول الأولى) فيه نظر ؛ إذ هذا الجمع لا يحتاج لنية — كما أفاده **عج** .

قوله : (ولا يفرق إلخ) فيه نظر ؛ إذ كل صلاة أديت فى وقتها ، فله أن يفرق بينهما بأكثر . وكذا قوله **ولا يتنفل** : مِن وَادِى ما قبله .

وظاهر كلام الشيخ : قصر الإباحة على المسافر . وقد حكى ك الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر . وظاهر كلامه أيضا : أن الجد شرط فى إباحة الجمع ، وهو فى « المدونة » بزيادة ولفظها : ولا يجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير ويخاف فوات أمر فيجمع .

وأما صفة الجمع بين الأخيرتين فكالأُولَيَيْنْ وإليه أشار بالتشبيه فقال : (وَكَذٰلِكَ ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ) هذا يجرى على رواية امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق .

(وَإِذَا ٱرْتَحَلَ) أى : أراد الارتحال (فِي أَوَّلِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُولَىٰ) ونوى النزول بعد المغرب (جَمَعَ حِينَئِذٍ) أى : قبل ارتحاله على المشهور ، ليوقع أُولاهما فى أول وقتها المختار ، والأخرىٰ فى وقتها الضرورى على المشهور . وهذا الجمع هو **الجمع الحقيقى** .

قوله : (وظاهر كلامه أن الجد شرط) المشهور عدم اشتراط الجد ، على أنه لا يعقل لذلك معنى ؛ إذ هو صورى . وقد حكمنا بأنه خلاف الأَوْلىٰ فلا معنى لاشتراط الجد فيه أو عدمه . واشتراط الجد وعدمه لا يظهر إلا فى غير الجمع الصورى .

قوله : (وكذلك المغرب والعشاء) أى : أدركه الغروب سائرا فله وجهان – **أحدهما** : أن ينوى النزول بعد طلوع الفجر ، فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا : بأن يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها ؛ لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب فى الظهرين ؛ والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار . **وثانيهما** : أن ينوى النزول فى الثلثين الأخيرين أو قبلهما : فإنه يؤخرهما على نمط ما تقدم فى الظهرين .

قوله : (أى أراد الارتحال) لأن فرض المسألة : أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به .

قوله : (جمع ... قبل ارتحاله على المشهور) مقابل المشهور : يقول بعدم الجمع مطلقا جد به السير أم لا ، كذا يظهر من نقل بعضهم الخلاف فى تلك المسألة . وهل قوله بعدُ **على المشهور** : إشارة لهذا الخلاف ؛ فيكون تكرارا أو إشارة لخلاف آخر ؟ حرر وراجع .

قوله : (وهذا الجمع هو الجمع الحقيقى) وهو خلاف الأَوْلىٰ ؛ إذ الأَوْلىٰ : إيقاع كل صلاة فى وقتها . واعلم أن هذه الأحوال الثلاثة التى فى المتن والشارح جارية على المعتمد فى العشاءين . فتقول : من غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت الأولى جمع تقديم . وإن نوى النزول فى الثلثين الأخيرين قدم المغرب وخُيِّر فى العشاء . وإن نوى النزول فى الثلث الأول : قدم المغرب وأخر العشاء وجوبا .

شيخنا : ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر مثلا كائن قبلها وبعدها ، والجمع الحقيقى عندنا : ما كان على هذا الأسلوب ، ولا يفعله إلا ذو عذر ، وأما الجمع الصورى : فجائز لذى العذر وغيره ، انتهى .

وقيدنا **ينوى النزول بعد الغروب** احترازا مما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس : فإنه لا يجمع ؛ بل يصلى الظهر قبل رحيله ؛ ويؤخر العصر لنزوله ؛ لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها المقدر لها شرعا . وإنما قلنا قبل اصفرار الشمس ، لأنه إذا نوى النزول عند الاصفرار : صلى الظهر قبل رحيله ؛ والعصر إن شاء صلاها حينئذ ؛ وإن شاء أخرها إلى نزوله .

والموضع الخامس قسمه قسمين – **أحدهما** أشار إليه بقوله : (وَلِلْمِرِيضِ) أى : رُخص له (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ) المشترِكَتَى الوقت على المشهور (إذا خَافَ

قوله : (مثلا) أدخل فى مثلا : العشاء .

قوله : (ولا يفعله إلا ذو عذر) أى : من سفر ، أو غيره على ما سيأتى .

قوله : (فجائز لذى العذر وغيره) إلا أن ذا العذر لا تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : (ويؤخر العصر) أى : وجوبا ، فإن قدمها أجزأت . **تقرير** : وينبغى أن تعاد فى الوقت – قاله **عج** . قال **تت** : لم يذكر المؤلف نية الجمع ، وفيها قولان . وفى شرط كونها فى أولاهما ؛ أو تجزىء ولو فى أول الثانية : قولان . الثانية من صفة الجمع : عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الأذان والإقامة ؛ على الخلاف فى ذلك ، اهـ المراد منه .

قوله : (ورخص له أن يجمع) أى : نُدب له .

قوله : (على المشهور) أى : أن يجمع على المشهور . وقال « ابن نافع » : يصلى كل صلاة لوقتها ، وقد استشكل المشهور بأنه فى تقدير الإغماء : لا تجب الصلاة ؛ فلا يجمع ما لا يجب ؛ بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب – قاله « القرافى » . وعلى تقدير عدم وقوعه : لا ضرورة تدعو للجمع . وقد يجاب : بأن الأصل وجوب الثانية وحصل الشك فى سقوطها ، فهو شك فى المانع فيلغى بخلاف الشك فى أصل الوجوب . وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة أن تحيض فى وقت الثانية : فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى . ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراق الوقت ، بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة .

أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ) فى وقت الصلاة الثانية . والجمع المذكور على المشهور يكون (فِى أَوَّلِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلأُولَىٰ) فيجمع بين الظهر والعصر (عِنْدَ ٱلزَّوَالِ وَ) بين المغرب والعشاء (عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ) وإنما كان يجمع فى أول الوقت لأن الإغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله الجد فى السير . وأخذ من هذا التقرير : أن الظرف متعلق **بيجمع لا بخاف** .

وبقى عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الأولىٰ . وقد نص « ابن الجلاب » على المسألتين فقال : وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة

قوله : (على المشهور) متعلق **بيكون** أى : والجمع المذكور يكون أول وقت الأولىٰ على المشهور . وقيل الأولىٰ فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها – ذكر هذا المقابل **تت** ، وتأمله .

قوله : (لأن الإغماء) ومثله الحمى النافضة ، أى : المرعدة ، أو الدوخة التى تحصل له وقت الثانية . إذا تقرر ذلك فقول المصنف : **وللمريض** ، أى : من سيصير مريضا ، ففى عبارته مجاز الأول ، فتدبر .

قوله : (فوجب التقديم لخوف الفوات) فيه أمور – **الأول** : أن هذا الجمع إما مندوب كما قاله « ابن يونس » . أو جائز كما قاله « ابن عبد السلام » فلا وجه لقوله : **فوجب التقديم** إلا أن يفسر **وجب** بثبت . **الثانى** : أن العلة إذا كانت خوف الفوات لا تقتضى التقديم أول وقت الأولى ؛ إذ غاية ما تفيد الفعل فى وقت الأولى لا أوله فقط . **الثالث** : أن قوله **لخوف الفوات** : يشعر باستغراق الإغماء جميع وقت الثانية ، فيفيد أنه لو كان يعلم أنه يذهب فى آخره لطلب منه التأخير وهو كذلك . لكن يتجه على ذلك أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها ؟ وجوابه : احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت .

قوله : (وأصله الجد فى السير) لعل المعنى : أصل ذلك ، أى : الذى قيس عليه ذلك إباحة الجمع فى السفر جمع تقديم ، عند قصد الجمع فى السير على ما تقدم من الخلاف .

قوله : (أن الظرف) أى : الذى هو قوله : **عند الزوال** . ولا يخفى أن قوله : **عند الزوال** بيان لقوله : **أول وقت الصلاة الأولىٰ** وإيضاح له .

قوله : (إذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الأولى) أى : ويستمر ذلك إلى آخر وقتها ؛ لا أنه يأتى فى الأول فقط .

على عقله فى أول وقت الصلاة الأُولىٰ : أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة . وإن خاف ذلك فى وقت الصلاة الأخيرة : قدمها إلى الصلاة الأولىٰ .

تنبيه : إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ، ثم لم يذهب فقال « عيسى » : يعيد الأخيرة ، يريد « سند » : فى الوقت . وقال « ابن شعبان » : لا يعيد .

ثم أشار إلى **القسم الثانى** بقوله : (وَإِنْ كَانَ ٱلْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِـ)ـأجل إسهال (بَطْنٍ بِهِ وَنَحْوَهُ) مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة (جَمَعَ) بين الصلاتين المشتركتى الوقت . فالظهر والعصر يجمع بينهما (وَسْطَ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَ) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عِنْدَ غَيْبُوبَةِ ٱلشَّفَقِ) « عياض » — اختلف فى ضبط وسط فقيل : لا يقال هنا وفى الدار إلا بإسكان السين . وأما وَسَط بالفتح فمعناه : عَدْل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] وقال « ابن دريد » : يقال وسْط الدار ووسَطها .

قوله : (أخرها إلى وقت) أى : وجوبا . وأما قوله : **قدمها** ، أى : ندبا على ما تقدم .

قوله : (إذا جمع أول الوقت إلخ) فإن لم يجمع أول الوقت وحصل الإغماء فى جميع وقت الثانية : فلا قضاء عليه . بخلاف من أغمى عليه جميع وقت الأولى وأفاق وقت الثانية : فيصلى الأولى لبقاء وقتها .

قوله : (يريد سند فى الوقت) أى : الاختيارى ، والأرجح الضرورى .

قوله : (وقال ابن شعبان لا يعيد) ضعيف . والمعتمد : الأول .

قوله : (عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب فى آخر وقتها الاختيارى بناء على امتداده ، والعشاء فى أول اختياريها . وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعا حقيقيا .

قوله : (فقيل لا يقال إلخ) أى : فلا يقال هذا الذى هو للزمان ، ولا يقال فى الدار الذى هو للمكان .

قوله : (يقال وسط الدار إلخ) الظاهر : أن الأول بسكون السين لأنه المتفق عليه . وأما قوله : **ووسَطها** فبفتح السين .

واختلف فى المراد بوسط وقت الظهر . فقيل : أراد به نصف القامة ؛ لأن حقيقة الوسط النصف . وقيل : أراد به آخر القامة ، وهو قول « سحنون » وغيره ، فيجمع جمعا صوريا . واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها ، والضرورة إنما هى من أجل تكرار الحركة ، وليوافق ظاهر قوله : **وعند غيبوبة الشفق** .

ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة ، أحدهما : أشار إليه بقوله : (وَٱلْمُغْمَىٰ) أى : الذى أغمى (عَلَيْهِ لَا يَقْضِى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ) من الصلوات المفروضة (فِي) حال (إِغْمَائِهِ) قليلا كان أو كثيرا (وَيَقْضِى) بمعنى : ويؤدى (مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ) من الصلوات المفروضة – والمراد **بالوقت** هنا : الضروري ، وهو الغروب فى الظهر والعصر ، وطلوع الفجر فى المغرب والعشاء ، وطلوع الشمس فى الصبح – وقوله : (مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ) بيان للقدر من الوقت الذى يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه ، وسقوط ما أغمى عليه فى وقته .

قوله : (واستظهر) وهو المعتمد .

قوله : (ظاهر) الظاهر : أنه لا حاجة للفظ ظاهر . فالأَوْلَىٰ حذفها .

قوله : (والمغمى عليه) ومثله السكران بحلال . وأَوْلَىٰ المجنون .

قوله : (فى حال إغمائه) أى : أو حال جنونه أو سكره الحلال ، كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا .

قوله : (قليلا كان أو كثيرا) أى : كان الذى فاته فى إغمائه كثيرا أو قليلا ، خلافا لـ« ابن عمر » فى أنه يقضى ما قل كخمس صلوات فدون . ونحوه قول « أبى حنيفة » : إن كان إغماؤه يوما وليلة يقضى ، وإلا فلا .

قوله : (ويؤدى إلخ) إنما فسر يقضى : بيؤدى . لأن القضاء : فعل ما خرج وقته . وما فعل فى وقته لا يقال فيه قضاء . ولعل المصنف قصد المشاركة فعبر **بيقضى** لوقوعه فى صحبة القضاء ، وهو حقيقة المشاكلة .

قوله : (وهو الغروب فى الظهر) أى : نهايته . وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (الذى يلزمه فى أداء ما أفاق) ناظر لقوله : **ويؤدى** . وقوله : **وسقوط** معطوف على أداء ، وهو ناظر لقوله : **لا يقضى ما خرج وقته** .

والمراد **بالركعة** : أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك .

فإذا أغمى عليه ؛ ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقى من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة : لم يقضهما لأنه أغمى عليه فى وقتهما . ولو أفاق وقد بقى عليه من النهار مقدار خمس ركعات : قضاهما لأنه أفاق فى وقتهما . وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقى من وقتهما مقدار خمس ركعات : لم يقضهما . ولو أفاق فى هذا المقدار : قضاهما .

والعذر الآخر أشار إليه بقوله : (وَكَذَٰلِكَ ٱلْحَائِضُ تَطْهُرُ) بمعنى : انقطع حيضها : فإنها لا تقضى ما خرج وقته من الصلوات فى حال حيضها ؛ وتؤدى ما تطهرت فى وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر .

والوقت الذى تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا (فَإِذَا) تطهرت نهارا و (بَقِىَ مِنَ ٱلنَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا) بالماء . زاد « عبد الوهاب » : ولُبْس ثيابها (بِغَيْرِ تَوَانٍ)

قوله : (من طهارة وستر عورة) المعتمد : أنه لا يشترط إلا الطهر الحدثى .

قوله : (فإذا أغمى إلخ) وإن بقى للغروب مقدار أربع فأقل إلى ركعة : سقطت العصر وتخلدت الظهر فى ذمته .

قوله : (وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقى من وقتهما مقدار خمس ركعات) ظاهره : أنه لو بقى للغروب أربع لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك ، بل بقى أربع حكمه حكم ما لو بقى خمس ، لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى . وإن بقى الفجر مقدار ثلاث ركعات فأقل : سقطت العشاء وتخلدت المغرب فى ذمته . والقاعدة : أن ما به الإدراك به السقوط .

قوله : (وكذلك الحائض) ومثلها النفساء .

قوله : (بعد طهرها بالماء) حيث لم يكن من أهل التيمم ، وإلا قدر لها الطهر بالتراب . وحاصل ذلك : أنه يقدر الطهر زيادة على ما تدرك فيه الركعة ، ومثلها سائر أرباب الأعذار – غير الكافر وقد تقدم .

قوله : (ولبس ثيابها) هو الذى زاده « عبد الوهاب » وهو ضعيف . والمعتمد : أنه لا يعتبر إلا الطهر الحدثى لا الخبثى ، فلا يقدر ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب أن لو احتيج له – كما ذكره **عج** . واعلم أنه كما يعتبر الطهر فى جانب الإدراك يعتبر أيضا فى جانب السقوط .

أى : بغير تأخير لطهرها ولبس ثيابها (خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرَ) بلا خلاف ، لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة . فإن تذكرت منسيتين قبل حيضها : صلّتهما أولا للترتيب ؛ ثم تقضى الظهر والعصر لأنها طهرت فى وقتهما ، وهذا التقدير فى حق **الحاضرة** . وأما **المسافرة** فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات ، لأنها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة .

(وَإِنْ) طهرت ليلا و (كَانَ ٱلْبَاقِى مِنَ ٱللَّيْلِ) بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ) على قول « ابن القاسم » بناء على التقدير بالمغرب ، فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء ، وهذا التقدير فى حق **الحاضرة** . وأما **المسافرة** فإنها تقدر بثلاث ركعات : ركعتين للعشاء وركعة للمغرب .

(وَ) أما (إِنْ كَانَ) الباق (مِنَ ٱلنَّهَارِ أَوْ مِنَ ٱللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ) أى : أقل من خمس ركعات فى المثال الأول وأقل من أربع ركعات فى المثال الثانى (صَلَّتِ ٱلصَّلَاةَ ٱلأَخِيرَةَ) فقط وهى العصر فى الأول والعشاء فى الثانى لأنها لم تدرك وهى طاهرة إلا وقتها ، وهذا فى حق **الحاضرة** . وأما **المسافرة** فإنها فى المثال الأول كذلك تصلى الصلاة الأخيرة فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات . أما إن أدركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين ، وفى المثال الثانى تصلى الصلاتين إذا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء . أما إن قدرت بالمغرب صلّتها فقط .

تنبيه : لو شرعت فى الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس : صلت العصر وسقطت الظهر ، وتتم ما تشرع فيه نافلة ، فتسلم من ركعتين ؛ لأنه غير مدخول عليه .

قوله : (أى بغير تأخير لطهرها) أى : يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ، ولا مع التساهل فى الفعل والهيئة .

قوله : (وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث إلخ) ضعيف . والمعتمد : أنه لا فرق فى الليلتين بين الحاضرة والمسافرة فى أنها تقدر بفعل ركعة من الأولى ، فحينئذ يقال قول المصنف **وكان الباقى من الليل أربع ركعات** ، أى : ولو فى السفر .

قوله : (وقدرت بالعشاء) تقدم أنه ضعيف . والمعتمد هو قوله : **أما إن قدرت بالمغرب** .

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهارا أو ليلا ، انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال : (وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذَا التَّقْدِيرِ) يعنى : تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ) ظاهره : أخرت ذلك ناسية أو عامدة ؛ وهى فى العمد عاصية . فإن حاضت وقد بقى من النهار ما يسع خمس ركعات – ولم تكن صلت الظهر والعصر : لم تقضهما لأنها حاضت فى وقتها .

(وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ) ولم تكن صلت الظهر والعصر (أَوْ) حاضت (لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ) أى : بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل (إِلَى رَكْعَةٍ) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قَضَتْ) الصلاة (ٱلْأُولَىٰ فَقَطْ) وهى الظهر فى المثال الأول ، والمغرب فى المثال الثانى ، لأنها أدركتها وهى طاهرة بخلاف الثانية .

(وَٱخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا) يعنى : إذا حاضت (لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ) يعنى : والباقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات (فَقِيلَ :) الحكم فيه (مِثْلُ ذٰلِكَ) أى : مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضى الصلاة الأولىٰ فقط وهو قول « ابن عبد الحكم » وغيره بناء على أن التقدير بالثانية . ووجهه : أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب عليها إنما هى الأخيرة

قوله : (يعنى تقدير إلخ) على هذا الحل ، وإن كان بعيدا من العبارة لا يكون ما سيأتى تكرارا ، إلا أنه – ذكر أن فى مسألة ما إذا حاضت لأربع ركعات لليل خلافا . ويحتمل أن تعود الإشارة إلى الأربع تقديرات ، وهى قوله : خمس ركعات من النهار ، وأربع من الليل . وأقل من خمس فى النهار ، وأقل من أربع فى الليل [1] . فعليه يكون قوله بعد هذا تكرارا ، ويكون قرره ليرتب عليه ما بعده .

قوله : (وهى فى العمد عاصية) أى : لأنه تأخير للوقت الضرورى ، وهو حرام .

قوله : (قضت الأولىٰ فقط) وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها . والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا .

---

(١) ليس هذا القول بالنص وإنما هو تلخيص المحشّى ، مزج فيه بين قولى المصنف والشارح . انظر ص ٨٦ .

(وَقِيلَ :) الحكم فيه أنها (حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهُمَا) وهو قول « مالك » و « ابن القاسم » وغيرهما وهو المذهب . إذ التقدير عندهم فى مشتركتى الوقت بالأولىٰ ووجهه : أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها .

ثم انتقل يتكلم على المسألة التى حقها أن تذكر فى موجبات الوضوء فقال : (وَمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ) وكان غير مستنكح (ٱبْتَدَأَ ٱلْوُضُوءَ) وجوبا على المشهور ، سواء كان الحدث الذى شك فيه ريحا أو غيره ، وسواء كان الشك فى الصلاة أو خارجها . وقيدنا **بغير المستنكح** تبعا لـ **ك** – وغيره احترازا من المستنكَح الذى كثرت منه الشكوك : فإنه يبنى على أول خاطر به . وقد تقدم أن

قوله : (وشك فى الحدث) ظاهر العبارة : مصاحبة الشك لليقين فى زمن واحد ، وهو مستحيل . فكان الأَوْلَىٰ أن يعبر بـ«ثم » بدل « الواو » ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين .

قوله : (على المشهور) وقيل : مستحب ، وقيل : ساقط .

قوله : (سواء كان الحدث إلخ) الأَوْلىٰ أن مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا سوى الردة ، فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك . **والشك** : التردد بين أمرين على السواء ، فأَوْلىٰ إذا كان النقض مظنونا . وأما إن كان متوهما : فلا .

قوله : (وسواء كان الشك فى الصلاة أو خارجها إلخ) إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة : فيجب عليه التمادي فيها ، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة : لم يعدها. وإن بان حدثه ؛ أو بقى على شكه : أعادها وجوبا .

تنبيه : كما يجب الوضوء فى صورة المصنف يجب فى عكسها بالأَوْلىٰ ، وهى : ما إذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء ، وكذا إذا تيقنهما وشك فى السابق منهما ، أو شك فيهما وشك فى السابق منهما ، أو لا ، أو تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده . أو تيقن الحدث وشك فى الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أَوْلىٰ .

قوله : (على أول إلخ) أى : فإن سبق إلى نفسه أنه على طهارة : فلا يعيد . وإن سبق إلى نفسه أنه ليس على طهارة : أعاد . لأنه فى الخاطر **الأول** مشابه للعقلاء ، وفى **الثانى** يفارقهم .

« ابن الحاجب » اعتمد هذا ، وأن ظاهر « المدونة » الذى اقتصر عليه صاحب « المختصر » : سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة .

وما ذكرناه من التعميم فى الحدث هو قول « ابن القاسم » ومقابله « لابن حبيب » فإنه قال : إذا خُيِّل إليه أن ريحا خرج منه : فلا يتوضأ إلا أن يوقن به . وإن داخله الشك بالحس : فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال أو أحدث : فإنه يعيد الوضوء .

ثم انتقل يتكلم على : حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء ، أو من سننه . والأول : على أربعة أقسام لأنه إما أن يتركه عمدا ؛ أو نسيانا . وكل منهما إما أن يذكره بالقرب ، أو بعد الطول . والثانى كذلك . فالأقسام ثمانية : أشار إلى **الأول** بقوله : (وَإِنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ) يعنى : من مغسوله وهو : الوجه واليدان إلى المرفقين ، والرجلان إلى الكعبين . وممسوحه وهو : الرأس (فَإِنْ كَانَ) ذِكْرُه له (بِالْقُرْبِ أَعَادَ) بمعنى : فعل (ذَلِكَ) المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور .

قوله : (هو قول ابن القاسم) وهو المعتمد .

قوله : (إذا خيل إليه) المراد به : مجرد خطور بالبال غير مستند إلى شيء . وقوله **إلا أن يوقن** : لعله أراد به ما يشمل الظن ، وحينئذ فالتخيل شامل للشك .

قوله : (وإن داخله) المفاعلة ليست على بابها . وقوله : **بالحسن** ، أى : بسبب الحسن ، أى : الصوت الخفى . وحاصله : أنه استند فى شكه لصوت خفى . وقوله : **فلا شيء عليه** ، أى : إلا أن يوقن . وبهذا التقرير ساوى التخيل الشك فى عدم ايجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب . فإن قلت : قد فسرت الحس بالصوت الخفى فما سندك ؟ قلت : « المصباح » .

قوله : (وإن ذكر من وضوئه شيئا إلخ) نسيه حال الوضوء أو شك فى نسيانه ولم يكن مستنكحا ؛ إذ المستنكح يطلب بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه .

قوله : (وهو الوجه) أى : كلا أو بعضا ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (بمعنى فعل إلخ) أى : فمعنى الإعادة : الإتيان به ، لأن فرض المسألة أنه لم يغسله ، وهل استعمال **أعاد** بمعنى : فعل تجوز أوْ لا لاستعماله عند العرب كثيرا ؟ قولان .

قوله : (بنية إتمام الوضوء على المشهور) أى : وإلا لَمْ يُجْزِه – كما صرح به فى **تت** . ومقابله ما لـ« ابن عمر » من قوله المشهور : بغير نية ، لأن النية الأولى منسحبة . **قلت** : وهو ضعيف .

وبالغسل ثلاثا إن كان مغسولا ، وبالمسح مرة إن كان ممسوحا وجوبا . لأن الفرض لا يسقط بالنسيان . (وَ) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد (مَا يَلِيهِ) **ق** : ظاهره أنه يعيد خاصة ، مثل أن ينسى غسل وجهه فإنه يأتى به ويغسل اليدين خاصة ، وليس كذلك ؛ بل يعيده وما يليه إلى آخر الوضوء . فقوله **وما يليه** يعنى : مع ما بعده إلى آخر الوضوء ، واستحبابا لأجل الترتيب .

واختلف فى **حد القرب** ، فعن « ابن القاسم » : هو راجع للعرف . ع : وهو المشهور فى كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . وقيل : حده ما لم تجف الأعضاء

قوله : (بالمسح مرة إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : مرتين ، لأن الرأس تمسح مرتين الأولىٰ فرض ، والثانية سنة .

قوله : (وجوبا) أى : لأن الفرض لا يسقط بالنسيان . وقضية الكلام : أن غسله ثلاثا واجب ، مع أن الواجب إنما هو الأَوْلىٰ . وما تقدم من قولنا : الأَوْلىٰ إلخ إنما هو بالنسبة لقضية قوله **ثلاثا** ، وإلا فالواجب إنما هو المرة .

قوله : (أعاد ما يليه) أى : يغسل ما يلى المتروك العضو أو اللمعة : مرة إن كان غَسَله أولا ثلاثا أو مرتين ، وإن كان غسله مرة يغسله مرتين . لا يقال : إذا كان فعل ما بعده ثلاثا ، ففعله الآن مرة يدخل فى النهى المشار له بقول « خليل » . وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف . لأنا نقول : محل الخلاف حيث لا يطلب بها لأجل الترتيب ، وهنا طلب بها لأجله . ووقع التوقف فيما يلى اللمعة ، هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذى يلى العضو المتروك منه اللمعة ؟ وهذا هو ظاهر كلام « ابن عمر » : فيغسل اللمعة ثلاثا بنية إتمام الوضوء ، ويعيد التالى لعضو اللمعة ، ولا يغسل ما ترك منه اللمعة .

قوله : (استحبابا) كذا فى بعض الشروح ، وفى بعضها : **استِنَانًا** .

قوله : (فعن ابن القاسم) أى : رواه عن « مالك » .

قوله : (وقيل حده إلخ) ورواه « ابن وهب » عن « مالك » ولعلها فى « المدونة » والأَوْلىٰ فى غيرها ، فلا ينافى ما تقرر من أن رواية « ابن القاسم » فى « المدونة » مقدمة على رواية غيره .

قوله : (وقيل حده ما لم تجف الأعضاء) والظاهر كما قال بعضهم : أن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير . وانظر لو حصل الشك فى القرب والبعد ، هل يحمل على القرب أو البعد ؟ والذى ينبغى التفصيل : ففى **العمد** يحمل على البعد لأنه أحوط ، وفى **النسيان** يحمل على القرب لأنه أحوط أيضا ، اهـ .

فى الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل . ق : وهو المشهور .

والقسم الثانى أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَٰلِكَ) يعنى : ذِكْرُ المنسيِّ (أَعَادَهُ) يعنى : فعله بنية اتفاقا (فَقَطْ) على المشهور . وقال « ابن حبيب » : يعيده وما بعده كالقرب ، واختاره « ابن عبد السلام » .

والقسم الثالث أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَٰلِكَ) يعنى : ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة (ٱبْتَدَأَ ٱلْوُضُوءَ) وجوبا (إِنْ طَالَ ذَٰلِكَ) أى : ترك غسل العضو المغسول ، ومسح الممسوح . وهذا مبنىّ على أن الفوْر واجب .

ومفهوم كلامه ، وهو القسم الرابع : أنه إن تعمد ترك ذٰلك ولم يطُل : أعاده وما بعده لأجل الترتيب . فالعمد والنسيان لا فرق بينهما فى القرب ، ويفترقان فى الطول

قوله : (ق وهو المشهور) وهو المعتمد .

قوله : (وإن تطاول ذلك) بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا .

قوله : (يعنى فعله) أى : ثلاثا بنية ، ويطلب من الناسى أن يغسل ذلك المنسىّ فورا ، ولو تأخر عن وقت الذكر حتى طال : فسد وضوؤه بعد التأخير ولو كان ناسيا ، لأنه لا يعذر بالنسيان . الثانى المتكرر على المعتمد ، ومقابله : يعذر به فيفعل المنسىّ وحده .

قوله : (وهو مبنى على أن الفور واجب) فيؤخذ من المصنف فرضيته وهو : الإتيان بالوضوء فى زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة ، وهو المشهور ومذهب « المدونة » . ووجه الأخذ : أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد فى حال الطول ، والبناء فى حالة النسيان . وقولنا : مع الذكر ، وأما لو كان ناسيا : لبنى وإن طال . وأما مفهوم القدرة وهو العجز بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه ، أو يراق ، أو يتبين عدم كفايته : فهو كالعامد لأنه يبنى ما لم يطل لأن عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء . وأما من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسى ، ومثله المكره ؛ ويظهر أن **الإكراه** : يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب وغيره .

قوله : (أعاده وما بعده) أى : من غير نية لوجودها ، وإعادة ما بعده سنّة لأجل الترتيب .

تنبيه : لا مفهوم للوضوء ؛ بل مثله الغسل فى التفصيل . فإذا ذكر عضوا أو لمعة من غير غسل ، فإنه مع الترك نسيانا أو لأجل إكراه مثلا : يبنى بنية إتمام الغسل ولو مع الطول .

(وَإِنْ كَانَ) الذى ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه (قَدْ صَلَّى) بهذا الوضوء (فِي) جميع صور (ذٰلِكَ) العمد ، والنسيان ، والقرب ، والبعد (أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا) لأنه قد صلى بغير وضوء ، وفى **نسخة** : (وَوُضُوءَهُ) .

والقسم **الخامس** : أشار إليه بقوله : (وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلْاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ ٱلْأُذُنَيْنِ) « الواو » فيهما بمعنى « أو » أى : وإن ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد أن نسيه ، فالحكم فى ذلك (إِنْ كَانَ) التذكر للمنسىّ (قَرِيبًا فَعَلَ ذٰلِكَ) المنسى فقط (وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ) على المذهب ، لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب .

ويبتدئه حينئذ مع العمد ؛ ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو من القرب . لأن الترتيب فى الغسل لا يجب ولا يسن ، ويفعل المتروك مرة ، إلا الرأس فتثلث لطلب التثليث فيها دون غيرها .

قوله : (أعاده وما بعده إلخ) لكن إعادته واجبة ، وإعادة ما بعده سنة على ما تقدم ، أو مستحبة .

قوله : (وفى نسخة ووضوءه) لكن إعادة الوضوء إنما هى فى قسم واحد ، وهو ما إذا تركه عمدا وطال . ولو حذف المصنف قوله : **ووضوءه** لكان أحسن لفهمه من قوله أولا : **وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال** ، بل الأول أحسن وغير موهم العموم ، لكنه اتكل على ما قدمه قريبا .

قوله : (وإن ذكر مثل المضمضة إلخ) أى : مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ، ولم يكن فعله مُوقِعا فى مكروه احترازا من ترك فضيلة ؛ كشفع غسله وتثليثه — فحكمه : أنه لا يطلب بإعادتها أصلا . وقولنا : ولم ينب عنه غيره — احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين ، لأنه ناب عنهما غيرهما . وقولنا : ولم يكن فعله إلخ — احترازا عن الاستنثار ؛ فإنه يؤدى لإعادة الاستنشاق ، وعن تجديد الماء للأذنين ، لأنه يؤدى لتكرير المسح .

قوله : (بعد أن نسيه) ومثل تحقق النسيان ظن الترك كالشك ؛ حيث لم يكن مستنكَحا .

قوله : (فعل ذلك المنسى) أى : استنانا ؛ حيث أراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد فعل قربة ، لا إن كان مراده نقض طهارته .

قوله : (ولم يعد ما بعده) سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، قرب أو بعد — وإن كان الكلام مفروضا فى النسيان والقرب . وقوله **على المذهب** : رد على « ابن حبيب »

والقسم **السادس** أشار إليه بقوله : (وَإِنْ تَطَاوَلَ) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه (فَعَلَ ذٰلِكَ) المنسى فقط دون ما بعده (لِمَا يُسْتَقْبَلُ) من الصلوات . مثل أن يذكره بعد ما صلى الظهر : فإنه يفعله للعصر إن بقى على وضوئه (وَ) إذا صلى بالوضوء الذى نسى منه سنّة (لَمْ يُعِدْ مَا صَلَّىٰ) به (قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ) المتروك نسيانا ، لأنه على يقين من الطهارة ، ولأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها ، وكذلك سنن الغسل .

ج : ما ذكره المصنف أنه لا يعيد ما صلى هو كذلك ، ولو كان عمدا

القائل بفعلها وبفعل ما بعدها . والحاصل : أن مذهب « ابن حبيب » أن الترتيب بين المفروض والمسنون سنة فعلية يعيد ما بعده — كما أفاده « ابن ناجى » . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **غير واجب** الأَوْلىٰ أن يقول : مندوب ، لأن عبارته تصدق بالسُّنِّيَّة ؛ مع أن الترتيب إذا كان سنة يقتضى فعل ما بعد أيضا — كما علمت من كلام « ابن حبيب » .

قوله : (فعل ذلك المنسى فقط) أى : على جهة السنية — كما قال « الناصر اللقانى » وقيل : على جهة الندب ، واستظهر « الشيخ » فى شرحه : الأول .

قوله : (مثل أن يذكره) مثال للطول .

قوله : (فإنه يفعله للعصر إلخ) أى : فإن أراد أن يصلى به العصر فإنه يسن فى حقه فعل السنة المتروكة . ومثل الصلاة : الطواف ، ومس المصحف ؛ مما يتوقف على طهارة . والحاصل : أنه مع **القرب** يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها . ومع **الطول** : فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف .

ومفاد المصنف والشارح : أن الطول هو أن يصلى بذلك الوضوء ، وعدمه أن لا يصلى به — وقد صرح بذلك « ابن الجلاب » ونصه : ومن تركهما — أى المضمضة والاستنشاق فى وضوئه — ثم ذكر ذلك قبل صلاته : تمضمض واستنشق ولم يُعِدْ وضوءه . وإن تركهما حتى صلى : فعليهما لما يستقبل ، لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض ، اهـ . وكلام « عبد الباقى » على « خليل » غير مستقيم .

قوله : (ولو كان عمدا) وأما لو كان نسيانا : فلا إعادة اتفاقا .

فى أحد الأقوال الأربعة . إلا أن قول الشيخ : وإن ذكر إنما يتناول الناسى ، فيحتمل أن يكون مقصودا ، ويحتمل أن يكون طرديا .

والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » وضعف ذلك فى الوضوء لقوله : « تَوضَأْ كما أمَرَكَ الله » [1] .

« ابن الحاجب » : ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة فى الوقت .

« ابن عرفة » : ولا يعيد الناسى اتفاقا . وقد علم من هذا حكم **السابع والثامن** .

قوله : (فى أحد الأقوال الأربعة) وقيل : يعيد العامد فى الوقت ، والناسى لا إعادة عليه . وقيل : يعيد العامد أبدا – خرجه « ابن رشد » على سنن الصلاة ، وهو ضعيف – كذا فى نسخة اطلعت عليها من « ابن ناجى » ، ولم أَرَ فيها القول الرابع .

قوله : (فيحتمل أن يكون مقصودا) أى : فيكون قائلا بندب الإعادة فى الوقت الذى هو الراجح . وقوله : **ويحتمل أن يكون طرديا** ، أى : لا مفهوم له ، فيكون قائلا بعدم الإعادة رأسا .

قوله : (والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة) أى : حيث جرى الخلاف القوى فى سنن الصلاة ، من أنه إذا ترك سنة عمدا من سننها : فقيل بالبطلان ، وقيل بعدمه .

قوله : (لقوله توضأ كما أمرك الله) أى : ولم يأمر إلا بأربعة .

قوله : (ويستحب للمتعمد إلخ) هذا أحد الأقوال ، وهو المعتمد .

قوله : (من هذا) أى : من ذكر العامد سواء طال أم لا ، إلا أنك خبير بأن العامد فى حالة القرب : إنما يعلم حكمه بطريق المقايسة على الناسى .

قوله : (حكم السابع والثامن) وهما ترك العامد طال أم لا . والحاصل : أن كلا من العامد والناسى يفعلها إذا لم يصلِّ ، فإذا صلى **فالعامد** يفعلها ويعيد الصلاة ، وأما **الناسى** فإنه يفعلها لما يستقبل .

تتمة ترك الكلام على ما إذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه . وحاصله : أن المنكس يعاد وحده إن بعد الأمر ، **والبعد** مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان والمكان

---

(١) الترمذى ، الصلاة – باب ما جاء فى وصف الصلاة ، وهو جملة من حديث طويل . وقال : حديث حسن . وانظر تخريج وتعليق العلامة أحمد شاكر ١/١٠٠–١٠٥ .

(وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ) أو غيره (وَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ) ويروى : مِنْهَا (نَجَاسَةٌ) سواء كانت رطبة أو يابسة ، تحركت بحركته أَوْ لا : (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لا بطلان صلاة ولا إعادتها ، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته . ع : ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ، ولا فرق بين أن يصلي عليها ابتداء أو بعد ما وقع ذلك منه . وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة : فإن صلاته باطلة باتفاق . وهذا إن تحركت النجاسة ، وعلى المشهور إن لم تتحرك ، لأن حامل للنجاسة بخلاف الحصير .

(وَٱلْمَرِيضُ إِذَا كَانَ) مقيما (عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِراً كَثِيفًا ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ) ولو تحرك النجس على المشهور . وشرط في الحائل أن يكون طاهرا – احترازا من النجس . وأن يكون كثيفا – أى : صفيقا – احترازا من الخفيف الذي يشف . وظاهر كلامه : أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر « المدونة » . وقيل : إن ذلك عام للمريض والصحيح وصوّبه « ابن يونس » . وصرح ق بمشهوريته ، لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا .

المعتدلين ، فإنه يعيد المنكّس وحده مرة استنانا إن نكّس سهوا ، وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا في الوقت وغيره كما نقل « المواق » وأما مع القرب : بأن كان بحضرة الماء – ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا – فإنه يعيد المنكّس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا ، لا فعلا مرة مرة ندبا .

قوله : (فلا شيء عليه) ولو لمستها ثيابه . ومن هذا : يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلد كلب ؛ حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به .

قوله : (ولا فرق) كأنه يقول ظاهر كلامه كذا . وهذا الظاهر ليس بمسلّم ؛ إذ لا فرق إلى آخره . وإنما كان ظاهر كلامه لأنه لو كان جائزا ابتداء لعبر بقوله : ويجوز مثلا .

قوله : (فلا بأس) أى : يجوز من غير كراهة – قاله تت .

قوله : (ثوبا طاهرا) غير حرير ، إلا أن لا يجد غيره . ويشترط في الثوب الذى يفرش : أن يكون منفصلا عن المصلى ، وإلا بطلت .

قوله : (من الخفيف الذى يشف) الذى ينبغى أن يراد يشف بحيث تبدو النجاسة بدون تأمل ، على قياس ما قيل في ستر العورة ؛ بل هذا أَوْلَىٰ من ذلك .

قوله : (وقيل إن ذلك عام للمريض والصحيح) أى : وهو المعتمد ، أى : ولا كراهة في الصحيح أيضا – كما في عج ، خلافا لتت .

وقال ع : وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله : (وَصَلَاةُ ٱلْمَرِيضِ) الصلاة المفروضة (إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْقِيَامِ) فيها لقراءة جميع الفاتحة ، لا مستقلا ولا مستندا ، لغير جنب أوحائض (صَلَّى جَالِسًا) فذًّا على المشهور .

قوله : (الصلاة المفروضة) أى : المقابلة للسنة ، فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام ، وصلاة الجنازة على القول بفرضيتهما .

قوله : (إن لم يقدر على القيام) بأن عجز عنه جملة ، أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضا . وملخص المسألة : أن من لا يقدر على القيام جملة ؛ أو يخاف به مرضا أو زيادته ؛ أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لا إن كان صحيحا — فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام : تجوز له الصلاة جالسا . واعلم أن وجوب القيام استقلالا إنما هو فى حال فعل الفرض : كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم ، وأما المأموم فلا . فإذا استند المأموم فى حال قراءتها لعماد — بحيث لو أزيل العماد لسقط : فصلاته صحيحة ؛ كحال قراءة السورة مطلقا أى فذّا أو إماما أو مأموما — كما قرره من يدرك . ولا تلتفت لمن قال غير ذلك ، واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح . والاستناد فى نحو الركوع مبطل — حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو — فتبطل الركعة فقط .

قوله : (لغير جنب أو حائض) فإن استند لأحدهما مع وجود غيرهما : صحت مع الكراهة ، والإعادة فى الوقت . وهو الضرورى فى الصبح والعشاءين ، والاختيارى فى العصر ، والاختيارى وبعض الضرورى فى الظهر — وحاصله أن تقول : وللاصفرار فى الظهرين ، وهذا الصواب خلافا لمن قال الضرورى وأطلق .

تنبيه : المراد بقوله : **لغير جنب أو حائض** ، أى : جنب ذكر أو أنثى محرِم . وأما غير محرم : فلا يصح ؛ ولو غير جنب وحائض ؛ حيث تحقق حصول لذة ؛ أو اشتغال مفسد للصلاة ولو لم يجد سواها . فإن تحقق عدم ذلك أو شك : استند ولو مع وجود غيرها ؛ حيث لا حيض ولا جنابة وإلا كره .

قوله : (فذا على المشهور) أى : ولا يصح أن يكون إماما ، لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله — هكذا ذكر بعضهم وهو ضعيف . إذ المعتمد صحة إمامته لمثله .

والأفضل أن يجلس متربعا فى موضع القيام على المشهور (إِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلتَّرَبُّعِ) لينبىء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام . وقيل : يجلس كما يجلس للتشهد . واختاره المتأخرون . وعلى الأول يغير جلسته بين السجدتين بأن يثنى رجله اليسرىٰ ، وينصب رجله اليمنىٰ ، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما فى التشهد . وكذا الأفضل فى حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذٰلك (وَإِلَّا) أى : وإن لم يقدر المريض : الذى فرضه الجلوس على التربع (فَـ)ـإنه يجلس (بِقَدْرِ طَاقَتِهِ) من الجلوس .

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) المريض – الذى فرضه الجلوس – (عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) أيضا (فَلْيُومِىءْ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره

قوله : (والأفضل أن يجلس متربعا) أى : يندب .

قوله : (وعلى الأول يغير جلسته) أى : ندبا ، وكذا يطلب منه أن يغيرها فى حال السجود ، وفى حال التشهد . لكون الأُولىٰ سنة ، والثانى مندوب .

قوله : (وإن لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على التربع) بأن عجز عنه جملة ، أو يلحقه بالتربع المشقة الفادحة .

قوله : (يجلس بقدر طاقته) ويستند لغير جنُب وحائض . ولهما أعاد بوقت . ولا يخفى أن الترتيب بين التربع والجلوس بقدر طاقته : مندوب لا واجب .

قوله : (وإن لم يقدر المريض – الذى فرضه الجلوس – على الركوع والسجود أيضا) بأن عجز عنه جملة ، أو تلحقه المشقة الشديدة .

قوله : (فليومىء بالركوع) أى : فليشر للركوع فـ« الباء » بمعنى « اللام » .

قوله : (برأسه وظهره) أى : لابد من الإيماء بهما ، وظاهره : أن المدار على الإيماء بهما ولا يطلب بأزيد ، ولعله مبنى على أنه لا يجب الوسع .

قوله : (فإن لم يقدر بظهره) أى : فإن لم يقدر على الإيماء بهما . ولا يخفى أنه بقيت صورة وهى : إذا عجز عن الإيماء برأسه وقدر على الإيماء بظهره – وتركها الشارح لعدم إمكانها عادة ، وإن اقتضتها القسمة العقلية .

أومأ برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أوْمأ بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه إذا أومأ للركوع وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه (وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) استحبابا . « ابن الحاجب » : ويكره له رفع شيء يسجد عليه . فإن فعل جهلا : لم يُعِدْ – قاله فى « المدونة » .

قوله : (فإن لم يقدر برأسه) أى : ويلزم منه عدم القدرة بظهره على ما قررنا .

قوله : (أومأ بما يستطيع) قضيته : التسوية بين الحاجب والعين والأصبع وغيرهما . والظاهر : أن بعد الرأس الحاجب والعين ، فإن لم يقدر فبأصبعه قياسا على ما ذكروا فى المصلّى من اضطجاع . واستظهر **عج** : أن الترتيب فيما ذكر واجب . فإن قلت : لم قدم مرتبة العين أو الحاجب على الأصبع ؛ مع أن حركة الأصبع أقوى ؟ قلت : لعله لأن حركة الحاجب والعين لما كانا من الرأس أو قريبين من الرأس – التى لها دخل فى الركوع والسجود – قدما على الأصبع – الذى لا دخل لليد التى هو منها ؛ فى الركوع والسجود .

قوله : (ويضع يديه) اعلم أنه : إذا أومأ للركوع ، فلا يخلو إما أن يكون من قيام ، أوْ لا . فإن كان من **قيام** : فليمد يديه مشيرا بهما إلى ركبتيه . وإن كان من **جلوس** – أى الذى كلامنا فيه – فيضعهما على ركبتيه . واستظهر **عج** : الوجوب فيهما . وأما **المومئ** للسجود : فلا يخلو أيضا إما أن يومئ إليه من قيام ، أو جلوس – أى الذى كلامنا فيه – ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه إن أومأ من قيام يومئ بيده إلى الأرض ، وإن أومأ له من جلوس يضعهما على الأرض . والظاهر أن حكم الإيماء باليدين إذا أومأ من قيام . والوضع على الأرض ؛ إذا أومأ من الجلوس : الوجوب – على قياس ما قال **عج** فى الركوع .

الثانى : لا يفعل بهما شيئا . إذا تقرر ذلك فقول الشارح : **وإذا أومأ** إلخ مرور على أحد القولين . ولعله إنما اقتصر عليه لأرجحيته عنده ، فتدبر .

قوله : (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أى : يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع استحبابا ، وقال بعضهم : وجوبا . وهو المفهوم من كلام المصنف و « المدونة » ، ومفهوم أيضا من عبارة بعض شراح « خليل » . فإذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب يكون ضعيفا . ولا يخفى أن ما ذكره المصنف من كون السجود أخفض مبنى على أنه لا يجب الوسع ، وهو أحد قولين فى المسألة . واقتصر عليه لكونه نص « المدونة » .

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) المريض أن يصلى جالسا استقلالا ، ولا مستندا ، ولا متربعا ، ولا غير متربع (صَلَّىٰ عَلَى جَنْبِهِ ٱلأَيْمنِ إِيمَاءً) ويجعل وجهه إلى القبلة ، كما يوضع فى لحده .

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) أن يصلى (إِلَّا) مستقليا (عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذٰلِكَ) أى : صلى مستلقيا على ظهره إيماء ، ورجلاه إلى القبلة .

(وَلَا يُؤَخِّرُ) المكلف بمعنى : لا يترك (ٱلصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِى عَقْلِهِ ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع .

قوله : (فإن فعل جهلا لم يعد) قال « البساطى » : مفهومه لو فعله عمدا لأعاد ، انتهى بالمعنى . وظاهر كلام بعض : ولو عمدا ، وهو الظاهر . وهذا كله إذا نوى بإيمائه الأرض ، فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجْزِهِ - كما قاله « اللخمى » .

قوله : (صلى على جنبه الأيمن) أى : ندبا ، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن ، فعلى جنبه الأيسر ؛ ووجهه إلى القبلة أيضا .

قوله : (فعل ذٰلك) بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة . فإن عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ؛ ووجهه إلى القبلة ؛ ورجلاه فى دبرها . وحكم الاستقبال فى تلك الحالات : الوجوب مع القدرة ، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت . **والقدرة** تكون بوجود من يحوله ، فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة فى الوقت . واعلم : أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا : واجب . وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا : مندوب . وبين الجلوسين : واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا . وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر والترتيب فى هذه الأحوال الثلاثة : الندب . وبينها وبين الاضطجاع على البطن : الوجوب . والمصلى من اضطجاع : يومىء برأسه ، فإن عجز عن الإيماء برأسه : أومأ بعينه وحاجبيه . فإن لم يستطع : فبأصبعه . والظاهر كما قال **عج** : أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات : واجب ، وقد تقدم ذلك . قال **عج** : وانظر أى أصبع ، هل هو السبابة أو غيرها ، أو يكفى أى أصبع من اليد ، وهل اليمنىٰ أو اليسرىٰ ؟

قوله : (وإيماء) ظاهره : أن الإيماء مقابل للجلوس والاضطجاع ، مع أنه مصاحب لهما .

ونحو ما قال قول « المدونة » : ويصلى المريض على قدر ما يستطيع ، ودين الله يسر . وفيها أيضا : يومىء برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا – ومعه شيء من عقله .

ثم شرع يبين ما ذكر فى باب التيمم أن فى باب جامع الصلاة شيئا من مسائل **التيمم** وهو قوله : (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) المخاطَب بأداء الصلاة (عَلَى مَسِّ ٱلْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ) المريض (مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) أى : الماء (تَيَمَّمَ) أى : فرضه التيمم (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المريض (مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا) أى : بُنى بالطين (أَوْ) بُنى بغير طين ، ولكن رُكِّب (عَلَيْهِ طِينٌ) .

قوله : (ويصلى المريض على ما يستطيع) أى : ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره . وصفة الإتيان بها : أن يقصد أركانها بقلبه ، بأن ينوى الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا .

تنبيه : لو كان لا يقدر على الإتيان ببعض أقوال الصلاة أو أفعالها إلا بالتلقين : لوجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة – ولو زادت على ما يجب عليه بذله فى ثمن الماء . فيقول له عند الإحرام للصلاة : قل الله أكبر وهٰكذا . ويقول بعد الفاتحة والسورة : افعل هٰكذا – إشارة إلى الركوع .

قوله : (وإن كان مضطجعا) مبالغة فى قوله : **ولا يدع الإيماء** دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه الإيماء . ولعل القصد : ولا يترك الصلاة بالإيماء ولو كان مضطجعا ، والحال أن معه شيئا من عقله . وهو أخص من قوله : **ويصلى المريض** إلخ . وقوله : **معه شيء** إلخ ليس من كلام « المدونة » كما يتوهم من العبارة . ولفظ « المدونة » : ويصلى من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من جلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ؛ ويجعل رجليه مما يلى القبلة ؛ ويومىء برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا ، انتهى . ولا يخفى أن الذى ألجأ إلى التأويل فى قوله : **ولا يدع الإيماء** قول الشارح : **ومعه شيء من عقله** ، لأن بقاء شيء من العقل موجب للصلاة ولو بالإيماء لا الإيماء وحده . وإن أمكن أن تبقى العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة « المدونة » الخالية من تلك الجملة .

وفهم من كلامه أشياء : أنه يتيمم بالتراب المنقول ، وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب . وأن الحائط إذا لم يكن طِينا ولا عليه طين لا يتيمم به . والمشهور : جواز تيمم المريض فقط على الحائط والحجر .

ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للإيضاح فقال : (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أى : الحائط التى بجنبه (جِصٌّ) أى : جبس (أَوْ جِيرٌ : فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ) أى : عليه لدخول الصنعة فى ذلك . وفى « شرح الغريب » لـ«ـابن العربى » قوله : **جبس** صوابه جص ، وقوله : **جير** صوابه جيار – ذكره « الزبيدى » فى « لحن العامة » ، انتهى .

قوله : (أنه يتيمم بالتراب المنقول) أى : حيث قال : **فإن لم يجد من يناوله ترابا** ، فأفاد أنه لو وجد من يناوله ترابا تيمم لذلك التراب . وأنت خبير بأن النقل على كلامه : نقله من محل إلى آخر ، لاجعل حائل بينه وبين الأرض . مع أن الخلاف المقرر عندهم فى التراب المنقول إنما هو بالمعنى الثانى دون الأول – كما يعلم من شراح « خليل » .

قوله : (وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب) أى : وهو خلاف المذهب . والمذهب : جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب . لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب . قال الشيخ « خليل » : كتراب . وهو الأفضل .

قوله : (إذا لم يكن طينًا) أى : وأما لو كان طينا أو عليه طين فإنه يتيمم به ؛ هذا ما لم يختلط بنجس كثير . وأما إن خلط به فلا يجوز لأنه تيمم على نجاسة . وإن خلط بطاهر كَتِبْن فإن كان الخلط بالطاهر أغلب : فإنه لا يصح التيمم عليه – كما فى بعض شروح « خليل » . وقضيته : أنه لو كان التبن مساويا أو أقل أنه يصح التيمم به ، ولم يتكلم على ضابط الكثير من النجس . وهل يقال بالعرف ؟ فليحرر .

قوله : (والمشهور جواز تيمم إلخ) وكذا الصحيح على المعتمد . والحاصل : أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ، ولو مع وجود التراب ؛ حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته .

قوله : (جبس صوابه جص) النسخة التى وقعت لـ«ـابن العربى » **جبس** لا جص . والذى فى « التتائى » و « الفاكهانى » **جص** ، فهى على الصواب .

قوله : (ذكره الزَّبيدى) بفتح الزاى .

(وَٱلْمُسَافِرُ) الراكب (يَأْخُذُهُ) أى : يضيق عليه (ٱلْوَقْتُ) المختار ، حالة كونه سائرا (فِى طِينٍ خَضْخَاضٍ) وهو : ما يختلط بتراب حتى يصير جالسا — وييئس أن يخرج منه فى الوقت المذكور ، وهو يستطيع النزول به ؛ لكنه (لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّى) لأجل تلطخ ثيابه (فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّى فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ) بالركوع وبالسجود ، ويكون إيماؤه (بالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ بِٱلرُّكُوعِ) وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه ، وإذا رفع رفعهما عنهما ، وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه إلى الأرض ، وينوى الجلوس بين السجدتين قائما ، وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما . واحترز **بالخضخاض من اليابس** : فإنه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس .

قوله : (والمسافر إلخ) لا مفهوم للمسافر ولا للراكب .

قوله : (الوقت المختار) كذا رأيته فى شرح **تت** ، وبعض شراح العلامة « خليل » . والأحسن : الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا .

قوله : (وهو ما يختلط بتراب إلخ) فى « كبير الخرشى » : ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه ، اهـ .

قوله : (حتى يصير جالسا) الأَوْلَى ما قال بعضهم : وهو الطين الرقيق .

قوله : (لأجل تلطخ ثيابه) أى : أو لأجل الغرق بالطريق الأَوْلَى .

قوله : (يومئ بالركوع) أى : للركوع إلخ ، لكن محل إيمائه للركوع إذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لا يتمكن منه . وأما لو كان آخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع : فإنه يركع بالفعل . ويكون قوله : **ويكون إيماؤه بالسجود** ، أى : على طريق الوجوب كما قررنا ، أو الندب كما قرر هو .

قوله : (وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه) أى : على إحدى الطريقتين . الظاهر : أنه سنة ، لأن السجود على اليدين سنة .

قوله : (وينوى الجلوس إلخ) أى : يفرق بين القيام والجلوس بالنية ، ولا خصوصية للجلوس بين السجدتين ؛ بل مثله الجلوس فى حال الإيماء للسجود ، وفى حال التشهد . وقوله **وكذلك** إلخ : إخبار بمعلوم ، فلو قال : وكذا ينوى الجلوس للتشهد ؛ لكان أفضل . وتعبيره بالفعل يفيد أن تلك النية واجبة . وما قاله من كونه **ينوى** نقله فى « التحقيق » عن « ابن عمر » ، ونقل عن « الأقفهسى » بأنه لا يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية ، لأن جلوسه وقيامه سواء ، اهـ . أى : لا يطالب بالتفريق ، وهو الظاهر .

وقولنا : **يئس** إلخ احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت ، فإنه يؤخر إلى آخر الوقت . وقيدنا بقولنا : **وهو يستطيع النزول فيه** لقوله : (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ) أى : الخضخاض ، لخوف الغرق (صَلَّىٰ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى القِبْلَةِ) بعد أن توقَف له ، وكذلك إن لم يكن طين وخاف أن ينزل من اللصوص أو السباع : فإنه يصلى على دابته ، يومىء بالركوع والسجود إلى الأرض ، ويرفع عمامته عن جبهته

قوله : (وقولنا يئس إلخ) أراد باليأس : غلبة الظن – كما يقيده بعض الشراح . ويبقى عليه ما لو شك ، وحكمه : أن يصلى إيماء وسط الوقت – كما نبه عليه بعضهم .

قوله : (احترازا مما إذا تيقن) أراد به : غلبة الظن أيضا ، وهل الظن كغلبته ؟ وهو الظاهر .

قوله : (فإنه يؤخر إلى آخر الوقت) ظاهره : وجوبا . وفى **عج** : أنه مندوب كما فى التيمم ، وهو الظاهر . وإن كان **عج** بعد ذلك يرتضى أن التأخير واجب فيما يظهر من عبارته . ويدل على ما قلنا ما يأتى فى صلاة الخوف . وكذا ما نقله « أبو الحسن » – كما سيأتى فى الشارح ، فتدبر .

قوله : (لخوف الغرق إلخ) احترازا من خوف تلطخ الثياب فقط ، فلا يبيح الصلاة على الدابة ، فقد قال **عج** : خشية تلطخ الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة ، وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض ، اهـ .

قوله : (بعد أن توقف له) قال « الزرقانى » على « خليل » قال الشيخ « أبو الحسن » ما محصله : إن رجا زوال خوف كالسبع قبل خروج الوقت : أخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار استحبابا . وإن كان لا يرجو ذلك إلا بعد ذهاب الوقت : صلى أوله . وإن كان على شك فى ذلك : صلى وسط الوقت .

قوله : (فإنه يصلى على دابته) أى : إلى القبلة بعد أن توقف له – كما يفيده قوله : **وكذلك** إلخ . فلو تعذر التوجه إليها : فيصلى لغيرها – كما ذكره « الخرشى » على « خليل » . وقوله **بالركوع** ، أى : إلى الركوع والسجود . ومحل الإيماء للركوع إذا لم يقدر عليه – وإلا ركع كما ذكره **عج** رحمه الله .

قوله : (ويرفع عمامته عن جبهته) أى : يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا ، كما يفعل الساجد غير المومىء ؛ وإلا بطلت صلاته – إلا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين : فيكره فقط ، كما ذكروا .

إذا أومأ للسجود . ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره . ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك .

وحكم **الحاضر** يأخذه الوقت فى طين خضخاض : حكم **المسافر** ، وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون فى السفر .

(وَ) يجوز (لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) دابته . ظاهره : سواء أحرم إلى القبلة أم لا ، وهو المشهور . وظاهره أيضا : جوازه ليلا ونهارا ، وهو مذهب « مالك » . ويكون فى جلوسه متربعا إن أمكنه ،

قوله : (ولا يسجد على سرج الدابة إلخ) فلو سجد واكتفى به ؛ فهل تبطل صلاته ، أو تجرى على الخلاف فى مسألة من بجبهته قروح ؟ قاله **عج** .

قوله : (ويكون جلوسه متربعا) أى : يندب له ذلك . وفى شرح **عج** على « خليل » فى قوله ، **إلَّا** إلخ ما نصه : اعلم أن قول المصنف : **إلا** إلخ إنما هو فيمن لا يصلى على الدابة إلا إيماء ، أو يقدر أن يصلى راكعا ساجدا غير قائم . أما من يصلى عليها قائما راكعا وساجدا : فإن صلاة الفرض عليها صحيحة ، وإن كان صحيحا ولا مشقة عليه فى النزول كما يفيده كلام « سند » ويفيده أنه المعتمد . وحينئذ فكلام « سند » وما ذكره المؤلف غير مختلفين . إذ كلام « سند » فى موضوع ، وما ذكره المؤلف فى موضوع آخر ، وسيأتى تتمته .

قوله : (ويجوز إلخ) المراد بالجواز : خلاف الأَوْلَى .

قوله : (على دابته) المراد بها : ما عدا السفينة ، فيشمل الفرس والحمار والآدمى لمقابلتها بالسفينة . وظاهره : كان راكبا على ظهرها أو فى شقدف أو غيره – وانظر هل يدخل راكب السبع ؟ كذا فى شرح الشيخ . وذكر بعضهم : أن الركوع لابد أن يكون معتادا ، فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه .

قوله : (سواء أحرم إلى القبلة أم لا إلخ) مقابله ما لـ« ابن حبيب » : يوجه الدابة أولا للقبلة ، ثم يحرم ، ثم يصلى حيثما توجهت ، اهـ « تحقيق » . نعم : يندب التوجه ابتداء .

قوله : (وهو مذهب مالك) أى : خلافا لـ« ابن عمر » رضى الله عنهما : لا يتنفل المسافر نهارا .

قوله : (ويكون إلخ) أى : ندبا .

ويرفع العمامة عن وجهه فى السجود ، وله ضرب الدابة فى الصلاة ، وركْضُها ، وضرب غيرها – إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت . واحترز **بالمسافر** من الحاضر : فإنه لا يتنفل على الدابة . واحترز **بدابته** عن الماشى : فإنه لا يتنفل فى سفره ماشيا .

وبحيثما توجهت به من **راكب السفينة** : فإنه لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة ، فيدور معها على المشهور . والأصل فيما ذكر ما صح عنه : « أنه ﷺ كان يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أى جهةٍ توجَّهتْ ، ويُوتِرُ عليْها ، ولَا يصلِّى عليْها المكتُوبةَ » [1] .

قوله : (ويرفع العمامة عن وجهه) الأَوْلَى عن جبهته ، وليس له أن يسجد على سرج الدابة أو غيره ويومئ للأرض – كما نقله « الحطاب » عن « اللخمى » ، خلافا لما فى « عبد الباق » على « خليل » .

قوله : (وركضها) بتحريك رجليه ، وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها له .

قوله : (إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت) ولو لجهة القبلة ، وكذا لا ينحرف . ولو انحرف إلى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة : بطلت . إلا أن يكون إلى القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل . وإن كان لضرورة ، كظنه أنه طريقه ، أو غلبته دابته : فلا شيء عليه .

قوله : (إلا إلى القبلة فيدور معها) ولا يصلى لجهة سفره . وقوله : **فيدور معها على المشهور** ، أى : وهو مذهب « المدونة » ، وحملها المؤلف على ظاهرها ، ولو ركع وسجد . وتأولها « ابن التبان » على ما إذا صلى فيها إيماء ، أى : لعذر اقتضى ذلك . وأما لو كان يصلى بالركوع والسجود : فلا منع ، ويصلى حيثما توجهت به ، ولو تمكن من الدوران . ومقابل المشهور : السفينة – كالدابة – يتنفل عليها حيثما توجهت . ونقل عن « مالك » قال بعض الأشياخ : محل منع النفل فى السفينة حثيما توجهت إذا كان يصلى بالإيماء لعذر اقتضى ذلك . وأما لو كان يصلى بالركوع والسجود : فلا منع ويصلى حيثما توجهت به ، ولو ترك الدوران مع التمكن منه .

قوله : (كأن يُسَبح) بضم الياء وفتح الموحدة ، أى : مقابل أى وجه توجهت .

قوله : (ولا يصلى عليها المكتوبة) أى : الفرض ، بل يصلى النفل إيماء – فلو صلى

---

(١) البخارى ، باب ما جاء فى التقصير – باب ينزل للمكتوبة ٥٦/٢ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب جواز صلاة النافلة على الدابة . واللفظ له ١٤٨/٢ . والموطأ ، قصر الصلاة فى السفر – باب صلاة النافلة ١٥٠/١ . والترمذى ، أبواب الصلاة – الصلاة على الراحلة . وقال : حسن صحيح . ١٨٣/٢ .

ويشترط فى جواز تنفل المسافر على الدابة شرط أشار إليه بقوله : (إِنْ كَانَ) السفر (سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ) احترازا مما إذا كان السفر دون مسافة القصر ، ومن سفر المعصية (وَلْيُوتِرْ) المسافر (عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ) بالشرط المتقدم . وإن شاء أَوْتَر على الأرض ؛ وهو الأفضل .

أخذ بعضهم من هنا : جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا . وذهب بعضهم إلى المنع ، وهو الأقرب أخذا بالأحْوط – لقول « أبى حنيفة » بوجوبه .

ولما ذكر أن الوتر يجوز للمسافر فِعْلُه على الدابة ؛ وخشى أن يتوهم منه جواز ذلك له فى الفرض ، رفع ذلك الإبهام بقوله : (وَلَا يُصَلِّى) أى : المسافر (ٱلْفَرِيضَةَ) وإن كان مريضا (إِلَّا بِٱلأَرْضِ) دليله وما قبله الحديث المتقدم .

ثم استثنى منه مسألة فقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ) عن دابته

النفل عليها قائما راكعا ساجدا من غير نقص : أجزأه على المذهب ، « سحنون » ولا يجزئه لدخوله على الغَرَر ، أى : عدم أمنه .

تنبيه : لو وصل منزل إقامة وهو فى الصلاة : نزل عنها وأتم بالأرض راكعا وساجدا ومستقبلا ، والظاهر أنه إن بقى عليه تشهده فقط : أتمه عليها – كما يشعر به قولهم : كمّل بالأرض راكعا وساجدا . وإن لم يكن منزل إقامة : خفف القراءة وأتم عليها ليسارته . وهل المراد بمنزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر ، أو محل سكنه ؟ والظاهر أن المراد به : ما أقام به إقامة تقطع حكم السفر . وأَوْلَى غيره .

قوله : (وهو الأقرب أخذا بالأحوط) بعيد ، والظاهر الأول : وهو أنه يجوز له أن يصلى الوتر جالسا ولا يحرم عليه .

قوله : (الفريضة) ولو بالنذر لقيامها .

قوله : (وإن كان مريضا إلا بالأرض) فلو صلاها على ظهر الدابة : أعادها أبدا . وظاهره : ولو كان يصليها عليها قائما وراكعا وساجدا ؛ من غير نقص شىء عند « سحنون » لدخوله على الغَرَر . وقال « سند » : تجزئه على المذهب . وقد تقدم ذلك .

(صَلَّىٰ جَالِسًا إِيمَاءً) بالركوع والسجود (لِـ)ـأجل (مَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ) الفريضة (عَلَى ٱلدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا ٱلْقِبْلَةَ) ظاهره كـ« المختصر » : الجواز من غير كراهة ، والذى فى « المدونة » : الكراهة . وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته ، وأما إذا وقفت له واستقبل وصلّىٰ : فلا كراهة . وهذا التقييد نقله **ك** عن الشيخ ، ثم قال : فالذى فى « الرسالة » تقييد لما فى « المدونة » . واحترز بقوله : **إن نزل صلى جالسا** إيماء مما لو قدر على السجود إذا جلس فى الأرض : فإنه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا .

ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين « أبى حنيفة » رحمه الله تعالىٰ وهو **الرعاف** فى الصلاة : وهو الدم الذى يخرج من الأنف . فقال : (وَمَنْ رَعَفَ) بفتح العين على الأفصح فيه وفى مضارعه ، أى : خرج من أنفه دم حالة

قوله : (صلى جالسا إيماء بالركوع والسجود إلخ) قضيته : أنه لا يلتفت للسنن والمندوبات ، فإذا تساوى حاله عليها وعلى الأرض فيما يتوقف عليه صحة الصلاة ، وكان إذا نزل بالأرض يأتى بالسنن أو ببعضها وعليها لا يأتى بذلك : صحت صلاته عليها . وحينئذ فيقال : إذا كان يؤديها على الأرض بالسنن المؤكدة أو الخفيفة أو بالمندوب دون الدابة : فيسن النزول فى الأولين مؤكّدة فى أولهما ، وخفيفة فى ثانيهما ، ويندب فى الثالث .

قوله : (الجواز من غير كراهة) أما المصنف فظاهر . وأما « المختصر » فقال بعدُ : وفيها كراهة الأخير . فأفاد أنه ليس عنده كراهة ؛ بل الكراهة إنما هى فى « المدونة » .

قوله : (وقيدت) أى : الكراهة بما إذا صلى . فإن قلت : كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك التقييد ، إذ مقتضى القيد المذكور الحرمة لا الكراهة ؟ قلت : المراد بالكراهة الحرمة على أقوى القولين — كما يفيده بعض الشراح لـ« خليل » .

قوله : (على الأفصح فيه وفى مضارعه) قد ذكر فى « الصحاح » لغات ثلاثا : وهى فتح العين فى الماضى ، وضمها ، وفتحها فى المستقبل ، والشاذ ضمها فيهما . وعبر صاحب « المصباح » بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ . فانظر ذلك مع كلام الشارح .

كونه فى الصلاة (مَعَ ٱلإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ) أى : يخرج لغسل الدم الذى خرج من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه (ثُمَّ) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بَنَىٰ) بمعنى : يبنى ، ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور ، لعمل جمهور الصحابة والتابعين . وقال « ابن القاسم » : الأفضل القطع ، وعلل بأن الشأن فى الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ، ولا انصراف عن القبلة . وقال « أبو حنيفة » : تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء .

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط : أشار إلى **اثنين** منها بقوله : (مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ) .

أما **الأول** : فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا ، عمدا أو جهلا أو نسيانا . وهو كذلك .

قوله : (خرج فغسل الدم) ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار . احترازا عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار ، فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلا وقاطرا ؛ حيث كان فى غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقى به الدم ، أو كان محصبا أو متربا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة . ويغسل الدم بعد فراغه . فإن كان فى مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم : فإنه يقطع وجوبا . وما ذكرناه من أنه يتمها ، أى : بركوع وسجود ، إلا أن يخشى ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل : فيتمها ولو بالإيماء . لا إن خشى تلطخ جسده أو ثيابه التى لا يفسدها الغسل : فلا يصح له الإيماء .

قوله : (ممسكا لأنفه إلخ) أى : لئلا يتلطخ به ثوبه أو جسده فتبطل صلاته . « ابن عبد السلام » : ليس مسكه شرطا فى البناء حتى لو لم يفعل لبطلت صلاته ، إنما هو إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة . بل الشرط : التحفظ من النجاسة . وأما كونه من الأعلى فهو على طريق الأوْلى لئلا يحبس الدم ، أى : لأنه إذا أمسكه من أسفله بقى الدم فى داخل الأنف .

قوله : (بمعنى يبنى) لأن الفقيه إنما يتكلم فى أحكام مستقبلة .

قوله : (وقال ابن القاسم الأفضل القطع) أى : ورجح . قال « زروق » : وهو أوْلى بالعامى ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله ، انتهى .

قوله : (عمدا أو جهلا أو نسيانا) ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها . وإنما بطلت بالكلام نسيانا – وإن قل – لكثرة المنافيات – قاله **عج** .

وأما **الثانى** : فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا ، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة . أما إذا كانت **رطبة** فمتفق عليه ، وأما إن كانت **يابسة** كالقَشْب فكذلك عند « سحنون » . وقال « ابن عبدوس » : لا تبطل . « بهرام » : وهذا كله فى العذرة ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا — لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا — ويدلك قدميه من ذلك .

قوله : (كالقشب) قال فى « التنبيهات » : القَشْب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة : العذرة اليابسة ، وأُدخلت الكافُ الدمَ الزائد على القدر المعفو عنه ، وزبلَ الكلاب وما فى معنى ذلك من النجاسات . فقول الشارح : **وهذا كله فى العذرة** ، أى : وما فى معناها مما ذكر .

قوله : (فكذلك إلخ) قال صاحب « الجمع » : هذا الخلاف عندى إذا مشى عليها غير عالم بها . وأما لو تعمد المشى عليها : لبطلت صلاته بلا خوف .

قوله : (فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا) ظاهر العبارة : ولو رطبة ؛ ولو عامدا ، وليس كذلك . فقد قال « الحطاب » قلت : وينبغى أن يقيد بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها فى الطريق . وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها ، وإمكان عدوله : فينبغى أن تبطل صلاته ، لانتفاء العلة التى هى الضرورة ، انتهى .

فإذا علمت ذلك فنذكر لك حاصلا به تمام الفائدة فنقول : والحاصل أن المرور على النجاسة مع **العمد والاختيار** مبطل مطلقا ، ولو يابسة ولو أرواث دواب . وأما مع **الاضطرار** : فلا بطلان ولا إعادة أيضا فى المرور على أرواث دواب ولو رطبة ، وكذا فى المرور على غيرها لا بطلان . لكن يستحب الإعادة فى الوقت — هذا كله مع **العلم** . وأما مع **النسيان** ففى نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة : فلا بطلان ، وتندب الإعادة فى الوقت . وإذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء : بطلت صلاته . وإن لم يتعلق به شيء : فيتحول وتصح صلاته على الراجح . وأما فى أرواث الدواب ، فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ : فلا إعادة عليه ، لا فى الوقت ، ولا فى غيره . وإن تذكر فيها : فلا بطلان أيضا ولا إعادة ويدلكها — كما قال شارحنا . فاشدد يدك على هذا الحاصل .

الشرط **الثالث** : أن لا يتجاوز ماء إلى آخر ، فإن تجاوزه مع الإمكان : بطلت صلاته اتفاقا .

الرابع : أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء . أما إن استدبرها لطلب الماء : فإنها لا تبطل – قاله « اللخمى » .

الخامس : أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به . أما إن رشح فقط – من غير أن يسيل أو يقطر – فلا يخرج لغسله . وإن قطر أو سال وتلطخ به ، فسيأتى حكمهما قريبا .

السادس : أن يكون الراعف فى جماعة ، إماما كان أو مأموما . أما الفذّ : ففى بنائه قولان مشهوران .

فإذا استكملت الشروط (وَ) بنى فـ(لَا يَبْنِى عَلَى رَكْعَةٍ) يعنى : لا يعتد بركعة (لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا) وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نُقل عن « ابن القاسم » ، وهو الذى اقتصر عليه صاحب « المختصر » . وقال « ابن مسلمة » : يبنى على القليل والكثير ، كان ذلك فى الأولى أو ما بعدها . واستظهره « ابن عبد السلام » .

وعلى المشهور : لو رعف بعد الركوع وقبل السجود ، أو بعد أن سجد سجدة واحدة : ألغى ذلك وابتدأ القراءة . وإن رعف بعد أن سجد السجدتين : بنى عليهما . وقوله : (وَلْيُلْغِهَا) تكرار زيادة فى البيان .

قوله : (أن لا يتجاوز ماء إلى آخر) ولابد أن يكون الماء قريبا فى نفسه أيضا ، والقرب بالعرف – كما قاله **عج** . و الحاصل أنه يشترط أمران : أن يكون أقرب من غيره ، وأن يكون قريبا فى نفسه .

قوله : (إماما كان إلخ) لكن الإمام يندب له أن يستخلف فى الجمعة وغيرها . فإن لم يستخلف استخلفوا ندبا ، وإن شاؤوا صلو أفذاذا هذا فى غير الجمعة . وأما فيها : فيجب الاستخلاف عليهم لاعلى الإمام ، واستخلاف الإمام بغير الكلام ، فإن تكلم : بطلت عليه دونهم إن كان سهوا ، وعليه وعليهم فى العمد والجهل .

قوله : (أما الفذ ففى بنائه قولان) منشؤهما : هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل ، أو لتحصيل فضل الجماعة ؟ فيبنى على الأول دون الثانى .

قوله : (وإن رعف بعد إلخ) فيه شيء : وذلك أن تمام الركعة إنما يكون بالجلوس إن

وهذا الذى تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله (وَلَا يَنْصَرِفُ لِـ)ـغسل (دَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ) يعنى : برؤوس أصابع يده اليسرىٰ الأربعة ، وهى الأنامل الفوقانية . وصفة **الفتل** : أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ؛ ثم بعد الخنصر البنصر ؛ ثم الوسطىٰ ؛ ثم السبابة . فإذا زاد على ذٰلك خرج – قاله ع .

كان يقوم منها للجلوس . ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام . فلو ركع وسجد السجدتين ، وقبل الجلوس أو القيام رعف : فلا يعتد بتلك الركعة .

تتمة لطيفة : إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قريب مع الاستدبار ، وبعيد لا استدبار فيه : فإنه يذهب للقريب مع الاستدبار . وإذا دار بين الاستدبار ووطء النجاسة التى يبطل وطؤها : فإنه يقدم الاستدبار لأنه لعذر . ولو وجد الماء الأقرب بشراء وغير الأقرب بغير شراء وتجاوز الأقرب : بطلت .

قوله : (ولا ينصرف) أى : لا يجوز له أن ينصرف . قوله : **لغسل دم خفيف** ، وهو **الراشح** الذى ينبع مثل العرق . ومثله **القاطر** إذا كان ثخينا لأنه يتأتى فيه الفتل . وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك ، لأنه **المترسل** ، وكذا **القاطر** الرقيق . والراشح إذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل .

قوله : (وليفتله) أى : إن كان يذهبه الفتل . وظاهره : بأن الفتل واجب ، فلا يجوز له قطع الصلاة ، فلو قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً .

قوله : (يعنى برؤوس) ففى الكلام حذف مضاف ، أو مجاز علاقته الكلية .

قوله : (يده اليسرى) أى : على طريق الأَوْلَوِيَةَ .

قوله : (فإذا زاد على ذلك خرج) ظاهر العبارة ، أنه بمجرد الزيادة على ما ذكر يخرج ، وليس كذلك . بل المراد : أنه إذا فتل أنامل اليسرى العليا ؛ ثم زاد فإنه ينتقل لأنامل اليسرى الوسطى . فإن زاد ما فيها تحقيقا على درهم : بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذى هو فيه ، وإلا أتمها ، كما إذا ظن الزيادة أو شكّ فيها ، ولا ينظر لما فى العليا . ولو زاد ما فيها على درهم ، فلو انتقل بعد تلطخ عليا اليسرىَ إلى عليا اليمنى ؛ وزاد ما فيها على درهم : لا تبطل صلاته – على ما استظهره بعض .

وقال ق : وانظر قوله : (إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ) هل أراد ابتداء ؟ فيكون تقدير كلامه : وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر : فلا يبتدىء فتله ، ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد : إذا سال أو قطر بعد أن فتله ، فيكون تقدير الكلام : إنما يفتله بأصابعه ، إلا أن يغلب عليه بالسيْل أو القطْر فلا يفتله . ويحتمل الوجهين . وهل أراد بقوله أيضا : **إلا أن يسيل أو يقطر** على الأرض ، أو على أصابعه ، أو على ثوبه ؟ أما إذا سال أو قطر على الأرض : فإنه ينصرف ويغسله ويبنى . وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا بقدر لا يعفى عنه : فإنه يقطع – ومعنى ينصرف : يعنى إلى الماء فيغسله ، ويبنى إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذى لا يعفى عنه ، انتهى .

قوله : (أو إنما أراد) هذا هو المناسب . وأما الاحتمال الأول . فهو عين قوله : **ومن رعف** ، وحينئذ فقوله : **إلا أن يسيل أو يقطر** ، أى : فلا يفتله ، وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله ، وإلا فتله .

قوله : (إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله) أى : ولينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبنى على ما فعل ، وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء .

قوله : (أما إذا سأل أو قطر) هذا صادق بكونه ابتداء ؛ أو بعد الفتل لكونه كان أولا راشحا مثلا .

قوله : (ويبنى) أى : استحبابا . وله القطع ، وهذا إن لم يخش تَلْويث مسجد ولو بأقل من درهم ، وإلا قطع ولو ضاق الوقت .

قوله : (وإن سال على ثوبه) أى : أو قطر .

قوله : (وتجاوز الأنملة العليا) قضيته : أنه كان فتله وسال ، وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطىٰ بزيادة فى الوسطىٰ لا يعفى عنه ، وتجاوز بقدر لا يعفى عنه .

قوله : (فإنه يقطع) المراد : بطلت ، أى : إذا اتسع الوقت – فإن ضاق الوقت : لم يقطع .

قوله : (ومعنى ينصرف) أى : فى قولنا : فإنه ينصرف ، والمناسب أن يقول : وقولنا ينصرف . وأما التعبير **بمعنى** فلا معنى له .

قوله : (فيغسله ويبنى) أى : بالشروط المتقدمة .

قوله : (وأصابعه) أى : يده ؛ كانت الأصابع أو غيرها . هذا إذا قلنا سائلا أو قاطرا ابتداء . أو خصوص الأصابع على تقدير : أن يكون فتله ابتداء ؛ ولم يزد ما فى الوسطىٰ على درهم .

وقال ع : يعنى بالسيل مع الأصبع والقطر فى غير الأصبع . **والسيل** معلوم ؛ وهو أن يسيل مثل الخيط ، **والقطر** أن يقطر قطرة قطرة .

ولما كان البناء للرعاف تعبُّديا لا يقاس عليه ؛ وخشى أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله : (وَلَا يَبْنِى) ويروى : **وَلَا يَبْنِ** . فعلى الأُولىٰ : « لا » نافية . وعلى الثانية : ناهية ، والفعل مجزوم بحذف الياء (فِى قَىْءٍ) مطلقا عمدا أو سهوا (وَلَا) يبنى أيضا فى (حَدَثٍ) ولا غيرهما على المشهور ، لأن الأصل عدم البناء فى الجميع . جاء ما جاء فى الرعاف ويبقى ما سواه على أصله .

ولما أنهى الكلام على حكم من رعف مع الإمام ؛ وكان معه شيء من فعل الصلاة يبنى عليه ؛ انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الإمام ؛ ولم يكن بقى معه شيء من فعل الصلاة يبنى عليه – وذلك إما أن يحصل له بعد سلام الإمام أو قبله .

قوله : (يعنى بالسيل إلخ) القصد : أنه لا يقال له **سيل** إلا إذا كان جاريا على الأصبع ، وأما إذا كان ساقطا على الأرض فيقال له **قاطر** . ولا يخفى بعدُ هذا القِيل . فالمناسب ما ذكره بعض : من أنه لا تقييد أصلا ، وإليه أشار فى « التحقيق » بقوله بعد ذلك : وقال آخر : هذا غير مقيد والسيل إلى آخر ما هنا .

قوله : (عمدا أو سهوا) أى : فى متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ، ومثله الطاهر الكثير . والحاصل : أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة . فإذا كان نجسا مطلقا أو طاهرا كثيرا أو تعمد إخراجه : لبطلت صلاته . وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة . وأما لو ابتلعه غلبة فى ذلك الموضوع : ففى بطلان صلاته قولان على حد سواء . وأما سهوا : فلا . ولا بناء فى رعاف متكرر ، وليس منه الحاصل فى رجوعه من غسل الدم قبل دخوله فى إكمال الصلاة ، بل يستمر على صلاته .

قوله : (على المشهور) راجع لقوله : **حدث** ، ولقوله : **ولا غيرهما** . ومقابله ما لـ«أشهب » : من أنه يبنى فى الحدث . ومن أن من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة : يبنى .

قوله : (جاء ما جاء) أى : ثبت الذى جاء فى الرعاف .

فالأول : (وَ) هو (مَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ ٱلْإِمَامِ سَلَّمَ وَٱنْصَرَفَ) وإنما أبيح له السلام وهو حامل النجاسة ؛ لأنه أخف من ذهابه إلى الماء ورجوعه .

والثانى أشار إليه بقوله : (وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ) أى : قبل سلام الإمام (ٱنْصَرَفَ) إلى الماء (وَغَسَلَ ٱلدَّمَ) لأنه إن لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة فى صلاته ؛ وقد بقى بعضها (ثُمَّ رَجَعَ) ليسلم (فَجَلَسَ) وأعاد التشهد ؛ إن كان قد تشهد على المشهور . فإن لم يكن تشهد : تشهد من غير خلاف (وَسَلَّمَ) وظاهر كلامه : أنه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف سلم الإمام وليس كذلك ؛ بل المراد : إذا لم يسلم عليه بالقرب ، فإن سلم بالقرب : فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التى قبلها ، لأنه لم يبق عليه شىء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه .

قوله : (سلم وانصرف) فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام : فاستظهر عدم البطلان .

قوله : (ورجوعه) المناسب حذفه ؛ لأن مفاده : أنه لو أمرناه بغسل الدم قبل السلام أنه يطالب بالرجوع ؛ مع أنه يسلم فى موضع الغسل إن أمكنه ، أى : فى غير الجمعة .

قوله : (على المشهور) أى : أعاد التشهد على المشهور . ومقابله : لا إعادة .

قوله : (ولو كان كما رعف) « الكاف » زائدة و « ما » مصدرية . وفى العبارة حذف مضاف . والتقدير : ولو كان سلم الإمام عقب رعافه . وفى بعض النسخ : **ولو كان لَمَّا رعف** « باللام » ، وهى ظاهرة .

قوله : (فإن سلم بالقرب) المراد بالقرب – كما قال « الفاكهانى » : أن يسلم الإمام فى الوقت قبل انصرافه ، اهـ . قال **عج** : والظاهر أن المراد بالانصراف مفارقة موضعه لا قيامه فقط . وقال « السودانى » : لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم : فإنه يسلم ويذهب ، وهذا حكم المأموم . وأما الفذّ والإمام فاستظهر « الحطاب » أنه إن حصل الرعاف له بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد : فإنه يسلم ، والإمام والفذ فى ذلك سواء . وإن رعف قبل ذلك : فإن الإمام يستخلف لهم من يتم بهم التشهد ، ويخرج لغسل الدم ، ويصير حكمه حكم المأموم . وأما الفذ : فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه .

قوله : (يحتاج معه) أى : مع ذلك الشىء . وقوله : **البناء عليه** ظاهر العبارة : البناء على ذلك الشىء الباقى ، وليس بصحيح . لأن البناء على الماضى لا على الباقى . وقوله : **يحتاج** مضمن معنى : يحصل ، ولا يخفى أن تلك المعية تؤول بالتعليل ، والتقدير : ولم يبق عليه شىء يحصل البناء على الماضى لأجل ذلك الشىء .

ثم انتقل يبين : أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة ، فقال : (وَلِلرَّاعِفِ) إذا كان فى جماعة (أن يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِه) أى : فى مكانه الذى غسل فيه الدم إن أمكنه ، أو فى أقرب الأماكن التى يمكنه فيها الصلاة (إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ ٱلإِمَامِ) ق المراد باليأس هنا : غلبة الظن . وقال ج : ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام : فإنه يرجع إليه — وهو كذلك على ظاهر « المدونة » وغيرها . وقال ع ظاهر كلامه : التخيير ، أن له أن يبنى فى منزله ، وله أن يرجع إلى الجامع — وهذا لا يصح ، فقد قال « عبد الحق » : إنه إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع فى غير الجمعة ، فإنه تبطل صلاته .

وما تقدم من أن للراعف أن يبنىَ فى أى مكان يمكنه الصلاة فيه عام فى كل صلاة جماعة (إِلَّا فِي) صلاة (ٱلْجُمُعَةِ) إذا أدرك مع الإمام ركعة (فَـ)ـإنه (لَا يَبْنِي) فيها (إِلَّا فِي ٱلْجَامِعِ) مثله فى « المدونة » قائلا : لأن الجمعة لا تكون

قوله : (المراد باليأس هنا غلبة الظن) أى : غلبة هى الظن فيوافق « خليلا » حيث قال : إن ظن .

قوله : (طمع أن يدرك) بل والشك مثله .

قوله : (على ظاهر المدونة إلخ) مقابله لـ«ـابن شعبان » : إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه . وإنما لزم الرجوع مع الشك ؛ لأن الأصل لزوم متابعته للإمام ، فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن .

قوله : (إلا فى صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة) بسجدتيها ، وكذا يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه ، وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف . وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ؛ ولا اعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام : فإنه لا يرجع ؛ بل يقطع ويبتدئ ظهرا بإحرام . ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا : فالظاهر الصحة — كما قال « الحطاب » . ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة ، وإلا فعل بأن كان البلد مصْرا تتعدد فيه الجمعة .

قوله : (فلا يبنى إلا فى الجامع) أى : الذى ابتدأ فيه ؛ ولو ظن فراغ إمامه ، لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة ، ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف — كما استظهره « الحطاب » . وقال « ابن عبد السلام » : يصح إتمامها فى الرحاب . وقولنا : الذى ابتدأها فيه ، أى : ولا يكلف بموضعه الذى صلّى فيه مع الإمام ، بل يكفى

إلا فى الجامع ، ظاهره : مطلقا سواء حال بينه وبين عوده إلى الجامع حائل أم لا ، وهو المشهور . فإن منَعه حائل إلى الجامع قبل تمام صلاته : بطلت جمعته .

ثم انتقل يتكلم على مسألة تقدمت فى باب الطهارة وكأنه – والله أعلم – إنما كررها ، لأنه لما تكلم على الرعاف أخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال : (وَ يُغْسَلُ قَلِيلُ ٱلدَّمِ) ظاهره : من أى دم كان وهو المشهور (مِنَ ٱلثَّوْبِ) يعنى : والجسد ، والبقعة قبل الصلاة ، فلا يجوز دخولها معه ، وهو مذهب « المدونة » وقيل : غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوّات فى وجود الصلاة وعدمها –

أى موضع منه ؛ لأن ذلك يؤدى لكثرة الفعل ؛ وكثرته تبطل . ولو صلّى فى جامع غير الذى صلى فيه : لبطلت صلاته ؛ وإن كان أقرب منه – من **تت** و **عج** .

قوله : (وهو المشهور) ومقابله : إنْ حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلا : أجزأته مكانه ؛ وإلا رجع للجامع .

قوله : (بطلت) وهذا لا ينافى – كما هو المطلوب – أن يضيف ركعة إلى ركعة لتصير له نافلة ويبتدىء ظهرا بإحرام .

قوله : (ظاهره من أى دم كان وهو المشهور) لا يخفى أن هذا الخلاف الذى أشار له بقوله : **وهو المشهور** إنما هو فى العفو عن الدرهم . فالمشهور يقول : بالعفو عنه مطلقا سواء كان منفصلا عن جسد الإنسان أو ما وصل إليه من غيره . ومقابله يقول : العفو مقصور على الصورة الأولى . وخص « ابن حبيب » العفو بما عدا الحيض والميتة . فإذا تقرر ذلك تعلم مناسبة تلك العبارة لذلك المقام : من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد ؛ إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفوٌّ عنه .

قوله : (وقيل غسله مندوب) قال سيدى « أحمد زروق » : غسل قليل الدم قيل : واجب ، أى واجب غير شرط . وقيل : مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله ، اهـ . إذا تقرر هذا تعلم أن قوله : وقيل غسله مندوب هو المعتمد ، وأن ما ذهب إليه المصنف من وجوب غسل قليل الدم ضعيف . هذا على ما فهم سيدى « أحمد زروق » .

قوله : (والعفو عنه مطلقا) يحتمل أن تفسيره : فى وجود الصلاة وعدمها ، أى : فى حالة الصلاة وفى حال عدمها . ويحتمل : من أى دم كان ، ويحتمل : فى الجسد والثوب والبقعة . وقوله **وعدمها** ، أى : من حيث المكث فى المسجد وتلطخ البدن به ؛ بناء على أن التلطخ حرام .

قاله د . وقال ع : يريد – يعنى المصنف – بالغسل على جهة الاستحباب ، وكذا قال ج وزاد ، ويدل عليه قوله : (وَلَا تُعَادُ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ) قال : وهو مذهب « المدونة » . وقيل : إن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله ، انتهى .

د : اليَسارة والكثرة معتبرة بالعرف . وقيل : لا ، وهو المشهور . وأشار « مالك » فى « العتبية » : إلى أن المعتبر الدرهم البغلى . وفسره « ابن راشد » فى مجهول « الجلاب » : بالدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل . واختلف : فى مقدار اليسير والكثير . ففى « العتبية » من سماع « أشهب » : لا أجيبكم إلى التحديد بالدرهم ، تحديده بذلك ضلال ؛ إذ الدراهم تصغُر وتكبر . فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف .

قوله : (وقال ع يريد يعنى المصنف إلخ) أى : فقول المصنف : **ويُغسل قليل الدم** ، أى : ندبا لا وجوبا . ونقص الشارح من كلام « ابن عمر » شيئا إذ هو قال : يعنى المصنف بقوله **قليل الدم** : ما لم يندر جدا ، اهـ المراد منه . وهو ضعيف لما سيأتى عن « المدونة » .

قوله : (وهو مذهب إلخ) أى : أن غسل التحليل مستحب على مذهب « المدونة » ، سواء كان قليلا جدا أم لا . ومقابله : أنه إذا كان يسيرا جدا لا أثر له ، وهذا هو الصواب فى التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام « ابن ناجى » . فقول الشارح : **إن يسير الدم جدا لا أثر له** هو المقابل لمذهب « المدونة » ، لا أنه مذهبها كما هو مفاد عبارته . وعرفت أن مذهب « المدونة » : فى غسل القليل لا فى الكثير ، وأنه مخالف لقول « زروق » القائل : بأن مذهب « المدونة » وجوب غسل القليل .

قوله : (وقيل لا وهو المشهور) أى : أن المشهور الدرهم البغلى .

قوله : (وفسره ابن راشد إلخ) أى : فسر الدرهم البغلى – زاد فى « التحقيق » وقيل : الدرهم البغلى سكة قديمة لملك يسمى « رأس البغل » ، اهـ .

قوله : (واختلف فى إلخ) هذا الاختلاف عين ما تقدم .

قوله : (لا أجيبكم) هذا كلام الإمام .

قوله : (تحديده بذلك ضلال) قال سيدى « أحمد زروق » : هذا يدل على أن معنى كونه بغليا أنه من سكة قديمة ؛ ضربها ملك يقال له « رأس البغل » . بعد أن ذكر أولا أن معنى **بغلى** نسبة إلى البغل ؛ لأنه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل .

قوله : (فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف) أى : أن المعتبر القلة والكثرة باعتبار العرف ، لا باعتبار الدرهم ، أى : الذى هو مقدار معين من الفضة . وعليه : فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر .

وقال « ابن سابق » : **اليسير** ما دون الدرهم **والكثير** ما فوقه . وفى الدرهم روايتان ، انتهى . والمشهور : التحديد بالدرهم البغلى .

تنبيه – ع : قوله **ولا تعاد** إلخ : يعنى فى الوقت إذا صلى به ناسيا ، وإن صلى به عامدا أعاد أبدا – على قول « ابن القاسم » .

ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له فى التفرقة المذكورة ، وخشى أن يتوهم أن غيره كذلك رفع ذلك الإيهام بقوله : (وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ) من (غَيْرِهِ) أى : الدم (وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ) أى : فى غسل قليله وكثيره وإعادة الصلاة منه فى العمد أبدا ، وفى النسيان والعجز فى الوقت . والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه ؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما ؛ بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها فى الغالب .

قوله : (وقال ابن سابق) كذا فى بعض نسخ الشارح التى يظن بها الصحة . وكذا فى « ابن ناجى » و « التحقيق » وفى بعض نسخ شارحنا : « ابن شاس » وهو تحريف .

قوله : (اليسير إلخ) وحاصل كلام « ابن سابق » : أنه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف ؛ بل تحديده بالدرهم ، فاليسير ما دونه والكثير ما فوقه إلخ . وقوله : **وفى الدرهم روايتان** ، أى قيل : من حيز اليسير ، وقيل : من حيز الكثير .

قوله : (والمشهور التحديد بالدرهم البغلى) أى : لا التحديد بالعرف . ثم **نقول** : والبغلى محتمل للقولين المتقدمين . والراجح منهما أن معنى البغلى : أنه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل . ورجح « ابن مرزوق » أن الدرهم من حيز اليسير . والحاصل أن الراجح : أن العبرة فى اليسير والكثير بالدرهم البغلى لا بالعرف ، وأنه ليس المراد بالبغلى النسبة إلى ملك يسمى « رأس البغل » ؛ بل المراد : أنه يشبه العلامة التى فى البغل . وأن الدرهم من حيز اليسير على ما قرر « ابن مرزوق » .

قوله : (إذا صلى به ناسيا) أى : أو عاجزا . وقوله : **وإن صلى به عامدا** ، أى : أو جاهلا – أفصح بذلك **تت** .

قوله : (على قول ابن القاسم) هذا يفيد أن « ابن القاسم » يقول : بأن إزالة النجاسة واجبة ؛ لأن الدم من أفرادها . وقد حكم بأنه يعيد الصلاة أبدا فى تعمد الصلاة بالكثير . وانظر هذا مع قول صاحب « البيان » المشهور من قول « ابن القاسم » عن « مالك » : أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة ، اهـ .

ثم انتقل يتكلم على مسألة اختلف الشراح فى فهمها وهى : (وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ) لأن غسله مشقة وكثير كلفة ؛ إذ لا يكاد يفارق الإنسان ، مع أن يسير الدم معفوّ عنه (إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ) ويخرج عن العادة . فيجب غسله – كذا قرره ك . وقال ع : فى كلامه إشكال وهو : أن ظاهره أنه لا يجب غسله ، إلا أن يكثر : فيجب ، وليس كذلك معناه . ودم البراغيث ليس عليه غسله – يعنى لا وجوبا ولا استحبابا – إلا أن يتفاحش : فيستحب غسله . وحد التفاحش : ما بلغ حدا يستحى من ظهوره بين أقرانه . وقيل : ما بلغ حدا لا يغتفر . وذكر « أبو محمد » خرء البراغيث وسكت عن غيره . وقال غيره : وكذلك خرء الذباب والبعوض فإنه مثل خرء البراغيث . وقيل : هو ليس مثله ، انتهى . وانظر تقرير بقية الشراح فى الأصل .

قوله : (مع أن يسير الدم معفو عنه) اعلم أن « الفاكهانى » مصرح فى شرحه بأن المراد بالدم : الخرء . ولا ينافيه قوله : **فمع أن يسير** إلخ لأن معناه : أن يسير الدم قد عفى عنه وهو أشد من الخرء ، فالخرء كذلك يعفى عنه . ولكونه لا يكاد يفارق الإنسان . وقوله : **وقال** ع إلخ ، كلام « ابن عمر » يأتى على أن المراد بالدم : الخرء .

قوله : (فيستحب غسله) وقيل : يجب ، والمعتمد الأول .

قوله : (ما بلغ حدا لا يغتفر) أى : لا يعترض به عليه . فهذا القول هو عين الأول لا أنه مقابل له – كما هو ظاهر العبارة . وذكر « ابن ناجى » الخلاف على غير هذا الوجه ؛ حيث قال : وحد التفاحش قيل باستحيائه فى المجالس بين الناس ، وقيل : ماله رائحة ، اهـ . والظاهر أيضا : أنه خلاف فى اللفظ أيضا ؛ لأن شأن الذى له رائحة أنه يستحى منه فى المجالس .

قوله : (وذكر أبو محمد إلخ) هذا يدل على أن المراد بالدم : الخرء – على ما قررنا . ولذلك قال « الأقفهسى » يريد بدم البراغيث : خرأها . وأما الدم الذى فى جوفها : فحكمه حكم سائر الدم كما تقدم .

قوله : (وقيل هو ليس مثله) أى : بل يستحب غسل دمها تفاحش أو لا – كما وجدته فى بعض التقاييد . وفى « الخرشى » ترجيح هذا القول ونصه : ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب « الحلل » .

★ ★ ★



[باب سجود القرآن]

(بَابٌ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها : **باب سُجودِ القرآنِ** بحذف « فى » . وفى بعضها (وَسُجُودُ ٱلْقُرْآنِ) من غير ذكر باب وزيادة « واو » . وهو سنة على ما شهره « ابن عطاء الله » . وقيل : فضيلة .

وظاهر كلام « ابن الحاجب » وغيره : أنه المشهور فى حق القارىء ، وقاصد الاستماع لا السامع . ويشترط فى سجود الثانى ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون القارىء صالحا للإمامة .

الثانى : أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء ؛ ما يحتاج إليه فى القراءة من الإدغام ونحوه ، أو لحفظ ذلك المقروء .

(باب فى سجود القرآن)

قوله : (وفى بعضها وسجود إلخ) هذه النسخة ليس فيها مناسبة . والأَوْلَىٰ التعبير بسجود التلاوة بدل قوله : **سجود القرآن** ، لأن التلاوة أخص من القرآن ، لأن التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها ، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة ؛ لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين .

قوله : (وهو سنة) قضية « ابن عرفة » أنه الراجح . وتظهر ثمرة الخلاف فى كثرة الثواب وعدمها . والسجود فى الصلاة مطلوب على القولين ؛ خلافا لمن قصره على السنية .

قوله : (أن يكون القارىء صالحا للإمامة) أى : بالفعل ؛ بأن يكون ذَكَرا بالغا عاقلا متوضئا . فلا يسجد لسماع قراءة السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبى ولا من مجنون ولا غير متوضىء ، ويكفى الصلاحية بالفعل ولو فى الجملة . فيسجد المستمع لقراءة العاجز عن ركن لصلاحيته لإمامته لمثله ، وأَوْلَىٰ المستمع لمكروه الإمامة فإنه يسجد .

قوله : (جلس ليتعلم) أى : لَا لِابتغاء الثواب عند الأكثر ، كما أن السامع من غير قصد لا يسجد .

الثالث : أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته .

وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الاستماع على المشهور . والمشهور أن سجدات القرآن (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ ٱلْعَزَائِمُ) أى : الأوامر ، بمعنى : المأمور بالسجود عند قراءتها . وأشار بقوله : (لَيْسَ فِي ٱلْمُفَصَّلِ) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة ، وأوله **الحُجُرَاتُ** على ما اختاره بعضهم (مِنْهَا) أى : العزائم (شَيْءٌ) على أنه لا سجود فى التى فى **النَّجْم** ، **والْقَلَم** . وهو المشهور .

(أَوَّلُهَا : فِي ٱلْمَصّ) [الأعراف : ٢٠٦] (عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ وَيُسَبِّحُونَه وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾)[١] . وإنما قال : (وَهُوَ آخِرُهَا) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ؛ ليرتب عليه قوله : (فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ) نافلة أو فريضة ، وقرأها (يَسْجُدُهَا)

قوله : (أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته) بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله ، أو قاصدا إسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصى . فإذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته : فلا يخاطب السامع له بالسجود ، وإن خوطب به هو .

قوله : (سجدا قاصدا الاستماع على المشهور) ومقابله : لا يسجد ، وهو قول « مطرف » . والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة .

قوله : (أى الأوامر) سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها ؛ وهو مكروه .

قوله : (بمعنى المأمور إلخ) أى : فليس المراد بالأمر حقيقته ، بل المراد به : اسم مفعول .

قوله : (على ما اختاره بعضهم) أى : وهو المرتضَى كما صرح به الشارح فيما تقدم . ومقابله أقوال : قٓ ، أو الرحمٰن ، أو شورى ، أو الجاثية ، أو النجم .

قوله : (على أنه) متعلق بأشار ، والواضح التعبير بـ« إلى » .

قوله : (وهو المشهور) وقيل : بالسجود فى الثلاثة .

قوله : (ليرتب) أى : ليعلم الجاهل بأنه آخرها .

قوله : (وقرأها) أى : المصلى والمراد قرأ آية سجدتها . وقوله : **يسجدها** ، أى : السجدة المفهومة من المقام . وقوله : **وإن كره تعمدها** ، أى : قراءة آية السجدة المأخوذة من قوله : **وقرأها** .

---

(١) تدل على أرقام الآيات ، وعلى السور ، ومتى عرفت السورة ، فموضع السجدة معلم عليه فى المصاحف . والسور هنا بترتيبها فى المصحف .

وإن كُره تعمُّدُها فى الفريضة (فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ) على جهة الاستحباب (مِنْ) سورة (ٱلْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ) مما يليها على نظم المصحف (ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ) وإنما أمر بالقراءات ، لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة .

(وَ) ثانيها : (فِي) سورة (ٱلرَّعْدِ ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الرعد : ١٥] ، وَ) .

ثالثها : (فِي) سورة (ٱلنَّحْلِ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٠] ، وَ) .

رابعها : (فِي) سورة (بَنِي إِسْرَائِيلَ) [الإسراء] عند قوله تعالىٰ : (﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٩] ، وَ) .

خامسها : (فِي) سورة (مَرْيَمَ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] ، وَ) .

سادسها : (فِي) سورة (ٱلْحَجِّ) وهو المذكور (أَوَّلُهَا) عند قوله تعالىٰ : (﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨]) . ونبه بقوله : **أولها** إلى قول « الشافعى » : إن فيها سجدتين أولها وآخرها [(١)] .

(وَ) سابعها : (فِي) سورة (ٱلْفُرْقَانِ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠] ، وَ) .

قوله : (يسجدها) أى : وإن كان فى وقت حرمة ، لأنها تبع للصلاة .

قوله : (على نظم المصحف) تفسير لقوله : **مما يليها** ، وليس المراد بالذى يليها ما كان بلصقها ، وإلا نافى قوله : **أو من غيرها** .

قوله : (لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة) أى : المعتد به كمالا ، فإن قلت : إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ « سورة الأعراف » . فالجواب : أن سجدة « الأعراف » يتوهم فيها عدم قراءة « الأنفال » أو غيرها ، لما يلزم عليه من تعدد السورة فى ركعة ، ومفهوم قول المصنف **فى صلاة** : أنه لو كان فى غير صلاة لا يستحب له عقب السجود أن يقرأ من غيرها ، أى : إلا بقصد التلاوة .

---

(١) عند قوله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ... ﴾ [الحج : ٧٧] .

ثامنها : (فِي) سورة (ٱلْهُدْهُدِ) [النمل] عند قوله تعالىٰ : (﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٦] ، وَ) .

تاسعها : (فِي) سورة (الٓمٓ ۝ تَنْزِيلُ) [السجدة] عند قوله تعالىٰ : (﴿ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] ، وَ) .

عاشرها : (فِي) سورة (صٓ) عند قوله تعالىٰ : (﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [صٓ : ٢٤] وَقِيلَ :) السجود فيها (عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [صٓ : ٢٥]) والأول هو المشهور لأن قوله تعالىٰ : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ﴾ كالجزاء على السجود ، فكان بعد السجود ، فقدم السجود عليه .

(وَ) حادية عشرتها : (فِي) سورة (حمٓ ۝ تَنْزِيلُ) [فصلت] (عِنْدَ قَوْلِهِ) تعالىٰ : (﴿ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾) هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر . وقيل : السجود فيها عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧، ٣٨] . لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة .

(وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ) لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة (وَيُكَبِّرُ لَهَا) فى الخفض

قوله : (لأنه تمام الأول) أى : مرتبط بالأول معنى .

قوله : (المتكبر بالسآمة) أى : المتكبر عن السجود مع ملله وضجره منه ، أى : إن الذى منعه من السجود أمران : تكبره وسآمته ، فتدبر .

قوله : (إلا على وضوء) أى : أو بدله .

قوله : (الطهارتين) أى : الحدث والخبث .

قوله : (واستقبال القبلة) كان الأَوْلىٰ أن يزيد : وستر العورة . لأنها من جملة الصلاة ، فيشترط فيها ما يشترط فى الصلاة . فلو سجد بدون وضوء أو بدله : لبطلت ؛ ولو مع العجز والنسيان .

تنبيه : لو قرأ آية السجدة فى وقت نَهْى ، أو على غير وضوء ، فهل يحذف موضع

والرفع اتفاقا ، إن كان فى صلاة . وعلى المشهور : إن كان فى غير صلاة . وقيل : يكره . وقيل : هو مخيَّر بين التكبير وعدمه – حكاها « ابن الحاجب » ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور (وَلَا يُسَلِّمُ) منها . قالوا : وقول الشيخ : (وَفِى ٱلتَّكْبِيرِ فِى ٱلرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ) أنه رابع فى المسألة التى حكى « ابن الحاجب » فيها الأقوال الثلاثة . وانظر قوله : (وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا) هل هو عائد إلى التكبير فى الرفع ، أو إلى التكبير فى الرفع والخفض ، فيكون اختيارا منه للمشهور ؟ .

السجود خاصة – كـ(يَشَاءُ) فى الحج وكـ(ٱلْعَظِيمِ) فى النمل – أو يحذف الآية جملة ؟ تأويلان ، أشار لهما سيدى « خليل » .

قوله : (ويكبر لها) أى : استنانا على الظاهر – كما فى بعض شراح « خليل » أو ندبا كما قال الشيخ « أحمد الزرقانى » وعج .

قوله : (وقيل يكره) والحاصل أن الأقوال ثلاثة :

الأول : يكبر فى الخفض والرفع . **الثانى** : يكره أن يكبر فيهما . **الثالث** : التخيير – كذا فى التحقيق .

قوله : (وقيل هو مخير) أى : بين التكبير وعدمه ، أى : فى الخفض والرفع – كما فى « ابن ناجى » .

قوله : (ولا يرفع) أى : يكره ، إلا أن يفعل ذلك خروجا من الخلاف ، كذا ينبغى – كما أفاده بعضٌ .

قوله : (ولا يتشهد لها عل المشهور) وقيل : بالتشهد .

قوله : (ولا يسلم منها) أى : يكره ، إلا أن يقصد الخروج من الخلاف .

قوله : (أنه رابع فى المسألة) أى : من حيث إنه خيِّر فى الرفع ولم يخيِّر فى الخفض – كما نبه عليه « ابن ناجى » .

قوله : (هل هو عائد إلخ) أى : فيكون المعنى أنه يكبر فى الرفع كما أنه يكبر فى الخفض فيكون عين الأول . وقوله : **أو إلى التكبير فى الرفع والخفض** ، أى : الذى هو عين الأول أيضا . فهو على كل حال اختيار منه للمشهور ، خلافا لما تُوهمه العبارة .

(وَيَسْجُدُهَا) أى : سجدة التلاوة (مَنْ قَرَأَهَا) وهو (فِى) صلاة (ٱلْفَرِيضَةِ وَ) صلاة (ٱلنَّافِلَةِ) سواء كان إماما أو فذا – وإن كره لهما تعمدها فى الفريضة على المشهور – ويجهر بها الإمام فى السِّرِّية ، فإن لم يجهر بها وسجد فقال « ابن القاسم » : يتبعه مأمومه . وقال « سحنون » : لا يتبعه لاحتمال سهوه .

قوله : (ويسجدها من قرأها إلخ) وهل سجوده سنة أو فضيلة ؟ خلاف . وهذا إذا كان الفرض غير جنازة . وأما هى فلا يسجدها فيها ، فإن فعل فالظاهر – كما فى بعض الشراح – أنه يجرى فيها ما جرى فى سجود الخطبة ، انتهى . وظاهر المصنف : ولو كان يصلى الفريضة وقت نهى عن النافلة . وقال تت على « خليل » : ينبغى أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة ، أى : فى وقت النهى .

قوله : (وإن كره لهما تعمدها إلخ) إنما كره لأنه إن لم يسجد دخل فى الوعيد ، وإن سجد يزيد فى سجود الفريضة . على أنه ربما يؤدى إلى التخليط على المأمومين . أى : وأما المأموم فلا يكره له الصلاة خلف شافعى يقرؤها ويسجدها معه ، فإن ترك ذلك فلا شىء عليه . وقوله : فى الفريضة . أى : لا النافلة فلا يكره تعمدها فى النفل فذًّا أو جماعة أو سرًّا ، فى حضَر أو سفَر ، ليلا أو نهارا ، متأكدا أو غير متأكد ، خشى على من خلفه التخليط أم لا .

تنبيهان – الأول : فهم من قوله **فريضة ونافلة** : أنه لو قرأها فى حال الخطبة – ولا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أوْ لا – لا يسجد ، لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة ، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة ، وإن وقع أنه سجد فى الخطبة : لم تبطل ، وإن نهى عن السجود .

الثانى : لو كان القارىء للسجدة إماما وتركها ؛ فإن المأموم يتركها . فإن سجدها المأموم دون إمامه : بطلت فى العمد والجهر دون السهو ، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد – ولو عمدا – ولكنه أساء .

قوله : (ويجهر بها الإمام) أى : ندبا ، ليُعلم المأمومين ولو نفلا .

قوله : (يتبعه مأمومه) لأن الأصل عدم السهو . وفى « كبير الخرشى » أن هذا الاتباع واجب فيما يظهر . والمعتمد كلام « ابن القاسم » .

« ابن عرفة » : وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين . وروى « ابن وهب » : لا تُكره قراءتها فى الفريضة ابتداء . وصوبها « اللخمى » و « ابن يونس » و « ابن بشير » وغيرهم لِما ثبت : « أنه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة فى الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة » (١) .

« ابن بشير » : وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخى وأشياخهم . وتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند خطبة الجمعة ، وعند طلوع الشمس ؛ واصفرارها ، وعند الإسفار – فإنه يحرم فعلها فى هذه الأوقات .

واختلف فى فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح ؛ وبعد أن تصلى العصر . ففى « الموطأ » : لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت الشمس أو أسفرت أو لا .

قوله : (على القولين إلخ) أما على الثانى فظاهر ، وأما على الأول : فلجواز أن يكون لرعى الخلاف .

قوله : (وروى ابن وهب) مقابل قوله : على المشهور .

قوله : (لا تكره إلخ) نفى الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة والندب ، لكن قصده : أنها مطلوبة ندبا بدليل الحديث .

قوله : (لما ثبت أنه ﷺ) ولعل وجه المشهور خوف اعتقاد الوجوب .

قوله : (كان يداوم) لم يبين أنه كان يقرأ فى الثانية : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ [سورة الإنسان : ١] ووجه « المناوى » ذلك فى « شرح الجامع الصغير » : بأن السورة الأولى فيها ما يتعلق بأمر الدنيا ، والسورة الثانية فيها ما يتعلق بأمر الآخرة . ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر مبدأه ومعاده .

قوله : (وعند طلوع الشمس) أى : وعند غروبها .

قوله : (فإنه يحرم فعلها إلخ) فيه نظر . إذ فى الإسفار أو فى الاصفرار مكروه ؛ لا حرام .

قوله : (لا تجوز) أى : تكره .

قوله : (أو لا) بأن لم يحصل إسفار ولا اصفرار ، وأما لو حصل غروب للشمس أو طلوع لها : فيحرم .

---

(١) مسلم ، كتاب الجمعة – باب ما يقرأ يوم الجمعة ٣/١٦ . والترمذى ، الصلاة – باب ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة . وقال : حسن صحيح ٢/٣٩٨ .

وفى « المدونة » : يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر . وعليه مشى الشيخ فقال : (وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ) بالسين من الإسفار ، وهو الضياء (وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ) بالصاد من الاصفرار وهو التغير ، لأنها سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها .

قوله : (وفى المدونة إلخ) وهو المعتمد . وما فى « الموطأ » ضعيف .

قوله : (لأنها سنة إلخ) علة لقوله : **ويسجدها** إلخ .

قوله : (لأنها سنة مؤكدة) مرور على الراجح . نعم فى **عج** ما يخالفه ، وأنها سنة فقط غير مؤكدة ونصه : وهل حكم ذلك السنية غير المؤكدة أو الفضيلة ؟ خلاف ، انتهى .

قوله : (فارقت إلخ) أى : ففارقت من فعلها فى الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة ، لأنها ، أى : النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر ؛ وبعد صلاة الصبح .

قوله : (ولذلك) أى : ولكونها سنة شبهت إلخ ، أى : شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل فى الاصفرار ولا فى الإسفار لكونها سنة ، أى : لم تطلب طلبا جازما كالنوافل .

قوله : (ومراعاة) معطوف على قوله : **لأنها سنة** وعبارته فى « التحقيق » واضحة ، وذلك لأنه قال : لأنها سنة مؤكدة ؛ ففارقت النوافل المحضة ؛ ولذلك شبهت بصلاة الجنائز ، انتهى .

★ ★ ★

[باب فى صلاة السفر]

(بَابٌ فِي) بيان صفة (صَلَاةِ ٱلسَّفَرِ) وحكمها ، وسببها ، ومحلها ، وبعض شروطها ، وبعض ما يبطل القصر ، ومسائل متعلقة بها . وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله : **ومن سافر** إلى قوله : **حتى يجاوز إلخ** .

ومعنى قوله : (وَمَنْ سَافَرَ) أى : قصد سفرا فى البر أو فى البحر ؛ **واجبا** كان كسفر الحج الواجب ، أو **مندوبا** كسفر الحج التطوع ، أو **مباحا** كسفر التجارة (مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ) جمع بريد ، وهو : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ،

(باب فى صلاة السفر)

قوله : (بيان صفة صلاة) أى : من أنها ركعتان .

قوله : (وحكمها) أى : السنية . وقوله : **وسببها** وهو السفر .

قوله : (ومحلها) أى : صلاة السفر . أراد بالمحل : ما فوق بيوت المصر . ويحتمل أنه أراد به : الرباعية ، إذ صلاة ركعتين لا تكون إلا فى الرباعية . وقوله : **وبعض شروطها** وهو قوله : **أربعة برد** .

قوله : (وقد أشار إلى الخمسة الأول) أى : التى هى قوله : **صفة صلاة السفر ، وحكمها ، وسببها ، ومحلها ، وبعض شروطها** .

قوله : (حتى يجاوز) بإدخال الغاية .

قوله : (ومن سافر) أى : قصد ، ففيه مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبّب على السبب .

قوله : (واجبا إلخ) أى : لا مكروها ولا حراما ؛ كصيد اللهو وقطع الطريق ، فإن الأول مكروه ، والثانى حرام ، فإنهما لا يقصران - كما فى « ابن عمر » أى : تحريما فى الحرام وكراهة فى المكروه ، فإن قصرا لم يعيدا على الراجح . والحاصل : أن العاصى إمّا بِهِ كالآبق وقاطع الطريق ، وإما فيه كالزانى وشارب الخمر . فالأول : هو الذى كلامنا فيه . وأما الثانى : فإنه يقصر ، فإن تاب الأول قصر إن بقى بعدها مسافة قصر ، وإن عصى فى أثنائه أتم من حينئذ .

قوله : (مسافة أربعة برد) أى : مسافة هى أربعة برد .

والميل ألفا ذراع . (وَهِيَ) أى : الأربعة برد (ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد (ٱلصَّلَاةَ) المفروضة المؤداة فى السفر ، والمقضيَّة لفواتها فيه (فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا) لأنها وتر لانصف لها .

وظاهر **قوله فعليه** : أن القصر فى السفر واجب . وهو أحد أقوال أربعة . وصرح به فى **باب جمل** حيث قال : والإقصار فيه واجب . وأوَّلَها « عبد الوهاب » : بوجوب السنن ، وهو المشهور .

قوله : (والميل ألفا ذراع) فى بعض نسخ « ابن الحاجب » : على المشهور . وصحح « ابن عبد البر » كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع . والذراع ما بين طرفى المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط ، وهو ستة وثلاثون أصبعا ؛ كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى ؛ كل شعيرة ست شعرات من شعر البِرْذَوْن . وهذا بيان لأقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان = سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة .

قوله : (وهى ثمانية وأربعون ميلا) فإن قصر فيما دونها فإن كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا : أعاد أبدا . وفيما مسافته أربعون : لا إعادة . وفيما مسافته بينهما : خلاف ، هل يعيد فى جل الوقت أمْ لا ؟ أى : لا إعادة عليه أصلا ؟ قاله « ابن رشد » ، وفى « التوضيح » : يعيد من قصر فى ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب .

قوله : (لأنها وتر لا نصف لها) قال فى « التحقيق » : إذ ليس فى الشريعة نصف ركعة ، فإن قيل : لِمَ لَمْ تكمل ركعتين حتى تقدر النصف كما فعل فى طلاق العبد ، وفيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصف طلقة ؟ **قلت** : أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع ، من كون عدد ركعات الفرض فى اليوم والليلة وترا . وللشرع قَصْد فى الوتر . وانظر لِمَ سكت عن الصبح ، مع أنها لا تقصر أيضا ؛ لأنه لم يثبت فى الشرع قصرها ، وإن كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة . والذى يغنى عن تطويل القول فيها وفى المغرب أن الإجماع انعقد على أنهما لا يقصران ، ولا تأثير للسفر فيهما .

قوله : (وهو أحد أقوال أربعة إلخ) سنة ، ومستحب ، ومباح ، وفرض – كما حكاها « ابن الحاجب » . واستظهر « الشيخ » فى « شرحه » أنه ليس من شرطها البلوغ ، ولكن لم يبين عين الحكم ، هل هو السنية ؟ والظاهر : الندب .

قوله : (وجوب السنن) أى : فهو سنة مؤكدة – كما فى **تت** .

وللقصر شروط – **أحدها** : أن تكون المسافة المذكورة مقصودة فى ذهاب ، ابتداء سفره دفعة واحدة . فلو لم تكن مقصودة – مثل أن يمشى فى طلب حاجة له يظن أنها أمامه : فإنه لا يقصر فى ذهابه ؛ ولو مشى أربعة بُرُد ، ويقصر فى رجوعه .

ثانيها : أن يكون السفر مباحا ، بمعنى : أن يكون مأذونا فيه . فيدخل فيه الواجب ، والمندوب ، والمباح .

ثالثها : على ما قال فى « الذخيرة » – أن لا يقتدى بمقيم . « ابن قاسم » فى « الكتاب » : يُتِم وراءه إن أدرك معه ركعة – إلى أن قال : فإن أدرك أقل من ركعة ، قال « مالك » : لا يتم .

قوله : (فى ذهاب) الأَوْلَى حذف **ذهاب** .

قوله : (دفعة واحدة) أى : مقصودة دفعة واحدة ، وخرج به أمران . أحدهما : ما قاله الشارح . الثانى : أن يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح ، فمن قصد أربعة بُرُد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ، ثم يقيم أربعة أيام صِحَاح ، ثم يسافر باقيها فإنه يُتِم . وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد . أى : يقطعها مرة واحدة .

وملخصه : أنه اشتمل على أمرين : أحدهما : مقصودة ، والثانى : دفعة . فقول الشارح : **فلو لم يكن** إلخ محترز مقصودة ، وما ذكرناه دفعة . ودَفعة بفتح الدال .

قوله : (يظن أنها أمامه) بل ، ولو جزم بأنها أمامه ، لأنه لم يدرِ عين موضعها .

قوله : (أن يكون مباحا) قدمنا محترَزه .

قوله : (والمباح) أى : المستوى الطرفين .

قوله : (إن أدرك معه ركعة) هذا إذا نوى الإتمام حقيقة وهو ظاهر ، أو حكما كمن أحرم بما أحرم به الإمام . وأما إن نوى القصر : فإنها تبطل . وقوله : **لا يتم** ، هذا إذا أحرم بنية القصر ، وإلا بأن نوى الإتمام حقيقة أو حكما : فإنه يتم . والحاصل : أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوى الإتمام خلفه ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام . وتارة ينوى صلاة سفر – وفى كل إما أن يدرك ركعة أمْ لا . ففى القسم الأول : يتبعه مطلقا . وفى الثانى : إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته ، وإلا صحت ويصلى ركعتين .

قوله : (قال مالك) عبارة « التحقيق » : قال « مالك » : لا يتم ، خلافا لـ« الشافعى » و « أبى حنيفة » .

رابعها : على ما فيها أيضا عن « الكتاب » : لا يقصر حتى يبرُز عن بيوت القرية ، وإليه أشار « الشيخ » بقوله : (وَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ بُيُوتَ ٱلْمِصْرِ) ج – ظاهر كلامه : سواء كان الموضع موضع جمعة أمْ لا . وهو كذلك على المشهور . ع – قوله : (وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ) مكرر مع ما قبله زيادة فى البيان . فكأنه يقول : وذلك بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ، أى : ليس أمامه ولا عن يمينه ؛ ولا عن شماله منها شيء .

تنبيه : بقى من الشروط : أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر .

قوله : (حتى يجاوز بيوت المصر) أى : ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن بها . وهذا إذا لم يكن بساتين ، وإلا فلابد من تعدية البَلَدِىّ البساتين المسكونة المتصلة أو ما فى حكمها ، كالبساتين التى يرتفق أهلها وسكانها بمرافق المتصلة ؛ من أخذ نار وطبخ وخبز . والمراد بالمسكونة : ولو فى بعض الأحيان . ومثل البساتين القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما ؛ بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى : فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عنهما ، لا إن بعدت إحداهما عن الأخرى ، أو كان بينهما عداوة فلا يعتبر مجاوزة الأخرى . وأما المزارع : فلا يشترط مجاوزتها .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) ومقابله : ما رواه « مطرف » و « ابن الماجشون » عن الإمام رضى الله عنه : إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد ، وإلا فمن آخر بنيانها .

ومحل الخلاف : فى الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاورة البساتين ، والعمودى [1] بمجاوزته حِلته – بكسر الحاء – أى منزل إقامته ، ولو تفرقت بيوتها : فلابد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحى ،والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحى حيث كان يرتفق بعضهم ببعض ، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله .

---

(١) العمودى : هو ساكن الأخبية ، ويقال لأصحاب الأخبية : أهل عمود .

ولمَّا بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال : (ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا) أى : إلى البيوت (أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ ٱلْمِيلِ) استشكل ع لفظ « الشيخ » فقال : هذا اللفظ مشكل ، لأن أول الكلام جعله فى أقل من الميل مسافرًا ، وآخر الكلام جعله فيه مقيما . وهذا لا يصح . وقال بعضهم : قوله **حتى يرجع إليها** ، يعنى : على قول ، وقوله **أو يقاربها** ، يعنى : على قول آخر . ومنهم من قال : قوله **حتى يرجع إليها** ، أى : حتى يدنوَ منها ، ويكون قوله : **أو يقاربها** هو قوله : **حتى يرجع إليها** . وهذا التأويل يوافق ما فى « المدونة » ، والأول يخالفها ، لأن ما فى « المدونة » إلا قول واحد .

(وَإِنْ نَوَى ٱلْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ ما يُصَلِّى فِيهِ عِشْرِين صَلَاةً

قوله : (وهذا التأويل يوافق ما فى المدونة) فيه : أن لفظ « المدونة » كلفظ المصنف ، ونصها : وإذا رجع من سفره فليقصر ؛ حتى يدخل البيوت أو قربها . ويمكن الجواب : بأن « المدونة » وإن ساوت المصنف إلا أن « المدونة » لم يكن شأنها أن تشير « بأو » إلى قولين ، بخلاف « الرسالة » .

بقى أن ملخص هذا التأويل : أنه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أمْ لا ، كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر ، والظاهر ليس كذلك . والذى ارتضاه بعض الشارحين : أن دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد ، أى : فيتم به . والقرب منها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ، أى : فيقصر — على ما اقتضاه « ابن ناجى » خلافا لشيخه فى عدها — أى عد البساتين — من المسافة . فظهر من ذلك : أن الصواب الجواب الأول واعتماد القول الأول ، وأن المعنى : حتى يرجع للبيوت ، أى : أو ما فى حكمها من البساتين المتصلة ، فتدبر .

قوله : (وإن نوى المسافر إلخ) أى : قبل الدخول فى الصلاة . واعلم أن نية الإقامة تكون إما تحقيقا ؛ أو ظنا ؛ أو شكًّا . وأما لو ظن عدم الإقامة تلك المدة : فإنه يقصر — قرره بعض الشيوخ . وأما إن نوى ذلك فيها : فإن صلى ركعة ندب له شفعها ولم تجزئ ، لا حضرية ولا سفرية ، ثم صلاها حضرية . وأما إن نوى الإقامة بعدها : أعادها فى الوقت حضرية ، أى : ندبا — قال « سند » : لاحتمال أن تكون حدثت له نية الإقامة فى الصلاة ، أى : وقد غفل عنها .

أَتَمَّ ٱلصلاةَ حَتَّىٰ يَظْعَنَ) أى : يرتحل (مِنْ مَكَانِهِ ذٰلِكَ) تقدم أنه إذا أتى بـ« أو » يكون أراد أن المسألة ذات قولين . ومعنى كلامه : أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صِحاح فأكثر عند « ابن القاسم » ، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة عند « سحنون » و « عبد الملك » .

وفائدة الخلاف : تظهر إذا دخل فى وقت الظهر . فإن قدّر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره : فيتم الظهر والعصر . وإن قدّر بالأيام : ألغى اليوم الذى دخل فيه ، وقصر ظهر يومه وعصره .

وأخذ من قوله **نوى** : أن الإتمام يكون بالنية خاصة ، بخلاف القصر فإنه كما تقدم لا يكون إلا بالنية والفعل ، وذلك أن **الإتمام** هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين ، **والقصر** فرع ينتقل عنه بشىء واحد . وأخذ منه أيضا : أنه إذا قام من غير نية : يقصر ما دام ناويا للسفر .

قوله : (حتى يظعن) بالظاء المعجمة – أى : يرتحل ، ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده : فيقصر إذا جاوز البلد وما فى حكمها – واعتمد ذلك « ابن ناجى » .

قوله : (عند ابن القاسم) اعلم أن « ابن القاسم » يراعى فى قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح والعشرين صلاة . فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر ؛ لأنه لم يُقم مدة عشرين صلاة ، فالإقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم إلى عشاء الرابع . وهو معنى قولهم : أربعة أيام صحاح بلياليها . وفى كلام « التوضيح » إشارة له ، وصرح به « ابن الجلاب » وصاحب « المعونة » وغيرهما ؛ حيث قالوا : لابد فى كون الأربعة الأيام الصحاح بلياليها – ذكره **عج** .

قوله : (وقصر ظهر إلخ) هذا غير معوّل عليه ؛ والمعوّل عليه ما عليه أشياخ **عج** : من أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله فى المحل الذى نوى فيه . ذلك فإذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء . وإن كان يوم دخوله لا يحسب فى الأيام التى يقيمها ، ولا يقال إن فرض المسألة فيمن نوى إقامة زمن يصلى فيه عشرين صلاة ودخل وقت الظهر ، لأنه يقدح فيه قوله : **وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذى دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره** ، إذ لا خصوصية لِذَيْن بالقصر ؛ بل يقصر مدة إقامته فى الفرض المذكور عند هذا القائل . وعند الأول : يتم الجميع ، اهـ .

قوله : (والفعل) وهو تعدى البساتين المسكونة .

واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم القصر : نية العسكر الإقامة بدار الحرب ؛ فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة فأكثر . قال فى « المدونة » : والمعسكر يقيم بدار الحرب : يقصرون إن طال مقامهم ، وليس دار الحرب كغيرها .

ومما يقطع القصر أيضا : العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام ، فكان العلم بهذه الإقامة كافيا فى الإبطال ولو لَمْ ينوِ الإقامة .

ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهى **أربعة** : لأنه إما أن يخرج للسفر نهارا قبل أن يصلى الصلاتين المشتركتى الوقت ، وإما أن يدخل للحضر نهارا قبل أن يصليهما ، وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما ، وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما . وقسم **الأول** قسمين : لأنه إما أن يخرج وقد بقى من النهار ما يسع الصلاتين معا ، أوْ لا .

وقد أشار إلى الأول بقوله : (وَمَنْ خَرَجَ) أى : شرع فى السفر (وَ) الحال أنه (لَمْ يُصَلِّ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصرَ ؛ وَقَدْ بَقِىَ مِنَ ٱلنَّهارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ : صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ) اتفاقا إن كان تركهما ناسيا ، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا ويكون آثما . وإنما كان كذلك لأنه سافر فى وقتيهما ؛ إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة العصر . واختلف فى هذا التقدير : هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة أم لا ؟

قوله : (بدار الحرب) المراد بدار الحرب : محل إقامة العسكر ، ولو فى دار الإسلام حيث لا أمن . وأفهم ذلك : إتمام الأسير بدارهم ، وإتمام العسكر بدار الإسلام .

قوله : (وإنما كان كذلك) أى : يصليهما سفريتين .

قوله : (واختلف إلخ) أى : أنه اختلف ، هل يقدر الظهر فى مسألة الحاضر إذا سافر ، والمسافر إذا قدم ؟ فقال **بالأول** « اللخمى » و « القرافى » و « أبو الحسن » . وقال **بالثانى** آخرون . ومفاد بعض : ترجيحه ، وعليه « ابن عرفة » وقوله : **إن لم يكن على طهارة** مفهومه : لو كان على طهارة لا يعتبر تقدير الظهر ، بفرض أن لو كان غير متطهر . وانظر هل يعول عليه ؟

والثانى : أشار إليه بقوله : (فَإِنْ بَقِىَ) أى : من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما (قَدْرَ مَا يُصلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى ٱلظُّهْرَ حَضَرِيَّةً) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتبت فى ذمته حضرية (وَ) صلى (ٱلْعَصْرَ سَفَرِيَّةً) لأنه مسافر فى وقتها . ويبدأ بالظهر عند « ابن القاسم » ، وبالعصر عند « ابن وهب » لئلا يفوتها عن وقتها . وقال « أشهب » : يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم فى ذلك .

(وَلَوْ دَخَلَ) من سفره (لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ) أى : وإذا دخل وقد بقى من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات ، والحال أنه لم يصلّ الظهر والعصر (نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ) لأنه مدرك لوقتهما : الظهر بأربع ، والعصر بركعة . قالوا : وحكم العامد كالناسى ، وإنما اقتصر على الناسى لأنه الغالب .

ثم أشار إلى **الثانى** بقوله : (فَإِنْ كَانَ) دخوله (بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ : صَلَّى ٱلظُّهْرَ سَفَرِيَّةً) لأنها بخروج وقتها ترتبت فى ذمته سفرية (وَ) صلى (ٱلْعَصْرَ حَضَرِيَّةً) لأنه أدركها فى الحضر .

ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتى الوقت نهارا – خروجا ودخولا – انتقل يتكلم على المشتركتى الوقت ليلا كذلك . لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم فى النهار وهى المسألة **الثالثة** كما أشرنا إليه فى التقسيم فقال : (وَإِنْ قَدِمَ فِى لَيْلٍ وَقَدْ بَقِىَ لِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ) فيما يقدر (وَ) الحال أنه (لَمْ يَكُنْ

قوله : (عند ابن القاسم) وهو الراجح .

قوله : (لاختلاف أهل العلم فى ذلك) أى : فمنهم من قال يبدأ بالأولى ، وهو قول « مالك » و « ابن شهاب » . ومنهم من قال يبدأ بالآخرة ، وهو قول « سعيد بن المسيب » – ذكره « الفاكهانى » .

قوله : (قالوا) لم يقصد التبرى .

قوله : (لكنه بدأ بالكلام على الدخول إلخ) لمناسبته لما قبله فى أن كلًّا دخول .

قوله : (فيما يقدر) « فى » بمعنى « من » أى : مِمَّا يقدر ، أى : ممَّا يقدر به .

صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ) ناسيا أو عامدا (صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَٱلْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً) لأنه قد بقى من الوقت ما يدرك به العشاء ؛ فوجب أن يصليَها حضرية . وأما المغرب فلم يختلف حكمها فى السفر والحضر ، فلا معنى لذكرها .

ثم عقَّب بالخروج وهى المسألة **الرابعة** فقال : (وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً) لأنه مدرك لوقتها فى السفر .

والأصل فى هذا الباب : أنه يقدر **للخروج** بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل . ويقدر **للدخول** بخمس ركعات فأكثر ، وله حكم ما يستقبل .

قوله : (فلا معنى لذكرها) أى : كذا لا معنى لذكرها فى الآتية .

قوله : (والأصل فى هذا الباب) أى : قاعدة هذا الباب .

قوله : (أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات) قاصر على النهاريَّتَيْن بالنسبة لمدركهما . وكذا قوله بعد **ويقدر للدخول بخمس** إلخ : قاصر عليهما أيضا بالنسبة لمدركهما ، فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك واحدة ، ولا الليليتين ، فلو قال : والأصل فى هذا الباب بالنسبة لِلَّيليتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا ، وبركعة فأكثر بالنسبة للنهاريتين ، أو إحداهما كذلك على التوزيع المتقدم – من أنه فى الخروج إذا بقى ما يسع ثلاثا : فإنه يصليهما سفريتين ، واثنتين أو واحدة : فالثانية سفرية ؛ وهكذا ، لكان أفضل .

* * *



[باب فى صلاة الجمعة]

(بَابٌ فِي) بيان حكم السعى إلى (صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ) بضم الميم على المشهور ، وبه قرئ فى السبع . ويجوز فيها الإسكان والفتح ، وبهما قرئ فى الشواذ — وبيان وقت وجوبها ، والمحل الذى تجب فيها ، ومَنْ تجب عليه ، وبيان صفتها ، وغير ذلك مما له تعلق بها .

وهى مشتقة من **الجَمْع** ، لاجتماع الناس فيها .

وابتدأ بحكم السعى فقال : (وَٱلسَّعْيُ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) وإذا وجب — فأحرى ما سُعى إليه . وقد صرح به فى **باب جمل** فقال : وصلاة الجمعة والسعى إليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

أما **الكتاب** فقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة : ٩] . **ك** : قال « **مالك** » : السعى فى

(باب فى الجمعة)

قوله : (بيان حكم السعى) أى : من أنه واجب .

قوله : (صلاة الجمعة) الإضافة للبيان .

قوله : (ويجوز فيها إلخ) وهناك لغة رابعة : بكسر الميم ، وقرئ بها فى الشواذ .

قوله : (وبيان وقت وجوبها) أى : بقوله **وذلك عند جلوس** إلخ .

قوله : (والمحل الذى يجب فيه) وهو ما أشار إليه بقوله : **والجمعة تجب** إلخ .

قوله : (لاجتماع الناس فيها) وقيل : لأن آدم اجتمع مع حواء فيها . وأول من سماها جمعة « قصى » فإنه جمع « قريشا » فى يومها وقال : هذا يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك .

قوله : (وقد صرح به) أى : بوجوب ما سعى إليه .

قوله : (دل عليه) أى : على وجوب السعى .

كتاب الله العمل والفعل – إلى أن قال : فليس السعى الذى ذكره تعالىٰ فى كتابه السعى على الأقدام ، وإنما عنى العمل والفعل . وقال ع و ق : المراد بالسعى هنا المشى ؛ وهو فرض فى الحضور حتى لو كان فى المسجد لا يجب عليه ، وإنما وجب عليه السعى للجمعة ولم يجب فى غيرها ، لأنها لا تكون إلا فى الجامع ، وأما غيرها فلا يختص بموضع .

وأما **السنة** فما فى « مسلم » من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رجلًا يصلِّى بالناسِ ثم أُحَرِّقَ علَى رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهُمْ » (١) .

قال : وأما **الإجماع** ، فقال ك : لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان ، والسعى إليها إنما يجب حيث لا مانع ، فإذا كان ثَمَّ مانع سقطت . وهو أشياء – منها : ما يتعلق بالنفس كالمرض الذى يشق معه الإتيان إليها . ومنها : ما يتعلق

قوله : (والفعل) عطف مرادف ، أى : فالمراد بالسعى إلى الذكر مطلق الذهاب ؛ سواء كان بالمشى على الأرجل أمْ لا . واستدل « الفاكهانى » على ذلك بقراءة (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) والمراد بالذكر : الخطبة والصلاة أو هما معا – أفاده شارح « الموطأ » .

قوله : (وهو فرض فى الحضور) أى : لأجل الحضور . ومراد ع و ق بالمشى : مطلق الذهاب لا خصوص المشى ، لأن خصوصه ليس بفرض ، فساوت عبارتهما عبارة ك .

قوله : (وأما غيرها) أى : كصلاة الظهر والعصر .

قوله : (لقوم) أى : فى شأن قوم .

قوله : (أحرِّق) بتشديد الراء المسكورة . وبيوتهم : مفعول أحَرِّق .

قوله : (كالمرض الذى يشق إلخ) أى : وإن لم يشتد .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد – باب فضل صلاة الجماعة ٢/١٢١ . والبخارى ، كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة ٢/١٦٥ . والموطأ ، صلاة الجماعة – باب فضل صلاة الجماعة ١/١٢٩ . والترمذى ، الصلاة – باب فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، وقال : حسن صحيح . وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر ١/٤٢٢ .

بالأهل ؛ مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض ، أو احتضر أو خشي عليه الضيعة . ومنها : أن يخاف على ما له من سلطان أو سارق أو حريق . ومنها : المطر الشديد والوحل الكثير . ومنها : أن يكون مُعْسِرا وخاف أن يُحبس إن ظهر . ومنها : أكل الثوم . وليس من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العُرُس على المشهور .

قوله : (قد اشتد إلخ) أى : ولو وجد من يقوم به . وقوله : **أو احتضر** يفهم مما قبله بالأَوْلى .

قوله : (أو خشي عليه الضيعة) أى : أو يشتد ولم يحتضر ، إلا أنه خشي عليه الضيعة .

تنبيه : لا مفهوم لقوله : **أحد والديه** ، بل ومثله كل قريب خاص كذلك ؛ كولد وزوج . والحاصل : أن التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا ، وجد من يقوم به غيره أوْ لا . خشي بتركه الضيعة أوْ لا . وأما تمريض غير قريب فهو عذر ، حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة . وأما قريب غير خاص فهو كأجنبي عند « ابن عرفة » ولـ« ابن الحاجب » كالخاص ؛ لا يشترط فيه القيدان المتقدمان فى غير القريب .

قوله : (على ماله) أى : بشرط أن يكون يجحف به ، ومثله مال غيره . وكذا خوف على عِرض أو دين كخوف إلزام قتل رجل أو ضربه .

قوله : (المطر الشديد) وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم . وقوله : **أو الوحل الكثير** وهو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المِداس ، بكسر الميم .

قوله : (وخاف أن يحبس) أى : ليثبت عسره .

قوله : (ومنها أكل الثوم) أى : النيء ، ومثل الثوم غيره ممّا له رائحة كريهة كفجل وحرم أكله . أى : ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة ، أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة ، أو مصلى عيدين أو جنائز وتأذوا برائحته – إلا إن قدر على إزالته بمزيل غير جوزاء فيما يظهر لأنها تحرم على الرجال على الأصح وقيل بالكراهة – وفى جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته : قولان ، نقلهما « المواق » . ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر .

قوله : (العُرُس) بضم العين والراء وبسكونها : الابتناء بالزوجة ؛ فهو ليس بمبيح للتخلف . وأما بالكسر : فهو امرأة الرجل . وقوله : **على المشهور** ، أى : خلافا لقول بعضهم لا يخرج عنها – أى الزوجة : إذ هو حق لها بالسنة – قاله فى « الطراز » .

ولمَّا ذكر أن **السعى** إلى الجمعة واجب ، بينَّ **الوقت** الذى يجب فيه فقال : (وَذَٰلِكَ) أى : وجوب السعى إلى صلاة الجمعة – على من قربت داره – يكون (عِنْدَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ) بكسر الميم وفتح الموحدة . ولو اقتصر على هذا لأغناه عن قوله : (وَأَخَذَ) بصيغة الفعل – بفتح الخاء والذال المعجمتين – بمعنى : شرع (ٱلْمَؤَذِّنُونَ فِى ٱلأَذَانِ) وفى بعضها : **وَأَخْذِ** بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الإضافة . وقيدنا : بمن قربت داره – احترازا ممن بعدت داره ، فإنه إنما يجب عليه السعى إليها فى مقدار ما يصل فيه عند الزوال ، يدل عليه قوله بعد : **ويجب السعى إليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل** ، لأنه إذا كان لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر ؛ فلا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة . وأخذ من قوله **عند جلوس الإمام** : أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها ؛ لأنه إذا كان السعى حين يجلس ؛ فمعلوم أنه يفوته شىء من الخطبة .

قوله : (عند جلوس الإمام على المنبر) يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر ؛ بل هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم . والمندوب فى حق من يخطب على الأرض : وقوفه على يسار المحراب ، واستحب بعض الوقوف عن يمينه . وقال « مالك » : كل ذلك واسع .

قوله : (بصيغة الفعل) وحينئذ فتكون جملة وأخذ حالية .

قوله : (مقدار إلخ) إضافة مقدار إلى ما بعده للبيان ، أى : مقدار هو زمن يصل فيه المسجد عند الزوال . واعلم أن هذا يفيد : أن من بعدت داره يجب عليه السعى بحيث يصل عند الزوال ، وأنه لا يجوز له التأخير عن ذلك ؛ بحيث لو أدرك الصلاة وفاتته الخطبة وإن كان ثمَّ من يحضر الخطبة – وهو العدد الذى تنعقد به – وهو خلاف مفاد « ابن عرفة » من أنه : يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط ؛ حيث حضر الخطبة العدد الذى تنعقد به .

قوله : (يدل إلخ) لا دلالة أصلا ، فتدبر .

قوله : (والإمام إلخ) هذا يفيد أنه يكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب ؛ ولو بإدراك ركعة الذى هو مفاد « ابن عرفة » فحينئذ يكون منافيا لقوله أولا : **فى مقدار إلخ** ، فتدبر .

قوله : (أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها) يرد عليه : أنه إذا كان الأمر كذلك فلايجب على البعيد أن يسعى بحيث يدرك الزوال كما قال أولا ، فهى عبارة غير محررة . ولا يخفى أن هذا

ولما تقدم له ذكر الأذان ، وكان للجمعة أذانان – أحدهما لم يكن فى زمن النبى ﷺ ، والآخر فى زمنه – أراد أن يبين ذا من ذا فقال : (وَٱلسُّنَّةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا) بمعنى : يرتفعوا ؛ أى : المؤذنون (حِينَئِذٍ) أى : حين جلوس الإمام على المنبر (عَلَى ٱلْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ) أراد بالسنة المتقدمة : سنة الصحابة ؛ إذ لم يكن فى زمنه ﷺ منار ، وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد – قاله **د** . وفى كلام **ك** مخالفة له – انظره .

كله فى غير من تنعقد به الجمعة . وأما من تنعقد به الجمعة : فيجب السعى بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه ، فلا يكتفى بحضور كلهم بعضها ؛ ولا بحضور بعضهم كلها . فإذا علمت ذلك فنقول : الذى يتحرر أن تقول ما أفاده : من أنه لا يجب حضور الخطبتين من أولهما مبنىّ على أن حضورهما ليس بفرض عين على كل من يجب عليه الجمعة ؛ بل هو **فرض كفاية** إن زادوا على اثنى عشر ، **وفرض عين** إن لم يزيدوا عليه . فحينئذ يجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين – قربت داره أو بعدت – ولا يتقيد وجوب السعى عليه بالأذان ولا بالزوال ، إلا على من علم حضور القدر الذى يسقط به الخطاب بفرض الكفاية فلا يجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين . وعليه يأتى ما قدمنا عن « ابن عرفة » من أنه : يخرج عن عهدة الواجب بإدراك ركعة فقط ؛ حيث حضر العدد الذى تنعقد به . وما أفاده من قوله : **يجب عليه السعى فى مقدار ما يصل** إلخ مبنى على أن حضور الخطبتين فرض عين على كل من تجب عليه . وعليه فيجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره أو بعدت . ولا يتقيد وجوب السعى بالأذان ولا بالزوال ، خلافا لشارحنا فى جعله ذلك فى الذى بعدت داره ، وتقييده بقوله : **يصل عند الزوال** .

قوله : (والسنة المتقدمة إلخ) أى : والطريقة المندوبة .

قوله : (أى حين جلوس الإمام على المنبر إلخ) حاصل كلام الشارح على مفاد « زروق » : أنه كان فى زمن النبى ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر ، ثم أحدث سيدنا عثمان أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ، وأنه يكون الإمام جالسا على المنبر حينئذ أيضا .

قوله : (وفى كلام الفاكهانى مخالفة إلخ) فإنه قال ، قال « ابن حبيب » : كان النبى ﷺ إذا دخل المسجد رَقِى المنبر فجلس ، ثم يؤذن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ يخطب . وكذا فى زمن « أبى بكر وعمر » ثم لما كثرت الناس أمر « عثمان » بإحداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار ،

(وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ) أى : حين الأذان بَين يدى الإمام (ٱلْبَيْعُ) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ فإن وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما : فسخ .

وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء - وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق - فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار . ثم إن « هشام بن عبد الملك » فى زمن إمارته نقل الأذان الذى كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار ، فإذا خرج « هشام » وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه ، فإذا فرغوا خطب . ولهذا قال « ابن الجلاب » : ولها أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، اهـ المراد منه . والحاصل : أن الذى أحدثه « عثمان » أول فى الفعل وثان فى الشروعية وهو الواقع الآن على المنار . والواقع بين يدى الخطيب ثان فى الفعل وأول فى الشروعية ؛ لأن الذى بين يدى الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبى صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ، وحوله « هشام » بين يدى الخطيب . والمراد بالمنار فى كلام « ابن حبيب » : موضع التأذين - كما نص عليه « الفاكهانى » ، لأنه لم يكن المنار المعهود فى زمن النبى ﷺ . ومراده بموضع التأذين : عند باب المسجد .

قوله : (أى حين الأذان إلخ) المعتبر فى الأذان بأوله لا بتمامه ، فإن كبّر المؤذن حرم البيع ، لأن التحريم يتعلق بالنداء - قاله « سند » .

قوله : (البيع) أى : والشراء على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله ، أو مع من لا تجب عليه تغليبا لجانب الحظر . إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن . فيجوز كل من البيع والشراء إذا كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبى . وأما إن لم يجد الماء إلا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوبا ، فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشترى أو الرخصة قاصرة على المشترى ؟ تردد فى ذلك شيوخ « ابن ناجى » كـ« الغبرينى » وغيره . قلت : والظاهر لى الأول - كما أفاده **تت** ، لأن هذا من باب التعاون على العبادة ، وأيضا : فالبيع متى جاز من أحد الطرفين جاز من الآخر ، ومتى امتنع امتنع .

قوله : (فإن وقع البيع) ظاهره : ولو كانا ماشيين للجامع ، وقد قيل بذلك سدا للذريعة ، وقيل : يمضى حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعى - نقل ذلك « ابن عمر » . أى : وأما لو وقع بين صبيين أو عبدين أو عبد وصبى : فلا سبيل للفسخ .

فإن فات ، فالقيمة حين قبضه (وَ) كذلك يحرم حينئذ (كُلُّ مَا يَشْغَلُ) بفتح الياء والغين (عَنِ ٱلسَّعْيِ إِلَيْهَا) كالأكل والخياطة والسفر .

(وَهٰذَا ٱلأَذَانُ ٱلثَّانِي) فى الإحداث هو الأول فى الفعل (أُحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ) يعنى « عثمان بن عفان » رضى الله عنه ، وهو أول أمراء بنى أمية . ولو صرح باسمه لكان أَوْلىٰ لأنه أَمس فى الاقتداء . وسماه محدثا لأنه لم يكن فى الزمن الأول .

واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب ، وشرائط أداء . والفرق بينهما : أن **شرائط الوجوب** ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها . **وشرائط الأداء** ما تبرأ بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها .

قوله : (فإن فات إلخ) أى : بمفوِّت من المفوِّتات . وقوله : **فالقيمة حين قبضه** ، أى : فالقيمة معتبرة حين قبض المبيع . وهذا مستثنى من قاعدة : أن المختلَف فيه يمضى بالثمن ، وهذا قد مضى بالقيمة .

قوله : (كالأكل) أدخلت « الكاف » الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة .

قوله : (والسفر) أى : وأما السفر قبل الفجر ، فهو جائز . وبعد الفجر وقبل الزوال : مكروه . ومحل ذلك كله ما لم يعلم أن يدركها فى طريقه كمروره بمحل جمعة ، وإلا جاز له السفر ولو بعد الزوال . وكذا إذا اضطر للسير .

تنبيه : إذا وقع شيء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية ، كالتولية لا نحو النكاح ، والهبة لغير الثواب ، والصدقة والعتق ولو كتابة ، لأنها عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم .

قوله : (لأنه أمس فى الاقتداء) أى : أنسب .

قوله : (وشرائط أداء) أى : صحة .

قوله : (أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة) الذمة وصف قائم بالشخص يقبل الإلزام والالتزام . والمراد : أن الذمة تصير عامرة ليست بخالية بسبب تلك الأوصاف كعمر المنزل بأهله . وقوله **ولا يجب على المكلف تحصيلها** : إما لكون الشخص ليست تلك الأمور فى قدرته ، وإما لكون الشارع لم يوجبها عليه .

قوله : (ما تبرأ بها الذمة) أى : تبرأ الذمة بسببها ، أى : بسبب حصولها .

والأُولَى عشرة : الإعلام بدخول وقتها ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، والحرية ، والإقامة ، والصحة ، والقرب – بحيث لا يكون منها وقتها على أكثر من ثلاثة أميال – والاستيطان .

والثانية أربعة : الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والخطبة .

قوله : (الإعلام) الأَوْلَى : العلم ، إذ ليس المراد الإعلام للغير . وهذه الأربعة الأول ليست خاصة بها ؛ بل جارية فى غيرها من الصلوات المفروضات التى لها وقت . والقاعدة : أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به .

تنبيه : الصحيح : أن دخول الوقت سبب لا شرط .

قوله : (والإسلام) المعتمد : أنه شرط صحة .

قوله : (والعقل) شرط وجوب وصحة .

قوله : (والقرب إلخ) أى : وأما لو كان على أكثر من ثلاثة أميال فلا تجب الجمعة . ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه ، وابتداء الأميال الثلاثة وما ألحق بها من المنار . وانظر لو تعدد المنار ، هل المعتبر المنار الذى يصلى فى جامعه من سعى ، أو المعتبر المنار الذى فى وسط البلد ؟ والظاهر أن المراد : المنار الذى فى طرف البلد – وهذا كما قررنا فى الخارج عن البلد . وأما من هو فيها : فيجب عليه ؛ ولو كان من المسجد على المستوطن بالأَوْلَى ، لأن الاستيطان شرط فى وجوبها أصالة ، والإقامة شرط فى وجوبها تَبَعًا – قاله **عج** . وأيضا : الاستيطان شرط فى الوجوب والصحة ، والإقامة – أى : إقامة أربعة أيام فأكثر لا على التأبيد : شرط فى الوجوب فقط ، خلافا لشارحنا فى جعله الاستيطان شرط وجوب فقط – إلا أنه حيث قلنا : إن الاستيطان شرط وجوب وصحة فنقول : تعريف شرط الصحة بما تقدم إنما هو تعريف لشرط الصحة فقط ؛ لا لشرط الوجوب والصحة معا .

قوله : (الإمام) أى : فيجب عليهم أن يحصلوا إماما . وقوله **والجماعة** ، أى : فيجب على كل واحد منهم السعى بحيث يحصل جماعة اثنى عشر أو أكثر . وقوله **والخطبة** : أمرها ظاهر .

قوله : (والجامع) أى : فهو شرط صحة ، ولابد أن يكون الجامع مبنيا بناء معتادا لأهل تلك البلد ، فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه ، فتصح فيه الجمعة . ولابد أن يكون متحدًا ، فلا يجوز التعدد إلا فى بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها ، فيجوز حينئذ بحسب الحاجة . ولعل الأظهر : حاجة من يغلب حضوره لصلاته ولو لم تلزم كالصبيان والعبيد ، لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب . وينبغى أن يلحق بالضيق : وجود العداوة المانعة من الاجتماع فى محل واحد ؛ بل هذا ربما يقال : أَوْلَى .

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال : (وَٱلْجُمُعَةُ بِٱلْمِصْرِ وَٱلْجَمَاعَةِ) أما **الأول** فظاهر على قول « أبي حنيفة » : أن الجمعة لا تكون إلا فى الأمصار ، وزاد بعض أصحابه : وأن يكون بالمصر الإمام الذى يقيم الحدود . ومذهب « مالك » : أنها تكون فى المصر ، وفى القرى المتصلة البنيان ، وفى الأخصاص . فعلى هذا لابد من تأويل فى قول الشيخ **تجب بالمصر** بأن يقول : يريد أو بالقرى المتصلة البنيان ونحوها .

وأما **الثانى** فشرط أداء وشرط صحة أيضا . ولا عدد محصور للجماعة عند « مالك » وإنما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ، ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش الحاجى وغيره ، وهذا إنما هو شرط فى أول جمعة تقام .

قوله : (وفى القرى المتصلة البنيان) أى : جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة ؛ أو لم يكن هناك اتصال إلا أن هناك ارتفاقا ، أى : ولا يشترط أن يكون بها إمام يقيم الحدود .

قوله : (وأما الثانى) وهو الجماعة .

قوله : (وشرط صحة إلخ) هو عين قوله : **فشرط أداء** ، فلا معنى لقوله : **أيضا** .

قوله : (ولا عدد محصور للجماعة عند مالك) وأما عند غيره كـ« الشافعى » فلابد من أربعين .

قوله : (وإنما المطلوب) أى : وإنما المقصود . وقوله : **من يستقل بنفسه** ، أى : إن شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية ، بأن يمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسه فى الأمور الكثيرة لا النادرة . وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين . قال بعضهم : وأفهم كلامه — أى الشيخ « خليل » — أن الاثنى عشر لا تتقرّى بهم القرية .

قوله : (ويساعد إلخ) معطوف على قوله : **يستقل** ، وظاهر عبارته : أنه لو اتفق أنهم يدفعون من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا فى المعاش الحاجى لا تصح جمعتهم . وفى شروح « خليل » الاقتصار على الأول فقط .

قوله : (الحاجى) أى : الذى يحتاجون إليه .

وأما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة ؛ بل تجوز باثنى عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام ، ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بَالِغين .

ثم أشار إلى شرط آخر فقال : (وَٱلْخُطْبَةُ فِيهَا) أى : الجمعة (وَاجِبَةٌ) على المشهور شرطًا فى صحة الجمعة ، لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ صلاها بلا خطبة ، فإذْ تركها لا تصح الجمعة ، فإذا صلَّوْا بغير خطبة أعادوا فى الوقت . فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهرا .

ولصحة الخطبة شروط – منها : ما أشار إليه بقوله : (قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] . و « الفاء » للترتيب والتعقيب ، ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين ، فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب : أعاد الصلاة فقط .

ومنها : أن تكون بعد الزوال ، فلو خطب قبله أعادها ، فإن لم يعدها فلا تجزئه . فقول الشيخ **قبل الصلاة** : يعنى بعد الزوال .

قوله : (وأما بعد ذلك إلخ) أى : كون الجمعة لابد أن تقام فيما تتقرَّى بهم القرية من الجماعة الموصوفين بالدفع عن أنفسهم إلخ إنما هو شرط فى أول جمعة تقام ، وأما ما بعد ذلك فلا يشترط – هذا تقرير « الشارح » وهو ضعيف . والمعتمد : أنه متى ما كان يمكنهم الإقامة على التأبيد ؛ مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم : صحت الجمعة وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامه ؛ لا إن أحدث واحد منهم قبل السلام ، أو كان أحدهم شافعيا لم يقلد « مالكا » . ولا فرق فى ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها .

قوله : (واجبة على المشهور) وقيل : سنة – حكاهما فى « المقدمات » .

قوله : (أعادوا فى الوقت) أى : أعادوها جمعة ما دام وقتها للغروب ، وأول وقتها الزوال ويمتد للغروب .

قوله : (والفاء للترتيب) أى « الفاء » فى قوله : **فانتشروا** ، وقوله : **والتعقيب** ، أى : فمن كونها للتعقيب أيضا . لا يرد أن يقال : إن كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافى أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة ، فإن البعدية ظرف متسع .

ومنها : أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة .

ومنها : أن تكون اثنتين على المشهور . فإن خطب واحدة وصلى : أعاد الجمعة . وكذلك إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال : لم تجزهم . وأقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ، فإن هلل وكبر :

قوله : (ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة) أى : تصح بهم دواما وهم الاثنا عشر ، وهم الأحرار الذكور المتوطنون بها باقين لسلامها ، ولا يضر رعاف بناء لأحدهم لعدم خروجه عن الصلاة ، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم . فإن حضر ثالث عشر فى الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة : بطلت صلاة الجميع ، ولم يكتف بالثالث عشر – كما أفاد ذلك « عبد الباقى » على « خليل » .

قوله : (اثنتين على المشهور) مقابله قوله « مالك » فى « الواضحة » قال : من السنة أن يخطب خطبتين ، فإن نسى الثانية أو تركها : أجزأهم – قاله الشيخ « بهرام » .

قوله : (أعاد الجمعة إلخ) أى : أعاد الصلاة ، أى : بعد الإتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى . قال بعض : والظاهر من المذهب أنه يجب اتصال أجزاء كل خطبة بعضها ببعض ؛ ولا يضر الفصل اليسير ، اهـ . وكذا يجب اتصال الخطبة الثانية بالأولى ويسير الفصل عفو كما أفدناه . قال « الحطاب » : ومن شروط الخطبتين اتصالهما بالصلاة ، اهـ .

قوله : (ولم يخطب من الثانية) أى : أو من الأُولى ما له قدر وبال . ظاهره : ولو اشتمل على تحذير وتبشير ، ولذلك قال بعض شراح « خليل » : فلابد من كونها لها بال .

قوله : (ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب) وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر ؛ يشتمل على نوع من التذكرة . فإن أتى بكلام نثر قال **تت** : فظاهر كلام « مالك » – أنه يعيد قبل الصلاة ؛ وتجزئ بعدها ، اهـ .

قلت : والظاهر أن الحكم كذلك لو أتى بها نظما . وظاهر كلام « مالك » أن الصلاة صحيحة على كل حال . ووقوعها بغير اللغة العربية لغو ، فإن لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها : وجبت أيضا . فإن لم يعرف الخطيب عربية : لم تجب . ويشترط

لم يجزه . وقيل : إن أقله حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وتحذير ، وتبشير . ونص « ابن بشير » على أنه : لا خلاف فى الصحة إذا فعل ما قاله فى القول الثانى . وهل يشترط فى صحتهما الطهارة ؟ قولان مشهوران .

(وَيَتَوَكَّأُ) أى : يعتمد (ٱلْإِمَامُ) فى قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى (عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا) – « ابن العربى » : ولا يقال عصاة ؛ وهو أول لحن سمع بالبصرة – أو سيف ونحوه لفعله ﷺ والخلفاء ذٰلك (وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا) أى : الخطبة (وَفِي وَسَطِهَا) واختلف فى هٰذا وفى القيام لها ، فالذى قاله « المازرى » : أن ذٰلك

كونها جهرا ، وسرها لغو : وتعاد . وأما الصلاة على النبى ﷺ فهى مستحبة كالقراءة فيها والابتداء بالحمد لله . والدعاء للصحب بدعة مستحسنة ، وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة ؛ لكن بعد إحداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الأرض – بحيث يخشى على الخطيب غوائله – صار راجحا أو واجبا ؛ ما لم يكن مجاوزة فى وصفه . وتصح الخطبة من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير كسورة « قٓ » .

قوله : (وقيل إن أقله حمد الله) أى : فلا تسمى خطبة إلا إذا اشتملت على الحمد والصلاة ؛ وهو مقابل للمشهور ، فهو ضعيف . إذ المعتمد : الاستحباب فيهما .

قوله : (وتحذير وتبشير) زاد « بهرام » : وقرآن – ونسبه فى « الجواهر » لـ« ابن العربى » . وظاهره : أنه لابد من الجمع بين التحذير والتبشير ؛ وأنه لا يكفى أحدهما .

قوله : (قولان مشهوران) المشهور منهما : أنه لا يشترط فيهما الطهارة ، غايته : أنه يكره أن يخطب غير متطهر .

قوله : (قوس) أى : قوس عربى لا قوس العجم . واختلف فى حكمة ذلك ؛ فقيل : لئلا يعبث بيده فى لحيته عند قراءته للخطبة ، وقيل : تخويف الحاضرين .

قوله : (وهو أول لحن إلخ) فى تت على « خليل » نوع مخالفة لما فى هذا الشرح ؛ فإنه قال : والعصا مقصور ، ولا يقال : عصاة . « الفراء » : أول لحن سمع : هذه عصاتى ، اهـ . فجعل أول اللحن عصاتى لا عصاة كما هنا ، ولم يقيد بالبصرة كما هنا .

قوله : (ويجلس فى أولها وفى وسطها) وكذلك سائر الخطب يجلس فى أولها وفى وسطها .

واجب شرطا ، وقال « ابن هارون » : المشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط فى صحة الخطبة ، لأنه إنما كان للأذان . وشهر « الباجى » سنية الجلوس الثانى ، ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين . والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك فى جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه ﷺ إلى هَلُمَّ .

وأخذ من قوله : (وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا) : اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة . ويسير الفصل عفو ؛ بخلاف كثيرِهِ . والمطلوب : أن يكون الذى خطب هو الإمام ، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف ، فإن كان الماء بعيدا : فإنه يستخلف اتفاقا . وإن قرب كذلك عند « مالك » ، وحيث يستخلف ففى

قوله : (أن ذلك واجب شرطا) أى : ذهب بعضهم إلى أن حكم ذلك القيام : الوجوب على جهة الشرطية فى الخطبتين ، وقيل : سنة . فإن خطب جالسا : أساء وصحت . والقول الأول عليه الأكثر كما فى « عز » و « ابن عرفة » فالمشار له بقوله : ذلك القيام فقط ، خلافا لظاهر العبارة .

قوله : (ليس بشرط إلخ) أى : أن المشهور أن الجلوس الأول سنة . فحاصل كلام شارحنا : أن كلا من الجلوسين سنة . ومقابل المشهور فى الأول والثانى : قولان بالوجوب والندب .

قوله : (منذ زمانه إلخ) « منذ » حرف جر ، وزمان مجرور « بمنذ » . ويشترط فى مجرورها أن يكون وقتا ؛ وأن يكون معينا لا مبهما ؛ ماضيا أوحاضرا لا مستقبلا .

قوله : (إلى هلم) أعلم أن هَلُمَّ : كلمة بمعنى الدعاء إلى الشىء . واختلف فيها فقيل : اسم فعل ، وقيل : فعل أمر . وكل منهما لا يدخل عليه حرف ، فالوجه أن حرف الجر داخل على محذوف ، والتقدير : إلى زمن يقال فيه هلم ، أى : تَعَالَ ، وهو الزمن الحاضر ، أى : زمن الشىء الحاضر عنده .

قوله : (والمطلوب أن يكون الذى خطب هو الإمام) أى : يجب على سبيل الشرطية – كما صرح بذلك فى « العشماوية » .

قوله : (وإن قرب فكذلك عند مالك) وذهب العلامة « خليل » إلى مقابله : وهو أنهم ينتظرونه إذا كان العذر قريبا وهو المشهور – كما قال « الدفرى » . ومفاد « عز » و « الحطاب » ترجيحه أيضا . والقرب قدْر أُولَى الرباعية وقراءتها . حاصل هذا القول : أنه إذا كان العذر قريبا : يجب انتظاره ، وإذا كان بعيدا : فيجب الاستخلاف . فإن لم يستخلف : استخلفوا هم . فإن تقدم إمام من غير استخلاف أحد : صحت .

« المدونة » : يستخلف من حضر الخطبة . وإذا ذكر منسيَّةً بعد ما خطب صلاها ؛ ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه .

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال : (وَيُصَلِّى ٱلْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ) اتفاقا ، فإذا زاد عمدا : بطلت ، وإن زاد سهوا : فعلى حكم الزيادة فى الصلاة . واختلف هل هى ظُهْر مقصورة ؛ أو صلاة قائمة بنفسها ؟ فعلى **الأول** : ينوى أنها ظهر مقصورة . وعلى **الثانى** : ينوى صلاة الجمعة . ولابد أن ينوى الإمام الإمامة : وإلا لم تُجْزىء . ويستحب تعجيلها فى أول الوقت ، فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها . « بهرام » : لم يختلف أن أوله زوال الشمس ، والمشهور امتداده إلى الغروب .

قوله : (يستخلف من حضر الخطبة) أى : ندبا .

قوله : (وإذا ذكر منسية) الظاهر أن المراد : لا أكثر . لأن المنسية الواحدة من يسير الفصل ، وأما الأكثر : فالظاهر أنه يصلى الجمعة ولا يستخلف ، وحرر .

قوله : (فعلى حكم إلخ) فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها . وأما بزيادة أربع بناء على أنها بدل عن الظهر : فَلَا .

قوله : (هل هى ظهر مقصورة) هذا قول من قال إنها بدل عن الظهر . وقوله : **أو صلاة قائمة بنفسها** قول من قال : إنها فرض يومها . وقوله : **ينوى أنها ظهر مقصورة** ، أى : يصح أن ينوى أنها ظهر مقصورة فلا يتعين نية كونها ظهرا مقصورة ؛ إذ لو نوى أنها جمعة : لصح . وقوله : **وعلى الثانى ينوى صلاة الجمعة** إلخ ، أى : يتعين أن ينوى صلاة الجمعة – هذا ما ظهر .

قوله : (وإلا لم تجز) بضم التاء من الإجزاء . وقوله : **جاز ما لم يخرج** إلخ ، أى : صَح . وفسرنا الجواز بالصحة ، لأن صلاتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر ، مع أنها صحيحة .

قوله : (والمشهور امتداده إلى الغروب) ومقابله ما قيل : إن آخر وقتها إذا دخل وقت العصر ، وقيل : ما لم تصفر الشمس ، وقيل : حتى يبقى للغروب أربع ركعات – فهذه الأقوال مقابلة للمشهور . وحيث قلنا : يمتد للغروب ، هل محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر ، وإلا صلاها ظهرا . وصحح هذا القول « عياض » . وعليه فلا يريد بقوله : **إلى الغروب** حقيقة أَوْ لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب ؛ بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله : وجبت . وروى عن « مالك » : قولان . ومحل الخلاف : حيث كانت العصر عليهم ، وأما لو قدموا العصر ناسين للجمعة : فإنه يتفق على أن وقتها للغروب حقيقة . والظاهر : القول الأول .

وصفة القراءة فى ركعتَى الجمعة : أنه (يَجْهَرُ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ) إجماعا (يَقْرأُ فِى) الركعة (ٱلأُولَىٰ) بعد الفاتحة (بِـ)ـسورة (ٱلْجُمُعَةِ) ع – واعترض قوله : (وَنَحْوَهَا) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة ؛ لما تضمنته من أحكام الجمعة ، ولأن النبي ﷺ كان يقرؤها [1] فى أول الركعة (وَ) يقرأ (فِى) ٱلثَّانِيَةِ (بِـ)ـسورة (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ، وَنَحْوَهَا) وهو « سبِّح » ، و « المنافقون » .

ولما ذكر أن السَعى واجب لها شرع يبين من يجب عليه فقال : (وَيَجِبُ ٱلسَّعْىُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِى ٱلْمِصرِ) اتفاقا إذا وجدت فيه شروط الجمعة ؛ ولم يمنعه مانع شرعى (وَ) كذا يجب على (مَنْ) هو خارج عن المصر إذا كان (عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ) أى : من المصر . ظاهره : أن مبدأ الثلاثة من المصر ، وهو قول

قوله : (يجهر فيهما بالقراءة) أى : على سبيل السنية . فإن قرأ فيهما سرا عمدا : كان كمتعمد ترك سنة . والناسى يسجد قبل السلام إن أسر فى الفاتحة أو فى السورة من الركعتين .

قوله : (واعترض إلخ) قال بعض : وإنما نص على ذلك للرد على من قال : إنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ فى الجمعة إلا بها . ففى «مسلم» : « أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَىٰ﴾ [سورة الأعلىٰ] » [1] فلا اعتراض على المصنف فى قوله : **أو نحوها** . ولا يقال « سبِّح » ليست نحو « الجُمُعة » لأنا نقول : القصد الرد على من نفى قراءة غير الجُمُعة فى حق النبى ﷺ ، وهو يحصل بورود مطلق قراءة سورة غير « الجمعة » . والحاصل : أنه يندب فى الركعة الأولى بـ«الجُمُعة» ولو لمسبوق فاتته الركعة الأولىٰ ، فيندب له قراءتها فى ركعة القضاء ، وظاهره كـ«المدونة» وإن لم يكن الإمام قرأها .

قوله : (ونحوها وهو سبِّح إلخ) أى : أن المندوب فى الثانية كما يحصل بقراءة ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ [سورة الغاشية] يحصل بقراءة « سبِّح » و « المنافقون » . والحاصل : أنه يندب فى الأولى القراءة بالجمعة ، والثانية أما بـ«هل أتاك» أو « سبح » أو « المنافقون » هذه طريقة . والطريقة الثانية : أن الندب إنما هو بخصوص « هل أتاك » وحدها . ولم يَرْوِ أحد أن النبى ﷺ صلى فى الأولَىٰ بغير الجمعة ، وإنما الخلاف فى الثانية بِمَ صلى فيها ؟ فلذلك جاء الخلاف المذكور .

---

(١) مسلم ، كتاب الجمعة – باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١٥/٣ . والموطأ ، الجمعة – باب القراءة فى الجمعة ١١١/١ . والترمذى ، الجمعة – باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة . وقال : حسن صحيح ٣٩٦/٢ .

« ابن عبد الحكم » وصدر به « ابن الحاجب » . وقيل : مبدؤها من المسجد ، وهو قول « عبد الوهاب » وغيره وصدر به صاحب « العمدة » ، واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع ، والسماع إنما هو من المنار . وظاهر قوله : (فَأَقَلَّ) أن الثلاثة أميال تحديد ، فلا يجب على من زاد عليها ؛ ولو قلت الزيادة – وهو رواية « أشهب » . ومذهب « ابن القاسم » : أن الثلاثة تقريب ؛ فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة .

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال : (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ) اتفاقا (وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى) غير ساكنيها ، وإنما صرح بهم وإن دخلوا فيما قبله لِمَا يُتوهم من إقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرميهم الجمار . وأما ساكنوها : فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة ؛ كانوا حجاجا أوْ لا . (وَ) كذلك (لَا) تجب الجمعة (عَلَى عَبْدٍ) على المشهور (وَلَا عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَلَا) على (صَبِيٍّ) اتفاقا فيهما .

قوله : (وقيل مبدؤها من المسجد) وهو الراجح . واستظهر « الزرقانى » أنه إذا تعدد المنار : أن يعتبر الذى فى طرف البلد .

قوله : (والسماع) أى : ومتعلق السماع – الذى هو الأذان – إنما هو من المنار .

قوله : (ومذهب ابن القاسم) وهو المعتمد .

قوله : (زيادة يسيرة) أى : بنحو الربع أو الثالث . والحاصل : أنها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على ثلاثة أميال ونحوها . ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكنا بالبلد . وأما الخارج عنها وداخلا لِكَفَرْسَخٍ : فيجب عليه ، ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثنى عشر .

قوله : (ولا تجب على مسافر) المراد به : مَن أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ؛ ولو أقل من مسافة القصر . وقولنا مَن أتى إلخ – للاحتراز عن مسافر من بلده وأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال : فهٰذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها بحيث يعتقد إدراكها ولو بركعة . ومثل إدراك النداء تحققه الزوال قبل مجاوزة الفرسخ الذى هو ثلاثة أميال ، إلا أن يكون يعلم أنه يصليها أمامه .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقه .

والأصل فيما ذكر ما رواه « الطبرانى » فى « الكبير » من قوله ﷺ : « الجمعةُ واجبةٌ إلّا على امرأةٍ أو صبىٍّ أو مريضٍ أو عبدٍ أو مسافرٍ » (١) .

ولما كان بعض من تقدم – ممن لا تجب عليه الجمعة – إذا حضرها وصلاها : أجزأته عن الظهر ، نبه عليه بقوله : (وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ ؛ أَوِ امْرَأَةٌ ؛ أَوْ مُسَافِرٌ : فَلْيُصَلِّهَا) يعنى : وتجزئه عن الظهر . أما **العبد** فباتفاق ، ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين – وأما **المرأة** فكذلك تجزئها اتفاقا ؛ وصلاتها فى بيتها أفضل لها . وأما **المسافر** ، فتجزئه عند « مالك » ، وقال « ابن الماجشون » : لا تجزئه ، لأنه غير مخاطَب بها ، والنفل لا يجزىء عن الفرض . ورد : بالاتفاق فى المرأة والعبد على الإجزاء .

قوله : (ولما كان بعض إلخ) الظاهر : إسقاط **بعض** ويقول : ولما كان من تقدم ، إلا أن يقال : إنما أتى **ببعض** من حيث كون المصنف رحمه الله ما ذكر فيما بعد إلا العبد والمرأة .

قوله : (ويستحب له حضورها إن أذن له سيده) ظاهر فى القنّ ، والمدبَّر ، والمعتَق لأجَل ، والمبعض فى يوم سيده لا فى يومه ، فلا يتوقف على إذن السيد كالمكاتَب فلا يتوقف حضوره على إذن السيد ، فيندب له مطلقا . والحاصل : أن المبعَض فى يومه كالمكاتَب سواء . والظاهر : أنه يندب للسيد الإذن فيما يتوقف على الإذن ، لأنه وسيلة لتحصيل مندوب . وأما الصبى فكالمكاتب يندب حضوره ولو لم يأذن له وليه .

قوله : (ودعوة المسلمين) أى : دعاء المسلمين ، لأن الإنسان حين يدعو يعمم فى الدعاء له وللحاضرين .

قوله : (وأما المسافر فتجزئه إلخ) ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه وإلا خير كذا ينبغى – قاله فى « التوضيح » .

فائدة : قال **عج** :

مَنْ يَحْضُرُ الجُمُعَةَ مِنْ ذِى العُذْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعْهُمْ فَادْرِ
وَمَا عَلَى أُنْثَى وَلَا أَهْلِ السَّفَرْ وَالْعَبْدِ فِعْلُهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرْ انتهى .

---

(١) الحديث فى سنن أبى داود ، الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٢٨٠ .

ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصليها بيَّن موقفها بقوله : (وَتَكُونُ ٱلنِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ) ولمّا أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها ، رفع ذلك التوهم بقوله : (وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا) أى : إلى صلاة الجمعة (ٱلشَّابَّةُ) وهذا النهى على جهة الكراهة – إلا أن تكون فائقة فى الجمال : فيحرم خروجها . وفهم من كلامه أن المتجَالّة تخرج إليها .

ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين – كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة ، لأنهما يتعلقان بها – **أحدهما** أشار إليه بقوله : (وَيُنْصَتُ) بالبناء للمفعول ، أى : يجب الإنصات – وهو السكوت – على كل من شهد الجمعة

قوله : (وتكون النساء خلف إلخ) فلو صلت فى صف الرجال : كره لها ذلك وأجزأتها ، إلا أن تلتذ . وكذلك لو صلّى رجل فى صف النساء : كره له ، إلا أن يلتذ ، اهـ **تت** .

قوله : (إلا أن تكون فائقة فى الجمال) أى : أو مخشية الفتنة بوجه آخر . أو مرادهم بفائقة الجمال مخشية الفتنة ، وخشية الفتنة تحصل بالزينة ، والتطيب ، ومزاحمة الرجال ، وحسن صورة الشابة . وليس المراد بخشية الفتنة ما جعل قسيما للتطيب ونحوه .

قوله : (المتجالة تخرج إليها) أى : جوازا بمعنى خلاف الأَوْلَىٰ ، فلا ينافى أن الأفضل عدم الخروج . والحاصل : أن مخشية الفتنة خروجها حرام ، وخروج المتجالة خلاف الأَوْلَىٰ . والشابة التى لم يخش منها الفتنة : يكره . فقوله فيما تقدم : **وصلاتها فى بيتها أفضل** محمول عليها أو على المتجالة . وجاز حضور الشابة غير المخشية لغرض غيرها ، لكثرة من يحضر الجمعة ، وهو مظِنة لمزاحمة الرجال .

قوله : (على كل من شهد إلخ) من المكلّفين وكان بالجامع أو رحابه مع من بأحدهما . وظاهره : ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما . وأما ما كان بالطرق : فيباح له الكلام مع من كان فيها ولو سمعا الخطبة ، لا على من كان بالمسجد أو رحبته : فيحرم . والحاصل : أن المصلّى إما أن يكون فى المسجد أو رحبته أو الطرق المتصلة به . وفى كل إما أن يكون مكلفا بالجمعة أَوْ لا كالعبيد والنساء : فيحرم الكلام فى كلها – إلا فى صورة واحدة : وهو ما إذا كان فى الطرق وتكلم مع من كان فيها – ووجه الحرمة على كل من كان خارج الطرق مع من كان فى المسجد أو الرحاب : أنه وسيلة لمحرم ؛ والوسيلة للمحرم محرمة – هكذا ظهر للفقير من عبارة الشيخ « عبد الباقى » على « خليل » وانظرها .

(لِـ)ـأجل سماع (ٱلْإِمَامِ) وهو (فِى) حال (خُطْبَتِهِ) الأُولَىٰ والثانية ؛ وفى الجلوس بينهما مطلقا ؛ سمع الخطبة أوْ لم يسمعْها ؛ سبَّ الإمام من لا يجوز سبُّه ؛ أو مدح من لا يجوز مدحُه . وقال « ابن حبيب » : يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز ، وصوَّبه « اللخمى » ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » . ولا يشمِّت عاطسا ، وإذا عطس هو حِمدَ الله سرا فى نفسه ، ولا يسلِّم ولا يرد سلاما ، ولا يحصِّب من تكلم ، ولا يشرب الماء . والأصل فيما ذكر قوله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] على أحد التفاسير – أنها نزلت فى

قوله : (لأجل سماع الإمام) يؤذِن بأن الواجب السماع وليس كذلك ؛ بل الواجب الإنصات والإصغاء ولو لم يسمع . بأن كان فى عجز المسجد مثلا وهو فى حال خطبته .

قوله : (وقال ابن حبيب) وهو المعتمد .

قوله : (إذا تكلم الإمام بما لا يجوز إلخ) بأن سبّ من لا يجوز له سبُّه ، أو مدح من لايجوز له مدحُه أى : أو كان غير حرام كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة .

قوله : (ولا يشمت عاطسا) أى : لا يجوز أن يقول من سمع الخطبة لمن سمع رجلا عطس وحمد الله : يرحمك الله .

قوله : (هو) أى : السامع .

قوله : (حمد الله سرا) أى : على طريق السنية ، أى : أن الحمد على طريق السنية وكونها سرا : مندوب ، ويكره جهرا .

قوله : (ولا يسلم) أى : كان داخل المسجد أوْ لا .

قوله : (ولا يرد سلاما) ولو إشارة كل ذلك يحرم .

قوله : (ولا يحصب من تكلم) أى : لا يجوز له أن يرميَه بالحصباء .

قوله : (ولا يشرب الماء) أى : ولا يأكل . والحاصل : أنه يحرم كل ما ينافى وجوب الإنصات ولو غير السامع من أكل وشرب ، وتحريك شىء يحصل منه تصويت : كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة ، أو مطالعة فى كراس .

قوله : (على أحد التفاسير إلخ) ومن أحد التفاسير : أن الآية فى قراءة القرآن مطلقا ، أى : ففى أى موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كل أحد استماعه ، والسكوت تعظيما له .

الخطبة . وقوله ﷺ فى « الصحيحين » : « إذا قلت لصاحبك أنْصِتْ وَالإمامُ يُخْطُبُ يومَ الجمعةِ فقدْ لَغَوْتَ » (١) سمّى الأمر بالمعروف لغوا فغيْرُه أَوْلَى . واللغو : الكلام الذى لا خير فيه . وظاهر كلام الشيخ – أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز ؛ وهو مذهب « المدونة » . ويجوز الكلام حال الخطبة فى مسائل : منها الذكر

قوله : (لصاحبك) أى : الذى تخاطبه إذ ذاك ، أو جليسك ، سُمِّى صاحبا لأنه صاحَبه فى الخطاب أو لكونه الأغلب . وقوله : أَنصِت ، أى : اسْكُت من الكلام مطلقا واستمع الخطبة . وفعله : أَنْصَتَ .

قوله : (والإمام يخطب) جملة حالية تفيد : أن وجوب الإنصات من الشروع فى الخطبة ؛ لا من خروج الإمام كما يقول « ابن عباس » و « ابن عمر » و « أبو حنيفة » .

قوله : (يوم الجمعة) ظرف لقُلْتَ ومفهومه : أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (والصلاة جائز) أى : وإقامة الصلاة . ويكره من حين أخذه فى الإقامة إلى أن يُحْرِم الإمام ، ويحرم إذا أحرم . ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة .

تنبيه : ظاهر عبارة الشارح : أن الإنصات واجب فى حال الترضِّى على الصحب والترضِّى على السلطان ، لأنه قال بين النزول إلخ : وليس كذلك ؛ بل الكلام حينئذ جائز .

قوله : (وهو مذهب المدونة) ونقل عن « عطاء » و « مجاهد » المنع . لأن الخطبة بمثابة ركعتين ؛ فكأنه تكلم فى صلب الصلاة – قال « بهرام » : وهو ضعيف .

قوله : (ويجوز الكلام) المراد بالجواز : الإذن ؛ فيصدق بالمندوب .

قوله : (منها الذكر القليل إلخ) بمعنى : أن يجوز الذكر سرا عند السبب ، وكذا غيره خلافا للشارح إذا قلّ والإمام يخطب ، ويمنع الكثير أو الجهر باليسير . ولعل المراد بالمنع : الكراهة – كما فى بعض شراح « خليل » . بقى أن فى بعض شراحه : أن هذا – أعنى الذكر اليسير – ليس مما استوى طرفاه ؛ بل هو مندوب . وبعضهم قال : الأَوْلَى تركه ، ومثله لتت فى كبيره على « خليل » ، وهو الصواب ؛ وبه قرر بعض الشيوخ كشيخنا . وبقى الجهر بالكثير ، والحكم : الحرمة .

---

(١) البخارى ، الجمعة – باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٦/٢ . ومسلم ، الجمعة – باب الإنصات فى يوم الجمعة ٤/٣ . والموطأ ، الجمعة – باب ما جاء فى الإنصات والإمام يخطب ١٠٣/١ . ورواية الترمذى ، الجمعة – ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب . وقال : حسن صحيح ٣٨٧/٢ .

القليل عند سببه ، والتأمين عند سماع الخطيب لمغفرة أو نجاة من النار ، والتعوّذ عند سماع ذكر النار والشيطان ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكره – كل ذلك سرا على الصحيح .

والشيء **الثانى** أشار إليه بقوله : (وَيَسْتَقْبِلُهُ) أى : الإمام (ٱلنَّاسُ) بوجوههم وهو فى خطبته وجوبا . وظاهر كلامه : سواء كانوا فى الصف الأول أو غيره ؛ وهو ظاهر « المدونة » عند بعضهم . وحكى « الباجى » : أن الصف الأول لا يلزمه ذلك ، فإن استقبلوه فلا شيء عليهم .

ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال : (وَٱلْغُسْلُ لَهَا) أى : لصلاة الجمعة لا لليوم (وَاجِبٌ) وجوب السنن . يدل عليه قوله آخر الكتاب : **وغسل الجمعة سنة** يعنى : مؤكدة ، يدل عليه ما قال هنا ، فهٰذه تفسير لتلك ، وتلك تفسير لهذه . والصحيح عند الأكثر : أن سببه العزم على حضور الجمعة .

قوله : (والتأمين عند سماع الخطيب) يعنى : أن يجوز التأمين والتعوذ جوازا مستوى الطرفين سرا ، لا فرق بين أن يكثر أو يقل . ومفاد **عج** : ترجيح ندب التأمين والتعوذ عند السبب .

قوله : (لمغفرة) أى : لطلب مغفرة ؛ أو طلب نجاة من النار .

قوله : (والصلاة والسلام على النبى إلخ) هى مندوبة عند ذكره .

قوله : (كل ذلك سرا) أى : ندبا ويكره جهرا . وقال « ابن حبيب » : يجهر بذلك جهرا ليس بالعالى ، أى : وإلا حرم .

قوله : (وهو فى خطبته) أى : عند نطقه بالخطبة لا قبله ، ولو جالسا على المنبر .

قوله : (سواء كانوا فى الصف الأول أو غيره) أى : من سمعه ومن لم يسمعه ، لكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم لجهة ذاته بحيث ينظرونها . وأما غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته .

قوله : (وهو ظاهر المدونة) وهو الراجح ، وما قاله « الباجى » ضعيف .

قوله : (فإن استقبلوه فلا شيء عليهم) هذا على كلام « الباجى » .

قوله : (والصحيح عند الأكثر إلخ) ومقابله ما قاله أهل الظاهر : من أن سببه حضور الصلاة – أى : حضور وجوبها – فيؤمر به من كان من أهلها وغيرهم وإن لم يحضروها .

فمن لا تجب عليه لا يؤمر به إذا لم يعزم على حضورها . وظاهر « المدونة » : أنه يفتقر إلى نية وصحح ، لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة ؛ فلا يجزىء قبل طلوع الفجر بلا خلاف ؛ ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور . وفهم من « المدونة » : أن التراخى اليسير لا يضر بخلاف الكثير ، فإنه يعيد معه ؛ وصفته كصنفة غسل الجنابة .

وإن اغتسل قبل الصلاة أو بعدها : أجزأه ، تمسكوا بظاهر قوله ﷺ : « لَوَ اغْتَسَلْتُم لِهٰذَا ٱلْيَوْمِ » [1] فجعل علة الغسل اليوم – قاله « الفاكهانى » .

قوله : (فمن لا تجب عليه) لم يقل : فإن لم يعزم بحيث يصير شاملا لمن تجب عليه ، لأن من تجب عليه وإن لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة .

قوله : (إذا لم يعزم) وأما إذا عزم على حضورها أمر به ، أى : فتسن فى حق كل من حضرها ولو لم ، تلزمه : من مسافر وعبد وامرأة وصبى ، كان ذا رائحة كالقصاب – أى اللحام – أم لا ، وقيد « اللخمى » سنية الغسل بمن لا رائحة له ، وإلا وجب كالقصاب ونحوه . واعتمده فى « التحقيق » .

قوله : (إلى نية) وهو المعتمد ، وقيل للنظافة فلا يفتقر لنية .

قوله : (فلا يجزىء إلخ) لا وجه للتفريع ، والقبلية ظرف متسع .

قوله : (فلابد من اتصاله بالرواح على المشهور) وقال « ابن وهب » : إن اغتسل بعد الفجر أجزأه ، وإن لم يتصل رواحه بغسله ، والأفضل الاتصال – قاله « بهرام » .

قوله : (وفهم من المدونة أن التراخى اليسير لا يضر) أى : كما إذا تراخى لإصلاح ثيابه وتبخيرها ، فإن استغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم : أعاده حيث طال بهما ، حيث كان ذلك اختياريا ، فإن كان النوم غلبة أو الأكل لشدة جوع أو إكراه : فلا يبطل . وأما الأكل أو النوم فى المسجد : فلا يبطله واحد منهما ولو كثر . بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة كعرق أو صنان أو جنابة : فيبطلان ثوابه ، ولو حصلا فى المسجد . وقضية « المدونة » : أن الأكل فى طريقه لا يضر ولو كثر .

---

(١) انظر الترمذى ، الجمعة – باب ما جاء فى السواك والطيب يوم الجمعة . وقال : حديث حسن . وانظر تخريج العلامة أحمد شاكر ٤٠٨/٢ . ط٢ ١٩٧٧ – الحلبى .

(وَ) من الآداب (ٱلتَّهْجِيرُ) وسيأتى تفسيره ، وحكمه : أنه (حَسَنٌ) أى : مستحب ، لأن النبى ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد فى هذا الوقت . ع : وفى كلامه تدافع لأنه قال : **والتهجير حسن** وهو المشى فى الهاجرة ، ثم قال : (وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ) والهاجرة لا تكون فى أول النهار . والجواب أن نقول : التهجير يطلق على المشى فى الهاجرة ، ويطلق على التبكير المستحب فى أول النهار ؛ وإنما هو بعد الزوال ، وأما فى أول النهار فمكروه ، اهـ .

قوله : (وهو المشى فى الهاجرة) هى وقت اشتداد الحر – كما فى كتب المذهب . وقال فى المصباح : الهاجرة نصف النهار فى القيظ خاصة ، اهـ .

قوله : (والهاجرة لا تكون فى أول النهار) هكذا الصواب بعدم وجود « إلا » – موافقا لما فى **تت** و « التحقيق » من عدم ذكرها . ووجه التناقض : أن النفى لا يسلط إلا على المحل القابل لوجود الشيء ؛ وهو هنا منتف ، لأنه حقيقة التهجير : المشى فى الهاجرة التى هى وقت اشتداد الحر .

قوله : (ويطلق على التبكير المستحب) أى : الذى هو معنى التهجير فى أول النهار ، وإنما هو بعد الزوال ، أى : وإنما التبكير بعد الزوال . هذا يدل على أن التبكير يطلق على ما بعد الزوال – ويفيده « المصباح » حيث قال : بَكَرَ إلى الشيء بُكورا من باب قَعَدَ : أسرع أى وقت كان ، ثم قال : وبَكَّر تبكِيرا مثله . بقى أن قوله : **وإنما هو بعد الزوال** مبنى على ضعيف ، وهو أن المراد بالساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فى الحديث : أجزاء الساعة السابعة التى هى بعد الزوال – والأصح : أن المراد أجزاء الساعة السادسة أى التى يعقبها الزوال ، والحديث : « من اغتسلَ يومَ الجمعةِ ثم راحَ فى الساعة الأولىٰ فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الثانية – فكأنما قرَّب بقرةً ، ومن راحَ فى الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّب كَبْشًا أَقْرَنَ ، ومن راحَ فى الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجَاجَةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّب بيْضَةً ، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكر » (١) . فهذه الساعات أجزاء الساعة السادسة التى قبل الزوال على الصحيح ؛ لا السابعة كما هو مراد الشارح ، فالساعات الكائنة فى الحديث : اعتبارية لا فلكية .

قوله : (وأما فى أول النهار فمكروه) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من أصحابه ، وخيفة الرياء والسمعة .

---

(١) البخارى ، الجمعة – باب فضل الجمعة ٢/٣ . ومسلم ، الجمعة – باب وجوب غسل الجمعة ٣/٣ . والموطأ ، الجمعة – باب العمل فى غسل الجمعة ١/١٠١ . والترمذى ، الجمعة – باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة . وقال : حسن صحيح ٢/٣٧٢ .

ومن الآداب الطِّيب ، وإليه أشار بقوله : (وَلْيَتَطَيَّبْ) أى : يستعمل الطيب (لَهَا) أى : للجمعة استحبابا – من يحضرها من الرجال دون النساء – مما خفى لونه وظهرت رائحته ، كالمسك . ويقصد به امتثال السنة ، ولا يقصد به الفخر والرياء .

ومن الآداب التجمل باللباس ، وإليه أشار بقوله : (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) أى : ما يعده الناس حسنا احترازا من أن تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس . والثياب الحسنة فى الشرع البياض . والأصل فيما ذكر ما رواه « أبو داود » من حديث « أبى هريرة » رضى الله تعالىٰ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اغتسلَ يومِ الجمعةِ ، ولبسَ مِنْ أحسنِ ثيابهِ ومسَّ مِنَ الطيبِ إن كانَ عندَهُ ثم أتى

قوله : (لها) أى : الجمعة ، إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالطيب من يحضر الصلاة . بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته .

قوله : (مما خفى لونه) أى : الأحسن للرجال استعمال هذا الطيب ، لقول التحقيق وخير طيب الرجال ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك والغالية . وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته ، اهـ . أى : كالورد ونحوه . وقضية إطلاق غير واحد : أنه لا فرق بينهما . وبعض أفاده صريحا قال : ولو مؤنثا . ولكن نقل بعض الفضلاء عن شارح « مسلم » ما يدل على أنه يستعمله إذا لم يجد الطيب بالمعنى الأول الذى هو طيب الرجال ونصه : فإن لم يجد ذلك فمن طيب النساء ؛ لقوله فى الحديث : « ولوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأةِ » [1] وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ، فأباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره . وهذا يدل على تأكيده ، أى استعمال الطيب – قاله شارح « مسلم » .

قوله : (امتثال السنة) أى : طريقة النبى ﷺ .

قوله : (ما يعده الناس حسنا) المراد بهم أهل الشرع ، أى : ما يعده أهل الشرع حَسنا ، أى فى هذا اليوم وهو يوم الجمعة ، وهو الأبيض وإن عتيقا . بخلاف العيد فيندب فيه الجديد وهو اليوم . فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار ، والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا – كما قررنا .

---

(١) انظر صفحة ١٦٣ هامش (١) .

الجمعةَ ولم يَتَخَطَّ أَعْناقَ الناسِ ، ثم يصلِّى ما كَتبَ اللهُ تعالىٰ عليهِ ، ثم أنصتَ إِذَا خرجَ إِمَامُهُ حتَى يفرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، كانت له كَفَّارَةً لما بينَها وبينَ جمْعَتِهِ التى قَبْلَها » (١) . قال : ويقول أبى هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها (١) .

ومن الآداب ما أشار إليه بقوله : (وَأُحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية (أَنْ يَنْصِرِفَ) مصلِّى الجمعة (بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي ٱلْمَسْجِدِ) ظاهره : إماما كان أو مأموما وهو كذلك فى الأول اتفاقا ، وفى الثانى على أحد قوْلَى « المدونة » :

قوله : (إذا خرج إمامه) المراد : إذا شرع فى الخطبة .

قوله : (يفرغ من صلاته) يستثنى من ذلك المواضع التى يجوز الكلام فيها كما تبين .

قوله : (ويقول أبو هريرة) أى : اجتهادا من عنده وزيادة ثلاثة أيام الجمعة التى قبلها ، واليومان اللذان قبل الجمعة التى قبلها .

قوله : (وزيادة) أى : وكانت كفارة لزيادة هى ثلاثة أيام . وقوله : **ويقول إن الحسنة** ، أى يستدل على ما اجتهد فيه بقوله : إن الحسنة بعشرة ؛ أمثالها ، أى : فما فعله حسنة وهى بعشر فلذلك كفرت له ذنوبه عشرة أيام . وأطلق الحسنة على التكفير وهو غفران الذنب ولعله مجاز . فإن قلت : هذا ظاهر إذا لم يغتسل الجمعة التى قبلها ، فلو اغتسل ما الحكم ؟ قلت : يعطى له من الأجر بما يقابل الثلاثة المذكورة .

تنبيه : الآداب المذكورة منها ما هو مشروع فى حق الرجال والنساء : كالتهجير ، والمشى . ومنها ما هو مختص بالرجال : كتحسين الهيئة ، والتطيب ، والتجمل بالثياب الحسنة .

قوله : (بعد فراغها) أى : وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك .

قوله : (ولا يتنفل فى المسجد) أى : على جهة الكراهة ، وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن فى المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد ، أو حتى يحدث وهذا هو المنصوص . وقال « ابن عبد السلام » : ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم ، ويجىء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا .

قوله : (إماما كان إلخ) لكن الكراهة فى حق الإمام أشد .

قوله : (وفى الثانى على أحد قولى المدونة) وقولها الآخر : يستحب تركه وفعله ؛ فيثاب

---

(١) سنن أبى داود ، الطهارة – باب فى الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ . مع خلاف يسير . وما بين الرقمين زيادة من روايات مسلم ، الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ٨/٣ .

أن التنفل إثر الجمعة فى المسجد مكروه ؛ لما روى : « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين فى بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذٰلك » [١] هذا حكم التنفل بعدها ، وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام . وإلى **الأول** أشار بقوله : (وَلْيَتَنَفَّلْ) يعنى : المأموم فى المسجد (إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا) أى : قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر ، فإذا جلس فإنه لا يتنفل . وإذا دخل عليه وهو فى أثناء التنفل : خفف . وإلى **الثانى** أشار بقوله : (وَلَا يفْعَلُ ذٰلِكَ)

إن ترك أو صلى – ذكر هذا القول فى « التحقيق » وهل صلاته على الجنازة مبيحة للنفل لأنه مانع حصين أو لا تبيحه ؟ قولان – ذكرهما تت .

قوله : (فيباح للمأموم إلخ) المراد بالإباحة ؛ الإذن ، فلا ينافى أنه مندوب .

قوله : (إن شاء قبلها) أى : أن ذٰلك ليس بواجب عليه ؛ فلا ينافى أنه مندوب .

قوله : (ما لم يجلس الإمام إلخ) يفيد : أنه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الأذان ، وليس كذلك ؛ إذ يكره النفل للجالس عند الأذان ولو الأول بالنسبة للجمعة . لكن الكراهة مقيدة بأن يكون الفاعل ممن يُقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها . وأما من يفعلها مع العلم بندبها وليس مُقتدًى به : فلا كراهة ، كما لو فعلها مقلدا فى فعلها القائل بطلبها حينئذ . وقلنا : للجالس – احترازا من قادم عند الأذان فى الجمعة وغيرها ومتنفل قبل الأذان واستمر : فلا يكره لهما التنفل .

قوله : (فإذا جلس فإنه لا يتنفل) بل إذا خرج للخطبة : فإنه لا يتنفل ولو لم يجلس ، فلو تنفل عند خروجه للخطبة وأحرى بعدُ فلا يخلو إما أن يكون المأموم جالسا أو داخلا ، فإن كان جالسا قبل خروجه وتنفل عنده : فيقطع ابتدأ عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه ، أو الحكم عَقَد ركعة أو لا . وإن كان داخلا : قطع عَقَد ركعة أم لا ، إن أحرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب ؛ أو جهلا بخروجه ، أو الحكم : فلا قطع عَقَد ركعة أوْ لا – وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة ويشرع فى الترضِّى : فإنه كما يباح الكلام يباح التنفل .

قوله : (خفف) أى : ندبا ، وسواء فى ذلك أحرم عمدا أو سهوا أنه يخرج عليه ، أو جهلا عقد ركعة أوْ لا . والحاصل : إن تنفل المأموم قبل الأذان : مندوب وعنده مكروه

---

(١) مسلم ، الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة ١٦/٣ . وأبو داود ، الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ .

التنفل قبل صلاة الجمعة فى المسجد (ٱلْإِمَامُ) لما صح : « أنه ﷺ لم يكن يصلى قبل الجمعة شيئا »(١) ع : وظاهر كلام الشيخ : أنه عام اتسع الوقت أمْ لا ؛ وليس هو على ظاهره . وإنما يعنى به : عند دخوله للخطبة ، دل عليه قوله : (وَلْيَرْقَ) أى : يصعد (ٱلْمِنبَرَ كَمَا يَدْخُلُ) أى : وقت دخوله . وأما قبل ذلك فقال « ابن حبيب » : يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل فى المسجد ، وكذلك بعد الزوال إذا لم يُرِد أن يخطب . ويسلِّم على الناس حين دخوله ، ولا يسلم إذا صعد على المنبر .

ومن الآداب المستحبة : قص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد إن احتاج ، والسواك ، والمشى . لما ورد فى ذلك من الأخبار .

للجالس على ما تقدم . وعند خروج الخطيب للخطبة : حرام . ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر فإن أحرم بعد خروجه – أى من الخلوة للخطبة – أو بعد دخوله متوجها إلى المنبر . فإن كان جالسا : قَطَع مطلقا إلى آخر ما قلنا .

قوله : (أى وقت دخوله) فيه إشارة إلى أن « ما » مصدرية و « الكاف » زائدة ، وأن العبارة على حذف مضاف . والتقدير : ولْيرقَ المنبر وقت دخوله . ولكن لابد من حذف فى العبارة أيضا . والأصل : وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله – وهذا بعد الزوال مريدا الخطبة لا إن جاء قبله كما يدل عليه قوله : **وأما قبل ذلك فقال « ابن حبيب »** .

قوله : (وإذا لم يرد أن يخطب) بأن لم تحضر الجماعة : فيجوز له أن يتنفل تحية المسجد .

قوله : (ويسلم) أى : على طريق السنية ، ومثله حين خروجه من دار الخطابة . وقوله : **ولا يسلم إذا صعد** ، أى : يكره .

قوله : (والاستحداد) هو حلق العانة .

قوله : (إن احتاج) راجع لقص الشارب وما بعده .

قوله : (والمشى) أى : لما فيه من التواضع لله عز وجل ، أى : المشى فى الذهاب للجامع لا فى الرجوع .

قوله : (الأخبار) أى : الأحاديث .

★ ★ ★

---

(١) البخارى ، كتاب الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٦/٢ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١٦١/٢ . والموطأ ، كتاب قصر الصلاة – باب العمل فى جامع الصلاة ١٦٦/١ .



[باب صلاة الخوف]

(بَابٌ فِي) بيان صفة (صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ) وهى : الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون فى مقاتلة العدو ، أو فى حراستهم . ولم يذكر الشيخ حكمها هنا ، وذكره فى **باب جمل** فقال : **وصلاة الخوف واجبة** . يعنى : وجوب السنن .

وقال « ابن المواز » : هى رخصة ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » لصدق الرخصة عليها .

وهى المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر .

والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة : **الكتاب** : قال تعالىٰ : ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [سورة النساء : ١٠٢] . **والسنة** : فقد ورد فى ذلك أحاديث صحيحة ،

(باب صلاة الخوف)

قوله : (فى بيان صفة صلاة الخوف) قال « البدر القرافى » : يمكن رسمها بأنها : فِعْلُ فرضٍ من الخمسة ولو جمعة ، مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم ، فى قتال مأذون فيه ، فيدخل قتال المحاربين ؛ وكل قتال جائز .

قوله : (أو فى حراستهم) أى : وكانوا بصدد القتال .

قوله : (وقال ابن المواز هى رخصة) لا تنافىَ بين كونها سنة وكونها رخصة ، لأن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون غير ذلك . مثال الأول : أكل الميتة للمضطر .

قوله : (وهى المشروع) أى : الحكم المشروع لعذر إلخ ، كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار . وقوله : **مع قيام المحرم** أى : مع وجود المحرم وهو الخبث فى الميتة ، وعلى قياسه نقول هنا : وهى المشروع لعذر وهو الخوف ، مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية .

قوله : (وأنها غير منسوخة) وادعى « المزنى » نسخها وهو مردود .

قوله : (الكتاب إلخ) لا يخفى أن الكتاب لا يدل إلا على ثبوت الحكم ، ولا يدل على عدم النسخ .

قوله : (فقد ورد فى ذلك أحاديث صحيحة) منها ما رواه « يزيد بن رومان » بسنده :

والإجماع : فقد صلاها بعد موته ﷺ جماعة من الصحابة منهم « على بن أبى طالب وأبو هريرة وأبو موسى » ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وتفعل فى السفر والحضر جماعة وفُرَادَىٰ . وقد بدأ بالكلام فى صفتها فى **السفر** جماعةً ، لأن الخوف غالبا إنما يكون فى السفر ، فقال : (وَصَلَاةُ ٱلْخَوْفِ) أى : وصفتها (فِى) حال (ٱلسَّفَرِ) أن المسلمين (إِذَا خَافُوا ٱلْعَدُوَّ) أو ظنوهم — والمراد بهم الكفار ، لأن قتالهم هو محل الرخصة ، وقاسوا عليه قتال المحاربين

« أَنَّ طائفةً صلَّتْ مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وطائفة وُجَاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائما وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأُخرىٰ فصلَّى بهم الركعةَ التى بقيت ؛ ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بِهِم »[1] .

قوله : (والإجماع) أى : الفعلى .

قوله : (وفرادى) هذا إنما يظهر فى صلاة الالتحام .

قوله : (لأن الخوف غالبا إلخ) تعليل لقوله : **فى السفر** بدون قوله **جماعة** .

قوله : (وصلاة الخوف) مبتدأ ، وقول المصنف : **أن يتقدم الإمام** خبر **أن المسلمين** ، وجملة ذلك خبر **صلاة** . والتقدير : وصلاة الخوف نقول فى شأنها أن المسلمين إذا خافوا العدو ؛ فالحكم أن يتقدم الإمام .

قوله : (إذا خافوا العدو) أى : اعتقدوا ضرر العدو . وقوله : **أو ظنوهم** ، أى : ظنوا ضرره ، ولو فسر الخوف بالظن لكان أحسن . ويفهم منه : حكم الاعتقاد بالطريق الأَوْلَىٰ .

قوله : (وقاسوا عليه قتال المحاربين) ومثلهم أهل البغى ، أو أراد **بالمحاربين** ما يشمل أهل البغى ، وكذا اللصوص خوفا على أخذ المال ، أو السباع خوفا على النفس منها . فإن قلت : قد مر أن صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه ، والمحل الذى ورد فيه النقل هو قتال الكفار ؛ فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما أشبهه ؟ **قلت** : هو من قياس لا فارق الذى قال به بعض من خالف فى القياس للقطع بأن سبب هذا الفعل الخوف ، وهو من الفريقين سواء — قاله « البساطى » .

---

(١) البخارى ، كتاب المغازى — باب غزوة ذات الرقاع ١٤٤/٥ . ومسلم ، صلاة المسافرين — باب صلاة الخوف ٢١٢/٢ . والموطأ ، كتاب صلاة الخوف — باب صلاة الخوف ١٨٣/١ . والترمذى ، باب صلاة الخوف . وقال : حديث حسن صحيح ٤٥٧/٢ .

(أَنْ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ) ظاهره كـ« المختصر » كان العدو فى جهة القبلة أو لا ، وهو كذلك . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط تساوى الطائفتين فى القسمة . وظاهر « المختصر » على ما قال « البساطي » تساويهما ؛ قال : وهذا ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف ، وأما إذا قوبل بأقل من ذلك : فينبغى أن لا توقع على هذا الوجه ، فانظر ذلك ، انتهى .

وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا فى الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط ، لعدم إلف أكثر الناس لها (فَـ)ـبعد ذلك (يُصَلِّى ٱلإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ

قوله : (أن يتقدم الإمام بطائفة) أى : ليصلى بطائفة .

قوله : (ويدع طائفة) أى : يترك طائفة .

قوله : (كان العدو فى جهة القبلة أو لا) وهو كذلك ، أى : خلافا لقول الإمام « أحمد » : إذا كان العدو بها صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم .

قوله : (على ما قال البساطى إلخ) لأن المتبادر من قولهم : قسمهم مناصفة .

قوله : (وهذا ظاهر) أى : قَسمهم قِسمين ظاهر .

قوله : (بالنصف) أى : نصف المسلمين . وقوله : **فينبغى أن لا توقع على هذا الوجه** ، أى : لا يقسمهم نصفين والظاهر – أنه حينئذ إذا كانت تقابل بالثلث : أنه يصلى بالثلثين الركعة الأولى ، ويصلى بالثلث الركعة الثانية .

قوله : (فانظر ذلك) أى : هل ما قلنا صحيح ؟ هذا والصحيح : أنه لا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل الشرط كون كل طائفة عندها قدرة على العدو . ولذلك قال بعض المتأخرين من شراح « خليل » : تساويا أو لا .

قوله : (وعلى الإمام أن يعلم إلخ) أى : وجوبا ، بدليل قوله : **لعدم** إلخ . والحاصل : أن الوجوب متعلق بتعليم المجموع . وفى عبارة : **وعلى الإمام** أى : وجوبا عند الجهل ، وندبا عند عدمه .

قوله : (فيصلى إلخ) كان الأَوْلَى أن يقول : فيصلى بها لأن المحل للإضمار ، لظهور أن فاعل يصلى : الإمام ، والضمير المجرور للطائفة ، إلا أن عادته فى هذا الكتاب زيادة الإيضاح . ونكَّر **طائفة** وعبر بها للإشارة إلى أنه لا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل الشرط كما تقدم كون كل طائفة فيها قدرة على العدو .

يَثْبُتُ قَائماً) ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا . وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت .

(وَ) أما الطائفة التى صلت معه فإنهم (يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَـ)ـيذهبون (يَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ) مواجهة العدو (ثُمَّ يَأْتِى أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ ٱلإِمَامِ فَيُصَلِّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) الإمام (وَيُسَلِّمُ) على المشهور .

(ثُمَّ) إن الذين صلوا معه الركعة الثانية (يَقْضُونَ ٱلرَّكْعَةَ) الأولى (ٱلَّتِى فَاتَتْهُمْ) معه (وَيَنْصَرِفُونَ) .

وقوله : (وَهٰكَذَا يَفْعَلُ فِى صَلَاةِ ٱلْفَرَائِضِ كُلِّهَا) توطئة لقوله : (إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ) أى : الإمام (يُصَلِّى بِالطَّائِفَةِ ٱلأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ) ويتشهد .

قوله : (يثبت قائما) أى : بالطائفة الأولى مؤتمين به إلى أن يستقل ثم يفارقونه ، فإذا أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم ؛ وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم ،من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويُتم من خلفه ، ثم تأتى الطائفة الأخرىٰ يصلى بهم ركعة ويسلم . بخلاف ما لو أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه : فصلاتهم تامة ؛ فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم به . ونظر بعض شراح « خليل » فى حكم القيام .

قوله : (بين الدعاء) أى : بما عَنَّ له ، والأَوْلىٰ : بالفَتْح والنَّصْر مثل الدعاء التسبيح والتهليل . وقوله : والقراءة ، أى : بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتى الطائفة الثانية .

قوله : (فإنهم يصلون لأنفسهم ركعة) أى : أفذاذا ، أى فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة — قاله فى « الطراز » . وكذلك فى الجمعة ، فإذا فارقت الطائفة الأُولىٰ فى الجمعة صلت الركعة الثانية أفذاذا فيما يظهر بمثابة مُدرِك الأُولىٰ من الجمعة مع إمام ؛ ورعَّف رُعاف بناه فى الثانية حتى فات فعلها مع الإمام : فإنه يأتى بها وحده ولا يصلونها جماعة بإمام يستخلفونه . وتوقف عج فى عدد الطائفتين واستظهر : أنه لابد أن تكون كل طائفة اثنى عشر غير الإمام ، وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة .

قوله : (ويسلم على المشهور) ومقابله : لا يسلم ؛ بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التى بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها ، فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأُولىٰ الإحرام .

فإذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ، ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام ، فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ، ثم يتشهدون ، ثم يسلمون وينصرفون فيقفون فى مكان أصحابهم .

(ثُمَّ) تأتى الطائفة (ٱلثَّانِيَةُ) فيحرمون خلفه (وَيُصَلِّى بِهِمْ) أى : بالطائفة (رَكْعَةً) ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ، ثم ينصرفون والإمام فى حال قيامه لانتظار الطائفة الثانية . وهو مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ وإنما خير فى القراءة فى قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور . لأنه فى الثلاثية إنما يقرأ بأم القرآن فقط ؛ فربما فرغ من قراءتها قبل مجىء الطائفة الثانية . وأما فى قيام الثنائية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة ؛ فيدركونه قبل فراغ القراءة .

تنبيهان – الأول : الكيفية التى ذكرها الشيخ هى المشهورة من قول « مالك » وصحح فعلها عن النبى ﷺ ، ولها شرطان : أن يكون القتال جائزا ؛ فلو كان

قوله : (فإذا تم تشهده ثبت قائما إلخ) وقيل : جالسا ، ، وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده – كما فى **تت** ، ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره . فقول الشارح : **ويشير إلخ** ، إنما يظهر على هذا القول الضعيف الذى يقول بجلوسه ؛ لا على المشهور الذى اقتصر عليه الشارح .

قوله : (ثم يسلمون) أى : على اليمين تسليمة التحليل ، وعلى اليسار إن كان على يسار المسلِّم أحد . ولا يسلِّم أحد منهم على الإمام ؛ لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم ، وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو .

قوله : (ولا يقرأ) فإن قلت : هلا قرأها عقب قيامه ، وسكت أو دعا بعد فراغها وقبل ركوعه ؛ حتى تأتى الطائفة الثانية ؟ **قلت** : لمخالفته للرخصة الواردة ، ولعدم وقوع ركوعه فى ثالثة المغرب عقب قراءة الفاتحة ، وكذا يقال فى الرباعية .

قوله : (دون الثلاثية على المشهور) وقيل : له أن يقرأ فى الثلاثية – حكاه « ابن بشير » .

قوله : (هى المشهورة) وقال « أشهب » : ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو ، فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو ؛ ثم جاءت الأولى فقضت .

قوله : (أن يكون القتال جائزا) أى : مأذونا فيه ، فيشمل **الواجب** كقتال أهل الشرك والبغى . **والمباح** كقتال مريد المال . وقوله : **فلو كان حراما** إلخ ، أى : كقتال الإمام العدل .

حراما لم يجز – وأن يكون الذين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك ؛ فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز .

الثانى : إذا انقطع الخوف فى أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن ، وإذا حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم . وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الخوف فى **السفر** جماعة ثنائية وثلاثية .

وأما صفتها فى **الحضر** فأشار إليها بقوله : (وَإِنْ صَلَّىٰ) الإمام (بِهِمْ) أى : بمن معه (فِي ٱلْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) لك : قيل هذا إذا كانوا مطلوبين . وأما إذا كانوا طالبين فلا . وعبارة « الجلاب » أكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه : إذا نزل الخوف فى صلاة الحضر

قوله : (وأن يكون الذين صلوا إلخ) أى : وأن يخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راجٍ ومتردد وآيس . قال بعض والظاهر أن المراد الوقت الذى هو فيه . وقول الشارح : لم يجز ، حاصله : أنهم إذا لم يمكن التفرقة وخافوا إن استغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا : صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا .

قوله : (إذا انقطع إلخ) فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام ، ويتم بالجميع . وإن حصل مع الثانية وقد فارقته الأولىٰ : رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا ، ومن أتم منهم صلاته أجزأته ، ومن صلى بعض الصلاة – أى : عقد ركعة – انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ؛ ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام . فإن خالف بأن فعل ما بقى عليه أو سلم قبله : بطلت صلاته . وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة : حمله الإمام عنه إن كان سهوا لا عمدا أو جهلا . وأما لو حصل الأمن بعد افتتاحها صلاة مسايفة : فالحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادىٰ ؛ لأنهم افتتحوها هكذا . فإن قلت : قد تقرر أن الطائفة الثانية لا تأتى إلا بعد أن تذهب الأولى تجاه العدو ؛ فكيف يعقل ما ذكر ؟ قلت : يفرض ما ذكر فى مسبوقين أدركوا مع الطائفة الأولىٰ الركعة الثانية من الرباعية ؛ فيأتى فيهم ما ذكر بأن تذهب الجماعة التى ليست بمسبوقة تجاه العدو ، وتتخلف هذه المسبوقة فيأتى فيها ما ذكر .

قوله : (قيل هذا إلخ) هذا ضعيف ، والمعتمد : مطلقا .

لم يجز قصر الصلاة ، وجاز تفريقهم فيها ؛ فيصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام .

وقد قيل : إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم ؛ ومجىء الآخرين قائما — يعنى ساكتا أو داعيا لا قارئا — ثم يصلى بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ، ثم يسلم وينصرف ، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه .

وقد قيل : ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ، ثم يسلم ويسلمون بسلامه ، اهـ .

والأول : هو المشهور .

(وَلِكُلِّ صَلَاةٍ) مما تقدم فى السفر والحضر جماعة (أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها أذان وإقامة .

قوله : (ثم أشار إليهم بالقيام) ويكون فى جلوسه ساكتا أو داعيا ، وإن كان الدعاء فى الجلوس الأول مكروها ؛ فقد يتفق هنا على جوازه .

قوله : (وقد قيل : إنه يقوم) هو المشهور . ومذهب « المدونة » قال « بهرام » : فكان الأَوْلىٰ أن لا يحكيه بصيغة التضعيف .

قوله : (والأول هو المشهور) أى : المشار إليه بقوله : **ثم يسلم وينصرف** .

قوله : (لأن كل صلاة فرض مجتمع) فى السفر مطلقا ، وفى الحضر إن طلب غيرها .

تتمة : لو سها الإمام مع **الطائفة الأولى** سهوا يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها — القَبْلى قبل سلامها ، والبَعْدى بعده . فإن لم تسجد القبلى وسجده : بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ، وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلى ؛ وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا : فإنها تغلب جانب النقص . وأما **الطائفة الثانية** ؛ سواء سها معها أو قبل : فتسجد القبلى معه قبل إتمام ما عليها ، والبعدى بعد قضاء ما عليها . وتسجد القبلى ولو تركه إمامهم ؛ وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الأُولىٰ سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمامته ، حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها . ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه : فلا يحتاج لإشارته لها . وإن كان مما يخفى : أشار لها ، فإن لم يفهم بالإشارة : سبح لها ، فإن لم تفهم به : كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا ، كذا ينبغى — قرره **عج** .

ثم أشار إلى صفة الخوف فُرادىٰ فقال : (وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ عَنْ ذٰلِكَ) أى : عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة (صَلَّوْا وُحْدَانًا) أى : فُرادىٰ (بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك ، وإن لم يقدروا على شىء من ذلك صلوا إيماءً ، ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مُشَاةً) أى : غير راكبين (أَوْ رُكْبَانًا) على الخيل والإبل حال كونهم (مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ) أى : جارين (مُسْتَقْبِلِى ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا ، لا فى الوقت ولا بعده .

والأصل فيما ذكر قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٩] وقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُم فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] فأمر الله سبحانه وتعالىٰ أن تصلّى الصلاة فى وقتها على حسب الحال .

وفى « الموطأ » قال « ابن عمر » رضى الله عنهما : « إذا اشتد الخوف صلَّوْا رِجالًا قيامًا على أقدامِهِمْ أو رُكْبَانًا مُسْتقبِلِى القبلةِ أو غيرَ مستقبلِيها » [١] قال « نافع » : لا أرى « عبد الله » ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

قوله : (وإذا اشتد الخوف عن ذلك) حاصله : أنه إذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة العدو ورجَوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار ؛ بحيث يدركون الصلاة فيه : أخروا استحبابا . فإذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة : صلوا إيماء .

قوله : (أو ركبانا) أى : على الخيل والإبل ، فلو كانوا راكبين على حمير أو بغال فالظاهر : أن الحكم لا يختلف .

قوله : (ماشين) أى : على الهينة .

تنبيه : يجوز فى تلك الحالة – أعنى حال اشتداد الخوف المذكور – مشىٌ كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ، وطعن برمح ورمى نبل ، وكلام بغير إصلاحها ، ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده ، أو أمره بقتله ، وكتشجيع وافتخار عند الرمى ، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو . وإلا لم يكن من المحتاج له – وإمساك ملطخ بدم أو غيره – إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه .

---

(١) الموطأ ، كتاب صلاة الخوف . وهو آخر حديث طويل ١٨٤/١ . وهو فى البخارى ، كتاب التفسير – تفسير سورة البقرة – صلاة الخوف ٣٨/٦ .

[باب صلاة العيدين]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ) الفطر والأضحى ، وفى بيان وقت الخروج إليها ، وكيفيتها ، وبيان الطريق التى يرجع منها ، وبيان ما يفعله ، وما يقوله عند خروجه إليها .

(وَ) فى بيان كيفية (ٱلتَّكْبِيرِ) فى (أَيَّامِ مِنىً) وفى بيان الوقت الذى يوقع فيه التكبير من أيام منى ، وبيان ما يستحب فعله فى يوم العيد .

وسمى **عيدا** تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس ، كما سميت القافلة فى ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها .

(باب صلاة العيدين)

قوله : (العيدين) هما اليومان المعروفان : أول شوال ، وعاشر الحجة .

فائدة : أول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وشاركها فى ذلك اليوم الصوم والزكاة وأكثر الأحكام .

قوله : (عند خروجه إلخ) متعلق بقوله : **يقوله ويفعله** لا يقوله فقط ، وإلا لكان قوله بعد : **وبيان ما يستحب فعله فى يوم العيد** تكرارا معه ، تأمل .

قوله : (أيام منى) إنما خصت بالذكر – مع أن التكبير يقع فى يوم النحر أيضا – لأن التكبير فيها أكثر ، لأنه أراد التكبير عقب الفرائض فإنه فيها يقع عقب جميعها . وأما فى يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح ، لأن ابتداءه فيه من الظهر . بقى أن التكبير عقب الصلاة إنما يكون فى اليومين اللذين قبل الرابع ، وأما الرابع فإنما يكبر فى الصبح فقط ، ويجاب بالتغليب .

قوله : (وسمى عيدا إلخ) ردّ بمشاركة غيره له كعاشوراء وتاسوعاء وغير ذلك ، وإن سمى به يوم الجمعة فمن باب التشبيه ، إلا أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق . ويجاب : بأن علة التسمية لا تقتضى التسمية .

قوله : (لأن يعود) أى : بأن يعود .

قوله : (كما سميت القافلة) أى : بقافلة . وقوله : **ورجوعها** عطف تفسير على قوله **لقفولها** . وفيه : أن التفاؤل بالقفول – أى الرجوع – وأما السلامة فلا . ويمكن أن يقال : المراد القفول الكامل .

وابتدأ **بحكمها** فقال : (وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ) أى : حكمها أنها (سُنَّةٌ واجِبَةٌ) وكذا قال فى **باب جمل** – أى مؤكدة ؛ وهو المشهور ، لأنه ﷺ فعلها فى جماعة ، وواظب عليها فى حق من تلزمه الجمعة من : حر ، مكلف ، مستوطن . فلا تسن فى حق عبد ، ولا صبى ، ولا مجنون ، ولا سكران ، ولا امرأة ، ولا مسافر .

لكن نص فى « المختصر » على أنه : **يستحب** لمن لم يؤمر بها أن يصليها ،

قوله : (أنها سنة) أى : ثبوت السنية لها . **وأقول** : ولا حاجة لتقدير حكم ، ولا تقدير أنها سنة ؛ إذ المعنى صحيح وظاهر بدون ذلك .

قوله : (سنة واجبة) المراد : أن صلاة كل عيد منهما سنة مؤكدة ؛ لا أن مجموعهما سنة وهما مستويان – كما ذكره **تت** ، وهو ظاهر كلام « ابن شاس » . **عج** : أى أن كلا منهما سنة عين .

قوله : (أى مؤكدة) تفسير لواجبة .

قوله : (وهو المشهور) وقيل : سنة كفاية . وقال « ابن بشير » : لا يبعد كونها فرض كفاية .

قوله : (لأنه ﷺ إلخ) لا يخفى أنه لا يثبت إلا السنية ؛ لا الوصف بكونها مؤكدة .

قوله : (مكلف) أى : ذَكَر ، بدليل قوله بعد : **ولا امرأة** .

قوله : (مستوطن) قضيته : أنها لا تسن فى حق من تلزمه الجمعة ، ولا تنعقد به كالمسافر المقيم أربعة أيام مثلا ؛ وليس كذلك ؛ بل يؤمر بها من تلزمه ولو لم تنعقد به . فيشمل الخارج عن البلد داخل كَفَرْسخ . فلا تسن فى الخارج عن تلك الأميال ، وهو المراد **بالمسافر** فى عبارة الشارح . فليس المراد به : ما كان مسافرا مسافة القصر .

قوله : (ولا سكران) أى : بحلال .

قوله : (على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها) أى : يصلى عبد وصبى وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ . فهؤلاء يندب لهم صلاتها . نعم ، يستثنى من ذلك الحاج ، فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة ، لأن وقوف الحاج بالمشْعَر يقوم مقام صلاتهم لها . قال **عج** : وأما أهلها فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ، ولا بأس أن يصليها الرجل فى خاصة نفسه ، اهـ .

ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها ، وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة ، والعجوز وغيرها فى هذا سواء .

ثم بين **وقت الخروج** فقال : (يَخْرُجُ لَهَا) أى : لصلاة العيد (آلإِمَامُ وَآلنَّاسُ ضَحْوَةً) ع : قيل هى طلوع الشمس . وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة ، يدل عليه قوله : (قَدْرَ مَا إِذَا وَصَلَ) وفى رواية : **بقدر ما وصل** (حَانَتِ) أى : حلت (آلصَّلَاةُ) النافلة . وحِلُّها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض ، ولا تصلى وهى على قُرون الجبال خاصة .

قوله : (ومن فاتته صلاة العيدين إلخ) أى : فصلاة العيد كصلاة الجمعة فى اشتراط الجماعة حتى تقع سنة . وأما من فاتته فيندب فقط .

فائدة : صلاة العيد كصلاة الجمعة : فى أنها لا تتعدد جماعتها فى البلد الواحد ، ولا يقاتل أهل بلد على تركها . والفرق بينها وبين الأذان تكرُّره وإعلامه بدخول وقت الفرض .

قوله : (وإذا خرجت إلخ) أى : تخرج فى ثياب البذلة ، وإذا لم تخرج فيندب لهن أن يصلين أفذاذا . وقوله : **خوف الفتنة** راجع للطرفين ، أى عدم اللبس وعدم التطيب . والمراد **بالمشهور** : ما شأنه أن ترقّب الناس له والنهى فيهما نهىُ حرمة إن كان الخوف ظنا ، ونهى كراهة إن كان شكا — هكذا ظهر لى .

قوله : (قيل : هى طلوع الشمس) أى : قال بعضهم : هى إلخ . وظاهر العبارة : أنه يخرج فى حالة الطلوع ، وليس كذلك . فالمراد : أنه يخرج لها الإمام والناس بعد الطلوع ، هذا لمن قرب مكانه . وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد : فإنه يخرج قبل ذلك ؛ بحيث يدرك الصلاة مع الإمام .

قوله : (قدر ما إذا وصل) أى : يخرج لها الإمام بمقدار إذا وصل حلت الصلاة . والحاصل : أن الإمام والناس مشتركون فى المجىء بعد الشمس ، إلا أن الإمام يندب أن يتأخر فى الخروج عن خروج المأمومين بقدر ما إذا وصل حلت الصلاة .

قوله : (قدر رمح من رماح العرب) وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة . قال فى « التحقيق » : وهذا التقدير إنما هو للناظر . وأما فى المعنى فقد قطعت ما لا يعلمه إلا الله .

قوله : (ووصلت إلى أوطئة الأرض) أى : ووصل شعاعها إلى المنخفض من الأرض .

قوله : (ولا تصلى) أى : يكره أن تصلى إلخ . وأراد **بالقرون** أطراف الجبال ، وأراد بذلك : أنها لا تصلى قبل أن ترفع قدر رمح ، فإن صليت قبل أن ترتفع قدر رمح فهى

وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور ، لأنه صلى عليه وآله وسلم داوم عليها فى المصلى وهو عمل أهل المدينة ، وظاهر قوله فى « المدونة » : ويستحب الخروج إلى المصلى إلا من عذر : أن مكة وغيرها فى ذلك سواء . وعن « مالك » : أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ، ومشى عليه « صاحب المختصر » .

ويستحب المشى فى الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع ، ويستحب الأكل قبل الغُدُوِّ إلى المصلى فى عيد الفطر دون الأضحى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا ، فإن لم يكن تمرات حَسَا حَسَوات من ماء .

ثم انتقل يتكلم على **صفة** صلاة العيدين فقال : (وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ)

صحيحة — فيما يستفاد من نقل بعضهم . فما يقع من أن وقتها حل النافلة — المراد : الوقت الكامل الذى لا كراهة فيه — هذا هو التحقيق وقوله **وعن مالك** : هذا هو المعتمد .

قوله : (أن أهل مكة يصلونها فى المسجد الحرام) أى : لمعاينة الكعبة ، وهى عبادة مفقودة فى غيرها ولخبر « ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه » .

قوله : (ويستحب المشى إلخ) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة ، إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها . وقوله **دون الرجوع** ، أى : للفراغ من القربة .

قوله : (دون الأضحى) أى : فيندب التأخير للفطر فيه ، وإن لم يضح لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه . وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضحِّ . وفرق بينهما بأن الفطر لما تقدمه الصوم شرع الأكل فيه لإظهار التمييز ، ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة ، وصدقة الأضحية بعد الصلاة .

قوله : (رطبات وترا) إشعارا بالفردية للمولى عز وجل . وقضية ذلك : أن الوترية مطلوبة فى الرطبات أيضا ؛ بل وفى الحسوات .

قوله : (حسا حسوات) الحُسْوة بالضم : ملء الفم مما يحسى ، والجمع حُسًى وحَسَوات مثل مُدْيَة ومُدًى ومُدَيَات . والحَسْوة بالفتح قيل : لغة ، وقيل : مصدر — « مصباح » .

قوله : (وليس فيها أذان ولا إقامة) أى : يكره .

وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة ؛ لما فى « مسلم » عن « عطاء » قال : « أخبرنى جابر أنه لَا أذانَ يومَ الفطر قبلَ أن يخرجَ الإمامُ ، ولَا بعدَ أن يخرجَ ، وَلَا إقامَةَ ، وَلَا نِدَاءَ وَلَا شيءَ ، فإذا حانَ وقتُ الصلاةِ فلا يؤذّن المؤذنُ وَلَا يقيمُ وَلَا ينادِى الصلاةُ جَامعة » [1] .

وإنما يبتدىء الإمام الصلاة (فَيُصَلِّى بِهِمْ) أى : الناس (رَكْعَتَيْنِ) لما فى « الصحيحين » : « أنه ﷺ صلَّاها ركعتَين » [2] وكذلك الخلفاء بعده (يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا)

قوله : (وليس فيها أيضا على المشهور نداء إلخ) أى : فهو مكروه أيضا . ومقابل المشهور ما ذكره فى « التوضيح والشامل والجزولى » : أنه ينادى الصلاة جامعة .

قوله : (قال أخبرنى جابر إلخ) قال « ابن عبد البر » : وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين . فإن قيل : إذا كان إجماع المسلمين على أنه ﷺ لم يؤذن لها ، ولم يُقم ، فما المحوج للمصنف إلى النص على ذلك ؟ فالجواب : أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبى ﷺ وهم بنو أمية . والمحدث لهما أولا منهم « معاوية » على الصحيح . فقوله : لما فى « **مسلم** » دليل لقوله : **ولا أذان ولا إقامة** ولما زاده الشارح من قوله : **وليس فيها نداء** إلخ .

قوله : (يوم الفطر) أى : ولا يوم الأضحى حتى يتم الدليل .

قوله : (ولا بعد أن يخرج) أى : قبل أن يأتى وقت الصلاة ؛ بدليل قوله : **فإذا حان** إلخ .

قوله : (ولا نداء) أى : بالصلاة جامعة . وقوله **ولا شىء** ، أى : ليس هناك شىء يفعل يعلم به صلاة العيد ؛ كأن يضرب دفا مثلا .

قوله : (ولا ينادى الصلاة جامعة) أى : ولا غيرها ، ليوافق ما تقدم .

قوله : (فيصلى بهم أى بالناس) أى : بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس .

---

(١) مسلم ، كتاب صلاة العيدين ١٩/٣ . والبخارى ، كتاب العيدين – باب المشى والركوب بغير أذان ولا إقامة ٢٢/٢ . والموطأ ، كتاب العيدين عن مالك ٧٧/١ . ومثله فى الترمذى ، أبواب العيدين . وقال : حسن صحيح ٤١٣/٢ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين – باب الخطبة بعد العيد ٢٣/٢ . ومسلم ، كتاب العيدين – باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ٢١/٣ . والنسائى ، صلاة العيدين – عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ . والترمذى ، صلاة العيدين ، وقال : حسن صحيح ٤١٨/٢ .

بلا خلاف (بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، وَبِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَىٰ ، وَبِٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، ونَحْوِهِمَا) لفعله عليه الصلاة والسلام . (وَيُكَبِّرُ فِي) الركعة (ٱلأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ وَ) يكبر (فِي) الركعة (ٱلثَّانِيَةِ) بعد القيام (خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ ٱلْقِيَامِ) .

قوله : (بالشمس وضحاها) أى : فى الثانية . وقوله : **وبسبح اسم ربك الأعلىٰ** ، أى : فى الأولىٰ – كذا فى **بعض النسخ** ، كذا ذكره « التتائى » متنا وشرحا بتقديم الشمس ، وتأخير سبح اسم ربك إلخ . وفى **بعض النسخ** : تقديم سبح على الشمس وضحاها ، وهى ظاهرة .

قوله : (ونحوهما) أى : فليس القصد خصوص هاتين السورتين وفى بعض شروح العلامة « خليل » حيث قال : وقراءتها بِكَسَبِّح والشمس . قال ما نصه : أى وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسَبِّح آسْمَ ربكَ الأعلىٰ ، والشَّمْسِ ونحوها من قصار المفصل ، اهـ . والظاهر : أنه أراد بقصار المفصل ما يشمل المتوسط بدليل أن سبِّح ، والشمس من المتوسط . وقول الشارح **لفعله** إلخ : فيه إجمال وعدم تعيين ما كان يقرؤه ﷺ وفى « مسلم » كما فى **تت** : « أنه ﷺ كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبِّح ، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ » ولا يخفى أن قضيته الاقتصار عليهما . نعم ، فى « الموطأ ومسلم » : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقٓ والقرآنِ المجيدِ ، واقتربتِ الساعةُ وانشقَّ الْقَمَرُ » وأنت خبير بأن هاتين السورتين من الطوال . وقرأ رسول الله ﷺ بهما فلعله لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة .

قوله : (ويكبر فى الأُولى سبعا إلخ) وكل تكبيرة سنة مؤكدة ، ويسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها ؛ لأن المأموم لا شيء عليه فى ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام ، أو سجد لتركها سهوا وتبعه المأموم . وكذا لو ترك الإمام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كـ«الشافعى » وتكون هذه مستثناة من قولهم : أن القبلى يسجده المأموم ولو تركه الإمام ؛ لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام . ويندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم .

قوله : (قبل القراءة) أى : يسن أن يكون قبل القراءة .

ولا يرفع يديه فى شيء من التكبير لا فى الأولى ولا فى الثانية ؛ إلا فى تكبيرة الإحرام على المشهور ، لأنها تكبيرات فى أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ، ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض .

وإذا كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع ، أو فى الثانية أكثر من خمس : فلا يتبعه . وإذا سها الإمام عن تكبير صلاة العيد : رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الأصح ، ويسجد بعد السلام على المشهور . وإن وضعهما على ركبتيه : تمادى وسجد قبل السلام .

قوله : (إلا فى تكبيرة الإحرام على المشهور) وعن « مالك » : استحبابه فى كل تكبيرة .

قوله : (ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض) أى : ندبا فيما يظهر ، أى : إلا بقدر تكبير المؤتم فيندب له الفصل بقدره . وقوله **وإذا كبر الإمام فى الأولى** إلخ : لم يتبع المأموم الإمام فى الزائد ولو كان ذلك مذهب الإمام ، هذا هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب — قاله **عج** . ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الإمام التأخير — كما دل عليه أيضا ظواهر كلام أهل المذهب .

قوله : (وإذا سها الإمام إلخ) ويأتى الخلاف فى ترك السنة عمدا .

قوله : (رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه) أى : ما لم ينحن ، أى : فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع . فلو رجع فالظاهر — كما قال بعض الشراح —: عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس . **قلت** : وبعد ، فالظاهر البطلان ، لأنه رجوع من تلبس فى فرض إلى سنة . وأما مسألة الرجوع بعد الاستقلال فإنما لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل إليه ليس فرضا بالاتفاق ؛ إذ الفاتحة فيها الخلاف المشهور .

قوله : (ويعيد القراءة) فلو لم يعدها ، فالظاهر : عدم البطلان — كذا استظهر .

قوله : (على الأصح) ومقابله : يركع عقب التكبير — حكاه « الدفرى على ابن الحاجب » .

قوله : (ويسجد بعد السلام على المشهور) ومقابله : قول بعدم السجود — حكاه « اللخمى والمازرى » كما فى « الدفرى » .

ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ : كبّر على المشهور ، وكذا إذا أدركه فى بعض التكبير : فإنه يكبر ويدخل معه . وإن وجده فى الركوع : كبر تكبيرة الإحرام ولا شىء عليه . وإذا أدرك القراءة فى الثانية : كبّر خمسا ؛ إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه . وإذا قضى الأولى : كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام . وفى هذا إشكال مذكور - وجوابه فى « الكبير » .

(وَفِى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ) هكذا رواه بعضهم ، صوابه **سجدتان** ليكون مبتدأ وخبرا . وقال بعضهم : هو منصوب بفعل مضمر تقديره : ويسجد فى كل ركعة سجدتين ، وما ذكره لا خلاف فيه ؛ إذ لا قائل بسجدة واحدة فى ركعة .

قوله : (ووجده يقرأ كبر على المشهور) خلافا لـ« ابن وهب » قال : لأنه يصير قاضيا فى حكم الإمام . ورأى صاحب القول المشهور : أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر ، وليس كأجزاء الصلاة .

قوله : (وكذا إذا أدركه فى بعض التكبير إلخ) أى : فيكبر معه ما أدركه فيه ، ثم يكمل ما بقى بعد شروع الإمام فى القراءة ، ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبير الإمام .

قوله : (كبر خمسا) أى : غير الإحرام .

قوله : (وفى هذا إشكال) لعله أراد بـ« الكبير » ما عدا هذا الكتاب ، وإلا فهو فى « تحقيق المبانى » أيضا ، أو أن ذِكْرَه فى الكبير لا ينافى ذكره فى غيره . ونص « التحقيق » : وهنا إشكال وهو أن من قام للقضاء وأدرك واحدة أو ثلاثا لا يكبر للقيام على مذهب « ابن القاسم » وقد قال هنا : إنه يكبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام . وأجاب بعضهم : بأن له فى هذا الأصل قولين إلى أن قال : والحق إن لم يكن لـ« ابن القاسم » قولان فمذهبه يشكل ، وإن كان فيحتاج الاقتصار هنا إلى ترجيح ، اهـ شيخنا . ويمكن أن يجاب عن الشق الثانى من ترديدَيْه : بأن الراجح للتكبير هنا أن المقام له والمقامات تراعى ، اهـ كلام « التحقيق » .

وبقى **مسألتان - الأولى** : ما إذا أدرك التشهد ، وحكمه أنه اختلف هل يكبر للقيام أم لا ؟ قولان . فورد : أن من أدرك دون ركعة : يكبر إذا قام للقضاء . وهنا اختلف كما تقرر ، فما الفرق ؟ فأجيب : بأن من عمل بعدم التكبير يستغنى عن تكبيره المطلوب بتكبير العيد .

الثانية : ما إذا لم يدْرِ هل الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ قال « الحطاب » : لا نص ، والظاهر : أنه يكبر سبعا ؛ لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضى السجود بخلاف زيادته ، انتهى .

(ثُمَّ) بعد فراغ الإمام السجدتين (يَتَشَهَّدُ وَ) بعد فراغه من التشهد (يُسَلِّمُ ثُمَّ) بعد سلامه (يَرْقَى) بفتح القاف – أى : يصعد (ٱلْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ فى أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا) أخذ من كلامه : أن الخطبة تكون بعد الصلاة ، ولم يعلم منه حكم ذلك . وقد نص فى « المختصر » على استحبابه لما فى الصحيح : « أنه ﷺ كان يبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ وهو عمل الخلفاء الأربعة بعده » [1] ، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا . وأخذ منه أيضا : أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى

قوله : (يتشهد) أى : ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو أو أراد بالتشهد ما يشمل الكل .

قوله : (ويخطب) أى : خطبتين كخطبتى الجمعة فى كونهما باللفظ العربى وجهرا ، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير ندبا ، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبى ﷺ . وكذا يندب تخلل الخطبتين بالتكبير بلا حد فى الافتتاح بسبع ؛ والتخليل بثلاث ، خلافا لزاعمى ذلك .

قوله : (ثم بعد سلامه يرقى المنبر ويخطب) انظر هل يندب كون المصلى هو الخاطب إلا لعذر أو لا ؟ عج على « الرسالة » .

قوله : (ويجلس فى أول خطبته ووسطها) وحدّ بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين ، وهل يتخذ لها منبر ؟ قولان . والظاهر : أن كلا من الجلوس أولا ووسطا مندوب .

قوله : (وقد نص فى المختصر على استحبابه) أى : استحباب البعدية ، ولم يتكلم على حكم الخطبة فى نفسه وهو الاستحباب كما ذكر فى « التحقيق » .

قوله : (أعادها استحبابا) أى : إن قرب الأمر . قال بعض شراح « خليل » : والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذى يبنى معه فى الصلاة .

---

(١) البخارى ، كتاب العيدين – باب المشى والركوب ، وباب الخطبة بعد العيد ٢٢/٢ ، ٢٣ . ومسلم ، صلاة العيدين . أول حديث ١٨/٣ . والترمذى ، أبواب العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة . وقال : حسن صحيح ٤١١/٢ .

وثانية ، مشتملة على تعليم أحكام العيد ؛ وما يشرع فيه واجبا ومستحبا .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الخطبتين (يَنْصَرِفُ) من غير جلوس إن شاء . وله أن يقيم مكانه .

ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ، إن أوقعها فى الصحراء . لما فى « الصحيحين » : « أن رسولَ الله ﷺ خرج يوم الأضحىٰ فصلَّى ركعتيْن لم يصلِّ

قوله : (مشتملة) أى : الخطبة الشاملة للأولى والثانية . وفى بعض الشروح التقييد بالثانية ؛ ونصه : وينبغى أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر فى **عيد الفطر** ؛ من بيان من يطلب بإخراجها ، والقدر المخرج ، والمخرج منه ، وزمن إخراجها . وفى **عيد النحر** على بيان ما يتعلق بالضحية ، ومن يؤمر بها ، وما تكون منه ، والسن المجزئ منها ، وزمن تزكيتها ، انتهى . وانظر ما وجه التقييد بكون الثانية هى المشتملة . ونص « ابن حبيب » : ويذكر فى خطبة الفطر إلخ فلم يقيد بالثانية ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف .

قوله : (على تعليم) الأَوْلىٰ حذف **تعليم** ، لأن التعليم وصف المعلم قائم به .

قوله : (أحكام العيد) أى : أحكام ما يشرع فيه ، أى يفعل فيه . وقوله : **وما يشرع فيه** معطوف على أحكام . فخلاصته : أنه يعلمهم المشروع فى يوم العيد ، أى المفعول وأحكامه . وقوله : **واجبا** حال من « ما » والواجب كزكاة الفطر ، وعدم البيع من الضحية بالنسبة للعيد الأكبر . والمستحب ظاهر .

قوله : (ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها إلخ) وجه ذلك : أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها ، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها . وأما وجه كراهته فيها بعدها : فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم ، ولا يقال : كل من هذين يجرى فى التنفل قبلها وبعدها فى المسجد ؛ مع أنه لا يكره ذلك فيه . لأنا نقول : لا نسلم ذلك ؛ إذ المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى عند جمع من العلماء . وأما جوازه بعدها فى المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد ، فتأمله .

قوله : (لما فى الصحيحين) هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة .

قبلَهُمَا وَلَا بْعَدَهُمَا » (١) وأما إن أوقعها فى المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند « ابن القاسم » لأن الحديث إنما كان فى الصحراء .

(ويُسْتَحَبُّ) للإمام (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ) الطريق (ٱلَّتِى أَتَىٰ مِنْهَا) لما صح : « أنه ﷺ كان يفعلُ ذٰلِكَ » (٢) وأشار إليه بقوله : (وَٱلنَّاسُ كَذٰلِكَ) أى : مثل الإمام فى استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التى أتوا منها ، خلافا لمن يقول : إنما يستحب ذلك للإمام خاصة .

(وَإِنْ كَانَ) خروج الإمام للمصلى لصلاة العيد (فِى) يوم (ٱلأَضْحَىٰ خَرَجَ) معه (بِأُضْحِيَّتِهِ) بتشديد الياء (إِلَى المُصَلَّىٰ فَذَبَحَهَا) إن كان مما تذبح (أَوْ نَحَرَهَا) إن كانت مما تنحر . وإنما كان كذلك (لِـ)ـأجل أن (يَعْلَمَ ٱلنَّاسُ ذٰلِكَ فَيَذْبَحُونَ) أو ينحرون (بَعْدَهُ) لأنهم لا يجوز لهم الذبح قبله . فإن ذبح أحد قبله :

قوله : (فلا يكره) أى : بل يندب .

قوله : (عند ابن القاسم) وقال « ابن حبيب » : يكره كالمصلى . وروى « أشهب » و « ابن وهب » : يتنفل بعدها لا قبلها . ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال . والمعتمد من ذلك كله : كلام « ابن القاسم » .

قوله : (ويستحب أن يرجع إلخ) اختلف فى علة ذلك ، فقيل : لأجل الصدقة على أهل الطريقين . وقيل : لتشهد له الطريقان .

قوله : (خرج معه) أى : مع نفسه ، هذا إذا كان بلده كبيرة وكان له أضحية — احترازا على القرية الصغيرة : فلا يندب له إخراج ضحية لعلمهم غالبا بذبحه ، وإن لم يخرج أضحيته .

قوله : (فيذبحون بعده) أى : إذا علموا فيذبحون . فهو جواب شرط غير جازم ؛ فلم يحذف النون .

قوله : (فإن ذبح أحد قبله) لا مفهوم له ، وكذا لو ذبح معه . قال بعض : والظاهر

---

(١) البخارى ، كتاب العيدين — باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٠/٢ . ومسلم ، كتاب العيدين — باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ٢١/٣ . وهناك خلاف فى لفظ الأضحى فى الصحيحين . والترمذى ، الصلاة ٤١٨/٢ . وقال : حسن صحيح . وانظر سنن النسائى ، كتاب العيدين — عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين — باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٩/٢ . والترمذى ، الصلاة ٤٢٤/٢ .

أعاد اتفاقا إن لم يتحروا . وعلى المشهور إن تحروا .

فإن لم يُخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحرَّ الناس ذبحه بعدما يرجع إلى منزله ويذبحون وتجزئهم ، وإن أخطأوا فى تحريهم بأن ذبحوا قبله . واختلف هل المراد به إمام الصلاة أو إمام الطاعة ؟ قولان . ظاهر كلامه : الأول .

(وَلْيَذْكُرِ) أى : يكبر الإمام (ٱللَّهَ) تعالىٰ على جهة الاستحباب (فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ) أو غيره (فِي) عيد (ٱلْفِطْرِ وَ) فى عيد (ٱلْأَضْحَىٰ) .

أنه يجرى هنا الصور التسع التى فى الإحرام ، فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده ، وكذا إن ابتدأ معه مطلقا ، وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا ، لا إن ختم بعده فتجزىء ضحية .

قوله : (فإن لم يخرج إلخ) أى : بل يرجع ليذبحها ببيته مرتكبا المكروه – كما فى « الزرقانى » .

قوله : (ويجزئهم وإن أخطأوا فى تحريهم) ومثلهم فى ذلك من لا إمام له ، ويتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه ، أى : لكونه يجب عليه تحرى أقرب الأئمة إليه فذبح قبله فإنه يجزيه – وحدّ بعضهم القرب بثلاثة أميال ونحوها ؛ لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه . أى : وإن بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه ، لأن الضحية تبع للصلاة ، وهذا واضح فى البلد الذى بها خطيب فقط . وأما فى مثل مصر : فينبغى أن يتحرى أقرب إمام من أقرب الحارات إلى حارته التى ليس بها إمام يضحى ، لأن كل حارة فيها بمنزلة بلد .

قوله : (إمام الصلاة) للعيد المستخلف عليها ، أى : يصلى خلفه العيد ، وينبغى اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره فى غيرها أو فيها كمجىء نائب عنه بها ؛ لأن إمام الحارة مستخلَف – بالفتح – من الإمام أو نائبه .

قوله : (أو إمام الطاعة) وهو العباسى ؛ فيلزم تحرى أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر . واعلم أن هذا الخلاف ليس حقيقيا ، لأن صاحب هذا القول وهو « اللخمى » قال : الخليفة أو من يقيمه للصلاة . وصاحب القول الأول وهو « ابن رشد » لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين . والراجح : الأول ، وهو إمام الصلاة على تقدير اختلافهما – كما فى شرح الشيخ « الزرقانى » .

قوله : (وليذكر الله تعالىٰ فى خروجه) يعلم منه : أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور . ومقابله يقول : يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد ؛ وعليه فِعل أهل الأرياف .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكبر فى الفطر . دليلنا ما رواه « الدارقطنى » : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبرُ يومَ الفِطر حين يخرجُ من بيته حتىَّ يأتى المصلَّى » [١] وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف .

وظاهر كلام الشيخ : أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها : وهو لـ« مالك » فى « المبسوط » وصحح . وفى « النوادر » عن « مالك » : لا يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس ، وفهم عليه « اللخمى » « المدونة » وشهره فى « المختصر » لأنه ذِكر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الأذان ، وهذا الذكر غير محدود عند « مالك » . واستحب « ابن حبيب » تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتى .

والتكبير المذكور يكون (جَهْرًا) عند عامة العلماء يُسمِع نفسه ومن يليه ،

قوله : (سواء خرج قبل طلوع الشمس) بل نقل بعضهم أن الذى لـ« مالك » فى « المبسوط » : أنه يكبر من انصراف صلاة الصبح . « ابن عبد السلام » : وهو الأول لا سيما فى الاضحىٰ تحقيقا للشبه بأهل المَشعر .

قوله : (لأنه ذكر إلخ) قال **عج** ظاهر قوله **لأنه ذكر** : أنه لا يفعله قبل حل النافلة ، وهو خلاف ظاهر كلام « خليل » فى « مختصره » وما تقدم .

قوله : (وهذا الذكر) أى : التكبير .

قوله : (غير محدود عند مالك) أى : غير معين عند « مالك » . فقد سأل « سحنون » « ابن القاسم » : هل عين « مالك » التكبير ؟ فقال : لا ، اهـ . أى : غير معين من حيث الصفة .

قوله : (واستحب إلخ) مقابل قوله : **غير محدود عند مالك** .

قوله : (تكبير أيام التشريق) أى : يذكر فى خروجه التكبير الذى يفعل أيام التشريق دبر الصلوات عنده ، وقد بينه « ميارة » بقوله : واختار « ابن حبيب » أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، على ما هدانا اللّٰهم اجعلنا لك من الشاكرين ، اهـ .

قوله : (يكون جهرا) أى : ندبا ، كما أن حكم الخروج الندب ، وحكمة الجهرية : إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل .

---

(١) سنن الدارقطنى ، كتاب العيدين – ح٦ ، جـ٢/٤٤ . دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦ م .

وفوق ذلك قليلا . قال « القرافى » : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده .

وقوله : (حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ ٱلإِمَامُ) غاية لتكبير الإمام . دليله حديث « الدارقطنى » المتقدم آنفا . وأما قوله (والنَّاسُ كَذٰلِكَ) فمعناه : أنهم مثل الإمام فى ابتداء التكبير وصفته ، وأما فى الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله : (فَإِذَا دَخَلَ ٱلإِمَامُ لِلصَّلَاةِ) أى : لمحلها . ويروى : فى الصلاة (قَطَعُوا ذٰلِكَ) التكبير .

(وَ) السامعون للخطبة (يُكَبِّرُونَ) سرا (بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِى ٱلْخُطْبَةِ) على المذهب ، لفعل جماعة من الصحابة ذٰلك (وَيُنْصِتُونَ لَهُ) أى للإمام (فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ) التكبير عند « مالك » من رواية « ابن القاسم » لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة .

قوله : (فمعناه أنهم مثل الإمام إلخ) ويكبر كل واحد وحده فى الطريق وفى المصلّىٰ ، ولا يكبرون جماعة لأنه بدعة . قال « ابن ناجى » : افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر « أبى عمران الفاسى » و « أبى بكر بن عبد الرحمن » . فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى ؟ فسئلا عن ذلك فقالا : إنه لحسن . ثم قال ، قلت : واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ .

قوله : (أى لمحلها) ويروى **فى الصلاة** إلخ ، أى : أنه اختلف فى انتهاء تكبيرهم ، فقيل : دخول الإمام فى المصلى . وقيل : فى الصلاة – كذا ذكر **عج** .

قوله : (يكبرون بتكبير الإمام) الحاصل : أنه يندب للخطيب أن يخلل الخطبتين بالتكبير كما أنه يندب له أن يبتدئهما به بلا حد ، لا فى الاستفتاح ، ولا فى التخليل . ويندب للمستمعين التكبير بتكبيره . وقوله **سرا** : مندوب .

قوله : (على المذهب) وقيل : لا يكبرون – حكاه **تت** ، ونقله « ابن ناجى » عن « المغيرة » ووجهه : بأن ذلك مخافة أن يتصل ذٰلك فيمنع الناس الإنصات ..

قوله : (وينصتون) أى : أنه يطلب الإصغاء للخطبتين وإن كان لا يسمعها .

قوله : (عند مالك من رواية ابن القاسم) وروى « أشهب » وغيره الكلام فيها ليس كالكلام فى الخطبة . إذا علمت هاتين الروايتين فلا تفهم أن بينهما خلافا كما هو المتبادر من حكايتهما ؛ بل هما متفقتان على أن الإنصات مندوب – كما يفهم من كلام « الفاكهانى » .

(فَإِنْ كَانَتْ) الأيام (أَيَّامَ ٱلنَّحْرِ) ويجوز رفع **أيام** على أن « كان » تامة – أى : فإن حضر أيام النحر (فَلْيُكَبِّرِ ٱلنَّاسُ) استحبابا (دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير . وظاهر كلامه : أن الإمام ، والمأموم ، والفذ ، والذكر ، والأنثى ، فى ذلك سواء . واحترزنا بالمفروضات من النوافل ، وبالحاضرة من الفائتة .

وابتداء التكبير أثر الصلوات المفروضات (مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ) وانتهاؤه (إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ مِنْهُ) أى : من يوم النحر (وَهُوَ) أى : اليوم الرابع (آخِرُ أَيَّامِ مِنًى) ورفع بقوله : (يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ) الإبهام فى قوله : **إلى صلاة الصبح** ؛ إذ يحتمل أن تكون « إلى » فيه للغاية ، ويحتمل أن تكون بمعنى « مع » .

(ثُمَّ) إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يَقْطَعُ ، وَٱلتَّكْبِيرُ) الذى يكبره الناس (دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ) له صفتان : **إحداهما** (ٱللَّهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ) **والثانية** أشار إليها بقوله : (وَإِنْ جَمَعَ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ) أى : مستحب .

قوله : (فإن كانت الأيام إلخ) قال « الفاكهانى » : رويناه بفتح الميم على أن فى « كان » ضميرا ، أى : فإن كانت هى – أى الأيام – أيام النحر . ويجوز الرفع على تمام « كان » وهو الظاهر عندى . أى : فإن حضرت ، اهـ .

قوله : (دبر الصلوات) أى : أثر السجود البعدى ، وإذا سلم المصلى من الفريضة ونسى التكبير أو تعمد تركه فإنه يأتى به مع القرب . والقرب هنا كالقرب فى البناء كما ذكره « سند » . وإذا تركه الإمام فالمأموم ينبهه ولو بالكلام ، فإن لم ينبهه أو لم ينتبه كبر ولا يتركه . قال فى « التحقيق » فظاهره أيضا : أنه لا يكبر فى غير دبر الصلوات ، وهو كذلك ، اهـ .

قوله : (قبل التسبيح) أى : وقبل آية الكرسى .

قوله : (للغاية) أى : والغاية خارجة .

قوله : (الله أكبر) ثلاثا بالإعراب ، إلا أن يقف . ولابد من التلفظ والمد الطبيعى .

ثم بين صفة الجمع بقوله : (يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذٰلِكَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ ٱلْحَمْدُ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا) من رواية « ابن عبد الحكم » ، واستحبها « ابن الجلاب » (وَ) روى عنه أيضا (ٱلْأَوَّلُ) من رواية « على » وصرح « عياض » بمشهورتيه (وَٱلْكُلُّ وَاسِعٌ) أى : جائز . ع : وانظر هل يؤخذ من كلام « أبى محمد » تفضيل إحداهما على الأخرى أم لا ؟

ولما تقدم له الأمر بالذكر فى خروجه إلى صلاة العيدين ، وكان مراده به الذكر المأمور به فى قوله تعالىٰ : ﴿ لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . وقوله ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ، وبين هٰذه من هٰذه فقال : (وَٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْلُوماتُ) المذكورة فى الآية الأُولىٰ فهى (أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ ٱلثَّلَاثَةُ) الأول وتالياه (وَ) أما (ٱلْأَيَّامُ ٱلْمَعْدُودَاتُ) المذكورة فى الآية الأخرى فهى (أَيَّامُ مِنًى ، وَهِىَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ) ثانى يوم النحر وتالياه . فأول يوم النحر معلوم غير معدود ، ورابعه معدود غير معلوم ، واليومان الوسطان معلومان معدودان .

قوله : (وصرح عياض بمشهوريته) أى : الأول ، وهو المعتمد .

قوله : (والكل واسع) قال بعض : ولما لم يثبت عن النبى ﷺ تعيين شىء من هاتين الصيغتين قال : وكل ذلك واسع .

قوله : (أى جائز) أى : مأذون فيه .

قوله : (وانظر هل يؤخذ إلخ) **قلت** : قد يؤخذ منه تفضيل الأُولىٰ التى قلنا إنها المعتمدة .

قوله : (وكان مراده به الذكر) ومعنى كلام شارحنا : أن الذكر الذى يقال فى الخروج للعيد هو الذكر الذى يقال له فى الأيام المعلومات والمعدوات ، وهو الله أكبر . قال بعض المفسرين فى آية الحج ﴿ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ ﴾ عند الذبح ، وقال فى آية البقرة ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ أيام التشريق . وذكره فيها التكبير أدبار الصلوات ، وعند الجمار . وسميت **أيام التشريق** : لأن الناس يشرّقون اللحم فيها ، أى : يشرّحونه . وقيل : لأن الصلاة تصلّى فى أولها عند شروق الشمس .

قوله : (والأيام المعلومات) أى : للنحر . وقوله : **والأيام المعدودات** ، أى : للرمى .

ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال : (وَٱلْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ) ولفظه فى باب جمل : **وغسل العيدين مستحب** ، وهو المشهور . وأكد ما قال هنا بقوله : (وَلَيْسَ بِلَازِمٍ) أى : لزوم السنن ، وقيل : هو سنة . وصرح ك بمشهوريته . وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح ، ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة .

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا) أى : العيدين (ٱلطِّيبُ) للرجال ؛ مَنْ خرج منهم للصلاة ومَنْ لم يخرج لها . وأما النساء إذا خرجن لها : فلا يجوز لهن الطيب .

(وَ) يستحب فيهما أيضا للرجال (ٱلْحَسَنُ) أى : لبس الحسن (مِنَ ٱلثِّيَابِ) للقاعد والخارج ، وأدلة ذلك كله من السنة .

قوله : (والغسل للعيدين إلخ) وصفته كصفة غسل الجنابة ، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ؛ ولا مريدا للصلاة .

قوله : (وقيل هو سنة) ضعيف .

قوله : (ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر) إذ مبدأ وقته السدس الأخير من الليل وبعد الصبح مندوب ، ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب .

قوله : (وأما النساء إذا خرجن لها) أى : للصلاة ؛ لا فرق بين العجائز وغيرهن . ومفهوم **خرجن** : أنهن إذا لم يخرجن فلا حرج ، وهو كذلك .

قوله : (ويستحب فيهما أيضا للرجال) أى : لا للنساء . وأما النساء فلا يخرجن إلا فى ثياب البذلة ، وأما فى البيت فلا حرج أيضا .

قوله : (لبس الحسن) والمراد بالحسن منها فى العيد : الجديد ولو أسود .

تنبيه : ينبغى فى زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور ، فيجب على ولى الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ، ولو فى غير العيد .

قوله : (وأدلة ذلك كله من السنة) ففى حديث « ابن عباس » : « كان عليه الصلاة والسلام يغتسلُ يومَ الفطرِ والأضحىٰ ، وقد كان ﷺ يتطيَّبُ ورغَّب فيه ، وكان النبى ﷺ يأمُرنا إذا غَدوْنا إلى المصلَّىٰ أن نلبَس أجودَ ما نقدِرُ من الثِّيابِ » [1] .

★ ★ ★

---

(١) وكذلك فعل عبد الله بن عمر.انظر الموطأ : العيدين – باب العمل فى الغسل ، ١٧٧/١ . وانظر المسند ٧٨/٤ . مسندا إلى الفاكه بن سعد . وانظر سنن ابن ماجه ، الإقامة – باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ٤١٧/١ .



[باب صلاة الخسوف]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ) وفى بيان صفتها .

الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد فى الشمس والقمر ، وهو ذهاب الضوء منهما . وقيل : الأجود تباينهما **فالكسوف** التغير ، **والخسوف** الذهاب بالكلية . ولما كان القمر يذهب جملةُ ضوئه كان أَوْلَىٰ بالخسوف من الكسوف . فيقال : كُسِفَت الشمس وخُسِفَ القمر .

دل على **مشروعيتها** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(باب فى صلاة الخسوف)

قوله : (وهو ذهاب الضوء) أى : كله أو بعضه ، إلا أن يقل الذاهب جدا بحيث لا يدركه إلا الحاذق من أهل المعرفة ، فلا تصلى له لكونه بمنزلة العدم .

قوله : (ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه) لعل ذلك حالة غالبة ، وفى العبارة حذف والتقدير : والشمس ليست كذلك .

قوله : (كسفت الشمس وخسف القمر) مبنيين للمعلوم والمجهول ، وانكسافا وانخسافا : ست لغات .

قوله : (دل على مشروعيتها الكتاب إلخ) فالكتاب قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا ﴾ إلخ [سورة فصلت : ٣٧] قال « الفاكهانى » : يحتمل أن يكون المراد بها صلاة الخسوف ، وأن يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما ، أى : فالكتاب دليل فى الجملة .

قوله : (والسنة) كما فى الحديث : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيتُمْ ذٰلِكَ فاذكروا الله » [1] وفى رواية : « فافْزَعوا إلى الصَّلَاةِ » [1] .

قوله : (والإجماع) قال « القرافى » : اجتمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها .

---

(١) انظر البخارى ، الكسوف – باب الصدقة فى الكسوف ٤٢/٢ . ومسلم ، باب صلاة الكسوف ٢٧/٣ . والموطأ ، الكسوف – باب العمل فى صلاة الكسوف ١٨٦/١ . وانظر صلاة الكسوف فى كتب السنن .

وحكمها كما قال هنا وفى باب جمل : (وَصَلَاةُ ٱلْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وهو متفق عليه فى **خسوف الشمس** ، ومختلف فيه فى خسوف القمر . والمشهور كما قال ، ومقابله : قول الأكثر . وصحح أنه فضلة ، ولم يبين من تتعلق به هذه السنة . وبين ذلك فى « المدونة » بقوله : يصليها أهل القرى والحضر ، والمسافرون – إلا أن يجدّ بهم السير – والمسافر وحده ، والمرأة فى بيتها – قاله الجمهور .

واعلم : أن صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى .

أما الأول – وهو الأفضل ، ولذا بدأ به – فقال : (إِذَا خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ) كلها

قوله : (وحكمها كما قال) فى العبارة حذف والتقدير : وحكمها السنية كما قال إلخ .

قوله : (والمشهور كما قال) فيه نظر ؛ بل المشهور : أن صلاة خسوف القمر مستحبة – كما قاله عج .

قوله : (ومقابله قول الأكثر إلخ) وهو المعتمد .

قوله : (يصليها أهل القرى إلخ) أى : وأهل البدو . لا فرقّ بين حر وعبد ، مكلف أو صبى مميز ؛ فهى سنة حتى فى حقه ، أى : الصبى الذى يؤمرّ بالصلاة ، واستغرب بأنه يؤمر بالخمس ندبا وبالكسوف استنانا . ورد : بأنه لا غرابة فى ذلك ؛ لأن الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم .

قوله : (والحضر) معطوف على القرى عطف عام على خاص . قال فى « المصباح » : والحَضَر – بفتحتين – خلاف البدو ، والنسبة إليه : حَضَرِىٌّ .

قوله : (إلا أن يجدّ بهم) أى : لإدراك أمر يخاف فواته فلا تسن له ، وأما لو جدّ السير لقطع مسافة فتسن فى حقه .

قوله : (والمسافر وحده) أى : كما يصليها المسافرون يصليها من سافر وحده .

قوله : (والمرأة فى بيتها) هذا إذا كانت غير متجالة ، وإلا فالأحسن خروجها .

قوله : (قاله الجمهور إلخ) أى : أن الجمهور قالوا : يؤمر بها كل من تقدم . ومقابله ما حكاه « اللخمى » : من أنه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة .

قوله : (أما الأول وهو الأفضل إلخ) فالجماعة فيها مستحبة للرجال فى المساجد .

أو بعضها (خَرَجَ ٱلإِمَامُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَـ)ـإذا وصل إليه (ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ وَبِٱلنَّاسِ) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) لأنه ﷺ لم يصلها بأذان ولا إقامة ولا يقول الصلاة جامعة ، وفى الحديث ما يدل على أنه يقولها [(١)] ، واستحسنه « عياض » وغيره .

ويكبر فى افتتاحه كالتكبير فى سائر الصلوات . فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا) على المشهور ، لأنه ﷺ قرأ كذلك [(٢)] . وحدها أن تكون (بِنَحْوِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) لفظة نحو مقحمة ، فإن المذهب استحباب قراءة البقرة فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة .

قوله : (خرج الإمام) أى : ندبا .

قوله : (إلى المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى .

قوله : (فإذا وصل إليه إلخ) يستفاد منه : أن المناسب للإمام أنه يخرج بقدر ما إذا وصل حلت . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ؛ فلو طلعت مكسوفة : انتظر بفعلها حل النافلة . ولو كسفت بعد الزوال : لم يصلها .

قوله : (وفى الحديث ما يدل إلخ) أى : لأنه صح أنه ﷺ نادى فيها : « الصلاةُ جامعةٌ » [(١)] .

قوله : (واستحسنه عياض) أى : عد قول الصلاة جامعة أمرا حسنا ، أى : مستحبا .

قوله : (على المشهور) أى : ندبا ؛ إذ لا خطبة لها . وعن « مالك » جهرًا . وبه قال « ابن شعبان » . وعلى المشهور : يتأكد ندب الإسرار كتأكد ندب الجهر فى الوتر .

قوله : (لفظة نحو مقحمة) أى : زائدة . فإن قيل : إذا كان كذلك فأى فائدة فى ذكرها ؟ والجواب ما قال « ابن عمر » : أطلق النحو على الشيء نفسه ، وإنما قال ذلك لأنه كذلك فى الحديث . وقول « المختصر » وقراءة البقرة إلخ يدل للشارح . ومقابل المذهب ما أشار له بعضهم بقوله : إنما قال نحو : إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة ؛ بل المراد هى أو قدرها .

---

(١) البخارى ، الكسوف – باب النداء بالصلاة جامعة ٤٣/٢ . ومسلم ، باب صلاة الكسوف ٢٩/٣ . والنسائى ، الكسوف – باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ١٢٧/٣ . وأبو داود ، الكسوف – باب ينادى فيها بالصلاة ٣١٠/١ .

(٢) مسلم ، الكسوف – باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ٣٠/٣ . والنسائى ، الكسوف – قدر القراءة فى صلاة الكسوف ١٤٦/٣ . وأبو داود ، الكسوف – باب القراءة فى صلاة الكسوف ٣٠٩/٣ .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من قراءتها (يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذٰلِكَ) أى : الذى قرأ فى التقدير . ويذكر الله فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو .

(ثُمَّ) بعد ذٰلك (يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من الركوع ، والحال أنه (يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَقْرَأُ) الفاتحة على المشهور ، ويقرأ بعدها قراءة (دُونَ قِرَاءَتِهِ ٱلْأُولَىٰ) ويستحب أن تكون بآل عمران .

(ثُمَّ) بعد فراغه من قراءة الثانية (يَرْكَعُ نَحْوَ) طول (قِرَاءَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ) ويسبّح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو .

(ثُمَّ) بعد أن يركع الإمام مع الركوع المذكور يرفع رأسه منه والمأمومون كذلك وهو (يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

(ثُمَّ يَسْجُدُ) هو والمأمومون (سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ) أى : بطمأنينة ، وهل يطولهما كالركوع ؟ قولان ، مشهورهما الأول . والآخر فى مختصر « ابن عبد الحكم » وهو ظاهر كلام الشيخ .

قوله : (نحو ذلك) أى : يقرب منه فى الطول لا أنه مساويه .

قوله : (يقرأ الفاتحة) على المشهور خلافا لـ« ابن مسلمة » فى أنه لا يقرؤها . وعلل ذلك بأنها ركعتان ، والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين . ووجه الأول : أنه قيام ثان بعد ركوع ابتدئت فيه قراءة ، وكل قراءة ابتدئت فى قيام يعقبها ركوع ، فإن القراءة بالفاتحة وحدها أو مع غيرها .

قوله : (يركع نحو طول إلخ) أى : تقارب قراءته الثانية فى القيام الثانى .

قوله : (وهل يطولهما كالركوع) أى : الثانى ؛ بحيث يقربان منه فى الطول ندبا ، لا أنهما كَهُوَ .

قوله : (مشهورهما الأول) وتكون السجدة الثانية أقصر من الأُولىٰ .

قوله : (والآخر) أى : أنه لا يطول ؛ أى بل هو على المعتاد فى غيرها من الصلوات – كما صرح به « الفاكهانى » .

(ثُمَّ) بعد أن يفرغ من السجدتين (يَقُومُ فَيَقْرَأُ) الفاتحة ، ويقرأ بعدها قراءة (دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذٰلِكَ) أى : قراءته التى فى القيام الثانى من الركعة الأولى ، ويستحب أن تكون بسورة النساء .

(ثُمَّ) بعد فراغه من القراءة فى القيام الثالث (يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ) فى القيام الثالثا ، ويسبّح فى ركوعه ، ولا يقرأ ، ولا يدعو .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركوع (يَرْفَعُ) رأسه والمأمومون كذلك (كَمَا ذَكَرْنَا) أى : وهو يقول : سمع الله لمن حمده . ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

(ثُمَّ) بعد رفعة يقرأ الفاتحة على المشهور ، ثم (يَقْرَأُ) قراءة (دُونَ قِرَاءَتِهِ هٰذِهِ) التى فى القيام الثالث . ويستحب أن تكون بسورة المائدة .

(ثُمَّ) بعد فراغه من القراءة من القيام الرابع (يَرْكَعُ نَحْوَ ذٰلِكَ) أى : نحو قراءته فى القيام الرابع .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا) يعنى وهو يقول : سمع الله لمن حمده . ويقول المأمومون : ربنا ولك الحمد .

قوله : (دون) أى : أقصر زمنا من زمن قراءته التى تلى ذٰلك .

قوله : (أى قراءته) تفسير لقراءته الذى أضيف إليه **دون** . وسكت الشارح عن مرجع اسم الإشارة ؛ فقال بعضهم : يعود على القيام الثانى . وقال بعضهم : على القراءة الأولىٰ .

قوله : (ويستحب أن تكون بسورة النساء) استشكله بعض الشيوخ ؛ بأن الذى نقل عن « مالك » : أن القيام الأول من الركعة الثانية أقصر من القيام الثانى من الركعة الأولىٰ ، وقراءة النساء تنافى ذٰلك . فالجواب : أنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيل ، حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة آل عمران .

قوله : (نحو قراءته) أى : قريبا من زمن قراءته فى القيام الثالث .

قوله : (يقرأ الفاتحة على المشهور) أى : خلافا لـ« ابن مسلمة » .

قوله : (يركع نحو ذٰلك) أى : قريبا من زمن القيام الرابع .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا) يعنى : سجدتين تامتين بطمأنينة ؛ وفيهما القولان المتقدمان فى سجدتى الركعة الأُولىٰ .

(ثُمَّ) بعد فراغه من السجدتين (يَتَشَهَّدُ وَ) إذا فرغ من تشهده (يُسَلِّمُ) وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ هى المشهورة فى المذهب ، ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة فى كيفية صلاته ﷺ إياها .

وهذا آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس **جماعة** .

وأما فعلها **فرادىٰ** ، فأشار إليه بقوله (وَلِمَنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ) صلاة خسوف الشمس (فِى بَيْتِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ) أى : مثل الصفة المتقدمة (أَنْ يَفْعَلَ) إذا لم يؤدِّ ذٰلك إلى ترك إقامتها فى الجماعة .

قوله : (هى المشهورة فى المذهب) يقتضى أن هناك قولا ليس بمشهور ، وعبارة « الفاكهانى » تقتضى أنه اتفاق ، ونصه : قلت ، وهذه الصفة التى ذكرها المصنف هى مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال « أبو حنيفة » : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، ودليلها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة إلى آخر ما هنا .

قوله : (ولمن شاء إلخ) خبر مقدم . وقوله **أن يفعل** : مبتدأ مؤخر . وقوله **أن يصلى** : معمول لقوله **شاء** . وقوله **مثل ذلك** : حال .

قوله : (إذا لم يؤد إلخ) محصله : أنه إذا صلى فى بيته يكون مؤديا للسنة ، لأن الجماعة ليست شرطا فيها ؛ بل مندوبة فتسن للمنفرد وإن تمكن من فعلها مع الجماعة ؛ وإنما فوت على نفسه ثواب فعلها فى الجماعة فقد ارتكب خلاف الأَوْلىٰ . وقول الشارح ، **إذا لم يؤد ذلك** أى : وأما لو أدى ذٰلك إلى ترك إقامتها فى الجماعة فيكره له ذلك . والحاصل : أن فعلها فى بيته خلاف الأَوْلىٰ إذا أديت جماعة فى المسجد ، وإلا ففعلها مكروه — هذا ما ظهر .

تتمة : لم يعلم من كلام المصنف حكم تطويل القراءة ، ولا حكم تطويل القيام ، ولا السجود ، ولا حكم الركوع الأول ، ولا ما يدرك به الركعة من الركوعين ، ولا حكم الفاتحة فى الأول ، ولا ما إذا انجلت كلها أو بعضها . وملخص القول فى ذلك : أن حكم **تطويل القراءة والركوع والسجود** الندب ؛ فلا سجود فى تركه سهوا ؛ ولا بطلان فى تركه عمدا ولو من الثلاث . وأما **القيام والركوع الأولان** فحكم كل منهما السنية ، فمن صلاها بقيام واحد

ثم انتقل يتكلم على **خسوف القمر** فقال : (وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ جَمَاعَةٌ) على المشهور – ظاهر ما نقله « القرافى » : أن النهى على جهة المنع ، فإنه قال : وأما **الجمع** فمنعه « مالك » و « أبو حنيفة » لأن النبى ﷺ لم يجمع فى خسوف القمر . وأجازه « أشهب » و « اللخمى » وهو أبين .

وقوله : (وَلْيُصَلِّ ٱلنَّاسُ عِنْدَ ذٰلِكَ) أى : عند خسوف القمر (أَفْذَاذًا) بذالين مجتمعتين ، أى : فُرَادَىٰ فى منازلهم – على المعروف من المذهب .

وركوع واحد فإن كان **ساهيا** : سجد قبل السلام . وإن كان **عامدا** : جرى على الخلاف فى ترك السنة ، وحينئذ فتدرك ركعتها بالركوع الثانى من الركوعين . فمن دخل مع الإمام فى الركوع الثانى من الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة مع الإمام ويقضى الأولىٰ بركوعين وقيامين . وظاهر « سند » أن الفاتحة سنة فى الأول وفرض فى الثانى . وظاهر « المواق » و « ابن ناجى » فرضيتها قطعا فى أول كل قيام من الركعتين . والخلاف فى فرضيتها وسنيتها فى كل قيام ثان ، ولو انجلت كلها فى أثناء الصلاة ، هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل ، أو إنما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل ؟ قولان . وأما لو انجلى بعضها : أتمها على سنيتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول . ومحل الخلاف المذكور إذا انجلت بعد تمام شطرها ، وأما إذا انجلت قبل تمام الشطر : فإنه يتمها كالنوافل على الراجح ، خلافا لمن يقول بالقطع .

قوله : (وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور) مقابله : قول « أشهب » – كما يعلم من « ابن ناجى » .

قوله : (أن النهى على جهة المنع) أى : فهو حرام – كما أفاده فى « التحقيق » . ولكن المعتمد أن الجمع لها مكروه ، لا حرام .

قوله : (وأجازه أشهب) ضعيف .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، وقوله **تكرار** : خبر .

قوله : (أى فرادىٰ إلخ) وهو الأفضل .

قوله : (على المعروف) راجع لقوله : **فى منازلهم** . ومقابله ما لـ« مالك » فى المجموعة : من أنهم يصلون أفذاذا فى المسجد . وأما قوله **أى فرادى** : فقد تقدم الخلاف فيه بين « أشهب » وغيره معنونا فيه بالمشهور .

وقوله : (وَٱلْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا) تكرار ، ورفع بقوله (كَسَائِرِ رُكُوعِ ٱلنَّوَافِلِ) ما يتوهم فى قوله : **وليصلِّ الناس** إلخ ، لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل ركعتين من غير نية تخصهما ، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس .

(ولَيْسَ فى أَثَرِ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما – أى : بعد الفراغ من (صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلشَّمْسِ) ولا قبلها (خُطْبَةٌ) بضم الخاء (مُرَتَّبَةٌ) لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ، ولم يذكر أحد منهم أنه ﷺ خطب فيها . وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها : « أنه ﷺ صلى صلاةَ الكسوفِ ثم انصرف ، فخطبَ الناس فحَمِدَ الله عَزَّ وجلَّ وأثْنىٰ عليهِ » [1] . فمعناه : أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالىٰ ، وصلاة على رسوله ﷺ ، وموعظة على سبيل ما يؤتى به فى الخطبة .

قوله : (تكرار) أما الطرف الأول – أعنى قوله **وليصل** : فمسلم أنه تكرار . وأما الطرف الثانى – أعنى قوله **والقراءة فيها جهرا** : فلا تكرار . نعم يلزم من كونها ليلية أن تكون جهرا ، ولم أجد هذه اللفظة – أعنى **القراءة فيها جهرا** – من شروح **تت** ، ولا من شروح « التحقيق » . ولعل نصب **جهرا** : على أنها خبر لكان محذوفة . والتقدير : والقراءة تكون فيها جهرا .

قوله : (لأنه يحتمل) أى : أن قوله **وليصل** إلخ محتمل لأمرين : أولهما مراد ، والثانى غير مراد . فأتى بقوله : **كسائر** إلخ تنصيصا على **الأول** الذى هُو المراد ، ونفيا **للثانى** الذى هو غير المراد .

قوله : (من غير نية تخصها) قال فى « التحقيق » : وظاهر قول « مالك » عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل ، بخلاف خسوف الشمس يفتقر إلى نية مخصوصة اهـ . واعلم أن أصل الندب : يحصل بركعتين فقط ، وكذا يندب أن تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلى .

تتمة : وقتها الليل كله ، فإن طلع مكسوفا بدىء بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر ، فلا تفعل بعده ولو مع تعمد التأخير وأَوْلىٰ إذا لم يخسف إلا بعد الفجر ، وكذا لو خسف ليلا ؛ وأخر الصلاة حتى غاب : فلا يصلى .

قوله : (خطبة مرتبة) أى : بحيث يجلس فى أولها وفى وسطها .

قوله : (فخطب الناس) أى : للناس .

---

(١) البخارى ، الكسوف – باب الصدقة فى الكسوف ٢/ ٤٢ . ومسلم – باب صلاة الكسوف ٣/ ٢٩ . والموطأ ، الكسوف – باب العمل فى صلاة الكسوف . وسنن النسائى ، الكسوف – باب كيف صلاة الكسوف .. عن عائشة ٣/ ١٣٠ .

وظاهر قوله (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ ٱلنَّاسَ) بما يأتى (وَيُذَكِّرَهُمْ) بما مضى ، يخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا الوعظ والتذكير – أجيب : بأنه يعنى **بالخطبة المنفية** التى يجلس فى أولها وفى وسطها . وبقوله **ولا بأس** إلخ : الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة ، واستعمل **لابأس** هنا فيما فِعله أَوْلَى من تركه . وقد نص فى « المختصر » على استحباب الوعظ .

قوله : (بما يأتى) يحتمل أن يأتى من المصائب الدنيوية التى تحدث بسبب المعاصى ، أو المراد **بما يأتى** : أى ما هو محقق إتيانه من أهوال الآخرة ، والأنسب الأول . وقد جعل بين الوعظ والتذكير فرقا ، وقيل : إنهما مترادفان .

★ ★ ★



[باب صلاة الاستسقاء]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ) وبيان **الوقت** الذى تفعل فيه ، وبيان **المحل** الذى تفعل فيه ، وبيان **صفتها** .

والاستسقاء **لغة** : طلب السقى ، **وشرعا** : طلب السقى من الله تعالىٰ لقحط نزل بهم أو غيره .

(وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ) أى : **حكمها** أنها (سُنَّةٌ تُقَامُ) أى : تفعل عند

(باب صلاة الاستسقاء)

قوله : (حكم صلاة الاستسقاء) وهو السنة المؤكدة . قال **تت** : يدل على تأكدها قوله فى آخر الكتاب : **كالعيدين** .

قوله : (وبيان الوقت الذى تفعل فيه) وهو من ضحوة إلى زوال الشمس .

قوله : (وبيان المحل الذى تفعل فيه) وهو الصحراء .

قوله : (طلب السقى) أى : مطلق طلب السقى كان من الله أو من غيره .

قوله : (لقحط نزل بهم) القحط : احتباس المطر - أفاده « المصباح » . وقوله **أو غيره** ، أى : كتخلف نهر . ويحتمل أن يكون أراد بالقحط : المحل والجدب ؛ فيشمل تخلف النهر أيضا والمَحل - بفتح الميم والحاء : هو اجتياح الزرع ، والجدب - بالدال المهملة : ضد الخِصب - بكسر الخاء . ويكون أراد بقوله **أو غيره** : الحاجة إلى الشرب لأنفسهم ودوابهم ومواشيهم فى سفر فى صحراء أو فى سفينة ؛ وما سنذكره من بقية الأقسام . وذلك لأن الاستسقاء يكون **لأربع** : هذان القسمان ، **والثالث** : استسقاء من لم يكن فى محل ولا حاجة إلى الشرب ؛ وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا دون السعة ، فلهم أن يستسقوا ويسألون الله المزيد من فضله . **والرابع** : استسقاء من كان فى خصب لمن كان فى محل وجدب . وهذه الأربعة فى **الحكم** على ثلاثة أقسام - القسمان الأولان : حكمهما السنية . والثالث : الإباحة ، والرابع : الندب .

قوله : (سنة تقام) أى : عينا ، أى : تتأكد أن تصلى . وانظر لِمَ لَمْ يقل واجبة كما فى نظائره ؟

الجمهور ولا تترك ، خلافا لما نقل عن « أبى حنيفة » رحمه الله أنها غير مشروعة ، وربما نقل عنه أنها بدعة . ودليل الجمهور ما فى « الصحيحين » : « أنه ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقَى واستقبلَ القِبْلة ؛ وقلَب رداءَه ، وصلَّى ركعتيْن جهَر فيهما بالقرَاءَةِ » (١) .

(يَخْرُجُ) أى : لصلاة الاستسقاء (ٱلإِمَامُ) زاد فى رواية : [وَٱلنَّاسُ] وظاهرها العموم ؛ وليس كذلك ، فإنهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على **ثلاثة أقسام :**

قسم : يخرج لها باتفاق ، وهم المسلمون الأحرار المكلفون ، والمتجالَّات المسنات من النساء ، والصبيان الذين يعقلون القرب ، والعبيد .

قوله : (خلافا لما نقل عن أبى حنيفة) قال « الفاكهانى » : أشار بقوله **سنة تقام** إلى مذهب « أبى حنيفة » القائل : بأنها بدعة لا تصلى . فلذا أكد قوله **سنة** بقوله **تقام** ، ولم يذكر مثل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها .

قوله : (وربما نقل عنه إلخ) لا يخفى : أنه إذا لم تكن مشروعة فهى بدعة ، فلا حاجة إلى قوله **وربما نقل** إلخ ؛ إلا أن يكون ذهب إلى أن المراد بالبدعة أنها أمر محرم ، وعدم المشروعية لا يلزم أن يكون فى المحرم ، أو أن المغايرة باعتبار العنوان .

قوله : (فاستسقى إلخ) طلب السقيا من الله سبحانه وتعالىٰ ، و « الواو » لا تقتضى ترتيبا ، فلا يخالف ما سيأتى من أن الدعاء بعد التحول ؛ وبعد استقبال القبلة ؛ وبعد صلاة الركعتين إلى آخر ما سيأتى .

قوله : (وهم المسلمون الأحرار) اعلم أنها سنة عين فى حق الذكر البالغ ولو عبد فأراد **بالمسلمون** الذكور . وقوله **والمتجالات** ، أى : يخرجن ندبا .

قوله : (والصبيان الذين إلخ) يخرجون ندبا . وقوله **والعبيد** : العبد إما ذكر أو غيره ، وحكمه كغيره مما تقدم .

---

(١) البخارى ، كتاب الاستسقاء – باب تحويل الرداء ٣٤/٢ . ومسلم ، كتاب الاستسقاء ٢٣/٣ . والموطأ ، الاستسقاء – باب العمل فى الاستسقاء ١٩٠/١ .

وقسم : لا يخرج لها باتفاق ، وهن الشابات من النساء المفتنات ، والنفساء ، والحائض .

وقسم : اختلف فيهم ، وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب ، والبهائم ، والشابات غير المفتنات ، وأهل الذمة والمشهور – فيما عدا أهل الذمة –: لا يخرجون . وأما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ، ويكونون على جانب ، ولا ينفردون بيوم .

ويستحب أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم إلى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض ، لأن الذنوب سبب المصائب ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة الشورى : ٣٠] وسبب منع الإجابة كما جاء فى الحديث [1] . ويأمرهم بالصدقة والإحسان .

قوله : (وهن الشابات إلخ) خروجهن حرام .

قوله : (والنفساء والحائض) ظاهر « اللخمى » حرمة خروجهما لأنه عبر بالمنع . والظاهر : أنه أراد به الكراهة الشديدة . والمراد : حال جريان الدم عليهن ، وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل . « عبد الحق » : بل هى الآن أشد فى المنع لقدرتها على الاغتسال ، انتهى . وذكر **عج** : أن الجنب يخرج إن كان فرضه التيمم ، أو وجد ما يغتسل به .

قوله : (لا يخرجون) الظاهر : أن خروجهم مكروه ؛ بل صرح « اللخمى » بكراهة خروج الشابة .

قوله : (وأما هم فالمشهور يخرجون إلخ) ملخصه : أن فى خروج **أهل الذمة** وعدم خروجهم قولين . فأباح فى « المدونة » خروجهم وكره منعهم . ومنعه « أشهب » . وعلى الأول : فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ، ويكونون – أى : ندبا على جانب – خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ؟ فيه خلاف أيضا ، فقال بعضهم : لا بأس بانفرادهم بيوم . ومنعه « ابن حبيب » وهو المشهور . **وقوله لا ينفردون بيوم** ، أى : يكره . أراد باليوم مطلق الزمن . ولو قال : ولا ينفردون بزمن ، لكان أوضح .

قوله : (ورد المظالم) تقدم ما فيه : من أنه هل شرط فى صحة التوبة ؟

قوله : (من بعض) أى : من ذنوب بعض .

---

(١) مسلم ، الزكاة – باب قبول الصدقة ٨٥/٣ ، والمسند ٣٢٨/٢ . والترمذى ، كتاب التفسير حـ٥/٢٢٠ وقال : حديث حسن غريب .

ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ، ويخرجون فى ثياب البذلة والمهنة ، وعليهم السكينة والوقار . والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها .

وقوله : (كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ) يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلى ، أى : يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين ، ويكون قوله : (ضَحْوَةً) بيانا لوقت الخروج ؛ لا تكرارا . ويحتمل أن تكون « ما » فى « كما » ظرفية ، أى : يخرج لها الإمام فى وقت خروجه للعيدين . ويكون قوله **ضحوة** : تكرارا . على الاحتمالين فليس

قوله : (كما جاء فى الحديث) بينه « الفاكهانى » بقوله : « العبد الأشعثُ الأغْبر يمدُّ يدْيهِ إلى السماءِ : ياربِّ . ومطعَمُه حرامٌ ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ ، وغُذِىَ بالحرام ، فأنَّى يُسْتَجابُ له ؟ (١)

قوله : (ويأمرهم) أى : ندبا بالصدقة والإحسان ، أى : لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله ؛ فإن الجميع فقراء الله وعطف الإحسان على ما قبله مرادف . وقوله **بالصدقة** : أراد بها التصدق ، أو أن العبارة على حذف مضاف ، أى : بإعطاء الصدقة ، وفى كلام الشارح رد على « خليل » القائل : بأنه لا يأمرهم بالصدقة .

تنبيه : اختلف هل امتثال أمره واجب فى غير المعصية ولو فى المكروه ؟ وهو ظاهر قول « ابن عرفة » : تجب طاعته فى غير المعصية ، أو إنما تجب فى طاعة . وهو ظاهر خبر : « إنما الطاعةُ فِى المعروف » انتهى .

قوله : (ويستحب صيام ثلاثة أيام إلخ) ولا يأمر الإمام بالصيام ، فليس الأمر به من طريقتها ، واستحبه « ابن حبيب » .

قوله : (ويخرجون فى ثياب البذلة والمهنة) أى : ما يمتهن من الثياب ، وعطفه على البذلة تفسير — كما أفاده فى « المصباح » . قال « الخرشى » فى « كبيره » : والظاهر أنه ينظر فى الممتهن لحال لابسه ، انتهى .

قوله : (وعليهم السكينة) أى : المهابة والرزانة . وقوله **والوقار** : بمعنى ما قبله — كما يفيده « المصباح » . وهناك وجه آخر راجعه فى « حاشية شرح العزية » .

قوله : (والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها) ومقابله : ما لـ« ابن بشير » من التكبير .

قوله : (يخرج لها الإمام إلى المصلى إلخ) أى : فى غير أهل مكة . وأما أهل مكة : فيستسقون بالمسجد الحرام كما يصلون فيه العيد — ذكر ذلك **عج** .

---

(١) انظر ص ٢٠٥ هامش (١) .

التشبيه فى الصفة ، لأن خروجهم للعيدين يكون بإظهار الزينة ، وهنا بإظهار الذلة والفاقة . قال فى « التوضيح » : والمذهب أنها تصلى ضحوة – زاد « ابن حبيب » : إلى الزوال . والظاهر : أن قوله تفسير .

فإذا وصل الإمام إلى المصلّى (فـ)ـإنه (يُصَلِّى بِٱلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ، ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب (وَيَجْهَرُ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ) اتفاقا ، لما صح : « أنه ﷺ جَهَر فيها بالقْراءةَ »[1] يقرأ فى الركعة الأولى (بـ)ـأم القرآن و (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) ونحوها . وفى الركعة الثانية بأم القرآن (وَبِٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ونحوها .

وروى قوله : (وَفِى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ) بالياء ، والصواب **سجدتان** بالألف على أنه مبتدأ ، وخبره الذى قبله . ووجه النصب : بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين . (وَ) روى قوله : (رَكْعَةً وَاحِدَةً) بالنصب ، وهو الصواب لأنه معطوف

قوله : (والمذهب أنها تصلى ضحوة إلخ) مقابله ما فى « العتبية » : لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح ، وقد فعل ذلك عندنا وليس من الأمر القديم ، وحمله « ابن رشد » على الدعاء لا البروز للمصلى .

قوله : (والظاهر أن قوله تفسير) أى : للمذهب ، ويكون تكلم على الابتداء فقط ، ويحتمل الخلاف – كما ذكر **تت** ذلك .

قوله : (ويجوز التنفل قبلها وبعدها إلخ) ونقل « ابن حبيب » عن « ابن وهب » كراهة ذلك قياسا على صلاة العيد ، لفرق أن الاستسقاء يقصد فيه التقرب وتكفير السيئات بالحسنات لترفع العقوبات ، بخلاف العيد – كما فى « التحقيق » .

قوله : (ونحوها) فى الموضعين – كذا زاد **تت** . ونحوها بعد سبح ، وبعد الشمس ، ثم قال : وإنما خص هاتين السورتين بالذكر لأنه ﷺ « قرأ بِهما فيهمَا »[1] .

قوله : (لأنه معطوف على منصوب) أى : الذى هو قوله **سجدتين** ، لكنه إنما يصح بتقدير : ويفعل فى كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ، أى : ركوعا واحدا .

---

(١) البخارى ، الاستسقاء – باب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس ٣٨/٢ . وأبو داود ، الصلاة – جماع أبواب الاستسقاء ٣٠١/١ . والترمذى – الصلاة – الاستسقاء ٤٤٢/٢ وقال : حسن صحيح .

على منصوب ، وبالرفع ولا وجه له . ويعنى بالركعة : الركوع ، وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف .

(وَ) إذا فرغ من سجود الركعة الثانية (يَتَشَهَّدُ وَ) بعد فراغه منه (يُسَلِّمُ ثُمَّ) إذا سلم فإنه (يَسْتَقْبِلُ آلنَّاسَ بِوَجْهِهِ) وهو على الأرض لا يرقى منبرا على المشهور (فَـ)ـإذا استقبلهم (يَجْلِسُ جَلْسَةً) بفتح الجيم – ليأخذ الناس أمكنتهم (فَإِذَا أطْمَأَنَّ) « ابن العربى » : وإن شئت قلت : اطمين بالياء – ذكره أهل اللغة (آلنَّاسُ) فى أماكنهم (قَامَ) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ) عربى (أَوْ عَصًا فَخَطَبَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ) أخذ من كلامه : أن الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور . وأن الخطبة فى الاستسقاء مثل خطبة العيد

قوله : (وبالرفع ولا وجه له) لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه .

قوله : (يستقبل الناس) أى : ندبا .

قوله : (لا يرقى منبرا) ففى « المدونة » : يمنع . قال بعض الشراح ولعل المراد بالمنع : الكراهة ، وإنما نهى عن المنبر لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع .

قوله : (على المشهور) وأجاز فى « المجموعة » أن يخطب ويستسقى على المنبر – ونقله فى « النوادر » عن « أشهب » .

قوله : (بفتح الجيم) لأن المراد : المرة .

قوله : (على قوس) أى : أو سيف ، لئلا يعبث بلحيته أو ليعتمد على ذلك ، قولان : والقوس ، قيل : يذكّر ويؤنّث .

قوله : (عربى) أى : لأنها طويلة ، لا الرومية لأنها قصيرة .

قوله : (فخطب) أى : ندبا .

قوله : (ثم قام فخطب) أى : الخطبة الثانية ، لكن يبدل التكبير بالاستغفار ، ويدعو فى خطبته بكشف ما نزل بهم ، ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين .

قوله : (أن الخطبة بعد الصلاة) وهو المشهور . ونقل عن « مالك » أنه قال : يخطب قبل الصلاة ، والفرق على المشهور بين الجمعة وغيرها : أن الخطبة شرط فى الجمعة فناسب التقدم . وهنا لو أسقطها : لم تفسد الصلاة إجماعا .

يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور ، « لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك » [١] : ولا حدَّ للجلوس بين الخطبتين ، ولكنه وسط .

(فَإِذَا فَرَغَ) الإمام من خطبته (ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ) مكانه (فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء . وصفة التحويل : أن (يَجْعَلَ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَىٰ) منْكبه (ٱلْأَيْسَرِ عَلَىٰ) منكبه (ٱلْأَيْمَنِ) لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا يَقْلِبُ ذٰلِكَ) أى : رداءه . « سند » : لأنه لم يحفظ عنه ﷺ قلْبه ، ولا عن أحد بعده . وفى « الجلاب » : إن شاء قلَبَه ، فجعل أسفله أعلاه . « ابن بشير » : وأسفله مما يلى الظهر يعنى باطنه ، وأعلاه مما يلى السماء وهو ظاهر . ولا يتأتى جعل

قوله : (وهو المشهور) قال فى « المبسوط » : لا يجلس فى أولها .

تنبيه : استماع الخطبتين مندوب ، وكل من حضر والإمام يخطب يجلس ولا يصلى ، وبعد الخطبة يخير فى الصلاة ؛ لأنها صارت نافلة كمن فاتته صلاة العيد مع الإمام .

قوله : (ولاحد للجلوس إلخ) كذا قال « الأقفهسى » . وقال « ابن عمر » : الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين ، انتهى . وكلام « ابن عمر » هو الأَوْلىٰ للشارح أن يقتصر عليه بدل قول « الأقفهسى » .

قوله : (استقبل القبلة) أى : ندبا .

قوله : (أن يجعل ما على منكبه الأيمن إلخ) ظاهره : البداءة بالأيمن . وفى « الطراز » : يبدأ بيمينه فى العمل ؛ فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ويُمِرُّه من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن ، وما على الأيمن على الأيسر – قاله « مالك » وهى الأَوْلىٰ لاستمتاعها بوضع الرداء عليهما .

قوله : (ولا يقلب ذلك) أى : بأن يجعل الحاشية السفلى من فوق ، والعليا من أسفل لما فى ذلك من التشاؤم ، نظرا لقوله تعالىٰ ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ [سورة الحجر : ٧٤] .

قوله : (ابن بشير) على هذا ليس كلام « الجلاب » مخالفا للمصنف .

---

(١) الترمذى ، الصلاة – الاستسقاء ٢/٤٤٥ وقال : حسن صحيح . وانظر النسائى ، الاستسقاء ٣/١٥٦ .

ما على يمينه على يساره إلا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا ، فيحتمل أن يكون الأسفل عند « ابن الجلاب » مما يلى العجز منه ، وأعلاه مما يلى الرأس ، اهـ .

(وَلْيَفْعَلِ ٱلنَّاسُ) الذكور دون النساء (مِثْلَهُ) أى : مثل الإمام إن كانوا أصحاب أردية ، فيحوّلون أرديتهم ويدعون وهم جلوس ، وأما الإمام فإنه يحوّل (وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذٰلِكَ) وهو قائم ، مستقبل القبلة جهرا . ويكون الدعاء بين الطول والقِصَر — ومن دعائه صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم اسقِ عبادَكَ وبَهَمَتَكَ ، وانشر رحمَتَكَ ، وأَحْيِ بلدَكَ الميِّتَ »[1] — ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ، ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض ، وروى إلى السماء .

(ثُمَّ) إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء (يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ) على المشهور .

(وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا) أى : فى صلاة الاستسقاء (وَلَا فِى) صلاة (ٱلْخُسُوفِ

قوله : (فيحتمل أن يكون الأسفل إلخ) الأَوْلَى : ويحتمل أن يكون إلخ ليفيد أنه احتمال آخر ، وعليه فالمخالفة ظاهرة .

قوله : (مما يلى العجز) وهو المقعدة .

قوله : (دون النساء) فإنهن لا يحولن .

قوله : (إن كانوا أصحاب أردية) وأما لو كانت برانس فلا تحول .

قوله : (ثم يدعو) صريح هذا أن الدعاء منهم ومنه بعد التحويل وهو كذلك ، خلافا لظاهر كلام « خليل » .

قوله : (ينصرف وينصرفون على المشهور) وقيل : يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمّنون على دعائه ؛ ثم ينصرفون .

---

(١) الموطأ ، الاستسقاء – باب ما جاء فى الاستسقاء ١٩٠/١ . وسنن أبى داود ، الاستسقاء ٣٠٥/١ .

غَيْرِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَ) تكبيرة (ٱلْخَفْضِ وَٱلرَّفْعِ) وكذا لا يكبر فى الخطبة ، ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير فى خطبة العيد .

(وَ) كذا (لَا أَذَانَ فِيهَا) أى : فى صلاة استسقاء (وَلَا إِقَامَةَ) وفى غالب النسخ : **فيهما** ، أى : فى صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف ، وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف ؛ لأنه قدمه هناك .

وهذا آخر الكلام على ثلث الرسالة [1] .

ثم ابتدأ الثلث الثانى بالكلام على **الجنائز** فقال :

قوله : (غير تكبيرة الإحرام إلخ) أى : خلافا لـ« الشافعى » رحمه الله فإنه يقول : يكبر فى الركعة الأولىٰ سبعا ؛ وفى الثانية خمسا كصلاة العيد .

قوله : (وتكبيرة الخفض) أى : التى للركوع والسجود . وقوله **والرفع** ، أى : الرفع من السجدة الأولىٰ والثانية التى هى معروفة بتكبيرة القيام ، فالعبارة جامعة لجميع التكبير .

قوله : (ولكن يكثر فيها من الاستغفار) فيقول : استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ، ويكبر فى أثناء الخطبتين من قوله تعالىٰ : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [سورة نوح : ١٢] .

خاتمة : تكلم المصنف على طلب السقى ، وأما طلب **الاستصحاء** إذا كثر على الناس الشتاء فإنما يكون ذلك بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة .

قلت : ومما ورد فى رفع المطر إذا كثر ، وخيف منه الضرر ما رواه « الشيخان » من قوله ﷺ : « اللهمَّ حَوَالَيْنا ولَا علينْا ، اللهمَّ على الآكَامِ والآجَامِ والظِّرَابِ وَالأَودِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجر » [2] وقوله **الآكام** – بالفتح والمد ويروى بالكسر والقصر : جمع أُكَمَة وهى الرابية ، أى : التل . والآجام مثلها ، والأجمة من القصب . والظِّراب بكسر الظاء : وهى الروابى الكبار ، والجبال الصغار جمع ظرِب بكسر الراء .

★ ★ ★

---

(١) إلى هنا ينتهى الثلث الأول من الرسالة (المحقق) .

(٢) البخارى ، الاستسقاء – باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ٣٥/٢ . ومسلم ، الاستسقاء – باب الدعاء فى الاستسقاء ٢٤/٣ .



[باب ما يفعل بالمحتضر]

(بَابُ مَا) أى : فى بيان الذى (يُفْعَلُ بِٱلْمحْتَضَرِ) بفتح الضاد وكسرها : الميت ، سمى بذلك لأن أجله حضره .

(وفى) بيان كيفية (غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ) ومن يغسله ، ونحو ذلك .

(وَ) فى بيان (كَفَنِهِ) بفتح الفاء وسكونها – أى : وفى بيان عدد ما يكفَّن فيه الميت ، ونحو ذلك (وَ) فى بيان (تَحْنِيطِهِ) وتحنيط كفنه .

(وَ) فى بيان (حَمْلِهِ) – ترجم له ، ولم يذكره فى الباب .

(باب ما يفعل بالمحتضر)

قوله : (سمى بذلك) هذه العلة تناسب الفتح ، وفى « زروق » و« المصباح » بفتح الضاد ، ولم يذكروا الكسر . أو لأن الملائكة حضرته لنزع روحه – قاله « ابن عمر » . أو لحضور أهله غالبا ، أو لحضور الشياطين لفتنته . وهذه العلل تناسب الفتح الذى هو اسم مفعول . وأما بالكسر : فهو اسم فاعل – أى قام به الاحتضار . **والأجل** له إطلاقان : مدة الحياة وانتهاء تلك المدة ، فإن أريد الثانى فلا تقدير ، وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير ، أى : آخر أجله .

قوله : (وفى غسل الميت) لم يضمر بأن يقول وفى غسله ، لأنه إنما يغسَّل بعد بعد موته ، وفى تلك الحالة لا يسمى محتضرا إلا على طريق المجاز .

قوله : (ونحو ذلك) أى : مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه رفقا .

قوله : (بفتح الفاء وسكونها) فأما الفتح : فهو ما يكفَّن به الميت ، وأما السكون : فهو إدراج الميت فى الكفَن ، أىْ : فى بيان حكم كفنه .

قوله : (أى وفى بيان عدد إلخ) راجع للفتح .

قوله : (ونحو ذلك) أى : مما أشار له بقوله : **ولا بأس أن يُقمَّص ويُعمَّم** .

قوله : (وتحنيطه إلخ) أى : حكم إلخ .

قوله : (ترجم له إلخ) وأجاب بعضهم بأن الحمل الذى ترجم له هو قوله : **ولا يتبع الميت بمجمر** ، وليس هذا حقيقة الحمل . ويحتمل أن يكون سكت عنه لأجل الدفن ، لأنه يتضمن الحمل .

(وَ) بيان كيفية (دَفْنِهِ) أى : وضعه فى قبره وما يوضع فيه .

وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال : (ويُسْتَحَبُّ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بالمُحْتَضَرِ) حين يغلب عليه ويوقن بموته . وعلامة ذلك إشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام . والمستحب فى صفة الاستقبال : أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة .

(وَ) يستحب (إِغْمَاضُهُ) أى : تغليق عينيه (إِذَا قَضَىٰ) نحبه ، ويقال عند ذلك :

قوله : (كيفية دفنه) فيه إشارة إلى أن القصد بيان كيفية الدفن ؛ لا نفس الدفن .

قوله : (وما يوضع فيه) أى : من اللبن .

قوله : (حين يغلب عليه) أى : حين يغلب الحال عليه ، وتظهر علامات الموت عليه ، **ويوقن بموته** عطف لازم .

قوله : (إشخاص بصره) يقال : أشخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطرف . وقوله **ولا يستقبل** ، أى : على طرق الكراهة فيما يظهر .

قوله : (أن يجعل على جنبه الأيمن) كما يندب أن يوضع فى قبره على جنبه الأيمن مستقبلا ، ومحل ذلك إذا أمكن . فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ، وهذا بخلاف وضعه للغسل : فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن .

قوله : (وصدره إلى القبلة) عبارة **تت** : ووجهه إلى القبلة . وهى أحسن .

قوله : (إذا قضى نحبه) النحب : النذر ، ولا يخفى أن كل حى لابد أن يموت فكأنه نذر لازم . فإذا مات فقد قضى نحبه ، أى : نذره . وحاصله : أن المراد مات بالفعل جزما ، ولذلك أتى بـ« إذا » المفيدة للتحقيق . وإنما استحب إغماضه لأن فتح عينيه بعد موته يقبح منظره ، كما أن فتح فيه كذلك . ومن علامات تحقق الموت : انقطاع نفسه ، وانفراج شفتيه . ويندب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه . ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه : يجذب شخص عضديه ، وآخر إبهامى رجليه . فإنهما ينغلقان .

قوله : (ويقال عند ذلك) أى : ندبا ، أى عند الإغماض .

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . لمثل هذا فليعمل العاملون ، وعدٌ غير مكذوب .

ويستحب أيضا شد لحييه بعصابة ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه ، وتلقينه . وإليه أشار بقوله : (وَيُلَقَّنُ) أى :

قوله : (باسم الله) أى : إغماضى كائن بسم الله . وقوله **وعلى سنة** أى : وكائن ذلك الإغماض على سنة إلخ . وقوله **وسلام على المرسلين** إلخ : ختمَ بالسلام على المرسلين ، وحمِد الله لتعود بركتهما على الميت . وقوله **والحمد لله رب العالمين** ، أى : على جميع نعمه التى منها التوفيق لما ذكر أو على ما ذكر .

قوله : (لمثل هذا) أى : الحال ، وهو الموت ، أى لهذا ومثله .

قوله : (وعد غير مكذوب) أى : هذا الموت موعود غير مكذوب فيه .

قوله : (ويستحب أيضا إلخ) أى : ويندب أن يشد لحييه ؛ الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ، ويربطها من فوق رأسه ؛ لئلا يسترخى لحياه فيفتح فاه ؛ فيدخل الهوام منه إلى جوفه ، ويقبح بذلك منظره . وهذا أيضا بعد تحقق الموت .

قوله : (وتليين مفاصله برفق) أى : عقب موته ، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ، ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما .

قوله : (ورفعه عن الأرض) أى : بأن يجعل على سرير خوف إسراع الهوام فيحصل له التشويه ، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن .

قوله : (وستره بثوب) أى : وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت ، لأنه ربما يتغير قويا من المرض ؛ فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز .

قوله : (ووضع سيف ونحوه) أى : من حديد خوف انتفاخه . فإن لم يوجد ذلك فطين مبلول – كذا قاله « بهرام » . وانظر ما وجه هذا الترتيب . قال « الشيخ حلولو » : ندب تليين المفاصل والرفع عن الأرض ؛ ووضع الثقيل . لم أر من نبه عليه من الأصحاب ؛ وهى منصوصة للشافعية .

قوله : (وتلقينه) أى : المحتضر الذى لم يمت بالفعل . وأما الأمور التى تقدمت فهى لمن مات بالفعل .

بأن يقال عنده : (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) محمد رسول الله (عِنْدَ ٱلْمَوْتِ) ولا يقال له : قل ، لأنه قد يقول : لا للشيطان عند قوله له : مت على دين كذا ، فيساء به الظن .

(وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ) جسده (طَاهِرًا ، وَمَا عَلَيْهِ) والذى تحته (طَاهِرًا فَهُوَ أَحْسَنُ) بمعنى : حسن .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ) بإغماض ولا غيره إذا كان ثَمَّ غيرهما . أما إن لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما .

قوله : (بأن يقال عنده) أى : بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه .

قوله : (لا إله إلا الله) أى : ولو لم يقل : أشهد . وقدر الشارح **محمد رسول الله** : للإشارة إلى أنه لابد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله ؛ إذ العبد لا يكون مسلما إلا بهما .

قوله : (عند الموت) أى : عند ظهور علامات الموت . وإنما ندب التلقين ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما فى ضميره ، ولا يكثر عليه . فإن قالها مرة ثم تكلم : أعيدت عليه . وإن لم يتكلم : ترك . وينبغى أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به محبة ، وإلا فأرأفهم به .

قوله : (للشيطان) لأنه يأتيه على صفة من تقدم موته من أحب الناس إليه من أقاربه . وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبى ، فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة .

تنبيه : يلقن المتحضر ولو صبيا مميزا . وملازمة المتحضر تجب على أقاربه ، فإن لم يكن فعلى أصحابه ، فإن لم يكن فعلى جيرانه ، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية .

قوله : (وإن قُدِر) بالبناء للمفعول . والمعنى : أن يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا إن أمكن ذلك .

قوله : (جسده) ليس المراد أن اسم « كان » محذوف ، بل إشارة إلى أن اسمها ضمير مستتر ، والتقدير أى : جسده .

قوله : (بمعنى حسن) أى : وليس أفعل التفضيل على بابه ، لأنه لو بقى على بابه لاقتضى أن فى عدم ذلك حسنا وليس كذلك . وعلة ذلك حضور الملائكة عنده . ويحتمل أن يكون صيغة أفعل على بابها استعمالا للغة الشاذة فى قول العرب : العسل أحلى من الخل .

قوله : (ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب) ع : حمله بعضهم على ترك المزاولة فى الإغماض وغيره ، لأن الغالب عليهما نجاسة أيديهما . أى : وهذا هو المتبادر من حل شارحنا . وحمله بعضهم على ترك حضورهما ، لما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تدخل

(وَأَرْخَصَ) بمعنى : استحب (بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ) هو « ابن حبيب » (فِي ٱلْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ) أو رجليه أو غير ذلك (بِسُورَةِ يٓس) لما روى : « أنه ﷺ قال : مَا مِنْ ميِّتٍ يُقرأُ عِنَد رأسهَ سورَةُ يٓس إلا هوَّن اللهُ عليهِ » (١) (وَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ) أى : ما ذكر من القراءة عند المحتضر (عِنْدَ مَالِكٍ) رحمه الله (أَمْرًا معْمُولًا بِهِ) وإنما هو مكروه عنده . وكذا يكره عند تلقينه بعد وضعه فى قبره .

الملائكةُ بيتًا فيه حائضٌ أو جُنُبٌ » (٢) وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة ، وكذا الصبى الذى يعبث ولا يكف إذا نهى . وندب أن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه خَلقا وخُلقًا ودينا ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمّنون . وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن ، وإظهار التجلّد لمن حضر من الرجال .

قوله : (بمعنى استحب) والأَوْلَىٰ التعبير به ، لأن الرخصة قد تكون غير ذلك .

قوله : (هو ابن حبيب) وكذا فى غير هذا الموضع من الكتاب ، فالمراد به « ابن حَبيبٌ » — كما قاله « ابن عمر » .

قوله : (أو رجليه إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف عند رأسه ليس بشرط — كما صرح به « الأقفهسى » .

قوله : (سورة يٓس) الإضافة للبيان ، أى : سورة هى يٓس .

قوله : (يقرأ عند رأسه إلخ) لا يخفى أن هذا يدل لظاهر المصنف من الاقتصار على أن القراءة تكون عند رأسه . فإن قلت : قدر روى « أحمد ، وأبو داود والنسائى ، والحاكم ، وابن حبان » ، عن « معقل بن يسار » : « أن النبى ﷺ قال : اقرؤوا على موتاكُم يٓس » (١) فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف . **قلت** : يخالف ما تقرر من حمل المطلق على المقيد .

قوله : (إلا هون الله إلخ) ورد : « إذا قرئت عليه سورة يٓس بعث الله ملَكا لملك الموت أن هوِّن على عبدِى الموتَ » .

قوله : (أى ما ذكر) جواب عما يقال : كان الأَوْلَىٰ أن يقول : ولم تكن تلك ، أى : القراءة .

قوله : (وإنما هو مكروه عنده) لا خصوصية ليٓس بالذكر ؛ بل يكره عند قراءة يٓس

---

(١) سنن أبى داود ، الجنائز – باب القراءة عند الميت ٣/١٩١ . والمسند ٥/٢٦ .

(٢) أبو داود ، الطهارة – باب فى الجنب يؤخر الغسل ١/٥٨ . والنسائى ، الطهارة – باب فى الجنب ١/١٤١ .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ) بمعنى : يباح البكاء [١] (بِٱلدُّمُوعِ حِينَئِذٍ) أى : حين الاحتضار .

(وَحُسْنُ التَّعَزِّي) وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها (وَٱلتَّصَبُّرُ) وهو حمل النفس على الصبر (أَجْمَلُ) أى أحسن (لِمَنِ ٱسْتَطَاعَ) ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة على أجر المصائب .

أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره . قال العلماء : ومحلُ الكراهة عند « مالك » إذا فعلت على وجه السنية . وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ، ورجاء بركتها فلا أقول : هذا هو الذى يقصده الناس بالقرآن ، لا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها .

قوله : (أى حين الاحتضار) أى : وكذا بعد الموت . والمناسب للشارح أن يقول : أى حين يحتضر الميت ، لأن التنوين عِوَض من الجملة .

قوله : (وهو) تفسير لحسن التعزى لا التعزى ، لأن **التعزى** التقوى مطلقا ، والتقوى على الصبر بما نزل بالنفس ، أى على ما نزل بالنفس حسن . فالإضافة فى قوله **وحسن التعزى** : من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى : التعزى الحسن . ولا يخفى أن المناسب حذف **حسن** ، ويقول : والتعزى والتصبر أجمل ؛ أى أحسن ، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله : **أجمل** ، أى : أحسن .

قوله : (والتصبر) عطف على حسن التعزى ، من عطف المغاير . لأن التعزى هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ، وأما الحمل على الصبر فلا يلزم منه رسوخ .

قوله : (أى أحسن) أى : من البكاء . ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه ، فأفعل التفضيل ليس على بابه .

قوله : (ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة) أى : من الآيات والأحاديث الواردة فى شأن ذلك – كقوله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١٥٥] وقال ﷺ : « من قال ذلك وقال معه : اللّهم أجرْنى على مصيبتى وأعْقِبْنِى خيرًا منها ؛ فعل الله به ذلك » [٢] فإن قيل : إذا كان التصبر أحسن فلم أهمله ﷺ وبكى على ولده إبراهيم ؟ فالجواب : أن النبى ﷺ فعل خلاف الأفضل بالنسبة لنا للتشريع ، فهو بالنسبة له إما واجب أو مندوب .

---

(١) قوله : (بمعنى يباح البكاء) أى : على جهة المرجوحية ، أى لقوله بعد : وحسن **التعزى** إلخ . [من هامش الأصل] . مسلم ، الجنائز – باب ما يقال عند المصيبة ٣٧/٣ . والموطأ ، الجنائز – باب جامع الحسبة فى المصيبة ٢٣٦/١ .

(٢) انظر ص ٢١٧ هامش (٢) .

(وَيُنْهَىٰ) بمعنى : ونهى (عَنِ ٱلصُّرَاخِ وَٱلنِّيَاحَةِ) لقوله عليه الصلاة والسلام فى « الصحيحين » : « ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعَا بِدَعْوَىٰ الجاهِلِيَّةِ » [1] وفى رواية لهما : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ » [1] .

قوله : (وينهى بمعنى ونهى) لأن هذا أمر سيق نَهْىَ تحريم ؛ حيث استلزم أمرا محرما ، وهو ما كان بصوت مع قول قبيح عند الموت وبعده . وأما ما كان بصوت من غير قول قبيح معه : فهو جائز عند الموت لا بعده .

قوله : (الصراخ) فى « الصحاح » بضبط بالقلم فى نسخة معتمدة : الصُّراخ بضم الصاد .

قوله : (والنياحة) فى « القسطلانى » ، والنياحة : رفع الصوت بالندب – قاله فى « المجموع » . وقيده غيره بالكلام المسجع ، اهـ . فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : (ليس منا) أى ; من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد خروجه عن الدين ، لأن المعاصى لا يكفَّر بها عند أهل السنة . نعم ، يكفر باعتقاد حِلِّها ، وعن « سفيان » أنه كره الخوض فى تأويله وقال : ينبغى أن يمسك عنه ؛ ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر .

قوله : (ضرب الخدود) إنما خص ﷺ الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء لأنه الواقع منهن ، ولأن أشرف ما فى الإنسان الوجه ، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه . وإنما جمع الخدود وليس للإنسان إلا خدان ، لأنه – والله أعلم – من باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [سورة طه : ١٣٠] وقالت العرب : شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد ، فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا ، وهذا إذا جعلنا « من » واقعة على مفرد ، فإن جعلناها واقعة على جمع فلا إشكال . والمراد بشق الجيوب : إفسادها بالقطع فى غير محله وإنما حرم ذلك لما فيه من إظهار السخط وعدم اظهار الرضا بالقضاء مع ما فى شق الجيوب من اضاعة المال وقال فى « العدة » : وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع . والجُيوب – بضم الجيم : جمع جيب ؛ من جابه أى قطعه ، وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه .

قوله : (ودعا بدعوى الجاهلية) هى زمان الفترة قبل الإسلام ، بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كَوَا جَمَلاه ، واعَضُداه – ذكر ذلك « القسطلانى » .

---

(١) البخارى ، الجنائز – باب ليس منا من شق الجيوب ١٠٢/٢ . ومسلم ، الإيمان – باب تحريم ضرب الخدود ٦٩/١ . والترمذى ، الجنائز – ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود . وقال : حسن صحيح ٣١٥/٣ . وانظر سنن أبى داود ، الجنائز – باب فى النوح ١٩٤/٣ .

الحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة ، **والصالقة** هى التى ترفع صوتها بالندب والنياحة ، **والخارقة** هى التى تخرق ثوبها عند المصيبة . وفى رواية لـ« مسلم » : « النائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتِها تقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قَطِران ودرعٌ من جربٍ »[1] .

* * *

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت . وبدأ **بالغسل** فقال : (وَلَيْسَ فِى غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ) غير شهيد المعركة عند « مالك »

قوله : (بالندب إلخ) هو تعداد المحاسن – كما أفاده « المصباح » . وقوله **والنياحة** : تقدم أنها رفع الصوت بالندب ، فيؤول الكلام إلى أن المعنى : ترفع صوتها برفع الصوت بالندب ولا معنى له ، فالظاهر أن يرتكب التجريد فيراد منها الندب ، ويكون العطف مرادفا . وحاصل المعنى : هى التى ترفع صوتها بتعداد المحاسن .

قوله : (قبل موتها) أى : قبل حضور موتها . وقيد به إيذانا بأن شرط التوبة أن يتوب وهو يؤمل البقاء ، ويتمكن من العمل – ذكره « التوربشتى » .

قوله : (تقام) أى : تحشر ، ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار والموقف ؛ جزاء على قيامها فى النياحة .

قوله : (سربال من قطران) **السربال** : القميص ، **والقَطِران** : دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحرق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته وإسراع النار فى الجلد . وقوله : **ودرع من جرب** ، أى : يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها ، والدرع : قميص النساء ، اهـ .

قوله : (غير شهيد المعركة) الأَوْلَى أن يقول : الذى يطلب تغسيله كما فعل غيره ، احترازا عن شهيد المعترك ، وعن الكافر ، وعن السقط ، وعمن وجد دون جُلِّه : فلا يغسل واحد منهم ؛ بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ؛ ويكره تغسيل السقط . ومن وجد دون جُلِّه . فمن وجد نصفه ورأسه بل أكثر من نصفه ودون ثلثيه ولو مع الرأس : فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفى فى وجوب الغسل الإسلام الحكمى ، فيدخل المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه أو أبيه . والحاصل أن للغسل شروطا : استقرار الحياة ؛ وعدم الشهادة فى الحرب ، ووجود كل الميت أو جلِّه ، وإسلامه ولو حكما .

---

(١)انظر ص ٢١٩ هامش (١) .

(حَدٌّ وَلٰكِنْ) المقصود عنده أنه (يُنْقَىٰ) اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله : (وَيُغَسَّلُ وِتْرًا) فإنه تحديد . أجيب عنه : بأن التحديد هو الذى لا يزاد عليه ولا ينقص منه . والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا . وكون الغسل وترا : مستحب . وحكم الغسل – على ما قال الشيخ فى باب جمل : السنية ، وشهر . وقيل : واجب ، وصحح . وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ، ولا يحتاج إلى نية ، وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما يفعله الإنسان فى نفسه .

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) متعلق **بيُغَسَّلُ** ، ك معناه عند جميع العلماء : أن يذاب السدر المسحوق بالماء ، ثم يُعَرَّك بدن الميت ويدلك به . ج ظاهر كلام الشيخ

قوله : (عند مالك) أى : على ما رواه « ابن القاسم » عنه . ومقابله ما ذهب إليه أصحابه : من أن أكثره ثلاث .

قوله : (أجيب إلخ) حاصله : أن المثبت غير المنفى ، **فالمنفى** الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص ، **والمثبت** ليس فيه تقييد بعدد مخصوص . لأن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة .

قوله : (يكون ثلاثا) فهى أفضل من الاثنين . أو سبعا ، فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا إيتار وإنما يطلب الإنقاء .

قوله : (وكون الغسل وترا مستحب) أى : ما عدا الواحد فلا ندب فيه ، فالاثنان أفضل منه .

قوله : (وقيل واجب) أى : كفائى ؛ وصحح ؛ وهو الراجح .

قوله : (على المشهور) وقيل : للنظافة . وثمرة الخلاف أنه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة من ذوات محارمه ؛ ومعه ذمى ، فعلى القول بأنه تعبد : لا يغسله الذمى ؛ لأنه ليس من أهل العبادة . وعلى القول بأنه للنظافة : يغسله . والحاصل : أن صفة ذلك الغسل كالغسل فى الجنابة : الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار . وإذا تعذر الماء : وجب تيممه حتى يصلَّىٰ عليه .

قوله : (بماء وسدر) أى : ويندب أن يكون بماء وسدر : وهو ورق النبق وأطلق فى الماء ؛ فيدخل ماء زمزم وهو المشهور . خلافا لـ« ابن شعبان » : فى أنه لا يغسل به ميت . وطلب السدر تفاؤلا بسدرة المنتهىٰ .

قوله : (بالماء) متعلق بقوله : **يذاب** . والحاصل : أنه يطحن ويذاب فى الماء ؛ ثم يعرك به بدن الميت ، أى : يدلك به . فقول الشارح **ويدلك به** : عطف تفسير ، أى : يعرك به

كـ« المدونة » : أنه يفعل به كذلك فى كل غسلة .

(وَيُجْعَلُ فِى) الغسلة (آلأَخِيرَةِ) على جهة الاستحباب (كَافُورٌ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك [١] ، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه . ويقوم مقام السدر عند عدمه الأُشنان ونحوه .

بعد خضخضته حتى تبدوَ له رغوة . ولا يخفى أنه حيث كان مسحوقا فلا يتعلق به إذابة . والأحسن أن يقول : أن يخلط السدر المسحوق بالماء .

قوله : (فى كل غسلة) أى : ما عدا الأخيرة – كما ذكره بعض . أى : ولابد على كلام هذا الشارح من صب الماء القراح بعد دلكه به ، وهذا إذا خلط السدر بالماء – كما هو نص كلامه . وأما إن لم يخلطه به – بأن وضعه على جسده وعرك به ثم صب الماء عليه بعد ذلك ؛ فإنه لا يشترط الماء ثانيا ، لأنه صبّ الماء على الجسد بعد وضع السدر عليه . وحكمه : لا يضيفه ؛ وإنما يضيفه خلطه بالماء ، لأن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا لا يضر إضافته بعد ذلك – قاله بعض شراح « المختصر » . وذهب جماعة من الشراح : إلى أنه يغسل أولا بالماء القراح للتطهير ؛ ثم بالماء والسدر للتنظيف ؛ ولذا لا يضر كون ذلك الماء مضافا ، لأن الغسل الواجب حصل بالماء القراح ؛ وجعل بماء وسدر أى فى أثناء الغسل لا فى ابتدائه . ولذا قال « ابن شاس » : ولا يسقط الفرض به إن قلنا : إن الغسل للعبادة ؛ بل لابد من غسله بالماء القراح يبدأ به ثم يضاف السدر إلى الماء فيما بعد . ونسب **عج** تلك الطريقة للجمهور ، فقال : **الغسلة الأولى** عند الجمهور بالماء القراح للتطهير ، **والثانية** بالماء والسدر للتنظيف ، **والثالثة** بالماء والكافور للتطييب .

قوله : (ويجعل إلخ) معناه : أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف غسلة السدر – على ما ذهب إليه الشارح – فإنها صب الماء بعد عرك الميت به مخلوطا بماء قليل ، أى : أو بلا ماء أصلا على ما أشرنا إليه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضيف الماء .

قوله : (لأمره إلخ) ولأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفناء . ومن هنا يؤخذ أن الأرض التى لا تبلى أفضل من غيرها خلافا للشافعية – قاله **عج** .

قوله : (الأُشنان) بضم الهمزة والكسر لغة ؛ معرّب ، ويقال له بالعربية : الحرض ؛ والمراد به الغاسول . وقوله **ونحوه** : كالنطرون – كما مثل به « الفاكهانى » .

---

(١) انظر مسلم ، كتاب ألفاظ من الأدب ٤٧/٧ . وأبو داود ، الجنائز – باب المسك للميت ٢٠٠/٣ . والترمذى ، الجنائز – باب المسك للميت . وقال : حسن صحيح . ٣٠٨/٣ .

(وَإِذَا جُرِّدَ) الميت للغسل (تُسْتَرُ عَوْرَتُهُ) وهى السوأتان – خاصة على ما فهم « اللخمىُّ » « المدونة » – وجوبا ، ولو كان الغاسل زوجا أو سيدا لما فى الحديث : « لا تُبِنْ فخذَكَ ولا تنظُرْ إلى فخذِ حَىٍّ وَلَا ميِّتٍ » (١) .

قوله : (على ما فهم اللخمى المدونة) أى : أن « اللخمى » فهم من « المدونة » أن المراد بالعورة : السوأتان خاصة . وضعف ذلك الفهم « القاضى عياض » فى « التنبيهات » قائلا : ليس فى الكتاب ما يدل على ذلك ؛ بل لو قيل فيه ما يدل على قول « ابن حبيب » – أى : الذى هو الستر من السرة للركبة – لكان له وجه ، لأنه قال بأثره : ويفضى بيديه إلى فرجه إن احتاج ، ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر ، اهـ . ولأجل ذلك مر العلامة « خليل » على كلام « ابن حبيب » فهو المعتمد . ونقل « الباجى » عن « أشهب » ستر وجهه وصدره ، أى خشية تغيرهما فيساء به الظن . وبالجملة فالأقوال ثلاثة قد عرفتها ؛ وعرفت الراجح منها .

قوله : (وجوبا) أى : ستر وجوبا . وقوله : **ولو كان الغاسل زوجا** إلخ ، ذهب « ابن ناجى » إلى أن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب ، إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا ، أى : ومثل الزوج السيد . وكلام الشيخ يفيد ترجيح كلام « ابن ناجى » .

قوله : (لاتبن) بضم التاء وكسر الباء وسكون النون – كما يفيده « المصباح » ، أى : لا تظهره لغيرك . وقوله : **ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت** ، فإنه عام حتى فى الزوجين هذا مراده . **وأقول** : فى ذلك **بحث** من وجهين – **الأول** : أن قوله **فخذ حى** : مخصوص قطعا بغير الزوجين كما هو معلوم ، فلا مانع أن يجرى على سننه قوله **ولا ميت** بأن تقول : مخصوص بغير الزوجين . **الثانى** : أن هذا يفيد ستر ما بين السرة والركبة ؛ لا خصوص السوأتين كما ذكر .

تنبيه : ما ذكرناه من أن الحديث **لاتبن** – بتاءوباء ونون – مخالف لما قاله فى « التحقيق » من أن الحديث : **لا تبرز** براء وزاى معجمة ونسبه لـ« ابن ماجه » (١) فراجعت « ابن ماجه » فوجدته كما قال ، أى : براء وزاى ، والذى قال له النبى ﷺ ذلك « سيدنا على » .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز – باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ . وابن ماجه ، كتاب الجنائز – باب ما جاء فى غسل الميت ٤٦٩/١ . وهو كما ذكر فى الحاشية « لاتبرز » .

(وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ) فإن فعل به هذا : كره ، وضم معه في كفنه .

(وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ) استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (عَصْراً رَفِيقًا) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن ، ولأن ذلك أبلغ في النظافة (وَإِنْ وُضِّئَ) الميت (وُضُوءَ ٱلصَّلَاةِ فَـ)ـهو (حَسَنٌ) أي : مستحب ، ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل في الغير . وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل أو لا ؟ قولان . وقوله : (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) تكرار مع قوله : **فحسن** ، وإنما لم يكن واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته رضي الله عنها .

قوله : (فإن فعل به هذا كره) وكذا يكره للمريض فعل ذلك ، إذا قصد به الموت على تلك الحالة ؛ لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر فلا كراهة . وكذا يكره أن تنكأ قروحه ، وإنما يزال ما سال عنها بخرقة أو غيرها ، ولو كان السائل دون درهم قصدا للنظافة .

قوله : (وضم معه) أي : وجوبا ، وقيل : ندبا . وعبارة **تت** هنا أفيد ونصها : **تتمة** — لو قصت أظفاره أو حلق شعره أو سقط شيء من جسده جعل معه في أكفانه .

قوله : (إن احتيج إلخ) بأن يظن أن شيئا متهيئ للخروج . وقوله **مخافة** : تعليل لقوله : **ويعصر بطنه** .

قوله : (وإن وضئ الميت) أي : بعد إزالة الأذى كالجنب ، ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ، ويميل رأسه عند المضمضة . قال **تت** : اختلف هل هو كوضوء الصلاة يغسل كل عضو ثلاثا أو مرة ؟ قولان ، وأشار للأول ودفع الثاني بقوله : **وضوء الصلاة** ، اهـ . وأنت خبير بأن المفهوم من كلام « خليل » أنه مرة مرة فهو المعتمد .

قوله : (وهل يستحب تكراره إلخ) الراجح : عدم التكرار .

قوله : (تكرار) ذكر **تت** أن في المسألة قولين : بالاستحباب والوجوب . فأشار للأول بقوله : **فحسن** ، ولدفع الثاني بقوله : **وليس بواجب** ، وأيضا : الواجب حسن .

قوله : (حين أمر بغسل ابنته) أي : « أم كلثوم » .

ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل : أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بل يغسل المحل فقط .

(وَيُقْلَبُ ٱلْمَيِّتُ لِجَنْبِهِ فِي ٱلْغُسْلِ أَحْسَنُ) من جلوسه ، لأنه أبلغ فى الإنقاء وأرفق بالميت ، فيجعل أولا على شقه الأيسر ؛ فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا . ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر ، وهذا على جهة الاستحباب . فإن ابتدأ من أى جهة وأنقى : أجزأه .

(وَإِنْ أُجْلِسَ) فى الغسل (فَذٰلِكَ) الجلوس (وَاسِعٌ) أى : جائز . وهو اختيار « عبد الوهاب » لأنه أمكن فى مناولة غسله .

قوله : (ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت) وكذا لو وطىء شخص ميتة بعد غسلها ووضوئها لا تطلب بإعادتهما . ويلغز بذلك فيقال : امرأة وُطِئت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك .

قوله : (ويقلب إلخ) أى : ويحول الميت لجنبه . وقوله **أحسن** : خبر لمبتدأ محذوف ، أى : فهو أحسن . أى : القلب أحسن إلخ .

قوله : (فيجعل أولا على شقه) ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه ، فإن فى ذلك تشويها له . وقال « ابن القاسم » : يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس . ولا يخفى أن المعتمد فى الجنابة : أنه يغسل الشق الأيمن إلى الركبتين ، ثم ينتقل للشق الأيسر إلى الركبتين ، ثم ينتقل يكمل الشق الأيمن ، ثم يكمل الأيسر . فليفعل هنا كذلك .

قوله : (وإن أُجلس) هذا مقابل قوله : **أحسن** ، أى : من إجلاسه أو قلبه على ظهره . وقول الشارح أى : **جائز** ، بمعنى : أنه ليس بحرام فلا ينافى أنه خلاف الأفضل . وأما ما يفعل الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه : فذلك مكروه ، بل المطلوب وقوفه بالأرض .

قوله : (وهو اختيار عبد الوهاب) أى : فعنده الإجلاس أحسن .

قوله : (فى مناولة) أى : تحصيل غسله .

(وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِهِ ضَرُورَةٍ) **ولا بأس** هنا : لما هو خير من غيره ، فإن كل واحد من الزوجين إذا مات : الحىُّ مقدم فى غسله على سائر الأولياء ، ويقضى له به عند منازعة الأولياء له . وظاهر كلامه : ولو طلقها طلاقا رجعيا ، وهى رواية عن « مالك » . والمشهور : عدم الغسل . والأصل فيما ذكر : أن « عليا » غسل « فاطمة » وأن « أبا بكر » غسلته زوجته .

وفى حكم الزوجين : السيد وأمته ومدبَّرته وأم ولده ، ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا .

قوله : (ولا بأس إلخ) أى : فيندب لأحد الزوجين الأخذ بحقه ؛ إلا أن يكون الحى محرما فينهى عن التغسيل كراهة ، فإن فعل أهدى إن أمذى . والمراد : الزوجان الصحيحا النكاح ولو بفوات الفاسد ؛ ويشمل ما قبل البناء وما بعده . وما لو وضعت حملها بعد موته ولو تزوج أختها بعد موتها ، أو تزوجت هى غيره ، أو كان بأحدهما عيب يوجب خياره .

قوله : (مقدم فى غسله على سائر الأولياء) بل وعلى من أوصاه الميت أيضا ، ويندب له الأخذ بحقه كما قررنا .

قوله : (والمشهور عدم الغسل) أى : بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التغسيل بالقضاء . والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل ؛ بخلاف العكس .

قوله : (أن عليا إلخ) إشارة إلى أنه يحتج بفعل الصحابة .

قوله : (أن أبا بكر غسلته زوجته) وهى « أسماء بنت عميس » . ولو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل – استظهر **عج** : القرعة . واستظهر الشيخ : اشتراك الجميع فى المباشرة ؛ لاشتراك الجميع فى الاستحقاق . والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك فى الفعل . **قلت** : وبقول الشيخ أقول .

قوله : (وأمته) أى : القن – أفاد اقتصار الشارح ما ذكر أن المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل والمشركة : لا يحل للحى منهما تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن . وكذا أمَة المديون المحجور عليه لمنعه من وطئها لحق الغرماء . لكن قال « البساطى » : فى منعها من تغسيله نظر . والحاصل : أن إباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ، ويقدم السيد على أولياء أمته بالقضاء ، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقدم على أولياء سيدها . ولذا قال الشارح : **ولا يقضى لهؤلاء** ، أى : الأمة والمدبرة وأم الولد ، ولا يدخل فى ذلك السيد لأنه يقضى له – كما قرر .

(وَٱلْمَرْأَةُ) المسلمة (تَمُوتُ فِى ٱلسَّفَرِ لَا نِسَاءَ) مسلمات (مَعَهَا ، وَلَا مَحْرَمَ) لها (مِنَ ٱلرِّجَالِ) وإنما معها رجال أجانب (فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ) منهم (وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) إلى الكوعين فقط ، لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة ، بخلاف ما عدا الوجه والكفين . وقيدنا **بفقط** احترازا مما عدا الوجه والكفين فعورة ، لا يجوز كشفه ولا لمسه . وظاهر كلامه آخر الكتاب : أنه لا يباح النظر إلى الوجه والكفين . وقيدنا النساء **بالمسلمات** احترازا مما إذا كان معها كتابية : فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال . وقيل : تعلم الغسل ويحتاط لها بالتيمم .

(وَلَوْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ ٱلنِّسَاءُ) الأجانب (وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لِمْرفَقَيْهِ إِنْ

قوله : (تموت فى السفر) أى : وفى الحضر ولا زوج لها ولا سيد . وإنما خص السفر بالذِّكر لأن شأنه عدم الوجدان .

قوله : (لا نساء معها) لا أقارب ولا أجانب .

قوله : (مسلمات) قال فى « التحقيق » : وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال ، وقيل : تعلم الغسل وتغسل ؛ إلى غير ذلك .

قوله : (ولا محرم لها من الرجال) لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر .

قوله : (فلييمم رجل إلخ) قال الشيخ « الزرقانى » : وإنما جاز مسُّهما للأجنبى دون الحياة لندور اللذة هنا . ولا يتيمم المصلى إلا بعد فراغ تيمم الميت ؛ لأنه وقت دخول الصلاة عليه .

قوله : (ولا لمسه) ظاهره : أنه يجوز للرجل لمس الوجه والكفين من المرأة الأجنبية . وليس كذلك لما تقدم من كلام الشيخ « الزرقانى » ولما سيأتى .

قوله : (وظاهر إلخ) ضعيف .

قوله : (ولو كان الميت رجلا إلخ) فإن قيل : ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبى إلى مرفقيه ، ولا يجوز له أن ييممها إلى مرفقيها مع شدة ميل النساء إلى الرجل ؟ فالجواب : شدة حياء المرأة دون الرجل ، ويضعف ميل النساء للرجل الميت . أو أن عورة الأجنبى مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف . وظاهر المصنف أن كلا إذا يمم غيره يمس وجهه . وتوقف « ابن عبد السلام » حيث قال : وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده ؛ مع أنه لا يجوز فى حال الحياة ، وقد علمت الجواب فى كلام « الشيخ أحمد » .

قوله : (ويديه لمرفقيه) قال عج : وينبغى على ما تقدم فى الغسل أنه لا يحتاج لنية .

لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ) مسلم أو كتابى (يُغَسِّلُه وَلَا آمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ) مع الرجل الميت (آمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ) نسبا أو صهرا (غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ) فقط على أحد التأويلين على « المدونة » وصحح ، لأن جسده عليهن غير ممنوع . والتأويل الآخر : تستر جميع جسده .

(وَإِنْ كَانَ مَعَ) المرأة (آلْمَيِّتَةِ) فى السفر (ذُو مَحْرَمٍ) من محارمها ،

وظاهره : أن التيمم للمرفقين واجب ، وهو كذلك كما يفيده النقل ، ورد على « ابن فجلة » فى جعله من الكوعين إليهما سنة .

تنبيه : إذا يمَّمَته وصلت عليه ، ثم وجد رجل يغسله لم يُعِد لعدم تكررها ، فإن كان قبل الصلاة عليه أعيد على المفتى به ؛ بل قولا واحدا . وينبغى عدم الإعادة إذا جاء الرجال حال صلاتها .

قوله : (امرأة من محارمه) ولو كافرة .

قوله : (نسبا أو صهرا) أى : أو رضاعا ، ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع ، ثم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التعارض .

قوله : (وصحح) أى : فهو الراجح .

قوله : (لأن جسده عليهن غير ممنوع) أى : من حيث الرؤية ، فإنه يجوز لها أن ترى من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة ، فإذا كان الأمر كما ذكر فيرد عليه : أن الكلام هنا فى المس لا فى الرؤية فقط . والجواب كما تقدم ، فجوز هنا للضرورة فقيس المس على النظر ، فتدبر .

قوله : (والتأويل الآخر تستر جميع جسده) ظاهره : ولو الوجه والكفين . قال « اللخمى » : وعليه فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به ، اهـ . وأما على الراجح الذى ذهب إليه المصنف من أنها تستر عورته : فلا حرج عليها فقط من مباشرة ما عداها من جسده .

قوله : (ذو محرم) ولو لصهر .

ولم تكن معها امرأة (غَسَّلَهَا) محرمها على ما فى « المدونة » (مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا) وصورة غسلها : أن يصب عليها الماء صبا ، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته .

ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على **التكفين** فقال : (وَيُسْتَحَبُّ

قوله : (على ما فى المدونة) يفيد أن المسألة ذات خلاف وهو كذلك . فقد قال « أشهب » : إن المحرم لا يغسلها بل ييممها .

قوله : (من فوق ثوب يستر) بأن يجعل الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها ، ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ، ويجعل خرقة على يده غليظة ، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشر بيده . والحاصل : أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها ، وبعد خرقة غليظة على يده – وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة ، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليه ستره وهو العورة فقط ، أو جميع الجسد على القولين المتقدمين . وحكم **الخنثى المشكل** الذى لا محرم له من الذكور والإناث ولا سيدا ذكرا : أنه يشترى له جارية من مال نفسه ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، ثم ترجع لبيت المال ولا تورث . وإن لم يوجد أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن . وينبغى إذا يممه رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطا . وإن يممته امرأة إلى مرفقيه بالأولى من الرجل . ولو يممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع فى الصلاة : غسله وصلى عليه ، وإن كان بعد الشروع فى الصلاة : لم يبطل تيممه – قاله **عج** . ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم إن كان قبل الدخول فى الصلاة : غسل قولا واحدا ، وإلا فلا – كذا قال « الطخيخى » . قال « الشيخ » : وظاهر قوله وإلا فلا ولو كان مع النسيان ، وهو مخالف لقول « خليل » لا فيها إلا ناسيه إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الإسراع بدفن الأموات ، ولو تعذر التغسيل والتيمم : لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه **عج** ، وصلى عليه عند « اللقانى » .

قوله : (من فوق الثوب) أى : ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب ولا من تحته . أما من تحته فظاهر ، وأما من فوقه : فيفرض فى ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه .

أَنْ يُكَفَّنَ ٱلْمَيِّتُ) غير شهيد المعركة (فِي وِتْرٍ : ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ) تكلم على المستحب ، وسكت عن الواجب : وهو ثوب ساتر لجميع جسده . وقيل الواجب : ستر العورة فقط ، وشهر . وظاهر ما قال الشيخ : أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء ، والذى فى « المختصر » : اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة ، وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال .

ولما ذكر أنه يستحب فى الكفن الوتر ؛ خشى أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه ؛ دفع ذلك الإيهام فقال : (وَمَا جُعِلَ لَهُ) أى : للميت (مِنْ وَزْرَةٍ) صوابه من أُزْرة (وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَٰلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ ٱلْأَثْوَابِ ٱلْوِتْرِ) المستحب .

قوله : (ثلاثة أثواب) قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة والأُزْرة ، فهذه ثلاثة ، ولا فضل فى الواحدة . فأقل مراتب الوتر ثلاثة لأن الاثنين أفضل من الواحد ، وإن كان شفعا لزيادة الستر ، والثلاثة أفضل من الأربعة لما فى الثلاثة من الستر والوترية . وقوله : أو **خمسة** وهى : القميص ، والعمامة للرجل أو الخمار للمرأة ، والأزرة ، ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا أوسع من السفلى ، والخمسة أفضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمسة . وقوله : أو **سبعة** : بالنسبة للمرأة ؛ فيزاد لها على الخمسة السابقة لفافتان .

قوله : (وهو ثوب ساتر إلخ) هو الراجح ، وهذا الخلاف فى الذَّكَر . وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا . وأما **التكفين** وهو إدراج الميت فى الكفن فواجب اتفاقا كمواراته فى التراب .

قوله : (وقيل الواجب) ضعيف .

قوله : (والذى فى المختصر) وهو المعتمد .

قوله : (صوابه من أُزرة) بضم الهمزة وكسرها : ما يؤتزر به ، وهى تحت القميص ، أو سروال بدلها وهو أستر .

قوله : (فذلك) أى : المذكور من الثلاث محسوب إلخ . قد علم من هذا أن الخرق والعصائب التى تشد على الوسط أو غيره : لا يحسب شىء منها لا من الثلاث ولا من غيرها .

قوله : (المستحب) أى : التكفين فيه .

ثم استدل على استحباب الوتر بقوله : (وَقَدْ كُفِّنَ ٱلنبىُّ ﷺ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) بفتح السين ، يعنى : بيضاء ، من قولهم : سحلت الشيء إذا قصرته نسبة إلى سحول قرية باليمن (أُدْرِجَ) أى : لف (فِيهَا إِدْرَاجًا) أى : لفا

قوله : (وقد كفن إلخ) الأصل فى ذلك ما فى « البخارى » عن « عائشة » رضى الله عنها : « أن رسولَ الله ﷺ كفن فِى ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » [(١)] اهـ . وقوله : **يمانيَة** بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وقوله : **من كُرْسُف** بضم أوله وثالثه أى : قطن . قال « البغوى » : وثوب القطن أَوْلَىٰ ، وقوله : **ليس فيهن** ، أى : فى الثلاثة الأثواب قميص إلخ . أى : ليس موجودا أصلا ؛ بل هى الثلاثة فقط – كذا قال « الشافعى » . وقال إمامنا : إن الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة ، فيكون الجميع خمسة . وقوله **بيض** : جمع أبيض وزنه فُعل بضم الفاء كأحمر وحُمْر أبدلت الضمة كسرة لتَسْلم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة ، انتهى . والظاهر أن أحد الثلاثة التى كفن فيها النبى ﷺ الوزرة .

قوله : (بفتح السين إلخ) اعلم أنه يقرأ بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى سحول وهى قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض – كذا فى « التحقيق » ، وكذا ذكر « القسطلانى » الفتح بوجهيه . إذا انتقش فى ذهنك هذا فقول الشارح **سحلت الشيء** ، أى : **قصرته** يناسب الفتح على الوجه الأول فيه . فقوله بعد : **نسبة** إلخ لا يلائمه ، لأنه ناظر للوجه الثانى فيه . وقوله : **بيضا** لا يناسب إلا الضم ، ففى العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا . وأيضا يفيد : أن قوله **سحولية** تأكيد لأنه فهم من قوله **بيض** ، فالأَوْلَىٰ أن يقول : بفتح السين نسبة إما إلى السحول الذى هو القصار ، أو إلى سحول التى هى قرية . وقد يجاب بأن القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيرا بلازم نسبتها إلى القصار ، وأن شأن تلك الثياب التى تجلب من تلك القرية البياض .

قوله : (أدرج فيها إدراجا) وصفة الإدراج : أن يبسط الوافية أولا ، ويجعل عليها الحنوط ، ثم تجعل التى تليها فى القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ، ثم يوضع الميت عليها بعد ما يجفف بخرقة ، ويلبس الوزرة والقميص .

---

(١) البخارى ، كتاب الجنائز – باب البيض للكفن ٩٥/٢ . ومسلم ، كتاب الجنائز – باب فى كفن الميت ٤٩/٣ . واللفظ لمسلم . والترمذى ، الجنائز – باب كفن النبى ﷺ وقال : حسن صحيح ٣١٢/٣ .

(صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ ٱلْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ) استعمل **لا بأس** هنا فيما فِعْله خير من تركه ، فقد نص فى « المختصر » على استحبابه . والعمامة إنما تستحب للرجل ، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه . وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها .

وأفضل **الكفن** الأبيض ؛ ويكره المعصفر ونحوه إذا أمكن غيره ، والكفن والحنوط ومؤنة الدفن يقدم على الدين غير المرتهن والوصية .

قوله : (لا بأس هنا فيما فعله إلخ) به يعرف أنه لا تكرار مع ما تقدم ؛ لأنه أفاد أولا أنهما محسوبان فى العد ولم يذكر الحكم ، وأفاد الحكم هنا بقوله : **لا بأس** إلخ .

قوله : (فقد نص فى المختصر على استحبابه) أى : ما ذكر من القميص والتعميم ، أى كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد – وأفاد ذلك بعض شراح العلامة « خليل » . وكذا يستحب عذبة فى العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت ؛ إذ الحى كذلك . قال بعضهم : صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغى أن يتخذها الآن إلا من كان على طريقتهم ؛ وإلا كان كاذبا . قال « الخرشى » : وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أم لا ؟ والظاهر الأول ؛ لأنه هو محل السنّة ، اهـ .

قوله : (ذُؤَابة) بالذال المعجمة والهمز ، والمراد : أن تكون كالخمار متسعا بحيث يستر وجهها كما يستر رأسها ورقبتها .

قوله : (وأفضل الكفن الأبيض) من القطن أو الكتان ، والقطن أفضل من الكتان ؛ لأنه أستر ، وكفن فيه عليه الصلاة والسلام .

قوله : (ونحوه) أى : نحو المعصفر من الأخضر ، وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب ، ومحل الكراهة عند إمكان الغير وإلا فلا . وقولنا : مما ليس فيه طيب ، احترازا عما إذا كان فى صبغه طيب كالمصبوغ **بالزعفران** والورس وهو : نبت باليمن أصفر فإنه جائز .

قوله : (ومؤنة الدفن) الأَوْلَى أن يقول : ومؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وإقْبَاره ونحو ذلك . وقوله **يقدم** إلخ : فإذا أخرجت مؤن التجهيز تخرج الديون كانت بضامن أم لا ، لأنها تحل بموت المضمون . فإذا أخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث باقى ماله ، ومحل تقدم مؤن التجهيز على الديون ما لم تكن برَهْن قد حازه المرتهن ؛ وإلا قدم دين المرتهن على مؤن التجهيز فى ذلك الرهن .

ثم انتقل يتكلم على **الحنوط** فقال : (وَيَنْبَغِي) بمعنى : ويستحب (أَنْ يُحَنَّطَ) الميت اتفاقا إن كان غير محرم ومعتدة ، وعلى المشهور إن كان محرما أو معتدة ، ويلى ذلك منهما غير محرم ومعتدة ، ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ، ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه وترا .

ثم بين موضع الحنوط فقال : (وَيُجْعَلُ ٱلْحَنُوطُ) بفتح الحاء على الأصح : وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور (بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ ٱلسُّجُودِ مِنْهُ) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين . وظاهر كلامه : أنه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الأثواب وهو كذلك ، لأنه سَرَف .

قوله : (وعلى المشهور إن كان محرما إلخ) أى : لانقطاع تكليفهما بالموت ولعمل أهل المدينة .

قوله : (ويلى ذلك منهما غير محرم ومعتدة) لبقاء التكليف ، أى : حيث وجد غيرهما يتولى ذلك ؛ وإلا تولياه واحتالا فى عدم مسه .

قوله : (تجمر ثيابه وترا) أى : تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أو غيره ؛ لأن المقصود عبوق الرائحة .

قوله : (بفتح الحاء على الأصح) ومقابله : الضم .

قوله : (من مسك وعنبر وكافور) أى : وغير ذلك – كما أفاده « المصباح » . أى : ولكن الكافور أفضل ، فكونه بأى شىء كان مندوب ، وبالكافور مندوب ثان ، لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء ويمنع من سرعة التغير – كما ذكره « الدفرى » على « ابن الحاجب » .

قوله : (بين أكفانه) أى : فوق كل لفافة ما عدا العليا .

قوله : (وفى جسده) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه ؛ بأن يذرّ منه على قطن ويلصق على عينيه وفى أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها .

قوله : (ومواضع السجود) أى : لكن من غير قطن . والحاصل : أن الحنوط يجعل فى مساجده ومرافقه من غير قطن وبقطن فى حواسه ، وما بقى من منافذه أى ما عدا حاسة اللمس فليست داخلة هنا . وظهر من ذلك : أن عطف **ومواضع السجود** على ما قبله من عطف المغاير ، بأن يراد بالجسد ما عدا مواضع السجود . وإن شئت جعلته من عطف الخاص على العام .

تنبيه : بعد جعله فى الكفن يلف الكفن عليه ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه ، وقيل : يخاط ويحل عند الدفن .

(وَلَا يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ فِى ٱلْمُعْتَرَكِ) وهو : من مات بسيف القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال (وَ) كذلك (لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) ظاهر كلامه : ولو قتله العدو فى بلاد الإسلام وهو المشهور . وظاهره أيضا : ولو لم يقاتل نائما كان أو غير نائم وهو كذلك . وظاهره أيضا : ولو كان جنبا ، وشهره « صاحب المختصر » . « ابن شاس » : فإن رفع من المعترك حيا ثم مات ، فالمشهور : يغسل ويصلى عليه ؛ إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب .

قوله : (ولا يغسل إلخ) أى : يحرم تغسيله ، سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة .

قوله : (وهو من مات بسيف القتال) أى : المهيأ بالفعل للقتال ، ولا يلزم منه وجود قتال بالفعل . فلذلك احتاج لقوله : **فى وقت قيام القتال** . وقوله : **مع الكفار** متعلق بقوله **القتال** . ولا مفهوم لقوله : **بسيف** إلخ ، إذ مثله من داسته الخيل أو سقط عن دابته ، أو حَمل على العدو فتردَّىٰ فى بئر ؛ أو سقط من شاهق .

قوله : (ولو قتله العدو إلخ) ومقابله يقول : إذا كان فى بلد الإسلام يغسَّل ويصلَّىٰ عليه ، لأن درجته انحطت عن الشهيد الذى دخل بلاد العدو .

قوله : (ولو كان جنبا) والمقابل يقول : إذا كان جنبا يغسّل ويصلّى عليه .

قوله : (فإن رفع من المعترك حيا ثم مات) أى : فى أهله أو فى أيدى الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل .

قوله : (إلا أن يكون لم يبق فيه إلخ) أى : سواء أنفذت مقاتله أم لا . والحاصل : أنه متى كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه أنفذت مقاتله أم لا . ومتى رفع حيا غُسِّل وصُلِّىٰ عليه منفوذ المقاتل أم لا — هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة « خليل » . ولكن المذهب : أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا ، وكذا غير منفوذها وهو مغمور .

تنبيه : سمى **الشهيد** شهيدا : لأن روحه شهدت دار السلام ودخلها قبل القيامة ، بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها ؛ وهو بعد القيامة .

(وَ) كما أنه لا يُغسَّل ولا يصلى عليه (يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ) ولا يزاد عليها شيء . فإن قصرت ثيابه عن الستر : زيد عليها ما يستره بلا خلاف . وإن لم يوجد إلا دون ذلك : غطى من سرته إلى ركبتيه .

وإنما لم يغسل الشهيد لقوله ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِم ، اللون لونُ الدَّمِ ، والرِّيح رِيحُ الْمِسْكِ » [1] .

وإنما لم يُصلَّ عليه لما قيل لـ« مالك » : أبلغك أن النبى ﷺ صَلَّى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة ؟ قال : لا ، ولا أنه صلَّى على أحد من الشهداء . واحترز بقوله **فى المعترك** من غيره من الشهداء ؛ كالمطعون والغريق والمبطون والحريق ، فإنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم .

قوله : (يدفن بثيابه) أى : مصحوبة بخف وقلنسوة وهى الطربوش ، ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة ، وخاتم قل ثمن فصه إلا الدرع والسلاح . والقلة فى ذلك بالنسبة للمال فى نفسه .

قوله : (ولا يزاد) مرور على الراجح . إذ اختلف هل تمنع الزيادة أو لا بأس بها ؟ قولان – حكاهما صاحب « الطراز » قال : والأول أحق بالاتباع – قاله الشيخ « سالم » ، وجزم « اللقانى » بحرمة الزيادة ؛ حيث لم يُحْتَجْ إليها .

قوله : (زيد عليها) أى : وجوبا ، كما أنه يكفن إذا وجد عريانا .

قوله : (وإن لم يوجد إلا دون تلك) أى : دون ما يستره ، أى : أننا إذا لم نجد ما يستره فنستره من سرته إلى ركبته ، هذا إذا وجدنا ما يستر بين السرة والركبة فقط ، فلو وجدنا أزيد من ذلك غطى ما فوق ذلك إلى صدره – كذا ذكر بعض .

قوله : (زملوهم) أى : لفوهم .

قوله : (اللون لون الدم) كان فى الجسد أو فى الثوب . وقوله **والريح** ، أى : ورائحة الدم عند الله بمنزلة ريح المسك فى الرضا ؛ فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال ذلك .

قوله : (ولا أنه) أى : ولم يبلغنا أنه .

قوله : (من غيره) أى : وهو شهيد الآخرة .

فائدة : نقل « نور الدين الزيادى » أن السؤال عام فى كل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد الحرب . ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهداء ونحوهم على عدم الفتنة فى القبر خلافا لـ« السيوطى » .

---

(١) النسائى ، كتاب الجنائز – مواراة الشهيد فى دمه ٧٨/٤ . والمسند ٤٣١/٥ .

فائدة : فى « الموطأ » وغيره : أن النبى ﷺ صلّىٰ الناس عليه أفذاذا . لا يؤمهم أحد . قال شيخنا « الحافظ جلال الدين » رحمه الله : وهذا أمر مُجمَع عليه . واختلف فى تعليله ، فقيل : هو من باب التعبد الذى يعسر تعقل معناه ، وقيل : ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه . قال شيخنا « الحافظ جلال الدين » رحمه الله تعالىٰ : والمراد بقوله **صلى الناس** إلخ : ما ذهب إليه جماعة أنه ﷺ لم يصلَّ عليه الصلاة المعتادة ، وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون . قال « الباجى » : ووجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد ، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه ، فهو ﷺ أولى . قال : وإنما فارق الشهيد فى الغسل ، لأن الشهيد حُذِّر من تغسيله إزالةَ الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه وتطييبه ، ولأنه عنوان شهادته فى الآخرة ، وليس على النبى ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا ، انتهى .

قوله : (جلال الدين) أى : « السيوطى » .

قوله : (منه) أى : ناشئة من المصلى منتهية للنبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم . وهو تفسير لقوله : **يباشر** إلخ .

قوله : (والمراد إلخ) الصواب أن يقول : وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب . فقد قال « عياض » : الصحيح الذى عليه الجمهور أن الصلاة على النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم كانت صلاة حقيقة ، لا مجرد الدعاء فقط . وقيل المراد بالصلاة عليه : مجرد الدعاء فقط . فقوله **ويترحمون** ، أى : بالدعاء بلفظ الصلاة لا بلفظ الرحمة لأنه لا يجوز .

قوله : (فهو صلى الله عليه وسلم) أجيب بأن المقصود من الصلاة عليه : عود التشريف على المسلمين ؛ مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل .

قوله : (حذر من تغسيله) أى : منع من تغسيله . وقوله **إزالة** ، أى : كراهة إزالة ؛ وهو إما فاعل **حذر** وهو مبنى للفاعل ، أو منصوب على أنه مفعول لأجله ؛ ويكون حذر مبنيا للمفعول . وقوله **وتطييبه** : عبارة « التحقيق » وغيره : **لطيبه** ، وهى أصوب .

قوله : (ولأنه عنوان) أى : علامة شهادته . وقوله **فى الآخرة** : متعلق بعلامة.

(وَيُصَلَّىٰ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) زاد فى الكتاب : وإثمه على نفسه . وظاهر كلامه : كان القتل عمدا أو خطأ .

(وَ) كذلك (يُصَلَّىٰ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ٱلإِمَامُ فِى حَدٍّ) وجب عليه فيه القتل ، كتارك الصلاة ، والمحارب ، ومن وجب عليه الرجم ، (أَوْ) قتله الإمام فى (قَوَدٍ) كمن قتل نفسا بغير نفس .

(وَلَا يُصَلِّىٰ عَلَيْهِ) أى : على من قتله الإمام فى حد أوقود (ٱلإِمَامُ) ولا أهل الفضل : وهذا النهى نهى كراهة ؛ لأن النبى ﷺ لم يصلِّ على « ماعز » رضى الله عنه وعنا به ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه . وإنما نُهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه .

ثم انتقل يتكلم على **مسألتين** لم تدخلا تحت الترجمة على ما قيل – **إحداهما** قوله : (وَلَا يُتْبَعُ ٱلْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ) بفتح الميم الأولى وكسرها : اسم للشىء الذى

قوله : (كان القتل عمدا أو خطأ) أى : ويصلى عليه أهل الفضل فى الخطأ لا العمد – خلافا لظاهر كلام **تت** ، وظاهر ما للشارح .

قوله : (كتارك الصلاة) أى : كسلا . وقوله **والمحارب** ، أى : قاطع الطريق . وقوله **ومن وجب عليه الرجم** ، أى : كلائط وزأن محصنيْن .

قوله : (ماعز) اعترف بالزنا .

قوله : (وعنّا به) أى : ورضى عنّا بسببه ، أى : بسبب التوسل به .

قوله : (ولم ينه) أى : النبى صلى الله عليه وسلم . **أقول** : ولا يخفى أن قوله **لأن النبى** إلخ لا ينتج كونه نهى كراهة .

قوله : (وإنما نهوا) أى : الإمام وأهل الفضل .

تنبيه : مقتضى المصنفُ أن من قتل فى تعزيز أو فى حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من فى حكمه عليه ؛ وهو كذلك حيث لم يكن مشهورا بالمعاصى ، وإلا كره . ومحل الكراهة من الإمام وما ألحق به ، ما لم يترتب عليه عدم صلاته ترك الصلاة جملة على من ذكر ، وإلا وجبت صلاة من ذكر لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم عليه بالإسلام .

قوله : (بفتح الميم إلخ) فى « القاموس » : أن المِجمَر بالكسر : الذى يوضع فيه الجمر والعود نفسه ، وكذا المجمر بالضم فيهما . فقد حكى الضم ولم يحكِ الفتح .

يجعل فيه الجمر ، فيقال : أجمرت النار مجمرا . وينشد هذا البيت بالوجهين :

لَا تَصْطَلِى النار إِلَّا مِجْمَرًا أَرِجًا قَدْ كَسَّرَتْ مِنْ يِلَنْجُوجٍ له وَقَصَا [١]

قال فى « الصحاح » . فمراد الشيخ : أنه لا يتبع بمجمر فيها نار ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك [٢] .

قوله : (أجمرتُ النار) بضم التاء مبنيا للفاعل ، والنار مفعول . وقوله **مجمرًا** : منصوب على نزع الخافض ، أى : أجمرت النار فى مجمر ؛ على أنه اسم اللآلة التى للجمر .

قوله : (وينشد هذا البيت بالوجهين) أى : بالكسر والفتح . وهذا مدلوله وهو غير صحيح ، لأن الموجود فى « الصحاح » الكسر والضم ، فإنه قال : المِجمر بالكسر : اسم الشيء الذى يجعل فيه الجمر . وبالضم : الذى هيىء له الجمر ، وينشد هذا البيت بالوجهين إلى آخر ما ذكر . فالوجهان الكسر والضم بالمعنى الذى ذكر . ولعل المعنى والله أعلم : لا تستدفىء المحبوبة بالنار إلا فى مِجمر على الكسر . وقوله **أرجا** ، أى : فاحت رائحته باعتبار ما فيه من عود البخور . وقال فى المصباح : أرِج المكان أرَجا فهو أرِج ، مثل : تعِب تعَبا فهو تعِب : إذا فاحت منه رائحة طيبة . أو لا تصطلى النار إلا إذا كانت مجمرا ، أى : ذات مجمر ، أى : ذات عود بخور أرجا ، أى : فاحت رائحته على الضم . وقوله **قد كسرت** : بالبناء للفاعل كما رأيته مضبوطا بشكل القلم فيما وقفت عليه من بعض نسخ « الصحاح » ، وفى خط بعض المشايخ فيكون الفاعل ضميرا يعود على المحبوبة . وقوله **وقصا** : مفعوله . **واليلنجوج** : عود البخور . **والوقص** : كُسار العود يلقى على النار كما فى « الصحاح » . أى : قد كسرت تلك المحبوبة من اليلنجوج وقصا ، أى كسارا له ، أى لعود البخور . فـ« له » حال من وقصا مقدم عليه ، أى كسار منسوبة له من نسبة الجزء للكل ؛ أو « اللام » بمعنى « من » . وحينئذ ففيه مجاز الأول ، فإن قلتَ : على قراءة مُجمرا بالضم مرادا منه العود نفسه يكون الأصل قد كسرت منه ، فلم عدل عنه ؟ **قلت** : أشار إلى أنه كما يسمى مجمرا يسمى يلنجوجا – هذا ما ظهر للذهن الفاتر ، والفهم القاصر .

قوله : (فمراد الشيخ إلخ) أى : لا حقيقتها ؛ التى هى آلة ما يجعل فيه الجمر ؛ وإن لم يكن فيه جمر .

قوله : (لنهيه صلى الله عليه وسلم إلخ) أى : لما فيه من التفاؤل ، فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية .

---

(١) انظر الصحاح واللسان (جمر) وديوان حميد بن ثور . ط . دار الكتب ١٩٥٦ .

(٢) سنن أبى داود ، الجنائز – باب فى النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ . وانظر ابن ماجه ، كتاب الجنائز ٤٧٧/١ . وفى الموطأ ، الجنائز – باب النهى أن تتبع الجنازة بنار – قال يحيى : سمعت مالكا يكره ذلك ٢٢٦/١ .

والأخرى قوله : (وَٱلْمَشْىُ أَمَامَ ٱلْجِنَازَةِ) للرجال (أَفْضَلُ) من المشى خلفها . وإذا ركبوا : فيستحب لهم أن يكونوا خلفها . ودليل هذا التفصيل وردت به السنة ، وقد نقلناه فى الأصل . وقيدنا بالرجال احترازا من النساء ؛ فإن الأفضل فى حقهن التأخر خلف الركبان .

قوله : (والمشى أمام الجنازة) أى : فى حال الذهاب إلى الصلاة والدفن أفضل من المشى خلفها ، وإذا ركبوا أى : لو وقع ونزل أنهم ركبوا إلخ ، أى : ارتكبوا المكروه لأنه يندب المشى ؛ فالماشى المتقدم محصل لفضيلتين .

قوله : (وقد نقلناه فى الأصل إلخ) قد ذكره فى « التحقيق » فقال ما نصه — أقول : نص فى « المختصر » على أن المشى فى الجنازة فضيلة مستقلة ، وكونه أمامها فضيلة أخرى . دليل الأول : ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث « ثوبان » قال : « خَرجْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جَنازةٍ ، فرأى ناسًا رُكْبَانًا ؛ فقال : أَلا تستَحْيُونَ إنَّ ملائكةَ اللهِ علَى أقدامِهِمْ وَأَنْتم على ظهورِ الدوابِّ » [(١)] ودليل الثانى : ما رواه أصحاب السنن من حديث « ابن عمر » رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » [(٢)] ، ثم قال : ونص فى « المختصر » أيضا أنه يستحب للراكب التأخر ، لما رواه « أبو داود » أنه صلى الله عليه وسلم قال : الراكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ » [(٣)] .

قوله : (فإن الأفضل فى حقهن التأخر خلف الركبان) أطلق فى النساء . والحكم فى خروجهن : أن المتجالات كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنازة والصلاة ؛ لا فرق بين قريب وأجنبى . وأما النساء المفتنات فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ابن أو زوج ، وأما الشابة التى ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها ، ويكره لغيره .

---

(١) الترمذى ، الجنائز — باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ٣٢٤/٣ . وابن ماجه ، الجنائز — باب ما جاء فى شهود الجنائز ٤٧٥/١ .

(٢) سنن أبى داود ، الجنائز — باب المشى أمام الجنازة ٢٠٥/٣ . والنسائى ، الجنائز — باب مكان الماشى من الجنازة ٥٦/٤ . وابن ماجه ، الجنائز — باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ٤٧٥/١ . والموطأ ، الجنائز — باب المشى أمام الجنازة مرسلا عن ابن شهاب ٢٢٥/١ . والترمذى ، الجنائز — باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة . وقال : إنه أصح ٣٢١/٣ .

(٣) سنن أبى داود ، الجنائز — باب المشى أمام الجنازة ٢٠٥/٣ . وهو جزء من حديث .

ثم انتقل يتكلم على **صفة الدفن** ولم يتكلم على حكمه هنا . ونصَّ آخر الكتاب على أنه فرض فقال : (وَيُجْعَلُ ٱلْمَيِّتُ فِى قَبْرِهِ) سواء كان لحدا أو شقا على جهة الاستحباب (عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ) إلى القبلة ، لأنها أشرف المجالس . وتمد يده اليمنى على جسده ، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ، ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلَ القبلة بوجهه ، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان . وإذا خولف به الوجه المطلوب فى دفنه – كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل – فإنه يتدارك ويحول عن حاله ، والطول يكون بالفراغ من دفنه . فإن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيرا من التراب فليحول إلى ما ينبغى .

قوله : (فإن الأفضل إلخ) وانظر إذا لم يكن مع الميت إلا النساء فقط .

قوله : (ويجعل الميت فى قبره) لا مفهوم له ؛ بل ميت البحر إن لم يرجُ البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة . وهل يثقل بشىء فى رجليه أو لا ؟ قولان .

قوله : (على جهة الاستحباب إلخ) يفهم أن مجموع ما ذكر من الجعل على الشق الأيمن مع كونه إلى القبلة مستحب واحد ، وكذا ظاهر « خليل » حيث قال : وضجع فيه على أيمن مقبلا ، والظاهر أنهما مستحبان ، وحرر .

قوله : (لأنها) أى : القبلة أشرف المجالس . لا يخفى أن المجالس جمع مَجْلِس . وهو محل الجلوس ، وهو لم يكن جالسا فيها ؛ بل هو متوجه إليها فجعْله جالسا فيها تسامح .

قوله : (وتمد يده) أى : ندبا ، وقوله **على جسده** : أنه يجعلها فوق الجسد . والظاهر أن ذلك ليس بمراد ، بل المراد : إلى جسده ، أى : موضوعة على الأرض ، مضمومة إلى جسده ، فـ« على » بمعنى « إلى » . وقوله : **ويعدل** إلخ الظاهر : أن مستحب آخر . وقوله : **ورجلاه** ، أى : بالتراب .

قوله : (ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب) شامل لرأسه ورجليه ، فلو اقتصر عليه ما ضره .

قوله : (ويحل عقد كفنه) أى : ندبا .

قوله : (بالفراغ من دفنه) أى : أو بوضع كثير بحيث يعسر إزالته .

قوله : (أو القوا عليه يسيرا من التراب) لعل اليسير ما لا مشقة فى إزالته .

(وَ) بعد الفراغ من وضع الميت فى لحده (يُنْصَبُ عَلَيْهِ ٱللَّبِنُ) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح : جمع لَبِنَة ، وهو ما يعمل من طين وتبن ، وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به . لما روى : « أنه ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ، ونصب اللبن على لحده »[1] ويستحب سد الخلل الذى بين اللَّبن لأمره ﷺ بذلك فى ابنه إبراهيم عليه السلام .

(وَيَقُولُ) واضع الميت فى قبره ، أو من حضر دفنه (حِينَئِذٍ) أى : حين نصب اللبن عليه : (ٱللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا) المراد به هنا : جنس الميت ليدخل فيه الذكور والأنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، أبا أو ابنا ، أو غيرهما (قَدْ نَزَلَ بِكَ) أى : استضافك (وَخَلَّفَ)

قوله : (على الأصح) ومقابله : كسر اللام وفتح الباء .

قوله : (وربما عمل بدونه) أى : التبن .

قوله : (وهو أفضل ما يسد به) أى : من لوح وقرمود وغير ذلك . والحاصل : أنه يندب سده باللبن ، فإن لم يوجد فبالألواح ، فإن لم توجد فبقرمود ، وهو شىء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل . فإن لم يوجد فآجُرّ الطوب المحرق . فإن لم يوجد فحجر . فإن لم يوجد فقصب فإن لم يوجد فيسد اللحد بالتراب ، فهو أولى من دفن الميت بالتابوت ، أى : فى الخشبة المسماة بالسحلية .

قوله : (ألحد إلخ) لعل المعنى ، أى : أمر بذلك ، وربما يدل عليه قوله : **لأمره صلى الله عليه وسلم** بذلك ، أى : سد الخلل الذى بين اللبن ، ويكره كما فى « كبير الخرشى » جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه ، لأنه لم ينقل عن السلف . وما روى من « جعل قطيفة حمراء على قبر النبى صلى الله عليه وسلم »[2] فالأثبت أنها أخرجت ، انتهى .

قوله : (استضافك) أى : طلب منك أن تضيفه ، أى : تضيفه ، أى : تنزله وتقربه . هذا إذا جعلنا السين والتاء للطلب ، ولا يخفى أن النزول حاصل بالفعل ؛ فيكون الطلب متوجها إلى التقريب . ويجوز أن لا يكون ما ذكر للطلب . والمعنى : أنه نزل عندك ضيفا .

---

(١) يقويه حديث سعد بن أبى وقاص فى مسلم . الجنائز – باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٠/٣ . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دفن أم كلثوم ابنته : المسند ٢٥٤/٥ .

(٢) فى مسلم من حديث ابن عباس : « جُعِلَ فى قبر رسول الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ » مسلم ، الجنائز – باب جعل القطيفة على القبور ٦١/٣ . وانظر الترمذى ؛ الجنائز – ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت . وقال : حسن صحيح ٣٥٦/٣ .

أى : نبذ (ٱلدُّنْيَا) المراد بها : أهله وماله وولده (وَرَاءَ ظَهْرِهِ) وأقبل على الآخرة (وَٱفْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ) وهى رحمتك ، وهو الآن أشد افتقارا إليها (ٱللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ ٱلْمَسْأَلَةِ) أى : سؤال الملكين (مَنْطِقَهُ) أى : كلامه (وَلَا تَبْتَلِهْ) أى تختبره (فِي قَبْرِهِ بِمَا) أى بشىء (لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ) أى : اجعله فى جوار نبيه (مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَيُكْرَهُ ٱلْبِنَاءُ عَلَى ٱلْقُبُورِ ظاهره : مطلقا . وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل

قوله : (المراد إلخ) ليس بمتعين ؛ إذ يصح أن يراد بها : ما كان فيه من الفراغ الذى بين الأرض والسماء .

قوله : (وأقبل على الآخرة) ظاهر العبارة : أنه ليس فيها ، مع أنه فيها .

قوله : (وهو الآن أشد إلخ) الأولى : أن يفسر افتقر بأشد افتقارًا .

قوله : (أى كلامه) أى : فأراد بالمنطق المنطوق به ، الذى هو الكلام ، أى : ثبت كلامه ، أى : بحيث يجيب حين السؤال بقوله : ربى الله ونبيى محمد إلخ . ويجوز أن يريد به محل النطق بحيث يجيب بما ذكر ، فالمآل واحد .

قوله : (لا تختبره إلخ) لا يخفى أن الاختبار هو الامتحان . والوارد من ذلك إنما هو السؤال ، فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به فى السؤال أى : بحيث يسأل برفق ، فمصدوق الشىء السؤال الذى بعنف . أو أنه أراد بالاختبار لازمه من المشقات .

قوله : (أى اجعله فى جوار) أى : فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه ، وفى الجنة بأن تكون بجواره بذاته . واختار المصنف هذا الدعاء لأنه مروى عن بعض السلف ؛ لا أنه يتعين دون غيره إذ قد ورد أنه يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللّهم تقبله بأحسن قبول .

قوله : (ويكره البناء على القبور) أى : كقبة أو بيت أو سقف . وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس .

قوله : (ظاهره مطلقا) أى ظاهره : أنه يكره مطلقا ، أى فى جميع الحالات . وقوله **بل فيه تفصيل** ، خلاصته : أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة ؛ حيث لا يأوى إليه أهل الفساد ، وجرد عن قصد المباهاة ؛ ولم يقصد به التمييز ، والإحرام فيما عدا الأخير ، وجاز فى الأخير . كما يحرم فى الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة . قال فى « التحقيق » : ويجب على ولى الأمر أن يأمر بهدمها .

ذكرناه فى الأصل (وَ) كذا يكره (تَجْصِيصُهَا) أى : تبييضها بالجص : وهو الجبس ، لما فى « مسلم » « أنه ﷺ نهى أن يجصَّصَ القبرُ وأن يُبنى عليه وأن يُقعدَ عليه » (1) .

(وَلَا يُغَسِّلُ ٱلْمُسْلِمُ أَبَاهُ ٱلْكَافِرَ) لأنه لا يغسَّل إلا مَن يصلَّى عليه . وهذا لا يصلَّى عليه ؛ فلا فائدة فى غسله (وَ) كما أنه لا يغسله (لَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ) لأن بالموت سقط بره . اللّهم (إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ) إذا تركه (فَلْيُوَارِهِ) أى : يلفه بثوبه ، ويدفنه . ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ، ولا قبلتهم لأن فى ذلك تعظيما لها . وإنما أمر بمواراته لأن المعرّة تلحقه فى تركه بغير دفن .

قوله : (وكذا يكره تجصيصها) ما لم يقصد به التمييز ، وإلا جاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود عل القبر ؛ ليعرف به إذا لم ينقش فى ذلك اسم و تاريخ موت وإلا كره . وإن بوهى به حرم – هذا ما لم يكن قرآنا – وإلا فالحرمة كما ينبغى .

قوله : (وأن يبنى عليه) أى : نهى كراهة أو تحريم على ما تقدم .

قوله : (وأن يقعد عليه) أى : لبول أو غائط ، لأن ذلك امتهان لصاحبه – قاله عبد الحق أو غيره . والظاهر : أن النهى عن ذلك للحرمة ، وأما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره .

قوله : (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) النهى للتحريم ، وأَوْلَى غير أبيه .

قوله : (لا يدخله قبره) أى : بل يوكله إلى أهل دينه يلونه والإدخال مكروه فيما يظهر .

قوله : (إلا أن يخاف أن يضيع) أى : بأن لم يجد من يدفنه من أهل دينه ؛ فليلفه بثوبه ويدفنه .

قوله : (فليواره) أى : وجوبا ؛ ولا فرق بين الكافر الحربى وغيره ، ولا خصوصية للأب ؛ بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى فى الأجنبى . فقول الشارح **وإنما أمر بمواراته لأن المعرة** إلخ : غير ظاهر ، لأنه يقتضى أنه إذا خاف الضيعة على الأجنبى مواراته وليس كذلك ، فتدبر .

قوله : (ولا يستقبل) أى : يحرم فيما يظهر .

---

(1) مسلم ، الجنائز – باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦١/٣ . والنسائى ، الجنائز – باب تجصيص القبور ٨٨/٤ . والترمذى ، الجنائز – باب كراهية تجصيص القبور . وقال : حسن صحيح ٣٦٠/٣ .

(وَٱللَّحْدُ) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء (أَحَبُّ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ) من الشَّق – بفتح الشين (وَهُوَ) أى : **اللحد** (أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ ٱلْجَرْفِ فِى حَائِطِ قِبْلَةِ ٱلْقَبْرِ وَذَٰلِكَ) أى : كون اللحد أفضل (إِذَا كَانَتْ) حائط قبلة القبر (تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ) أى : لا تسيل كأرض الرمل (وَ) لا (تَتَقَطَّعُ) أى : لا تسقط جذوة جذوة . أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل .

(وَكَذَٰلِكَ) أى : الإلحاد المفهوم من السياق (فُعِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفسر اللحد ولم يفسر **الشق** ، وهو : أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ؛ ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب .

قوله : (أحب) أى : فالشق محبوب جائز ، أى خلاف الأَوْلَىٰ فأفعل التفضيل على بابه . وقيل : الشق مكروه فأفعل التفضيل ليس على بابه . وإنما كان اللحد أحب لخبر : « اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا » [1] ولأن الله تعالىٰ اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام . ثم أقول : وأى داع إلى قوله إلى أهل العلم ؟

قوله : (جذوة جذوة) أى : قطعة قطعة .

قوله : (فالشق أفضل) والظاهر : أنه ليس بواجب .

قوله : (أى الإلحاد إلخ) والمعنى حينئذ : وفعل برسول الله فعلا مماثلا للإلحاد السابق ، والفعل المماثل للإلحاد السابق إلحاد فيصير المعنى : وألحد برسول الله إلحادا مماثلا للإلحاد السابق ، فالمغايرة بالخصوص والعموم .

قوله : (وهو أن يحفر إلخ) حاصله : أنه يحفر فى أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت .

قوله : (ويجعل بينهما شق) لا حاجة لذلك ، لأن الشق هو عين الحفرة التى ذكرها بقوله **يحفر حفرة كالنهر** ، والنهر : اسم للمكان الذى يجرى فيه الماء لا الماء .

* * *

---

(١) أبو داود ، الجنائز – باب فى اللحد ٢١٣/٣ . والنسائى ، الجنائز – باب اللحد والشق ٨٠/٤ . والترمذى ، الجنائز – اللحد لنا .. وقال : حسن غريب ٣٥٤/٣ .

[باب فى الصلاة على الجنائز]

(بَابٌ فِى) بيان صفة (ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ) جمع جنازة . « ابن العربى » : ومذهب « الخليل » أن الجِنازة – بالكسر : خشب سرير الموتى ، وبالفتح : الميت . وعكس « الأصعمى » . وقال « الفراء » : هما لغتان . وقال « ابن قتيبة » : الجنازة – بكسر الجيم : الميت . وقال « ابن الأعرابى » : والجِنازة – بكسر الجيم : النعش إذا كان عليه الميت ، ولا يقال دون ميت : جنازة . واشتقاقها : من جَنَزَ ؛ إذا ثقل .

(و) فى بيان (ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ) **وحكم الصلاة** عليه على ما قال آخر الكتاب : أنها فرض كفاية . ويصلى عليها فى كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند

(باب فى الصلاة على الجنائز)

قوله : (جمع جنازة) أى : الميت ، لا الصلاة عليه .

قوله : (وعكس الأَصْمَعى) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده « أصمع الباهلى » ثم البصرى ، هو : الإمام فى اللغة والأخبار ، روى عن الكبار ، أجمعوا على توثيقه . مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين ، اهـ . ذكره « المناوى » .

قوله : (وقال ابن قتيبة إلخ) هو يرجع لكلام « الأصمعى » . وقد قال : إنه لم ينص الشارح على حكم الفتح فتحتمل المخالفة والموافقة . وقوله **وقال** « **ابن الأعرابى** » : مغاير ؛ إذ قد اشترط قيدًا ، وهو قوله : **إذا كان** إلخ .

قوله : (واشتقاقها) وقال فى المصباح : جنزت الشىء أجنِزُه من باب ضرب : سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة . وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت .

قوله : (وفى بيان الدعاء) من عطف الجزء على الكل وهو جائز ، وأبرز فى محل الإضمار إشارة إلى أن المراد بالجنائز الميت ، وأن الصلاة إنما هى على الميت وحده . وأفرد الميت إشارة إلى أن « أل » فى الجنائز للجنس .

طلوع الشمس وغروبها فإنها تكره فى هذين الوقتين . إلا أن يُخاف على الميت التغير فلا يكره . ويصلى على كل ميت مسلم ، حاضر ، تقدم استقرار حياته ، ليس بشهيد معركة ، ولا يُصلَّى على من صُلِّى عليه ، ولا من فقد أكثره . فإذا فقد شىء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه ، وكذا الغسل فإنهما متلازمان .

والأَوْلَى بالصلاة عليه الموصَىٰ له بالصلاة يُقدَّم على الولىّ إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه ، إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولى ؛ فلا تجوز وصيته .

قوله : (فإنها تكره فى هذين الوقتين) الحق أنها **تمنع** فى هذين الوقتين . **وتكره** فى وقت الكراهة . **وتعاد** فى الأَوْلَىٰ ما لم تدفن ، ولا إعادة فى الثانية مطلقا . ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير ، وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف .

قوله : (مسلم) أى : حقيقة أو حكما .

قوله : (حاضر) أى : لا غائب ، فتكره الصلاة عليه .

قوله : (تقدم استقرار حياته) خرج السقط الذى لم يستهل ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، أى : يكره ؛ ولو تحرك أو عطس أو بَالَ أو رضع ، إلا أن يكثر الرضاع ؛ بحيث يقول أهل المعرفة : إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة .

قوله : (ليس بشهيد معركة) وأما هو فيحرم تغسيله .

قوله : (ولا يصلى على من صلى عليه) أى : يكره .

قوله : (ولا من فقد أكثره) ظاهر عبارته : أنه لو وجد نصفه يغسل ، وليس كذلك . فما دون ثلثى الجسد : لا يغسل ، والجسد ما عدا الرأس . فإذا وجد أقل من الثلثين وزاد على النصف ومعه الرأس : فلا يغسل ، وأَوْلَىٰ إذا وجد النصف ومعه الرأس أَوْ لا .

قوله : (والأولى بالصلاة عليه) أى : والأحق بالصلاة إماما على الميت من وليه وصىّ أوصاه بالصلاة عليه ، لأن ذلك من حق الميت ؛ وهو أعلم بمن يشفع له هناك . أى : ويقضى له به .

قوله : (ترجى بركة دعائه) لازم لما قبله ؛ صرح به لأنه المقصود . أى : أوصاه لرجاء بركة دعائه — فقوله **إلا أن يعلم أن ذلك** إلخ : استثناء منقطع . وقوله **بينه** ، أى : بين الميت .

وأركان الصلاة على الجنازة **خمسة** : القيام ، فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها . الثانى والثالث : التحريم ، والسلام . الرابع : الدعاء . الخامس : التكبير . وإليه أشار الشيخ بقوله :

(وَٱلتَّكْبِيرُ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) لفعله صلى الله عليه وسلم [1] ، فإن سلّم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب : رجع بنية فقط ، ولا يكبر . وإن زاد الإمام خامسة :

قوله : (وهذا على القول بوجوبها) ودليل الوجوب : مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] بناء على أن الذى يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق ، هو : وجوب الصلاة على المؤمنين . لا نقيض الحكم المنطوق به وهو : عدم حرمة الصلاة على المؤمنين .

قوله : (التحريم) المراد : الإحرام بمعنى النية .

قوله : (لفعله ﷺ) وذٰلك لما ثبت : أن آخر صلاة صلاها النبى ﷺ كبر فيها أربعا .

قوله : (وذكر بالقرب) وأما لو طال الأمر : فتبطل ، وتعاد الصلاة ما لم يدفن . فإن دفن : فيصلى على القبر .

قوله : (ولا يكبر) لئلا يلزم الزيادة فى عدده . فإن كبر حسبه من الأربع – قاله « ابن عبد السلام » .

قوله : (وإن زاد الإمام خامسة إلخ) زادها عمدا ؛ أو يراها مذهبا أو سهوًا : فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره . وصلاتهم كصلاته صحيحة لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه . وأيضا : الخامسة فى فرض العين زائدة إجماعا ، والزيادة هنا قيل بها للاختلاف فى تكبيراتها من ثلاث إلى تسع ، وإن انعقد الإجماع زمن « الفاروق » على أربع ، فإن انتظر فينبغى عدم البطلان – كذا فى شراح « خليل » . وقوله **ولا ينتظره** إلخ : وأما لو نقص فإنه ينتظر ؛ حيث كان سهوا ولا يكلمونه ؛ بل يسبحون – كما قال « سحنون » – فإن لم يتنبه فإنهم يأتون بتكبيرة ؛ وصلاتهم صحيحة دون الإمام . وأما على كلام غيره فإنهم يكلمونه ، فإن لم يتنبه وتركهم : كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب ، وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل – قرره شيخنا الصغير رادًّا على عبارة « عبد الباقى » . فإن نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع .

---

(١) البخارى ، الجنائز – باب الرجل ينعى إلى أهل الميت ٢/٩١ . مسلم ، الجنائز – باب التكبير على الجنازة ٣/٥٤ . والموطأ ، الجنائز – باب التكبير على الجنائز ١/٢٢٦ . والترمذى ، الجنائز – باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ٣/٣٣٣ وقال : حسن صحيح .

سلم المأموم ولا ينتظره — رواه « ابن القاسم » . واعترضه « ابن هٰرون » بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا : فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه .

وإذا ابتدأ التكبير فإنه (يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ) ما ذكره أحد أقوال أربعة ، وهو « لأشهب » .

قال : يرفع يديه فى الأُولىٰ وهو مخير فى الباقى إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع .

ثانيها : أنه يرفع فى كل تكبيرة ، وهو فى « المدونة » واختاره « ابن حبيب » .

ثالثها : فى « المدونة » أيضا : يرفع فى التكبيرة الأُولَىٰ فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات — واختاره « التونسى » .

رابعها : لا يرفع فى الأُولىٰ ولا فى غيرها . « التوضيح » وهو أشهر من الرفع فى الجميع ، ولهذا اقتصر عليه فى مختصره .

وقد قدمنا أن **الدعاء** أحد أركان الصلاة ، فتعاد الصلاة لتركه . واختلف فى الدعاء بعد الرابعة : فأثبته « سحنون » قياسا على سائر التكبيرات ، وخالفه سائر الأصحاب

وانظر : إذا نقص عمدا دون تقليد ، فالظاهر : أنها تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام .

وانظر : إذا لم يعلم هل نقص عمداً أو سهوا ؟ والظاهر : أنه يحمل على ما إذا نقص سهوا .

قوله : (ورواه ابن القاسم) وقال « أشهب » : يسكت ، فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه .

قوله : (واعترضه ابن هٰرون إلخ) ما ذكره « ابن هٰرون » غير ظاهر . قال « المواق » : سمع « ابن القاسم » إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه فى الخامسة ، اهـ . ومفهومه : أنه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه سها فكبر خمسا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت ، فإذا سلم الإمام سلم بسلامه . وقال « مالك » فى « الواضحة » و « أشهب » : وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التى ظاهرها التعارض . وعلى هذا فلا اعتراض .

قوله : (يرفع فى التكبيرة الأولى فقط إلخ) وأما الرفع فى غيرها فهو خلاف الأُوْلىٰ — كما فى شراح « خليل » . وهذا هو القول المعتمد ، وسكت عن الرابع فلم يبينه . وهو ما ذكر « الفاكهانى » عن « مالك » : أنه لا يرفع أصلا لا فى الأُولىٰ ولا فى غيرها .

قوله : (وخالفه سائر الأصحاب) ولذا شهر كلام الأصحاب ، ورجح عج القول بالدعاء بعد الرابعة ؛ فجعله ركنا على المذهب .

قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ، لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . ج : هذا الذى أعرفه فى المذهب – يعنى من حكاية القولين – وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال : (وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ ٱلْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ مَكَانَهُ) فيكون قولا ثالثا ، ولم أقف عليه لغيره .

(وَيَقِفُ ٱلْإِمَامُ) على جهة الاستحباب (فِى) الصلاة على (ٱلرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ) بفتح السين (وَ) يقف الإمام (فِى) الصلاة على (ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا)

قوله : (لأن التكبيرات الأربع) أى : مجموعها ، أى : الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ، ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة . وليس المراد : أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء . وإلا لزم فى الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة ، وفى الثانى الدعاء بعد الرابعة . ولأجل الالتفات للهيئة الاجتماعية عدل الشارح عن أن يقول : لأن كل تكبيرة بمنزلة كل ركعة إلى ما قال . وخلاصة مذهب سائر الأصحاب : الاقتصار على الوارد نظرا لتلك العلة .

تنبيه : لم يتكلم على **النية** وهى أحد الأركان . **وصفتها** : أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ، ولا يضر إن غفل عن هذا الأخير ، وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرا ، وبالعكس . أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره . لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان فى النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد ، فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين ، وإلا أعيدت على غير المعين الذى نواه . ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه : فإنها تعاد على الجميع . ولو نوى الصلاة على من فى النعش مع اعتقاد أنه جماعة ؛ ثم تبين أنه واحد أو اثنان : صحت ، لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة .

قوله : (ويقف الإمام) ومثله المنفرد . والحاصل : أنه يقف الرجل عند منكبى المرأة ، أى : خوفا من أن يتذكر أن لو وقف عند وسطها وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل إماما أو فذا . وأما المرأة إذا صلت على امرأة : فتقف حيث شاءت . وأما على الرجل ، فظاهر كلامهم : أنها كذلك ، والتعليل يقتضى أنها تقف عند منكبيه . وأما الخنثى المشكل إذا صلى على مثله ، فالذى يظهر : أنه يقف عند منكبيه . وكذا لو صلى على ذكر محقق أو أنثى محققة وصلى عليه ذكر محقق أو أنثى محققة ، وحرر .

تثنية مَنْكِب – بفتح الميم وكسر الكاف : وهو مجمع عظم الكتِف والعضُد . ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب وأجابوا عما فى « الصحيحين » من أنه صلَّى ٱللهُ عليه وسلم « صلَّى عَلَى ٱمْرأةٍ فقامَ عَلَى وَسَطِهَا » [1] بأنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم فى غيره .

(وَٱلسَّلَامُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَائزِ : تَسلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ) على المشهور (خَفِيَّةٌ) وفى نسخة : **خفيفة** – بفاءين بينهما ياء ساكنة . وينبغى الجمع بين الوصفين فلا يمطط ، ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ) يخالف قوله فى « المدونة » :

قوله : (وما ذكره من التفصيل) ومقابل المعروف ما رواه « ابن غانم » عن « مالك » : أنه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل . وقال « ابن شعبان » : حيث وقف الإمام فى الرجل والمرأة جاز .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة إلخ) قال « أبو هريرة » : لأنه يسترها عن الناس .

قوله : (وسطها) أى : عند وسطها .

قوله : (تسليمة واحدة على المشهور) ومقابله ما روى « أشهب » : أن الإمام يسلم تسليمتين كسائر الصلوات . وروى « ابن غانم » عن « مالك » : أن المأموم يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الإمام . وفى « الواضحة » : لا يرد على الإمام إلا من سمعه . فهى ثلاثة أقوال .

قوله : (فلا يمطط) محترز خفيفة ، وقوله **لا يجهر كل الجهر** : محترز خفية ، أى : فالمراد بكونها خفية أنه لا يجهر كل الجهر . وقوله **وظاهر** إلخ : وجه المخالفة أن « المدونة » حكمت بأن الإمام يسمع نفسه ومن يليه ، والمتن يقتضى خلافه لأنه قال : **خفية** . وأنت خبير بأنه حمل قوله **خفية** على أنه لا يجهر كل الجهر . فقضيته : أنه يجهر وهو يصدق بسماع نفسه ومن يليه ؛ فلا يكون مخالفة . وأجاب بعضهم بجواب آخر : بأن قوله **للإمام والمأموم** : راجع لواحدة ؛ لا لقوله **خفية** ، وقوله **خفية** : عائد على المأموم فقط . ولكن لا قرينة فى اللفظ على ذلك التقدير .

---

(١) البخارى ، الجنائز – باب أين يقوم من المرأة والرجل ١١١/٢ . ومسلم ، الجنائز– باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٠/٣ . والترمذى ، الجنائز – أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة . وقال : حسن صحيح ٣٤٤/٣ .

ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ؛ وإن أسمع من يليه فلا بأس به ، ومشى عليه صاحب « المختصر » .

(وَفِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ) المسلم (قِيرَاطٌ مِنَ ٱلْأَجْرِ ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ ، وَذَٰلِكَ) القيراط (فِي ٱلتَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا) المعنى : أنه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة ، وتصدق به ، كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط . أراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في « الصحيح » : « مَن اتَّبع جَنازةَ مسلمٍ إيمانًا واحتسابا وكان معها حتى يصلِّيَ عليها ويفرغَ من دَفْنِها ، فإنَّهُ يرجِعُ مِنَ الأجْرِ بقِيراطيْن كل قيراط مثل أُحُد ، ومن صلَّى عليها ثم رجَع قبلَ أنْ تُدفَنَ فإنَّهُ يرجِعُ بقيراطٍ » [1]

قوله : (وإن أسمع من يليه فلا بأس) بمعنى : خلاف الأَوْلىٰ فيما يظهر .

قوله : (ومشى إلخ) أى : على أن الإمام يسمع نفسه ومن يليه .

قوله : (المعنى إلخ) وقيل : معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل فى كفة ، وجعل القيراط فى كفة مقابلة لها لساواها . وأحد : جبل بالمدينة المنورة ، قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هٰذا الجبلَ يحبُّنا ونُحِبُّه » [2] وخصه بالتمثيل إما لذلك ، وإما لأنه أكبر الجبال . لأنه بلغ إلى الأرض السابعة وتتصل به الجبال .

قوله : (من ذهب وفضة) أى : أو فضة .

قوله : (من اتَّبع) قال « القسطلانى » : بتشديد التاء المثناة الفوقية . وفى رواية : تبِع – بغير ألف وكسر الموحدة . وقوله **إيمانا واحتسابا** ، أى : مؤمنا، أى : مصدقا بالأجر . محتسبا أى : لا مكافأة ولا مخافة . وقوله **حتى يصلِّي عليها** – بفتح اللام فى اليونينية وفى هامشها بكسرها . **ويُفرغ من دفنها** : بالبناء للفاعل فى الفعلين أو البناء للمفعول ، والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل .

قوله : (بقيراطين) مثنى قيراط ، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير . بينه بقوله **كل قيراط مثل جبل أُحُد** – بضمتين : سُمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك ، اهـ .

---

(١) الحديث مع خلاف فى الألفاظ فى : مسلم ، الجنائز – باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٥١/٣ . والبخارى ، الجنائز – باب فضل اتباع الجنائز ١١٠/٢ . والترمذى ، الجنائز – ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة . وقال : حسن صحيح ٣٤٩/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب الأنبياء – باب حدثنا موسى بن إسماعيل ١٧٧/٤ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ١١٤/٤ . والموطأ ، كتاب الجامع – باب ما جاء فى تحريم المدينة ٨٨٤/٢ .

ظاهر الحديث : أن قيراط الصلاة لم يحصل إلا بتمام الصلاة ، وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتمام الدفن ، وهو مذهب « مالك » . وقال « الشافعى » : يحصل بوضعه فى قبره . وانظر إذا تعددت الموتى فى الصلاة عليها ، هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا ؟ « الجزولى » : لم أرَ فيه نصا . وقال « أبو عمران » : يتعدد . « الجزولى » : لا أدرى من أين أخذه ، من الرسالة أو من غيرها ؟

(وَيُقَالُ فِي ٱلدُّعَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ) أى : معين مؤقت ، لأن الأدعية المرويّة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فى ذلك

تنبيه : ظاهر المصنف : حصول ثواب قيراط الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها فى الطريق . وظاهر « المدونة » : الثانى ، لقولها : وجائز أن يسبق وينتظر . وهو مخالف لحديث « البخارى » المذكور ، فإنه يقتضى التوقف على الاتباع . وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها أعظم . والحاصل : أن ثواب كل من الدفن أو الصلاة لا يتوقف على الآخر .

قوله : (لم أر فيه نصا) لعل هذا فى بعض تقاييده ، وإلا وقع له فى « شرحه الكبير » أنه قال : هل يحصل به للمصلى من القراريط بعددهم ؟ قال الفقيه « أبو عمران » : يحصل له بكل ميت قيراط واحد ، اهـ . أعنى : لأن كل واحد انتفع بدعائه ، وينبغى أن يجرى مثل هذا فيما إذا حضر دفن جماعة فى وقت واحد — كذا فى **عج** .

تتمة : ظاهر الحديث المتقدم : أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الأجر المذكور — وقد ذهب إليه « ابن عمر » حيث قال : حضور الجنازة على ثلاثة أوجه : رغبة ، ورهبة ، ومكافأة . الأجر فى الأول دون الأخيرين . ولـ« لبرزلى » فى المكافأة خلاف ما ذكره « ابن عمر » : من أنه لا يقدح فى نقص الأجر من القيراط كون الإنسان إنما يتبع الجنازة لأجل أقاربها لأنه مأمور به ؛ وفيه صلة الحى والميت فيكون أعظم أجرًا ؛ بل فيه أجران . قال بعضهم : ولا ينافى **إيمانا واحتسابا** الواقع فى الحديث ؛ لأن صلة الحى تكون احتسابا أو مداراة ؛ لا لأجل دنياه ، وكلاهما من عمل الآخرة .

قوله : (أى معين) أى : بحيث لا يتجاوزه إلى غيره . وقوله **مؤقت** ، أى : بوقت مخصوص . لكن المتوهم إنما هو الأول ، فالأَوْلَى الاقتصار عليه .

مختلفة . وحكى « ابن الحاجب » وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين . وتعقب بأن « مالكا » فى « الموطأ » : استحب دعاء « أبى هريرة » رضى الله عنه ، وهو : اللّهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وقال الشيخ : (وَذٰلِكَ) أى : ما رود من الدعاء (كُلُّهُ وَاسِعٌ) أى : جائز فقل ما شئت منه .

(وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِى ذٰلِكَ) أى : الدعاء (أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَالحمدُ للهِ ٱلَّذِى يُحْيِى ٱلْمَوْتَىٰ لَهُ ٱلْعَظَمَةُ وَٱلْكِبْرِيَاءُ) هما بمعنى واحد (وَٱلْمُلْكُ) عبارة عن الخلق والتصرف ، والهداية والإضلال ،

قوله : (لا يستحب إلخ) أجيب عن التخالف الحاصل بين قول الرسالة **ومن مستحسن** إلخ وقول « ابن الحاجب و « ابن بشير » : بأن المستحب ما ثبت بدليل . والمستحسن ما أخذ من القواعد – فكل منهما مطلوب ؛ لكن فرق بينهما .

قوله : (أى جائز) أى : مأذون فيه ، وهذا لا ينافى أن يكون بعض الأدعية أحسن من بعض ، فلا يخالف قوله بعد : **ومن مستحسن** .

قوله : (مستحسن ما قيل) يجوز أن تكون إضافة **مستحسن** إلى ما بعده للبيان . ويجوز أن تكون الإضافة حقيقية ، فيفيد أن هناك شيئا ليس مستحسنا .

قوله : (أن يكبر) الأَوْلىٰ أن يقول : ومن مستحسن ما قيل فى ذلك أن يقول عقب التكبير ، لأن الاستحسان خاص بما يقوله فى الدعاء لا بالتكبير ؛ إذ التكبير غير مختلف فيه .

قوله : (ثم يقول) الأَوْلىٰ « الفاء » بدل « ثم » .

قوله : (أمات وأحيا) **أمات** من أراد إماتته ، **وأحيا** من أراد بقاءه .

قوله : (والحمد لله الذى يحيى الموتى) فى الآخرة .

قوله : (والتصرف إلخ) لا يخفى أن الخلق والإضلال وغيرهما مما ذكر من أفراد التصرف ، فلا يناسب أن يوسطه بينهما .

قوله : (والهداية) أى : خلق الاهتداء ؛ بدليل قوله : **والإضلال** .

والثواب والعقاب (وَٱلْقُدْرَةُ) قيل : هى بمعنى الملك (وَٱلسَّنَاءُ) بالمد : العلو والرفعة فى المنزلة لا فى الجهة والمكان ، وإذا كان بمعنى الضياء ، فهو مقصود (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هذا عام أريد به الخصوص ، فيخرج منه ذاته وصفاته ؛ لأنها غير مخلوقة . ونبه به على أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة ؛ بل فيما ظهر وبطن ، وما وجد وما لم يوجد .

(اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أى : محمود مجيد ، أى : كريم .

(اَللَّهُمَّ) أى : يا ألله (إِنَّهُ) أى : هذا الميت (عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ

قوله : (والثواب) أى : الإثابة لأجل مناسبة المعطوف عليه . وقوله **والعقاب** ، أى : المعاقبة .

قوله : (قيل هى بمعنى الملك) غير ظاهر ، فالأَوْلىٰ إبقاؤها على حقيقتها التى هى صفة أزلية لها تعلق بكل ممكن إيجادا وإعداما .

قوله : (والرفعة) عطف مرادف .

قوله : (فى المنزلة) أى : الرتبة ، وعطف المكان على الجهة مغاير ، لأن **المكان** الفراغ الذى يحل فيه الشخص ، **والجهة** الفراغ الذى حوله من أى جهة .

قوله : (هذا عام إلخ) لا حاجة له ، لأن المراد بشىء مَشِيء بمعنى : مُراد .

قوله : (فيما ظهر) أى : لنا . وقوله **وبطن** ، أى : خفى عنا كالذى فوق السماء .

قوله : (وما لم يوجد) الآن ويوجد فى المستقبل ؛ لا يكون إلا بقدرته تعالىٰ .

قوله : (وارحم محمدا إلخ) يشير إلى أن فى العبارة اختصارا استغنى المصنف عن ذكره بقوله بعد : **ورحمت وباركت** ، فتأمل .

قوله : (ورحمت إلخ) قال فى « التحقيق » : الرواية الصحيحة بإسقاط **ورحمت** وإسقاط **فى العالمين** كما فى بعض الروايات . اهـ . قال **تت** : هذا ولم يأت فى طريق صحيح وارحم محمدا ، اهـ . وهذا يفيد أن الأفضل ترك **وارحم محمدا** ، ويفيد أن **ورحمت** وارد فى طريق صحيح — قاله **عج** .

قوله : (إنه عبدك إلخ) ظاهره : ولو كان من زنا . وقيل : يقتصر فى ولد الزنا على قوله : **إنه عبدك** . واختلف فى ندائه فى الآخرة فقيل : ينادى باسم أبيه ، وقيل باسم أمه .

أَمَتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ) أى : أخرجته من العدم إلى الوجود (وَرَزَقْتَهُ) من يوم خلقته إلى يوم أمته (وَأَنْتَ أَمَتَّهُ) الآن فى الدنيا (وَأَنْتَ تُحْيِيهِ) فى الآخرة (وَأَنْتَ أَعْلَمُ) أى : عالم (بِسِرِّهِ) منه ومن غيره ، **وفى بعض النسخ** (وَعَلَانِيَتِهِ) وهى أحرىٰ .

(جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ) أى : نطلب (لَهُ) الشفاعة (فَشَفِّعْنَا) أى : اقبل شفاعتنا (فِيهِ . اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ) أى : نطلب منك الإجارة له ، والأمن من عذابك (بِحَبْلِ) أى : بعهد (جِوَارِكَ) بكسر الجيم على الأفصح ، أى : أمانك (لَهُ . إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ) أى : صاحب عهد ووفاء .

(ٱللَّهُمَّ قِهِ) أى : نجه (مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ) أى : مما ينشأ عن السؤال فى القبر ،

قوله : (أى من يوم خلقته) أى : أتممت خلقه بنفخ الروح فيه .

قوله : (أى عالم) أفعل التفضيل ظاهر بالنسبة لقوله : **منه** . والتأويل ، إنما يحتاج إليه فى قوله : **ومن غيره** .

قوله : (اقبل شفاعتنا) ظاهر المصنف : التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلى أدنى من الميت وهو الظاهر عندى . وقيل : إنما يقول ذلك إذا كان المصلى مساويا أو أرفع رتبة ، وأما الأدنى فإنما يقول : جئنا مع الشفعاء .

قوله : (والأمن) المناسب : والأمان ؛ عطف تفسير على ما قبله ، لأن **الأمن** من صفة المؤمَّن – بالفتح ، والمطلوب صفة المؤمِّن – بالكسر .

قوله : (أى بعهد إلخ) ففى العبارة استعارة تصريحية . أى : نطلب الإجارة فى حال كوننا متمسكين بوعد أمانك . أى : بوعدك له بالأمان ، أى : بالمغفرة .

قوله : (على الأفصح) ومقابله : الضم .

قوله : (أى أمانك) تفسير **لجوارك** .

قوله : (أى صاحب عهد) تفسير لقوله **ذمة** و « الواو » لا تقتضى ترتيبا . فلا ينافى أن الذمة التى هى العهد سابقة على الوفاء . أى : وقد وعد سبحانه وتعالىٰ من مات على الإيمان ولم يشرك بالرحمة فى الآية الكريمة – كما قال فى « التحقيق » – أى التى هى قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] وحيث علق بالمشيئة فيظهر السؤال .

قوله : (أى ما ينشأ إلخ) حاصله : أن الفتنة نفس السؤال والسؤال لابد منه ، فيكون طلب النجاة ليس منه ، بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات .

وهو عدم الثبات (وَ) قه (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ) أى : استر ذنوبه ، ولا تؤاخذه بها (وَٱرْحَمْهُ) أى : أنعم عليه (وَٱعْفُ عَنْهُ) أى : ضع عنه ذنوبه (وَعَافِهِ) أى : أذهب عنه ما يكره (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) **ك** : رويناه بسكون الزاى ، وهو ما يهيأ للنزيل . وقال **ق** : نزله ، أى : حلوله فى قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره من العمل الصالح (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) بفتح الميم وضمها . فبالفتح الدخول . وبالضم الإدخال (وَٱغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ) بفتح الراء – ليس المراد بالغسل هنا على

قوله : (ولا تؤاخذه) عطف تفسير وهو مرور على غير الراجح ؛ إذ الراجح : أن الغفران معناه المحْو .

قوله : (أى أنعم عليه) أى : بنعم زائدة على الغفران ، فهو من قبيل التحلية ، والغفران من باب التخلية – بالخاء ، وهى مقدمة على التحلية – بالحاء . فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يقدم قوله : **واعف عنه وعافه** على قوله : **وارحمه** ، لأنه بمعنى اغفر له .

قوله : (للنزيل) أى : للضيف . ثم أقول : ولا يخفى التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى ، فالمراد : أكرمه فى نزله فيما يهيأ له . وكذا يقال فى كلام « **الأقفهسى** » .

قوله : (ويسره) عطف لازم . وقوله **من العمل الصالح** ، أى : من ثواب العمل الصالح . والمناسب حذف قوله **من العمل الصالح** ، لأن القصد الدعاء بالإكرام تفضلا منه تعالى ، ولو لم يكن له عمل صالح .

قوله : (فبالفتح إلخ) لا يخفى أنه على هذا لابد من تقدير فى المصنف ، وتقديره : ووسع بملاصق موضع الدخول ، ولا يخفى أن الملاصق لموضع الدخول موضع الاستقرار لأنه المطلوب توسعته ، وكذا يقال على الطهم . وقوله **وموضع الدخول** لابد من تقدير مضاف ، والتقدير : ووسع ملاصق موضع ، فتدبر .

قوله : (بالغسل) المناسب الإغسال الذى هو مصدر أغسله . وقوله **بل هو استعارة للطهارة** ، المناسب أن يقول : بل هو استعارة للتطهير ، فشبه التطهير بالإغسال واستعار اسمه له ، واشتق منه أغسل بمعنى طهّر . وقوله **بماء وثلج** : ترشيح .

فائدة : قال « أبو عمران » : **الثلج** أنقى من الماء ، **والبرد** أنقى من الثلج ، فارتكب طريق الترقى .

ظاهره ؛ بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (وَ) كأنه يقول : اللهم (نَقِّهِ) أى : طهره تنقية عظيمة (مِنَ الخَطَايَا) أى : الذنوب (كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ) أى : الأوساخ .

(وَأَبْدِلْهُ) أى : عوضه (دَارًا) وهى الجنة (خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) وهى الدنيا (وَ) أبدله (أَهْلًا) أى : قرابة فى الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) أى : من قرابته (وَ) أبدله (زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا) أى : ذا إحسان (فَزِدْ) أى : فضاعف له فى ثواب (إِحْسَانِهِ) اللهم (وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ) أى : اعف (عَنْهُ) أى : عن سيئاته .

(ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ) استضافك (وَ) الحال أنك (أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به)

قوله : (وكأنه يقول إلخ) لا يخفى أن لفظ المصنف على ما بيدى **ونقه من الخطايا** كما إلخ ، وحينئذ فـ« الواو » الداخلة على كأنه « واو » المصنف التى مدخولها **نقه** ، ويكون قوله **وكأنه يقول** إلخ : إشارة إلى أن عطف **ونقه** على ما قبله : تفسير .

قوله : (تنقية عظيمة) استفيد هذا من كونها – أى : الطهارة – بتلك الثلاثة ؛ التى هى أبلغ ما يكون فى الإنقاء .

قوله : (كما ينقى الثوب الأبيض) إنما مثل به لأنه الذى يظهر فيه أثرالغسل ، وهذا تمثيل بالنظر لحال المخلوق وإلا فالله منزه عن ضرب الأمثال ، ولولا ورود ذلك من الشارع لما جازت .

قوله : (أى قرابة) أى : صحابة . فقوله **يوالونه** ، أى : يصاحبونه وصف كاشف .

قوله : (وأبدله زوجا خيرا من زوجه إلخ) أراد بالزوج : الجنس الصادق بمتعدد ، أى : عوضه الآن زوجات من الحور ، أو ممن مضى من الآدميات الصالحات أحسن من زوجه الذى تركه فى دار الدنيا ، أو بصدد أن يتزوج به إذا لم يكن فى الواقع له زوجة وإن كان لا يتمتع بهن إلا بعد دخول الجنة . وهذا لا ينفى – أن تكون زوجته التى مات عنها قد تكون له .

قوله : (إحسان) أى : طاعة .

قوله : (وأنت خير منزول به) الضمير فى **به** راجع إلى موصوف ، أى : وأنت خير مضيف أو كريم منزول به ، أى : أنت خير من ينزل به . ولا يصح جعل الضمير لله ، **لأنه** يلزم عليه : أنت يا ألله خير من آلله – هكذا كنت قلته ، ونازعنى بعض العلماء من الشافعية لتصريح بعض أئمتهم بكون الضمير عائدا على آلله ، فقلت : هذا لا يصح . ثم بعد **ذلك** وجدت **عج** صرح بما قلته ، فـلله الحمد والمنة .

وإنه (فَقِيرٌ) أى : أشد افتقارا (إِلى رَحْمَتِكَ) الآن (وَأَنْتَ غَنِىٌّ عَنْ عَذَابِهِ . اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ ٱلْمَسْأَلَةِ) أى : سؤال الملكين (مَنْطِقَهُ) أى : كلامه (وَلَا تَبْتَلِهِ) أى : لا تختبره (فِى قَبْرِهِ بِمَا) أى : بشىء (لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . ٱللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) أى : أجر الصلاة عليه (وَلَا تَفْتِنَّا) أى : لا تشغلنا بسواك (بَعْدَهُ) فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة .

(تَقُولُ هَذَا) أى : جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالىٰ ، والصلاة على نبيه ﷺ إلى قوله **ولا تفتنا بعده** (بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) بعضهم : هذا عام أريد به الخصوص ؛ إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة . وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن . وقال بعضهم : هو عام يقوله بأثر كل تكبيرة حتى الرابعة ، ويزيد عليه قوله : (وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ) يريد : إن شئت ، يدل عليه ما تقدم من التخيير فى قوله : **إن شاء دعا بعد الرابعة** (ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا) أى : استر ذنوب من عاش منا ومن مات ، أى : من المؤمنين (وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا .

قوله : (إلى رحمتك) أراد بها الغفران بدليل قوله : **وأنت غنى عن عذابه** .

قوله : (بما لا طاقة له به) أى : لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئا لا طاقة له به وهو عدم الجواب ؛ بل اجعل له قدرة على الجواب ، أو أن مصدوق الشىء كون سؤال الملكين بعنف .

قوله : (من الثناء) الثناء والصلاة مندوبان ، والدعاء واجب ولو فى حق المأموم .

قوله : (وقال بعضهم إلخ) لا يخفى أن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده ، وإلا لقال : ويزيد بعد الرابعة .

قوله : (يدل عليه قوله ما تقدم إلخ) كذا فيما بيدى من النسخ وهو غير صواب . فالصواب حذف لفظة **قوله** الواقعة بعد لفظة **عليه** — كما قال فى « التحقيق » ، يدل عليه ما تقدم من التخيير إلخ .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا إلخ) قال « ابن عمر » : يعنى بالصغير صغير المكلفين ، وبالكبير أكبر المكلفين فيكون هذا الدعاء صحيحا . وأما إن كان على ظاهره فى الصغير فإنه مشكل ، لأن الإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم السيئات .

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا) أى : تصرفاتنا فى جميع أمورنا (وَ) تعلم (مَثْوَانَا) أى : إقامتنا فى أحد الدارين (وَ) اغفر (لِوَالِدَيْنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ ، وَ) اغفر (لِلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلأَمْوَاتِ . ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ) أى : أبقيته (مِنَّا فَأَحْيِهِ) أى : أبقه (عَلَى ٱلإِيمَانِ) أى : الكامل ، حتى تميته عليه (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِسْلَامِ) وهو : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وانظر : لم خص الأحياء بالإيمان ، والإماتة بالإسلام ؟

قوله : (إنك تعلم إلخ) أى : وحيث كنت العالم بذلك فأنت الذى لك الغفران فنسألك إياه .

قوله : (أى تصرفنا) إشارة إلى أن **مُتقلَّب** بمعنى التقلب ، أى : التصرف .

قوله : (أى إقامتنا إلخ) لا يخفى أن المثوى : المنزل ؛ الذى هو الدنيا والآخرة ، لا الإقامة . والجواب : أنه أشار إلى أن العبارة فيها حذف المفعول ، وأن **مثوى** منصوب على نزع الخافض ، والباعث له على ذلك أن تعلق العلم بالإقامة – أى بزمنها أو بكميتها – أبلغ من تعلقه بنفس المثوى .

قوله : (فى أحد الدارين) المراد أحد معين الذى هو الدنيا لمناسبة قوله **متقلبنا** الذى هو التصرف فيها . وقال **تت** ومثوانا ، أى : إقامتنا فى كلتا الدارين . وفى تفسيره بأحدهما نظر ، انتهى .

قوله : (ولمن سبقنا بالإيمان) المراد بهم : الصحابة والتابعون .

قوله : (واغفر للمسلمين إلخ) لا يخفى أن الموصوف بالإيمان والإسلام واحد ، وهم الأشخاص الموحدون . ووقع الخلاف فى ترادف الإيمان والإسلام وعدمه . أما الترادف فظاهر عدمه فبأن يراد من **الإيمان** التصديق القلبى ، ومن **الإسلام** الامتثال الظاهرى المبنى على الإذعان الباطنى .

قوله : (فأحيه) مبنى على حذف حرف العلة وهو « الياء » .

قوله : (فتوفه) بضم « الهاء » وهو مبنى على حذف حرف العلة وهو « الألف » .

قوله : (وانظر لم خص إلخ) قد يقال إنه حيث أريد **الإيمان** الكامل المحتوى على التصديق والقول والأعمال ، وقد طلب الشارع أن يتصف به الشخص فى حال الحياة : ناسب أن يتعلق به الدعاء فيها . ولما كان المراد من **الإسلام** الشهادتين ، وقد قال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وهو يقولُ : لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [1] ناسب الدعاء بالوفاة عليه .

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان فى غير موضع ١/٤٤ – ٤٥ . والحديث فى الترمذى ، كتاب الإيمان – باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٥/٢٤ .

(وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ) أى : بدخول الجنة (وَطَيِّبْنَا) أى : طهرنا (لِلْمَوْتِ) بالتوبة النصوح (وَطَيِّبْهُ لَنَا ، وَٱجْعَلْ فِيهِ) أى : فى الموت (رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) بحصول ما يرضى ويسر (ثُمَّ تُسَلِّمُ) كما تسلم من الصلاة .

(وَإِنْ كَانَتِ) الجنازة (آمْرَأَةً قُلْتَ : ٱللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ، ثُمَّ تَتَمَادَىٰ بِذِكْرِهَا عَلَى ٱلتَّأْنِيثِ) فتقول : وبنت أمتك ، وبنت عبدك ، أنت خلقتها ورزقتها إلخ (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي ٱلْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فى ٱلدُّنْيَا) وإنما أتى **بقد** الدالة على التوقع لاحتمال أن يكون لها زوج فى الدنيا ،

قوله : (أى بدخول الجنة) لما كان اللقاء لا يليق بالبارى لأنه الاستقبال أو المصادفة والجنة دار الرب ، ودخول الدار يستلزم عرفاً فى الجملة لقى ربها فسر اللقاء بملزومه وهو دخول الجنة . والأحسن : أن يفسره برؤيته .

قوله : (بالتوبة النصوح) أى : الصادقة – ورد مرفوعا – وهى أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن فى الضرع . **ونصُوح** – فعُول : يستوى فيه المذكر والمؤنث .

قوله : (ويسر) عطف لازم .

قوله : (ثم تسلم) أى : وجوبا ، وقوله **كما تسلم من الصلاة** ، أى بقولك : السلام عليكم .

تنبيه : ما ذكره المصنف من الدعاء لا عمل عليه لطوله – كما قال « ابن ناجى » بل العمل والأحسن ما استحبه « مالك » من دعاء « أبى هريرة » .

قوله : (قلت اللهم) أى : بعد الحمد والصلاة .

قوله : (الدالة على التوقع) أى : على شىء يتوقع حصوله ؛ لا مجزوم بحصوله ، فصح قوله **لاحتمال أن يكون لها زوج إلخ** . فقد اختلف العلماء : إذا كان لها أزواج فى الدنيا لمن تكون له ؟ فقيل : للذى افتضّها . وقيل : للأخير . وقيل : لأحسنهم خلقا . وقيل : تخير . وقيل : يقرع بينهم فيها ، وهذا إن ماتت ولم تكن فى عصمة واحد وإلا فهى لمن ماتت فى عصمته ، قولًا واحدا – كما قال **عج** .

تنبيه : لو لم تعلم الميت هل ذكرا أو أنثى فتنوى الصلاة على من حضر ، كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد . ويقول فى الدعاء على اثنين : اللّهم إنهما عبداك أو أمتاك إلى آخره . وفى الجمع المذكر : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك إلخ ، وفى الجمع المؤنث : اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك إلخ . إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلّب المذكر .

وتكون لغيره (وَنِسَاءُ ٱلْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ) أى : محبوسات (عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِين بِهِمْ بَدَلًا ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِى ٱلْجَنَّةِ) ق : وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين ؟ قلت : روى « أبو نعيم » : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : يُزَوَّجُ كلُّ رجلٍ مِن أهلِ الجنةِ أربعةَ آلافِ بِكْرٍ وثمانيةَ آلافِ أَيِّمٍ وَمائةَ حَوْرَاء » الحديث .

قوله : (أى محبوسات) أى : بحيث لا تفارق زوجة زوجها وتعطى لغيره .

قوله : (لا يبغين بهم بدلا) أى : لا يرضين بهم بدلا ، فأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهى صفة أهل الجنة . وقال فى « التحقيق » ما حاصله : وأتى المصنف بقوله ذلك دفعا لما يتوهم من أن هذا الحبس إكراه ، أى : لا يحببن غيرهم من غير جبر ولا إكراه ، فإن الجنة لا هم فيها ولا إكراه ولا حزن إلا الفرح الدائم .

قوله : (والرجل إلخ) لما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظِنةَ سؤال ، تقديره : وأما الرجل فهل كذلك ؟

قوله : (هل من الآدميات أو من الحور إلخ) أو مانعة خلو فتجوّز الجمع ، فلا يعترض على « الأقفهسى » بأنه بقى احتمال ثالث : بأن يكن منهما .

قوله : (قلت إلخ) أى : قلت وَرَد أن الزوجات الكثيرات منهما معا .

قوله : (من أهل الجنة إلخ) صفة لقوله **كل رجل** ، وهو مرتبط معنى بقوله **يزوج** .

قوله : (أربعة آلاف بكر إلخ) لا يخفى أن هذا صريح فى أكثرية نساء الدنيا فى الجنة . فيرد عليه حديث : « اطَّلَعْتُ على الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الرجالَ ، واطلعتُ على النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِهَا النساءَ » (1) . وأجيب بحمل قوله فى الحديث **يزوج كل رجل** : على الكل المجموعى ، أى : بعض الرجال .

قوله : (أيم) أى : ثيب بقرينة المقابلة وإن كان قال فى « القاموس » : الأَيِّم كَكَيِّس : من لا زوج لها بكرا أو ثيبا .

قوله : (الحديث) يفيد أن له بقية وهو كذلك . وبقيته : « فيجتمعْنَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ فيقُلْنَ بِأَصْواتٍ حِسَانٍ لم تسمَعِ الخلائقُ بمثلِهِن نحنُ الخالداتُ فَلَا نَبِيدُ ، ونحنُ الناعماتُ فلا نيْبَسُ ، ونحنُ الراضياتُ فَلَا نسْخَطُ ، ونحنُ المقيماتُ فَلَا نَظْعَنُ ، طُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ لنا وكنَّا لَهُ » .

---

(1) الترمذى ، كتاب صفة جهنم – باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء . وقال حسن صحيح ٤/٧١٥ . والمسند ١/٢٣٤ .

والله أعلم (وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ) فى الجنة ، لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد فى الدنيا مما تنفر منه النفوس . وأخذ من هذا : أن الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه فى الآخرة وهو المشهور .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويجوز على حد سواء (أَنْ تُجْمَعَ ٱلْجَنَائِزُ فِى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ) عند جمهور العلماء خلافا لـ« لحسن » فى قوله : إنها لا تجمع ، ويصلى على كل ميت وحده .

ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها ، وذكر لذلك هيئتين — أشار إلى **الأولى** بقوله : (وَيَلِى ٱلْإِمَامَ) بالنصب — فى الصلاة على جماعة الموتى (ٱلرِّجَالُ) بالرفع ، ويجوز نصبه . ورفع الإمام (إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا) أى : الجنائز (رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى ٱلْإِمَامَ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ ٱلنِّسَاءُ ، وَ) جعل (ٱلصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ) ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول « ابن حبيب » . والمشهور خلافه وهو : أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مِمّا يَلِى الإمام : الأفضل فالأفضل ، ثم الذكور الأحرار الصغار ، ثم الخنثى ، ثم الأرقاء الذكور ، ثم النساء الأحرار ، ثم صغارهن ، ثم أرقاؤهن .

قوله : (والله أعلم) كأنه أتى به — والله أعلم — إشارة إلى عدم الجزم بصحته .

قوله : (وأخذ من هذا إلخ) أى : من التعليل ، أى الذى هو قوله : **لأن اجتماع** .

قوله : (وهو المشهور إلخ) ومقابله : أن يباح له أن يتزوجها ، لأن الآخرة ليست بدار تكليف . ورُدَّ بأنها وإن لم تكن دار تكليف فهى دار تشريف ، فلا يتزوج الرجل بنحو أمه وأخته ، لكراهة النفوس ذلك .

قوله : (بمعنى ويجوز إلخ) فيه نظر ، بل يستحب .

قوله : (خلافا للحسن) وهل الصلاة باطلة على كلام « الحسن » .

قوله : (إن كان فيهم نساء) أى : فقط ، أى : وإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا . فهو ما أشار إليه بقوله : **وإن كانوا رجالا** إلخ .

قوله : (ثم الخنثى ثم الأرقاء إلخ) فيه نظر ، إذ الأرقاء الذكور مقدمون . والحاصل : أن المراتب عشرون والشارح لم يستوفها ، ولم يمش على المرضىّ منها فيما قاله . والمرضىّ ما سنذكره وهو : أن تقول يلى الإمامَ الأحرار الذكور البالغون ، ثم الأحرار الذكور الصغار ، ثم العبيد

والهيئة **الثانية** أشار إليها بقوله : (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلُوا) أى : الجنائز (صَفًّا وَاحِداً ، وَيُقَرَّبُ إِلَى آلْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ) هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد ، كرجال أو نساء أو صبيان . وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا : فيقدم إلى الإمام صف الرجال ، ثم صف الصبيان ، ثم صف النساء . وظاهر كلامه : ترجيح الهيئة الأولى لابتدائه بها ، ولقوله فى الثانية : **ولا بأس** ، لأنها تشعر فى الغالب بالتمريض .

البالغون ، ثم العبيد الصغار ، ثم الخصىّ الحر البالغ ، ثم الخصىّ الحر الصغير ، ثم الخصىّ العبد الكبير ، ثم الخصى العبد الصغير ، ثم المجبوب الحر الرجل ، فمجبوب حر طفل ، فمجبوب عبد رجل ، فمجبوب عبد طفل ، ثم الخَنَاثى الأحرار الصغار ، ثم الخَناثى العبيد الكبار ، ثم الخناثى العبيد الصغار ، ثم الحرة البالغة ، ثم الصغيرة ثم الأمة البالغة ، ثم الصغيرة .

قوله : (هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد) كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية أو بالعلم والفضل والسن . وفى ذلك طريقتان : طريقة « بهرام » تبعا لـ« التوضيح » وهى : أنه يجعل الفاضل أمام الإمام ، ثم يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل ، وما عدا ذلك يجعل عن يساره الطريقة الثانية – وهى أرجح : أن يصفوا صفا واحدا من جهة يمين الإمام وشماله ، فيجعل الأفضل أمام الإمام ، ومفضوله عن يمين الإمام ، ومفضول المفضول عن يساره وهكذا – وفاقا لـ« ابن عبد السلام » ومن وافقه .

قوله : (فيقدم إلى الإمام صف الرجال إلخ) أى : فيجعل الرجال صفا من جهة يمين الإمام وجهة أمامه وجهة شماله ، ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك . هذا معنى كلامه ، وفيه طريقتان أخريان – **الأولى** : أن يجعل صف الرجال من الإمام للقبلة ، ويجعل أمام الإمام صف الصبيان كذلك على يمين الإمام وصف النساء كذلك على يساره . **الثانية** : أن يجعل الأصناف صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ، وتأتى الطريقتان المتقدمتان فى الصف الواحد طريقة « بهرام » المرجوحة ، والثانية الراجحة .

تتمة : يقدم للإمامة الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن : وظاهر عبارة « خليل » : تقديم الرجل ولو كان مَن بعده أعلم منه وأعبد وأسن ؛ أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله ، وكذا يقال فى الطفل والعبد . ويقدم عالم على شريف عامى لظهور مزية العلم ، وقدِّم حافظ قرآن على شريف عامى ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما يظهر ؛ لشرف كل عالم بشرف معلومه . قال الشارح : فإن وقع التساوى فالقرعة . ويقدم من الصبيان على غيره من يحفظ القرآن وشيئا من أمور الدين ، ثم من يحافظ منهم على الصلاة ، ثم الأسن ، اهـ .

ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها فى قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك ؛ أتى الشيخ بأداة الفصل فقال : (وَأَمَّا دَفْنُ ٱلْجَمَاعَةِ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى ٱلْقِبْلَةَ) لما فى السنن الأربعة : « أن النبى ﷺ قال يوم أحد : احفروا وأَوْسِعُوا وأَعْمِقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثلاثَة فى قبرٍ واحِدٍ وقدِّمُوا أكثرَهُمْ قرآنا » [1] قال « الترمذى » : حسن صحيح .

قوله : (إذا دعت الضرورة) أى : فيكره إذا كان لغير ضرورة وإن كانوا محارم ، وكما يجوز جمع الأموات فى القبر للضرورة ولو أجانب يجوز جمعهم فى كفن للضرورة ويكره لغيرها . وما ذكرنا من جواز جمع الأموات فى قبر واحد لضرورة ، ويكره لغيرها محله إذا كان حصل دفنهم فى وقت واحد . وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه : فيحرم لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به ، إلا لضرورة فلا يحرم .

قوله : (لما فى السنن الأربعة) أى : أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

قوله : (احفروا) من باب ضَرَب فهمزته همزة وصل . وقوله **وأوسعوا** : من أَوْسَع فهمزته همزة قطع . وقوله **وأعمقوا** . من أَعْمَقَ فهمزته همزة قطع أيضا . والمراد به : بقدر ما يحرسه من السباع . قال « مالك » : أحب إلىّ أن تكون الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا ، وقوله **وأحسنوا** من أَحْسَنَ فهمزته همزة قطع ، والمراد به : الإتقان ، أى : أتقنوا فيما ذُكر ، أى من التوسعة والعمق فلا توسّعوا كثيرا ولا تعمّقوا كثيرا . وقوله **وادفنوا** : من باب ضَرَبَ ، فهمزته همزة وصل . وقوله **الاثنين والثلاثة** ، الظاهر : وما قارب ذلك . وقوله **وقدموا** : سياق الكلام فى التقديم من حيث الإيلاء للقبلة ، وكذا يندب التقديم فى الإقبار . والحديث شامل له .

قوله : (أكثرهم قرآنا) فمن يحفظ الكل يقدم على من لم يحفظه ، أى : الكلَّ ، والذى يحفظ النصف يقدم على من يحفظ أقل منه ، وهكذا .

---

(١) البخارى ، الجنائز – باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ١١٥/٢ . وأبو داود ، الجنائز – باب فى تعميق القبر ٢١٤/٣ . وابن ماجه ، الجنائز – الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ . والترمذى ، الجنائز – باب ترك الصلاة على الشهيد . وقال : حسن صحيح ٣٤٥/٣ ، والنسائى ، الجنائز – ترك الصلاة على الشهداء ٦٢/٤ .

وظاهر كلام الشيخ : جواز دفن الجماعة فى قبر واحد مطلقا للضرورة وغيرها ، وليس كذلك ؛ بل يكره إذا كان لغير ضرورة . ويجوز إذا كان لضرورة مثل ضيق المكان أو تعذر من يحفر أو نحو ذلك . وإذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجزا من التراب .

(وَمَنْ دُفِنَ) من أموات المسلمين (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِىَ ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَىٰ قَبْرِهِ) عند « ابن القاسم » لحديث المسكينة . وقال « أشهب » : لا يصلى عليه . « القرافى » : وهو أحسن . وأما ما روى : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ، فذلك خاص بها ، أو لأنه وعدها بالصلاة عليها . وحيث قلنا بالصلاة على القبر ، فقيل : يصلى ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق ، وقيل : ما لم يجاوز شهرين . ومفهوم قوله **وورى** : أنه لو لم يوارَ يخرج ويصلى عليه وهو كذلك .

قوله : (أو نحو ذلك) أى : كتعذر آلة الحفر .

قوله : (وإذا وقع ذلك) أى : سواء كان لضرورة أو غيرها .

قوله : (فيجعل بينهم حاجزا) أى : يندب متأكدا – كما صرح به بعضهم .

قوله : (ومن دفن) أى : بعد الغسل احترازا مما لو دفن قبل غسله ، فإنه لا يصلى على قبره ، ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما .

قوله : (فإنه يصلى على قبره) ظاهره : ولو كان عدم الصلاة عمدا .

قوله : (لحديث المسكينة) هو ما رواه « ابن ماجه » عن « أبى هريرة » : « أَنَّ امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجد ففقدَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسأَل عنهَا فقِيلَ : قدْ ماتتْ ، قالَ : فهلَّا آذَنْتُمُونِى ؟ فأَتَى قبْرَهَا فصلَّى علَيْهِ » [1] اهـ كلام « ابن ماجه » وقوله **تقم** – بقاف مضمومة ، أى : تجمع القمامة ، وهى الكناسة . وتلك المرأة هى « أم محجن » .

قوله : (مالم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق) مفهومه : أنه لو تغير وتمزق لا يصلى عليه ؛ ولو مع ظن البقاء أو الشك فيه . والذى قاله غيره : أنه متى ظن البقاء أو شك فيه فإنه يصلى على قبره ، أى : عند خشية التغير . وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل السبع : فإنه لا يصلى عليه . وفى نص « ابن عرفة » عن « ابن رشد » نقلا عن « ابن القاسم » مثله . قلت : وهو ظاهر .

قوله : (أنه لو لم يوار إلخ) مفاده : أنه متى وُورى لا يخرج ويصلى على القبر وليس كذلك ؛

---

(١) البخارى ، كتاب الصلاة – باب كنس المسجد ١٢٤/١ . ومسلم ، الجنائز – باب الصلاة على القبر ٥٥/٣ . والموطأ ، الجنائز – باب التكبير على الجنائز ٢٢٦/١ . وابن ماجه ، الجنائز ٤٨٩/١ . والنسائى ، الجنائز – الصلاة على الجنازة بالليل ٦٩/٤ . والمسند ٣٨٨/٤ .

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّىَ عَلَيْهِ) على جهة الكراهة على ما فى « المختصر » (وَيُصَلَّىٰ عَلَى أَكْثَرِ ٱلْجَسَدِ) كالثلثين فأكثر – بعد تغسيله وتكفينه ؛ لأن حكم الجُلّ حكم الكل ، وينوى بالصلاة عليه الميت . ولا يصلى على نصف الجسد عند « ابن القاسم » . واستحسن بعضهم الصلاة عليه .

(وَٱخْتُلِفَ فِى ٱلصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ) أطلق المثل على الشىء نفسه ، فذكر الخلاف فى اليد والرجل ، فقال « مالك » : لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا . وقال « ابن مسلمة » : يصلى على اليد والرجل وينوى بذلك الميت . واتفق على : أنه لا يصلى على الأطراف مثل الأصبع والظفر والشعر – قاله ع . وفى ك : أن الأصبع فيه الخلاف المتقدم .

بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره . قال « ابن رشد » . والفوات الذى يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره – قاله « ابن القاسم » و « سحنون » و « عيسى » .

قوله : (على جهة الكراهة إلخ) أى : سواء كان مريد الصلاة ثانيا ، هو الذى صلى أولا أو غيره . والمسألة ذات صور تسع : وذلك لأن المصلى أولا إما فذ أو متعدد بغير إمام أو به ، والمصلى ثانيا كذلك . فمن صلى عليها أولا بإمام : كرهت إعادتها لفذّ ومتعدد بإمام وغيره فهذه ثلاثة . ومتى صلى عليها أولا فذّا أو متعددا بغير إمام : كرهت إعادتها لفذّ ومتعدد بغير إمام لا بإمام فيندب ، وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها .

قوله : (على ما فى المختصر) أى : لا يصلى على ما فى « المختصر » مفاده : أن المسألة ذات خلاف . قلت : وهو كذلك فقد نسب لـ« مالك » أنه يصلى على من صلى عليه ، ورجحه جماعة .

قوله : (وينوى بالصلاة عليه الميت) أى : جميعه ما حضر منه وما غاب – كما حققه بعض .

قوله : (ولا يصلى على نصف الجسد) هذا هو المعتمد ، وما بعده من قول « ابن القاسم » ضعيف ؛ بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس ، أى لأدائه إلى الصلاة على الغائب ، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع .

قوله : (فذكر إلخ) معطوف على أطلق .

قوله : (لا يصلى عليه) أى : وهو المعتمد .

قوله : (وينوى بذلك الميت) أى : وينوى بالصلاة الميت لا خصوص اليد والرجل ، أى : ويغلب كون صاحبها ميتا . ومفاده : أنه لو علم أن صاحبها حى لا يصلى قطعا .

قوله : (والشعر إلخ) جعله من الأطراف تسمُّح ، لأن المتبادر منها الأعضاء .

* * *

[باب فى الدعاء للطفل]

(بَابٌ فِي ٱلدُّعَاءِ) أى : فى بيان ما يدعىٰ به (لِلطِّفْلِ) أراد به العموم : ذكرا كان أو أنثى .

وقال بعض أهل اللغة : يقال للذكر : طفل ، والأنثى : طفلة . وحده : سنة فأقل .

وعند الفقهاء : يطلق على من دون البلوغ .

(وَ) فى بيان (ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أراد من يصلّى عليه ، ومن لا يصلّى عليه من الأطفال .

(وَ) فى بيان (غُسْلِهِ) أراد به : بيان من يغسّله ومن لا يغسّله ، وإنما فسرنا هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه ، لأنه هو المذكور فى هذا الباب . وإنما أفرد هذا الباب عما قبله ، لأن فيه أحكامًا تختص بالطفل من الاستهلاك وغسل الصغير ، ونحو ذلك .

وقد ابتدأ الدعاء بقوله : (تُثْنِي عَلَى ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ) محمد صلى ٱلله عليه وسلم (ثُمَّ تَقُولُ : ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (إِنَّهُ) أى : الطفل أو الميت (عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ) وفى نسخة بدله وما قبله : **وابن عبديك**

(باب فى الدعاء للطفل)

قوله : (وحده سنة) أى : عند أهل اللغة .

قوله : (على من دون البلوغ) أى : مجازا للمشابهة بينهما .

قوله : (وغسل الصغير) أى : من حيث الذى يباشر تغسيله ، لأنه الذى قصده .

قوله : (ونحو ذلك) أى : من نحو أنه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك .

قوله : (تثنى على الله) أى : تحمده ، بأن تقول : الحمد لله رب العالمين . ومعنى **تبارك** : تزايد خيره . ومعنى **تعالىٰ** : تعاظم .

قوله : (وابن عبدك) ظاهره عام فى ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرهما . وقيل : إنما يقال هذا فى الثابت النسب . وأما غيره فيقال فيه : إنه عبدك وابن أمتك .

قوله : (بدله) أى : بدل ، وابن أمتك – وقوله **وما قبله** ، أى : الذى هو قوله : **وابن عبدك** .

(أَنْتَ خَلَقْتَهُ) أى : أنشأته (وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ) فى الدنيا (وَأَنْتَ تُحْيِيهِ) فى الآخرة (اَللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ) لك : رويناه بكسر الدال ، فيدخل فيه الأجداد والجدات ، ولذا قيل : **وثَقِّلْ به موازينهم** بصيغة الجمع ، ولو كان بالفتح لقال : موازينهما إلخ (سَلَفًا) أى : متقدما (وَذُخْرًا) بذال معجمة ، أى : مدخرا فى الآخرة ، والادخار فى الدنيا بدال مهملة (وفَرَطًا) بمعنى سلفا (وَأَجْرًا) عظيما (وَثَقِّلْ بِهِ) أى : بأجر مصيبته (مَوَازِينَهُمْ) أى : موزوناتهم (وَأَعْظِمْ) أى : كثر (بِهِ) أى : بأجر مصيبته (أُجُورَهُمْ ،وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ) أى : أجر شهود الصلاة عليه (وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ) بما يشغلنا عنك (اَللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ) أولاد

قوله : (ورزقته) تقول : ولو مات عقب الاستهلال ، لأن الله رزقه فى بطن أمه .

قوله : (فاجعله إلخ) « الفاء » زائدة .

قوله : (فيدخل فيه إلخ) لا يخفى أن قوله **سلفا** إلخ إنما يظهر بالنسبة للوالدين دنية ، فالأَوْلىٰ أنه أراد بالجمع : ما فوق الواحد .

قوله : (وذخرا) هو عين قوله : **سلفا** ، لأن معنى سلفا : متقدما . ومعنى **ذخرا** : متقدما . وقوله **أجرا عظيما**، أى : من حيث كون موته مصيبة .

قوله : (أى موزوناتهم) لأن الموصوف بالثقل الموزون ، أى : بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم .

قوله : (وأعظم إلخ) لا يلزم من التكثير الثقيل ؛ ولا من التثقيل التكثير .

قوله : (أى أجر شهود الصلاة عليه) لا يخفى أن هذا ظاهر إذا كان الوالدان حيين وصليا ، ويجوز أن تقول : أجر مصيبته .

قوله : (بصالح) أى بالصالح من سلف إلخ . فهو دعاء برفعة المرتبة بأن يلحقه بالصالح منهم ، وإن كان الصالح وغير الصالح فى كفالة إبراهيم .

قوله : (سلف أولاد إلخ) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : بأولاد المؤمنين السالفين ، أى : الذين ماتوا . وهل أراد مؤمنى هذا الأمة ، أو مؤمنى كل أمة ؟

(ٱلْمُؤْمِنِين فِي كَفَالَةِ) أى : حضانة (أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ) الخليل ، عليه أفضل الصلاة والسلام (وَأَبْدِلْهُ دَارًا) أى : فى الآخرة (خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) أى : فى الدنيا (وَ) أبدله (أَهْلًا) أى : قرابة فى الآخرة (خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) أى : من قرابته فى الدنيا ؛ بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه (وَعَافِهِ) أى : نجه (مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ) وهى عدم الثبات

قوله : (فى كفالة أى حضانة إلخ) وذلك لأن نبينا صلى الله عليه وسلم « رأى ليلة الإسراء فى السماء السابعة شيخا فى قبة خضراء وحوله صبْيان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل : من هذا ؟ فقال : أبوك إبراهيم ، وهؤلاء أولاد المؤمنين » والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافى أن غيرهم فى كفالته أيضا بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة . وقال فى « التحقيق » : يمكن أن أولاد غير المؤمنين ليسوا مساوين لأولاد المؤمنين ؛ فلعلهم متفاوتون .

قوله : (أبينا إبراهيم) قال الأستاذ « أبو القاسم السهيلى » معنى إبراهيم بالفارسية : **أب رحيم** ، وذلك لرحمته بالأطفال ، ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة ، انتهى . فإذا علمت ذلك فلعل المراد بالأبوة التى أشار لها شارحنا بقوله **أبينا** : تلك الأبوة من حيث الشفقة إذ كن صغارا ، لأنه جد لمن كان موجودا من أولاد آدم كلهم .

تنبيه : يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل ، لأن هذا الدعاء هو المأثور . وأما قوله : **فاجعله لوالديه سلفا** ، فيجب تقييده بالمسلم الأصلى ، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعا للسابى فلا يقول عليه ذلك ، وإنما يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويسقط أباهم .

قوله : (وأبدله دارا أى فى الآخرة) أى : وهى الجنة ، لا يخفى أن هذا دعاء بما هو حاصل ، فالدعاء به محض تعبد إلا أن يقال : المدعو به موضع مرتفع فى الجنة – وقوله : **خيرا من داره فى الدنيا** ، لا يخفى أن الجنة أو الموضع المرتفع خير من داره فى الدنيا .

قوله : (وأبدله أهلا) أى : قرابة فى الآخرة إلخ ، لا يخفى أنه حيث كان فى كفالة إبراهيم فقد أبدل أهلا خيرا من أهله . والجواب ما أشار إليه الشارح من أن المراد قرابة أخرى زيادة على تلك القرابة ، وتلك القرابة الزائدة الأنبياء والصالحون .

قوله : (بجواره) أى : تلك القرابة بجواره . وقوله **بالأنبياء والصالحين** : « الباء » للتصوير ، أى : تلك القرابة مصورة بالأنبياء والصالحين .

قوله : (وهى عدم الثبات) تفسير للشىء بما يتسبب عنه ؛ لأن الفتنة السؤال ، ويتسبب عنه عدم الثبات . وقوله **للسؤال** ، أى : لأجل السؤال . وقضيته : أن الطفل يسأل

لسؤال منكر ونكير ، وضمة القبر ، إذ لابد منها لكل أحد كبيرا كان أو صغيرا ، مؤمنا كان أو كافرا لكن ضمها للمؤمن ضم شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها ، وتقول : مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهرى ، فكيف الآن وهو فى بطنى ؟ وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول : لا مرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهرى فكيف الآن وهو فى بطنى ؟ (وَ) عافه (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تقول ذَلكَ) أى كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (فِي كُلِّ) أى بعد كل (تَكْبِيرَةٍ) ما عدا الرابعة عند بعضهم . وبعدها عند بعضهم (وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ) إن شئت (ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا) هما بمعنى واحد (وَ) اغفر (لِمنْ سَبَقَنَا بِٱلإِيمَانِ ، ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِيمَانِ) الكامل (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِسْلَامِ)

وأنه قابل للافتتان ، وقد تقدم الخلاف فى السؤال . وأما الافتتان فمشكل إلا أن يقال : إنه قابل له وإن كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا ، وإن امتنع شرعا . وكذا يقال فى قوله بعد : **وعافه من عذاب جهنم** .

قوله : (وضمة القبر) معطوف على عدم الثبات ، والمراد : ضمة على وجه منكر ، بدليل ما بعده .

قوله : (لكن ضمتها للمؤمن إلخ) أى : المؤمن الطائع . وسكت عن المؤمن غيره .

تنبيه : ذكر بعض الشراح أن الأفضل – أى فى حق الصغير – دعاء « أبى هريرة » وإن كان يكفى مطلق الدعاء ، بل لو قال : اللهم اعف عنه كَفَى وإن كان صغيرا . والحكم فى اجتماع الكبار والأطفال : تقديم الدعاء للكبار على الأطفال ، أو يجمعهم فى دعاء واحد ، ويقول عقب ذلك : اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا ، فتأمل .

قوله : (مرحبا) أى : نزلت مكانا رحبا ، أى : واسعا .

قوله : (بمن كنت أحبه) هذا يفيد أن سبب الحياة موجود فيها ، أى : كغيرها – كما صرح به بعضهم .

قوله : (حتى تختلف إلخ) المراد بالاختلاف : عدم استقرارها فى موضعها .

قوله : (اغفر لأسلافنا إلخ) أى : من سبقنا بالموت من آبائنا وأمهاتنا وأقاربنا . وقوله **من سبقنا بالإيمان** : الصحابة والتابعين .

يعنى : شهادة أن لا إله إلا ٱلله ، وأن محمدا رسول ٱلله (وَٱغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ،وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، ٱلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلأَمْوَاتِ ، ثُمَّ) بعد أن تفرغ من هذا كله (تُسَلِّمُ) كتسليمك من الصلاة .

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ صَارِخًا) ولا يغسّل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا ، وهذا النهى على جهة الكراهة . أما من استهل : فله حكم الحياة فى جميع أموره ، وإن مات بالفور بلا خلاف .

(وَ) من أحكام من لا يستهل أنه (لَا يَرِثُ) من تقدمه بالموت (وَلَا يُورَثُ) ما تصدق به عليه ؛ أو وهب له وهو فى بطن أمه ، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة (وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ ٱلسِّقْطُ) بتثليث السين المهملة – وهو : ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه (فِى ٱلدُّورِ) خوفا من أن تهدم الدار فتنبش عظامه ، وأيضا فإنه قد يحتاج إلى بيعها فيدخل الحبس فى البيع ولا يكون ذلك عيبا فى الدار ، بخلاف دفن الكبير فإنه عيب بها .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويباح (أَنْ يُغَسِّلَ ٱلنِّسَاءُ) الأجانب (ٱلصَّبِىَّ ٱلصَّغِيرَ ٱبْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ) أى : سبع سنين وثمان سنين . ولا يغسّلنه إذا زاد على ذلك ،

قوله : (أو رضع يسيرا) أى : لا كثيرا ، فهو علامة الحياة ، وغسل دم السقط ندبا ، ولف بخرقة . وورى وجوبا فيهما ولا يسأل ، ولا يبعث ، ولا يشفع إن لم ينفخ فيه الروح .

قوله : (فله حكم الحياة) الواضح أن يقول : فله حكم الأحياء .

قوله : (ما تصدق به عليه إلخ) التقييد بذلك لإخراج الغرة فتورث عنه ، وإن نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته ، وإن كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع ما تصدق به عليه إلى متصدقه أو واهبه .

قوله : (ما تسقطه المرأة إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : من لم يستهل صارخا ؛ ولو تمت خلقته .

قوله : (فيدخل الحبس إلخ) ضعيف ، لأن قبر السقط ليس بحبس ، بخلاف المستهل وهو المراد بالكبير فقبره حبس .

قوله : (النساء) المراد : الجنس ، فيصدق بالواحد . وقوله **الأجانب** ، أى : والمحارم أحرى . وقوله **ولا يغسلنه** ، أى : لا يجوز .

ويغسلنه بحضور الرجال ، ولا يسترن عورته لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنه (وَلَا يُغَسِّلُ آلرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ) وهذا النهى على جهة المنع اتفاقا ، إن كان ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع ، ويغسِّلونها إن كانت رضيعة اتفاقا (وَآخْتُلِفَ فِيهِ) أى : فى غسلها (إنْ كَانَتْ) غير رضيعة ، وكانت (مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَىٰ) كبنت ثلاث سنين فأجازه « أشهب » قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس . ومنعه « ابن القاسم » لأن مطلق الأنوثة مَظِنَّة الشهوة ، واختاره الشيخ بقوله : (وَآلأَوَّلُ) أى : ترك الغسل المشار إليه بقوله : **ولا يغسل** إلخ (أَحَبُّ إِلَيْنَا) .

ع : ظاهر ما ذكره المصنف عام فى المحرم وغيره ، وهذا قول . وقيل :

قوله : (بحضور الرجال) أى : جنس الرجال ؛ فيصدق بالواحد . والظاهر أن المعنى : ولو مع حضور الرجال ، أو تبقى العبارة على ظاهرها . ويفرض فى نساء غير عارفات بحكم الغسل ؛ إذ لو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجل .

قوله : (ولا يسترن) أى : ولا يكلفن بستر عورته .

قوله : (لأنه يجوز) علة له ، ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك العلة ، لأن جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته فالنظر أَوْلىٰ . واعلم : أنه لا يلزم من جواز النظر التغسيل . ألا ترى أن من زاد على الثمان ولم يراهق : لا يجوز تغسيله ؟ ومع ذلك يجوز النظر له . والحاصل : أن المراهق : لا تنظر له ولا تغسله ، والمجاوز للثمان ودون المراهق : تنظر لعورته ولا تغسله ، لأن التغسيل فيه جس . وابن ثمان فأقل : تنظر إلى عورته وتغسله .

قوله : (ولا يغسل الرجال الصبية) كما لا يجوز نظرهم لها . فقد قال « القرطبى » : وإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها ، انتهى . ومثل البالغ فى ذلك المراهق ، فقد قال **عج** : وأما نظر المراهق لعورة غير البالغة فيجرى على نظر البالغ لعورة غير البالغة .

قوله : (إن كانت رضيعة) أى : أو ما قاربها . والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا ، بدليل قوله بعده : **كبنت ثلاث سنين** .

قوله : (فأجازه أشهب إلخ) ضعيف ، والمعتمد كلام « ابن القاسم » وهو مذهب « المدونة » . فقول المصنف **أحب الينا** للوجوب – كما قاله الشارح .

قوله : (وهذا قول) ظاهر « خليل » ومن شرحه اعتماد هذا القول .

هذا فى الأجانب ، وأما ذو المحرم : فيجوز له غسلها ، ويستحب له سترها . وأما الأجنبى : فيجب عليه أن يستر عورتها .

ولما فرغ من الكلام على **الصلاة** التى هى أحد أركان الإسلام ؛ انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو **الصوم** ، فقال :

قوله : (ويستحب له سترها) والظاهر : أنه يستحب له على هذا أن يلف على يده خرقة .

قوله : (وأما الأجنبى فيجب عليه إلخ) المناسب أن يقول : وأما الأجنبى فلا يجوز أن يغسلها ، أى : على كلام « ابن القاسم » . وأما الرؤية من غير تغسيل : فيجوز قطعا . والحاصل : أنه يجوز للرجل : وأولى المراهق : أن ينظر لعورة من لَمْ تُشْتَهَ وكانت بنت ثلاث سنين ، فأكثر ، ولا يجوز له التغسيل .

★ ★ ★



[باب فى الصيام]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (ٱلصِّيَامِ) وما يتعلق به .

وهو **لغة** : الإمساك والترك ، فمن أمسك عن شىء ما وتركه قيل له : صائم . قال تعالىٰ حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا ﴾ [سورة مريم : ٢٦] أى صمتا ، وهو الإمساك عن الكلام . **وشرعا** : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بنيّة قبل الفجر أو معه ، فى غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام الأعياد .

والصوم باعتبار **حكمه** ينقسم إلى واجب وغيره . ومن **الواجب** : صوم رمضان وإليه أشار بقوله : (وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ) أخبر بالمؤنث عن المذكر ؛ لأن الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث .

(باب الصيام)

فإن قلت : الذى فى حديث « بُنِىَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ » تقديم الزكاة على الصوم فلم خالفه المصنف ؟ قلتُ : لعله رأى عموم الصوم وشموله لغالب المكلفين بخلاف الزكاة .

قوله : (فى حكم الصيام) أى : الأحكام المتعلقة بالصيام . وقوله **وما يتعلق به** ، أى : بالصيام ، أى : يرتبط به ، أى : كصلاة التراويح .

قوله : (والترك) عطف تفسير .

قوله : (الإمساك عن شهوتى إلخ) أى : أو ما يقوم مقامهما ، فيقوم مقام شهوة البطن الحَلْق ، ويقوم مقام شهوة الفرج القُبْلة ، تأمل .

قوله : (وصوم شهر رمضان) الصحيح : أنه يجوز استعمال رمضان غير مضاف للشهر ، سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا . لأن القول بأنه من أسمائه تعالىٰ لا يصح ، وسمى **رمضان** لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها .

قوله : (يخبر عنه بالمذكر إلخ) إن كان مسموعا منقولا فمسلّم ، وإلا فالإخبار عنه بالمؤنث إنما يظهر باعتبار كونه عبادة ؛ لا باعتبار كونه مصدرا .

ولوجوبه شروط يأتى الكلام عليها . دل على **فرضيته** الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فمن جحد وجوب صوم رمضان : فهو كافر إجماعا ؛ يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه : فهو عاصٍ ؛ يجبر على فعله ، فإن لم يفعل قتل حدًّا كالصلاة .

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين : إما بإتمام شعبان ثلاثين يوما ، وإما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله : (يُصَامُ لِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ) يعنى : هلال رمضان . ظاهر كلامه : سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدىْ عدل فقط ، مع غيم أو صحو ، وهو كذلك .

قوله : (الكتاب والسنة والإجماع) أما **الكتاب** ، فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] وأما **السنة** : فحديث « بنى الإسلام على خمس — إلى قوله — وصوم رمضان » وأما **الإجماع** : فقد انعقد الإجماع على فرضيته .

قوله : (قتل حدا) أى : بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها . وقولنا : من وقت نيته ، يدخل فيه مصاحبة الفجر فإن وقتها قبل الفجر ومعه أيضا ، فإذا جاء وقت الفجر وطلب منه ولم ينوِ معه : قتل ولو بعد طلوع الفجر ، بمنزلة من طلبت منه الصلاة — قاله **عج** فى حاشيته . وكتب بعض تلامذته علىّ : ولو بعد طلوع الفجر إلخ ظاهره : بقية النهار . فإن مضى النهار فهل لا يقتل لأنه صار كالفائتة أو يقتل ؟ انتهى . والظاهر : أنه يقتل .

قوله : (سواء كانت الرؤية مستفيضة) بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ؛ لأن خبرهم يفيد العلم .

قوله : (مع غيم أو صحو) أى : ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة ، إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال فى حق الرائى وغيرهم . وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو صدقوه ، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطر ، فإن أفطر كفر ولو متأولا لأن تأويله بعيد . وأفهم قول المصنف **رؤية** : أنه لا يعول على قول أهل الميقات إنه موجود ولا يرى ، لأن الشارع إنما عول على الرؤية لا على الوجود خلافا للشافعية .

(وَ) كما يصام لرؤيته (يُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ) أى : لرؤية شوال سواء (كَانَ) الشهر الذى قبل الشهر الذى تثبت رؤيته (ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ غُمَّ) بضم الغين وتشديد الميم (ٱلْهِلَالُ) يعنى : هلال رمضان ، بأن حال بينه وبين الناس غيم (فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ) يعنى من أول (ٱلشَّهْرِ ٱلَّذِى قَبْلَهُ) وهو شعبان (ثُمَّ يُصَامُ . وَكَذَٰلِكَ فِى ٱلْفِطْرِ) يفعل فيه كذلك .

فإن غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذى قبله وهو رمضان ، ثم يفطر . وأصل هذا ما فى « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأَفْطِرُوا لِرؤيَتِه فَإِنْ غُمَّ عليْكُم فأَكْمِلُوا العِدَّةَ » (١) .

قوله : (يفطر لرؤيته) كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك ؛ لا برؤية منفرد ولو فى محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال ؛ حتى عند من يقول بثبوت رمضان بالواحد العدل .

قوله : (أى لرؤية هلال شوال) فالضمير للمقيد بدون قيده ، لأن الأول هلال رمضان ، والثانى هلال شوال .

قوله : (سواء كان الشهر ثلاثين يوما) أى لأن الشهر يأتى كاملا وناقصا .

قوله : (الذى تثبت رؤيته) الثابت رؤيته : إما شوال أو رمضان . والشهر الأول : إما رمضان فى هذه ، أو شعبان فى التى قبلها .

قوله : (فيعد إلخ) ظاهر كلامه : أنه يعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ؛ ولو جاء قبله أربعة أشهر أو أكثر منها كاملة . وليس كذلك . لأنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ، ولا أكثر من أربعة كوامل – كذا أفاده **عج** . ولكن المعتمد أنه لا يلتفت لذلك ؛ وأنه يعتبر ثلاثين مطلقا – كما قرره شيخنا الصغير . ويعد مبنى للفاعل ، أى : المكلف .

قوله : (فإن غم هلال شوال إلخ) تفصيل لقوله : **وكذلك فى الفطر** .

قوله : (وأصل هذا ما فى الصحيحين من قوله إلخ) قال ﷺ : « الشهرُ تسعةٌ وعشرون فلا تصُومُوا حتى ترَوْا الهلال ، ولا تُفطِرُوا حتى تروْه ، فإن غُمَّ عليْكُم فاقدُرُوا له » (١) « الباجى » تقديره : إتمام الذى أنت فيه ثلاثين ، والتقدير يأتى بمعنى التمام .

---

(١) البخارى ، كتاب الصيام – باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٢٢/٣ . والموطأ ، كتاب الصيام – باب ما جاء فى رؤية الهلال ٢٨٦/١ . والترمذى ، الصوم – ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال . وقال : حسن صحيح ٦٣/٣ .

وشروط الصوم **سبعة** - أولها : **النية** وإليه أشار بقوله : (وَيُبَيِّتُ ٱلصِّيَامَ فِى أَوَّلِهِ) أى : ينوى بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس ، وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالىٰ بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفى النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع (وَ) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة فـ(ـلَيْسَ عَلَيْهِ) وجوبا (ٱلْبَيَاتُ فِى بَقِيَّتِهِ) أى : بقية شهر رمضان . وعن « مالك » يجب التبييت كل ليلة ، وبه قال الإمامان « أبو حنيفة » و « الشافعى » لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض . ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا . فصارت الأيام كالصلوات الخمس فى اليوم ، فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية ؛ كما تنفرد كل صلاة بنية . ووجه المذهب قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر ، وإنما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ مِنَ الليلِ فلَا صِيامَ لهُ » (١)

قوله : (أو مع طلوعه) أى : ينوى مقارنا لطلوعه .

قوله : (القربة إلى الله) أى : التقرب . **أقول** : إن هذا ليس بشرط بل يكفى أن ينوى الفعل .

قوله : (وبعد أن يبيت الصيام أول ليلة) قال **تت** : فهم من يبيت : أنها لا تجزىء قبل الغروب وهو الصحيح . وقيل : تجزىء .

قوله : (وليس عليه البيات فى بقيته) أى : وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفى فيه النية الواحدة : الظهار ؛ وكفارة القتل ؛ وكذلك ما نذره متتابعا ، ولا تكفى فى صوم مسرود ولا فى يوم معين . واعلم أن المنفى إنما هو وجوب التبييت كل ليلة ؛ فلا ينافى أنه يستحب تبييتها كل ليلة .

قوله : (أصحاب السنن) الظاهر : أن « أل » للجنس .

---

(١) هذه إحدى روايات النسائى ، كتاب الصيام - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ . والذى فى باقى كتب السنن « من لم يُجْمِعُ الصيامَ قَبل الفجرِ فلا صيامَ لهُ » أبو داود ، الصوم - باب النية فى الصوم ٣٢٩/٢ . والترمذى ، الصوم - باب لا صيام لمن لم يعزم ، وهو مرفوع ٩٩/٣ .

وإنما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] ولأن الأصل فى النية أن تقارن أول العبادة ، وإنما اغتفر تقديمها فى الصوم للمشقة .

تنبيه – ج ظاهر كلام الشيخ : أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض ، وهو كذلك عند « أشهب » وغيره . والمشهور تجديدها .

ثانيها : **الإسلام** . ثالثها : **العقل** . رابعها : **النقاء** من الحيض والنفاس . خامسها : **الإمساك** عن المفطرات . سادسها : **القدرة** على الصوم . سابعها : **البلوغ** ، وسيأتى الكلام عليه .

قوله : (لقوله تعالىٰ : حتى يتبين لكم الخيط إلخ) لعل وجه الاستدلال أن الله تعالىٰ أباح الأكل إلى ظهور الفجر ، فقضيته : أن الأكل فى حال الطلوع غير مضر ؛ فلتكن النية مثله .

قوله : (لمن انقطع صومه إلخ) بقى المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فإنه يجب عليهما النية فى كل ليلة لعدم وجوب التتابع فى حقهما ، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقى ، كالحائض تطهر ، والصبى يبلغ فى أثناء الصوم ، والكافر يسلم فى أثناء الشهر .

قوله : (ثانيها الإسلام إلخ) اعلم أن فيما ذكره شروط صحة ، وشروط وجوب ، وشروط وجوب وصحة . فالنية شرط صحة كالإسلام ، والإمساك عن المفطر . فهذه الثلاثة من شروط الصحة ، وبقى واحد وهو : الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين . والوجوب اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما . والوجوب والصحة والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان . فهى ثلاثة تكلم على اثنين وبقى واحد .

قوله : (سابعها البلوغ إلخ) أى : وأما غير البالغ فلا يؤمر به ، وحينئذ فلا ثواب له ، لأن الثواب يتبع الأمر .

ثم بين غايته بقوله : (وَيُتِمُّ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيح : « إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ هٰهنَا ، وأَدبَر النهارُ مِنْ هٰهنَا ، وغَربتِ الشمسُ فقدْ أفطرَ الصَّائمِ » (١) أى : انقضى صومه وتم .

تنبيه – ج قال « الباجى » : وجوب الإمساك إلى الليل يقتضى وجوبه إلى أول جزء منه .

(وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ) بعد تحقق دخول الليل . واختلف فى الإمساك

قوله : (أى انقضى صومه وتم) أى : وليس المراد به الإفطار بالفعل ، أى ففى المصنف مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب . وقال « المناوى » : إذا أقبل الليل – يعنى ظلمته ، من هٰهنا يعنى من جهة المشرق – وأدبر النهار ، أى ضوؤه من هٰهنا – أى من جهة المغرب – فقد أفطر الصائم أى : انقضى صومه شرعا ، أو تم صومه شرعا ، أو أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره . ويمكن حمل الإخبار على الإنشاء إظهارا للحرص على وقوع المأمور به . أى : إذا أقبل الليل فليفطر الصائم لأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار ، فكأنه وقع وحصل وهو يخبر عنه . وفيه رد على المواصلين لأن الليل لا يقبل الصوم ، اهـ .

قوله : (يقتضى وجوبه إلى أول جزء منه) أى : فيمسك حتى يمضى جزء من الليل نظير ما قيل فى وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه ، أى ; فقوله إلى الليل ، أى : إلى تحققه ، وتحققه يكون بمضى جزء منه . وفى بعض الشراح : أن الغاية خارجة .

تنبيه : الوصال مكروه إلا فى حقه ﷺ فهو مباح ، فهو من خصوصياته .

قوله : (تعجيل الفطر إلخ) أى : ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف ، وإلا قدمت الصلاة ؛ لأن وقت المغرب مضيق . والحاصل : أنه إذا حضرت الصلاة والطعام فيبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون خفيفا خلافا لـ« الشافعى » فقد ذهب إلى تقديم الطعام .

قوله : (بعد تحقق دخول الليل) وتحقق دخول الليل : يكون بتحقق غروب جميع قرص الشمس لمن ينظره ، أو دخول الظلمة . وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس ؛ كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له .

---

(١) البخارى ، الصيام – باب متى يحل الفطر للصائم ٤٦/٣ . مسلم ، الصيام – باب بيان وقت انقضاء الصوم ١٣٢/٣ . والترمذى ، الصوم – باب ما جاء إذا أقبل الليل . وكلها عن عمر رضى الله عنه مع خلاف يسير . وقال الترمذى : حديث عمر حديث حسن صحيح ٧٢/٣ .

بعد الغروب ، فقال بعضهم : يحرم يوم العيد . وقال بعضهم : هو جائز وله أجر الصائم . ع : يجب على الإنسان أن يفطر عل طعام حلال ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُعتقُ اللهُ فى كل ليلةٍ من رمضانَ سبعين ألفَ عتيقٍ مِن النارِ إلا مفطرًا عَلى مُسْكرٍ أو حرامٍ أو مَنْ آذى مسلِمًا »[1] انتهى . انظر من خرجه من أئمة الحديث فإنى لم أقف عليه فى شىء مما رأيت من كتب الحديث .

(وَ) من السنة أيضا (تَأْخِيرُ آلسُّحُورِ) بفتح السين وضمها . فالفتح : إسم للمأكول ، والضم : اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل . وانظر هل أراد بالسنة المصطلح عليها ؛ أو المستحب ؟ وقد عدها صاحب « المختصر »

قوله : (فقال بعضهم يحرم إلخ) قال **عج** – بعد ما نقل كلام هذا الشارح إلى قوله : **وله أجر الصائم** إلخ . قلت : إمساكه إن كان بعد الغروب لأنه واجب عليه يحرم ، وإلا فلا ، اهـ ، المراد منه . والحاصل : أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف . والقول الأول الذى هو الحرمة لا وجه له إن لم يكن واجبا عليه . ولذلك قال **عج** : والمشهور أن تأخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه ، اهـ .

قوله : (يجب على الإنسان أن يفطر على طعام حلال) أى : يتأكد الوجوب ، وإلا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا إفطاراً أو غيره .

قوله : (يُعتق) بضم « الياء » من أعتق .

قوله : (والضم اسم للفعل) أى : وهو المناسب هنا .

قوله : (بعد تحقق بقاء جزء من الليل) وقدر التأخير الأكمل فى الأفضلية كما فى الحديث : أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية . ولعل المراد : القارىء المتمهل فى قراءته . وفى بعض الشروح : ووقت تأخير السحور يدخل ابتداؤه بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل .

قوله : (هل أراد إلخ) أى : فى قوله : **ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور** . يقال : بل أراد بالسنة المستحب ، حتى لا يخالف قول « المختصر » وندب تعجيل فطر وتأخير سحور .

---

(١) روى البيهقى شبيها بهذا الحديث ، وقال : هكذا جاء مرسلا . انظر الترغيب والترهيب ٧٢/٢ .

فى المستحبات . والأصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تزالُ أُمَّتِى بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ وأخَّرُوا السَّحور » [١] رواه « أحمد » . وفى رواية له : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يُفْطِرُ قبلَ أن يصلِّىَ على رُطَباتٍ ، فإن لمْ تكنْ فتمراتٍ ، فإن لم تكنْ حسَا حسَواتٍ مِنْ مَاءٍ » [٢] .

تنبيه : انظر ، هل يؤخذ من حكم تأخير السحور حكم السحور الظاهر لا فإنها مسألة أخرى ، والحكم فيها الاستحباب ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى « الصحيحين » : « تسحَّروا فإن فى السَّحورِ برَكةً » [٣] قال بعضهم : بركته التقوى على العبادة .

قوله : (فتمرات) بالمثناة من فوق . والمراد به : تمر النخل ، إنما ندب الفطر على التمر وما فى معناه من الحلويات ؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم .

قوله : (فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) ومن كان بمكة فالمستحب فى حقه الفطر على ماء زمزم لبركته ، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن . واستحب « أبو الطيب » من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ، ولم ينقل عندنا خلافه فى علمى - قاله « الزرقانى » .

تنبيه : يندب عند الفطر أن يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت . أو يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .

قوله : (فإن فى السُّحور بركة) بضم السين ، اسم للفعل . وقوله **على العبادة** ، أى : التى هى الصوم ، يدل على ذلك قوله فى الحديث الثانى : « استعينُوا بطعامِ السَّحَرِ على صيام النهار » [٣] قال « القاضى عياض » : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك ، من زيادة الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا .

---

(١) المسند ١٤٧/٥ مسندا إلى أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) المسند ١٦٤/٣ . وأبو داود ، كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢ . والترمذى ، الصوم - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار . وقال : هذا حديث حسن غريب ٧٠/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ، الصيام - باب ما جاء فى السحور ٥٤٠/١ .

وروى « ابن ماجه » و « الحاكم » فى صحيحه وغيرهما : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : استعينُوا بَطَعامِ السَّحَرِ على صيامِ النهارِ ، والقَيْلُولةِ على قيامِ اللَّيْلِ » [1] .

(وَإِنْ شَكَّ) صائم رمضان (فِيَ) طلوع (ٱلْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ) ولا يشرب ، ولا يجامع . وهذا النهى يحتمل الكراهة والتحريم ، والمشهور التحريم . وإن شك فى الغروب . فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا .

(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ ٱلشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ) وهذا النهى للكراهة على ظاهر « المدونة » . وقال « ابن عبد السلام » : الظاهر أنه للتحريم لما رواه « الترمذى » ،

قوله : (بطعام السحر) بسين وحاء وراء ، لا سحور بزيادة الواو . إذ ما قلناه هو الواقع فى « ابن ماجه » وغيره . وفى الحديث مضاف : أى يأكل طعام السَّحَر - بفتحتين - قبل الصبح .

قوله : (وإنْ شك إلخ) المراد بالشك هنا مطلق التردد لا التردد على حد سواء .

قوله : (ولا يجامع) الأَوْلَى أن يقول : ولا يفعل شيئا من المفطرات .

قوله : (يحتمل الكراهة والتحريم) أى : وهما قولان ، والمشهور التحريم - كما قال « ابن ناجى » .

قوله : (وإن شك فى الغروب إلخ) ووجه الفرق بينه وبين من شك فى طلوع الفجر أن الأصل بقاء الليل ، وفى الثانى بقاء النهار .

قوله : (ونحوه) أى : كالشرب .

تنبيه : يجب على من أكل مع الشك القضاء ، إلا أن يتبين الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ، ولا كفارة على واحد منهما . ولو تبين أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة ، وكذا يجب عليه القضاء إذا أكل على يقين ثم طرأ له الشك فى الفجر والغروب ، واستمر على شكه .

قوله : (هذا النهى للكراهة) وهو المعتمد .

---

[1] انظر ص ٢٨٢ هامش (٣) .

وقال حسن صحيح : « أن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » [(١)] ، **ويوم الشك** المنهى عن صيامه عندنا ، أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ؛ ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك . وعن الشافعية : يوم الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس قد رأوا الهلال ، ولم يثبت ذلك . « ابن عبد السلام » : وهو الأظهر عندى . لأنا فى الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين ، فلاشك فى هذه الصورة . « ابن بشير » : ينبغى إمساكه لوصول أخبار المسافرين . « ابن عرفة » : فإن ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل . وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه ؛ إلا أن يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمد فطره .

(وَمَنْ صَامَهُ) يعنى : يوم الشك (كَذٰلِكَ) يعنى : احتياطا . ثم ثبت أنه من رمضان (لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ) لعدم جزم النية . **د** — **قوله وإن** : الرواية كذا بـ« الواو » وهى تفهم المبالغة . والصواب : إن وافقه ؛ إذ لا محل لغيره .

قوله : (أن عمار بن ياسر قال) موقوف على الصحابى لفظا مرفوع حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى — ذكره الحافظ .

قوله : (فقد عصى أبا القاسم) والأول يقول إن العصيان كناية عن التشديد ؛ لا أنه عصيان حقيقة .

قوله : (فلا شك فى هذه الصورة) قال **عج** فى حاشيته عقب هذا ، فإن قلت : وكذلك فى هذه الصورة نحن مأمورون بإكمال العدد فلا شك . فالجواب : أن مثير الشك فيما اخترناه حاصل : وهو ما جرى على ألسنة الناس من أن الهلال رؤى ، فالشك موجود سببه . ولا سبب للشك فى الصورة الأُولىٰ سوى عدم الرؤية ، وذلك لا يثير شكا لأنه أعم منه .

قوله : (ينبغى إمساكه) أى : يندب أن يمسك عن الإفطار فى يوم الشك ، لأجل أن يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم .

قوله : (إلا أن يتهاون بفطره) لعلمه ما على متعمد فطره ، أى : من الحرمة . والحاصل : أن المدار على كونه عالما بوجوب الإمساك وحرمة الفطر وإن لم يعلم لزوم الكفارة .

---

(١) سنن ابن ماجه ، الصيام — باب ما جاء فى يوم الشك ٥٢٧/١ . والترمذى ، الصوم — ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ .

ويباح صومه فى **مسائل** منها ما أشار إليه بقوله : (وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ) ومنها : أن من كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك . (وَمَنْ أَصْبَحَ) يوم الشك (فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) لفقد النية (وَلْيُمْسِكْ) وجوبا (عَنِ ٱلْأَكْلِ) والشرب وعن كل ما يبطل الصوم (فِى بَقِيَّتِهِ) وكذلك يجب عليه الإمساك إن أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله : (وَيَقْضِيهِ) تكرار مع قوله : **لم يجزه** .

(وَإِذَا قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ) من سفره نهارا حالة كونه (مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ نَهَارًا فـ)يباح (لَهُمَا ٱلْأَكْلُ فِى بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا) ولا يستحب لهما الإمساك وكذلك الصبى

قوله : (إذ لا محل لغيره) أى : لغير هذه العبارة التى هى **إن وافقه** ، وغيرها هو قول المصنف : **وإن وافقه** .

قوله : (ولمن شاء صومه تطوعا) أى : بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه .

قوله : (ومنها أن من كانت عادته إلخ) ومنها : أن يصومه قضاء عما فى الذمة من رمضان أو غيره ، وكفارة عن هدى وفدية ونذر غير معين . فإن ثبت كونه من رمضان : لم يجزه عن واحد منهما ؛ وقضى ما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر . ويجب صومه لنذر صادف ؛ كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان ؛ وإلا فلا يجزىء عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ؛ ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات . وأما لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر ؛ لا إن نذره من غير هذه الحيثية ؛ بل لجواز التطوع به فيلزم .

قوله : (ويقضيه) أى : ولا كفارة إذا كان ناسيا أو عامدا متأولا ، وأما غيره فتجب عليه الكفارة .

قوله : (وإذا قدم المسافر من سفره) أى : الذى يجوز له فيه الفطر .

قوله : (نهارا) ظرف لقدم وطهرت .

قوله : (وكذلك الصبى يبلغ) أى : ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينو صوما ولا فطرا ؛ بخلاف ما إذا بيّت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا وأمسك : فإنه يجب عليه الإمساك فى هاتين ولا قضاء عليه فيهما كالصور الثلاث السابقة .

يبلغ ، والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصحّ . والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له أن ذلك اليوم من رمضان مذكور فى الأصل .

تنبيه : لا خصوصية لقوله **فلهما الأكل** . بل وكذلك للمسافر وطء زوجته – مسلمة كانت أو كتابية – إذا وجدها قد طهرت من الحيض .

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِى تَطَوُّعِهِ عَامِدًا) من غير ضرورة ولا عذر (أَوْ سَافَرَ فِيهِ)

قوله : (والمجنون يفيق إلخ) وكذا المغمى عليه يفيق ، والمضطر لضرورة جوع أو عطش ، والمرضع يموت ولدها نهارا . وكذا الكافر يسلم ، أى : إلا أنه يستحب له الإمساك بخلاف غيره . وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فإذا زال عذرهم : فيجب عليهم الإمساك . وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه : وجب القضاء كالكفارة ، إلا أن يتأول – كما استظهر عج .

قوله : (بين هؤلاء إلخ) قال فى « التحقيق » : والفرق بين إباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهما وجوب الإمساك على من أصبح أول يوم من رمضان ثم أعلم بالرؤية – على ما قاله « ابن عبد السلام » : وهو أن هؤلاء جاز لهم الفطر فى نفس الأمر وفى الظاهر ، فصار هذا اليوم فى حقهم كيوم من شعبان . وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية فإنما أبيح له الفطر فى الظاهر ، لا فى نفس الأمر . فإذا ظهر ما فى نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك ، انتهى .

قوله : (بل وكذلك المسافر) أى : الذى قدم مفطرا .

قوله : (إذا وجدها قد طهرت إلخ) هذا القيد ظاهر فى زوجته المسلمة . وقوله **قد طهرت من الحيض** ، أى : نهارا . وتحمل الكتابية على من لم تكن صائمة ؛ حيث لا يفسد الوطء صومها فى دينها ، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها فى دينها ، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو شرب خمر . وكذا يجوز له وطء زوجته الصغيرة والمجنونة .

قوله : (ومن أفطر فى تطوعه) أى : ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك : **أو سافر فيه** .

قوله : (من غير ضرورة) احترازا مما إذا كان لشدة جوع أو عطش ، أو خوف تجدد مرض أو زيادته .

قوله : (ولا عذر) أى : احترازا مما لو أمره أحد والديه دنية لا الجد أو الجدة ، أو شيخه أو شيخ طريقة ، أو علم وإن لم يحلف الوالد أو الشيخ . قال بعض الشراح : والظاهر العلم الشرعى . قلت : الظاهر أن آلته كذلك ، وكذا إذا أمر العبد سيده بالفطر إذا تطوع العبد بغير إذن سيده ، والحاصل : أنه لا يجب فيما ذكر قضاء ولا كف ، بخلاف العَمْد الحرام : فيجب القضاء .

أى : أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع (فَأَفْطَرَ لِـ)ـأجل (سَفَرِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) فى الصورتين وجوبا . ع : واختلف إذا أفطر عامدا ، هل يستحب إمساك بقيته أم لا ؟ قولان . وقال ق : وسكت عن الجاهل ، والمشهور أنه كالعامد .

(وَإِنْ أَفْطَرَ) فى تطوعه (سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) وجوبا بلا خلاف . واختلف فى قضائه استحبابا على قولين . سماع « ابن القاسم » منهما الاستحباب . وهذا (بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ) إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء . د : وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان ؛ أو من غيره .

قوله : (هل يستحب إمساك بقيته) أى : اليوم . وقوله **أم لا** ، أى : وهو الراجح - كما يفيده **عج** .

قوله : (ساهيا) أى : أو مكرها فلا قضاء عليه ، أى : ويجب عليه الإمساك فى بقية يومه .

قوله : (واختلف فى قضائه استحبابا) أى : وعدم قضائه .

قوله : (أو من غيره) أى : من نحو كفارة أو نذر ؛ إلا لمعين يفوت صومه لمرض أو حيض . وقول الشارح **ساهيا** أولى إذا كان عامدا ، وسكت الشارح عن الإمساك وعدمه . ونحن **نقول** : حاصل المسألة أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والنذر المعين . وما عدا هذين لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد : كصوم النفل ، أو كفارة الظهار ، أو القتل ، أو اليمين ، أو صوم الفدية ، أو جزاء الصيد ، أو النذر المضمون ، أو قضاء رمضان . وأما لو أفطر سهوا فيما يجب قضاؤه لا يجب عليه الإمساك ، وذلك كقضاء رمضان ، والنذر المضمون ، وكفارة اليمين ، والفدية ، والجزاء ، لأنه يجب عليه العوض فى الجميع ، وكفارة الظهار والقتل بناء على قطع النسيان التتابع . ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر ، ففطره سهوا يوجب الإمساك ، وإن كان عليه القضاء والأيام المعينة المنذورة يفطر فيها سهوا فإنه يجب الإمساك وعليه القضاء على المشهور . وأما ما لا يجب قضاؤه بعد الفطر ناسيا فإنه يجب عليه الإمساك : وذلك كالنفل اتفاقا ، وكذا ما يجب قضاؤه ككفارة الظهار والقتل بناء على أن النسيان لا يقطع التتابع ، وكان الفطر فى الأثناء لا فى أول يوم .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ) وكذا عبر فى « المدونة » و « الجلاب » : بلا بأس ، وهى فى كلامهم بمعنى : الإباحة – كما صرح به « ابن الحاجب » بقوله : والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شىء ، وكره بالرطب لما يتحلل منه . وأشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ (فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ) إلى قول « الشافعى » و « أحمد » رحمهما الله تعالى : أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده ، لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَخُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أطيبَ عند اللهِ مِنْ رِيحِ المسكِ » [1] ولنا ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ » [2] فعم الصائم وغيره . والجواب عما استدلا به مذكور فى الأصل .

قوله : (بمعنى الإباحة) لكن الإباحة إنما هى بعد الزوال ، أى : ولو لصلاة ووضوء – كما وقع « التصريح » به فى عبارة بعض . وكلام الشيخ « إبراهيم اللقانى » يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتضٍ شرعى ، وأما لمقتضٍ شرعى كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب – كما يفيده الحديث الآتى فى الشارح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ » إلخ وغيره . وأما قبل الزوال : **فيندب** ويتأكد ندبه فى وقت الصلاة ووقت الوضوء ؛ وقد **يجب** إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل – وقد **يحرم** كالاستياك بالجوزاء ولو فى حق الصائم بغير رمضان ؛ بل ولو لغير صائم .

قوله : (وكره بالرطب إلخ) هذا من كلام « ابن الحاجب » .

قوله : (لخُلوف) بضم الخاء : ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة .

قوله : (أطيب إلخ) المراد بطيبه عند الله : رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه . وهل أطيب عند الله فى الدنيا أو فى الآخرة ؟ خلاف . والظاهر : أنه أطيب فيهما .

قوله : (لأمرتهم بالسواك) أى : أمر إيجاب – كما صرح به « بهرام » وغيره .

قوله : (والجواب عما استدلا به إلخ) بينه فى « التحقيق » بقوله : والجواب عما استدلا به

---

(١) البخارى ، كتاب الصوم – باب فضل الصوم ٣١/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب فضل الصوم ١٥٧/٣ . وفى الترمذى كاملا ، كتاب الصوم – باب فضل الصوم . وقال : حديث حسن غريب ١٢٧/٣ . وانظر ابن ماجه ، الصيام – باب فضل الصوم ٥٢٥/١ . وهو حديث قدسى .

(٢) الترمذى ، الطهارة – باب السواك . وقال : حسن صحيح ٣٤/١–٣٥ .

(وَلَا تُكْرَهُ لَهُ) أى : للصائم (ٱلْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ ٱلتَّغْرِيرِ) أى : المرض ، لما فى الصحيح : « أن ثابتا البنانى سأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » .

(وَمَنْ ذَرَعَهُ) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين : سبقه وغلبه (ٱلْقَيءُ فِي) صوم شهر (رَمَضَانَ) وغيره (فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لا وجوبا ولا استحبابا ؛ سواء كان لعلة أو امتلاء ؛ وسواء تغير عن حال الطعام أو لا ، هذا إذاعلم أنه لم يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فمه . أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه : فعليه القضاء .

أن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ، ألا ترى أن الوتر أفضل من الفجر مع قوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ؟ وقال **تت** : أجيب بأن السواك لا يزيله لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة .

قوله : (الحجامة) أى : ولا الفصادة .

قوله : (أى المرض) قال فى « القاموس » : غرر بنفسه تغريرا أى عرضها للهلكة ، فيكون تفسير الشارح من تفسير الشيء بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض أى لا يكره للصائم الحجامة إلا لخوف المرض بأن شك فى السلامة وعدمها وهذا فى الصحيح أى لقوله : **خيفة** . وكذا المريض إذا شك فى السلامة ، وأما إذا علمت السلامة فيكره فى حق المريض دون الصحيح وكأن المريض لا يتأتى معه الجزم بالسلامة .

قوله : (البُنانى) بضم الباء .

قوله : (أكنتم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد فى حياته كما أفصح به بعض الرواة . فإن قلت هلا قال أكان النبى ﷺ يكره الحجامة للصائم ؟ قلت : لعل ذلك الإشارة إلى الاختصار فى السؤال وذلك لأن كراهتهم الحجامة إما لكون الرسول كان يكرهها أو من اجتهادهم على تقدير أن لا يكون الرسول حكم بشيء معين . فلو قال ما ذكر لجاز أن يجيب بأن الرسول لم يحكم بشيء ، فيحتاج إلى أن يسأله عن حاله فيقع تطويل .

قوله : (إلا من أجل الضعف) أى من أجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصراحة . ويحتمل إلا من الضعف الحاصل ، ويحمل على ما إذا شك فى السلامة فيكون دليلا بطريق القياس .

قوله : (أما إن علم برجوع شيء إلخ) هذا إذا لم يتعمد وإلا كفر . وكذا يجب القضاء

(وَإِنِ ٱسْتَقَاءَ) الصائم ، أى : طلب القىء (فَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) وهل وجوبا أو استحبابا ؟ قولان . شهر « ابن الحاجب » الأول ، واختار « ابن الجلاب » الثانى . وظاهر كلام الشيخ : أنه لا كفارة على من استقاء فى رمضان ، وهو كذلك والمسألة فيها خلاف فى الكفارة وعدمها . قال « عبد الملك » : عليه القضاء والكفارة ، وقال « ابن الماجشون » : من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة . وقال « أبو الفرج المالكى » : لو سئل « مالك » عن مثل هذا لألزمه الكفارة . وروى عن « ابن القاسم » أنه يقضى خاصة ، انتهى . وهو كذلك ، وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه فى الأصل .

إذا شك فى الوصول والقلس : كالقىء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها . وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه . وكذا الريق يتعمد جمعه فى فيه ويبتلعه لا قضاء عليه على الراجح – كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله .

قوله : (شهر ابن الحاجب الأول) أى : وهو الراجح .

قوله : (فى الكفارة) بدل من قوله : فيها .

قوله : (من غير مرض إلخ) احترازا عما إذا استقاء لأجل مرض بعثه على ذلك فلا شىء عليه . ولا يخفى أن كلام « ابن الماجشون » هو عين كلام « عبد الملك » ، وكذا كلام « أبى الفرج » . وانظر النعت بقوله : المالكى ؛ فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره ؟

قوله : (وهو كذلك) لا يخفى أن المعنى الحقيقى لتلك العبارة أن قول « ابن القاسم » مثل القول الثابت فى نفس الأمر ، فالمشار له ما فى نفس الأمر ؛ ومن لازم ذلك قوة قول « ابن القاسم » لأن المماثل للقوى قوى . فقد أطلق هنا اللفظ وأراد لازمه ، وكأنه قال : وهو الراجح ، فتدبر .

قوله : (وما ذكره من التفصيل) أى : من أنه إن ذرعه القىء لا قضاء عليه ، ومن استقاء عليه القضاء .

قوله : (وردت به السنة) أى : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ وهو صائمٌ فليسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ » [1] رواه أصحاب السنن والحاكم ، قال « الترمذى » : حسن غريب .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصيام – باب الصائم يستقىء عمدا ٣١٠/٢ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمدا . وقال : حسن غريب ٨٩/٣ . وانظر الموطأ . كتاب الصوم – باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ٣٠٣/١ .

واعلم أن **الفطر** فى رمضان **يجب** فى مسائل **ويباح** فى بعضها .

فمن **الأول** : المرأة تحيض نهارا : فيجب عليها الفطر بقية يومها (وَ) منه : (إِذَا خَافَتِ) المرأة (ٱلْحَامِلُ) وهى صائمة فى شهر رمضان (عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا) أو على نفسها هلاكا ، أو حدوث علة (أَفْطَرَتْ) وجوبا (وَلَمْ تُطْعِمْ) على المشهور وتقضى (وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ) رواه « ابن وهب » ، ومفهوم كلامه : أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم ، وليس كذلك .

قوله : (ويباح فى بعضها) فى العبارة استخدام ، لأن الضمير فى **بعضها** عائد على مطلق المسائل التى ليست هى المعنى المراد من قوله : **فى مسائل** ؛ إذ المراد منه : مسائل الوجوب خاصة .

قوله : (فيجب عليها الفطر إلخ) أراد به ما يشمل الرفض .

قوله : (ومنه) أى : من الأول ، أى : ومنه ما إذا خاف المريض هلاكا .

قوله : (المرأة الحامل) أى : ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر ، كما هو ظاهر المصنف – قاله **تت** .

قوله : (وهى صائمة فى شهر رمضان) إنما خص رمضان بالذكر – وإن كان غيره مثله فى الوجوب – لكون مجموع الأحكام إنما هو متعلق به .

قوله : (أو على نفسها) لا حاجة لذكره ، لأنه داخل فى المريض الآتى .

قوله : (هلاكا) أى : ومثله شدة الأذى فى وجوب الفطر .

قوله : (أو حدوث علة) أى : مرض ضعيف ؛ إذ المعتمد : أنه يجوز لها الفطر . حينئذ لا يجب .

قوله : (وليس كذلك) أى : بل إذا جهدها الصوم تخير فى الفطر . وحاصل ما يفيده كلام « ابن عرفة » : أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر ؛ حيث كان يشق عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته . وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم ، وهل له الفطر لخوف المرض أو لا ؟ قولان . وظاهره خوف أى مرض كان والظاهر الأول . والظاهر : أن المراد بالمشقة التى تبيح لهم الفطر المشقة الزائدة على ما تحصل له أن لو كان صحيحا .

ومن **الثانى** : المرض فى بعض الصور ، والسفر بشرطه وسيأتى الكلام عليهما .

ومنه ما أشار إليه بقوله : (وَلِلْمُرْضِعِ) بناء على أن « اللام » للإباحة ، أى : ويباح للمرأة المرضع (إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا) أو على نفسها من الصوم (وَلَمْ تَجِدْ مَا) ويروى مَنْ (تَسْتأْجِرُ لَهُ أَوْ) وجدت ولكنه ، أى : الولد (لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ ، وَ) يجب عليها حينئذ أن (تُطْعِمَ) وقيل « اللام » فى كلامه بمعنى : « على » أى : وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر . وظاهر كلامه أن الإجارة عليها . وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال ، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد .

قوله : (فى بعض الصور) هو ما إذا خاف زيادة المرض أو تماديه . وأما إذا خاف هلاكا أو شديد أذى فيجب ، والخوف المجوِّز للفطر : هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق ، أو تجربة فى نفسه ، أو أخبر من هو موافق له فى المزاج .

قوله : (بناء على أن اللام للإباحة) أى : أن محل كون هذا من الثانى إذا جعلت « اللام » للإباحة .

قوله : (أو على نفسها) فيه ما تقدم .

قوله : (ولم تجد ما) التعبير بـ« ما » نظراً للوصف .

قوله : (ويجب عليها حينئذ أن تطعم إلخ) الفرق بينها وبين الحامل أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه ، ومثل الأم فى ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة ، أو لكون الولد لا يقبل غيرها .

قوله : (أى وعلى المرضع وجوبا) أى : عند خوف الهلاك أو شدة الأذى ، والندب فيما عدا ذلك - كذا صرح به بعض الشراح . وأقول : يمكن التوفيق بين من جعل « اللام » للإباحة ومن جعلها للوجوب بأن يحمل من جعلها للإباحة على ما إذا خافت مرضا ويحمل من جعلها للوجوب على ما إذا خافت هلاكا أو شديد أذى .

قوله : (أن الإجارة عليها) أى : فإذا كان لها مال ولا مال لهما تستأجر ولا تفطر ، وإن لم يكن لها مال والحالة هذه : أفطرت وأطعمت . وإذا لم تفطر الأم مع الخوف بقول طبيب حاذق أو بتجربة ومات الولد : فالدية عليها ، كما هو الظاهر - ذكره « الخرشى » عن تقريره .

قوله : (إذا لم يكن له إلخ) أى : فإن كان للولد مال : فالأجرة فى ماله لأنها كالنفقة ، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود ماله . فإن لم يكن له مال : فمن مال الأب فإن لم يكن

ومنه ما أشار إليه بقوله : (وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ ٱلْكَبِيرِ) الذى لا يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة (إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ) وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر « المدونة » خلافه .

(وَٱلْإِطْعَامُ) المتقدم ذكره (فِى هَٰذَا كُلِّهِ) أى : فى نظر الحامل الخائفة على ما فى بطنها ، والمرضع الخائفة على ولدها ، والشيخ الكبير (مُدٌّ) بمد النبى صلى الله عليه وسلم — وقد تقدم بيانه فى الطهارة (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ) فى كلامه إشكال وهو أن الشيخ الذى لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه .

ع والتشبيه فى قوله : (وَكَذَٰلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ) راجع إلى القدر لا إلى الحكم ، فإن الحكم مختلف ؛

للأب مال : فمن مال الأم — هذا هو الراجح من تقديم مال الأب على مال الأم . والخلاف فى مال الأم التى يلزمها الإرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم .

قوله : (للشيخ الكبير) ومثله المرأة الشيخة ، أى : العجوز — وكل من لا يقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة .

قوله : (الذى لا يقدر على الصوم) وأما لو كان يقدر عليه فى زمن من الأزمنة : لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه .

قوله : (ظاهر المدونة خلافه) أى : أنه لا إطعام عليه . ونص « المدونة » : لا فدية ، إلا أن « المدونة » حملت على أنه لا يجب الإطعام ؛ فلا ينافى ندبه .

قوله : (فى كلامه إشكال) أجيب بأن المعنى عن كل يوم يقضيه ، أى : إن كان يجب القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره ؛ فإنهما يطعمان ولا يقضيان .

قوله : (وكذلك يطعم من فرط إلخ) أى : أن من فرط فى قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر ، فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد ، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد . وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا وبين أنه كفارة .

قوله : (فإن الحكم مختلف) أى : فيما تقدم من المسائل .

لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب . وإطعام المرضع واجب . وظاهر كلامه : أن قضاء رمضان على التراخى ، وهو الذى يدل عليه حديث « عائشة » فى « الموطأ » [١] . وعن « مالك » إنما هو على الفور .

وعلى **الأول** : إنما يراعى تفريطه فى شعبان ، إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الإطعام ، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه .

وعلى **الثانى** : إنما يراعى تفريطه فى شوال ، فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام ، وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الإطعام أو لا ؟ انتهى .

قوله : (وهو الذى يدل عليه حديث عائشة) أى : فإنها قالت : « إن كان ليكونُ على الصيامُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أصومَه حتى يأتىَ شعبانُ ، الشغلُ برسولِ الله ﷺ » [١] . فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجبا على الفور لما أخرته ، فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعا .

قوله : (وعن مالك) ضعيف .

قوله : (إنما يراعى) أى : إذا كان فى الزمن الذى عليه صحيحا مقيما . فإذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الإقامة والصحة فى النصف الأخير من شعبان ؛ وهكذا .

قوله : (وإن مرض) أى : مرض أو سافر فى الزمن المساوى لما عليه من الأيام . ومثل المرض والسفر : الحيض أو النفاس .

قوله : (وعلى الثانى إلخ) فإذا كان عليه خمسة أيام من رمضان فتعتبر الصحة والإقامة فى الخمسة الأخيرة من شوال على قياس ما قلنا فى شعبان . ولكن هذا القول ضعيف .

قوله : (وانظر هل النسيان عذر إلخ) لا نظر . فإن « البرزلى » قال : ظاهر « المدونة » أن عليه الإطعام . وقال « السيورى » حين سئل عن ذلك : لا إطعام عليه ، أى بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة . وذكر بعضهم : أن الجاهل أولى من الناس .

---

(١) الموطأ ، كتاب الصيام – باب جامع قضاء الصيام ٣٠٩/١ . والبخارى ، كتاب الصوم – باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب قضاء رمضان فى شعبان ١٥٤/٣ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان . وقال : حسن صحيح ١٤٣/٣ .

وفى ج : لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند « ابن بشير » . وقال ق : يجب فى قضاء رمضان التتابع والفور . ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين : كمل ثلاثين . ويجوز القضاء فى كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ، ولا يقضى فى الأيام الممنوع فيها الصوم ، انتهى .

ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو **البلوغ** بقوله : (وَلَا صِيَامَ عَلَى ٱلصِّبْيَانِ) لا وجوبا ولا استحبابا (حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ٱلْغُلَامُ وَتَحِيضَ ٱلْجَارِيَةُ) لو قال : حتى يبلغ لكان أَوْلَىٰ ، فإن البلوغ يكون بالاحتلام ، أى : الإنزال ، أو السن

تنبيه : اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالى لعام القضاء خاصة . فمن اتصل مرضه برمضان الوالى لعام القضاء ، وفرط فى العام الثانى حتى دخل رمضان السنة الثالثة : فإنه لا كفارة عليه .

قوله : (وقال ق يجب إلخ) ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يجب على الفور .

قوله : (ولو كان رمضان إلخ) راجع لأصل المسألة .

قوله : (كمل ثلاثين) أى : ولا كفارة عليه فى اليوم الذى يقضيه ، لأنه لم يمكنه القضاء فى شعبان .

قوله : (فى الأيام الممنوع إلخ) أى : وهى رابع النحر وسابقاه ، وما وجب صومه ولو بنذر ، ويصح فى يوم الشك - كما أفاده « التوضيح » .

قوله : (لا وجوبا ولا استحبابا) أى : فلا ثواب لهم ، لأن الثواب إنما يكون فى فعل ما يؤمر به الفاعل - قاله عج ، قال ويفهم من حديث : « أَلِهٰذَا حَجٌّ يا رسول الله ؟ قالَ نعمْ : وَلَكِ أَجْرٌ » (١) أنه يندب حج الصغير وتلتفت النفس للفرق ، اهـ . قال الشيخ : وأقول لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج ، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هو لغيره . وأما هو فيحمله الولى فيما لا يطيق .

قوله : (يكون بالاحتلام) أى : ويكون بغير ذلك ، كإنبات العانة وحمل الجارية .

---

(١) انظر الموطأ ، كتاب الحج - باب جامع الحج ٤٢٢/١ . ومسلم ، كتاب الحج - باب صحة حج الصبى وأجره ١٠١/٤ . وابن ماجه ، كتاب المناسك - باب حج الصبى ٩٧١/٢ . والترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فى حج الصبى . وقال : حديث جابر غريب ٢٥٥/٣ .

وهو ثمان عشرة سنة على المشهور . وتزيد الأنثى بالحيض ، بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا . وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما فى صدر الكتاب بأن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ ؛ بخلاف الصوم فإنه فى العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين .

(وَبِٱلْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ ٱلْأَبْدَانِ) من صلاة ، وصيام ، وحج ، وغزو (فَرِيضَةً) وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات ، وأحكام الاعتقادات ، وفى كلامه إشكال مذكور وجوابه فى الأصل .

قوله : (وهو ثمان عشرة سنة إلخ) وقيل : خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر .

قوله : (توجيه الفرق) الإضافة للبيان ، أى : توجيه هو الفرق .

قوله : (على إلخ) أى : الفرق حالة كون الفرق كائنا على الوجه الذى فى صدر الكتاب ، أى : من كينونة العام فى الخاص ، أى : تحققه فيه .

قوله : (بأن الصلاة إلخ) الأولى أن يأتى بـ« من » بيانا لـ« ما » .

قوله : (وبالبلوغ) هو قوة تحدث فى الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية ، أى : والعقل . ولو قال : وبالتكليف لزمهم لكان أَوْلى .

قوله : (من صلاة) أى : من كل أمر يتوقف على البلوغ ؛ فلا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة . ولزوم نفقة الأبوين وغير ذلك ، وصدقة الفطر . أو أن المخاطب بذلك الولىّ .

قوله : (وصيام إلخ) ظاهره : أنه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم . وليس كذلك ، لأنه لو احتلم أحدهما أو حاضت أثناء النهار : لم يلزمها صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه قضاؤه ولا قضاء ما قبله .

قوله : (فريضةً) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان .

قوله : (كوجوب النيات) من إضافة الصفة للموصوف ، أى : النيات الواجبة لأن الذى من عمل القلب النية لا وجوبها . وقوله **وأحكام الاعتقادات** ، أى : أحكام هى الاعتقادات ؛ كاعتقاد أن الله واحد مثلا . فمراده بالأحكام : ما حكم الشرع بوجوبه .

قوله : (وفى كلامه إشكال إلخ) محصل الإشكال هو ما أشرنا إليه بقولنا : فلا يرد لزوم العدة والإحداد . والجواب هو ما أشرنا إليه بقولنا : أى من كل أمر أو أن المخاطب بذلك الولى .

ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله : (قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالىٰ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا ﴾ [سورة النور : ٥٩] لأن الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ . وكذلك سائر أعمال الأبدان لا تجب إلا بالبلوغ .

(وَمَنْ أَصْبَحَ) بمعنى : طلع عليه الفجر (جُنُبًا) كانت الجنابة من وطءٍ أو احتلام عمدا أو نسيانا ؛ فى فرض أو تطوع (وَلَمْ يَتَطَهَّرْ) بالماء (أَوِ ٱمْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ) بمعنى : انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قَبْلَ) طلوع (ٱلْفَجْرِ) الصادق (فَلَمْ يَغْتَسِلَا) أى : الجنب والحائض المذكوران (إِلَّا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ) ولا شيء عليهما . أما صحة صوم الجنب فلِمَا صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم » (١) . وأما صحة صوم الحائض

قوله : (فليستأذنوا) أى : فى كل الأوقات ؛ كما استأذن الذين من قبلهم وهم الكبار .

قوله : (وكذلك سائر إلخ) قال تت : فدل على لزوم الأحكام لهم بالبلوغ ؛ إذ لا فرق بين حكم وحكم . وبهذا يرد إيراد من قال : إن شرط الدليل مطابقته للمدلول وهذا أخص منه ؛ لأن الفرض كجنس واحد ؛ فلذا صح الاستدلال بوجوب الاستئذان على لزوم الفرائض لهم .

قوله : (عمداً أو نسيانا) أى : أصبح عامدا لذلك أو ناسيا .

قوله : (قبل طلوع الفجر) أى : أو مع الفجر .

قوله : (ولا شيء عليهما) أى : ولكن الأفضل الاغتسال ليلا وتأخير المصطفى صلى الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر إما لبيان الجواز ؛ أو لكونه كان لا يجامع إلا فى آخر الليل بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر . وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده : وجب عليها الإمساك والقضاء . **والإمساك** لاحتمال طهرها قبل الفجر . **والقضاء** لاحتمال طهرها بعده .

---

(١) البخارى ، كتاب الصوم – باب الصائم يصبح جنبا ٣٨/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣٧/٣ . والموطأ ، كتاب الصوم – باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا ٢٨٩/١ . والترمذى ، كتاب الصوم – باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر . وقال : حسن صحيح ١٤٠/٣ .

إذا طهرت قبل الفجر فى رمضان : فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه . وعلى المشهور : إن كان قبله فى مقدار لا يسع غسلها فيه . ومفهوم كلامه : أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها ، وهو كذلك اتفاقا .

(وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَلَا) صيام (يَوْمِ ٱلنَّحْرِ) لِما صح : « من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما » [1] والإجماع على تحريمهما (وَلَا يُصَامُ اليَوْمَانِ ٱللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَّا ٱلْمُتَمَتِّعُ ٱلَّذِى لَا يَجِدُ هَدْيًا) كذا الرواية **يُصَامُ** بالبناء لما لم يسم فاعله ، **وَٱلْمُتَمَتِّعُ** بالرفع والصواب أن يقول : **وَلَا يَصُومُ ٱلْيَوْمَيْنِ** إلخ ، ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره : إلا أن يصومهما المتمتع . وظاهر كلامه : أنه لا يصومهما غير المتمتع ، وليس كذلك فقد نص فى الحج :

قوله : (وعلى المشهور) خلافا لـ« عبد الملك » .

قوله : (ولا يجوز صيام) أى : ولا يصح ، إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة . واختلف : هل المنع تعبد أو معلل بضيافة الله ؟

قوله : (والصواب إلخ) أى : لأن المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبنى للفاعل لا بصيغة المبنى للمفعول ؛ مع أنه هنا بتلك الصيغة . وأيضا : فقد استوفى عمدته أى الذى هو نائب الفاعل .

قوله : (فقد نص فى الحج على أن القارن مثله) فيه قصور ، فالأحسن قول **عج** : وغير المتمتع ومن القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص فى الحج غير ما ذكر كالمتمتع إلى أن قال – قلت : وانظر هل يشمل الصوم فى جزاء الصيد لأنه نقص فى الحج ، أو لا لأنه ليس بنقص فيه ؟ اهـ . وكتب بعض تلامذته على قوله – لأنه نقص فى الحج : لعله نقص فى متعلقات الحج ، وقوله – لنقص فى الحج – أى : متقدم على الوقوف بعرفة ، وعجز عن الهدى فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج ؛ يعنى من وقت يُحْرِم إلى عرفة ، أى : فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع .

---

(١) انظر البخارى ، كتاب الصوم – باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ . ومسلم ، كتاب الصيام – باب النهى عن صوم يوم الفطر والأضحى ١٥٢/٣ . والموطأ ، كتاب الصيام – باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٣٠٠/١ . والترمذى – كتاب الصوم – باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر . وقال : حسن صحيح ١٣٢/٣ .

على أن القارن مثله يصومهما . **ق** : والنهى هنا على سبيل الكراهة لا التحريم . وقال ع : واختلف – هل النهى عن صومهما تعبد أو معلل بضيافة الله تعالىٰ ؟ وعلى **الأول** لو نذر صومهما : لم يجب عليه قضاؤهما . وعلى **الثانى** : يجب .

(وَٱلْيَوْمُ ٱلرَّابِعُ) من يوم النحر (لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ؛ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذٰلِكَ) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح فى الرابع : فإنه يصومه . وظاهر قوله **من نذره** : جوازه مطلقا ، أعنى سواء قصده بالنذر أو وافق نذره ، مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذٰلك ، لأن ابتداء نذره على التعيين مكروه ، ويلزمه صومه .

(وَمَنْ أَفْطَرَ) بأكل أو شرب أو جماع (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) حال كونه

قوله : (والنهى هنا على سبيل الكراهة إلخ) الراجح : أن النهى للتحريم على ما نقله « الحطاب » عن « الشبيبى » – قاله **عج** .

قوله : (وعلى الأول) الظاهر : عليهما معا ، فتدبر .

قوله : (لا يصومه متطوع) أى : يكره . ووجه الفرق بينه وما قبله أن التعجيل يسقط رميه فهو أضعف رتبة منهما . قال **تت** : ولا يقضى فيه رمضان ولا النذر المضمون ، ولا يبتدىء فيه صوم كفارة ، واليومان اللذان قبله أحرى ، اهـ .

قوله : (ويصومه من نذره) أى : يلزم الناذر صومه مع كراهته . **والنذر** لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوبا أو مسنونا ، نظرا لكونه عبادة .

قوله : (أو من كان فى صيام إلخ) أى : وكذا يصومه من كان فى صيام غير منذور لكن متتابع وجوبا قبل ذلك ، أى : قبل مجىء الرابع كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل . ثم مرض ثم صح فى ليلة الرابع : فإنه يصومه .

قوله : (أو وافق نذره إلخ) أى : وشمل من نذره فى ضمن سنة معينة أو غير معينة .

قوله : (وليس كذلك) فيه نظر ، لأن ظاهر المصنف : جواز صومه من حيث إنه نذره . وهذا لا ينافى أن يكون النذر ابتداء مكروها .

(نَاسِياً فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ) وجوبا . احترز **بنهار رمضان** عما إذا أفطر فى تطوعه ناسيا : فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل . أو أفطر فى واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان : فإنه لا قضاء عليه على المشهور . واحترز **بناسيا** عما إذا أفطر متعمدا غير متأول : فإنه عليه مع القضاء الكفارة ، كما سيصرح به بعد **وبفقط** : لأنه لا كفارة عليه خلافا لـ« ابن الماجشون والشافعى وأحمد » أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع ، لحديث : « الأعرابى الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهو يضربُ صدرَه وينتِف شعرَهُ ، ويقول : هلكْتُ وأَهْلَكْتُ ،

قوله : (فعليه القضاء فقط) ويجب عليه الإمساك لحرمة الزمن ، فإن تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة ، وأما لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل كمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه . لأن هذا التأويل قريب .

قوله : (فإنه لا قضاء عليه) أى : ويجب عليه الإمساك .

قوله : (أو أفطر إلخ) المراد بالواجب : المنذور المعين ، وأما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان ، إذا أفطر فيه ناسيا أو مكرها بمرض أو غيره : وجب عليه قضاؤه — كما ذكره **عج** .

قوله : (من مرض) يدخل فيه الإغماء . ومن العذر أيضا الإكراه .

قوله : (على المشهور) راجع للنسيان ، أى : أن الناسى لا قضاء عليه على المشهور ، هذا معناه إلا أنه ضعيف . والراجح : أن عليه القضاء .

قوله : (وبفقط) أى : واحترز بقوله **فقط** عن الكفارة ؛ لأن لا كفارة عليه ، فالمحترز عنه محذوف كما تقرر .

قوله : (خلافا لابن الماجشون والشافعى) ما نسبه الشارح لـ« الشافعى » من كونه عليه الكفارة بالجماع إذا أفطر ناسيا خلاف ما فى « البهجة » وشرحها للشيخ « ولى الدين العراقى » . وخلاف ما فى « المنهج » وأصله « والروضة » من كون الكفارة : لا تجب بالجماع إلا إذا كان عمدا .

قوله : (ينتِف) بكسر التاء من باب ضَرَب — كما فى المصباح .

قوله : (هلكت وأهلكت) أى : فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى ، وهو زوجته التى وطئها .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قال : جامعتُ أَهْلِى فى رمضان ، فأمَرَه بالكفَّارة »[1] أجاب أصحابنا : بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا .

(وَكَذٰلِكَ) يجب على (مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ) أى : فى نهار رمضان (لِـ)ـأجل (ضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ) يشق معه الصوم أو لا يشق ؛ لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته ؛ أو تأخر برء : القضاء فقط من غير كفارة . أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ؛ ولا يخاف زيادة المرض ؛ ولا تأخر البرء وأفطر : فعليه القضاء والكفارة .

(وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا) أى : تلبس بسفر وقت انعقاد النية (تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ)

قوله : (وما ذاك) أى : أىّ شيء سبب ذاك ؟ ففى العبارة حذف مضاف .

قوله : (قرينة الحال) أى : قرينة هى الحال ، أى حاله .

قوله : (يشق معه إلخ) حاصله : أن أقسام المرض أربعة . مراد المصنف ثلاثة ، وليس مراده الرابع .

قوله : (يشق معه الصوم إلخ) ويجوز الفطر إن لم يخش هلاكا أو شديد أذى ، وإلا وجب الإفطار .

قوله : (لكن يخاف معه طول المرض) أى : واستند فى ذلك لتجربة من نفسه ؛ أو إخبار طبيب حاذق ؛ أو موافق له فى المزاج .

قوله : (أى تلبس بسفر وقت انعقاد النية) بأن وصل إلى محل بدء القَصْر قبل طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر ، لأن وقت انعقاد النية هو قبل طلوع الفجر أو معه ، وأَوْلَى من ذلك لو ابتدأ سفره قبل الغروب ، أى : فى إباحة الفطر ثانى يوم . وقوله : **وبات على الفطر** ، فإن وصل إلى محل بدء القصر كما ذكر وبيّت الصوم : لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر . فإن أفطر اختيارا : كفَّر تأول أم لا . وحاصل ما فى هذه المسألة من التفصيل : أنه متى نواه بسفر فأفطر كفَّر متأولا أو لا . وكذا من شرع بعد الفجر وبيّت الفطر : فتجب الكفارة

---

(١) الحديث كاملا فى الموطأ ، كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر فى رمضان ٢٩٧/١ . والبخارى ، كتاب الصوم - باب إذا جامع فى رمضان ٤١/٣ . ومسلم ، الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع فى رمضان ١٣٨/٣ . والترمذى ، كتاب الطلاق - باب فى كفارة الظهار . وقال الترمذى : حديث حسن ٤٩٤/٣ .

وهو أربعة بُرُد فأكثر ، ذاهبا أو راجعا ، ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (فـ)ـيباح (لَهُ أَنْ يُفْطِرَ) بأكل أو شرب أو جماع . وبالغ على ذلك بقوله : (وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ) غير ضرورة السفر فمنع الضرورة أحرى (وَ) مع إباحة الفطر للمسافر يجب (عَلَيهِ ٱلْقَضَاءُ) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] .

(وَٱلصَّوْمُ) فى السفر (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية ، لمن قوى عليه على المشهور ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] ويبيت الصيام فى السفر كل ليلة .

متأولا أو لا عزم على السفر قبل الفجر أو بعده ، أفطر بالفعل أو لا . فهذه ثمانية تضم للأوليين فالجملة عشرة . وكذا تجب الكفارة إذا بيت الصوم فى الحضر ؛ ثم شرع بعد الفجر وأفطر قبل عزمه وشروعه فى السفر متأولا أم لا ، فهاتان صورتان تضم العشرة فالجملة اثنا عشر . وكذا تجب إذا بيَّت الصوم فى الحضر وأفطر بعد عزمه وقبل شروعه إن كان غير متأول أو متأولا ولم يسافر يومه ، فإن تأول وسافر يومه : فلا كفارة كما إذا بيَّت الصوم فى الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر أم لا فأفطر : فلا كفارة عليه ؛ تأول بفطره أم لا ، حصل عزم على السفر قبل الفجر أم لا . فهذه سبعة تضم للاثنى عشر فالجملة : تسع عشرة صورة .

قوله : (ولم يكن سفر معصية إلخ) ومن غير المعصية المكروه كما يفهم من كلام « ابن ناجى » .

قوله : (فيباح له أن يفطر) أى : بالفعل بأكل إلخ ، ولو فسر المصنف بقوله : فله أن يبيت الفطر لكان أخصر . وقوله **بأكل أو شرب أو جماع** ، أى : أو غير ذلك .

قوله : (ومع إباحة الفطر) لا يخفى أنه حمل الفطر على الفطر بالفعل . فمفاده : أنه إذا لم يفطر بالفعل ؛ والفرض أنه لم يبيت الفطر : لا قضاء عليه . وليس كذلك ، بل عليه القضاء .

قوله : (لمن قوى عليه على المشهور) وقيل : الفطر أفضل – قاله **تت** . فإن قلتَ : ما الفرق على المشهور بينه وبين القصر ؟ قيل : الفرق أن فى القصر أداء العبادة فى وقتها بخلاف الفطر فى السفر ، وأيضا الإتمام عند « أبى حنيفة » وجماعة من العلماء لا يجزىء . وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم ؛ فكان أولىٰ .

قوله : (وأن تصوموا خير لكم) أى : المرخصون فى الإفطار من المرضى والمسافرين . وفسرت الآية ، وأن تصوموا ، أى : المطيقون خير لكم من الفدية . ولعل مقابل المشهور يفسر به ، فتدبر .

(وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ) أى : غلب على ظنه ، ويحتمل أن يكون بمعنى : تيقن (أَنَّ ٱلْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ) لذلك (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لأنه متأول ، ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر (وَ) إنما يجب (عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) فقط من غير خلاف ، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله : (وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لكان أَوْلَىٰ ، لأنها جزئية من هذه الكلية . وظاهر كلامه : أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا ، وهو خلاف المشهور . إذ المشهور التفصيل وهو – إن كان التأويل قريبا ؛ وهو ما يقع سببه : فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب . ذكر فى « المختصر » لذلك ستة صور : إحداها المسألة التى تقدمت من كلام الشيخ ، وباقيها نقلناها فى الأصل .

قوله : (بمعنى تيقن) أى : اعتقد ، والأَوْلَىٰ حمل كلام المصنف على الظن ، وإن لم يغلب .

قوله : (ولم يقصد إلخ) لازم لقوله : لأنه متأول .

قوله : (لا كفارة عليه مطلقا) أى : سواء كان التأويل قريبا أم بعيدا .

قوله : (ما يقع سببه) أى : ما يوجد سببه وسيأتى ، يقول فى البعيد وهو ما لم يقع سببه ، أى : ما لم يوجد سببه – هذا مدلوله ؛ إلا أنه ليس مرادا ؛ لأن السبب موجود فى كل ؛ إلا أن فى القريب السببية قوية بخلاف البعيد .

قوله : (لأنه معذور باستناده إلى سبب) أى : قوى .

قوله : (وباقيها نقلناها فى الأصل) **ثانيها** – من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الإباحة : فهذا لا كفارة عليه . **ثالثها** – من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ؛ ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر ، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزم ؛ فأفطر عامدا : فلا كفارة عليه . **رابعها** – من تسحر فى الفجر ؛ فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا : فلا كفارة عليه . وأما لو تسحر قربه فظن أن صوم ذلك لا يلزمه ؛ فأفطر عمدا : فهو تجب عليه الكفارة لأنه تأويل بعيد . **خامسها** – من قدم من سفره فى رمضان ليلا ، فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيه صوم ؛ وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر : فلا كفارة عليه . **سادسها** – من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار رمضان ؛ فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنّه أن الهلال لليلة الماضية ؛ فأفطر عمدا : فلا كفارة سواء رآه قبل الزوال أو معه . والحاصل : أنهم فى الأقسام الستة ظنوا الإباحة ، وأما لو علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا وكانوا آثمين ؛ بخلاف من ظن الإباحة . فالظاهر – كما قال بعضهم : أنه لا إثم عليهم .

وإن كان التأويل بعيدا ؛ وهو ما لم يقع سببه : فالكفارة . ذكر فى المختصر لذلك **خمس** صور ، منها : من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا .

(وَإِنَّمَا ٱلْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ) بفم (أَوْ جِمَاعٍ) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك ، وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد ،

تنبيه : قوله **نقلناها** أنث ، ومقتضى الظاهر : **نقلناه** ، نظرا لكون الباقى صورا .

قوله : (فظن أن الصوم لا يلزمه إلخ) **ثانيها** – من عادته أن تأتيه الحمى فى كل ثلاثة أيام ؛ فأصبح فى اليوم الذى تأتى فيه مفطرا ؛ ثم إن الحمى أتته فى ذلك اليوم : فإنه يلزمه الكفارة ، وأَوْلَى إن لم تأته . **ثالثها** – من عادتها الحيض فى يوم معين ، فأصبحت فى ذلك اليوم فأفطرته ، ثم جاءها الحيض فى بيا ذلك اليوم . **رابعها** – من حجم أو احتجم فأفطر ظانا الإباحة لأجل ذلك : فعليه القضاء والكفارة ، لأنه تأويل بعيد ولكن هذا ضعيف ، والمعتمد أنه من التأويل القريب ، فلا كفارة على حاجم ولا محتجم . **خامسها** – من اغتاب شخصا فى رمضان ، فظن أن ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا : فإنه يلزمه الكفارة وأَوْلَى القضاء .

قوله : (بأكل أو شرب) فلو عزم على الأكل أو الجماع ولم يفعل : فلا يلزمه كفارة ولا قضاء كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ، ولم يفعل : فلا وضوء عليه .

قوله : (أو جماع) فيه قصور ؛ إذ مَن تعمد إنزال المنى : تجب الكفارة عليه أيضا . إلا أن يقال : نظر المصنف للغالب ، والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل . فوطء الصغيرة التى لا تطيق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة ، حيث لم يحصل منه منى ولا مذى – قاله **عج** .

قوله : (إن كان على سبيل الانتهاك) أى : ظاهرا ، وفى نفس الأمر احترازا مما لو تعمد الفطر فى يوم ثم تبين أنه يوم عيد ، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك : فلا كفارة عليها ؛ بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض فى ذلك اليوم : فإنها تكفر . **والانتهاك** يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذى فعله ؛ ولا يشترط أن يعلم وجوب الكفارة فيخرج – من فعل شيئا من موجبات الكفارة ناسيا أو مكرهًا . أو غلبة الأمن استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة وأَوْلَى عمدا : فعليه الكفارة ؛ بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا : فلا . وكذا تجب الكفارة إذا تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط ؛ لا غلبة أو نسيانا : فيقضى فقط .

ولا يجب إن كان بتأويل قريب . واحترز **بالمتعمد** من الناسى والجاهل ، وقيدنا الأكل والشرب **بفم** احترازا عن الواصل إلى الحلق أو المعدة من غير الفم . وأشار بقوله : (مَعَ ٱلْقَضَاءِ) إلى أن القضاء لازم للكفارة ، ففى كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء .

تنبيه – **ق** أوجب الكفارة على المتعمد ؛ وسكت عن الجاهل والمشهور : أنه كالعامد . وقال ج : لا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا . وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو .

قوله : (من الناسى والجاهل) أى : ناسى الحرمة . وجاهلها وهو : من لم يستند لشىء – كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع : فلا كفارة عليه . كما إذا جهل رمضان وكما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم .

قوله : (احترازا عن الواصل إلخ) أى : فلا كفارة وعليه القضاء فقط ، وإذا أكل بعد ذلك متأولا إباحة ذلك : فالظاهر لا كفارة عليه . وإنما أطلق المصنف اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم . وقول الشارح **احترازا عن الواصل إلى الحلق** : يقتضى أن لو وصل شىء إلى الحلق من الفم ورده أنه تجب الكفارة ، وليس كذلك . إنما تجب الكفارة بما وصل الجوف من الفم . وأما ما وصل من المائعات إلى الحلق ورده : فلا يجب إلا القضاء فقط . وقلنا : من المائعات ، احترازا مما إذا وصل نحو درهم للحلق ورده : فلا قضاء عليه .

قوله : (ففى كل موضع إلخ) هذا إذا كانت الكفارة عنه . وأما لو كفر عن غيره ، كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع : لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها فقط .

قوله : (والمشهور أنه كالعامد) أى : فيكون قوله فيما تقدم **واحترز بالمتعمد من الناسى والجاهل** : خلاف المشهور . والحاصل : أن الجاهل فيه قولان ، شهر « الأقفسى » أنه كالعامد ، والذى درج عليه « صاحب المختصر » أنه ليس كالعامد – وهذا صريح **تت** . والمعتمد ما عليه « صاحب المختصر » من أنه لا كفارة عليه .

قوله : (أنه يؤدب) أى : بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما . ولو كان نظره بما يوجب جدا : فتجب الكفارة والحد والأدب . فإذا كان الحد رجما : قدم الأدب عليه فيما يظهر – كما ذكره بعضهم . فإن جاء تائبا سقط الأدب فقط .

ولما تقدم له ذكر الكفَّارة استشعر سؤال سائل قال له : وما هى ؟ فقال : (وَٱلْكَفَّارَةُ فِى ذَٰلِكَ) أى : فى الأكل والشرب والجماع عمدا فى شهر رمضان ، وكذا فى جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد – يكون بأحد أمور **ثلاثة** على وجه التخيير : **أحدها** (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى . « ابن بشير » : وهل يكون من عيش المكفِّر ، أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك ؟ « اللخمى » : يجرى ذلك على الخلاف فى الكفارة ؛ وفى زكاة الفطر ، ومفهوم قوله كـ« المدونة » ستين إلخ :

قوله : (وكذا فى جميع ما يوجب) لا يخفى أن **جميع** يقتضى متعددا مع أن الباقى بعد الثلاثة الإنزال فقط . وقوله **فيه** : متعلق بمحذوف ، والتقدير : وكذا فى جميع ما يوجب الكفارة حالة كونه كائنا فى شهر رمضان . وقوله **على وجه** إلخ : إضافة وجه لما بعده للبيان .

قوله : (يكون بأحد أمور ثلاثة) هذا فى حق الحر الرشيد احترازا عن العبد : فإنما يكفر بالصوم ؛ إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته ، فيبقى فى ذمته إلى أن يؤذن له سيده فى الإطعام . وللاحتراز عن السفيه فإن وليه يأمره بالصوم ؛ فإن لم يقدر عليه أو أبى : كفر عنه بأدنى النوعين ؛ أى : قيمة الإطعام أو الرقبة ، وهذا فى تكفير الشخص عن نفسه . وأما لو كفر عن غيره : فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفَّر عنه حرا . أو بالإطعام فقط إن كان رقيقا ؛ كما لو وطىء أمته فى نهار رمضان طوعا أو كرها لأن طوعها إكراه لأجل الرق . أما زوجته : لا يكفر عنها إلا إذا أكرهها .

قوله : (ستين مسكينا) أحرارا مسلمين . وقوله **مُدٌّ** فلا يجزىء غداء وعشاء .

قوله : (وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى) وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين .

قوله : (إن اختلف ذلك) أى : عيش المكفر وعيش الناس .

قوله : (فى الكفارة) أى : كفارة اليمين . قال « ابن عرفة » فى كفارة اليمين وفى كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ، **ثالثها** الأرفع أن قدر ، فإن قلت : قوله عيش أهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] قلت : يمكن أنه على حذف مضاف ، أى : أهل بلدكم . والمراد بأوسط حينئذ : الغالب ، وقد يبعد ذلك أو يمنعه قوله : تطعمون ، إذ لو أراده لقال : من أوسط طعام بلدكم – قاله الشيخ « الزرقانى » .

قوله : (وفى زكاة الفطر) أى : يجرى على الخلاف فى زكاة الفطر ، ولعله الذى أشار

أنه لا يجزىء إعطاؤه ثلاثين مسكينا مُدين مُدين ، فإن أعطى لدون ستين : استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده ، وكمل الستين . فإن ذهب ذلك : فلا رجوع له ؛ لأنه هو الذى سلطهم على ذلك . وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به فى الزكاة ؛ بل المحتاج . وما ذكرناه من أن كفّارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور .

وعليه اختلف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل . والمشهور : أنه **الإطعام** ، وإليه أشار الشيخ بقوله : (فَذَٰلِكَ) أى : الإطعام المذكور (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى بعض أصحاب « مالك » وهو منهم ؛ لأنه أعم نفعا .

وثانيها – **العتق** ، وإليه أشار بقوله : (وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ) ويشترط فيها : أن تكون كاملة غير ملفقة ، مؤمنة ، سليمة ، محررة . وتحريرها : أن يبتدىء إعتاقها

له « بهرام » بقوله : قوت أهل البلد أو المزكى ، انتهى . والراجح : قوت أهل البلد .

قوله : (إن كان بيده) أى : وبين له أنه كفارة . وكذا لا يجزىء لو أعطى الستين مدا لأكثر من ستين ، ويكمل الستين منهم وينزع من البقية بالقرعة .

قوله : (ما يراد به فى الزكاة) أى : من أنه الذى لا يملك شيئا ؛ لأنه قوبل بالفقير هناك ؛ فلم يقتصر عليه . وقوله **بل المحتاج** ، أى : الشامل له ؛ وللفقير الذى لا يملك قوت عامه .

قوله : (هو المشهور) وقيل على الترتيب : العتق ، فالصوم ، فالإطعام . وقيل : العتق والصوم للجماع ، والإطعام لغيره .

قوله : (والمشهور أنه الإطعام) وقيل : العتق أفضل ، ثم الصوم ، ثم الإطعام – قاله « ابن حبيب » .

قوله : (وهو منهم) أى : والمصنف منهم ، أى من المختارين لذلك . وإلا فمعلوم أن المصنف من أصحاب « مالك » أى : أهل مذهبه .

قوله : (أن تكون كاملة) أى : لا إن عتق بعضها . وقوله **مؤمنة** ، أى : لا كافرة . وقوله **غير ملفقة** ، أى : أن لا تكون تلك الرقبة ملفقة ، والمراد : أن لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين ، أى : بحيث يعتق من رقبة نصفا ، ومن أخرى النصف الآخر إذ المجموع رقبة واحدة ؛ إلا أنها ملفقة .

قوله : (سليمة) أى : عن قطع إصبع وعَمًى وبَكَم وجنون وإن قل ومرض مشرف إلى آخر ما سيأتى فى الظِّهار .

من غير أن تكون مستحقة بوجه .

وثالثها – **الصوم** ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن) .

تنبيه – اختلف : هل العتق أفضل أو الصوم ؟ قولان . لأن كلام الشيخ محتمل لهما ، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها فى اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقا ، ولا بعد التكفير على المذهب .

(وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ) لأن الكفارة من خصائص رمضان . وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال « ابن ناجى » ، وإنما الخلاف :

قوله : (من غير أن تكون مستحقة بوجه) أى : من غير أن تكون مستحقة للعتق بوجه . وأما إذا استحقت للعتق ، كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله : إن اشتريته فهو حر : فإنه لا يجزئه ؛ لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء .

قوله : (هل العتق أفضل) وهو الراجح ؛ لأن فيه منفعة للغير . قال **عج** : اختلف هل الكفارة على الفور أو التراخى .

قوله : (ولا تتعدد بتكررها فى اليوم الواحد) هذا إذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه . وأما لو أوجب الكفارة على غيره : فتتعدد عليه الكفارة ، كما لو أكره زوجاته فى يوم واحد على الوطء ؛ ووطىء الجميع : فيجب لكل كفارة .

قوله : (على المذهب) أى : وقيل إنها تتعدد إذا حصل الموجب بعد التكفير .

قوله : (على ما قال ابن ناجى) قال **تت** : قال « ابن ناجى » : اتفاقا . وقال « الأقفهسى » : على المشهور ، انتهى . فقول الشارح على **ما قال** « **ابن ناجى** » ، أى : لا على ما قاله « الأقفهسى » .

قوله : (وإنما الخلاف إلخ) هذا الخلاف إنما هو إذا أفطر عمدا ؛ لا إن أفطر سهوا – فلا يلزمه إلا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح . وأجرى بعضهم هذا الخلاف فى القضاء سواء كان الأصل فرضا أو نفلا . فإن **قلت** : القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره . والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا يشكل على قولنا : يجب القضاء فى الفرض مطلقا . **قلنا** : لما وجب قضاء الأصل بغيره ؛ وألغى اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا فى كونه قضاء عن الأصل ، أو نائبا عنه : لم يطلب قضاؤه ، وفارق النفل فى وجوب قضائه بالفطر عمدا لأنه لم يأت به نائبا عن شىء ، وإنما قصد لذاته . بخلاف فطره عمدا فى القضاء فإنه مقصود لا لذاته ؛ بل للنيابة عن غيره .

هل يقضى يوما واحدا أو يومين ؟ ظاهر « المختصر » أن القولين مشهوران .

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) أى : ذهب عقله (لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ) ق : والمغمى عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر ، أو بعده . **فالأول** إن أفاق بعده بكثير : لم يجزه بلا خلاف . وإن أفاق بعده بيسير : لم يجزه على المشهور . **والثانى** إن أفاق بعده بمدة يسيرة : أجزأه . وإن أفاق بعد الزوال أو عنده : لم يجزِه . وحكم المجنون حكم المغمى عليه .

قوله : (إن القولين مشهوران إلخ) كتب بعض الأفاضل : والراجح من القولين أنه يقضى يومين – كما قاله « ابن عرفة » .

تنبيه : يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا ، والتتابع أحسن – قاله **تت** .

قوله : (المغمى عليه) قال « ابن حبيب » : ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار ، **والإغماء** زوال العقل بمرض يصيبه – كما فى « التحقيق » . وحاصل كلام الشارح : أنه إن أغمى عليه وقت الفجر ، أى : طلع الفجر وهو مغمى عليه : فلا يجزئه كان كل النهار أو جله أو نصفه أو أقله . وإن كان وقت الفجر غير مغمى عليه ؛ وإنما طرأ له الإغماء بعد ذلك : إن أفاق قبل الزوال أجزأه ؛ لأنه لما قبل المدة اليسيرة ببعد الزوال أو قبله دل على أن مراده بالمدة اليسيرة ما قابل ذلك فيصدق بما إذا أفاق قبل الزوال بخمس درج مثلا . وعنده أو بعده : لم يجزِه . والذى عند شراح « خليل » وهو المعول عليه : أنه إن أغمى عليه كله أو جله فلابد من القضاء سَلِم أوَّله أو لا . وإن أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف ، فإن سلم أوله : أجزأ ؛ وإلا فلا . وقولنا سَلِمَ أوَّله أى : سلم من الإغماء وقت النية . ولو كان قبلها مغمى عليه لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد ؛ حيث تقدمت له نية فى تلك الليلة قبله أو باندراجها فى نية الشهر ، وإلا فلابد منها لعدم صحته بدون نية . **والسكران** بحلال كالمغمى عليه فى التفصيل المذكور ، ومن سكر بحرام ليلا واستمر على سكره : عليه القضاء من باب أولى ؛ لتسببه ولم يجُزْ له استعمال المفطر بقية يومه . **والنائم** ينوى فى أول الشهر ثم ينام جيمع الشهر : صح صومه وبرئت ذمته ، وليس مثله السكران بحلال .

قوله : (وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور) وقال « أشهب » : يصح صومه .

(وَلَا يَقْضِي) من أغمي عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضة (إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ) وقد تقدم هذا فى باب **جامع الصلاة** ؛ أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة . ألا ترى أن الحائض تقضى الصوم ؛ ولا تقضى الصلاة لمشقة التكرار ؟

(وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ) قيل : **ينبغى** فى كلامه بمعنى الاستحباب . وقيل : بمعنى الوجوب . وقوله : (وَجَوَارِحَهُ) من عطف العام على الخاص . وجوارحه سبعة : السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وإنما صرح باللسان وإن كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة . قيل : ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان : ناشدناكَ الله إن استقمت استقمنا ،

قوله : (إلا ما أفاق فى وقته) أى : ولو الضرورى . وكان الأنسب للمصنف أن يقول : ولا يطلب المغمى عليه بفعل شىء من الصلوات إلا ما أفاق فى وقته ، لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته ، وما أفاق فى وقته وأداه فيه أداء لا قضاء .

قوله : (قيل ينبغى إلخ) الأَوْلىٰ أن يقول : **قيل** : « **ينبغى** » ، بمعنى : يستحب ، وقيل : بمعنى يجب . ولا معارضة بين القولين ، فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ؛ ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم ، كالإكثار من الكلام المباح .

قوله : (من عطف العام على الخاص) الأَوْلىٰ أن يقول : من عطف الكل على الجزء .

قوله : (السمع إلخ) أراد **بالسمع** الأذن ، **وبالبصر** العين لأنهما اللذان من الجوارح .

قوله : (وإنما صرح باللسان إلخ) أى : إنما لم يختصر بحيث يقتصر على الجوارح .

قوله : (قيل ما من صباح) ظاهره أنه ليس حديثا ، وظاهر أنه لم يقصد التضعيف . وظاهره : أن الشكوى عند الصباح فقط . وهل بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس أو عنده ؟

قوله : (إلا والجوارح) أى : ما عدا اللسان .

قوله : (تشكو اللسان) لا يخفى أنه ليس فى كلامها شكوى إنما هو سؤال ، ويجاب بأن المراد : شكوى حالية لا شكوى مقالية . وقضية التقييد بقوله **ما من صباح** : أن سؤالها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال .

قوله : (ناشدناك الله) أى : سألناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم الاعوجاج ، لأنك إذا استقمت استقمنا .

وإن انعوجت انعوجنا . ودخل « عمر » على « أبى بكر » رضى الله عنهما فوجده يجذب لسانه ، فقال له : مه يا أبا بكر . فقال له رضى الله عنه : دعنى ، فإنه أوردنى الموارد . فإذا كان أبو بكر يقول هذا ، فما ظنك بغيره ؟ ع : وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له ، فينبغى لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعنى .

قوله : (يجذب) من باب ضرب – قاله فى المصباح .

قوله : (مه يا أبا بكر) أى : كف عن هذا الأمر .

قوله : (دعنى) أى : اتركنى .

قوله : (أوردنى الموارد) جمع مَوْرِد ، محل ورود الماء . ففى العبارة استعارة بالكناية ؛ فشبه الهلاك بالماء بجامع الإلجاء فى كل ، فكما أن الشخص يلجأ للماء بسبب شدة العطش كذلك يلجأ للهلاك بسبب المعصية ، والموارد تخييل ، وأوردنى ترشيح . أو أن الموارد مستعارة للمعاصى ؛ والعلاقة ظاهرة ، وأورَدنى ترشيح . أو أنه استعارة تصريحية تبعية فشبه إيقاعها فى المعاصى بإيراد الموارد ، والمعاصى اسم المشبه به ، واشتق من الإيراد أوردنى بمعنى : أوقعنى ، فهو ترشيح لفظا على هذا .

قوله : (فما ظنك بغيره) أى : أى شىء ظنك بغيره ؟ هذا مدلوله ؛ وليس مرادا . بل المراد : تفخيم هذا الظن من حيث إن متعلقه ليس إلا الهلاك .

قوله : (تأكيدا له) أى : قوة حث لا للتخصيص .

قوله : (فينبغى) أى : فيتأكد لأهل الفضل والصلاح أن يقولوا : ووجه التفريع أن الصائم من حيث صيامه من أهل الفضل والصلاح .

قوله : (لأهل الفضل) أى : الفضيلة . والصلاح : هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد ؛ وهو من عطف الخاص على العام . وخصهم بالذكر وإن كان غيرهم مثلهم لأن الكلام فيما لا يعنى منهم أقبح وأفظع .

قوله : (فيما لا يَعنى) لا يخفى أن **ما لا يعنى** يشمل المحرم ، إلا أن المراد به فى المقام : ما ليس محرما للتعبير بالقلة .

(وَ) ينبغي للصائم أيضا أن (يُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ ٱللَّهُ) « من » زائدة . المعنى : ويعظم شهر رمضان الذى عظمه الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) بقوله تعالىٰ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ ﴾ الآية [سورة البقرة : ١٨٥] . بقراءة القرآن ، والذكر ، والصيام ، والقيام ، والصدقة ، وسائر العبادات . ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك .

(وَلَا يَقْرُبُ) بضم الراء وفتحها ، وهو الأفصح (ٱلصَّائِمُ) فاعله و (ٱلنِّسَاءَ) مفعوله (بِوَطْءٍ لَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ) أما **الوطء** : فحرام إجماعا . وأما ما بعده ، فقيل : مكروه ، وقيل : حرام . وهو الذى يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ، ولقوله بعد : **ولا يحرم ذلك عليه فى ليله** . فإن فعل شيئا من ذلك وسَلِم : فلا شيء عليه . وإن أنزل : فعليه القضاء والكفارة .

قوله : (المعنى إلخ) فيه إشارة إلى أن « ما » اسم موصول والعائد محذوف . ويجوز أن تكون « من » بيانية : أى : ويعظم ما عظم الله الذى هو شهر رمضان . أو أنها بمعنى « فى » والمعنى : وينبغى للصائم أن يعظِّم فى شهر رمضان ما عظمه الله من القرآن والتسبيح والصلاة ، وتعظيمها بالإكثار منها مع التأدب بالآداب الشرعية .

قوله : (أنزل فيه القرآن) أى : وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزبور ، وخص القرآن لأعظميته .

قوله : (ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الأفصح) أى : لكونها لغة القرآن – كما قال تت .

قوله : (فقيل مكروه وقيل حرام) يمكن أن يقال : لا تنافى فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة ، والكراهة حيث علمت . ومحصله : أنه يكره للشاب والشيخ رجلا أو امرأة ، أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم ، أو يباشر أو يلاعب ، وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من منى ومذى . وإن علم عدم السلامة أو شكّ فيها : حرمت .

قوله : (ولا يحرم ذلك عليه فى ليله) إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما فى كفارة ظهار ؛ فيستوى عنده الليل والنهار .

واعترض بعضهم قوله : **للذة** ، لأن ظاهره يقتضى إباحة القبلة لغير اللذة ؛ قائلا : وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها ، والصواب : المنع مطلقا . وظاهر كلامه : أن **القبلة** منهى عنها مطلقا فى فرض أو نفل ؛ لشيخ أو شاب ، وهو كذلك فى المشهور – قاله ع وفيه نظر بالنسبة للنفل ، فإن قوله : (فِى نَهَارِ رَمَضَانَ) يرده .

ثم صرح بمفهوم هذا زيادة فى الإيضاح فقال : (وَلَا يَحْرُمُ ذٰلِكَ) أى : ما ذكره من الوطء والمباشرة والقبلة للذة (عَلَيْهِ) أى : على الصائم (فِى لَيْلِهِ) أى : ليل رمضان . لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

وإنما يستوى الليل والنهار فى حق **المعتكف والمحرم** .

وقوله : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ) الصائم (جُنُبًا مِنَ ٱلْوَطْءِ) تكرار مع قوله :

قوله : (قائلا) حال من قوله **بعضهم** ، أى : واعترض بعضهم اللذة فى حال كونه قائلا . وقوله **لأن ظاهره** : تعليل من الشارح ، بيان لوجه الاعتراض .

قوله : (والصواب المنع مطلقا) أراد بالمنع : النهى الشامل لنهى الكراهة ونهى الحرمة ، أى : أن الصواب النهى وجدت لذة أم لا . وأجاب الشيخ رحمه الله تعالىٰ بقوله : كأنه احترز بقوله : **للذة** ، عن القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة .

قوله : (منهى عنها) أى : نهى كراهة أو تحريم كما تقدم .

قوله : (فى فرض أو نفل) بيان للإطلاق .

قوله : (وهو كذلك فى المشهور) أى : على المشهور وهو راجع للتعميمين ؛ إذ روى « الخطابى » عن « مالك » : أنها تباح للشيخ وتكره للشاب ، وروى « ابن وهب » : أنها مباحة فى النفل مطلقا وتمنع فى الفرض . فالحاصل : أن الأقوال ثلاثة – حكاها « عياض » .

قوله : (وفيه نظر إلخ) الحكم مُسَلَّم . والنظر إنما هو من حيث شمول العبارة له .

قوله : (فى حق المعتكف والمحرم) أى : والمظاهر كما تقدم .

قوله : (تكرار) قد يقال : لا تكرار لأن ما قسمه لبيان كون الصوم صحيحا ، وما هنا لبيان جواز الإصباح بالجنابة . وأراد المصنف **بلا بأس** : عدم الكراهة ، فلا ينافى أنه خلاف الأَوْلىٰ ، فالجواز الذى قلناه بذلك المعنى .

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر إلخ (وَمَنِ ٱلْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَىٰ لِذٰلِكَ) أى : للمباشرة أو القبلة (فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) وجوبا . مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه ؛ وإن أنعظ – وهو قول « ابن وهب » و « أشهب » . وقال « ابن القاسم » : إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء .

(وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ) أى : المباشرة والقبلة (حَتَّىٰ أَمْنَىٰ فَعَلَيْهِ) مع القضاء (ٱلْكَفَّارَةُ) على المشهور .

قوله : (بمباشرة) أى : ولو ببعض أعضائه كرجل .

قوله : (أى للمباشرة أو القبلة) ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذى الناشئ عنهما أدام أو لا . والحاصل : أن فى المذى القضاء فقط ، نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر ، استدام ما ذكر أو لا . قال **تت** : وظاهره ، أى ظاهر قول المصنف **ومن التذ** إلخ : عمدا أو سهوا ، وهو كذلك ، وقيل : لا قضاء على الناسى ، اهـ .

قوله : (فعليه القضاء) أى : ولو نسى كونه فى رمضان .

قوله : (وهو قول ابن وهب وأشهب) بل هو رواية « ابن وهب » و « أشهب » عن « مالك » فى « المدونة » ، وهى الراجحة . وما قاله « ابن القاسم » ضعيف .

قوله : (على المشهور إلخ) أنت خبير بأن لفظة « حتى » تشعر بدوام المباشرة والقبلة ، فيقتضى قول الشارح **على المشهور** : أن حالة الدوام محل خلاف ، وليس كذلك ؛ إذ الخلاف عند عدم الدوام . فقد رأيت أن « ابن القاسم » يحكم بالكفّارة ، مع المنى الخارج بالقبلة أو المباشرة كررها أو لا . وقال « أشهب » و « سحنون » : لا كفارة عليه ؛ إلا أن يتابع القبلة أو المباشرة ، فتدبر ذلك .

قوله : (فعليه القضاء فقط على المشهور) وهو الراجح . ثم إن محل وجوب القضاء والكفارة فى المنى – الخارج عن النظر والفكر المستديمين – إذا كانت عادته الإنزال ، أو استوت حالتاه . وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلف وأمنى : فقولان . واستظهر « اللخمى » منهما عدم لزوم الكفّارة . ونقل بعض كلام « اللخمى » عاما فى جميع المقدمات : وهو أظهر – كما قال الشيخ . والحاصل : أن خروج المنى بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة ؛ إلا أن يخالف عادته ، أى : بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف وأمنى : فلا كفارة – على ما استظهر « اللخمى » . فإن لم توجد استدامة : فالقضاء فقط ؛ إلا أن يُعْسِر : فلا قضاء للمشقة . وأن خروجه بالقبلة والمباشرة : موجب للكفارة مطلقا ؛ إلا أن يخالف عادته . وأن خروج المذى : موجب للقضاء مطلقا نشأ عن قبلة أو مباشرة أو فكر استدام أم لا .

(وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا) أى : تصديقا بالأجر الموعود عليه (وَٱحْتِسَابًا) أى : محتسبا أجره على الله تعالى : يدخره له فى الآخرة ، لا يفعل ذلك رياءً ولا سمعة (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ولما صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان بقوله : « مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لهُ مَا تَقَّدمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [1] .

قال « ابن شهاب » : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ثم كان الأمر

قوله : (أى تصديقا) أى : مصدقا . وقوله **بالأجر** ، أى : وهو غفران الذنب - كما يدل عليه الحديث . أى : ومعلوم أنه فى الآخرة .

قوله : (أى محتسبا إلخ) أى : جاعلا أجره على الله . وقوله **رياء ولا سمعة** - قال « اللقانى » : **الرياء** العمل لغرض مذموم ؛ كأن يعمل ليراه الناس . **والسمعة** أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بإحسان أو مدح أو تعظيم جاهه فى قلوبهم ، وكل ذلك موجب للفسق مُحْبِط لثواب العمل . وقوله **لا يفعل ذلك** : لازم لقوله : **أى محتسبا** . ثم يحتمل أن مراده : الأجر المعهود ، أى : الموعود به ، فيكون قوله **يدخره له** إلخ : لازما . ويحتمل أن مراده : جنس الأجر ؛ فيكون وصفا مخصصا ، لأن المدخر فى الآخرة هو الباقى .

قوله : (من قام رمضان) أى : صلى فيه التراويح - كما قال « الأقفهسى » .

قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه إلخ) زاد « النسائى » من حديث « ابن قتيبة » : و « ما تأخر » [2] واستشكلت تلك الزيادة بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب ، والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد ؛ فكيف يغفر ؟ وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة . وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم فى المستقبل - قاله « القسطلانى » .

قوله : (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله إلخ) قضية عبارته أن قوله . **والأمر على ذلك** ، أى : على القيام . ثم ترك ذلك الأمر ، أى : بحيث لا يصلى التراويح أصلا ؛ وليس كذلك . قال فى « النوادر » عن « ابن حبيب » : إنه عليه الصلاة والسلام رغب فى قيام رمضان من غير

---

(١) البخارى ، كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ . ومسلم ، صلاة المسافرين - باب الترغيب فى قيام رمضان ١٧٦/٢ . والموطأ ، الصلاة فى رمضان - باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ١١٣/١ . وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة - باب فى قيام شهر رمضان ٤٩/٢ . والترمذى ، كتاب الصوم - باب الترغيب فى قيام رمضان . وقال : حديث حسن ١٦٢/٣ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الصيام - ثواب من قام رمضان . ولم أر هذه الزيادة فيه ١٥٥/٤-١٥٨ . ولعلها من حديث قتيبة فى إحياء الليل ٢١٩/٣ .

على ذلك فى خلافة « أبى بكر » وصدرا من خلافة « عمر بن الخطاب » رضى الله عنهما . والمراد بالذنوب التى يكفرها القيام : الصغائر التى بينه وبين ربه . وأما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة . .

وحكم قيام رمضان – على ما ذكره آخر الكتاب : أنه نافلة ، ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله ؛ بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد

أن يأمر بعزيمة ؛ فقام الناس وحدانا منهم فى بيته ومنهم فى المساجد ، فمات عليه السلام على ذلك ، وفى أيام « أبى بكر » وصدرا من خلافة « عمر » . ثم رأى « عمر » على أن يجمعهم على إمام فأمر « أُبيًّا وَتميمًا الدارى » أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر وكانوا يقرأون بالمئين ؛ فثقل عليهم فخفف فى القيام ، وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر ، وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات ؛ وربما قرأ بها فى اثنتى عشرة ، اهـ المراد منه . وقال « الأقفهسى » : إنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال ولم يخرج إليهم الرابعة ؛ فلما كان صدر من خلافة « عمر » بنحو سنتين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذا فجمع الرجال على « أبىّ بن كعب » والنساء على « تميم الدارى » لأنه أمن أن تفرض ، اهـ . ومن عبارة « الأقفهسى » تعرف مقدار الصدر فى قول الشارح : **وصدرا من خلافة عمر** . فإن قلت : قوله لأنه أمن أن تفرض ينافيه ما وقع فى حديث فرض الصلاة من « أن الصلوات الخمس لا يزاد عليها » قلت : لا ينافيه ، لأنه خشى أن يفرض عليهم فى رمضان وفرض الخمس فى جميع العام – كما أفاده **عج** .

قوله : (الصغائر التى بينه وبين ربه) محترزه شيئان – كما أفاده **عج** : الكبائر والصغائر التى بينه وبين العباد . أما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله – كماأشار الشارح إلى الأول . والصغائر التى بينه وبين العباد : لابد فيها من الاستحلال .

قوله : (إنه نافلة) أى : مندوب .

قوله : (ثم بين أن ثوابه) أراد به غفران ما تقدم من الذنب ، لأنه الذى تقدم .

قوله : (على قدر حاله) أى : على قدر ما يريد .

بقوله : (وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ) أى : فى رمضان (بِمَا تَيَسَّرَ فَذٰلِكَ) القيام (مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَ) مرجو (تَكْفِيرُ ٱلذُّنُوبِ بِهِ) لأن الصلاة من أفضل العبادات يرجى بها التكفير .

(وَٱلْقِيَامُ فِيهِ) أى : فى رمضان يجوز فعله (فِي مَسْجِدِ ٱلْجَمَاعَاتِ)

قوله : (بما تيسر) ظاهره : ولو ركعتين .

قوله : (مرجو فضله) أى : ثوابه – كما فى **تت** لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة ، ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافى أن الكثير أكثر ثوابا ، وإنما قال : **مرجو فضله** ، ولم يجزم بحصوله لما تقرر : من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها ، إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول ؛ فينبغى للعاقل أن يجعل عمله دائما فى حضيض النقصان .

قوله : (ومرجو تكفير الذنوب به) ظاهره : كل الذنوب أى الصغائر ، فحينئذ يستوى القليل والكثير فى تكفير كل الذنوب كما هو قضية الشارح سابقا ، وهذا لا يُستبعد على فضل الله سبحانه وتعالىٰ وإن كان ثواب الكثير أكثر ، وأنت خبير بأن الثواب من باب التحلية ، وتكفير الذنوب من باب التخلية ، والتخلية مقدمة على التحلية . فالأنسب تقديم قوله : **ومرجو تكفير الذنوب** على قوله : **مرجو فضله** على أنه المصرح به فى الحديث . وأما الثواب فلعل المصنف أخذه من دليل آخر . ويمكن أن يقال : قوله **وتكفير الذنوب** : عطف تفسير على قوله **فضله** ، وقد يفيد قوله **لأن الصلاة من أفضل** . إلخ عبر بـ« من » لأن المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من القرب أفضل . وأما الصلاة الفرض فهى الركن الثانى بعد الشهادتين ، فهى أفضل من غيرها من العبادات على الإطلاق .

قوله : (والقيام) مبتدأ . وقوله **فى مسجد الجماعات** : خبر ، أى : ولو مساجد خطب . وقدر الشارح الكون خاصا بقوله : **يجوز فعله** ، ولا قرينة عليه . وكأن المصنف رحمه الله اتكل على الشارح ، وأراد الشارح بالجواز الإذن ؛ فلا ينافى أنه مندوب . وقوله **ويكون بإمام** : لا حاجة لقوله **يكون** ، للاستغناء عنه بتعلقه بقوله **يجوز فعله** ، الذى قدره قبل على أن تقديره يورث قلقا فى العبارة وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ « خليل » عطفا على المكروه ، وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجميع فيها من زمن « عمر بن الخطاب » .

وفى كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمود . ويكون (بِإِمَامٍ) يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن عن ظهر قلبه . ومن سنة القيام : أن يكون بعد صلاة العشاء (وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ) أى : أفضل (لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ) يعنى : نشطت نفسه (وَحْدَهُ) ولم يكسل . وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد .

قوله : (يجتمعون فيه) أى : يصلون فيه جماعة .

قوله : (يستحب أن يكون) الأَوْلىٰ الإتيان بـ« الواو » أى : **ويستحب أن يكون** إلخ ظاهر عبارة الشارح : أن المدار على كون الإمام يحفظ القرآن عن ظهر قلب وإن لم يقرأه بتمامه فى التراويح ، وليس كذلك . فالأحسن عبارة **تت** ونصها : ويستحب للإمام الختم بجميع القرآن فى التراويح ، أى : فالمستحب أن يسمع الناس جميع القرآن فى صلاة التراويح إن رضوا بذلك .

قوله : (ومن سنة القيام) أى : من طريقته ، أى : إن وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر ، فوقته وقت الوتر .

قوله : (ومن شاء قام فى بيته) أى : صلى التراويح فى بيته ولو مع أهل بيته ، وقيل : منفردا ؛ ولو عن أهل بيته – حكاهما **تت** .

قوله : (أى أفضل) معناه : أنه أفضل من القيام مع الناس فى المسجد ولو مسجد مكة – كما قاله « ابن عمر » .

قوله : (يعنى نشطت نفسه) نَشِطَ من باب تعب : خَفَّ وأسرع نشاطا ، ولا يظهر داع لهذا التفسير إلا كونه أوضح . وظاهر عبارة المصنف : أن من نوى أن يصلى وحده ولم تقوَ النية ، أن الأَوْلىٰ له الصلاة فى المسجد .

قوله : (ولم يكسل إلخ) قال فى المصباح : كَسِلَ كَسَلًا فهو كَسِل : من باب تعب ، وكَسْلَان أيضا .

قوله : (وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل إلخ) ويقيد أيضا بأن لا يكون آفاقيا بالمدينة . والحاصل : أنه مقيد بقيود ثلاثة ، فإن لم ينشط وحده ففى المسجد أفضل . وكذا إذا تعطلت المساجد أو كان آفاقيا بالمدينة . والمراد بتعطيلها : تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فُرَادَى – كما استقر به « ابن عبد السلام » . والمراد بالتعطيل : التعطيل بالفعل ، كما هو ظاهر ما لـ« ابن عمران » – قاله **عج** . ثم قال : وينبغى إذا كان يصليها فى المسجد قائما وفى البيت جالسا : أن يصليها فى المسجد .

ولما فرغ من بيان المحل الذى يفعل فيه شرع يبين **عدده** فقال : (وَكَانَ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يَقُومُونَ فِيهِ) أى : فى زمن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه (فِى ٱلْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً) وهو اختيار جماعة ، منهم « أبو حنيفة والشافعى وأحمد » والعمل الآن عليه (ثُمَّ) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ) أى : ثلاث ركعات (وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ) وقال « أبو حنيفة » : لا يفصل . وخير « الشافعى » بين الوصل والفصل (ثُمَّ صَلَّوْا) أى : السلف – غير السلف الأول – فى زمن « عمر بن عبد العزيز » (بَعْدَ ذٰلِكَ) أى : بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ ٱلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) وهذا اختيار « مالك » فى « المدونة » . وعنه الذى يأخذ بنفسى فى ذلك الذى جمع عليه « عمر » الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (يقومون فيه أى فى زمن عمر) أى على إمام جماعة .

قوله : (منهم أبو حنيفة إلخ) سيأتى اختيار « مالك » .

قوله : (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف ، لأن الثلاثة وتر لأن الوتر ركعة واحدة .

قوله : (ويفصلون بين الشفع والوتر) أى : استحبابا ويكره الوصل أى : إلا لاقتداء بواصله .

قوله : (أى السلف غير السلف الأول) أى : فهم سلف بالنسبة إلينا . وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة ، فيكون المراد بهذا السلف التابعين .

قوله : (فى زمن عمر بن عبد العزيز) أى : والذى أمرهم بصلاتها ستا وثلاثين « عمر ابن عبد العزيز » لما فى ذلك من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون فى القراءة الموجبة للملل والسآمة ؛ فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته .

قوله : (عنه) أى : وعن « مالك » فى غير « المدونة » فيما يظهر . وقوله **الذى يأخذ بنفسى فى ذلك** ، أى : القيام المعنى الحقيقى لهذا اللفظ الذى يأخذ نفسى ويتناولها فـ« الباء » زائدة لتأكيد ذلك ، ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه المذكور ، أى : الذى يتمكن فى نفسى . وأنت خبير بأن هذا ينافى قوله قبل : **يقومون فى زمن عمر فى المساجد بعشرين ركعة** . ويؤخذ مما تقدم الجواب بأن الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر ، ثم انتقل إلى العشرين . ولذلك قال « ابن حبيب » : رجع « عمر » إلى ثلاثة وعشرين ركعة .

قوله : (إحدى عشرة ركعة) بدل من **الذى جمع** ، أو خبر لمبتدأ محذوف .

(وَكُلُّ ذٰلِكَ) أى : القيام بعشرين ركعة ، أو بست وثلاثين ركعة (وَاسِعٌ) أى : جائز (وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) .

ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له : هذا قيام السلف ؛ فما قيام النبي ﷺ ؟ فأجاب بقوله : (وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا : مَا زَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ وَلَا فِى غَيْرِه عَلَى ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا ٱلْوَتْرُ) ما ذكره عن « عائشة » مخالف لما فى « الموطأ » عنها : « ما كانَ رسولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضان ولا فى غيره على إِحَدَىٰ عشْرةَ رَكْعَةً » [1] .

وهنا تم الكلام على **الصيام** وعقبه بما هو ملازم له فقال :

قوله : (وكل ذلك واسع) أى : جائز لا تتعين طريقته .

قوله : (ويسلم من كل ركعتين) أى : يندب ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين .

قوله : (ما ذكره عن عائشة مخالف إلخ) أى : ومخالف أيضا لما روى عنها : من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة . وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم : أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع . والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد ، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط ، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتى الفجر . فتارة عدت ما يفعله فى ليلة بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح فى عد ركعتى الفجر ، وتارة أسقطت ركعتى الفجر لأنهما ليستا من الليل ؛ فعدت خمس عشرة ، وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة ، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة – هكذا جمع بعضهم . وقال فى « فتح البارى » : أو كانت هذه المراتب بحسب اتساع الوقت وضيقه ، أو عذر لمرض أو غيره أو كبر سنه ، لما روى « النسائى » عن « عائشة » : « أنه كانَ يصلّى مِنْ الليلِ تِسعًا فلما أَسَنَّ صلّى سَبْعًا » .

قوله : (بما هو ملازم له) يقتضى أن **الاعتكاف** لازم للصوم ؛ متى وجد الصوم الاعتكاف ؛ وليس كذلك . إذ الواقع إنما هو العكس .

* * *

---

(١) البخارى ، صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ . مسلم ، صلاة المسافرين – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ ١٦٥/٢ . والموطأ ، صلاة الليل – باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر . وهى ثلاثة أحاديث ١٢٠/١ . والترمذى ، الصلاة – ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ . وقال : حسن صحيح ٣٠٢/٢ .

[باب فى الاعتكاف]

(بَابٌ فِي ٱلاعْتِكَافِ) وإنما عقَّبه به لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر ؛ إذ هى مختصة به على أحد التشهيرين .

وبدأ **بحكمه** فقال : (وَٱلْاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ ٱلْخَيْرِ) المرغَّب فيها على المشهور . وأفضله فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه [1] .

(باب الاعتكاف)

قوله : (إذ هى مختصة به) أى : برمضان على أحد التشهيرين ، وقيل : ليست مختصة به .

قوله : (المرغب فيها على المشهور) أى : فهو مستحب على المشهور ، وقيل : سنة ، وقيل : مكروه وهما ضعيفان . إلا أن المواظبة التى أفادها الشارح تقتضى السنية فهو مشكل ، ولذلك ذكر بعض الشراح خلافه حيث قال : لأنه وإن فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه ؛ لأنه تارة يعتكف ، وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه .

قوله : (وأفضله فى العشر الأواخر من رمضان) أى : وأفضل الاعتكاف الكائن فى العشر الأواخر ، وحاصل ما يتعلق بالمسألة أنه يندب أن يكون الاعتكاف فى رمضان لكونه سيد الشهور ، وتضاعف فيه الحسنات ، ويتأكد الاستحباب بالعشر الأخيرة لليلة القدر الغالبة الوجود به . وقوله : **لمواظبته** يفهم من كلام « الفاكهانى » أنه علة لقوله : **على المشهور** ، وأن مقابل المشهور القول بالكراهة فقط خلاف ما حلينا به كلامه أولا ، إلا أنه على كلام « الفاكهانى » ليس فى المصنف تعيين الحكم هل هو الندب أو السنية ؛ بل العلة المذكورة تقتضى السنية كما قررناه سابقا .

قوله : (عليه) أى : على العشر الأواخر .

---

(١) الترمذى ، الصوم – باب ما جاء فى الاعتكاف . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ١٤٨/٣ . والبخارى ، كتاب الاعتكاف – باب فى العشر الأواخر ٦٢/٣ .

ثم بين معناه **لغة** بقوله : (وَٱلْعُكُوفُ ٱلْمُلَازَمَةُ) على الشيء وحبس النفس عليه .
وأما معناه **شرعا** : فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن ، صائما كافًّا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية .

قوله : (والعكوف الملازمة على الشيء) أى : طاعة كان أو معصية . قال تعالىٰ : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٨] هذا معناه لغة ولما كان فى حمله على المعنى الشرعى جنوح إلى التعريف بالأعم والأكثر على منعه حوله الشارح إلى المعنى اللغوى . لكن فيه أمران – **الأول** : أنه ليس دأب المصنف التكلم على المعنى اللغوى . **الثانى** : أن ذكره التعريف بعد قوله **والاعتكاف من نوافل الخير** : يرشد إلى أن المراد الملازمة على القربة أى : القاصرة الذى هو التعريف الشرعى . واعترض بأن فيه تقديم التصديق على التصور ، فالتصديق هو قوله : **والاعتكاف من نوافل الخير** ، والتصور هو قوله **والكعوف الملازمة** . والجواب : أن فيه تقديم التصديق على التصوير للغير لا التصور ، فلا إيراد .

قوله : (وحبس إلخ) معطوف على ما قبله عطف مرادف .

قوله : (لزوم) يشعر بطول المكث ، فلا يصح اعتكاف المارِّ فى المسجد . والمراد : اللزوم فى غير وقت الضرورى .

قوله : (المسلم) قيد بالمسلم من حيث الصحة ؛ وإلا فالكافر مخاطب بها ، إلا أنها لا تصح .

قوله : (المميز) أى : كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا بإذن سيده . فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون والصبى ، **والمميز** : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام . والظاهر أن المراد بفهم الخطاب وبرد الجواب : أنه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ؛ لا أنه إذا دعى أجاب .

قوله : (المسجد) أى : لا بقيد كونه مسجد جمعة ؛ إلا أن ينذر أياما تأخذه فيها الجمعة . ويشترط فى المسجد أن يكون مباحا ؛ فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ، ولا فى الكعبة وإن جاز له دخولها .

قوله : (للذكر والصلاة) أى من كل قربة قاصرة خرجت القربة المتعدية كالاشتغال بالعلم الغير العينى ؛ وإلا فلا يكره كتابة المعتكف وإن مصحفا إن كثر ، لا إن قل فخلاف الأَوْلىٰ فقط ؛ إلا أن يكون فقيرا فيباح له لتعيشه .

قوله : (يوما فما فوقه) « الفاء » لمجرد العطف ؛ إلا أنه يقتضى أن يكون يوما فقط ، وليس كذلك . ويمكن جريانه على قول حكاه الشيخ « أبو الحسن الصغير » : أن من نذر

وقد اشتمل هٰذا على **أركانه** ، وقد أشار الشيخ إلى **أحدها** بقوله : (وَلَا آعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ) على المشهور ، فلا يصح من مفطر ولو لعذر ، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب . وقال « ابن الماجشون » و « سحنون » : لابد من صوم يخصه ، فلا يجزىء فى رمضان . ويردُّه فعله صلى آللّٰه عليه وسلم له فى رمضان .

(وَ) من شرط الاعتكاف (أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مُتَتَابِعًا) ما لم ينذره متفرقا . فإن نذره كذلك : لم يلزمه التتابع . ثم أشار إلى **ركن آخر** بقوله : (وَلَا يَكُونُ)

اعتكاف يوم لم يلزمه غيره . وأقول : بل يمكن جريانه على المعتمد من حيث الصحة ، وذلك أن يصح إن دخل مع الفجر .

قوله : (وقد اشتمل هذا على أركانه إلخ) أى : التى هى الإسلام والتمييز ، وكونه فى مسجد ، وكون المذكور ذكرا ، وصلاة وغير ذلك ، والكف عن الجماع ومقدماته . وأراد بالأركان : ما تتوقف حقيقة الشيء عليه ، وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود .

قوله : (ولا اعتكاف إلا بصيام على المشهور إلخ) وقال « ابن لبابة » ليس من شرطه الصوم وهو قول « الشافعى » — كما ذكره ابن ناجى .

قوله : (ولو لعذر) أى : خلافا لمن يقول : يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما .

قوله : (ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب) أى : فيصح ولو فى رمضان .

قوله : (ما لم ينذره متفرقا) أفاد أن المتن محمول على صورتين : أن ينذر التتابع . أو يطلق بأن يقول : لله على اعتكاف شهر مثلا .

قوله : (فإن نذره كذلك) أى : متفرقا فلا يلزمه تتابعها ، والظاهر أنه إذا نذره متفرقا وكان عشرة أيام مثلا ؛ فله أن يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم ، وانظر هل يلزمه التفريق ؟ وأما لو نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق : لا يلزمه تتابعه . والفرق بين الاعتكاف والصوم . أن **الصوم** إنما يفعل بالنهار ؛ فكيفما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابَعه . بخلاف **الاعتكاف** يستغرق الليل والنهار ؛ فكان حكمه يقتضى التتابع .

الاعتكاف (إِلَّا فِي ٱلْمَسَاجِدِ) فلا يصح فى البيوت والحوانيت ونحوها (كَمَا قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧]) فيصح الاعتكاف فى أى مسجد كان ؛ ولو كان غير المساجد الثلاثة ، فى أى بلد كان .

(فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ) بالرفع على أن **كان** تامة ، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره : كان هو ، أى : اعتكافه فى بلد (فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ) وهو ممن تلزمه الجمعة ، ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فَلَا يَكُونُ) بمعنى : لا يصح الاعتكاف

قوله : (إلا فى المساجد) أى : المباحة ، فلا يصح فى مسجد بيته ولا فى مسجد محجر ؛ ولا فى سطح المسجد ولا فى بيت قناديله ، رلو كان المعتكف امرأة .

قوله : (فيصح الاعتكاف فى أى مسجد كان) وروى « ابن عبد الحكم » : أن الاعتكاف لا يكون إلا فى الجامع . وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان غير المساجد الثلاثة) خلافا لـ« أبى حنيفة » و « عطاء » فقد قال الأول : لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد – مسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ ، ومسجد بيت المقدس . وقال « عطاء » : لا يكون إلا فى مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

قوله : (فى أى بلد كان إلخ) الظاهر : أنه لم يقصد به رد قول كالذى قبله .

قوله : (أى اعتكافه فى بلد) فى هذا التقدير شىء لأن فيه النصف مع حذف « فى » وهو لا ينقاس فى مثل ذلك ، ولو جعل الاسم عائدا على البلد ولفظ **بلد** خبرا موصوفا بقوله : **فيه الجمعة** ، فيكون خبرا موطِّئا كما صرحوا به فى نحو : أنتم قوم تجهلون ما بَعُد . فإن قلت : جعْل الاسم عائدا على البلد فيه أنه لم يتقدم إلا ذكر الاعتكاف لا البلد ، قلت : يفهم من المعنى ، أى : فإن كان البلد الذى فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة . وعود الضمير على ما يفهم من المعنى جائز مصرح به – كذا كتب بعض الفضلاء عن بعض الشيوخ بحذف شىء منه .

قوله : (وهو ممن تلزمه الجمعة إلخ) هذان القيدان تتوقف صحة كلام المصنف عليهما .

قوله : (ونذر أياما) أى : أو نوى أياما .

قوله : (فلا يكون إلا فى الجامع) أى : لأجل صلاة الجماعة . فلو اعتكف فى مسجد لا خطبة فيه : وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ؛ ويبطل اعتكافه . فلو لم يخرج : لم يبطل اعتكافه . لأن ترك الجمعة صغيرة والاعتكاف إنما يبطل بالكبيرة ، إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات ، وإلا جرى الخلاف فى بطلانه بالكبيرة .

(إِلَّا فِي) المسجد (ٱلْجَامِعِ) فى المكان الذى تصح فيه الجمعة . فلا يصح على سطح المسجد ؛ ولا فى بيت الخطابة ؛ ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التى لا تُدخل إلا بإذن . والمستحب : عَجْز المسجد لأنه أخفى للعبادة ؛ وللبعد ممن قد يتشاغل بالحديث معه .

(إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا ٱلْجُمُعَةُ) مثل ستة أيام فأقل ، فإنه يصح أن يعتكف فى أى مسجد كان على المذهب .

(وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ) أى : مستحب (إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية على رأى (مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ) وأكمله شهر . وتكره الزيادة عليه . وعلى رأى : أقله يوم وليلة ، وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه ، أو خلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (الذى تصح فيه الجمعة) أى : اختيارا . فلا تصح برحبته الخارجة عنه ، وأما رحبته الداخلة فيه وهى الصحن فتصح . وكذا لا يصح فى الطرق المتصلة به .

قوله : (لكونها محجورًا عليها) أى : فحينئذ لا يصح الاعتكاف فى الكعبة لما فيها من التحجير : ولا يصح فى زمزم ، ولا فى سقاية العباس ؛ لأنهما ليسا من المساجد — قاله **عج** .

قوله : (والمستحب عجْز المسجد) بسكون الجيم أى آخره — قاله **تت** فى شرح « خليل » .

قوله : (لأنه أخفى إلخ) فلو انعكس الحال انعكس الحكم .

قوله : (على المذهب) قد عرفت مقابله وهو ما رواه « ابن عبد الحكم » المتقدم .

قوله : (وأقل ما هو إلخ) هذا هو الراجح — كما يفيده الشيخ « عبد الرحمن » فى حاشيته على « المختصر » وعلى أن أقله عشرة . لو اقتصر فى الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها أو خلاف الأَوْلىٰ ؟ وفى ظنى أن « عبد الوهاب » ذكر فيه الكراهة . وصرح به « ابن عيسى » — ذكره « الفاكهانى » .

قوله : (وما زاد عليها مكروه) أو خلاف الأَوْلىٰ هما قولان ، حكاهما « اللخمى » — ذكر ذلك **تت** . ولا يعلم من كلام الشارح هل هما قولان أو محل نظر ؟

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف فى الأقل فيمن نذر اعتكافا ، ودخل فيه ولم يعين عددا . فعلى كلام المصنف : يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب . وعلى الثانى : يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب .

(وَمَنْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ) ما نواه . ظاهره : أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ، ومذهب « المدونة » خلافه .

(وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) على المشهور ، وعن « سحنون » البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرْطِه فلا يصح . ورأى فى المشهور : أن الأصل فى الكلام الإعمال دون الإهمال .

ثم شرع يتكلم على أمور مفسدات للاعتكاف ، فقال : (وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ) أى : فى اعتكافه بأكل أو شرب (مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ ٱعْتِكَافَهُ) ظاهر كلامه : التفريق بين العامد والناسى ، وهو كذلك فى « المدونة » (وَكَذٰلِكَ) يبتدىء اعتكافه

قوله : (ومذهب المدونة خلافه) أى : إذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة . فإن قلت : كلامه مشكل ، إذ كيف يلزم مع أنه مكروه ، لأن « المدونة » صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة ؟ ويجاب عنه بما قيل فى ناذر رابع النحر : فإنه يلزمه مع أنه مكروه — ذكره عج . وذلك أن فى ذلك الأقل شائبتين ، شائبة كونه عبادة ، وشائبة التحديد لهذا القدر المخصوص ، فلزم الناذر الوفاء به للشائبة الأولى ، ومثل كلام المصنف فى لزوم الوفاء لو نذر أكثر من أكبر مدة الاعتكاف .

قوله : (وإن نذر إلخ) إنما لزمه الأمران بنذره أحدهما لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما فى قوله تعالى ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٢] فالمراد الأيام بلياليها . وأما لو نذر بعض يوم : فلا يلزمه شىء إلا أن ينوى الجوار فيلزمه ما نواه .

قوله : (ورأى فى المشهور) أى : فى سنده ، بمعنى ظهر له سنده أن الأصل إلخ .

قوله : (بأكل أو شرب) إنما قيد بالأكل والشرب احترازا من الوطء ومقدماته ؛ فعمدها وسهوها سواء .

قوله : (وكذلك إلخ) ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض ، أى : فإذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ، ويقضيه بعد زوال عذره الذى حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه ؛ حيث كان الصوم فرضا بحسب الأصل كرمضان أو منذورا ولو معينا ، فلو أمرناه بالبناء فنسى : ابتدأ اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثانى . وأما لو كان الصوم الذى اعتكف فيه تطوعا ففيه تفصيل ، فإن كان الفطر بأكل وشرب نسيانا : فكذلك يقضيه لما معه من التفريط ، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض : لم يلزمه قضاؤه .

(مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا) زاد فى « المدونة » : أو قبَّل أو باشَر أو لمَس . ج ظاهره : وإن لم تحصل لذة . وقيدها « أبو الحسن » بقوله : يريد إذا وجد لذة ؛ أو قصدها ولم يجدها .

(وَإِنْ مَرِضَ) المعتكف مرضا يمنعه من المكث فى المسجد ، أو من الصوم خاصة دون المكث فى المسجد (خَرَجَ) منه (إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ) من مرضه رجع إلى المسجد (وَيَبْنِى عَلَى مَا تَقَدَّمَ) من الاعتكاف (وَكَذٰلِكَ) الحكم (إِنْ حَاضَتِ ٱلْمُعْتَكِفَةُ) أو نفِست فإنها تخرج وتبنى على ما تقدم (وَحُرْمَةُ الْاَعْتِكَافِ) مستمرة (عَلَيْهِمَا) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافى الاعتكاف غير الصوم .

وقوله : (فِى الْمَرَضِ) عائد على المريض . وقوله : (وَعَلَى ٱلْحَائِضِ فِى ٱلْحَيْضِ) عائد على الحيض . إلا أنه لو قال : فى المرض والحيض ، لكان أحسن ليسلم من التكرار (فَإِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ) بمعنى : أنها رأت علامة الطهر واغتسلت (أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَرِيضُ)

قوله : (من جامع) قال « الزرقانى » : فإن وطىء ليلا بطل ، وظاهره ولو فى غير مطيقة هنا وهو كذلك ، لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس .

قوله : (وقيدها أبو الحسن إلخ) قيد « أبى الحسن » معتمد ، لكن لابد أن يكون الملموس أو المقبّل ممن يستلذ به عادة لا إن قبّل من لا تُشْتَهى أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة ، ووطء المكرهة والنائمة كغيرهما فى بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام .

قوله : (وإن مرض المعتكف مرضا) أى : أو جن أو أغمى عليه .

قوله : (خرج منه إلى بيته) أى : وجوبا مع المرض المانع من المكث فى المسجد ، وجوازا مع المانع من الصوم فقط . وفى « الرجراجى » أنه يجب عليه المكث فى المسجد .

قوله : (ويبنى إلخ) المراد بالبناء فى كلامه : الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت ، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة مضمومة .

قوله : (فإنها تخرج) أى : وجوبا وتبنى على ما تقدم .

قوله : (غير الصوم) لعل الصواب إلا الفطر .

قوله : (ليسلم من التكرار) أى : لأن قوله **وعلى الحائض** : مكرر باعتبار دخولها فى **عليهما** ، لأنه عائد على المريض والحائض . قال فى « التحقيق » : ويمكن أن يقال لا تكرار ؛ بأن يرجع الضمير فى **عليهما** للمريض والمريضة ، وإن لم يتقدم للمريضة ذكر ، اهـ .

من مرضه سواء حصل لهما ذلك (فِي لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ رَجَعَا) وفى **نسخة** : **رجع** ، أى : كل من الحائض والمريض (سَاعَتَيْذٍ) أى : ساعة طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها ، أو أفاق المريض من مرضه (إِلَى ٱلْمَسْجِدِ) وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور ، وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه .

(وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ) وهى البول والغائط . ويستحب أن يتخذ لذلك موضعا قريبا إن كان من أهل المنزل ، وفى غير

قوله : (رجعا إلخ) أى : وجوبا ، ولا تكرار بالنسبة للمريض ، لأن القصد من إعادته ثانيا الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعا إلى المسجد ؛ لأنه لم يعلم من قوله أولا إذا صح بناء سرعة وجوب الرجوع فنبه عليه ثانيا .

قوله : (أى ساعة إلخ) المناسب أن يقول : أى ساعة إذ ظهرت ، لأن « إذا » تضاف للجمل ولا يلزم عليه لغو « إذ » . ويجاب : بأنه نظر لحاصل المعنى بجعل إضافة ساعة لـ« إذ » للبيان ، وإرادة المصدر من الفعل .

قوله : (وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ) أى : ولو لعذر من نسيان أو إكراه ويستأنف ، إلا أن يكون التأخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه ، كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه . ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه فى الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن .

تنبيه : اعلم أنه إذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان ، أو بنذر أيام غير معينة فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده . وأما لو كانت معينة : فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد ، وأما لو حصل قبل الدخول : فلا يجب القضاء .

قوله : (على المشهور) ومقابله قولان – أولهما : أن يرجعا وإن لم يرجعا لم يبتدئا . ثانيهما : لا يرجعان حينئذ ، بل إلى الليل لفقدان الصوم .

قوله : (إلا لحاجة الإنسان) ولا يجب تجديد النية عند العود ، ولا فرق بين أن يكثر الخروج لها أو يقل ولا بين بعد المكان وقربه إذا لم يجد أقرب منه – قاله فى « الجواهر » . ولو قضى حاجة الإنسان فى المسجد هل يفسد اعتكافه أو لا ؟ فعلى القول بأنه من الصغائر : لا يفسد . وعلى أنه من الكبائر : يجرى فيه القولان .

قوله : (إن كان من أهل المنزل) أى : من أهل المحل .

منزله إن كان مسكونا وفيه أهله . وأما إن كان غريبا فيذهب حيث شاءَ . وانظر ما معنى الحصر فى كلامه ، فإن له أن يخرج من معتَكَفه لغير ما ذكر ، كخروجه لغير ما يحتاج إليه من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة .

ثم شرع يبين **الوقت** الذى يبتدىء منه الاعتكاف فقال : (وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلَّتى يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا ٱعْتَكَافَهُ) وهذا الأمر على جهة الاستحباب ، وانظره مع ما فى الصحيحين من حديث « عائشة » رضى ٱللّٰه

قوله : (إن كان مسكونا وفيه أهله) أى : زوجته ، فإن لم يكن مسكونا أو مسكونا وليس فيه زوجته ومثلها أَمَته : فليذهب إلى محله بدون كراهة ، ومثله فى عدم الكراهة إذا كان أهله بالعلو ودخل الأسفل وقضى حاجته فيه . والحاصل : أن قضاء حاجته فى منزله الذى به أهله وليسوا فى علو مكروه ؛ وإلا فلا .

قوله : (وأما إن كان غريبا فيذهب إلخ) أى : بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا . ومعنى **حيث شاء** : أنه لا يمنع من محل معين كما منع من كان من أهل البلد من دخوله منزله ، أى : على جهة الكراهة .

قوله : (فإن له إلخ) لا حاجة لذلك بأن يراد بحاجته ما يحمله على الخروج ، فشمل الخارج لما ذكر . وقوله **وغسل جمعة** ، أى : وعيد أو لتبرد لحر أصابه لكن بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا يمكن قضاء الحاجة منه ، وكذا لا يقف مع أحد يحدثه . وإن اشتغل بحديث : فسد اعتكافه . وإذا تعدى القريب : فسد أيضا .

قوله : (وهذا الأمر إلخ) أى : إذا لم يكن الاعتكاف منذورا . وأما لو كان منذورا : فيجب . وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر : أجزأه ، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحة النية مع الفجر ، لكن مع الإثم على التأخير فى الاعتكاف المنذور . وإنما أجزأه مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم .

قوله : (وانظره مع ما فى الصحيحين إلخ) قلت : أجاب العلماء عن ذلك بأنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح . وقوله **صلى الفجر** مراده : الصبح .

عنها قالت : « كانَ رسولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم إذا أرادَ أَنْ يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخَل فِي مُعْتَكَفِهِ »[1] .

ثم انتقل يتكلم على **مسائل نُهِى المعتكِف** عنها ، فقال : (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا) ولو كان أحد أبويه ؛ سواء كان معه فى المسجد أو خارجه (وَلَا يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ) ظاهره : ولو لاصقت ، والنهى عنهما نهى كراهة . فإن عاد مريضا فى المسجد أو صلى فيه على جنازة : لم يبطل اعتكافه .

ع – وانظر قوله : (وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ) هل خرج مخرج الغالب ؟

قوله : (فى معتكفه) المراد به : خباء تضربه له السيدة « عائشة » وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح ثم يدخله .

قوله : (ولو كان أحد أبويه) فيه نظر ، إذ يجب عليه عيادة أحدهما وهما معا إذا كانا مريضين ؛ فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ، وظاهر بعض النصوص ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا . ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا ، فإن خرج : بطل اعتكافه . وأما لجنازة أحدهما : فيخرج وجوبا ؛ لما فى عدم الخروج من عقوق الحى أى أنه مظِنَّة لذلك ، ولا كذلك فى موتهما معا : ويبطل اعتكافه ، وهذا كله فى الأبوين دنية ولو كافرين .

قوله : (سواء كان معه إلخ) لكن إن كانت فى المسجد : فالنهى للكراهة إن لم يكن بجنبه وإلا فلا كراهة . وإن كان خارجه ، فالنهى للتحريم ويبطل اعتكافه .

قوله : (ولو لاصقت) أى : ولو جنازة جار أو صالح .

قوله : (والنهى عنهما نهى كراهة) أى : إن كان داخل المسجد وإلا فالنهى على المنع . ومحل الكراهة إذا لم تتعين فتجب الصلاة عليها . كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه ويبطل اعتكافه .

قوله : (وانظر قوله ولا يخرج إلخ) حاصل كلامه : أنه يحتمل أن يكون قوله **ولا يخرج** : خرج مخرج الغالب ؛ فينهى عن التجارة فى المسجد وخارجه . أو تقول : لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له أن يفعل ذلك فى المسجد . وإلى هذا أشار بقوله **أو يكون بيعه وشراؤه** :

---

(١) البخارى ، كتاب الاعتكاف – باب الأخبية فى المسجد ٦٣/٣ . مسلم ، الاعتكاف – متى يدخل من أراد الاعتكاف ١٧٥/٣ . والترمذى ، الصوم – باب ما جاء فى الاعتكاف ١٤٨/٣ .

لأن التجارة إنما تكون فى الأسواق ، أو يكون بيعه وشراؤه فى المسجد ؟ وقال ق : إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه ، وكذلك لا يتجر فى المسجد ، وإنما خرج كلامه مخرج الغالب . إلا أنه إن كان بسمسار : منع من غير خلاف . وإن كان بغير سمسار ؛ فإن كان شيئا يسيرا : جاز من غير كراهة ، وإن كان كثيرا : كره ؛ ولا يفسد الاعتكاف فى الوجهين . وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف ، اهـ .

ومعنى قوله : (وَلَا شَرْطَ فِي الْاعْتِكَافِ) أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول : أعتكف كذا فإن بدا لى فى الخروج خرجت . فإن وقع ذلك : بطل الشرط وصح الاعتكاف .

اللذان هما عبارة عن التجارة فى المسجد ، أى : يجوز له فعل ذلك . والراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله « الأقفهسى » .

قوله : (داخل المسجد) أى : وكذا خارجه بين يديه . وأما إذا خرج عن ذلك فيفسد اعتكافه .

قوله : (لم يفسد) بل ولم يكره حيث كان مجرد عقد سلعة فيه بدون سمسار وكثرة .

قوله : (وكذلك لا يتجر) أى : بحيث يبيع ويشترى ؛ فغاير قوله : **إن عقد** ، وقوله : **فى المسجد** ومثله بين يديه ، وإن خرج عن ذلك : بطل اعتكافه .

قوله : (إلا أنه إن كان بسمسار) أى : ما ذكر من العقد والتجارة . وقوله **منع** ، أى : حرم .

قوله : (ولا يفسد الاعتكاف فى الوجهين) أى : كان بسمسار أم لا .

قوله : (وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف) أى : سواء كان فى قسم الحرمة أو الكراهة . وصورة الجواز لا تتوهم . ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه ببعد ؛ بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه ؛ وبشرط أن لا يجد من يشترى له .

قوله : (أنه لا يجوز إلخ) ظاهره الحرمة .

قوله : (مثل أن يقول إلخ) أى : عشرة أيام ، أو يقول : أعتكف الأيام دون الليالى أو العكس . وكذا لو شرط إن عرض أمر يوجب القضاء : فلا قضاء عليه . لم يفده ولا فرق فى ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده .

قوله : (فإن بدا لى فى الخروج) أى : فإن بدا لى رأى فى الخروج .

ق : وانظر هل أراد بقوله : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ) أن تركه أحسن ، أو أشار به إلى من يقول : لا يكون إمام المسجد ، أو إنما أخبر بالجواز ؟ قال « أبو عمران » : إنما أخبر بالجواز ، انتهى . وقد نص فى « المختصر » على كراهة كونه إماما راتبا . وانظر هذا مع ما صح : أن النبى صلَّى آللّه عليه وسلم كان يعتكف وهو الإمام .

(وَلَهُ) أى : ويباح للمعتكف (أَنْ يَتَزَوَّجَ) بمعنى : يعقد لنفسه (أو يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ) وقيده فى « المدونة » بأن يغشاه وهو فى مجلسه . وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به ؛ سواء كان زوجا أو وليا . فإن قيل : المحرم ممنوع من عقد النكاح ؛

قوله : (أن تركه أحسن) أى : فيكره كونه إماما للمسجد فيكون موافقا لـ« لمختصر » الناص على كراهة ذلك ، لأن التعبير **بيكون** وإضافة إمام للمسجد يفيد أنه راتب .

قوله : (أو أشار به إلى من يقول لا يكون إلخ) أى : أشار به للرد على من يقول : لا يكون إمام المسجد . فقد حكى « ابن وضاح » عن « سحنون » أنه لم يجز للمعتكف الإمامة فى الفرض والنفل ، أى : بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ما قال « ابن ناجى » حيث قال : لا بأس هنا لما استوى طرفاه ، أو يستحب أن يكون راتبا فى المسجد وهو المعتمد . وقوله **وإنما أخبر بالجواز** ، أى : بدون أن يكون قصده الرد فغاير ما قبله ، ثم إن حمل الجواز على المستوى الطرفين وافق « ابن ناجى » . وإن حمل على المستحب وافق المعتمد . وقوله **قال « أبو عمران »** إلخ : تأييد للاحتمال الثالث .

قوله : (انتهى) الظاهر أن المراد : انتهى كلام **ق** . وقوله **وقد نص فى المختصر** ، أى : الموافق للاحتمال الأول كما أشرنا له .

قوله : (كان يعتكف وهو الإمام) قد علمت ضعف قول « المختصر » وأن المعتمد استحباب كونه راتبا الموافق للحديث .

قوله : (بمعنى يعقد لنفسه) الأَوْلَىٰ أن يقول : يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة ، وأما عبارته فهى قاصرة .

قوله : (بأن يغشاه) بالغين المعجمة ، أى : يتلبس به وهو فى مجلسه . وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان فى المسجد : كره . وإن كان خارجه : حرم وبطل اعتكافه .

قوله : (بأن لا يطول التشاغل به) وإلا كره .

فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما فى عبادة يمنع فيها الوطء ؟ أجيب بأجوبة : منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « المُحْرِمُ لَا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ » (١) . وبقى ما عداه على الأصل .

ثم ختم الباب ببيان **الوقت** الذى يخرج فيه من اعتكافه فقال : (وَمَنِ ٱعْتَكَفَ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ) يعنى : أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خَرَجَ) بمعنى : جاز له الخروج (مِنَ ٱعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ) أى : من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف فى ذلك فى المذهب . واختار « اللخمى » مكث الليلة التى هى آخر أيام الاعتكاف لقول « أبى سعيد الخدرى » رضى ٱللّٰه عنه : « فلما كانتْ ليلةُ إحدىٰ وعشرين ؛ وهى التى يخرجُ رسولُ ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم مِنْ صبيحَتِهَا مِنَ ٱعْتِكَافِهِ » (٢) .

قوله : (أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد) ومنها أن المعتكف منعزل عن النساء فى المسجد ؛ بخلاف المحرم أو أن مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف .

قوله : (لا يَنكح إلخ) بفتح أوله – أى : لا يعقد لنفسه . وقوله **ولا يُنكح** بضم أوله – أى : لا يعقد لغيره – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (ومن اعتكف أول الشهر إلخ) يعنى : أول شهر من الشهور غير رمضان – حمله على ذلك أنه أراد أن المعتكف يريد أن يعتكف كل الشهر . وأما لو كان الغرض اعتكاف عشرة أيام مثلا فلا حاجة إلى ذلك القيد ، وهذا يجرى أيضا فى قوله : **أو وسطه** .

قوله : (بعد غروب الشمس) أى : لانقضاء اعتكافه بغروب الشمس آخر يوم ، وأفهم أنه لا يجوز له الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف .

قوله : (واختار) أى : استحب « اللخمى » مكثه الليلة التى هى تلى آخر أيام الاعتكاف .

قوله : (لقول أبى سعيد إلخ) هذا الحديث رواه « البخارى » عن « أبى سعيد الخدرى » :

---

(١) مسلم ، كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم ١٣٦/٤ . الموطأ ، كتاب الحج – باب نكاح المحرم ٣٤٨/١ . أبو داود ، كتاب المناسك – باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم . وقال : حسن صحيح ١٩٠/٣ .

(٢) البخارى ، كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٦٢/٣ . مسلم ، كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر ١٧٠/٣ . والموطأ ، الاعتكاف – باب ما جاء فى ليلة القدر ٣١٩/١ .

وإنما قيدنا **الشهر** فى كلامه بغير رمضان لقوله : (وَإِنِ ٱعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ ٱعتِكَافُهُ بِيَوْمِ ٱلْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ) على المشهور على جهة الاستحباب (فِى ٱلْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ) لفعله عليه الصلاة والسلام . وما ذكره جرى على الغالب [١] . وكذلك يفعل إذا اعتكف العشر الأُوَل من ذى الحجة فإنه يبيت ليلة يوم النحر فى المسجد حتى يغدوَ منه إلى المصلى .

ولما أنهى الكلام على **الاعتكاف** الذى هو من توابع **الصوم** – الذى هو أحد أركان **الإسلام** – انتقل يتكلم على **الزكاة** : التى هى إحدى دعائمه أيضا فقال :

« أن رسولِ ٱللهِ صلى ٱللهِ عليه وسلم كان يعتكفُ فِى العشرةِ الأوَاسطِ مِنْ رمضانَ ، فاعتكَفَ عاماً حتى إذا كانَ ليلةَ إحدىٰ وعِشْرِينَ ، وهى الليلةُ التى يَخرجُ صبيحَتَها من اعتكافِهِ قال : مَنْ كان اعتكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَواخِرَ ، وقدْ أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسيتُهَا ، وقدْ رأيتُنِي أسجدُ فِى ماءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِها ، فالْتمِسُوهَا فى العشْرِ الأَوَاخِرِ » [٢] اهـ . المقصود منه .

قوله : (وإن اعتكف بما) أى : بزمن .

قوله : (بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر) المراد : يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطرٰ .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : يجب البيات – ذكره **تت** .

قوله : (فى المسجد) أى : الذى اعتكف فيه ، فـ« أل » للعهد .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) أى : وليصل عبادة بعبادة .

قوله : (وما ذكره جرىٰ على الغالب) أى : من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ، ولم يذكر يوم النحر .

★ ★ ★

---

(١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف – باب خروج المعتكف للعيد ٣١٥/١ .

(٢) انظر ص ٣٣٣ هامش (٢) .

[باب فى زكاة العين]

(بَابٌ) (فِى) بيان حكم (زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ) وفى بيان حكم القدْر الذى يجب فيه الزكاة ؛ والقدْر المخرج منه (وَ) فى بيان حكم (ٱلْحَرْث) وبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة (وَ) فى بيان حكم (ٱلْمَاشِيَةِ وَ) بيان (مَا) أى : القدر الذى تجب فيه الزكاة مما (يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ) وبيان القدر المخرج منه .

(وَ) فى بيان (ذِكْرِ ٱلْجِزْيَةِ) أى : ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه . وبيان القدر الذى يؤخذ منها (وَ) فى بيان (مَا) أى : القدر الذى (يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ) بالضم والتشديد - جمع تاجر . كفاجر وفُجَّار . وبالكسر والتخفيف : كصاحب وصِحَاب (أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَٱلْحَرْبِيِّينَ) .

وتبرع فى هذا الباب بالكلام على شيئين : الركاز وزكاة العروض .

أما الزكاة فلها معنيان - **لغوى** : وهو النمو والزيادة ، يقال : زكا الزرع

(باب فى زكاة العين)

قوله : (وفى بيان إلخ) لو حمل المصنف على ما يشمل الحكم وبيان القدرين لكان أحسن من حمله على الحكم وحده لقصوره .

قوله : (وبيان القدر) فيه ما تقدم ، والأَوْلَى أن يزيد : وبيان القدر المخرج .

قوله : (وفى بيان حكم الماشية) أى : وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج .

قوله : (وبيان ما أى القدر الذى تجب فيه الزكاة) أى : وبيان القدر المخرج .

قوله : (وذكر الجزية) زاد لفظ **ذكر** ؛ إذ لو أسقطها لتوهم أن الجزية تزكى ، ولا قائل به .

قوله : (وبيان القدر إلخ) الأَوْلَى حذف **بيان** ليكون معطوفا على **ذكر** ؛ أى : ذكر من يؤخذ منه ، وذكر القدر فيكون مشمولا للمصنف لا خارجا عنه كما يقتضيه حمله .

قوله : (وتبرع) أى : ذكر هذين ولم يترجم لهما .

قوله : (والزيادة) عطف تفسير على قوله النمو ، وأراد بالزيادة المعنى لا الذات الزائدة .

وزكا المالُ إذا كثر . **وشرعى** : وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص ؛ إذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص ، يصرف فى جهات مخصوصة . ووجه تسميته زكاة : أن فاعلها يزكُو بفعلها عند آللّه تعالىٰ : أى : يُرفع حاله بذلك عنده . يشهد له قوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] .

وقد بدأ الشيخ رحمه آللّه **بالحكم** فقال : (وَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ) وهو الذهب والفضة . سمى بذلك لشرفه ، مأخوذ من العين الباصرة ، ويسمى نقدا أيضا (وَٱلْحَرْثِ) وهو : المقتات المتخَذ للعيش غالبا (وَٱلْمَاشِيَةِ) وهى : الإبل والبقر

قوله : (إذا كثر) والكثرة نمو وزيادة .

قوله : (مال مخصوص) ربع العشر مثلا .

قوله : (يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة وغير ذلك إذا بلغ قدرا مخصوصا ، وهو عشرون دينارا . وقوله **فى وقت مخصوص** : إذا حال الحول . وقوله **يصرف فى جهات مخصوصة** ، أى : للفقراء والمساكين مثلا .

قوله : (ووجه تسميته) أى : تسمية المال المذكور زكاة .

قوله : (أن فاعلها) مقتضى الظاهر أن يقول : أن فاعله ، أى : مخرجه ، أى : المال المخصوص . وأنث من حيث إنه يسمى زكاة . وكذا يقال فى قوله : **يزكو بفعلها** .

قوله : (بفعلها) أى : بإخراجها .

قوله : (أى يرفع حاله) أى : مرتبته .

قوله : (تطهرهم) أى : من الذنوب . وقوله **وتزكيهم** ، أى : ترفع قدرهم .

قوله : (وهو الذهب) أى : العين الذهب والفضة ؛ وذكر باعتبار الخبر .

قوله : (سمى بذلك) أى : سمى ما ذكر من الذهب والفضة بذلك ، أى : بالعين ، أى باسم العين وهو لفظ العين .

قوله : (لشرفه) أى : ما ذكره ، أى : كما أن العين شريفة .

قوله : (مأخوذ من العين) أى : الاسم منقول من العين الباصرة ، أى من اسم العين الباصرة .

قوله : (ويسمى نقدا أيضا) أى : يسمى ما ذكر نقدا أيضا .

قوله : (وهو المقتات) أى : الذى يقتات ، أى يؤكل لقيام البنية به ولا يخفى : أن هذا التعريف بالأعم ، فالأحسن أن يفسره بالمحروث ؛ وهو القمح والشعير وغيرهما مما يأتى بيانه .

والغنم (فَرِيضَةٌ) بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، من جحَد وجوبها : **فهو** كافر ، ومن أقر بوجوبها ، وامتنع من أدائها : ضُرِب وأُخِذت منه كرها ، وتجزئه ولا يكفَّر . وعن « ابن حبيب » يكفر واستبعد . ولها شروط **وجوب** ، وشروط **إجزاء** .

أما الأولى – فسبعة فى الجملة : الإسلام ، والحرية والنصاب ، والمِلك ، والحول فى غير المعادن والمعشرات ، وعدم الدين فى العيْن ، ومجىء الساعى فى الماشية

قوله : (فريضة) فرضت فى العام الثانى من الهجرة . واعلم أن تفسير الزكاة **بالمعنى الاسمى** : جزء من المال ؛ شرْط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا . **وبالمعنى المصدرى** : إخراج جزء من المال – كما أفاده « زروق » فى « شرح الإرشاد » فقول المصنف **فريضة** : خبر عن الزكاة بالمعنى المصدرى ، لأنه الذى يتصف بالفريضة .

قوله : (ضرب) أى : لارتكابه محرما .

قوله : (وتجزئه) إذا أخذت من الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بقتال ، ونية الإمام نائبة عن نيته ويؤدب .

قوله : (ولا يكفر) أى : لا يكفر بالامتناع من أدائها .

قوله : (إجزاء) أى : صحة .

قوله : (فسبعة فى الجملة) إنما أتى بقوله **فى الجملة** : للإشارة إلى أنّ عدَّ الإسلام من شروط الوجوب مبنىّ على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة .

قوله : (والحرية) فلا تجب على رِقّ ولو كان فيه شائبة حرية : من مكاتَب ومدبَّر وأم ولد وغير ذلك .

قوله : (والملك) أى : التام ، فاحترز **بالملك** مما لا يملك كالغاصب والمودع ، وبقولنا التام : احترازا عن الملك للقيمة لعدم استقرارها ؛ وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه . واحترز **بالحول** عن عدم كماله ؛ فلا تجب قبل مجىء الساعى .

قوله : (فى غير المعادن) وأما المعادن ففيها خلاف . فقال بعضهم : يتعلق وجوب الزكاة بمجرد إخراجه من المعدن ، ويتوقف إخراجه الزكاة على التصفية . وقال بعض : إنما يتوقف وجوب الزكاة بعد التصفية من ترابه لاقبله . وفائدة هذا التردد : لو أنفق شيئا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أو لا ؟ فعلى الأول يحسب ؛ لا على الثانى .

قوله : (والمعشرات) أى : ما فيه العشر .

إذا كان ثم سعاة ؛ وأمكنهم الوصول .

وأما الثانية – فأربعة : النية ، وتفرقتها بموضع وجوبها ، وإخراجها بعد وجوبها ،

قوله : (وعدم الدين فى العين) وأما لو كان عليه دين : فيسقط زكاة العين ، سواء كان الدين عينا أو عرضا ، حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك . وأما المعدن والماشية والحرث فإن الزكاة فى أعيانها : فلا يسقطها الدين .

قوله : (إذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول) وعدّ وأخذ ، أما إن لم يكن أو لم يمكن الوصول إلى قوم : فالزكاة بمرور الحول اتفاقا . أو وصل ولم يعدّ أو عدّ ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار : فالمعتبر ما وجد .

قوله : (النية) أى : عند عزلها أو تفرقتها ، فأحدهما كاف ولو جمع بينهما كان أتم . « سند » : ينوى إخراج ما وجب عليه فى ماله ، وينوى عن المجنون وليُّه وكذا الصغير .

قوله : (وتفرقتها بموضع وجوبها) أى : أو قربه ، أى إن تفرقتها على نوعين : نوع هو موضع الوجوب ، ونوع هو قربه ، والمراد بقربه : ما دون مسافة القصر سواء لم يكن فى موضع الوجوب مستحق أو كان . وفضَل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لأن هذا فى حكم موضع الوجوب . فإن كان على مسافة القصر : فلا يجوز نقلها إليه ولا يجزىء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق . أو كان أعدم : فينقل أكثرها وجوبا . فإن نقل كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب ، فالظاهر – كما قال بعض شراح « خليل » : الإجزاء . فإن كان مساويا أو دوناً لا يجوز نقلها عنه لكن فى المُساوِى يجزىء ؛ وفى دونٍ لا يجزىء والنقل بأجرة من الفيء – أى : من بيت المال لا من عند مخرجها – فإن لم يكن فىء أو كان ولا أمكن نقلها : فإنها تباع فى بلد الوجوب ؛ ويشترى بثمنها مثلها فى الموضع الذى تنقل إليه إن كان خيرا ؛ ولا يضمنها إن تلفت . وإن شاء فرق ثمنها .

تنبيه : المراد بموضع الوجوب : موضع المالك ؛ وهذا فى العين كالحرث والماشية إن لم يكن ساع . وإلا فالعبرة بموضعهما أى الذى جُبِيَتَا فيه .

قوله : (وإخراجها بعد وجوبها) وكذا إذا أخرجت زكاة العين والماشية إذا لم يكن هناك ساع قبل الحول للفقراء بشهر ونحوه : فإنها تجزىء مع الكراهة . بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزىء إذا قدمت قبل الوجوب .

ودفعها للإمام العدل فى أخذها وصرفها – إن كان – أو لأربابها . وشرح هذه الشروط كلها مبسوط فى الأصل .

ثم بين **وقت** وجوب زكاة الحرْث بقوله : (فَأَمَّا زَكَاةُ ٱلْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ) بفتح الحاء وكسرها . ما ذكره أحد أقوال ثلاثة حكاها « ابن الحاجب » و « ابن عبد السلام » وهو أقرب لنص القرآن ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] إن صح حمل الآية على الزكاة . والمشهور : أنه – أى الوصف الذى تجب فيه الزكاة – : الطِّيب ، وطيب كل نوع معلوم فيه .

قوله : (فى أخذها) أى : عدْل فى أخذها وعدْل فى صرفها وإن كان جائرا فى غيرهما أى : المتحقق عدالته فيما ذكر . ولا فرق بين أن يكون عينا أو ماشية أو حرثا .

قوله : (أو لأربابها) هم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] إلخ .

قوله : (ما ذكره أحد أقوال ثلاثة) اعلم أن الأقوال الثلاثة إنما هى فى التمر . وأما الزرع ففيه قولان فقط . إذا تقرر ذلك فلا يظهر قول الشارح : **ما ذكره أحد أقوال ثلاثة** . والحاصل : أن فى الحبوب قولين ، وفى الثمار ثلاثة أقوال . **الأول** لـ« مالك » قال : إذا أزْهَت النخل وطاب الكرْم واسود الزيتون أو قارب ، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء . وجبت فيه الزكاة – « ابن عبد السلام » وهو المشهور . **والثانى** لـ« ابن مسلمة » : أنها لا تجب فى الزرع إلا بالحصاد ، ولا تجب فى التمر إلا بالجذاذ ، واحتج بقوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] وهذا معنى قوله : وقيل بالحصاد والجذاذ . **والثالث** : خاص بالتمر : أنها لا تجب إلا بالخرص لـ« المغيرة » . وترتيب هذه الأشياء فى الوجود وهو أن الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ وأن الإفراك أولا ثم الحصاد ، اهـ . قال « ابن عمر » : وإذا قلنا تجب الزكاة بالإفراك ؛ فكل ما أكل منه فريكا فإنه يحسبه ويتحرى زكاته ، وإن أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه ؛ ويزكى عما يتصدق منه تطوعا – قاله فى « المدونة » .

قوله : (إن صح حمل الآية على الزكاة) أى : بناء على أن الآية مدنية والآية فى الزكاة ، وقيل : السورة مكية . أى والمراد بالحق : ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ؛ لا الزكاة المقدرة .

وفى ك : الوجوب يتعلق بيوم الحصاد ، والإخراج بيوم التنقية . هذا هو المذهب .

(وَ) أما (ٱلْعَيْنُ) غير المعدِن والرِّكاز (وَٱلْمَاشِيَةُ) فتجب فى كل منها (فِى كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً) أى : بعد تمام الحول . د : وشرط الماشية بعد الحول : مجىء الساعى على المشهور وإن كان ويصل ، وإلا وجبت بالحول اتفاقا . وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون : لم تجز .

ثم بين **قدر النصاب** الذى تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله : (وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْحَبِّ وَٱلتَّمْرِ فى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) لما صح أنه صلى ٱللّٰه عليه وآله وسلم قال : « ليسَ فى حبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ » (١) .

ع : انظر هل تدخل القطانى فى الحب والزبيب ، والزيتون فى التمر أم لا ؟

قوله : (هذا هو المذهب) هو مخالف المشهور . إلا أن شراح « خليل » جعلوا الإفراك فى كلامه بمعنى اليبَس ، فقد اعتمدوا هذا القول – أعنى : أن الوجوب بالحصاد ، أى : استحقاق الحصاد – هذا ما ظهر لى .

قوله : (مجىء الساعى على المشهور إلخ) ومقابله : أنه لا فرق بين الماشية وغيرها ، وأن زكاته تجب بمرور الحول سواء جاء الساعى أو لم يجىء ، وهو مقابل المشهور – حكاه « ابن بشير » .

قوله : (إن كان ويصل) أى : يمكنه الوصول ؛ فإن تخلف وأخرجت : أجزأ تخلف لعذر أو غيره . ومحل الإجزاء : إن أثبت المُخرِجَ الإخراج بالبينة .

قوله : (أنه صلى ٱللّٰه عليه ...) خبر لمبتدأ محذوف ، أو مفعول لفعل محذوف .

قوله : (انظر هل تدخل إلخ) بعض الشراح أدخلها فى الحَب ، وجعل الحَب شاملا لما عدا التمر الذى هو **تسعة عشر نوعا** وهى : القمح ، والشعير ، والسُّلت ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والعلس . والقطانى السبعة التى هى : العدس ، واللوبيا ، والفول ، والحمص ، والترمس ، والبسلة ، والجلبان . وذوات الزيوت وهى : حب الفجل الأحمر ، والسمسم المعبر عنه بالجلجلان ، والقرطم ، والزيتون ، والزبيب ، فهى بالتمر **عشرون نوعا** . فلا تجب الزكاة فى غيرها من : بذر الكتان ، أو سلجم ، أو غير ذلك .

---

(١) مسلم ، أوائل كتاب الزكاة وتمامه : « ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ؛ ولا فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ » ٦٦/٣ .

فيظهر مما قال فى البيوع أن القطانى بخلاف الحبوب . فنقول : إنما تعرض هنا للنصاب ؛ وذلك يعم الجميع . وذكروا للأوسق الخمسة ضابطين — أحدهما : بالكيل ، والآخر : بالوزن . أما **الأول** فبينه الشيخ بقوله : (وَذَٰلِكَ) أى : الخمسة أوسق (سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ) بقفيز إفريقية فى زمنه (وَٱلْوِسْقُ) بفتح الواو وكسرها ، والأول هو المشهور : واحد أوسق ، وهو **لغة** ضم شىء إلى شىء ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [سورة الانشقاق : ١٧] أى : ضم وجمع . **واصطلاحا** (سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَهُوَ) أى : صاع النبى صلى ٱللَّه عليه وسلم (أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وقد حرر النصاب بمد معبَّرٍ على مد النبى صلى ٱللَّه عليه وسلم فوجد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة بأرادب القاهرة . وأما ضابطه **وزنا** ففى « الجلاب » :

قوله : (فيظهر مما قال فى البيوع إلخ) عبارة « التحقيق » أتم ، ونصه : فيظهر من قوله فى البيوع والطعام من الحبوب والقطنية : أن القطانى خلاف الحبوب ، والزبيب والزيتون خلاف التمر . فالجواب : أن يقول إلى آخر ما قال هنا . ويظهر من ذلك أن قوله **فنقول** : من كلام شارحنا ، لا من كلام « ابن عمر » .

قوله : (إنما تعرض هنا للنصاب) أى : أن المصنف إنما التفت هنا لذكر النصاب . وأما قوله **من الحب والتمر** : فليس المقصود .

قوله : (ستة أقفزة) جمع قفيز ، وهو ثمانية وأربعون صاعا .

قوله : (والأول هو المشهور واحد أوسق) كفَلْسٍ وأفْلُس . والثانى واحد أُوْسَاق كحِمْل وأَحْمَال — كما فى « التحقيق » .

قوله : (أى ضم وجمع) أى : من الظلمة والنجم ، أو لما عمل فيه .

قوله : (بمده صلى ٱللَّه عليه وسلم) والمُدّ : ملء اليدين جميعا المتوسطتين ، لا مبسوطتين ولا مقبوضتين .

قوله : (وقد حرر النصاب) أى : فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة . ووقع ذلك بحضرة الشيخ « عبد ٱللَّه المنوفى » .

قوله : (ستة أرادب) والإردب ست ويبات ، والويبة ستة عشر قدحا — وقد حرره **عج** فى زمنه فوجده بالأقداح : أربعمائة قدح . وبالأرادب أربعة أرداب وويبة ؛ لكبر الكيل فى زمنه

الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق ثلثمائة وعشرون رطلا . فمبلغ النصاب وزنا : ألف وستمائة رطل بالبغدادى . والرطل مائة وثمانية ، وعشرون درهما مكيا ، كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير ؛ أى : تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد .

تنبيهات – الأول : تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن **القدر** المأخوذ منه ، وفيه تفصيل : فإن سقى بغير مشقة كماء السماء : ففيه العشر . وإن سقى بمشقة كالدواليب :

عما كان فى الأزمنة السابقة . وعبارة **عج** : قد حررت المد فوجدته ثلث قدح بالمصرى ، فيكون الصاع قدحا وثلثا . **فالخمسة أوسق** : أربعمائة قدح بالمصرى ، وهى أربعة أرادب وويبة . والإردب بكسر الهمزة – قاله فى « المحكم » . وقال « عياض » : بالفتح . وقال « النووى » : بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة ، مكيال لأهل مصر . وظاهر « القاموس » : أن فيه لغة بالضم – أفاده « الحطاب » .

قوله : (كماء السماء) ومثله الماء الجارى أو ما يسقى بقليل ماء كالذرة الصيفى بأرض مصر ، فإنه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه فى الأرض ؛ ثم لا يسقى بعد ذلك .

قوله : (كالدواليب) أى : والدلاء وإن سقى بهما فعلى حكمهما حيث تساويا أو تقاربا وهو ما دون الثلثين ، فيؤخذ العشر من ذى السيح ونصفه من ذى الآلة . وإن سقى بأحدهما أكثر ، فقيل : الحكم للأكثر ويلغى الأقل . وقيل : كل على حكمه . والمراد بكونهما على حكمهما : أن تقسم الحرث ثلاثة أثلاث مثلا ، فثلثاه يخرج عشرهما وثلثه يخرج نصف عشره إن كان السقى بالسيح الثلثين وبالآلة الثلث وبالعكس العكس . والمراد بالأكثر مدة على ظاهر كلام « المواق » أنه الراجح ؛ ولو كان السقى فيها كالسقى فى الأقل أو دون أو غير ذلك ، كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة ؛ لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالآلة مرة : فإنه يغلب الأكثر مدة على القول **الأول** ويخرج نصف عشر الكل . وعلى **الثانى** يقسم الحب أقساما ثلاثة ، فثلثاه يخرج نصف عشرهما ، وثلثه عشره . ومقابل الراجح : اعتبار الأكثر سقيا ؛ لا مدة .

ففيه نصف العشر ، كذا ورد فى الصحيح من قوله [١] صلى آلله عليه وسلم :

الثانى : تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات .

الثالث : تؤخذ الزكاة من القدر المذكور ؛ سواء كانت الأرض يؤخذ لها أجر أم لا .

ثم شرع يبين أن **الأنواع** تضم ، فإذا اجتمع من مجموعها نصاب : زكيت ، وإلا فلا . وأن **الأجناس** لا تضم ، فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب : لا يزكى . فمن **الأول** قوله : (وَيُجْمَعُ ٱلْقَمْحُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلسُّلْتُ) بضم السين : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة ، بناء على أنها كلها جنس واحد ، وهو المنصوص فى المذهب .

قوله : (كذا ورد فى الصحيح) من قوله صلى آلله تعالى عليه وآله وسلم : « فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ ، وفيما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » [١] انتهى .

قوله : (بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات إلخ) أى : فالخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه . يفعل ذلك فى كل نخلة يقول مثلا : قدر ما على هذه كذا ؛ وإذا جف ينقص كذا ، فيعمل على قوله إن كان عدلا . وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك : فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء ، وإذا لم يسقط هذا فالعلف والأكل والهدايا من باب أَوْلَى فى عدم الإسقاط . وكذا يشترط اعتبار الخمسة الأوسق أن تكون خالصة من التبن الذى لا يختزن به ، وأن تكون الحبوب والثمار مزروعة . وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا فى الجبال والأراضى المباحة ؛ فلا زكاة فيه ، ولا تكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به ؛ وهو لمن أخذه فإن الأرض كلها لله .

قوله : (أجر) أى : خراج ، لأن الخراج كِراء .

قوله : (ضرب من الشعير) أى : نوع من الشعير ، وهو المعروف بشعير النبى .

قوله : (وهو المنصوص فى المذهب) تعبيره بهذا يفيد أن شيئا ليس بمنصوص ، وقد أشار له « بهرام » فقال : وقول « السيورى » وتلميذه « عبد الحميد » أن القمح والشعير جنسان فى البيوع : يؤخذ منه عدم ضمه هنا .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة – باب صدقة الزروع والثمار ١/٥٨٠ . والترمذى ، كتاب الزكاة – باب ما جاء فى الصدقة فيما سقى بالأنهار وغيره . ومع خلاف يسير فى الألفاظ فى البخارى ، الزكاة – باب العشر فيما سقى من ماء السماء والماء الجارى ٢/١٥٥ . ومسلم ، الزكاة – باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٣/١٦٧ . وقال الترمذى : حسن صحيح ، ٣/٢٣ .

ولا مفهوم لقوله : (فِي ٱلزَّكَاةِ) لأن هذه الثلاثة فى البيع أيضا جنس واحد على المشهور .

وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها فى عام واحد . أما إذا كانا فى عامين أو أعوام ، فقيل : المعتبر ما نبت فى زمن واحد فيضاف بعضه إلى بعض . ولا يضاف ما نبت فى زمان إلى ما نبت فى زمان آخر . وقيل : المعتبر الزراعة . فإن زرع الثانى قبل حصاد الآخر ضم إليه ، وإن زرعه بعد حصاده لا يضم إليه . **والأول** لـ« مالك » فى كتاب « ابن سحنون » . **والثانى** لـ« ابن مسلمة » واقتصر عليه صاحب « المختصر » .

ثم بين فائدة الضم بقوله : (فَإِذَا ٱجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا) أى : جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذٰلِكَ) ع : فيخرج من كل ما ينوبه . فيخرج الأعلىٰ عن الأعلىٰ ، والأدنىٰ عن الأدنىٰ ، والأوسط عن الأوسط .

قوله : (لأن هذه الثلاثة فى البيع أيضا) فيحرم التفاضل فى بيع بعضها ببعض .

قوله : (فى عام واحد) أى : فصل واحد من فصول السنة – كما يدل عليه « بهرام » .

قوله : (المعتبر ما نبت فى زمن واحد) أى : فصل واحد .

قوله : (فإن زرع الثانى إلخ) أى : وإن ببلدان ، فإذا زرع فى ثلاثة أماكن ، وزرع الثانى قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثانى ، فإن كان فى كل واحد نصاب فلا إشكال . وإن لم يكن فى كل واحد نصاب ، فإنه إن كان فى الأول وسقان كالثالث ، وفى الثانى ثلاثة : فإنه يضم لكل منهما ويزكى الجميع ؛ لكن بشرط أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثانى ما يكمل به النصاب ؛ أى : فلابد فى زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق . فإن لم يكن فى الوسط من كل واحد على البدلية نصاب مثل أن يكون فى كل وسقان ، فلا زكاة عليه فى الجميع . وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط ومن أحدهما دون الآخر ؛ مثل أن يكون فى الوسط ثلاثة أوسق وفى الأول اثنان وفى الثالث واحد أو بالعكس ، فقال « اللخمى » : لا زكاة على القاصر . ولـ« ابن عرفة » استظهار . انظره فى شروح « خليل » .

فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى : أجزأه . وإن أخرج الأدنى عن الأعلى : لم يجْزِهِ فوقع الاتفاق فى **الحبوب** : أنه يخرج عن كل نوع ما ينوبه . ووقع الاتفاق فى **المواشى** أنه يخرج الوسط . واختلف فى **التمر** ، قيل : هو مثل المواشى ، وقيل : مثل الحبوب .

ومنه أيضا قوله : (وَكَذَٰلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلْقِطْنِيَّةِ) بكسر القاف وفتحها ، وأصلها من قَطَن بالمكان إذا أقام به . فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكَّاها بناء على أنها جنس واحد فى الزكاة ؛ وهو المذهب بخلاف البيع فإنها فيه أجناس وهى : البسيلة ، والحِمِّص – بكسر الميم المشددة وفتحها – والعدَس ،

قوله : (وواقع الاتفاق فى المواشى) اعلم أنه إذا كان فيها الوسط : فلا إشكال فى أخذه ؛ وإن كانت كلها خيارا كأكولة أو شرارا كلها كسخلة – أى : صغيرة – وتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضِّراب ، فإن الساعى لا يأخذ منها شيئا ؛ إلا أن يريد المالك دفع الخيار . إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء : فله أخذها ؛ لكونها بلغت سن الإجزاء . وأما الصغيرة : فليس له أخذها .

قوله : (فقيل مثل المواشى إلخ) وهو المعتمد ، وسيأتى .

قوله : (ومنه) أى : ومن الأول .

قوله : (أصناف القطنية) أى : بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه .

قوله : (بكسر القاف إلخ) كذا فى « الكبير » أيضا . وقال فى لغات « المختصر » : بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الياء . وذكر « ابن عمر » عن بعضهم : أنها بتخفيف الياء ، ويقال : بضم القاف أيضاً .

قوله : (وأصلها) أى : وأخذها من قطن وذلك لإقامتها بالمكان . وعلة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى أن غيرها من الحبوب قائم بالمكان ، فتدبر .

قوله : (وهو المذهب) مقابله ما حكى « اللخمى » عن القاضى « عبد الوهاب » قولا بعدم الضم ، فيعتبر كل على حدة .

قوله : (البسيلة) بكسر السين وبالياء .

قوله : (والعدَس) بفتح الدال .

والجُلْبان ، والفول ، والتُّرمس ، واللوبياء ، والجُلْجُلَان ، وحب الفُجل .

ومنه أيضا قوله : (وَكَذٰلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلتَّمْرِ) فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق : زكاها (وَكَذٰلِكَ أَصْنَافُ ٱلزَّبِيبِ) تجمع ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها .

(وَ) من الثانى : (ٱلْأُرْزُ) فيه ست لغات ، أحدها ضم الهمز والراء (وَٱلدُّخْنُ) بضم الدال المهملة (وَٱلذُّرَةُ) بضم الذال المعجمة (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ) على حدته (لَا يُضَمُّ إِلَى ٱلآخَرِ) على المذهب ؛ لتباين مقاصدها ، واختلاف صورها فى الخلقة . وقوله : (فِى ٱلزَّكَاةِ) إشارة لمن يقول : إنها كلها صنف واحد فى الربا .

قوله : (والجُلبان) بضم الجيم وإسكان اللام وحكى فتحها مشددة – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (والتُّرمس) بالضم قاموس .

قوله : (واللوبياء) نبات معروف مذكر يمد ويقصر – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (وحب الفُجل) بضم الفاء ، وفى عدهما من القطانى نظر ؛ لأنهما من ذوات الزيوت .

قوله : (ست لغات إلخ) أَرُزٌّ بفتح الهمزة وضم الراء . وأُرُزٌّ بضمهما والزاى مشددة فيهما . وأُرْزٌ بضمهما وبضم الهمزة وإسكان الراء والزاى مخففة فيهما كرُسُل ورُسْل . ورُزٌّ ونُرْز – كما فى « التحقيق » . فإذا تقرر ذلك فقوله **أحدها ضم الهمزة والراء** ، أى : إما مع تشديد الزاى أو تخفيفها ، فيكون الباقى خمسة .

قوله : (والذرة) قال فى « التحقيق » : حب معروف ومنه أبيض وأسود .

قوله : (لا يضم إلى الآخر على المذهب) وقيل : هى جنس واحد – ذكره « ابن ناجى » .

قوله : (لتباين مقاصدها) هذه العلة موجودة فى بعض القطانى كالترمس والجلبان .

قوله : (إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد فى الربا) أى : فلا يجوز التفاضل بينها ، أى : وهو قول « ابن وهب » ، والمشهور خلافه . إلا أنه ربما يفهم من الشارح أن قول « ابن وهب » مشهور ، فتدبر .

(وَإِذَا كَانَ فِي ٱلْحَائِطِ أَصْنَافٌ) ثلاثة (مِنَ ٱلتَّمْرِ) جيد ورديء ووسط (أَدَّى ٱلزَّكَاةَ عَنِ ٱلْجميعِ مِنْ وَسَطِهِ) على المشهور . أما إن كان فيها نوع واحد : أخذت منه جيدا كان أو رديئا ، وليس عليه أن يأتى بالوسط ولا بالأفضل منه . وإن كان فيه نوعان جيد ورديء : أخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلا ، لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله . لقوله صلى ٱلله عليه وسلم « زَكَاةُ كُلِّ مالٍ مِنْهُ » فخصته السنة بالماشية أن تؤخذ من الوسط ، وبقى ما سواه على الأصل – قاله ك .

قوله : (أصناف إلخ) فإذا كانت أربعة : أعلى ، ودون ، ودون ، ودون ، كان الوسط صنفين ؛ إذ الطرفان أعلاها وأدناها ، ويبقى النظر إذا كانت خمسة متفاوتة ، فهل الوسط الثالث – وهو الظاهر – أو ما بين الطرفين ؟ وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أُخذ من كل نوع من التمر ما ينوبه لشق ذلك ؛ لاختلاف ما فى الحائط .

قوله : (على المشهور) وقيل : يؤخذ من كل بحسابه ، لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه ؛ استثنى الشرع منه أخذ الرديء من الماشية فبقى ما عداه على أصله – قاله تت . ومثل أصناف التمر فى الإخراج من الوسط : أصناف الزبيب على مارجحه بعضهم . وإنما أجزأ ذلك رفقا بالمزكّى وبالفقراء ، إذ لو أخذ من الأعلى عن الجميع لأضرَّ ربَّ المال ، أو من الأدنى عن الجميع لأضر بالفقراء ، فكان العدل الوسط . وسكت عما لو أخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها لوضوح أمره ، وهو الجواز لأنه الأصل .

قوله : (بحصته) لا حاجة له .

قوله : (من أصله) الأَوْلَى : من أصلها .

قوله : (فخصته السنة) أى : فأخرجت السنة من عمومه الماشية ؛ بسبب أنها تؤخذ من الوسط .

قوله : (وبقى ما سواه) الأَوْلَى ما سواها . قال فى « التحقيق » بعد ذلك ، **قلت** : وهذا التعليل لا يتأتى على المشهور إذا كانت الأصناف ثلاثة جيدا ورديئا ووسطا ، وإنما يتأتى على القول بالأخذ مطلقا .

(وَيُزَكَّى ٱلزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) على المشهور . لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] . وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقتِ السماءُ العشرُ »[1] وقال « ابن وهب » : لا زكاة فيه ولا فى كل ما له زيت . « ابن عبد السلام » : وهو الصحيح على أصل المذهب ، لأنه ليس بمقتات . وعلى المشهور ، بتزكيته إذا بلغ النصاب : أخرجت زكاته من زيته لا من حَبِّه . على المشهور : العشر إن سقى بغير مشقة . ونصف العشر إن سقى بمشقة . ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا بالوزن وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا – كما صرح به الشيخ وحكى « ابن الحاجب » : عليه الاتفاق ، فلو أخرج من حبه : لم يجزه .

(وَ) كذلك على المشهور (يُخْرِجُ مِنَ الجُلْجُلَانِ) وهو السمسم (وَ) فى (حَبِّ ٱلْفُجْلِ) ونحوهما مما يعصر (مِنْ زَيْتِهِ) إذا بلغ حبه خمسة أوسق : العشر ، إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة . ونفضه وعصره على ربه ،

قوله : (إذا بلغ حبه خمسة أوسق) أى : مقدرة الجفاف .

قوله : (على أصل المذهب) أى : صحة جارية على قاعدة المذهب : وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه . قال فى « التحقيق » : وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه ؛ إذ هو مصلح للقوت .

قوله : (بتزكيته) أى : على القول بتزكيته المشهور . وقوله **إذا بلغ** : متعلق بتزكيته .

قوله : (لا من حبه على المشهور) وقال « اللخمى » : الصواب قول « ابن مسلمة » و « ابن عبد الحكم » : يخرج من حبه . والمشهور ما ذكره الشيخ وهو : أن يخرج من زيته .

قوله : (وكذلك على المشهور) أى : من أن فيه الزكاة . ومقابله : قول « ابن وهب » .

قوله : (وفى حب) بمعنى « من » .

قوله : (والفجل) بضم « الفاء » . وقوله **ونحوهما** : وهو القرطم إذا بلغ حب كل خمسة أوسق . وقوله **من زيته** : بدل .

---

(١) انظر ص ٣٤٣ هامش (١) .

وإنما يأخذه المساكين مصفًّى كالحب . ج : ما ذكره أنه يخرج من زيته هو المشهور ، حتى إنه لو أخرج من الحب : لما أجزأه .

(فَإِنْ بَاعَ ذٰلِكَ) أى : الزيتون وما بعده . (أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ) كان الثمن نصابا أم لا . وإنما يراعى نصاب الحب خاصة . لا نصاب الثمن . بعضهم : إنما قال : (إِنْ شَاءَ ٱللهُ) لضعف هذا القول . ومنهم من قال : إنما قال ذلك . لقوة الخلاف فيه . والذى فى « المختصر » وشرحه – أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت : أخرج من زيته . وإن لم يكن له زيت – كزيتون مصر : أخرج من ثمنه . وكذٰلك ما لا يجف – كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر : يزكى من ثمنه ، وإن بيع

قوله : (ما ذكره أنه يخرج من زيته إلخ) لكن المعتمد : أنه يجوز الإخراج من حبهما وحب القرطم ، لأنها تراد لغير العصر كثيرا ؛ فليست كالزيتون الذى له زيت ؛ فإنه يتعين الإخراج من زيته .

قوله : (وشرحه) أى : شرح « بهرام » أى : جنس شرحه ، فيشمل الثلاثة شروح لأنه موجود فيها .

قوله : (أخرج من زيته) عبارة مجملة فنقول : اعلم أن الزيتون له أقسام : عصره ، وأكله قبل عصره ، وبيعه لمن يعصره ويأكله ، والهبة لثواب كبيعه ولغيره كأكله . فإن عصره المزكى : أخرج نصف عشر زيته . وإن أكله حَبا : تحرَّى ما يخرج وأخرج منه بحبه ، فإن لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة فإن لم يمكن أخرج من قيمته . فإن باعه لمن يعصره سأل المشترى إن وثق به ، أى : وزكى من الزيت ، وإلا فأهل المعرفة ؛ فإن تعذر سؤالهم : زكى من ثمنه . وظاهر « التتائى » : أنه لا يعمل بتحريه . وذكر بعض شيوخ عج : أنه يعمل بتحريه ؛ بل قدمه على سؤال المشترى . الرابعة : أن يبيعه لمن لا يعصره – يحتمل إخراجه من ثمنه أو من حبه ، انظر فى ذلك ، ولعل الظاهر : من ثمنه .

قوله : (كزيتون مصر أخرج من ثمنه) أى : إن باعه ونصف عشر قيمته مثلا يوم طيبه أو إزهائه إن لم يبع .

قوله : (كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر) لا يخفى أيضا ما فيها من الإجمال ، فنقول : اعلم أن رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه إذا باعه – كما قال الشارح . وإذا أكله : أخرج من قيمته نصف العشر أو العشر على ما تقدم ، ولا يجزىء الإخراج من حبه بأن يخرج

بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير ، إذا كان خرصه خمسة أوسق . وإن نقص عنها : لم يجب فيه شيء إن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف ذلك .

(وَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْفَوَاكِهِ) الخضرة كالتفاح والمشمش (وَ) لا فى (الْخُضَرِ) لما صح عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « فيما سقتِ السَّماءُ والبعل

تمرا أو زبيبا وأَوْلى رطبا وعنبا . وأما الفول الأخضر المسقاوى : فيخير بين أن يخرج من ثمنه عند البيع أو قيمته عند عدمه ، وبين أن يخرج من يابس من جنسه . والفرق بينه وبين الرطب والعنب اللذين لا يجفان حيث حكم بتعين الإخراج من ثمنهما أو قيمته دونه : أنه لمَّا كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له بخلافهما ، فإن ترك المسقاوى حتى يبس : أخرج من حبه .

فإن قلت : وجوب الزكاة فى الفول الأخضر والفريك يخالف ما تقدم ، من أن الراجح وجوب الزكاة باليبس . **قلنا** : هذا مبنى على القول بأن الوجوب بإفراك الحب . وقوله : **كرطب مصر وعنبها** ، وأما رطب وعنب غير مصر مما يجف : فلا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه . فيجوز أن يزكى من ثمنه . وقولنا : أى المسقاوى ؛ احترازا من النيلى مثلا فيخرج من حبه أبقاه أو أكله أو بيع أخضر ، فيشترى يابسا من جنسه ويخرج عنه .

قوله : (بأضعاف ذلك) بدل من قوله **أكثر** ، والمشار له ما تجب فيه الزكاة .

قوله : (الخضرة) هذا لـ« زروق » فإنه قال : يعنى الخضرة كالتفاح والمشمش وما فى معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات . والأحسن ما قال « ابن عمر » حيث قال : يريد — أى : المصنف — كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر أم لا ، وهذا إشارة إلى « ابن حبيب » القائل : بوجوب الزكاة فى الفاكهة التى تيبس مثل الجوز واللوز .

قوله : (لما صح عن معاذ إلخ) هذا الحديث رواه « الحاكم » وهو المصحح ، كما أشار له فى « التحقيق » .

قوله : (والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقى بماء وبآلة وغيرها . وقال « الأزهرى » : هو ما ينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها ؛ فرسخت عروقها فى الماء ؛ واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها ، اهـ . من « النهاية » .

والسيلُ العشرُ وفيما سُقِىَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ »(١) وإنما ذلك فى التمر والحنطة والحبوب . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب : فمعفوّ ، عفا عنه رسول آللّه صلى آللّه عليه وسلم .

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلذَّهَبِ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ) الدنانير (عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ) وقوله : (رُبْعُ ٱلْعُشْرِ) تفسير لنصف الدينار ،

قوله : (والسيل) غلب السيل فى المجتمع من المطر – كما أفاد « المصباح » . فعطفه على السماء من عطف الخاص على العام – وانظر النكتة فى توسط البعل بين العام والخاص .

قوله : (بالنضح) أى : بالماء الذى ينضحه الناضح ، أى : يحمله البعير من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء سمى ناضحا لأنه ينضح العطش ، أى : يبله بالماء . ولكن المقصود هنا ما سقى بآلة .

قوله : (وإنما ذلك) أى : العشر أو نصف العشر . والظاهر : أن هذا من كلام « معاذ بن جبل » .

قوله : (والحبوب) أى : ما عدا الحنطة .

قوله : (والبِطيخ) بكسر « الباء » .

قوله : (فمعفو) أى : فشىء معفوٌّ عنه ، فهو من باب الحذف والإيصال فاعتبرها شيئا واحدا . وإلا لقال : فمعفو عنها ، فتدبر .

قوله : (من الذهب) بمعنى « فى » وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (فى أقل من عشرين دينارا) ووزن الدينار الشرعى : أربعة وعشرون قيراطا . والقيراط : ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات : اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير . وأما الدنانير المصرية المجودة فى زماننا من سكة « محمد وإبراهيم » فقد صغرت عن الشرعية ، حتى صار النصاب منها : ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسُبْعَى خروبة .

---

(١) هذه الرواية فى الموطأ ، كتاب الزكاة – باب زكاة ما يخرص من أشجار النخيل والأعناب ١/٢٧٠ . وانظر ما سبق ص ٣٤٣ هامش (١) .

زيادة إيضاح (فَمَا زَادَ) علىٰ العشرين دينارا (فَـ)ـيخرج منه (بِحِسَابِ ذٰلِكَ) أى : ما زاد (وَإِنْ قَلَّ) ولا يشترط بلوغه فى الذهب أربعة دنانير وفى الفضة أربعين درهما .

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ وَذٰلِكَ) أى : المائتى درهم (خَمْسَةُ أَوَاقٍ) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة : جمع أوقية (وَٱلْأُوقِيَّةُ) بضم الهمزة وتشديد الياء : زنتها (أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بالدرهم الشرعى وهو الدرهم المكى ، وقد تقدم : أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره . ويقال له درهم الكيل .

قوله : (زيادة إيضاح) جواب عما يقال : لا حاجة لهذا التفسير ، لأنه عند أدنى تأمل يعلم ذلك . وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف . وعبر **بزيادة** نظرا لكونه فى ذاته واضحا ؛ يعلم كونه ربع العشر بأدنى تأمل .

قوله : (ولا يشترط بلوغه) أى : خلافا لـ« أبى حنيفة » فإنه قال : لا شىء فى الزيادة على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب ، وأربعين درهما فى الورق إذا بلغ زكاة ، انتهى .

قوله : (مائتى درهم) شرعية . ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية فى زماننا على ما حرره **عج** : مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ، وذلك لنقص الدرهم الشرعى عن الدرهم المصرى خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة . والتعويل فى النصاب من الفضة العددية على ما يساوى المائتى درهم شرعية وزنا ، لأن الأنصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصِّغَر والكِبَر . فكل من ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة . وأما مقداره من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن وإن اختلفت باختلاف نوعها . فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزنا . وأما البنادقة فالنصاب منها عشرون ، وأبو طاقة اثنان وعشرون .

قوله : (أى المائتى) ذكره على طريق الحكاية ، وإلا لقال : أى المائتا .

قوله : (والأوقية) التى هى مفرد أَوَاقٍ بالأوجه المتقدمة ، وأنكر الجمهور وقية .

تنبيه : أَوَاقٍ : على وزن جَوَارٍ .

قوله : (ويقال له درهم الكيل) أى : لأن به يتحقق المكاييل الشرعية إذا تركت منها الأوقية والرطل والمد والصاع – أفاده فى « التحقيق » .

ثم فسر الأوقية بما هو معلوم عندهم بقوله : (مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ ، أَعْنِى أَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ) شرعية (وَزْنُهَا عَشَرَةُ) أى : وزن عشرة (دَرَاهِمَ) شرعية . وذلك أنك إذا اعتبرت ما فى سبعة دنانير وما فى عشرة دراهم من درهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا ، لأن وزن الدرهم كما تقدم : خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط . وكل دينار : وزنه اثنتان وسبعون حبة . فإذا ضربت عشرة فى خمسين خرج من ذلك : خمسمائة وتبقى الأخماس وهى عشرون خمسا بأربع حبوب ، فهذه خمسمائة وأربع حبوب . وإذا ضربت سبعة فى اثنين وسبعين يخرج من ذلك : خمسمائة وأربع حبوب ، فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم فى عدد الحبوب .

وكرر قوله : (فَإِذَا بَلَغَتْ) الدراهم من (هَٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ مِائَتَا دِرْهَمٍ) صوابه

قوله : (من وزن سبعة) تعقب « ابن عمر » كلام المصنف بأنه مشكل من وجهين : **أحدهما** – قوله **من وزن سبعة** فأحال مجهولا على مجهول ، لأنه لم يبين الذهب . **والثانى** : قوله **من وزن سبعة** ، يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير . وقوله **أعنى** : يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم . وقول الشارح ثم فسر الأوقية : لا يظهر . إذ ليس قوله **من وزن سبعة** : تفسيرا للأوقية كما هو ظاهر .

قوله : (ودنانير الكيل) انظره ؛ فإنك قد عرفت أن الدرهم يسمى درهم الكيل ، لأن به عرفت المكاييل الشرعية . فما وجه تسمية الدينار بكونه يسمى دينار الكيل ؟

قوله : (وكرر قوله) التكرار بالنظر لكونه مأخوذا بطريق المفهوم من قوله : **ولا زكاة من الفضة فى أقل** ، فإنه يعلم منه أنها إذا بلغت مائتى درهم فيها الزكاة .

قوله : (فإذا بلغت الدراهم) أى : المطلقة . وقوله **من هذه الدراهم** ، أى : الشرعية . وقضية المصنف : أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها ، وليس كذلك ؛ إذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة . وأما إذا لم ترج كالكاملة فلا . وأما إذا كملت حِسًّا ونقصت معنًى – كأن تكون مغشوشة أو رديئة الأصل – **فالأولى** إن راجت : ككاملة زَكَّى ، وإلا فلا . **والثانية** يزكيها مطلقا راجت ككاملة أم لا . لأن رديئة الأصل شأنها أن لا تنقص فى التصفية فيزكيها مطلقا – كما قررنا . فإن قيل : زكاة الناقصة التى تروج كالكاملة مناف للمشهور : من أن النصاب تحديد لا تقريب . فالجواب : أن هذا مبنى على مقابل المشهور ، أو أن النقص اليسير الذى تروج معه برواج الكاملة بمنزلة العدم . والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تُعومِلَ بها عددا .

مائتى درهم ، ليرتب عليه قوله : (فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا) وهو (خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ) على المائتى درهم (فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَيُجْمَعُ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ فِى ٱلزَّكَاةِ) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

ثم فرع على الجمع فقال : (فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ) فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة ؛ بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها ، كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير . فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما : فلا يخرج شيئا . ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور .

ولما فرغ من زكاة العين ؛ شرع يتكلم على **زكاة العروض** فقال : (وَلَا زَكَاةَ فِى ٱلْعُرُوضِ) المراد بها فى هذا الباب : الرقيق ، والعقار ، والرباع ، والثياب ،

قوله : (فما زاد فبحساب) هذا فيما يمكن فيه إخراج ربع عشره ، وما لا يمكن إخراج ربع عشره يشترى به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءًا .

قوله : (لفعله إلخ) بينه فى « التحقيق » بقوله : وروى عن « بكير بن عبد الله بن الأشج » أنه قال : مضت السنة أن النبى صلى ٱلله تعالىٰ عليه وآله وسلم ضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب ، وأخرج الزكاة عنهما .

قوله : (فالجمع بالأجزاء) أى : بالتجزئة والمقابلة .

قوله : (بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم) أى : فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف دنانير غيرها ، فإنه اثنا عشر درهما .

قوله : (ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر) وإخراج الجدد عنهما فيجزىء مع الكراهة . واعلم أن مقابل المشهور قولان – **أحدهما** : المنع مطلقا لأنه من باب الإخراج للقيمة . **الثانى** : يجوز إخراج الورق عن الذهب ؛ لأنه أيسر على الفقراء . والقول المشهور يمنع كونه من إخراج القيمة – هذا ملخص ما فى « بهرام » ، فتدبر .

قوله : (المراد بها فى هذا الباب) احترازا عن العرض فى باب البيوع الفاسدة . فالمراد به : ما قابل المثلىٰ وما قابل الحيوان فى الجملة .

والقمح ، وجميع الحبوب والثمار ، والحيوان . إذا قصرت عن النصاب : وهى إما **للقنية** : ولا زكاة فيها اتفاقا ، وإما **للتجارة** : ففيها الزكاة اتفاقا . وهى إما **للإدارة** وستأتى ، وإما **للاحتكار** : وهى التى يترصد بها الأسواق لربح وافر .

ولوجوب الزكاة فيها شروط — **أحدها** : النية وإليه أشار بقوله : (حَتَّىٰ) أى : إلا أن (تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ) أى : ينوى بها التجارة فقط ، أو التجارة مع القنية أو الغلة ؛ احترازا من عدم النية كأن يعاوض بها ، ولا نية له . أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط ؛ أو الغلة فقط ؛ أو هما معا . فإنه لا زكاة فى هذا .

ثانيها : أنه يترصد بها الأسواق ، أى : يمسكها إلى أن يجد فيها ربحا جيدا . وأخذ هذا من قوله : (فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ) .

ثالثها : أن يملكها بمعاوضة ؛ وأخذ هذا فى قوله : (مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا

قوله : (إذا قصرت عن النصاب) أى : هذه الأشياء التى هى القمح إلخ ، والمناسب أن يقول : إذا لم تجب الزكاة فى عينها لشموله لِمَا إذا قصرت أو لم يمر عليها الحول ، أو زكى عنها فلا يزكيها مرة أخرى .

قوله : (ولوجوب الزكاة فيها) أى : فى العروض التى للتجارة ، إلا أن بعض الشروط عام فى الاحتكار والإدارة كقوله : من يوم أخذت ثمنها أو زكيته . والبعض خاص بواحد معين كقوله **فإذا بعتها بعد حول فأكثر** : خاص بالاحتكار . وأما النضوض ولو درهما فخاص بالإدارة .

قوله : (التجارة مع القنية) أى : أو التجارة والقنية والغلة .

قوله : (كأن يعاوض بها) الظاهر : قراءته بالفتح ، أى : كأن تدفع عوضا له فى مقابلة شىء يعطيه .

قوله : (ولا نية له) قال فى « التحقيق » : والسر فيه أن الأصل سقوط الزكاة فى العرض ؛ فانصرف عدم النية إلى الأصل ، وأما مع النية من المذكورات فأحْرَىٰ .

قوله : (وأخذ هذا من قوله فإذا بعتها بعد حول) لأن شأن ما يباع بالرخص أن لا يمكث حولا .

قوله : (ثالثها أن يملكها بمعاوضة) أى : معاوضة مالية . فقول الشارح **احترازا من أن يملكها بإرث** محترز قوله **معاوضة** ، وقوله **مالية** احترازا عن المعاوضة الغير المالية ؛ كالمأخوذ عن خلع .

أَوْ زَكَّيْتَهُ) احترازا من أن يملكها بإرث أو هبة ونحو ذلك ، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها .

رابعها : أن يبيعها بعين ، وأخذ هذا من قوله : (فَفِى ثَمَنِهَا ٱلزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ) احترازا من أن يبيعها بعرض ؛ فإنه لا يزكى .

خامسها : أن يكون مقامها قبل البيع حولا فما فوقه ، ويمكن أخذ هذا من قوله : (قَامَتْ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ) ومن قوله قبل : **فإذا بعتها بعد حول** ؛ احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

قوله : (إلا بعد حول) ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة .

قوله : (أن يبيعها بعين) لا إن لم يبعها أصلا ، أو باعها بغير العين . إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق فى البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر ؛ أو مجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته . ولابد أن يكون المباع به نصابا لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير : فيكفى فى وجوب الزكاة فى حقه مطلق البيع ؛ ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب ، لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه .

قوله : (وأخذ هذا من قوله ففى ثمنها) ونحوه فى **تت** وفيه نظر ؛ إذ الثمن كما يكون عينا يكون غير عين ، إلا أن يقال أراد النظر للأغلب .

قوله : (لحول واحد) سمى الحول حولا : لأن الأحوال تحول فيه . كما سميت السنة سنة . والسنة : التغيير . وسمى العام عاما : لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك .

قوله : (خامسها أن يكون مقامها إلخ) لا يشترط ذلك ؛ بل المدار على مضى حول من يوم زكى الأصل أو ملكه . وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ، ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة .

تنبيه : يجوز الاحتكار ولو فى الأطعمة ؛ لكن يقيد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس ؛ وإلا فلا يجوز ذلك يشترى جميع ما فى السوق بحيث لا يترك لغيره شيئا مما يحتاجون إليه فيمنع ، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته .

قوله : (ويمكن أخذ هذا إلخ) لا وجه للتعبير **بيمكن** ؛ بل هذا أصرح مما تقدم .

ثم انتقل يتكلم على **عروض الإدارة** : وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع . فقال مستثنيا من قوله **ففى ثمنها الزكاة لحول واحد** : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لَا يَسْتَقِرُّ) أى : لا يثبت (بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ) بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ، ولا سوق كساد الشراء (فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ) كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة . فالديباج وشبهه ، والرقيق ، والعقار : يقوم بالذهب . والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها : تقوم بالفضة . وابتداء التقويم عند « أشهب » من يوم أخذ فى الإدارة – وقال « الباجى » : من يوم زكى الثمن ، أو من يوم إفادته . واستظهره بعضهم . قال بعضهم : وهو ظاهر قول الرسالة **من يوم أخذت ثمنها أو زكيته** .

قوله : (وتباع إلخ) قال فى « التحقيق » : المدير لا يرصد الأسواق ؛ بل يكتفى بما أمكنه من الربح ، وربما باع بغير ربح ؛ وبأقل من رأس المال خوفا من كسادها .

قوله : (سوق نفاق البيع) أى : كثرة طلاب البيع ، أى البيع – كما يفيده « المصباح » .

قوله : (بل تبيع إلخ) ناظر لقوله : **ولا عرض** ، وقوله : **ولا سوق كساد الشراء** ، ناظر لقوله : **عين** .

قوله : (كل جنس بما يباع إلخ) الظاهر : أن ذلك ليس بشرط .

قوله : (دون بيع الضرورة) لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش .

قوله : (فالديباج إلخ) الديباج مارق من ثياب الحرير – ذكره القسطلانى فى باب اللباس .

قوله : (وشبهه) أى : كالثياب القطن الرفيعة ، وقوله **واللبيسة** على وزن فَعِيلَة ، أى : الملبوسة ، أى التى شأنها كثرة اللبس .

قوله : (وابتداء التقويم إلخ) أى : ابتداء حول التقويم . وفى المسألة قول ثالث لـ« لخمى » فإنه يقول : يجعل لنفسه حولا وسطا كائنا بين ملك الأصل وبين شبهر الإدارة ، مثال ذلك : أن يملك نصابا أو يزكيه عند المحرم ، ثم يدير به فى رجب ، فعلى فهم « الباجى » : تجعل حولك المحرم فتقوِّم عروضك وتزكى عند المحرم الثانى ، وعلى كلام « أشهب » : تقوم عند رجب . وعلى كلام « اللخمى » ربيع الأول مثلا . قال « خليل » مقتصرا على قولين : وهل حوله للأصل أو وسط منه ؟ ومن الإدارة تأويلان ، فقضية كلام « المختصر » حيث اقتصر عليهما

(وَ) بعد أن تفرغ من التقويم (تُزَكِّى ذٰلِكَ) أى : الذى قومته من العروض – بشرط أن ينض من أثمانها – أى : العروض المدارة – شىء ما ولو درهما . ولا فرق على المشهور بين أن ينض له شىء فى أول الحول أو فى آخره . أما إذا لم ينض له شىء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا : فإنه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذٰلك الشهر ؛ ويلغى الزائد على الحول . وكذلك يزكى المدير النقد إن كان معه ، وإليه أشار بقوله : (مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ ٱلْعَيْنِ) وكذلك يزكى عن دينه النقد الحال المرجو .

(وَحَوْلُ رِبْحِ ٱلْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ) ظاهره : كان الأصل نصابا أم لا ، وهو كذٰلك على المشهور . مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرا ؛ ثم اشترى به

ترجيحهما وأنهما على حد سواء يسوغ العمل بأى واحد منهما . ومحل الخلاف : فى الحول الذى يقوَّم عند تمامه . وأما حول ناضه إذا بلغ نصابا : فإنه حول الأصل قطعا .

قوله : (بشرط أن ينض إلخ) قضية جعل المبالغة على الدرهم : أن دونه ليس له هذا الحكم ، وهو كذٰلك . قال بعض شراح « خليل » : ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه ، ثم هذا الذى نض له ولو درهما يخرج عما قوّمه من العروض ثمنا على المشهور لا عرضا بقيمته .

قوله : (ولا فرق على المشهور بين أن ينض ... أول الحول) وقيل : يراعى النضوض آخر الحول لأنه وقت تعلق الزكاة ، ولا فرق بين أن يبقى ذلك الدرهم الذى نض أو لا .

قوله : (فإنه يقوم إلخ) هذا جواب « أما » ظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة للمعطوف عليه ؛ الذى هو قوله : **أما إذا لم ينض له شىء** .

قوله : (يزكى عن دينه إلخ) أى : عن عدده ، أى : إذا كان من بيع . وأما دين القرض النقد مطلقا : فيزكيه لسنة من أصله ولو مكث أعواما على المدين . وقوله **النقد** ، وأما إذا كان عرضا مرجوا حالا أو لا : فيقوم بعين ، أى : وهو من بيع . وأما من قرض : فلا . وقوله **الحال** ، وأما إذا كان مؤجلا – والحال أنه من بيع فإن كان مرجوا : قوّمه بعرض ، ثم قوم العرض بعين . وإن لم يكن مرجوا : فلا تقويم . وقوله **المرجو** ، وأما إذا كان نقدا حالا ليس مرجوا : فلا تقويم ولا زكاة .

تنبيه : لو باع العروض بعد التقويم فزاد ثمنها : فلا زكاة عليها فى الزيادة . كما أنها لو بيعت ببخس : فلا تسترد الزيادة من الفقير .

قوله : (وهو كذٰلك إلخ) وقيل : إذا كان أقل من نصاب يستأنف .

سلعة باعها بعد شهر بعشرين : فإنه يزكى الآن ؛ لأن الربح يقدر كامنا فى أصله .

(وَكَذٰلِكَ حَوْلُ نَسْلِ ٱلْأَنْعَامِ حَوْلُ ٱلْأُمَّهَاتِ) والأصل فى هذا قول « عمر » رضى ٱللّٰه عنه : عُدَّ عليهم السَّخلة يحملها الراعى ولا تأخذها . والربح كالسِّخَال .

قوله : (فإنه يزكى الآن) أى : حين بيعه بعد شهر مضاف إلى إقامتها عنده أحد عشر شهرا . ويصير حوله ثانى عام من يوم التمام . وقوله **بعد شهر** ، أى : بعد تمامه ولو بمدة ، أى : أو حين تمامه . فالحاصل : أنه يزكى حين البيع عند تمام العام أو بعده بما يوفى النصاب ، ثم يزكى ثانى عام لحول التزكية . وأما لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام : فإنه إنما يزكى العشرين عند تمام ذلك الشهر المتمم لأنه **حول الأصل** – كما قال المصنف . وحمل كلام المصنف على هذه أمسّ مما حمل عليه هذا الشارح ، وقد حمل **تت** كلام المصنف على هذه التى أمس بقوله **حول أصله** ، لأنه يتبادر منه أن حول أصله إنما تم بعد الربح . وأما إن تم قبل الربح : فيزكى أيضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله فى المستقبل من يوم التزكية ، وإن كانت تلك التزكية منظورا فيها لحول الأصل .

تنبيه : لم يبين المصنف رحمه ٱللّٰه **حول أصله** وفيه تفصيل ، لأن أصله إما أن يكون عينا تسلفها ، أو عرضا تسلفه ، أو عرضا اشتراه للتجارة ، أو عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجربة . فالحول فى **الأول** : من يوم القرض . وفى **الثانى** : من يوم التجر . وفى **الثالث** : من يوم الشراء . وفى **الرابع** : من يوم البيع .

قوله : (وكذلك) أى : مثل ربح المال .

قوله : (حولُ نسل الأنعام إلخ) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب . فمن كانت عنده ثلاثة من الإبل فولدت ما يكمل النصاب ، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب : وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات ؛ لأن نسل الحيوان كربح المال يضم لأصله . وظاهره : ولو كان النسل من غير نوع الأمهات . فلو نتجت الإبل غنما أو البقر إبلا نصابا : لكان حول النسل حول الأمهات ؛ لكن يراعى النصاب من كل نوع على حدته . وأما بالنسبة لتكميل النصاب : فلابد أن يكون النسل من نوع الأصل ، فلا يضم الإبل للبقر .

قوله : (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سِخَال وتجمع أيضا على سَخْل مثل تَمْرة وتَمْر – كذا فى « المصباح » إلا أن مراده – أى المصنف : بالسخلة الصغيرة . وسِخَال – بكسر السين : على وزن فِعَال .

قوله : (والربح كالسخال) فيه إشارة إلى أن تزكية النسل أصل والربح فرع ، فحينئذ يتحقق لنا الاعتراض على المصنف : بأنه كيف يقيس الأصل على الفرع ؟ لأن الأصل

ثم انتقل يتكلم على زكاة المِدْيَان فقال : (وَمَنْ لَهُ مَالٌ) يعنى من العين ، يدل عليه قوله بعد : **ولا يسقط الدين زكاة حب** إلخ (تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ) مثل أن يكون عنده عشرون دينارا (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) بعوض ، سواء كان عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها ، وسواء كان حالا أو مؤجلا (مِثْلُهُ) أى : مثل الذى له ، وهو عشرون دينارا (أَوْ) عليه دين (يَنْقُصُهُ) أى : ينقص المال الذى معه (عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ) أى : القدر الذى تجب فيه الزكاة . مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا . (فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ) فى الصورتين . وظاهر كلام الشيخ : أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التى فى عصمته ؛ وهو كذلك على أحد التشهيرين . وعلى التشهير الآخر لا يسقطها . وظاهره أيضا : ولو كان الدين زكاة ، وهو كذلك على المشهور . وقيدنا قوله **وعليه دين** بقولنا **بعوض** : احترازا من النذور والكفارات — قاله ع .

ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسألة فقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ) أى : عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شىء (مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ) تقدم أن المراد بها هنا : الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب . فقوله :

هو الأنعام والفرع العين ، لأن العين اختلف فى ربحها والأمهات لم يختلف فيها عندنا . ولم يفرق « مالك » بين أن تكون الأمهات نصابا أم لا .

قوله : (التى فى عصمته) وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها .

قوله : (وهو كذلك على أحد التشهيرين) وعلى الراجح فقد قال العلامة « خليل » عطفا على قوله **ولو دين زكاة** : أو كمهر .

قوله : (احترازا من النذور والكفارات إلخ) والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ ولو كرها، بخلاف نحو الكفارة والنذر .

قوله : (القاصرة عن النصاب) صفة لقوله : **القمح** إلخ ، ثم **أقول** : فيه نظر ؛ بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت ، فإنه يجعلها فى مقابلة ما عليه من الدين ويزكى .

(أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةً أَوْ عَقَارٍ) بالفتح مخففا وهى : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة (أَوْ رَبْعٍ) وهو : ما له عتبة كالدور ؛ من عطف الخاص على العام (مَا) اسم يكون بمعنى شىء وخبرها الظرف المتقدم ، **ومما لا يزكى** إلخ بيان لـ« ما » ففى كلامه تقديم وتأخير تقديره : أن من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة : فإن الزكاة تسقط عنه إلا أن يكون عنده شىء (فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (فَلْـ)ـيجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور ؛ بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها ، وأن تكون مما يباع مثله فى الدين و (يُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ) مثاله : أن يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك ، أو ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفى دينه : فإنه يقوم العروض وقت الوجوب آخر الحول ويجعلها فى الدين بالشرطين المتقدمين ويزكى العين . هذا إذا وفت عروضه بدينه .

(فَإِنْ لَمْ تُوَفِّ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا) أى : الذى (بِيَدِهِ) من المال (فَإِنْ بَقِىَ بَعْدَ ذٰلِكَ) أى : بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (مَا) أى : شىء (فِيهِ ٱلزَّكَاةُ زَكَّاهُ) مثاله : أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا ، وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحَالَ عليها الحوْل وعنده ما يفى بعشرة تبقى

قوله : (وإن لم يكن لها عتبة) أى : كالأرض الساحة .

أقول : وحينئذ فيكون عطف قوله أوربع : من عطف الخاص على العام ، وهو لا يكون كعكسه بـ« أو » ويجاب : بأن يراد بالعام ما عدا الخاص . وكذا يقال فى قول الشارح : **من عطف الخاص** إلخ .

قوله : (فليجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور) قال « بهرام » : المشهور أن الدين يجعل فيما بيده من العروض . وقال « ابن عبد الحكم » إنما يجعل فى العين خاصة ، اهـ .

قوله : (بشرط أن يحول عليها الحول) وحوْل كل شىء بحسبه فحول المعشر طيبه ، والمعدن خروجه .

عشرة من الثلاثين ويعطيها : فتبقى عشرون فيزكيها . ومفهوم كلامه – أنه إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو كذلك ، مثاله : أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفى بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين : تبقى عشرة لا زكاة فيها .

ولما بيّن أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداه فقال : (وَلَا يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا رِكاز ، مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده : فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها . والفرق بين ذلك وبين العين : أن السنّة إنما جاءت بإسقاط الدين فى العين . وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخرّاص والسعاة فخرَصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا . وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند « أشهب » ويسقطها عند « عبد الوهاب » .

ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال : (وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ) أى : على من له مال (فِى دَيْنٍ) أصله عين عنده أو بيده – عرض تجارة (حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ) يريد بالدين دين القرْض ودين البيع إذا كان محتكرا ، مثل : أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل ؛ أو يشترى به سلعة ثم يبيعها بدين .

قوله : (ويعطيها) ليس المراد : الإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين ؛ بل المراد : يلاحظ أنها فى مقابلة الدين ؛ وكأن رب الدين أخذها بالفعل وإن لم يستحق أخذها الآن لعدم حلول الأجل .

قوله : (الخراص) هم الذين يقدرون ما على النخيل من الأوسق . وقوله **فخرصوا** : ناظر للخراص الذين هم للثمار . وقوله **وأخذوا** : ناظر للسعاة الذين هم للمواشى ، ففى العبارة توزيع . وحينئذ فقوله **وأخذوا منهم** ، أى : الناس لا بالمعنى المتقدم . ففى العبارة استخدام ، والسعاة ليسوا قاصرين على الماشية بل كما يكونون – لها يكون لما نبت – كما أفاده فى « المدونة » .

قوله : (وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب) أى : وهو الراجح .

(وَإِنْ أَقَامَ) الدين (أَعْوَامًا) عند المدين (فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ) ربه (لِعَامٍ وَاحِدٍ) لما مضى من السنين (بَعْدَ قَبْضِهِ) إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول ؛ فيكمل به النصاب .

تنبيه : ظاهر قوله **إنما يزكيه لعام واحد** إلى آخره : وإن كان فرارا من الزكاة ، والذى قاله « ابن القاسم » : إن تركه فرارا من الزكاة زكّى ما مضى من السنين . وإنما قيدنا قوله : **فى دين** بقولنا : **أصله عين أو عرض تجارة** ، احترازا مما إذا لم يكن كذلك ، بأن كان من ميراث مثلا : فإنه يستقبل به كما سيصرح به . وقيدنا **دين البيع** بما **إذا كان محتكرا** ، احترازا مما إذا كان مدبّرًا : فإن حكم دينه حكم عروضه يقوّم .

قوله : (بعد قبضه) أى : حقيقة وهو واضح ، أو حكما كأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن المحتكر يزكيه لكن من غيره إلا أن يقول الواهب : أردت أن الزكاة منه وأَوْلَى لو شرط ذلك الواهب . وأما لو وهبه للمدين : فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبض لا حقيقة ولا حكما .

قوله : (فيكمل به النصاب) أى : فيكمل بالمال الذى عنده — النصاب .

قوله : (والذى قاله ابن القاسم) نص « ابن عرفة » فى دين المحتكر ولو أخره — أى المحتكر فرارًا — زكاه لعام واحد . وسمع « أصبغ » « ابن القاسم » : لكل عام . وذكر « عبد الحق » أن الدين الذى للمدبر إذا كان قرضا : فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه ، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة : فيزكيه لكل سنة اتفاقا ، اهـ . فليحمل ذكر الخلاف فى دين القرض على دين المحتكر ، وتعقب الشيوخ قول « ابن القاسم » .

قوله : (احترازا مما إذا لم يكن كذلك) أى : ليس أصله عينا بيده ولا عرض تجارة ، أى : بأن كان أصله مثلا عرضا مأخوذا من ميراث أو هبة أو نحوهما ؛ أو باعه بثمن ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلا ، أو كان نفس الدين عينا وصلت إليه من ميراث مثلا ؛ ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلا وسيأتى .

(وَكَذٰلِكَ ٱلْعَرْضُ) يعنى عرض تجارة الاحتكار : وحكمه حكم الدين إذا كان أصله عينا ، فإنه إنما يزكى لعام واحد ، وإن أقام أحوالا كثيرة (حَتَّىٰ يَبِيعَهُ) وهذا مكرر مع قوله قبل : **فإذا بعتها بعد حول** إلى آخره ، ولعله إنما كرره ليرتب عليه قوله : (وَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ أَوِ ٱلْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ) أو هبة أو صدقة أو نحو ذٰلك (فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ) يعير من الدين أو من ثمن العرض ؛ سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا .

(وَعَلَى ٱلْأَصَاغِرِ ٱلزَّكَاةُ فِى أَمْوَالِهِمْ فِى ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَرْثِ وَٱلْمَاشِيَةِ) لعموم قوله

قوله : (عرض تجارة الاحتكار) أى : العرض الذى عنده . وقوله **وحكمه حكم الدين ،** الأَوْلىٰ أن يقول : فحكمه حكم الدين ، أى : الدين – المتقدم – دين القرض ودين المحتكر .

قوله : (إذا كان أصله عينا) أى : إنما يكون حكمه كالدين إذا كان أصله عينا بيده ، أى : أو كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة ، فإذا كان عنده عرض قنية ، فباعه بعرض ينوى به التجارة ثم باعه : فإنه يزكى ثمنه لحول أصله ، أى : أصله الثانى لا أصله الأول .

قوله : (من ميراث) أى : كان الدين من ميراث ، أى : أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام ، أو كان العرض الذى باعه من ميراث ، أى : أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام .

قوله : (أو نحو ذلك) أى : كأرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح على دم خطأ أو عمدا ، أو عمل يد سواء كان تركه فرارا أم لا . حاصله : أنه إذا كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها ؛ أو صداقا بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه ، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله : فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا . ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين : فلا زكاة فيها لماضى الأعوام على واحد منهما لا على المعطَى بالفتح لعدم القبض ؛ ولا على المعطِى بالكسر عند « سحنون » ، لأنه بقبول المعطَى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ، ولذا تكون له الغلة من يوم العطية . وأنه إذا كان الدين ثمن عرض أتاه من هبة أو صدقة : فإنه يستقبل به ولو أخر قبضه فرارا .

قوله : (لعموم قوله تعالىٰ إلخ) فيه أن قوله ﴿ تطهرهم ﴾ معناه من الذنوب ، والأصاغر خالية من الذنوب .

تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] ولما فى « الموطأ » عن « عبد الرحمن بن القاسم » ، عن أبيه أنه قال : « كانت عائشة رضى الله عنها تَلِينِى أنَا وَأَخًا لِى يَتِيمَيْنِ فِى حِجْرِهَا فكانتْ تُخْرِجُ من أموالِنَا الزَّكَاةَ »[١] . وفيه عن « عمر » رضى الله عنه : « اتَّجِرُوا فى أموال اليَتَامَىٰ لِئَلَّا تأكلُها الزَّكَاةُ » [٢] . ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الرأي . ولا يخرج ولىُّ الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد ما يرفع أمره للإمام . ومثل الأصاغر فى وجوب الزكاة فى أموالهم المجانين . وقوله : (وَزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ) روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف ؛ أى : وعليهم زكاة الفطر ، وبالجر عطفا على ما قبله .

قوله : (عبد الرحمٰن بن القاسم) هذا أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة ، وليس المراد به « ابن القاسم » تلميذ الإمام .

قوله : (اتجروا) أى : ندبا .

قوله : (إلا بعد ما يرفع أمره للإمام) أى : أو القاضى . حاصل فقه المسألة : أن العبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه ، لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبى الطفل لموته وانتقال المال عنه ، ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها . فلا يزكيها الوصى إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل ، وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكى فقط أو مالكى وحنفى ، وخفى أمر الصبى عليه وإلا رفع المالكى . فإن لم يكن إلا حنفىٌ : أخرجها الوصى المالكى إن خفى أمر الصبى على الحنفى ، وإلا ترك .

قوله : (أى وعليهم زكاة الفطر) لكن المطالب بالإخراج : من تلزمه نفقتهم .

قوله : (وبالجر) فى الجر رَكة إذ يصير تقديره حينئذ : وعلى الأصاغر الزكاة فى زكاة الفطر . إلا أن يقال : يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع .

قوله : (لا يقدر على شىء) أى : لا يملك ملكا تاما .

(١، ٢) الموطأ ، كتاب الزكاة – باب زكاة أموال اليتامى والاتجار لهم فيها ١/٢٥١ .

(وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ) قن (وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ) كالمدبَّر والمكاتَب ، والمعتَق بعضه . زاد فى « المدونة » : ولا على ساداتهم عنهم .

أما عدم وجوبها على **العبد** : فلقوله تعالىٰ : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [سورة النحل : ٧٥] .

وأما عدم وجوبها على **السيد** : فلأن المال بيد غيره . وقال « ابن عبد السلام » الظاهر عندى : تعلق الزكاة بمال العبد ، إما عليه أو على سيده ؛ لأنه لأحدهما قطعا . للسيد انتزاعه وللعبد استمراره .

والإشارة (فِى) قوله : (ذٰلِكَ كُلِّهِ) عائدة على جميع ما تقدم من العيْن والحرْث والماشية وزكاة الفطر .

(فَإِذَا أُعْتِقَ) العبد أو من فيه بقية رق (فَلْيَأْتَنِفْ) أى : يستأنف (حَوْلًا) أى : عاما (مِنْ يَوْمَئِذٍ) أى : من يوم عتقه (بِمَا يَمْلِكُ) وروى : **بما ملك** (مِنْ مَالِهِ) إن كان مما يشترط فيه الحول ؛ وهو العين والماشية . وإن كان مما لا يشترط فيه الحول ؛ وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب : وجبت عليه الزكاة . وأما إن عتق بعد الطيب : فلا زكاة عليه .

قوله : (وقال ابن عبد السلام إلخ) متعلق كلامه منقوض بالمكاتَب ومن فى معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله – قاله فى « الإيضاح » .

قوله : (وفى ذلك كله) خبر « لا » النافية متعلق فى ذلك .

قوله : (فإذا أعتق العبد) أى : ولم يشترط سيده أخذ ماله ، لأن مال العبد يكون له فى العتق إن لم يشترطه السيد . بخلاف البيع : فإن مال العبد يبقى لسيده بعد بيعه إن لم يشترطه المشترى .

قوله : (وروى بما ملك) ونسخة المضارع متحدة معها ، فليس المراد بما يملك فى المستقبل ؛ لأن قرينة الحال تدل على أن الكلام فى المال الكائن بيده .

(وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ) ع : العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى ؛ وهو ما ذكر هنا . وكذا قوله : **وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة** . ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا : **ولا زكاة على عبد** .

(وَ) كذا لا زكاة على أحد فى (فَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا) فيـ(ـمَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ) وهذا – أعنى قوله **ولا زكاة** إلى آخره : لا يخلو من تكرار مع قوله قبل : **ولا زكاة فى العروض** . بعضهم : كرره إشارة لحديث « الصحيحين » : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المسلمِ فى عبدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » [1] وزاد عليه ما يقاس عليه من الأشياء التى تُقتنى .

قوله : (يطلق) أى : يطلقه المصنف .

قوله : (وهو ما ذكر هنا) أى : لأجل قوله : **وخادمه** ، فإن المراد به الأنثى ولو قال : فى رقيق ، لشملهما . والمراد : رقيق اتخذ للقنية . وكذا قوله **على العبد** إلخ ، مراده به : الذكر ، لأنه قال المصنف بعد ذلك : **وكذا الأمة** ، أى : عليها فى الزنا خمسون جلدة .

قوله : (فى فرسه وداره) أى : المتخذين للقنية .

قوله : (ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) احترازا عن المتخذ للتجارة من تلك المذكورات . فالزكاة فى قيمته أو ثمنه .

قوله : (لا يخلو من تكرار) عبر بذلك إشارة إلى أنه ليس تكرارا محضا ، لأنه تفصيل ما أجمل سابقا .

قوله : (أن) بفتح الهمزة بدل من حديث . وقوله **وزاد** : جملة حالية من حديث الصحيحين أى : إشارة لحديث الصحيحين . والحال أن المصنف زاد على حديث الصحيحين ، أى : على ما فيه ما يقاس على الحديث ؛ أى : على ما فيه .

---

(١) البخارى ، الزكاة – باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ١٤٩/٢ . ومسلم ، الزكاة – باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ٦٧/٣ . والموطأ ، كتاب الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١ . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . وقال : حسن صحيح ١٤/٣ .

وقال بعضهم : كرره ليرتب عليه قوله : (وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ) للنساء ؛ ولو كان ملكا لرجل (مِنَ ٱلْحَلْيِ) – بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيّ ، بضم الحاء وكسر اللام كَثَدْيٍ وثُدِيّ – لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله : **وزكاة العين والحرث والماشية فريضة** . وظاهر كلامه : أن الحلى إذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة . وظاهر « المدونة » : عدم الزكاة ، وشهره « ابن الحاجب » .

وقوله : (وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ ؛ حَتَّىٰ يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِ ثَمَنِهِ

قوله : (ليرتب إلخ) فيه أنه لا داعى للذكر لأجل الترتيب ، لأنه يمكنه أن يقول : ولا زكاة فيما يتخذ للباس . وقوله **لئلا يتوهم** : تعليل لمحذوف ، أى : وإنما رتب لئلا يتوهم .

قوله : (للنساء ولو كان إلخ) الأَوْلَىٰ عدم التخصيص ؛ فيشمل ما كان للرجل والمرأة من كل حلى مباح ، سواء كان باقيا على حاله أو تكسر . أى : إن نوى إصلاحه . فإن نوى عدم إصلاحه أو لم ينوِ شيئا : ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه ففيه الزكاة مطلقا . مثال ما كان مباحا للرجل : خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف – اتصلت الحلية بالنصل كالقبضة أو لا كالغمدة . وأما محرم الاستعمال : ففيه الزكاة – كالمرود والمكحلة وآلة نحو الأكل من كل غير ملموس ، فإنه حرام ولو على المرأة . وكخاتم الذهب مما كان محرما على الرجل وحده : وليس من الحلى ما تجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العددية أو الذهب المسكوك : فإن عليها فيه الزكاة .

قوله : (كثدى وثدى) وقد تكسر الحاء مثل : عِصِيّ .

قوله : (وظاهر المدونة عدم الزكاة) وهو المعتمد . وأما الحلى المتخذ بنية التجارة : فتجب زكاته بإجماع – سواء كان لرجل أو امرأة ؛ ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة – ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أى : يزكى وزنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب . وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذا للعاقبة كان لرجل أو امرأة ، كما لو كان متخذا للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها .

قوله : (أو رفع من أرضه إلخ) يحترز بذلك من أن يكترى أرضا ليزرع فيها بنية التجارة ، فإذا كان كذلك : فإنه يزكيه مرتين إحداهما زكاة النصاب ، والأخرى زكاة الثمن إذا كان نصابا إذا باع بعد الحول إذا كان محتكرا ، أو يقوم إذا كان مديرا . وإنما يزكى مرتين بثلاثة شروط : أن يكريها بنية التجارة ، والبذر فيها للتجارة ، ويزرع فيها بنية التجارة .

بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ) استفيد من قوله قبل : **وإن كان الدين أو العرض من ميراث إلى آخره** . ما عدا مسألة الزرع . وما ذكره يسمى مسألة **زكاة الفوائد** ، والفائدة : ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب . وظاهر قوله **حتى يباع** : تباع بالنقد أو إلى أجل . وظاهره أيضا : تَرْكه فرارا من الزكاة أم لا . وقوله **أو رفع من أرضه زرعا** : خرج مخرج الغالب ، فإن حكمه كذلك إذا رفعه من غير أرضه . وكذا قوله **فزكاه** ، أى : الزرع خرج مخرج الغالب أيضا ، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه .

ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور فى الترجمة فقال : (وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عَدَنَ بفتح الدال فى الماضى يَعْدِن بكسرها فى المستقبل عُدُونًا : إذا أقام به ، ومنه جنَّات عدن ، أى : إقامة . وكان القياس فيه إن كان اسم مكان الفتح (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) بيان لما يخرج (ٱلزَّكَاةُ) ظاهره : ولو كان نَدْرة – بفتح النون وسكون المهملة ، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير – والمشهور : أن فيها الخمس ؛ لا الزكاة . وظاهر كلامه أيضا :

قوله : (بما يقبض منه) بدل من به ، أى : يستقبل بما يقبض من ثمنه ، أى بما يقبضه . وقوله **من ثمنه** : بيان لـ« ما » وقوله : **إستفيد من قوله قبل : وإن كان الدين** إلخ الأَوْلَى أن يقول : استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث . وقوله **وما ذكره** ، أى : ما عدا قوله : أو **رفع من أرضه** .

قوله : (والفائدة ما تجدد إلخ) فى كلامه قصور ، إذ الفائدة نوعان – أحدهما : ما ذكره وثانيهما : ما تجدد عن مال غير مزكى ، كثمن عرض القنية .

قوله : (إذا رفعه من غير أرضه إلخ) كما إذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم كذلك .

قوله : (إذا أقام به) أى : بالمكان المفهوم من الفعل .

قوله : (أى إقامة) سمى بذلك : لطول إقامة الناس فيه صيفا وشتاء .

قوله : (وكان القياس) فيه نظر ، لأن اسم الزمان والمكان من يفعِل – بكسر العين : على مَفعِل مكسور العين ، كالمَجْلِس . ومن يفعَل – بفتح العين ، ويفعُل – بضم العين : على مَفْعَل مفتوح العين .

قوله : (والمشهور أن فيها الخمس) ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلا ؛ وإلا فرق على فقراء المسلمين .

تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك . قال فى « المدونة » : ولا زكاة فى معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه ، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة (إِذَا بَلَغَ) الخارج من معدن الذهب (وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خَمْسَةَ أَوَاقٍ فِضَّةً) وانظر لم أثبت التاء مع المؤنث إذ الأوقية مؤنثة (فَـ)ـحينئذ يكون (فِي ذَلِكَ) الخارج (رُبْعُ العُشْرِ) لا الخمس ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة » [1] .

تنبيه : ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب فى وجوب زكاة المعدن : أنه لا يشترط فى وجوبها الإسلام والحرية ، وهو قول « عبد الملك » : أن العبد كالحر ، والكافر كالمسلم ، والشركاء كالواحد . وقال « سحنون » : لا زكاة على العبد ولا على الكافر ، والشركاء يكون كل واحد يراعى النصاب فى حقه وهذا هو المشهور . وعلل : بأن المعدن شبيه بالزرع لا يزكيه عبد ولانصرانى حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة .

قوله : (وانظر) قال **تت** : لا نظر لأن التاء لا تلزم فى المؤنث المجازى ، لأنك تقول : طلع الشمس وطلعت الشمس ، وتأمله .

قوله : (فحينئذ) أى : حين قلنا فى المعدن الزكاة .

قوله : (لعموم) أى : بطريق المفهوم ، أى فإن مفهومه : أنه إذا كان خمسة أواق فيها الزكاة ؛ وهذا شامل للمعدن .

قوله : (حتى يصير) الأَوْلَى أن يقول : وحتى يصير بـ« الواو » .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب زكاة الورق . مسلم ، أول كتاب الزكاة . والموطأ ، كتاب الزكاة – باب ما تجب فيه الزكاة . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب . وقال : حسن صحيح ١٣/٣ . وانظر ص ٣٤٣ هامش (١) .

وظاهر قوله (يَوْمَ خُرُوجِهِ) أى : يوم خلاصه أن لا يشترط فيه الحول وهو كذلك . ق : يريد - يعنى الشيخ - أن الحول ليس بشرط ، ويريد بعد تصفيته على المشهور . وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه ، فمن قال لا تجب إلا بعد التصفية قال : بزكاته مرة واحدة . ومن قال تجب يوم خروجه - وهو ظاهر « الرسالة » - قال : يزكيه زكاتين ، وكذلك إذا مكث أحوالا بغير تصفية ؛ انتهى (وَكَذٰلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ) من معدن الذهب أو الفضة (بَعْدَ ذٰلِكَ) أى : بعد ما خرج منه نصاب : الزكاةُ ربع عشره حالة كونه (مُتَّصِلًا بِهِ) أى : بالنصاب المخرج أولا (وَإِنْ قَلَّ) وهذا الاتصال يحتمل أن يكون فى النيْل وأن يكون فى العمل وأن يكون فيهما معا ، ويرجِّح الأول قوله (فَإِنِ ٱنْقَطَعَ نَيْلُهُ) أى : عرقه الذى فى المعدن (بِيَدِهِ) أى : بعمله بأن تبعه حتى انقضىٰ ؛ فأطلق اليد هنا على العمل (وَٱبْتَدَأَ) آخر (غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّىٰ يَبْلُغَ) الخارج بعد النصاب الذى خرج أولا (مَافِيهِ الزَّكَاةُ) فإن لم يبلغ نصابا : فلا زكاة .

قوله : (خلاصه) أى : خروجه .

قوله : (ويريد بعد تصفيته) الحاصل أنه اختلف فى ذلك ، فقيل : يتعلق الوجوب بإخراجه ولا يتوقف على تصفيته ؛ وإنما يتوقف عليها لإخراج الفقراء ، وقيل : بتصفيته من ترابه وسبكه لإزالة التراب عنه فقط . والمشهور القول الثانى الذى هو : أن الوجوب يتعلق بتصفيته - على ما قاله « الأقفهسى » .

قوله : (وهو ظاهر الرسالة) أى : وقد علمت أنه حمل كلامه على المشهور بقوله : **يريد بعد تصفيته** .

قوله : (الزكاة) بالرفع مبتدأ وخبره ما قبله . وقوله **ربع عشره** : بدل من قوله **الزكاة** . أو أن الزكاة مجرورة بإضافة نصاب إليها . وقوله **ربع عشره** : مبتدأ خبره ما تقدم الذى هو قوله : **فيما يخرج** .

قوله : (يحتمل أن يكون فى النيل) حاصله : أن الاحتمالات ثلاثة أرجحها أولها . فقوله **يحتمل أن يكون فى النيل** ، أى : سواء اتصل العمل أم لا . وقوله **وإن انقطع النيل** ، أى : سواء اتصل العمل أم لا . والحاصل أن الأقسام ثلاثة - **الأول** : أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب الزكاة حتى فى الخارج بعد النصاب . **ثانيا** : أن ينقطع النيل ويتصل العمل ، فالمذهب : لا زكاة فى الثانى

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهى **الجزية** فقال : (وَتُؤْخَذُ ٱلْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ الأَحْرَارِ ٱلْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا) من (صِبْيَانِهِمْ وَلَا) من (عَبِيدِهِمْ) إنما تؤخذ من هؤلاء الثلاثة . لأن ٱلله تعالىٰ إنما أوجبها على من قاتل ، لأن قوله تعالىٰ : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ١٤] يستدعى مقاتلين ، وهم الغالب الرجال دون النساء والصبيان . وأما العبيد فإنهم مال تبع لمالكيهم . وأخذ من كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية ، والكفر . ويشترط فى هذا الأخير أن يكون غير قرشى ، وأن يقر على كفره ، فالقرشى لا جزية عليه إجماعا لمكانته من النبى صلى ٱلله عليه وسلم . وكذلك المرتد لا تؤخذ منه ؛ إذ لا يقر على كفره . وبقى عليه شرطان :

حتى يبلغ نصابا لا أقل ، لا أنه لا يضم نيل لغيره . **ثالثها** : أن ينقطعا معا ، فلا زكاة فى الثانى حتى يبلغ نصابا اتفاقا . وإن انقطع العمل دون النيل فقيل بضم وهو المعتمد ، وقيل : يبتدىء .

قوله : (وتؤخذ الجزية) عرفها « ابن رشد » بقوله : ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر وهى مشتقة من الجزاء وهو المقابلة ، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال ؛ فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال .

قوله : (البالغين) وصفتهم بالبالغين ليخرج غيرهم . وهو إما تأكيد للرجال ، وإما لأن الرجل يطلق على البالغ وغيره . **تت** – وعبارة أخرى : **البالغين** زيادة مستغنى عنها ؛ لأن الرجل لا يطلق فى اللغة والعرف إلا على البالغ إلى أن قال : نعم لو قال العقلاء ليحترز بذلك عن المجانين لكان أَوْلىٰ .

قوله : (فإنهم مال تبع لمالكيهم) أى : فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم .

قوله : (فالقرشى لا جزية عليه) أى : لمكانته من النبى صلى ٱلله عليه وسلم ، وهو ضعيف . والمعتمد : أن عليه الجزية . قال **تت** : وحكاية بعضهم الإجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة ، اهـ .

قوله : (وكذا المرتد) وكذا المعاهَد قبل انقضاء مدة عهده .

قوله : (وبقى عليه شرطان إلخ) ويشترط : أن يكون مخالطا لأهل دينه ؛ فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان ، إلا أن يكون ترهبهم طرأ بعد ضربها فلا تمنع لاتهامهم على قول الأخوين . وعند « ابن القاسم » : تسقط بالترهيب ، وهو المعتمد . وقولنا المنعزل – احترازا

العقل ، والقدرة على أدائها – احترازا من الفقير الذى لا شىء عنده .

(وَتُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَجُوسِ) جمع مجوسى : منسوب إلى مجوسة – نحلة .

(وَ) تؤخذ (مِنْ نَصَارَىٰ العَرَبِ) « عبد الوهاب » : والعجم وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك سواء ، لقوله تعالىٰ : ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية [سورة التوبة : ٢٩] ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم .

ثم بين **حقيقة الجزية** فقال : (وَٱلْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ،

من غير المنعزل كرهبان الكنائس ؛ فإنها تؤخذ منهم ، ويشترط أن لا يكون ممن أعتقه مسلم فى بلاد الإسلام ؛ بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم فى بلد الحرب : فتؤخذ منه ، وأن يكون ممن يصح سباؤه – احترازا من المعاهَد قبل انقضاء مدة عهده .

قوله : (العقل) احترازا من المجنون ، فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبى أو عتق العبد فإنهم تؤخذ منهم سريعا ، ولا ينتظر منهم مرور الحول .

قوله : (منسوب إلى مجوسة نحلة) النحلة الدعوى – كما فى « الصحاح والقاموس والمصباح » أى : ملة مُدَّعاة وهى بالنون والحاء لا بالميم .

قوله : (عبد الوهاب) أى : قاله « عبد الوهاب » فى معونته . وقوله **العرب والعجم** إلخ : قصد بذلك التعميم رد المخالف ، فقد قيل : إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام لرده بقوله : **والعرب والعجم فى ذلك سواء** . وقال « الثورى » : إنها لا تؤخذ من نصارى بنى تغلب ؛ وإنما الذى تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ؛ فرده بقوله : **وبنو تغلب وغيرهم سواء** . إذا تقرر ذلك ، فقوله **فلا اعتبار بأنسابهم** : لا يظهر بالنسبة للتعميم الثانى ؛ الذى هو قوله : **وبنو تغلب وغيرهم سواء** .

تنبيه : نصارى **بنى تغلب** : فرقة من العرب ، فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل .

قوله : (ثم بين حقيقة الجزية إلخ) اعلم أن العاقد لها الإمام ؛ فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذنه لم يصح عقده ، لكن لا يجوز قتله ولا أسره ويفعل به غيرهما ، ويستمر أخذ الجزية لنزول سيدنا عيسى عليه السلام . **وحكمة** ذلك : أن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل ، لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم ، فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته .

قوله : (والجزية على أهل الذهب) فإذا لم يكن عندهم إلا المواشى ؛ فعليهم ما راضاهم عليه الإمام من إبل أو بقر أو غنم . وظاهر بعض العبارات : وإن كان أقل من أربعة دنانير . فإن لم يقع بينه

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) هذا فى حق أهل **العنوة** ، وهم : قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة ، وكذا **أهل الصلح** وهم : قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شىء يعطونه من أموالهم ، إن أطلق ولم يقدّر عليهم شىء معين . أما إن قدِّر عليهم شىء مقدر : أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا .

(وَ) إذا أخذت منهم فإنه (يُخَفَّفُ عَنِ ٱلْفَقِيرِ) بقدر ما يراه الإمام ، واقتصر عليه صاحب « المختصر » . وقال « ابن حبيب » : لا تؤخذ من الفقير ، واستحسنه « اللخمى » .

وبينهم مراضاة فالظاهر — كما فى « الزرقانى » : أنه يؤخذ منهم من الإبل بقدر أربعة دنانير وكذا أهل البقر والضأن وغيرهم .

قوله : (أربعة دنانير) أى : شرعية . وكذا قوله **أربعون درهما** ، أى : شرعية ، فإن كانوا أهلهما روعى الأغلب إن كان ؛ وإلا خير الإمام . وأهل مصر أهل ذهب وإن تعومل فيها بالفضة .

قوله : (وغلبة) مرادف لما قبله . وقوله **وكذا أهل الصلح** ، أى : يؤخذ منهم أربعة دنانير ، أو أربعون درهما .

قوله : (حموا بلادهم) أى : فكان فى فتحها مشقة على الإسلام . وقوله **إن قدر عليهم** . أى : على أهل الصلح .

قوله : (وإذا أخذت منهم فإنه يخفف إلخ) أى : فالتنقيص إنما هو عند إرادة الأخذ لا عند الضرب ، لأنها تضرب عليه كاملة — كما فى كبير « الخرشى » .

تنبيه : تؤخذ الجزية مطلقا آخر الحول . قال بعض : ينبغى تقييده بما إذا كان يحصل فيه اليسار ، فإن كان إنما يحصل له أولها : فإنها تؤخذ منه إذ ذاك لأن تأخيرها يؤدى إلى سقوطها . ولابد أن يكون مع أخذها الإهانة فلا تصح النيابة فى دفعها ، فإذا أداها فإنه يصفع فى قفاه ؛ ويبسط الكافر كفه فيأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم العليا .

قوله : (بقدر ما يراه الإمام إلخ) فإن لم يكن له قدرة على شىء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية أو عنوية ؛ ولو ظهر منه التحيل . بخلاف ما إذا قصد بترهبه فى دير أو صومعة التحيل على إسقاطها : فلا تسقط عنه .

قوله : (وقال ابن حبيب إلخ) ضعيف .

(وَتُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ) أى : من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء ، أحرارا كانوا أو عبيدا ، بالغين كانوا أو صبيانا . (مِنْ أُفُقٍ) بضم الهمزة والفاء وسكونها (إِلَى أُفُقٍ) أى : من محل إلى غير محل جزيته ولا عمالته (عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ) عند « ابن القاسم » . وقال « ابن حبيب » : عشر ما يدخلون به كالحربيين .

فعلى قول « ابن القاسم » : لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا ؛ لا يجب عليهم ، وهو ظاهر كلام « الشيخ » . وعلى قول « ابن حبيب » : يجب عليهم . وسبب الخلاف : هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ؟ ومفهوم كلامه : أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا فى بلادهم . وهو كذلك .

قوله : (ممن تجَر) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع .

قوله : (ولا عمالته) إتيانه بـ« لا » توكيد ، وإلا فهى مستغنًى عنها ، وعطف العمالة على محل الجزية تفسير . ومراده : من إقليم إلى إقليم آخر . والأقاليم خمسة : مصر ، والشام ، والعراق ، والأندلس ، والمغرب . فالاعتبار بهذا لا بالسلاطين ، إذ لا يجوز تعدد السلطان — قاله **تت** و « التحقيق » . وقيل : يجوز عند تنائى الأقطار . وفى بعض شراح « خليل » : ما يصرح بأن الحجاز إقليم ، والروم إقليم ، فانظره مع قول **تت** و « التحقيق » .

قوله : (عشر ثمن ما يبيعونه) أى : من غير الطعام ، أو من الطعام فى غير مكة والمدينة وما اتصل بهما من قراهما .

قوله : (عند ابن القاسم) وهو المشهور — كما فى كلام **تت وعج** . واعلم أن فى كلام المصنف إجمالا ، تفصيله : أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق بعرض وباعوه بعين : أخذ منهم عشر الثمن . وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا : أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته . وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر : فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به . ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد ، فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر : أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى . كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا فى سنة واحدة — كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : **ثم بالغ على أخذ عشر** إلخ .

قوله : (قبل أن يبيعوا) أى : إذا قدموا بعروض . وقوله **أو يشتروا** : إذا قدموا بعين .

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال : (وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا) أى : ترددوا فِي ٱلسَّنَةِ مِرَارًا وقال الإمامان « أبو حنيفة » و « الشافعى » لا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة واحدة — لنا ما فعل « عمر » رضى ٱللّٰه عنه ، ولتكرر الانتفاع . والحكم يتكرر بتكرر سببه .

(وَإِنْ حَمَلُوا) أى : أهل الذمة (ٱلطَّعَامَ) المراد به : الحنطة والزيْتَ (خَاصَّةً) وقيل المراد به : كل ما يُقتات به ، أو يجرى مجراه . فيدخل فى ذلك الحبوب والقطانى والزيتون والأدهان ، وما فى معنى ذلك (إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ) واختلف فى علة التنصيف ، فقيل : ليكثر الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما لذلك ، وهو المعروف . وقيل : لفضلهما .

تنبيهان — الأول : ج ظاهر كلام الشيخ : أن قرى مكة والمدينة ليست كهما ، وألحقها « ابن الجلاب » بهما . **الثانى** : ع تكلم « أبو محمد » فى نصف العشر

قوله : (المراد به الحنطة والزيت خاصة) ضعيف . والمعتمد الثانى الذى هو قوله : **وقيل المراد به كل ما يقتات** ، وأما غير الطعام كالعرض واللبن : فيؤخذ من ثمنه جميع العشر .

قوله : (أو يجرى مجراه) أى : من أدم ومصلح . وقوله **فيدخل فى ذلك الحبوب** ، أى : ما عدا القطانى ، لأن القطانى منها .

قوله : (الحبوب والقطانى) راجع لقوله : **كل ما يقتات به** . وقوله **والزيتون** إلخ ، راجع لقوله : **أو يجرى مجراه** . وقوله **وما فى معنى ذلك المذكور من الزيتون والأدهان** ، أى : من بقية الأدم ومن **المصلح** كجبن وعسل وملح . وهل يدخل فى ذلك مثل الجوز واللوز والبندق ؟ وهو الظاهر .

قوله : (فقيل ليكثر إلخ) أى : فقيل فى التعديل ليكثر . ولو قال : فقيل كثرة الجلب إلخ لكان أحسن ، فتدبر .

قوله : (وألحقها ابن الجلاب بهما) واقتصر عليه بعض شراح « خليل » فهو يفيد اعتماده وترجيحه .

فى أهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك أم لا ؟ فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية فى الجمع .

(وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ ٱلْحَرْبِيِّينَ ٱلْعُشْرُ) أى : عشر ما قدموا به . ظاهره : باعوا أو لم يبيعوا ، وسواء باعوا فى بلد واحد أو فى جميع بلاد الإسلام – وهو قول « ابن القاسم » . وتقدم مذهبه فى أهل الذمة : أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا .

والفرق بينهم : أن **أهل الحرب** قد حصل لهم الأمان ما داموا فى أرض الإسلام ، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة . وأما **أهل الذمة** فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم – وهم غير ممنوعين من بلادنا – فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم .

وظاهر كلام الشيخ : أنه **لا ينقص** من العشر وإن رآه الإمام – وهو قول « مالك » .

قوله : (وهل الحربيون مثل ذلك) مفاد كلامه : أنه تردد منه لا إفادة خلاف فى المسألة . والظاهر : أنهم مثلهم .

قوله : (فإن نظرنا إلى العلة) أى : التى هى كثرة الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما .

قوله : (وسواء باعوا فى بلد واحد إلخ) هذا التعميم لا ثمرة له ؛ والأحسن أن يقول : وظاهره أنه يؤخذ منهم العشر فقط بوصولهم ؛ ولو باعوا بأفق واشتروا بآخر ، وهو كذلك بخلاف أهل الذمة فإنهم إذا باعوا بأفق واشتروا بآخر : فإنه يتكرر عليهم العشر . وهو الذى يناسب فرق الشارح الذى ذكره .

قوله : (وهو قول ابن القاسم) أى : الأخذ سواء باعوا أو لم يبيعوا ؛ بدليل قوله **وتقدم مذهبه** . ويدل عليه أيضا عبارته فى « التحقيق » . ومقابله ما لـ« أشهب » : أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين .

قوله : (والفرق بينهما إلخ) قد أفدناك أن هذا الفرق لا يناسب إلا ما قلناه ، ولا يناسب كونه فرقا لما ذكر من أن الحربيين يؤخذ منهم باعوا أو لم يبيعوا . وأهل الذمة لا يؤخذ منهم إلا إذا باعوا .

قوله : (لانتفاعهم) أى : لا لأمنهم . وقوله **وهم** : « الواو » للتعليل لذلك المحذوف .

قوله : (وهو قول مالك إلخ) لا يخفى أن هذا لـ« أشهب » أيضا ، وحاصله : أنه إن كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر ، وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر .

وقال « ابن القاسم » : يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام ، وصرح **د** بمشهوريته .

وكذلك **لا يزاد** على العشر شيء . هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق . وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان ، فأشار إليه بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ﴾ أى : من العشر ، فيجوز أخذ **أكثر** من العشر بحسب ما شارطوا عليه .

ج : ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق ، والمشهور تمكينهم لغيره ؛ إذا حملوه لأهل الذمة ، لا إلى أمصار المسلمين التى لا ذمة لهم فيها .

ثم ختم الباب بما نبهنا عليه أول الباب أنه تبرع به ، وهو قوله : (وَفِى ٱلرِّكَازِ وَهُوَ)

قوله : (وقال ابن القاسم) حاصله أنه يقول : لَاحَدَّ فيما يؤخذ منهم ولو أقل من العشر سواء قبل النزول أو بعده ، وذلك على ما يتفقون عليه مع الإمام – دل على هذا كله كلام « ابن عمر » .

قوله : (وصرح **د** بمشهوريته) وكذا صرح **تت** بأنه المشهور .

قوله : (هذا) أى قوله : **وكذا لا يزاد** بدليل قوله : **وأما إذا شارطوا** إلخ ، فالمناسب إسقاط « كل » .

قوله : (بحسب ما شارطوا عليه) أى : من زيادة على العشر قليلة أو كثيرة .

قوله : (والمشهور تمكينهم لغيره) ومقابله : لا يمكنون . والخلاف : مبنى على تكليفهم بفروع الشريعة أم لا – ذكره فى « التوضيح » .

قوله : (إذا حملوه إلخ) الأحسن أن لو قال مثل قول « ابن عمر » ونصه : وإن قدموا بالخمر والخنزير ، فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع . وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم : ردوا به ولم يتركوا يدخلون به . ويمكن ترجيح عبارة الشارح له بأن يجعل قوله **إذا** : بدلا من قوله **لغيره** . والمعنى : والمشهور تمكينهم من القدوم به إذا حملوه لأهل الذمة إلخ .

قوله : (أنه تبرع به) بدل اشتمال من « ما » فى قوله : **بما فى** إلخ .

قوله : (وفى الركاز) من ركز فى الأرض : إذا ثبت – قاله الشيخ « أبو الحسن » .

لغة – على ما قال صاحب « العين » – يقال : لما يوضع فى الأرض ، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب أو الورِق ، **واصطلاحا** : (دِفْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ) زاد فى « الواضحة » : خاصة : والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام . والدِّفْن بكسر الدال المهملة بمعنى : المدفون ، كالذِّبح فى قوله تعالىٰ : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات : ١٠٧] أى : مذبوح . ويحتمل : أن تفتح داله ، والمعنى واحد – نحو الدرهم ضرب الأمير أى : مضروبه .

واختلف : هل هو خاص بجنس النقدين ، أو عام فيه وفى غيره كاللؤلؤ

قوله : (على ما قال صاحب العين إلخ) إنما قال ذلك إشارة إلى أن هذا غير متفق عليه ، فقد قال « الهروى » ، وقال أهل الحجاز : هى كنوز الجاهلية . وقال أهل العراق : هى المعادن ووافق صاحب « العين » « الأنبارى » و « الخليل » حيث قال الركاز : الكنز يوجد فى الأرض أو فى المعدن ، اهـ .

قوله : (يقال لما يوضع فى الأرض) أى : من المال المدفون فى الجاهلية – أفصح به صاحب « المصباح » .

قوله : (ولما يخرج من المعدن إلخ) ظاهره : أن ما يخرج من الأرض من غيرهما لا يقال له ركاز لغة .

قوله : (دفن الجاهلية) الجاهلية ما قبل الإسلام – قاله « خليل فى توضيحه » وهو مخالف لما قاله « أبو الحسن » فى كتاب « الولاء » : اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية . ولو قال : مال جاهلى لكان أحسن ، لأنه يشمل المدفون وغيره ، لكنه جرى على الغالب .

قوله : (كالذبح فى قوله) لا يخفى : أن الذِّبح بمعنى المذبوح فى الآية وغيرها ، فلا وجه للتقييد .

قوله : (ويحتمل أن تفتح داله) إنما أتى به على احتمال يشعر بقوة الأول الذى هو الكسر لأشهريته ، ولذلك قال « الحافظ ابن حجر » و « الزركشى » : وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا ، اهـ .

والطيب والنحاس والرصاص ؟ قولان لـ« مالك » اقتصر صاحب « المختصر » على الثانى ، وبالغ فيه على أنه : يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلى أم لا ، لالتباس الأمارات أو لعدمها . لأن الغالب أن ذلك من فعلهم . وقال ك : المعروف من المذهب الذى رجع إليه « مالك » وأخذ به « ابن القاسم » تخصيصه بالنقدين .

وحكمه : أنه يجب فيه (الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ) ظاهره : ولو كان دون النصاب ، وهو كذلك على المشهور لأن قوله صلى آلله عليه وسلم : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » [1] عام فى الكثير والقليل . وظاهر كلامه أيضا : أنه لا يشترط فى واجده

قوله : (واقتصر صاحب المختصر على الثانى) أى : وهو المعتمد ، وسواء كان غنيا أو فقيرا أو مدينا .

قوله : (ولو شك) الظاهر : أنه أراد به مطلق التردد لقوله : **لأن الغالب** إلخ ، إلا أن غير المدفون لا يكون عند الشك ركاز .

قوله : (لالتباس الأمارات) علة للشك ، ويدخل فى الالتباس صورتان : ما إذا كان عليه علامة وانطمست ، أو عليه العلامات .

قوله : (لأن الغالب إلخ) علة لكونه عند الشك ركازا .

قوله : (من فعلهم) أى : فعل الجاهلية .

قوله : (المعروف إلخ) ضعيف .

قوله : (الذى رجع إليه مالك إلخ) بل رجع إلى عدم تخصيصه بالنقدين ، ونص « الدفرى على ابن الحاجب » قال « مالك » مرة : فيه الخمس ، ثم قال لا خمس فيه ، ثم قال : فيه الخمس ، قال « ابن القاسم » : وبه أقول ، ثم قال : وهو المشهور .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) ومقابله ما فى كتاب « ابن سحنون » : لا خمس فيه حتى يكون نصابا . وقد وجه الشارح المشهور ؛ ووجه المقابل أنه عين ، فوجه اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب فى الركاز الخمس . مسلم ، كتاب الحدود – باب جرح العجماء . والموطأ – الزكاة – باب الركاز . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار . وقال : حسن صحيح .

الإسلام والحرية ، وهو كذلك . وظاهره أيضا : أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة ، أو عمل فى تخليصه وليس كذلك . وإنما فيه الزكاة على ما فى « المدونة » و « الموطأ » [1] . وظاهره أيضا : أنه لمن وجده مطلقا ، وقرره ع بذلك . وليس كذلك ؛ بل فيه تفصيل – وهو إن وجده فى الفيافى من بلاد الإسلام : فهو لواجده . وإن وجده فى ملك أحد : فهو له اتفاقا .

قوله : (ولو وجد بنفقة كثيرة) أى : حيث لم يعمل بنفسه .

قوله : (أو عمل) أى : كثير ، أى : بأن عمل بنفسه وعبيده . فإن قلت : النقل يفيد أن ما طلب بنفقة ولو قلّت في الزكاة ، والشارح اعتبر الكثرة . قلت : أجيب بأن شأن النفقة التى تصرف فى تحصيل الركاز أن تكون كثيرة .

قوله : (على ما فى المدونة والموطأ) إنما عبر بذلك لأنه نقل عن « مالك » : أن فيه الخمس مطلقا [1] .

قوله : (وهو إن وجده فى الفيافى) أى : موات أرض الإسلام . واعلم أن الأَوْلى إسقاط قوله : **من بلاد الإسلام** ، قال الشيخ « أبو الحسن » شارح « المدونة » : الركاز على **أربعة أوجه** – ما وجد منه بأرض العرب وفيافى الأرض : فهو لمن وجده وفيه الخمس . وما وجد بأرض الصلح : فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس . وما وجد بأرض الحرب : فهو لجميع الجيش وفيه الخمس . وما وجد بأرض العنوة : فهو لجميع من افتتحها . زاد « الباجى » وجها **خامسا** وهو إذا كان بأرض مجهولة ، قال : هو لمن وجده وعليه فيه الخمس ، اهـ . فقوله **وإن وجده فى ملك أحد فهو له** ، أى : ولو جيشا . فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا : فإنه يكون لوارثه . فإن لم يوجد : فهو مال جهلت أربابه فموضعه بيت المال . وقول الشيخ « أبى الحسن » : وما وجد بأرض الصلح إلخ ، أى : سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم ، فإن وجده أحد المصالحين فى داره : فهو له بمفرده . فإن لم يكن رب الدار منهم : فهو لهم لا له .

---

(١) انظر الموطأ ، كتاب الزكاة – باب زكاة الركاز ٢٤٩/١ – فمن قول مالك : فأما ما طلب بمال ويكلّف فيه كبير عمل ، فأُصيب مرة وأُخطىء مرة ؛ فليس بركاز .

تنبيهات – **الأول** : يعطى الخمس للإمام العدل يصرفه فى محله . فإن كان غير عدل : تصدق واجده به . **الثانى** : ما ظهر أنه من دفن المسلمين أو من دفن أهل الذمة لعلامة : فهو لقطة يعرّف كلَّ سنة تعريف اللقطة . وما لم تظهر عليه أمارة الإسلام أو أمارة الكفر : حمل على أنه من دفن الكفار ، لأن الدفن والكنز من شأنهم . **الثالث** : ما لَفظه ، أى : طَرحه البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ . وسائر الحلية التى يلقيها : فهو لمن وجده ولا يخمس . **ك** إلا أن يتقدم عليه

قوله : (يصرفه فى محله) المراد : يضعه فى بيت مال المسلمين يصرفه الإمام فى مصارفه باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بآل النبى ﷺ على جهة الاستحباب ، ثم يصرفه للمصالح العائد نفعها على المسلمين ؛ كبناء المساجد والقناطر والغزْو وعمارة الثغور وأرزاق القضاء وقضاء الديون وتزويج الأعزب ، ونحو ذلك .

قوله : (تصدق واجده به) قضية كون مصرفه ما تقدم أن واجده يصرفه فى مصرفه بحسب الإمكان ؛ لا خصوص التصدق فقط كما هو ظاهر عبارته ، فتدبر .

قوله : (ما ظهر أنه من دفن إلخ) لو قال : ما تبين أنه مال مسلم أو ذمى لعلامة لكان أحسن ؛ ليشمل المدفون وغيره .

قوله : (يعرف سنة) أى : كل واحد من دفن المسلمين ودفن أهل الذمة . هذا خلاف الراجح . والراجح : أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار : يعرّف أياما هى مظِنَّة طلبها ولا يعرف سنة . وأما التافه – وهو ما دون الدرهم الشرعى : لا يعرف أصلا . فالأقسام ثلاثة . والظاهر : أن محل التعريف ما لم يتقادم الزمن ؛ بحيث يغلب على الظن أن أهلها انقرضوا ؛ وإلا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف .

قوله : (أو أمارة الكفر) أى : أهل الجاهلية .

قوله : (حمل على أنه من دفن الكفار) أى : أهل الجاهلية .

قوله : (والكنز) عطف تفسير .

قوله : (لفَظه) بفتح الفاء من باب ضَرَب – كما فى « المصباح » .

قوله : (أى طرحه إلخ) أى : من الذى لم يتقدم عليه ملك لأحد ؛ أو علم أنه ملك غير محترم كحربى . فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم : فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له لا الرائى له . والعنبر : روث دواب البحر أو نبع عين فيه – كما فى « القاموس » .

ملك معصوم ، فقولان . وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه : فيه قولان ، لأنه مملوك .
وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر أو السَّلَب : فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته .

قوله : (إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم) أى : مسلم أو ذمى ؛ هذا هو المراد بالمعصوم ، وخرج به الحربى سمع « ابن القاسم » من طَرَح متاعه خوف غرقه : أخذه ممن غاص عليه وحمله يغرم أجرهما . وقيل : لا ويكون لواجده ، والظاهر : تخميسه . والراجح : الأول .

قوله : (وكذلك ما ترك بمضيعة) أى المفازة المنقطعة سمع « ابن القاسم » : لمن أسلم دابته فى سفر آيسا منها : أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت ، وعلى ربها دفع كلفة الذى أخذها ؛ كأجرة قيامه عليها إن قام عليها لربها . وقيل : لا . « ابن رشد » مقيدا للأول من القولين : أخذه حفظا لربه أو تملكا بظنه تركه ربه . ولو أخذه اغتيالا : فلا حل له . وعبارة « بهرام » : فإن تقدم عليه ملك ، فقيل : هو لمالكه إذا لم يتركه اختيارا ، وقيل : لواجده لأنه مستهلك . والخلاف كذلك فيما تركه ربه فى بر أو بحر عاجزا عنه فى محل مضيعة ، اهـ والراجح : الأول .

قوله : (لأنه مملوك) ظاهره : أنه علة لجريان القولين ؛ ولا صحة له .

قوله : (وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر) هو عين قوله : **إلا أن يتقدم عليه** مقتصرا فيه على أحد القولين ، فيفيد ترجيح قول « ابن القاسم » من أنه لربه لا لواجده كما قلنا .

قوله : (والسَّلَب) ما سلبه إنسان منه فهو لربه . وليس محل خلاف .

قوله : (وعليه كراء مؤنته) لا يظهر إلا فى عطب البحر ، لا فيما سلبه إنسان لما تقدم عن « ابن رشد » .

★ ★ ★



[باب فى زكاة الماشية]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ) وبيان نصابها ، وبيان ما تزكى به . وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت فى الحديث : ولأن العمل مختلف فيها .

وبدأ **بحكمها** فقال : (وَزَكَاةُ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ فَرِيضَةٌ) تقدم دليله وشروط وجوبها فى الباب السابق . وقوة كلامه يقتضى أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر ، وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليسَ على المسلِمِ فى عبدِهِ وَفرَسِهِ صَدَقَةٌ » [1] وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة ،

(باب زكاة الماشية)

قوله : (وبيان نصابها إلخ) مفاده : أنه ليس داخلا فى الترجمة وهو غير ظاهر ، فالمناسب أن يشير إلى أنه داخل فيها كأن يقول : باب فى بيان زكاة الماشية من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به ، فتدبر .

قوله : (لأنها كذلك وردت فى الحديث) أى : مفردة . هذا مراده لا ما هو ظاهر من أنها وردت مفردة بباب فى الحديث . إلا أن يريد بالحديث كتبه .

قوله : (ولأن العمل مختلف فيها) أى : من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه وربع عشر .

قوله : (وهو كذلك عندنا) وقال أهل العراق : تجب فى الخيل إذا كانت سائمة أو راعية ذكورا ؛ وإناثا فقط متخذة للنسل ، دينار فى كل فرس . وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم .

قوله : (ليس على المسلم فى عبده) قال شارح الحديث : رقيقه ذكرا كان أو أنثى . وقوله **ولا فى فرسه** : الشامل للذكر والأنثى ، وجمعه الخيل من غير لفظه . ثم قال : والمراد بالفرس اسم الجنس ؛ فلا زكاة فى الواحد اتفاقا . وخص المسلم وإن كان الصحيح عند

---

(١) انظر ص (٣٦٧) هامش (١) .

والذى فى « المختصر » سقوط الزكاة فيها . وظاهر كلامه أيضا : أن الماشية إذا كانت معلوفة أو عاملة فيها الزكاة ، وهو المذهب . وعن « أبى حنيفة » و « الشافعى » : لا زكاة فى العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام : « فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » (١) أجاب بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم حجة ، سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فِي كُلِّ أَربعينَ شاةً شاةٌ » (٢) وهذا أقوى من المفهوم .

وبدأ بالكلام على بيان **فروض زكاة الإبل** اقتداء بالحديث ، وفروض زكاتها

الأصوليين والفقهاء : تكليف الكافر بالفروع ، لأنه ما دام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم ، وإذا أسلم سقطت ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، اهـ .

قوله : (فيه الزكاة) ظاهره كانت الأم من النعم أم لا – وهذا لـ« ابن القصار » . وقيل إن كانت الأم من النعم : فالزكاة وإلا فلا .

قوله : (والذى فى المختصر إلخ) هو الراجح من الخلاف المذكور فى المسألة .

قوله : (وهو المذهب) أى : مذهبنا ، أى خلافا لـ« الشافعى » و « أبى حنيفة » و « أحمد » . فإن قلت . فهلا فسرته بالراجح ، إذ هو المتبادر من التعبير ويقع كثيرا فى كلام أهل المذهب ؟ **قلت** : المانع من ذلك أنه قابله بالمخالف ، ولو أراد ما ذكرته لقابله بواحد من أهل المذهب ، فتدبر .

قوله : (لا زكاة فى العاملة) أى : والمعلوفة : ولعلها لما كانت أولى لم يذكرها .

قوله : (سلمنا أنه حجة فقد عارضه إلخ) لقيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم فى الاحتجاج . وأجيب أيضا : على تقدير حجية المفهوم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب فى الأنعام فى أرض الحجاز السوم والتقييد ، إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع .

قوله : (فى كل أربعين شاة إلخ) كذا فى « بهرام » . والصواب إسقاط **كل** – كما قرره بعض شيوخنا .

قوله : (اقتداء بالحديث) أى : إذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة المكتوب لـ« عمرو بن حزم » (٣) .

(١،٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة – باب زكاة السائمة ٩٨/٢ . والموطأ ، كتاب الزكاة – باب صدقة الماشية ٢٥٧/١ . والترمذي ، الزكاة – ما جاء فى زكاة الإبل والغنم . وقال : حديث حسن ٧/٣ .

(٣) سنن الدارقطنى ، كتاب الزكاة – باب زكاة الإبل والغنم ١١٧/٢ ح٥ .

إحدى عشرة فريضة – **أربعة** منها المأخوذة فيها من غير جنسها : وهو الغنم ، ويسمى المزَكَّى بها **شَنَقا** – بفتح الشين المعجمة وبالنون . **وسبعة**: الزكاة فيها من جنسها .

وقد أشار إلى **أُولَىٰ الأربعة** بقوله : (وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلإِبِلِ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ) بذال معجمة فى أوله ودال مهملة فى آخره – والأصل فيما ذكره قوله صلى ٱللَّه عليه وسلم : « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » [1] روى بالإضافة وعدمها (وَهِىَ) أى : الخمس ذود (خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ) فإذا بلغت هذا العدد (فَـ)ـالواجب (فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ) وهما : ما أوفى سنة ودخل فى الثانية (مِنْ جُلِّ غَنَمِ ذَٰلِكَ ٱلْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ) فإن كان جل غنمها الضأن أخذت منه ؛

قوله : (ويسمى المزكى بها شنقا) أى : يسمى المزكى من الإبل بالغنم **شنقا** ، قال عياض : الشَّنَق – بفتح الشين المعجمة وفتح النون – فسره « مالك » بما يزكى من الإبل بالغنم ، و « أبو عبيد » بما بين الفريضتين كالأوقاص ، اهـ . قال « الحطاب » : يسمى شنقا لكونه أُشْنِقَ إلى غيره ، أى : أضيف ، أى أضيفت الإبل إلى الغنم فزكيت بها ؛ وٱللَّه أعلم ، اهـ . وقال الشيخ « أبو الحسن » فى شرح « المدونة » : إنما سمى شنقا لأن الساعى يكلف رب المال أن يأتى بما ليس عنده ويشدد عليه من غير اختياره ، اهـ . وقول الشارح **وبالنون** : عطف على **بفتح الشين** ، فلا يفيد فتح النون .

قوله : (روى بالإضافة وعدمها) ورواية الإضافة هى المعروفة ، ونقلها « ابن عبد البر » و « القاضى » عن الجمهور . قال « سيبويه » : تقول ثلاث **ذود** محذوف التاء من ثلاثة ، لأن الذود مؤنثة ولا مفرد له من لفظه ؛ كرهط وقوم ، اهـ . وقال « الأصمعى » : الذود من ثلاث إلى عشرة .

قوله : (وهما ما أوفى سنة إلخ) إلا أن الشاة **الجذعة** : ما أوفت سنة وشرعت فى الثانية . **والثنية** : ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولا بينا ، والتاء فيهما للوحدة ؛ لأنه لا فرق فى الإجزاء بين الذكر والأنثى .

قوله : (فإن كان جل غنمها الضأن أخذت منه) ولا نظر لغنم المالك . وقوله **وإن كان المعز أخذت منه** : فإن تطوع وأخرج ضائنة لا يجزىء ؛ لأن الضائنة أفضل . لأن الضابط فى هذا الباب أنه إن خرج غير ما طلب منه فإن كان الذى أخرجه أحظ للفقراء : أجزأ ، وإلا فلا . وإن تساويا : أخرجت من الضأن . فإن عدم بمحله الصنفان : طولب بكسب أقرب بلد إليه .

---

(١) سبق فى ص ٣٨٦ هامش (١) .

وإن كان المعز أخذت منه لأن الحكم للغالب . ولا يشترط فى الشاة المأخوذة أن تكون أنثى ، واشترطه « ابن القصار » . وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ : **جذعة أو ثنية .**

ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه : أجزأه على الصحيح ، لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه ، وغاية أخذ الشاة (إِلَىٰ تِسْعٍ) فالخمس فرض والأربعة وَقْص وهى أقل أوقاص الإبل .

ك : اختلف فى هذه الشاة هل هى مأخوذة عن الخمس خاصة والأربعة الزائدة لا شىء فيها ؟ أو هى متعلقة بالجميع وأن الأوقاص مزكاة أيضا فى ذلك ؟ قولان ، انتهى .

وقال ع : ولا يصح قول من قال إن ظاهر قوله **إلى تسع** : أن الأوقاص تزكى ؛ بل الشاة وجبت فى خمسٍ ، ولا شىء فيما زاد عليها إلى العشرة ، انتهى . وهذا هو الموافق لقوله بعد : **ولا زكاة فى الأوقاص .**

قوله : (واشترطه ابن القصار) ضعيف .

قوله : (وجعله بعضهم إلخ) تقدم أن « التاء » فيهما للوحدة .

قوله : (ولو دفع رب المال عن الخمس إلخ) هذا قول « عبد المنعم القروى » من أصحابنا : « ابن عبد السلام » : وهو الأصح . ومقابله : ما نقل عن « أبى الوليد الباجى » القول بعدم الإجزاء ، ومحل القول بالإجزاء حيث ساوت قيمته قيمة الشاة . وأما إذا خرج البعير عن أكثر من شاة : فإنه لا يجزىء باتفاق .

قوله : (لأنه مواساة) أى : إعانة .

قوله : (أو هى متعلقة بالجميع) وهو الذى رجع إليه « مالك » وهو المشهور . وتظهر ثمرة الخلاف فى خليطين لأحدهما تسع وللآخر خمس .

قوله : (أن ظاهر إلخ) أما كونه ظاهرا لاغيا فمسلم . فقول « ابن عمر » **ولا يصح قول من قال** إلخ : غير ظاهر . نعم لو قال : هو ظاهر المصنف إلا أن الفقه خلافه ؛ لكان أحسن .

ثم أشار إلى **بقية الأربعة** فرائض المأخوذ فيها من غير جنسها بقوله : (ثُمَّ فِي العَشْرِ شَاتَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرُونَ : فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) فالوقص فى كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا .

ثم شرع فى **السبعة الباقية** فقال : (ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ) ظاهره : أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية . وسميت **بنت مخاض** لأن أمها مَاخِض ، أى : حامل . لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة .

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) بنت مخاض موجودة (فِيهَا) أى : فى الخمس والعشرين ، أو كانت موجودة لكنها ليست له خالصة (فَـ)ـالمأخوذ حينئذ (ٱبْنُ لَبُونٍ) وهو : ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة . وقوله (ذَكَرٌ) تأكيد .

(فَإِنْ عُدِمَا) أى : بنت مخاض وابن لبون (كَلَّفَهُ ٱلسَّاعِي بِنْتَ مَخَاضٍ) وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ) منها ، فالوقص فى هذه عشرة .

قوله : (فإذا كانت عشرون) هذا بناء على أنها تامة . وفى **نسخة** : **عشرين** ، بناء على أنها ناقصة .

قوله : (وسميت بنت مخاض إلخ) ويشترط : أن تكون سليمة من العيوب . **فإن لم تكن بنت مخاض** ، أى : أو وجدت لكن معيبة .

قوله : (والمأخوذ حينئذ) أى : على سبيل الوجوب .

قوله : (تأكيد) أى : لاستفادته من **ابن** . وقيل المراد به : التخصيص ، لأن من الحيوان ما يطلق ابن على ذكره وأنثاه ؛ كابن عرس وابن آوى – لضرب من الحيات .

قوله : (كلفه الساعى بنت مخاض) أى : أحب أو كره ، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما . فإن أتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر : فذلك إلى الساعى ؛ إن رأى أخذه نظرا جاز ، وإلا لزمه بنت المخاض . ولو لم يُلْزِم الساعى صاحب الإبل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون : أجبر على قبوله ؛ بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء .

(ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) منها (بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ) ليس هو على ظاهره بل مراده : ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن . وغاية أخذها (إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) فالوقص تسعة .

(ثُمَّ فِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة (وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا ٱلْحَمْلُ ويَطْرُقُهَا ٱلْفَحْلُ) أى : استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل ، والحِمل بكسر الحاء فى الاسم وبفتحها فى المصدر ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [سورة يوسف : ٧٢] (وهىَ) أى : الحقة (بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ) مراده : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وغاية أخذها (إِلَىٰ سِتِّينَ) فالوقص فى هذه أربعة عشر .

(ثُمَّ) بعد ذٰلك (فِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ) مراده أيضا : ما أكملت أربعة ودخلت فى الخامسة ، سميت بذٰلك : لأنها تجذع سنها ، أى : تسقطه ؛ وهى آخر أسنان ما يؤخذ فى الزكاة من الإبل ، وغاية أخذها (إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ) فالوقص أربعة عشر أيضا .

(ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ) فالوقص أربعة عشر أيضا .

قوله : (بنت لبون) فلو لم توجد عنده ؛ أو وجدت معيبة : لم يؤخذ عنها حق . بخلاف ابن اللبون : فيؤخذ كما تقدم عن بنت المخاض . والفرق : أن ابن اللبون يمتنع عن صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر ؛ فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض ، والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا يجزىء عنها حق – هذا ما ذكروا .

قوله : (وهى التى يصلح على ظهرها الحمل) فلو دفع عنها بنتى لبون : لم يجزيا عنها – خلافا لـ« الشافعى » – ولو عادلت قيمتهما قيمتها .

قوله : (أى استحقت أن تركب) تفسير لقوله : **أن يصلح على ظهرها الحمل** . ولا داعى لهذا التفسير ؛ إذ إبقاء اللفظ على حقيقته صحيح .

قوله : (وبفتحها فى المصدر) أى : وهو المناسب للمصنف .

قوله : (أى تسقط سنها) وتنبت غيرها .

(ثُمَّ فِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) فالوقص تسعة وعشرون . فتلخص من هذا كله : أن أوقاص الإبل على خمس مراتب .

(فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ) أى : على المائة وعشرين (فَـ)ـالواجب (فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) .

قوله : (على خمس مراتب) أربعة وهو أقلها وذلك فى أربعة فروض . وتسعة وذلك فى فريضة واحدة . وعشرة وذلك فى فريضة واحدة أيضا . وأربعة عشر وذلك فى ثلاثة فروض . وتسعة وعشرون ، وهو أكثرها ، وذلك فى فريضة واحدة – « تحقيق » .

قوله : (فما زاد) أى : على المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه . وما ذكره المصنف : من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول « ابن القاسم » فيجب عنده فى المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين : ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعى . والذى ارتضاه « مالك » وهو المشهور : أن الزيادة التى يتغير بها الواجب هى زيادة العشرات على المائة والعشرين ، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين : فالساعى بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون . وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن أوجب فى المائة والعشرين حقتين : « فما زادَ ففى كل خمسينَ : حِقَّةٌ . وفى كلِّ أربعينَ : بنتُ لَبُونٍ »[1] ، هل هو محمول على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة ؟ فيؤخذ ثلاث بنات لبون – وهو قول « ابن القاسم » تبعا لـ« ابن شهاب » من غير تخيير للساعى ؟ أو زيادة العشرات . وهو ما رواه « أشهب » و « ابن الماجشون » عن « مالك » فلا ينتقل الفرض حتى يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون ؟ الحقة فى خمسين وبنتا لبون فى الثمانين . ثم إذا زادت عشرة : ففيها حقتان وبنت لبون . فإذا بلغت مائة وخمسين : ففيها ثلاث حقاق . فإذا صارت مائة وستين : ففيها أربع بنات لبون . فإذا بلغت مائة وسبعين : ففيها حقة وثلاث بنات لبون . فإذا بلغت مائة وثمانين : ففيها حقتان وبنتا لبون ، وهكذا . فاتفق « مالك » و « ابن القاسم » على حقتين فى مائة وعشرين لنص الحديث ، وعلى حقة وبنتى لبون فى مائة وثلاثين . وإنما اختلفا : فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع .

---

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢٠١) .

ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون ، وما زاد . وقد أشار إلى الأول وما يزكى به بقوله : (وَلَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ) بقرة (فَإِذَا بَلَغَتْهَا) أى : الثلاثين (فَفِيهَا تَبِيعٌ) بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة ، سمى بذلك : لأنه يتبع أمه ، وقيل يتبع قرناه أذنيه – وتساوى بهما (عِجْلٌ جَذَعٌ) ظاهره : اشتراط الذكر ، وهو المشهور . وما ذكره فى سنه من أنه ما (قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ) هو الصحيح عند أهل اللغة . وقال « عبد الوهاب » : وهو ما أوفى سنة ؛ ودخل فى الثانية .

(ثُمَّ كَذَٰلِكَ) يستمر أخذ التبيع (حَتَّى تَبْلُغَ) البقر عند المزكى (أَرْبَعِينَ) بقرة ، فإذا بلغتها أى الأربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع و (يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة . فعلى هذا الغاية غير داخلة فى المغيا ، وقوله : (وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَىٰ) زيادة بيان . فإن فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها (وَهِيَ) أى : المسنة (بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ) ظاهره : أنها ما أوفت أربع سنين وهو قول « ابن حبيب » و « عبد الوهاب » . ومنهم أول كلامه بأن مراده : ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة – وهو قول « ابن حبيب » أيضا و « ابن شعبان » واقتصر عليه صاحب « المختصر » ومعنى قوله : (وَهِيَ ثَنِيَّةٌ) زالت ثناياها .

قوله : (لأنه يتبع أمه) لا يخفى أن علة التسمية لا تقتضى التسمية ، فلا ينافى وجود تلك العلة فى غيره .

قوله : (وتساوى بهما) المناسب : وتساويهما ، وهو عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور) فيه نظر ، بل المشهور : عدم الاشتراط – صرح به « الجلاب » و « التلقين » و « المواق » وغيرهم . وليس للساعى أخذ التبيعة الأنثى كرها ؛ وجدا عند المزكى أو وجدت التبيعة عنده فقط ، لما ورد فى الرفق بأرباب المواشى .

قوله : (وقال عبد الوهاب إلخ) ضعيف ، والمعتمد الأول .

قوله : (إلا أن يعطى أفضل منها) وهى بنت خمس سنين .

قوله : (وهو قول ابن حبيب أيضا) فيكون لـ« ابن حبيب » قولان .

قوله : (واقتصر عليه صاحب المختصر) وهو المعتمد .

قوله : (زالت ثناياها) خبر عن معنى إلخ وهما السِّنَّتان اللتان من المقدم فوق وتحت ؛ والتى بجوارهما فوق وتحت من أى ناحية ، يقال لها : رباعية .

والنصاب **الثالث** وما يزكى به أشار إليه بقوله : (فَمَا زَادَ) أى : على الأربعين بقرة (فَـ)ـالواجب (فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ) بقرة (مُسِنَّةٌ وفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ) بقرة (تَبِيعٌ) ع : يريد فيما يمكن فيه ذلك . فإن زادت خمسة على الأربعين : فلا شىء فيها ، وقال « أبو حنيفة » : فيها ثمن مسنة . وإذا بلغت خمسين : فلا شىء فى العشرة عندنا ، وقال « أبو حنيفة » : فيها مسنة وربع مسنة . فإذا بلغ ستين : ففيها تبيعان . وإن بلغت سبعين : ففيها تبيع ومسنة . وإن بلغت ثمانين : ففيها مسنتان — فعلى هذا يجرى قوله : **فما زاد** إلخ .

ثم ثلّث بالكلام على **زكاة الغنم** وفروضها **أربعة** — وقد أشار إلى **أولاها** وما تزكى به بقوله : (وَلَا زَكَاةَ فِى ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ) أى : تكمل (أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا) أى : كملت أربعين شاة (فَـ)ـالواجب (فِيهَا) حينئذ (شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ) وقد تقدم بيانهما فى زكاة نصاب الإبل . ويستمر أخذ الشاة (إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) فالوقص ثمانون .

قوله : (فيما يمكن فيه ذٰلك) وذلك نحو سبعين ، فإن فيها مسنة وتبيعا فإن زادت عشرة ففيها مسنتان .

قوله : (وإذا بلغت إلخ) فإذا زادت عشرة : ففيها ثلاثة أتبعة . فإذا زادت عشرة : ففيها تبيعان ومسنة . فإذا زادت عشرة : ففيها تبيع ومسنتان . فإذا زادت عشرة بأن صارت مائة وعشرين : فيخير الساعى بين أربعة أتبعة أو ثلاثة مسنات إن وجدا أو فقدا ؛ وتعين أحدهم منفردا . كما يخير فى مائتى الإبل : فى أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

قوله : (فعلى هٰذا) هذا جواب شرط مقدر ، والتقدير : إذا قررت لك ما ذكر من كون السبعين فيها تبيع ومسنة ، والثمانين فيها مسنتان وهٰكذا كما قررته لك سابقا فنقول : **قوله فما زاد** إلخ يجرى عليه ، أى : هو ضابط له — وهذا آخر كلام « ابن عمر » .

قوله : (جذعة أو ثنية) ولو معزا . والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز ، فقوله **جذعة** ، أى : سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى — قاله « ابن ناجى » .

ثم أشار إلى الفريضة **الثانية** وغايتها وما تزكى به فقال : (فَإِذَا بَلَغَتْ) أى : كملت الغنم عند المزكى (إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ) شاة (وَمِائَةً) أى : مائة شَاة (فَـ)ـالواجب (فِيهَا) حينئذ (شَاتَانِ) يستمر ذلك (إِلَىٰ مِائَتَىْ شَاةٍ) فالوقص هنا تسعة وسبعون .

ثم أشار إلى الفريضة **الثالثة** وغايتها ، وما تزكى به فقال : (فَإِذَا زَادَتْ) على المائتين (وَاحِدَةً) فأكثر (فَـ)ـالواجب (فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ) والوقص فيها تسعة وتسعون .

ثم أشار إلى الفريضة **الرابعة** بقوله : (فَإِنْ زَادَ) عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين (فَـ)ـالواجب (فِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) قال فى « الجلاب » : فما زاد بعد ذٰلك — يعنى بعد الثلثمائة — ففى كل مائة : شاة . وفى ثلثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه . وفى الأربعمائة : أربع شياه . وفى الخمسمائة : خمس شياه ، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات — هذا مذهب الجمهور منهم « مالك » و « أبو حنيفة » و « الشافعى » . وقال « الشعبى » و « الحسن » كذا فى **ك** وفى ع بدل « الحسن النخعى » مبدأ المائة إذا زادت واحدة : ففيها أربع شياه . **ك** نقلا عن بعضهم :

قوله : (إلى ثلاثمائة) الغاية داخلة بدليل قوله : **فإذا زاد** إلخ ، وظاهره : أن ذلك غاية أخذ الثلاث شياه . وهو قول « الشعبى » و « النخعى » .

قوله : (والوقص فيها تسع وتسعون إلخ) ضعيف . والحق أن الوقص مائتان غير شاتين .

قوله : (ثم كذٰلك) خبر مقدم . وقوله **العبرة** : مبتدأ مؤخر . وقوله **من المئات** : بيان لما فى قوله : **فيما بعد ذٰلك** . والتقدير : ثم العبرة فيما بعد ذٰلك من المئات كذٰلك ، أى : فى كل مائة شاة — هذا آخر كلام « الجلاب » تحقيقا كما رأيته .

قوله : (مبدأ المائة) كذا فى **نسخ** وقفنا عليها من هذا الشارح . ولم أجد تلك اللفظة فى كلام « الفاكهانى » وهو مقول القول ، أى : مبدأ الوجوب المتعلق بالمائة الرابعة كائن إذا زادت الغنم واحدة على الثلاثمائة : فيكون فيها أربع شياه — كما قاله الشارح .

قوله : (**ك** نقلا عن بعضهم) عبارة « الفاكهانى » : هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الأخبار الصحيحة به ، وقد شذ « الشعبى » و « النخعى » فقالا : إذا زادت الغنم واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه ، بعض أصحابنا : وهذا غير صحيح إلخ ما ذكر عنه هنا .

وما قالاه غير صحيح للخبر الذى روى فيه ، وفيه : « فإن زادت على ذلك – يعنى على الثلاثمائة – ففى كل مائةٍ شاةٌ ، وليس فيها شىءٌ حتى تبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ »[1] . وهذا نص منه صلى ٱلله عليه وسلم ، انتهى .

ولما فرغ من بيان حكم فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفريضتين . فقال : (وَلَا زَكَاةَ فِى ٱلْأَوْقَاصِ) جمع وقْص بتسكين القاف عند الجمهور – على ما قال « سند » . وقال **ق** : وقَص – بفتح القاف – ومن رواه بالسكون فهو خطأ (وَهُوَ) **لغة** : من وقْص العنق الذى هو القِصَر لقصوره عن النصاب ، **واصطلاحا** : هو (مَا بَيْنَ ٱلْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ ٱلْأَنْعَامِ) فى كلامه مشاحة لفظية تعرف بأدنى تأمل ، وما ذكره أحد قولين مشهورين . والمشهور الآخر : فيه الزكاة . وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة : مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل ؛ والآخر تسعة فيخلطان – فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة : شاة ، وعلى صاحب التسعة : شاة . وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان ، يقسمانهما على أربعة عشر جزءا ، على صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء .

قوله : (انتهى) أى : كلام « الفاكهانى » .

قوله : (ومن رواه بالسكون فهو خطأ) يرده ما فى « المصباح » حيث قال : الوَقَص بفتحتين وقد تسكن القاف .

قوله : (من وقص العنق) أى : منقول اسمه من اسم وقْص العنق .

قوله : (من كل الأنعام إلخ) للاحتراز ، لأن غيرها مما يزكى كالحرث والعين : لا وقص فيها .

قوله : (فى كلامه مشاحة) لأن الأنسب أن يقول : وهى ، أى : الأوقاص . وأجاب **تت** بما محصله : أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع . وقيل : إن عدول المصنف لتفسير المفرد ، لأن ما بين الفريضتين وقص لا أوقاص .

قوله : (والمشهور الآخر فيه الزكاة) وهو الراجح .

---

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢،١) .

تنبيه : أورد على ما قال الشيخ قوله بعد : **وكل خليطين فإنهما يترادَّان بالسوية** ، لأن ظاهره أن الأوقاص تزكى . أجيب : بأن قوله **لا زكاة فى الأوقاص** ، يعنى : على الانفراد . وما ذكره بعد على الاجتماع .

(وَيُجْمَعُ ٱلضَّأْنُ) بالهمز وعدمه – واحده ضائن ، ويقال أيضا فى الجمع : ضَئِين بفتح الضاد وكسرها . والأنثى : ضَائِنة وجمعها ضَوَائِن ، وهى ذات الصوف (وَٱلْمَعْزُ) وهى ذات الشعر (فِي ٱلزَّكَاةِ) إجماعا على ما نقل بعضهم ؛ وعلى المشهور على ما نقل بعضهم ، لأن اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « ففِى كلِّ أربعينَ مِنَ الغنمِ شاةٌ » [١] .

(وَ) كذلك تجمع فى الزكاة (ٱلْجَوَامِيسُ وَٱلْبَقَرُ) اتفاقا ، لأن اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « ففِى كلِّ ثلاثينَ مِنَ البقَرِ تَبِيعٌ » [٢] .

(وَ) كذلك تجمع فى الزكاة اتفاقا (ٱلْبُخْتُ) وهى : إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (وَٱلْعِرابُ) وهى : إبل العرب المعهودة ، إذ لفظ الإبل صادق عليهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « فِى كلِّ خمْسٍ – أى من الإبل – شاةٌ » [٣] .

قوله : (بفتح الضاد) أى : فهو على وزن كَرِيم .

قوله : (إجماعا على ما نقل بعضهم) أى : وما نقل عن « ابن لبابة » من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره – كذا قاله فى « التحقيق » . **أقول** : فحينئذ من عبر بالمشهور التفت إليه .

قوله : (ضخمة) أى : عظيمة الجثة ، قال فى « المصباح » ضخُم الشيء بالضم ضِخَما – وزان عنب – وضَخَامة : عظُم – إلى أن قال : وامرأة ضخمة ، والجمع ضَخْمات ؛ بالسكون .

قوله : (المعهودة) صفة لإبل ، أى : المعلومة .

(١، ٣) انظر ص ٣٨٦ هامش (١، ٢) .

(٢) سنن النسائى ، الزكاة – باب زكاة البقر ٢٥/٥ . وابن ماجه ، الزكاة – باب صدقة البقر ٥٧٦/١ . وأبو داود ، الزكاة – باب زكاة السائمة ١٠٠/٢ . والموطأ ، الزكاة – ما جاء فى صدقة البقر ٢٥٩/١ . والترمذى ، الزكاة – ما جاء فى زكاة البقر . وقد ذكر أسانيده كلها وصححه ١٠/٣، ١١ .

تنبيه : لم يبين الشيخ صفة الأخذ حالة الجمع ، فنقول : إن وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا : خُيِّر الساعى فى أخذ واحدة من الضأن أو المعز . وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا أو العكس : أخذ الشاة من الأكثر على المشهور . وانظر بقية الأقسام وهى : ما إذا وجبت اثنتان فأكثر فى الأصل .

ثم انتقل يتكلم على **الخلطة** ، وهى : جعل مالَيْن مثلا مالًا واحدا ؛ بعد حصول النصاب فى مال كل واحد منهما – فقال : (وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ) على عدد الماشية – فالذى توجبه الخلطة – المجتمع فيها الشروط الآتية : أن يكون المأخوذ من المالكيْن كالمأخوذ من المالك الواحد فى القدر والسن والصنف .

قوله : (وانظر بقية الأقسام إلخ) فإذا كانت إحدى وستين ضائنة ومثلها معزا : أخذ من كل صنف شاة ، وكذا إن لم يتساويا حيث كان الأقل نصابا وهو غير وقص ؛ كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس . فلو كان الأقل نصابا ولكنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس : أخذت الشاتان من الأكثر ، وأولى لو كان الأقل دون نصاب وهو وقص . وأما لو وجبت ثلاث ، فإن تساوى الصنفان كمائة وشاة من الضأن ومثلها من المعز : أخذ من كل صنف شاة وخيِّر الساعى فى الثالثة . وإن لم يتساويا ، فإن كان الأقل نصابا وهو غير وقص كمائتين وسبعين معزا وأربعين من الضأن أو بالعكس : أخذت شاة منه والباقى من الأكثر . وإن لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتيْن وشاة ضأنا وثلاثين معزا ، أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس : أخذ الثلاث من الأكثر – وإن وجب أربع شياه : فيأخذ من كل مائة شاة . والمائة الملفقة من الصنفين يأخذ واجبها من أيهما عند التساوى ، ومن أكثرهما عند الاختلاف .

قوله : (بعد حصول النصاب فى مال كل واحد منهما) لا يخفى : أن حصول النصاب فى مال كل واحد منهما لا يكفى ؛ بل لابد أيضا من بقية الشروط الموجبة تزكيتهما على ملك واحد . فالمناسب : أن يتمم التعريف بذكر بقية الشروط .

قوله : (فإنهما يترادّان) أى يتراجعان لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » [1] اهـ . وقول الشارح **على عدد الماشية** :

---

(١) جزء من كتاب الصدقة الذى كتبه رسول الله ﷺ وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وانظر ص ٣٨٦ هامش (٢،٣) . وانظر البخارى ، الزكاة – باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢/١٤٥ .

مثال **الأول** : ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم : فإن الواجب عليهم شاة واحدة ؛ على كل واحد ثلثها. ومثال **الثانى** : اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل : فإن الواجب عليهما جَذَعَة ؛ على كل واحد نصفها . ومثال **الثالث** : اثنان لواحد ثمانون من الضأن ؛ ولآخر أربعون من المعز : فإن الواجب شاة من الضأن ؛ على صاحب الثمانين ثلثاها ؛ وعلى الآخر الثلث . **وفائدة الخلطة** التخفيف ؛ وقد تفيد التثقيل ، وقد لا تفيدهما ، وأمثلة ذلك فى الأصل .

ويشترط فى كون المالكين كالمالك الواحد **شروط** :

تفسير لقوله : **بالسوية** – كما أفاده فى « التحقيق » ، أى : يرجع كل منهما على صاحبه باعتبار عدد الماشية على البدلية ، أى : أنه إذا أخذ الساعى من أحد الشريكين كزيد فإنه يرجع على صاحبه عمرو . وإذا أخذ من عمرو فإنه يرجع على زيد . مثلا لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست : فيقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس ، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة ؛ وعلى صاحب الستة خمساها . وكما إذا كان لأحدهما تسع وللآخر خمس : فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين ؛ أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا . أو من كل واحد شاة : رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التى أخذها الساعى . وكل ذلك مبنى على تزكية الأوقاص الذى هو المشهور . وعلى مقابله : يكون على كل واحد شاة . وفى التقويم – يوم أخذ الساعى – أى : يوم الوفاء : قولان لـ« ابن القاسم » و « أشهب » واستظهر فى التوضيح قول « ابن القاسم » وهو : أن القيمة تعتبر يوم أخذ الساعى .

قوله : (وفائدة الخلطة التخفيف) كما إذا كان لكلٍّ أربعون من الغنم : فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة ؛ وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة .

قوله : (وقد تفيد التثقيل إلخ) أى : كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم : فإن على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه . وقوله **وقد لا تفيدهما** ، أى : كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم : فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة ؛ وكذا حالة الاجتماع .

منها : أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حالَ حوْلُهُ . وإلى اشتراط النصاب أشار بقوله : (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ ٱلزَّكَاةِ) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ فيما دونَ خَمْس ذودٍ صَدَقَةٌ » [1] .

ومنها : أن يكونا مخاطبين بالزكاة ، احترازا من أن يكونا عبديْن أو كافريْن أو أحدَهما . فإن كان أحدهما مخاطبا : زكى زكاة المنفرد .

ومنها : أن يتحد الفحل ، والراعى ، والمُراح ، والمرعى ، والدلو ، والمبيت –

قوله : (أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله) أى : ولو وقعت الخلطة أثناءه فإن لم يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما زكاة ، ولو حل حول ماشية أحدهما دون الآخر زكّى من حل حول ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة ، فما نابه أداه ويسقط ما على الآخر .

قوله : (ومنها أن يكونا مخاطبين إلخ) ومنها : **النية** – أى : نية الخلطة ؛ لأنها توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى النية كالصلاة . ومنها : **اتحاد نوعها** بأن يجوز جمعهما فى الزكاة لا بقر مع غنم أو إبل ، وإن كان الفحل واحدا . اشترط اتحاد الصنف .

قوله : (فإن كان أحدهما مخاطبا) كأن يكون أحدهما حرا مسلما والآخر عبدا أو كافرا .

قوله : (ومنها أن يتحد إلخ) قال « ابن الحاجب » : وموجِبها – أى : بكسر الجيم – خمسة : الراعى ، والفحل ، والدلو ، والمراح ، والمبيت . وعبر عن الدلو العلامة « خليل » بقوله : وماء . فالحاصل أن « ابن الحاجب » و « خليلا » اتفقا على أنها خمسة ، وعدها الشارح ستة بزيادة **المرعى** . تبع فيه « ابن عمر » ونحن خليليون فنتبع العلامة « خليلا » و « ابن الحاجب » .

قوله : (أن يتحد الفحل) أى : بأن يكون واحدا مشتركا ، أو مختصا بأحدهما يضرب فى الجميع ، أى : أو لكل ماشية فحلها ويضرب فى الجميع أيضا لحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض . وقوله **والراعى** ، أى : بأن يكون واحد يرعى الجميع ، أى : أو لكل ماشية راعٍ ويتعاونان بالنهار على جميعها بإذن المالكين لهما أو له فى ذلك ، والمدار على التعاون وإن لم يحتج لهما .

قوله : (والمُراح) بضم الميم وقيل بفتحها وهو : موضع اجتماع الماشية بالقائلة اتحد ، أى : أو تعدد واحتاجت له .

قوله : (والدلو) أى : أن يجتمعا فى الماء بملك لهما أو منفعة . ومعنى اجتماعهما فى الماء

---

(١) انظر ص ٣٨٦ هامش (٢،١) .

ولا يشترط عند « ابن القاسم » اجتماع هذه الشروط كلها ؛ بل يكفى أكثرها .

ومنها : أن تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من أن يجتمعا فرارا من الزكاة ، وإلى هٰذا أشار بقوله : (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ) الزيادة فى (ٱلصَّدَقَةِ) ولو قدم هذا على قوله : **وكل خليطين** إلخ لكان أَوْلَىٰ لأنه وقع فى الحديث [1] مرتبا كذلك (وَذٰلِكَ) أى : النهى عن التفريق والجمع المذكورين

بالمنفعة : أن يستأجرا بئرا على أخذ قدر معلوم ؛ ككل يوم مائة دلو مثلا ، أو استأجر أحدهما من الآخر – أفاده فى « التحقيق » .

قوله : (عند ابن القاسم) هو الذى مشى عليه « خليل » فهو الراجح . وقيل : يكفى اثنان .

قوله : (بل يكفى أكثرها) وهو ثلاثة من الخمسة – على ما فى « خليل » وشراحه . فإن كان أحد الثلاثة **الفحل** : فلابد أن تكون الماشية من صنف واحد كضأن أو معز ، ولا يجوز أن تكون من صنفين . وأما إن لم يكن أحدهما الفحل : فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز ، أو جاموس وبقر .

قوله : (ولا يفرق إلخ) قال « مالك » فى « المدونة » : ومعنى **الجمع** بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاةً ، فإذا أظلهم الساعى جمعاها ليؤديا شاةً واحدة : **والتفريق** بين مجتمع أن يخلطا ولأحدهما مائة شاة ؛ ولآخر مائة شاة وشاة : ففيها ثلاث شياه ؛ فإذا افترقا : أديا شاتين ، انتهى .

قوله : (خشية الزيادة إلخ) لا يخفى أنه على هذا تكون الخشية من جانب المزكين . ويصح أن يقدر نقص بعد خشية ، أى : خشية نقص الصدقة وهو علة للجملتين قبله . أما خشية نقصها بسبب الافتراق عند الاجتماع ففيما إذا كانت توجب تثقيلا : فلا يفرق خشية نقصها على الفقراء . وأما خشية نقصها على الفقراء بسبب الاجتماع عند الافتراق ففيما إذا كانت توجب تخفيفا : فلا يجمع بينهما خشية نقصها على الفقراء . والخشية فى الجملتين متعلقها النقص على الفقراء ؛ وهي من جانب الشارع لأجل الفقراء . ومفهوم خشية الصدقة أنهم لو فرقوا أو اجتمعوا لعذر : لا حرمة ؛ ويصدقون فى العذر من غير يمين إذا كانوا مأمونين ، ظاهرى الصلاح . وإلا قيمين .

قوله : (لأنه وقع فى الحديث مرتبا إلخ) والحديث فى « البخارى » من قوله صلى ٱلله عليه وسلم : « لا يُجْمَعُ بين مفترق ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنهما يتراجَعَانِ بيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » [1] .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ٢/١٤٤،١٤٥ . وراجع ص ٣٩٧ هامش (١) .

نهى تحريم على المشهور (إِذَا قَرُبَ ٱلْحَوْلُ) « ابن القاسم » فى الكتاب : إذا كان ذلك – أى : الاختلاط – قبل الحول بشهرين فأقل : فهم خلطاء . وأنا أرى أنهم خلطاء فى أقل من شهرين ما لم يتقارب الحول جدا ؛ ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فرارا من الزكاة . « ابن شاس » : هذا كله إذا كان ما وجد عليه من اجتماع أو افتراق منقصا من الزكاة ، فإن لم يكن منقصا فلا يتهمان عليه ؛ بل يزكى المال على ما يوجد عليه . وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : (فَإِذَا كَانَ) أى : التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول (يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِٱفْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِٱجْتِمَاعِهِمَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ) الافتراق أو الاجتماع .

مثال **التفريق** خوف الزيادة فى الصدقة – رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان فى آخر الحول : فتجب عليهما شاتان ؛ وقد كان الواجب عليهما ثلاثا .

ومثال **الجمع** لذلك – ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون : فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة ؛ وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه .

قوله : (نهى تحريم على المشهور إلخ) قال **تت** : وهل النهى للتحريم وهو المشهور ، فإذا فعلوا ما نهوا عنه أخذوا بما كانوا عليه ؟ أو على الكراهة ، فإذا فعلوا أخذوا بما هم عليه الآن ؟ قولان .

قوله : (إذا كان ذلك إلخ) محصله : كما أخذته من نص « المدونة » الذى رأيته أن « مالكا » قال فيها : إذا كان الاختلاط قبل الحول بقليل أو كثير فهم خلطاء . فظاهره : ولو قرب الحول جدا . فرأى « ابن القاسم » : أنه إذا قرب الحول جدا يؤخذان بما كأنه عليه قبل الاختلاط وأن القرب جدا هو عين قرينة الهروب . فقوله **ويهربا** المراد : أن القرب جدا هو عين الهروب فلا يحتاج إلى قرينة أخرى ، ويدل على ما قلناه نُقُول الأئمة ونقْل « ابن عمر » عن « ابن القاسم » : أنه لا حد فى قرب ذلك ، وهذا إذا لم تقم قرينة أو إقرار بقصد الهروب ، وإلا فلا يلتفت لقرب الزمان . فقد ذكر بعضهم ما نصه : ويثبت الفرار بالإقرار ، أو القرينة ، أو القرب الموجب تهمتهما .

قوله : (أى التفريق إلخ) الظاهر أن تجعل « كان » شأنية ، ولا يجعل اسمها التفريق والاجتماع للاستغناء عن ذلك بقوله بعد : **بافتراقهما** إلخ وأن **أداؤهما** : فاعل **ينقص** .

ثم شرع يبين ما لا يؤخذ فى الزكاة من الأنعام فقال : (وَلَا تُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ٱلسَّخْلَةُ) وهى : الصغيرة من الغنم – ضأنا كانت أو معزا ، ذكرا كانت أو أنثى (وَ) مع ذلك (تُعَدُّ عَلَىٰ أَرْبَابِ ٱلْغَنَمِ) كان فى الأصل نصاب أم لا . لقول « عمر » المتقدم .

(وَ) كذٰلك (لَا) تؤخذ (الْعَجَاجِيلُ فِي) صدقة (ٱلْبَقَرِ) جمع عِجْل ، وهو : ما كان دون السن الواجب الذى هو التَّبيع .

(وَ) كذٰلك (لَا) تؤخذ (الفُصْلَانُ فِي) صدقة (ٱلإِبِلِ) جمع فَصيل ، وهو : ما دون بنت مَخَاض (وَ) مع كون العجاجيل والفصلان لا تؤخذ فى الصدقة (تُعَدُّ عَلَيْهِمْ) أى : على أربابها لتؤخذ زكاتها .

(وَ) كذٰلك (لَا يُؤْخَذُ) فى الصدقة (تَيْسٌ) ع : وهو ذكر المعز الصغير ، وقيل : ذكره مطلقا لدناءته .

(وَ) كذٰلك (لَا) تؤخذ فى الصدقة (هَرِمَةٌ) وهى : الكبيرة الهزيلة .

(وَ) كذلك (لَا) تؤخذ فى الصدقة (ٱلْمَاخِضُ) وهى : الحامل التى ضربها الطلق – قاله ك . وقال ق : الماخض هى الحامل سواء كانت فى أول الحمل أو آخره ، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس .

قوله : (السَّخْلة) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء وهى الصغيرة – كما قال الشارح – والجمع : سِخال بكسر السين وسَخْل مثل تَمْرة وتَمْر ، وسُخْلَان .

قوله : (ولا يؤخذ فى الصدقة تيس إلخ) لا يخفى أنه يستغنى عنه بقوله : **ولا يؤخذ فى الصدقة السخلة** .

قوله : (وقيل ذكره مطلقا) ضعيف .

قوله : (ضربها الطلق) بفتح الراء مخففة أى تعلق بها الطلق **أقول** : لا يخفى أن ما قاله « الفاكهانى » موافق لـ« المصباح » ، فإنه قال : قد مَخِضَت المرأة وكل حامل من باب تَعِب : دنا ولادها وأخذها الطلْق فهى ماخِض بغيرها . وذكر « ابن يونس » عن « ابن حبيب » : مادنا ولادتها – كما ذكره الشيخ « أبو الحسن » فى شرح « المدونة » . فالمقالات ثلاثة – أظهرها ما قاله الشيخ « أبو الحسن » .

(وَ) كذٰلك (لَا) يؤخذ فى الصدقة (فَحْلُ ٱلْغَنَمِ) وهو : الذى أعد للطرْق ضأنا كان أو معزا ، لأنه من خيار أموال الناس .

(وَ) كذٰلك (لَا) يؤخذ فى الصدقة (شَاةُ ٱلْعَلَفِ) وهى : المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ؛ ذكرا كان أو أنثىٰ ، لأنها من خيار أموال الناس .

(وَ) كذٰلك (لَا) يؤخذ فى الصدقة (ٱلَّتِى تُرَبِّى وَلَدَهَا) وتسمى **الرُّبَّىٰ** بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة .

ولو قدم قوله : (وَلَا) أى : ولا يؤخذ فى الصدقة (خِيَارُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ) يريد : ولا شرارها ، ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان أَوْلَىٰ ، لأنه ضابط لها . وحاصله : أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ، ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال ، فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه : جاز له ذٰلك . وإن أعطى من الشرار : فلا تجزىء . وإن كانت كلها خيارا أو شرارا : كلف ربها الوسط على المشهور . فإن امتنع : أجبر على ذلك ، وجميع ما ذكره وردت به الأحاديث الصحيحة .

(وَلَا يُؤْخَذُ فِى ذٰلِكَ) أى : الصدقة (عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ) أى : عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية (فَإِنْ أَجْبَرَهُ ٱلْمُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد وكسر الدال —

قوله : (للتسمين للأكل) أكله هو أو أكل غيره .

قوله : (وتسمى الربى) قال « ابن حبيب » : سميت بذلك لأنها تربى ولدها ، انتهى .

قوله : (كلف ربها الوسط على المشهور) ومقابله ما حكى « ابن بشير » عن « ابن عبد الحكم » : أنه يؤخذ منها مطلقا خيارا أو شرارا — ذكره « بهرام » . ومحل كونه يكلف الوسط إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء ، فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء . وأما الصغيرة فلا يأخذها لنقصها عن السن .

قوله : (ولا ثمن إلخ) ع : جعل العرض هنا ما عدا العين ، والثمن واقع على العين . وقال ج : ظاهر كلامه أنه على التحريم كقوله : **فإن أجبره المصدق** إلخ .

قوله : (بتخفيف الصاد) احترز عن المصَّدق بتشديد الصاد فإنه المزكِّى .

وهو الساعى (عَلَىٰ أَخْذِ ٱلثَّمَنِ فِى ٱلْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا) كالحبوب والمعدن والركاز (أَجْزَأَهُ) مفهوم الشرط : لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه ؛ وهو كذلك على المشهور فيهما – على ما فى « ابن الحاجب » . « ابن عبد السلام » وظاهر « المدونة » وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، فالمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم . وبالجملة

قوله : (على أخذ الثمن) مراد المؤلف بالثمن : القيمة . **تت** : ومفاده أنه لو أجبره على دفع العرض عن العين : أنه لا يجزىء ، وهو مفاد « الفاكهانى » لأنه علل الإجزا بقوله : لأن جماعة من العلماء أجازوا ذلك ، والحكم إذا وقع فيه خلاف مضى ولم يرد ، وقال : أما العرض فلا أعلم فى عدم إجزائه خلافا ، وأما القيمة فمختلف فيها بين العلماء . ومفاد قول الشارح آخرا : فإما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزىء الإجزاء لأنه أفاد الخلاف فى المسألة ؛ وهو المعول عليه .

قوله : (والمعدن) أنت خبير بأن المعدن الذى يزكى هو الذهب والفضة فقط ، وأن الثمن هو العين . فقضيته : أنه لو أخرج عن الذهب فضة والعكس اختيارا لا يجزىء . والمشهور الإجزاء . نعم يتأتى فى الركاز ، فإن الركاز لا يتوقف الإخراج منه على أن يكون عينا ، ولعل الأَوْلَىٰ أن يفسر الغير بالحبوب فقط . ثم رأيت **تت** قال ما نصه بعد قوله **وغيرها** : وهو زكاة الفطر والحبوب ، وقيل : والمعدن والركاز ، اهـ . فأنت تراه حكاه بقيل .

قوله : (على المشهور فيهما) أى : فى الطوع والإكراه . ونص « ابن الحاجب » : وإخراج القيمة طوعا لا يجزىء ، وكرها يجزىء على المشهور فيهما ، اهـ لفظه .

قوله : (والمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم) أى : فأَخْذ العين عن الحرْث والماشية : يجزىء مع الكراهة . وقوله **ولا يحرم** إلخ ، مفاده : أن المقابل الحرمة . وهو كذلك . فإن قلت : هل هذا الخلاف فى الصدقة مطلقا أو لا ؟ **قلت** : قد أتى الشيخ « أبو الحسن » بالمسألة على جميع أوجهها ، فقال : واختلف فى هذا الفصل فى مواضع – أحدها : **النهى** هل هو على المنع أو الكراهة ؟ وهل ذلك خاص بالتطوع أو عام فى التطوع والواجب ؟ وهل ذلك خاص بالرقاب أو عام فى الرقاب والمنافع ؟ وهل ذلك من المتصدق عليه خاصة أو منه ومن غيره وإن تداولته الأملاك ؟ اهـ .

قوله : (وبالجملة) أى : وأقول قولا ملتبسا بالجملة ، أى : بجملة ما فى المسألة من الخلاف .

أنه اضطرب فى ذلك ابن القاسم فقال مرة : يجزىء سواء كان ذلك طوعًا أو كرهًا– ذكره فى العتبية ، وشرط فى كتاب ابن المواز الإكراه . وقال مرة : إذا كانوا يضعونها فى مواضعها . وفرق مرة : بين أن يخرج عن الحب عينا فيجزئه ، وبين أن يخرج عن العين حبا فلا يجزئه ، انتهى . وقال د : اختلف المذهب فى إخراج الذهب عن الفضة وعكسه ، والمشهور : الجواز مطلقا لاتحادهما فى الحكم . فأما إخراج العرض عن العين ، فالمشهور : أنه لا يجزئه . وأما عكسه : فيكره . وقوله : (إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ)

قوله : (أنه اضطرب فى ذلك) أى : فى دفع الثمن المراد منه القيمة – كما هو نص تت ، ومفاد « ابن الحاجب » . قوله **فتقال مرة تجزىء** : وهو المعتمد .

قوله : (وشرط) أى : « ابن القاسم » وهو ضعيف .

قوله : (إذا كانوا يضعونها) أى : القيمة – كما هو مفاد « التوضيح » أى : يجوز دفع القيمة إذا كانوا يضعون القيمة فى مواضعها بأن دفعت للأصناف الثمانية ، وظاهره : ولو طوعا . **وأقول** : ولا شك أن هذا الشرط ليس خاصا بدفع القيمة ؛ لأن أربابها لو دفعوا غير الواجب لا يجزئهم إلا إذا كانوا هم ، أو السعاة يضعونه فى مواضعه .

قوله : (وفرق مرة) أى : « ابن القاسم » وقضية ذلك : أن الكلام الأول عام فى دفع العين عن غيرها والعكس . وسياق الكلام السابق يقضى بقصره على دفع العين عن غيرها . وسكت فى هذه عن دفع العين عن الماشية والعكس . والظاهر : أن الماشية مثل الحب ؛ فتكون هذه التفرقة هى المشهورة .

قوله : (اختلف المذهب إلخ) أى : على أقوال ثلاثة – فقيل : لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر . وقيل : يجوز إخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس ، والمشهور الجواز مطلقا – كما قال الشارح ،ومعنى الإطلاق أى : سواء أخرج الورق عن الذهب أو الذهب عن الورق . ومنشأ الخلاف : هل هو من باب إخراج القيمة فيمنع أو لا فيجوز ؟ ورأى فى « المفصل » أن الورق أيسر على الفقراء بخلاف العكس . « ابن راشد » : والقول بالمنع مطلقا لم أقف عليه فى المذهب .

قوله : (فأما إخراج العرض إلخ) والعرض شامل للحرث والماشية – كما نقله عج .

قوله : (فالمشهور أنه لا يجزىء) وهو قول « ابن القاسم » ومقابله : الإجزاء إذا لم يجاب وهو مذهب « أشهب » . وكذلك الخلاف إذا أخرج عرْضا عما لزمه من زكاة ماشية أو حب ، وإن أخرج عن العرض عينا فإنهما لا يختلفان فى الإجزاء مع الكراهة ابتداء ،

إشارة إلى قوة الخلاف . وقوله : (وَلَا يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَيٍّ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ) تقدم فى الباب الذى قبله ، ولم يظهر لتكراره معنى .

تتميم مشتمل على مسائل مهمة – الأُولىٰ أن يخرجها بنية الزكاة ، فإن أخرجها بغير نية الزكاة لم يجزه إلا أن يكون مكرها .

الثانية : أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه ؛ إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له ، فينقلها إلى أقرب المواضع إليه .

فإن أخرج عرضا أو طعاما : رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه . فإن فات بيد الفقير لم يكن له شىء عليه ، لأنه سلطه على ذلك . وهذا إذا أعلمه بأنه زكاة وإلا لم يرجع به مطلقا لأنه متطوع كما قال « مالك » – أفاد هذا العلامة « بهرام » . والحاصل كما فى **عج** على « خليل » : وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين ، ومثله إخراج الحرث عن الماشية وعكسه ، اهـ .

قوله : (أن يخرجها) أى : الذات التى وجب إخراجها عينا أو غيرها .

قوله : (بنية الزكاة) أى : عند دفعها أو عزلها . وصفتها : أن ينوى إخراج ما وجب عليه ، فلو دفع مالا لفقير غير ناوٍ به الزكاة ثم لما طلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية زكاة : لم يجزه ، وليس له الرجوع به على الفقير ، وينوى عن المجنون والصغير وليُّهما .

قوله : (إلا أن يكون مكرها إلخ) أى : ونية المكره – بالكسر – كافية .

قوله : (أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه) وتقدم أن مثل موضع الوجوب قربه وهو ما دون مسافة القصر ؛ سواء لم يكن فى موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه ، أو أعدم أو مثل أو دون . فأراد بقوله **أن لا ينقلها** ، أى : على مسافة القصر .

قوله : (إلا أن لا يكون فيه من إلخ) أى : أنه لا ينقلها على مسافة القصر إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق ، أى : أو كان مستحق إلا أن الذى على مسافة القصر أعدم فينقل أكثرها وجوبا . فإن نقلها كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب : فيجزىء فيما يظهر . وإن كان الذى على مسافة القصر مساويا أو دون : فلا يجوز نقلها له . لكن فى المساوى : يجزىء ؛ وفى الدون : لا يجزىء .

قوله : (فينقلها إلخ) يفيد أنها لا تدفع لبيت المال ؛ ولا تصرف فى كفن وميت ، ولا بناء مسجد ، وهو كذلك – كما ذكره **تت** .

قوله : (إلى أقرب المواضع إليه) كذا فى « المدونة » وفى بعض شراح العلامة « خليل » ، فإنه قال : إلا لأعدم فينقل أكثرها له الأقرب فالأقرب ، اهـ ، أى : مما كان على مسافة القصر ،

الثالثة : أن يخرجها وقت وجوبها ، فإن أخرها عنه أجزأه ؛ وارتكب محرما .

الرابعة : أن يصرفها فى مصارفها الثمانية الذين ذكرهم ٱللَّه تعالىٰ فى قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلى آخر الآية [سورة التوبة : ٦] .

لما تقدم أن ما دون مسافة القصر حكمه حكم موضع الوجوب . ومفاده : أنه لو تعذر الأقرب ودفعه لغيره : لا يجزىء ، وحرر .

قوله : (فإن أخرها عنه أجزأه إلخ) أى : إذا أخرها أياما . أما إن أخرها يوما ونحوه : فلا حرمة . أخذت هذا من قولهم إنه إذا تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول ، فإن كان بتفريط فى حفظه ضمن مطلقا ، وإن كان تأخيره مع إمكان الأداء ضمن أيضا ، لكن فيما إذا أخره أياما لا فيما إذا أخره أقل من ذلك ، اهـ . أى : إلا الإمام فقد قال فى « المعلم » : للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثانى إذا أداه اجتهاده إليه ، انتهى .

قوله : (أن يصرفها فى مصارفها الثمانية) أولها : **الفقير** وهو من له بُلغة لا تكفيه لعيش عامه . ثانيها : **المسكين** وهو من لا شىء له بالكلية ولا يرد قوله تعالىٰ : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [سورة الكهف : ٧٩] لأن المراد بهم مساكين الذل والقهر ، أو أنهم كانوا أُجَراء فى السفينة ، ويشترط فى كل منهما أن يكون مسلما حرا ؛ فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ، ولا يعطى عبد لأنه غنى بسيده ، وأن لا يكون ابنا لهاشم فإذا كان ابنا له فلا يعطى ، ومحله إذا أعطى ما يستحقه من بيت المال ، فإن لم يعط وأضر به الفقر أُعْطِىَ . الثالث : **العامل عليها** – وهو الجابى والمفرق – ويشترط فى كل منهما الحرية والإسلام ، وعدالة كل واحد فيما يفعله ، **فالمفرق** فى تفرقتها ، **والجابى** فى جبايتها ، وأن لا يكون هاشميا ولا كافرا ، ويعطى ولو كان غنيا . الرابع : **المؤلفة قلوبهم** : وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، فإن أعطى ولم يسلم نُزِعت منه . الخامس : **رقيق مؤمن** يُشترى من الزكاة لأجل العتق ، وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] ولا يشترط فيه السلامة ؛ بل يجوز أن يعتق منها ولو معيبا عيبا ثقيلا كالزَّمانة والعمَىٰ . ويشترط فيه أن يكون خاليا عن شوائب الحرية ، ويكون ولاء ذلك العبد المعتَق للمسلمين . السادس : **المدين** ولو مليا عليه دين للغرماء وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْغَارِمِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] ويشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه كحقوق الآدميين ، فإن كان كالزكاة والكفَّارات فلا يعطَى شيئا ، وأن لا يكون استدانه فى فساد إلا أن يتوب ، وأن لا يكون عنده عين تقابل دينه ولا غيرها مما فضل عن حاله . فلو كان له دار تساوى خمسين دينارا ويناسبه دار بثلاثين والدين الذى عليه تسعون مثلا : فإنه يعطى من الزكاة

ثم انتقل يتكلم على **زكاة الفطر** ، فقال :

لوفاء دينه سبعين فقط . السابع : **المجاهد** ، أى : المتلبس به يعطى من الزكاة ولو غنيا ، والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو فى السفر له ، ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك ، ولابد أن يكون حرًّا ذكرا مسلما مكلفاً قادرا غير هاشمى ، ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط ، ويعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافرا – وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حاله ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة . الثامن : **الغريب المنقطع** يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ، وهو المراد **بابن السبيل** بشروط :–

الأول : أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه .

الثانى : أن يكون سفره فى غير معصية . وإلا فلا يعطى من الزكاة إلا أن يخاف عليه الموت .

الثالث : أن لا يجد مُسْلِفًا بذلك الموضع الذى هو فيه ، واشتراط هذا إنما هو فى الغنى ببلده . وأما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا . فلو جلس ولم يسافر فإنها تؤخذ منه ، إلا أن يكون فقيرا مثلا ممن يجوز له الأخذ بوصف الفقر أو غيره .

* * *

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

[باب فى زكاة الفطر]

(بَابٌ فِي) بَيَان حكْم (زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ) ويقال للمخرَج فِطرة بكسر الفاء لا غير ، لأنها من الفِطْرة التى هى الخلقة ، أى : زكاة الخلقة . وفى بيان من تؤدَّى عنه والمؤدِّى ، وبيان جنسها ، وصفتها ، وقدرها .

شرعت طُهرة للصائم من اللَّغْو والرفَث وطعمة للمساكين .

(باب زكاة الفطر)

قوله : (حكم زكاة الفطر) أى : فى بيان الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر . وهى **مَصْدَرًا** : إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزأه . **وَآسْمًا** : صاع من غالب القوت أو جزؤه يعطَى مسلما فقيرَ القوت يوم الفطر .

قوله : (بكسر الفاء) أى فِطرة بكسر الفاء – كما تفيده عبارة « الفاكهانى » .

قوله : (لأنها من الفطرة) أى : لأن فطرة ، أى اسمها – وهو لفظ . فطرة – منقول من اسم الفطرة وهى الخلقة ، أى : ولفظ فطرة الذى هو اسم المنقول عنه : بكسر الفاء .

قوله : (أى زكاة الخلقة) لا حاجة لذلك فالمناسب حذفه ، لأن لفظ زكاة لم يضف للفطرة ، فلم يقل زكاة الفطرة حتى يأتى ذلك .

قوله : (وفى بيان من تؤدى عنه) وهو كل مسلم . وقوله **والمؤدى** – بكسر الدال : لا يخفى أن هذا المؤدى تارة يؤدى عن نفسه ، وتارة عن غيره – وسيأتى بيان ذلك .

قوله : (وبيان جنسها) أى : أنها من الأنواع التسعة .

قوله : (وصفتها) أى : أنها تكون من الأغلب .

قوله : (طهرة إلخ) أى : تطهيرا للصائم ، أى : لأجل تطهيره ، فهو مفعول لأجله .

قوله : (من اللغو) **اللغو** : الكلام اللاغى أى الساقط الذى لا ثمرة فيه . **والرفَث** : هو الفحش فى الكلام – كما يستفاد من « المصباح » – فهو من قبيل عطف الخاص على العام ، تأمل .

قوله : (وطُعمة للمساكين) الطعمة المأكلة – كما فى « المصباح » وأراد بها الإطعام ، أى : شرعت لأجل إطعام المساكين . وقال الشارح فى شرح « الترغيب والترهيب » بضم الطاء المهملة ، أى : قوت لهم فى يوم العيد ليكون الغنى والفقير متساويين يوم العيد فى وِجدان القوت .

وبدأ بحكمها فقال : (وَزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة . ما ذكر أنها سنة واجبة نقل ك عن بعض شيوخه أنه المشهور ، قال : ولم أره لغيره ؛ والظاهر من المذهب الوجوب . وصرح « ابن الحاجب » بمشهوريته .

واختلف فى معنى قوله : (فَرَضَهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقيل معناه : قدَّرها . وقيل معناه : أوجبها . وعليه مشى صاحب المختصر .

وقوله : (عَلَىٰ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) متعلق بسنة . وقوله : (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) بيان لكل كبير وما بعده . واعترض ع قوله أو عبد : بأن ظاهره وجوبها على العبد ، ولم يقل به « مالك » . ثم أجاب بأن « على » بمعنى « عن » و « أو » فى كلامه للتنويع لا للتخيير ، وإنما تتعلق سنيّتها أو وجوبها على المشهور

قوله : (والظاهر من المذهب إلخ) أى : وهو المعتمد .

قوله : (فقيل معناه قدرها) أى : فيكون مارا على أنها سنة . ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الأصاغر فإن الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب . قال رسول ٱلله ﷺ : « صَدَقةُ الفطر من رمضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير ، على كلِّ مسلمٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين » (١) وقوله فى الحديث صاعا . هكذا روى بالنصب حالا ، وروى بالرفع ؛ على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى : وهى صاع وليس خبرا لصدقة . وإنما خبرها : على كل مسلم .

قوله : (متعلق بسنة) أى أو بفرض .

قوله : (ولم يقل به مالك) أى : وإنما قال بذلك أهل الظاهر .

قوله : (على المشهور) متعلق بقوله : يتعلق . ومقابله ما قاله « ابن الماجشون » : من أنها إنما تجب على من لا يحل له أخذها . فإن كان يحل له أخذها سقطت عنه – وقاله « مالك » فى كتاب محمد .

---

(١) البخارى ، كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر ١٦١/٢ . مسلم ، كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر ٦٨/٣ . والموطأ ، الزكاة – باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١ . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء فى صدقة الفطر . وقال : حسن صحيح ٥٢/٣ .

بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع . إن كان وحْده أو قوته وقوت عياله مع صاع إن كان له عيال . فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه : أخرجه . وإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو محتاج ، ووجد من يسلفه : تسلف وأخرج .

والصدقة التى فرضها رسول آلله ﷺ (صَاعٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : قدرها صاع . وفى رواية : **صاعا** بالنصب مفعول فرض . والصاع المفروض مخرج (عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ آلنَّبِيِّ صَلَّى آللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو أربعة أمداد بمُده صلى آلله عليه وسلم .

(وَ) الصدقة المفروضة إنما (تُؤَدَّىٰ مِنْ جُلِّ) أى : غالب (عَيْشِ أَهْلِ ذٰلِكَ آلْبَلَدِ) الذى المزكَّى منه ؛ سواء كان قوتهم مثل قوته أو أدنىٰ أو أعلىٰ . فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه : أجزأه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه — فإن فعل ذلك لفقر أو عادة كأهل البادية فإن عادتهم أكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم : أجزأه على أحد القولين ، وهو ظاهر « المختصر » . وإن فعل ذلك شحا — فظاهر كلام « ابن الحاجب » : أن ذلك لا يجزئه اتفاقا .

قوله : (بمن فضل إلى آخره) المناسب فى التعبير أن يقول : بمن فضل عن قوته فى يومه صاع إن كان وحده . أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال ، وهذا بالنسبة للواجب عليه .

تنبيه : تجب على من له دار أو عبد أو كتب ؛ يحتاج لذلك ؛ فيبيعه لأدائها .

قوله : (وهو محتاج إلخ) لا حاجة له .

قوله : (ووجد من يسلفه) أى : حيث كان يرجو الوفاء ، أو يعلم من يتسلف منه .

قوله : (صاع إلخ) والصاع الذى لا يختلف فيه أربع حفنات يكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقدر الصاع بالكيل المصرى : قدح وثلث — كما قررها **عج** . فعلى تحريره الربع المصرى يجزىء عن ثلاثة أشخاص . وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع . وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها : فلا كراهة .

قوله : (أى غالب إلخ) هل المراد عيش البلد فى جميع العام أو فى خصوص رمضان ؟ قال « ابن ناجى » : وكان شيخنا يعجبه اعتباره فى خصوص رمضان ، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين ؛ فيعتبر ما يؤكل فيه .

قوله : (على أحد القولين) ضعيف . والمعتمد عدم الإجزاء فى العادة . ومفاده أن

ثم فسر الجل الذى تؤدى منه بقوله : (مِنْ بُرٍّ) وهو الحنطة (أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ) بضم المهملة : تقدم أنه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة (أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ) بفتح الهمزة وكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها : وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ) بدال مهملة مضمومة (أَوْ ذُرَةٍ) بضم الدال المعجمة وفتح الراء المخففة : حب معروف (أَوْ أُرُزٍ) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته : حب معروف . وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة : لا تجزئه على المشهور .

القولين أيضا فيما إذا اقتات الأدوَن لفقر وليس كذلك ، بل يجزىء باتفاق — كما ذكره الشيخ « سالم السنهورى » . وذكر عج : أنه اقتات الأدنى لكسر نفسه مع قدرته على الأعلى فإنه لا يجزئه .

قوله : (من بر) اعلم أن الصور خمس — أحدها : وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيُخيَّر فى الإخراج من أيها شاء . ثانيها : وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج . ثالثها : وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخييرا إن تعدد ، ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها ، وواجبا إن انفرد ولو اقتيت نادرا . رابعها : فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما غلَب . خامسها : فقد جميعها مع اقتيات غيرها من متعدد من غير غلبة شىء منه ، فيُخيَّر فى واحد منها . واعلم أن قولنا : فيتعين الإخراج منه ، أى : من الأغلب ، أى : فلا يجزىء أن يخرج من غير الأغلب إن كان أدنىٰ . وأما إن كان أعلىٰ أو مساويا : فإنه يجزىء ، وأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح — كذا كان يفتى « الشبيبى » . وقال « البرزلى » ما معناه : أنه يؤذن ، ولم يرتضِ فتوى « الشبيبى » .

قوله : (غير منزوع الزبد) نقل « القرافى » عن « التنبيهات » أنه خثر اللبن المخرج زبده ، ويوافقه « المصباح » فإنه قال ، قال « الأزهرى » : الأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، اهـ . فقول شارحنا غير مسلم . ومعنى خثر اللبن جامده . وجمع الأقط أقطان — كما فى « كبير الخرشى » .

قوله : (لا يجزئه على المشهور إلخ) هذا إذا كانت موجودة أو بعضها ؛ سواء اقتيتت أو لم تقتت . وأما إذا لم توجد ولا بعضها ؛ واقتيت غيرها : فيخرج منه .

وزاد « ابن حبيب » عاشرا أشار إليه بقوله : (وَقِيلَ إِنْ كَانَ ٱلْعَلَسُ) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ) الزكاة (وَهُوَ) أى : العلس (حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ ٱلْبُرِّ) .

ولما بين المخرَج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال : (وَيُخْرِجُ عَنِ ٱلْعَبْدِ سَيِّدُهُ) ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل : وهو إن كان العبد مسلما للقنية أو للتجارة : أخرج عنه ؛ وكذا إن كان آبقا مرجوًّا . أما غير المرجوّ : فلا يخرج عنه . والمعتَق بعضه : يخرج السيد عن حصته ، ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه . والعبد المشترك : يخرج كلٌّ بقدر ما يملك منه .

(وَ) كذلك الولد المسلم (ٱلصَّغِيرُ) الذى (لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ)

قوله : (حب صغير) هو طعام أهل « صنعاء » . وندب غربلة الطعام إن كان غلثا إلا أن يزيد غلثه على الثلث ، فتجب غربلته ، ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم : فيجزىء . ولا يجزىء خبز ولا دقيق إلا أن يعتبر ما فى الصاع الحب من الدقيق ، ويخرج ربعه من الصاع الدقيق أو الخبز .

قوله : (عنه) أى : عن المخرَج عنه .

قوله : (ويخرج عن العبد سيده) ولو مدبَّرا ، أو أم ولد ، أو مبيعا بالخيار ، أو أمة مبيعة فى زمن مواضعتها – لأن ضمانها من بائعها – أو مُخدَما ترجع له رقبته ، وإلا وجبت على من يصير له رقبته إلا أن يرجع لحرية فعلَى المخدَم – بفتح الدال . وأما عبيد العبيد : فلا يلزم السيد الأعلى ولا الأسفل الإخراج عنهم ، ولا يلزمهم الإخراج عن أنفسهم .

قوله : (للقنية) أراد بها : ما يشمل الكِراء .

قوله : (وكذا إن كان آبقا مرجوا) وحكم المغصوب كذلك . فيفرق فيه بين من يُرجَى ومن لا يرجَى . وإذا قبض كل منهما بعد أعوام : فيخرج زكاة فطرهما فيما يظهر فى السنين الماضية .

قوله : (فلا يخرج عنه) أى : وإن أخرج عنه فلابد من إعلامه ، لأنه لابد فى الزكاة من النية ، وإعلامه قائم مقامها بخلاف الصغير أو من فى حكمه : فيخرج عنه وإن لم يعلمه .

مفهومه : أن الكبير لا يخرج عنه ، وليس هو على إطلاقه ؛ بل فيه تفصيل : وهو إن كان **ذكرا** وبلغ صحيحا : لا يخرج عنه . وإن بلغ زمنا : أخرج عنه . **والأنثى** : يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج . ومفهوم **لا مال له** : أنه لو كان له مال : لا يخرج عنه ؛ وهو كذلك . وقيدنا الولد **بالمسلم** احترازا من الكافر : فإنه لا يخرج عنه . ولو اقتصر على قوله : (وَ يُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ) يعنى : أو غيره (زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بقرابة أو رق أو نكاح أغنى عما قبله .

(وَ) كذلك يخرج زكاة الفطر (عَنْ مُكَاتَبِهِ) على المشهور (وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ) أى : بعد عجزه .

قوله : (حتى تتزوج) أى : حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر ، أو تطلبه للدخول بها مع بلوغه وإطاقتها .

قوله : (عن كل مسلم) احترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب ، كزوجة أو ولد أو عبيد كفار . وهل تجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين ؟ مثل أن يملك عبدا مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه ، أو تسلم أم ولده ، أو يكون له قرابة مسلمون فى نفقته كأبويه ؟ قال « سند » مقتضى المذهب : عدم وجوبها على الكافر . وهو قول « أبى حنيفة » . وقال « أحمد » : تجب . ولـ« لشافعى » قولان . لكن قضية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة موافقة « أحمد » .

قوله : (بقرابة) دخل الأبوان والأولاد ذكورا وإناثا .

قوله : (أو نكاح) أى : زوجية ولو كانت الزوجة أمة ، أو غنية فى العصمة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا بائنا ولو كانت حاملا . وفطرة زوجة العبد عليه ولو حرة لوجوب إنفاقه عليها من غير خراج وكسب . وكما يلزمه الإخراج عن أبيه الفقير يلزمه الإخراج عن زوجته . وكما تجب زكاة الفطر عمن ذُكِر ، تجب زكاة الفطر عن خادم القرابة من أب أو أم ولد أو خادم زوجته أو زوجة أبيه ؛ إذا كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة ؛ وإن لزمته نفقته . ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها إلا أن تكون ذات قدر .

قوله : (على المشهور) وعن « مالك » سقوطها عنهما . وقيل : تجب على المكاتب ، فمقابل المشهور : قولان .

قوله : (لأنه عبد إلخ) أو لأنه عبد ما بقى عليه درهم ، أو لأنه كأنه حط عنه جزءا من الكتابة فى نظير النفقة .

(وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا) أى : زكاة الفطر (إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ) لما فى « مسلم » : « أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم كان يأمُرُ بزكاةِ الفطْرِ أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى المصَلَّىٰ »[1] .

وتعرض لوقت الاستحباب ، ولم يتعرض **لوقت الوجوب** وفيه قولان مشهوران – **أحدهما** : أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان . **والآخر** : بطلوع فجر يوم العيد – وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك – ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، ولا تسقط بمضى زمنها لأنها حق للمساكين ترتبت فى ذمته ؛ ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا . فإن أخرها مع القدرة على إخراجها :

قوله : (ويستحب إلخ) أى : إذا وجد من يعطيها له فى ذلك الوقت . وأما لو لم يوجد فيحصل المستحب بعزلها .

قوله : (أن تؤدى قبل خروج إلخ) أى : ولذلك قيده « ابن الحاجب » بقبل الغدو إلى المصلى ، وحكى عليه الاتفاق .

قوله : (ونحو ذلك) كما إذا بيع أو أعتق أو ورث أو وهب ، أو تزوج امرأة وطلقها ، أو أيسر . والظاهر : أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فُقد وقتهما : بمنزلة من ولد قبلهما أو مات أو فقد قبلهما .

قوله : (ويجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين) كذا فى « المدونة » . وفى « الجلاب » : اليوم واليومين والثلاثة – وعليه مشى « خليل » . ففى اقتصار الشارح على كلام « المدونة » ميل لترجيحه ، وهو كذلك كما قرره شيخنا الصغير رحمه ٱللّٰه ، والجواز مطلقا سواء أخرجها لمفرق أو للفقراء .

قوله : (ولا تسقط بمضى زمنها) أى : لا يسقط طلبها وجوبا فيما تجب ، وندبا فيما تندب ، لأنه يندب لمن زال فقره أو رقه يوم العيد : أن يخرج الفطرة . وأما لو مضى زمن طلبها وهو معسر : فإنها تسقط عنه . وهذا بخلاف الأضحية : فلا يخاطب بها بعد مضى زمنها . والفرق : أن **الفطرة** لسد الخلة وهو حاصل كل وقت . **والأضحية** للتضافر على إظهار الشعائر وقد فاتت .

---

(١) هذه الرواية فى مسلم ، كتاب الزكاة – باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٧٠/٣ . والبخارى ، الزكاة – باب الصدقة قبل العيد ١٦٢/٢ . والترمذى ، الزكاة – باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة . وقال : حسن صحيح غريب ٥٣/٣ . وانظر الخلاف فى الموطأ ، الزكاة – باب وقت إرسال زكاة الفطر ٢٨٥/١ .

أَثِم . وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير ، فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ، ولا لكافر ، ولا لغنى .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلْفِطْرُ قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ فِيهِ) أى : فى يوم الفطر – على أى شيء ، لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا . لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك (١) .

(وَلَيْسَ ذَٰلِكَ) أى : استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى (فِى) عيد (ٱلْأَضْحَىٰ) بل المستحب فيه : الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى ٱللَّه عليه وسلم ذلك (٢) .

قوله : (أو فقير) فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه ، فإن لم يوجد فقير ولا مسكين ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو أحدهما بأجرة من غيرها لا منها ، لئلا ينقص الصاع – هذا إن أخرجها المزكى . فإن دفعها للإمام العدل كما هو المندوب ، ففى نقلها حين فقدهما بالبلد الأقرب لها بأجرة منها أو من الفيء : قولان .

قوله : (ولا لكافر) ولو مؤلفا أو جاسوسا . وكذا لا تدفع لبنى هاشم الفقراء كزكاة الأموال . وكذا لا تدفع لمن يليها ، ولا لمن يحرسها ، ولا لمجاهد ولا يشترى بها آلته ، ولا للمؤلَّفة ، ولا لابن السبيل إلا بوصف الفقر . ويدفعها لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم . وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو فقيرة ، لأن نفقتها تلزمه .

قوله : (ويستحب الفطر إلخ) أى : ليفرق بين زمان الفطر والصوم .

قوله : (فيأكل من أضحيته) أخرج « الدارقطنى » : « أنه صلى ٱللَّه عليه وسلم لم يكن يفطرُ يومَ النحرِ حتى يرجِعَ ليأكلَ مِنْ كَبِدِ أضحيَّتِهِ » (٣) لأن الكبد أيسر من غيره ، أى : هين الاستواء أو تفاؤلا لما جاء : « أن أولَ ما يأكلُ أصحابُ الجنةِ عندَ دخولِهَا كَبِدَ الحوتِ الذى عليه الأرضُ ، فيذهبُ بذلك عنهم مرارةُ الموتِ » (٤) .

(١، ٢) الموطأ ، كتاب العيدين – باب الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد ١٧٩/١ . والترمذى ، كتاب الصلاة – باب فى الأكل قبل الفطر يوم الخروج . وانظر تصحيح الحديثين للعلامة أحمد شاكر فى تخريجه ٤٢٦/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى – الصلاة – كتاب العيدين ٤٥/٢ ، وليس فيه لفظ « كبد » .

(٤) الحديث مع خلاف فى الألفاظ فى البخارى ، تفسير سورة البقرة – باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية ٢٢/٦ . وفضائل الأنبياء – باب خلق آدم ١٥٩/٤ . ومسلم ، كتاب الحيض – باب بيان صفة منى الرجل والمرأة ١٧٣/١ . والمسند ١٠٨/٣، ١٨٩، ٢٧١ .

وقوله : (وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَىٰ) تكرار مع ما تقدم له في **صلاة العيدين** .

ولما أنهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمس : الشهادتين ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، شرع يتكلم على خامسا وهو **الحج** فقال :

قوله : (تكرار إلخ) قيل : إنما كرر للتصريح بمغايرة مسألة الفطر لمسألة المضى والرجوع . وكأنه قال : أما المضى والرجوع فالعيدان فى حكمهما سواء ، أى : أنه فى العيدين يذهب من طريق ويرجع من أخرى .

★ ★ ★



[باب فى الحج]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (ٱلْحَجِّ) بفتح الحاء وكسرها (وَ) فى بيان (ٱلْعُمْرَةِ) وصفتهما ، وما يتعلق بهما ، ولكل واحد منهما معنى لغوى واصطلاحى .

أما **الحج** فهو لغة : القصد ، وقيل بقيد التكرار من قولك : حج فلان فلانا إذا كرر زيارته . واصطلاحا : فهو القصد إلى التوجه إلى بيت ٱللّٰه الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة .

(باب فى الحج)

قوله : (بفتح الحاء وكسرها إلخ) الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا ، وكذا اللغتان فى الحجة .

قوله : (وقيل بقيد التكرار) أى : قصد الشىء مرة بعد مرة ؛ هذا هو المتبادر من العبارة ، إلا أنه لا يلائم قوله : **إذا كرر زيارته** فإن التكرار فيه فى الفعل . وملخصه : أن أول الكلام يقتضى أن التكرار فى القصد وآخره يقتضى أن التكرار فى الفعل . ثم رأيت **تت** قال ما نصه : وهل هو لغة القصد إلى الشىء مرة بعد مرة ؛ أو فعل الشىء مرة بعد مرة ، وهو معنى قول من قال بقيد التكرار أو مجرد القصد ؟ أقوال ، انتهى المراد منه – **فظهر** من كلام **تت** أنهما قولان . وأن قول الشارح : **من قولك** : **حج فلان فلانا إذا كرر زيارته** : إنما يأتى على أن معناه لغة : فعل الشىء مرة بعد مرة ، أى لتكرار الناس عليه – كما قال ٱللّٰه تعالىٰ : ﴿ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ [سورة البقرة : ١٢٥] أى : يرجعون إليه كل عام .

قوله : (القصد إلى التوجه) فيه : أن الحج عبارة عن عبادة ذات أركان مخصوصة ؛ لا نفس القصد إلى التوجه . على أن النية التى هى القصد ليس متعلقها التوجه كما قال ، بل متعلقها الأعمال المخصوصة . فالأَوْلىٰ أن يقول : عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعى – هذا إن أردت الماهية الغير الكاملة ، وإلا زدت بعد ما قلنا وغير ذلك .

تنبيه : ضمن القصد معنى الميل فعداه بـ« إلى » .

قوله : (بالأعمال المشروعة) أى : حالة كون التوجه متلبسا بالأعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعى ونحو ذلك .

قوله : (فرضا وسنة) أراد **بالسنة** : ما يشمل المستحب ، أو أن فى العبارة حذفا

وأما **العمرة** لغة : فهى الزيارة . واصطلاحا : فهى زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة .

وبدأ **بحكم** الحج فقال : (وَحَجُّ بَيْتِ ٱللهِ ٱلْحَرامِ ٱلَّذِى بِبَكَّةَ) بـ« الباء » لغة فى مكة (فَرِيضَةٌ) بشروط **خمسة** :

أحدها أشار إليه بقوله : (عَلَىٰ كُلِّ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَى ذَٰلِكَ) أى : إلى بيت آلله الحرام (سَبِيلًا) .

وإلى **الثانى** أشار بقوله : (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) ظاهره أن **الإسلام** شرط وجوب . وهو الذى مشى عليه « ابن الحاجب » . والذى مشى عليه صاحب « المختصر » أنه شرط صحة . فعلى **الأول** الكفر مانع من وجوبه . وعلى **الثانى** مانع من صحته .

والتقدير : فرضا وسنة ومستحبا . وأراد **بالفرض** : ما يشمل الواجب لأن الفرض والواجب فى الحج متغايران ، فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به .

قوله : (فهى الزيارة إلخ) أى : يقال اعتمر فلان فلانا ؛ إذا زاره .

قوله : (زيارة مخصوصة) أى : زيارة البيت ، وقوله **لأفعال مخصوصة** : تعليل لقوله : **زيارة مخصوصة** ، وقضيته أن تلك الأفعال ليست داخلة فى ماهية العمرة ، وليس كذلك ، فلو قال : عبادة ذات طواف وسعى وإحرام ؛ لكان أحسن .

قوله : (بيت آلله) إضافته إلى آلله إضافة تشريف . ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعلة به . وإذا علاه ذو علة شفى آلله علته . وإذا عم الشتاء ركنا من أركانه عم ذلك البلد الذى يواليه ، وإذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد .

قوله : (الذى ببكة) وصف كاشف ؛ لأن بيت آلله الحرام إنما هو فى مكة فقط .

قوله : (بالباء لغة فى مكة) أى : لغة فى البلد المسماة بمكة ، أى : أن البلد فيها لغتان ، أى : لها لغتان ، أى اسمان – أفاد ذلك بعضهم بقوله : لأن « الباء » و « الميم » يتعاقبان ، وهو « لغة مازن » وغيرهم ، وسميت بذلك لأنها تَبكُّ أعناق الجبابرة وتخضعها ؛ ما دخلها متجبر إلا وخضع .

قوله : (أى إلى بيت آلله الحرام) ويحتمل عوده إلى الحج – كما فى **تت** .

قوله : (سبيلا) معمول **استطاع** على حذف مضاف ، أى : سلوك سبيل ، أى : طريق حال كون ذلك المستطيع من المسلمين .

قوله : (والذى مشى عليه) هو المعتمد .

وإلى **الثالث** أشار بقوله : (ٱلْأَحْرَارِ) لا خلاف فى كون **الحرية** شرط وجوب ، فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه . لأنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده .

وإلى **الرابع** أشار بقوله : (ٱلْبَالِغِينَ) ولا يختص اشتراط **البلوغ** بالحج ؛ بل هو شرط فى سائر الطاعات .

والخامس : لم يصرح به الشيخ وهو **العقل** ، وهو وما قبله شرطا وجوب . فلو حج غير المكلف أو العبد : صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام .

قوله : (ولم يحج بأم ولده) أى بناء على القول بوجوب الحج فورا ؛ إذ لو قيل بوجوبه على التراخى لم يتم المدعى . أو يقال : إن عدم حجه بأم ولده لعذر . وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أَوْلَى ؛ فانطبق الدليل على المدعى .

قوله : (بل هو شرط فى سائر الطاعات) أى : فلا ينبغى عده من شروط الحج ، لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء . ولذلك لا ينبغى عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج ؛ ألا ترى أن الحرية شرط أيضا فى الزكاة ؟

قوله : (وهو العقل) فلا يجب الحج على غير العاقل . وقوله **وهو** ، أى : العقل – **وما قبله** ، أى : من البلوغ والحرية **شرطا وجوب** .

قوله : (غير المكلف) أى : من صبى ومجنون ، أى : لا مغمَى عليه . لأنه يندب للولى أن يحرم عن رضيع ونحوه من صبى غير مميز ومطبق . لا إن كان يفيق أحيانا فإنه ينتظر كالمغمَى عليه ، ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره . فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق . وأما المغمى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف الفوات : ولا يصح بفرض أو نفل . والفرق بينه وبين المجنون : أن **الإغماء** مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف **الجنون** فإنه شبيه بالصبا لدوامه . وأما **الصبى المميز** – وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام : فإنه الذى يحرم عن نفسه بإذن وليه ، وتفصيل ذلك معلوم فى شروح « خليل » . والحاصل أن **شرط الصحة** : الإسلام فقط ، **وشرط الوجوب** فقط : الاستطاعة وإذن ولى السفيه ، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الإحرام ، وشرط وقوعه فرضا فقط عدم نية النفلية .

وفى وجوبه على الفور أو التراخى قولان مشهوران . دل على فرضيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال آلله تعالىٰ : ﴿ ولله عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] وصح عنه صلى آلله عليه وسلم أنه قال : « أيها الناس قد فرضَ آللهُ عَليكمُ الحجَّ فحُجُّوا » [1] الحديث . والإجماع : حكاه غير واحد . فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب . فإن لم يتب قُتل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك – كما قال الشيخ فى أحكام الدماء : ومن ترك الحج فالله حسيبه ، أي : لا يتعرض له .

قوله : (وفى وجوبه على الفور أو التراخى) أى : التراخى لخوف الفوات ، وخوف الفوات بظن العجز . وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته وقرب المسافة وبعدها . والراجح القول بالفورية ، واستدل من قال بالتراخى بفعل النبى صلى آلله عليه وسلم : لأنه فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة وولى « عتاب بن أسيد » عليها ، وعلى الحج بالناس ؛ وهو أول أمراء الحج . ثم فى التاسعة ولى « أبا بكر » فحج بهم ، ولم يحج إلا فى العاشرة مع تمكنه صلى آلله عليه وسلم منه أول سنة .

قوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) **من استطاع** بدل بعض من كل ، لكن لابد من ضمير يعود على المبدل منه ، أى : من استطاع إليه سبيلا منهم ، فيكون فى الجملة ضمير يرجع على الأول . وقوله **إليه** : الضمير راجع إما للبيت أو الحج .

قوله : (أيها الناس) أى : يا أيها الناس .

قوله : (الحديث) وتمامه كما فى « التحقيق » : فقال رجل : « أكلَّ عامٍ يا رسولَ آلله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقالَ : لو قلتُ نعمْ لوجب ؛ ولما استطَعتم » [1] .

قوله : (فالله حسيبه) أى : فلا يتعرض له ، أى بناء على تراخيه ، أو لأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة فى نفس الأمر . ولا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة ؛ بل هو تفسير للشيء بما يترتب عليه . والتفسير الحقيقى ، أى : محاسبه ، أى : وحيث كان المولىٰ سبحانه وتعالىٰ هو المحاسب له فلا يتعرض له .

---

(١) جزء من حديث فى سنن النسائى ، كتاب مناسك الحج – باب وجوب الحج ١١٠/٥ . وقريب منه فى ابن ماجه ، المناسك – باب فرض الحج ٩٦٣/٢ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء كم فرض الحج . وقال : حديث حسن غريب ١٦٩/٣ .

وليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم ، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزا . والرفقة المأمونة : الرجال الصالحون . وقيل : حتى يكون بعضهم نساء .

وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مَرَّةً) واحدة (فِي عُمُرِهِ) إجماعا . وما حكى أنه يجب فى كل خمسة أعوام ، فهو مما لا يلتفت إليه .

قوله : (بل تخرج إذا إلخ) ظاهره : أنه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المأمونة وإن وجدت محرما أو زوجا ، وليس كذلك . ومحصل ما فيه : أنها لا تخرج مع الرفقة المأمونة إلا عند عدم الزوج أو المحرم ، أو امتناعهما ، أو عجزهما . ولابد أيضا أن تكون المرأة مأمونة فى نفسها ، وأن يكون ذلك فى حجة الفرض . فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة : لزمتها إن قدرت عليها ، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة . فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه : خرجت مع الرفقة - كما ذكره « ابن جماعة » عن المالكية - قاله « الحطاب » . وظاهره كما قال « الزرقانى » - أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه : فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبهما ، ولا يتقيد بالقلة . ولا يشترط فى المحرم البلوغ ، بل يكفى التمييز ووجود الكفاية ، وينبغى أن يجرى مثل ذلك فى الزوج ، ولا فرق فى المحرم بين أن يكون محرم قرابة أو صهر أو رضاع . واختلف فى عبدها : هل هو محرم مطلقا أو لا مطلقا ؟ أو إن كان وغدا فمحرم فتسافر معه وإلا فلا ؟ والظاهر الثانى .

قوله : (والرفقة المأمونة الرجال الصالحون إلخ) قضيته : أن القول الأول يخص الرفقة المأمونة بأن يكونوا رجالا صالحين ؛ وأما النساء فلا ، وليس كذلك . بل القول **الأول** : أن الرفقة المأمونة إما الرجال فقط أو النساء فقط ، وأولى لو اجتمعا . **والثانى** : أنه لابد من اجتماعهما .

قوله : (بعضهم) أى : الرفقة .

قوله : (مرة واحدة) مرة واحدة منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد عامله **فريضة** . أى : **وحج بيت الله الحرام فريضةٌ** على المستطيع **مرةً** . وما زاد على ذلك ففرض **كفاية** على جميع المسلمين ، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان **نافلة** من غيره ، كما أن سنة **العمرة** : تحصل بمرة ، وما زاد عليها تقع نافلة حيث حصلت فى عام آخر ، لأنه يكره تكرارها فى العام الواحد إلا لعارض ، كما لو تكرر دخوله الحرم فى موضع يجب فيه الإحرام ودخل قبل أشهره : فإنه يجب عليه الإحرام بالعمرة ، لأنه إن أحرم بالحج فقد أحرم به قبل وقته وإلا دخل بغير إحرام - قاله « الحطاب » . وهذا يقتضى أن كراهة الإحرام بالحج قبل وقته أشد من كراهة تكرار العمرة مرتين فى العام .

(وَٱلسَّبِيلُ) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء – أحدها : (ٱلطَّرِيقُ ٱلسَّابِلَةُ) أى : المأمونة . فإن خاف على نفسه : سقط عنه اتفاقا ، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به : سقط . وإن لم يجحف به : فقولان .

(وَ) ثانيها : (ٱلزَّادُ المُبَلِّغُ) أى : الموصل (إِلَىٰ مَكَّةَ) ظاهره : أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط – وهو نص « اللخمى » وقيده بقوله : إلا أن يعلم أنه إن بقى هناك ضاع وخشىَ على نفسه ، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه – واعتمده صاحب « المختصر » . ويبيع فى زاده داره وغير ذلك ،

قوله : (والسبيل المذكور) أى : لا بالمعنى السابق ؛ بل بمعنى الاستطاعة . ففى العبارة شبه استخدام .

قوله : (فإن خاف على نفسه) الظاهر أن المراد به : ما يشمل الشك .

قوله : (وإن لم يجحف به فقولان) عبارة « التوضيح » : وإن كان من صاحب مكس ، فإن كان ما يأخذه غير معين أو معينا مجحفا : سقط الوجوب ، وفى غير المجحف : قولان . والحاصلَ أن الراجح من القولين : أنه لا يسقط الحج إذا كان لا يجحف به – لكن بشرط أنه يعلم أنه بحسب العادة لا ينكث . وأما لو علم أنه ينكث أو شك فى ذلك : سقط على أحد قولين فى الشك وهو الراجح . وأنت خبير بأنه إذا اعتبر الإجحاف به فقد نظر المأخوذ منه لا لذات المأخوذ – وهو ما عليه الأكثر . قال « الخرشى » فى كبيره : ومثل النكوث تعدد الظالم . وأما السارق الذى يندفع بالحراسة : فلا يسقط به الحج .

قوله : (الزاد المبلغ إلخ) ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزرى ، ويعلم أو يظن عدم كسادها .

قوله : (وخشى) عطف تفسير ، أى : أن المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك .

قوله : (مما يمكنه أن يتمعش فيه) أى : بما لا يزرى به من الحرف – كما فى شرح « خليل » .

قوله : (ويبيع فى زاده داره) أى : التى تباع على المفلس وغيرها مما يباع عليه من ماشية وثياب ولو لجمعته إن كثرت قيمتها ، وخادمه ، وكتب العلم ولو محتاجا إليها ، ومصحفا ، وآلة الصانع على أحد التردُّدَيْن .

وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، إلا أن يخشى عليهم الضياع : فلا يلزمه .

(وَ) **ثالثها** : (ٱلْقُوَّةُ عَلَى ٱلْوُصُولِ إِلَىٰ مَكَّةَ إِمَّا رَاجِلًا) أى : ماشيا (أَوْ رَاكِبًا) **فالأعمى** إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة : فإنه يجب

قوله : (وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم) أى : فلا يراعى ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده فى المستقبل ، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا ، أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة إن لم يخش هلاكا فيما ذكر ، أو شديد أذًى . وهذا على الراجح من أن الحج واجب على الفور . وإلى هذا أشار الشارح بقوله : **إلا أن يخشى عليهم الضياع** ، فأراد الشارح بالضياع : ما يشمل شدة الأذى . وقول الشارح **وإن كان يترك ولده وزوجته** : ولو خشى التطليق عليه فى غيبته حيث لم يخشَ العنت من فراقها فيها أو فى غيرها ، أو كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج . ويفهم منه : إنه كان عزبا ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج ما لم يخشَ العنَت ، ويأثم إن تزوج ولا يفسخ — كما قاله « ابن رشد » .

قوله : (أى ماشيا) أى : فإذا كان له قدرة على المشى تحقيقا أو ظنا : فإنه يجب عليه الحج ، ويكون ذلك قائما مقام الراحلة . وظاهر العلامة « خليل » كـ« اللخمى » ولو لم يكن المشى معتادا له . واشترط « الباجى » اعتياده .

قوله : (أو راكبا) اعلم أن الركوب يشمل ركوب السفينة ، فالحج واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البر والبحر إلا أن يغلب على الظن عطبه فى نفس أو مال ، ويرجع فى ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن . أو يخاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى إذا قام أدركه الميَد — أى الدوخة — فلا يركبه ، وكذا إذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء . وأما إذا استوى عطبه وسلامته فالذى يفيده كلام « ابن عرفة » أنه مثل ما إذا غلب عطبه : فيسقط الحج به — واستظهره **عج** ، أى : فإذا ندر عطبه فيجب الحج .

قوله : (فالأعمى إلخ) أى : أن الأعمى القادر على المشى إذا وجد قائدا : فإنه يجب عليه الحج حيث كان له مال يوصله ولو كان يعطى ذلك القائد أجرة . وينبغى كما قال بعض الشراح تقييد الأجرة المذكورة بأن لا تجحف به ، وقيد بعضهم **الأعمى** بالذكر قائلا : كأعمى أى ذكر . ويكره المشى فى حق المرأة .

قوله : (ولم يحصل له مشقة) قيد بقوله : **فادحة** ، لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة ؛ وإلا سقط الحج عن غالب الناس المستطيعين ، إذ لابد من أصل المشقة . فلو تكلفه من لا يجب الحج عليه : فإنه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا .

عليه ، ومثله **الشيخ** الكبير . فإن حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما .

ورابعها أشار إليه بقوله : (مَعَ صِحَّةِ ٱلْبَدَنِ) **فالمريض** لا يجب عليه وإن كان يجد ما يركب .

ثم اعلم أن للحج فرائض ، وسُنَنًا ، وفضائل . وقد بين الشيخ بعضها فى **باب جمل** ولم يبينها هنا . وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ، ونحن ننبه عليها إن شاء ٱللَّه تعالىٰ فنقول : من الفرائض **الإحرام** – وسيأتى بيان حقيقته وله ميقاتان : **زمانى** ، **ومكانى** .

والأول : لم يذكره الشيخ – وهو شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بتمامه على المشهور . وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور .

تنبيه : قصد بقوله **والقوة على الوصول** . أى : على الوجه المعتاد احترازا ممن قدر عليه بنحو طيران ، فإنه لا يجب عليه الحج وإن كان يسقط عنه إن فعله .

قوله : (ومثله الشيخ الكبير) أى : مثل الأعمى ، أى : الشيخ الكبير الذى لا يهتدى إلا بقائد مثل الأعمى فيما ذكر .

قوله : (فإن حصل لهما مشقة غير معتادة) هى معنى الفادحة .

قوله : (مع صحة البدن) قال **تت** ، قيل : هو داخل فى قوله **والقوة على الوصول** . وقال بعضهم : هو شرط رابع . فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركب به ، انتهى . وكلام شارحنا منزل على القول الثانى فى كلام **تت** .

قوله : (ثم اعلم أن للحج فرائض) أراد بها ما يشمل الواجب ؛ لما تقدم .

قوله : (فنقول من الفرائض الإحرام) فرائضه التى لا تنجبر بالدم أربعة : إحرام ، ووقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة .

قوله : (وذو الحجة بتمامه على المشهور) وقيل : العشر الأُوَل منه . وفائدة الخلاف : تظهر فى تأخير طواف الإفاضة ، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم . وعلى مقابله ؛ إذا أخره إلى حادى عشرة . إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا وإحراما ؛ لا إحراما فقط – كما هو ظاهر لفظه .

قوله : (كره وانعقد إحرامه على المشهور) وحكى « اللخمى » قولا : إنه تحللا وإحراما ؛ لا إحراما فقط – كما هو ظاهر لفظه .

والثانى : شرع فى بيانه فقال : (وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) فإن أحرم قبله : كره . والمستحب أن يحرم من أوله . وهو يتنوع باختلاف حال المحرم ، فإنه إما أن يكون مكّيا أو آفاقيا .

والمكّىُّ لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها – سواء كان من أهلها أوْ لا – فميقاته للحج « مكة » ، ويندب له أن يحرم من جوف المسجد ، وميقاته للعمرة وللقِرَان الحل ؛

قوله : (فإن أحرم قبْلَه كره) أى : ويصح .

قوله : (والمستحب أن يحرم من أوله) أى : أنه يندب لمريد الإحرام من أى ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره ، لأن المبادرة للطاعة أَوْلَى لكن يستثنى ذو الحليفة ، فإن الأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه ؛ لا من أوله بخلاف غيره ، اهـ .

قوله : (سواء كان من أهلها أوْ لا) إلا أن غير أهلها الذين هم أهل الآفاق يستحب لهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ؛ ليحرموا منه حيث كانوا فى سعة من الوقت . وحاصل فقه المسألة : أن من كان مقيما بمكة من أهلها ، أو آفاقيا مقيما بها ليس عليه سعة من الوقت ، أو كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة ، أو كان مقيما بتلك البلاد من أهل الآفاق : فإنه يندب لهم أن يحرموا من مكة . وإن تركوها وأحرموا من الحرم أو الحل : فخلاف الأَوْلَى ولا إثم ؛ فلا يجب الإحرام من مكة .

قوله : (ويندب له أن يحرم من جوف المسجد) قال بعض : والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب ؛ بدليل القول الثانى : أنه يحرم من بابه . وعلى الأول : فيحرم من موضع صلاته ويلبى وهو جالس فى موضعه ؛ ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ؛ ولا أن يتقدم إلى جهة البيت – أى : كما يقوله « الشافعى » .

قوله : (وميقاته للعمرة وللقران الحل) أى : أن العمرة لا يحرم بها المكىّ والمقيم بها إلا من الحل . ولا يجوز الإحرام من الحرم ؛ ولكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه . والمراد بالحِلّ : ما جاوز الحرم . ومثل العمرة القران : لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجتمع فى إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة ؛ لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط ، بخلاف إحرامه للحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهى فى الحل : فقد جمع فى إحرامه للحج من مكة بين الحل والحرم . لكن **القران** لا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الأَوْلَى ولا غيره ، وأما **العمرة** إذا

لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، لفعله صلى آللّه عليه وسلم (١) .

والآفاق : يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه : (فَـ)ـأما (مِيقَاتُ أَهْلِ ٱلشَّامِ) بالهمزة والقصر على الأفصح (وَ) أهل (مِصْرَ وَ) أهل (ٱلْمَغْرِبِ) فهو (الْجُحْفَةُ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة – وهى قرية على نحو سبع مراحل من « المدينة » المشرَّفة ، وثلاث ونحوها من « مكة » .

خرج للحل ليحرم منه بها : فإن الأَوْلىٰ له أن يحرم من الجِعِرَّانة – موضع بين مكة والطائف – ثم التنعيم وهى مساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة تلى الجعرانة فى الفضل . وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ، ولاعتماره ﷺ منها (١) . وقد قيل : إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبى . فإذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل : فإنه ينعقد إحرامه . فإن طاف وسعى : فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج للحل ، لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل . فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه : فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى ، لأنه كمن حلق فى عمرته قبل طوافه وسعيه . وأما من أحرم قارنا من الحرم : فإنه يلزمه أن يخرج للحل ؛ لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه، لأن طواف الإفاضة والسعى بعده يندرج فيهما طواف العمرة . فإن لم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف للإفاضة وسعى ، فالظاهر – كما فى بعض شراح « خليل » – أنه يجزئه .

قوله : (لفعله صلى آللّه عليه وسلم) أى أن النبى صلى آللّه عليه وسلم قد جمع فى إحراماته بين الحل والحرم .

قوله : (والآفاق يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع) أى : سواء كان الآفاقى محرما بحج أو عمرة .

قوله : (بالهمز والقصر على الأفصح) قال فى « المصباح » : والشأم بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ، والنسبة شامىّ على الأصل ويجوز شآم بالمد من غير ياء مثل يمنى ويمان ، اهـ . فلعل الشارح أشار بالأفصح إلى أن خلافه من التخفيف والمد – اللَّذَيْن أشار لهما صاحب « المصباح » خلاف الأفصح .

قوله : (وأهل المغرب) أى : ومن خلفهم من أهل الأندلس ، وأهل الروم ، والتكرور .

قوله : (على نحو سبع مراحل من المدينة) أراد **بالنحو** المرحلة الواحدة ، ولذلك قال

---

(١) الموطأ ، كتاب الحج – باب مواقيت الإهلال ٣٣١/١ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة . وقال : حديث غريب . ٢٦٤/٣ .

(فَإِنْ مَرُّوا) أى : أهل هذه الآفاق الثلاثة (بِٱلْمَدِينَة) المشرفة (فَٱلْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا) وهو (مِنْ ذِى ٱلْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء : اسم ماء فى الأصل بينه وبين « المدينة » الشريفة ستة أميال ، وهو أبعد المواقيت من « مكة » بينهما نحو عشر مراحل .

بعض الشراح : ثمان من المدينة . وقوله **وثلاث ونحوها من مكة** : كذا فى « التوضيح » . وفى بعض شروح العلامة « خليل » : على نحو خمس مراحل من مكة . فانظر الأصح منهما . وسميت بذلك : لأن السيل أجحفها .

قوله : (فالأفضل لهم أن يحرموا ... من ذى الحليفة إلخ) لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها [1] . وإنما ندب الإحرام فى حق هؤلاء ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم . ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق أخرى بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه : لوجب الإحرام من ذى الحليفة ، كما يجب فى حق غيرهم .

قوله : (وهو من ذى إلخ) المناسب حذف « من » لأن ميقات أهلها ذو الحليفة .

قوله : (الحليفة) تصغير حلفة نبات معروف – قاله شارح « الموطأ » .

قوله : (اسم ماء فى الأصل) أى : لبنى جشم بالجيم والشين المعجمة . وفى قوله **فى الأصل** إشارة إلى أنها الآن ليست اسما للماء ، وإنما هى اسم لقرية . ولذلك قال شارح « الموطأ » : وهى قرية خربة بينها وبين مكة مائة ميل – قاله « ابن حزم » .

قوله : (عشر مراحل) قال فى « المصباح » : المرحلة ، المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم . والجمع : المراحل ، اهـ .

فائدة : الحكمة فى كونها أبعد المواقيت من مكة ، قيل : أن يعظم أجور أهل المدينة . وقال « ابن فرحون » فى شرح « ابن الحاجب » : وفى بعدها معنى لطيف ؛ وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام فى حرم المدينة ، ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم ، فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء ؛ والحاصل لغيره شرف الانتهاء ، اهـ .

---

(١) ابن ماجه ، المناسك – باب الإحرام ٩٧٣/٢ . البخارى ، كتاب الحج – باب ميقات أهل المدينة ١٦٥/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب مواقيت الحج والعمرة ٥/٤ . والموطأ ، كتاب الحج – باب مواقيت الإهلال ٣٣٠/١ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى مواقيت الإحرام . وقال : حسن صحيح ١٨٤/٣ .

(وَ) أما (مِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ) زاد فى « الجلاب » : وفارس وخراسان فـ(ـذَاتُ عِرْقٍ) بكسر العين المهملة – موضع بالبادية ، قيل : هو على مرحلتين من « مكة » .

(وَ) أما ميقات (أَهْلِ ٱلْيَمَنِ) فـ(ـيَلَمْلَمُ) بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة – وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من « مكة » .

(وَ) أما ميقات (أَهْلِ نَجْدٍ) فـ(ـمِنْ قَرْنٍ) بفتح القاف وسكون الراء – وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء « مكة » على مرحلتين منها ، وقيل : هو أقرب المواقيت .

(وَمَنْ مَرَّ مِنْ هٰؤُلَاءِ) المذكورين – وهم أهل العراق واليمن ونجد (بِٱلْمَدِينَةِ) الشريفة (فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِى ٱلْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ) من مر منهم بالمدينة (إِلَىٰ مِيقَاتٍ لَهُ)بعد : فيحرم منه ، بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة : لم يجبْ عليه أن يحرم من ذى الحليفة ، إذ يتعداه إلى ميقات له بعد : فيحرم منه ؛ وإنما خالف الأفضل فقط . ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذى الحليفة ،

قوله : (أهل العراق) أى كالبصرة والكوفة . وقوله **زاد فى الجلاب** إلخ مفاده : أن فارس وخراسان خارجان عن العراق ، ومراده : فارس وخراسان ومن وراءهم .

قوله : (قيل هو على مرحلتين) ذكره بصيغة **قيل** كأنه لم يتحقق ذلك القول ، وفى بعض « شروح خليل » : قرية خربت على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف .

قوله : (وأما ميقات أهل اليمن) أى : والهند .

قوله : (بفتح المثناة إلخ) ويقال : **ألملم** بهمزة بدل الياء ، ويقال **يرمرم** براءين بدل اللامين .

قوله : (جبل من جبال تهامة) بكسر التاء .

قوله : (أهل نجد) أى : نجد اليمن ، ونجد الحجاز .

قوله : (وقيل هو أقرب المواقيت) فعليه يكون أقل من مرحلتين .

قوله : (وإنما خالف الأفضل) أى : على تقدير أن لا يحرم منه .

وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت . وأما من كان بينها فميقاته من بيته . ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم : فليحرم إذا حاذى الجُحْفة .

ثم شرع فى بيان **الصفة** فقال : (وَيُحْرِمُ ٱلْحَاجُّ أَوَ ٱلْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نافلَةٍ يَقُولُ : لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ)

قوله : (فميقاته من بيته) ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد . ويحرم عليه تأخير الإحرام من منزله ، ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه : الدم .

فائدة : يروى أن الحجر الأسود كان له نور فى أول أمره يصل آخره لهذه الحدود ، فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات .

قوله : (فليحرم إذا حاذى الجحفة) هذا خاص بمن حج فى بحر القلزم الذى هو من ناحية مصر ، فجعله يجب أن يحرم إذا حاذى الجحفة . فإن ترك الإحرام منه إلى البر : لزمه هَدْى ، لأن من حج فى بحر عِيذاب – وهو من ناحية الهند أو اليمن : فلا يلزم الإحرام فيه بمحاذاته الميقات ، لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح . بخلاف الأول فليس مثله ، ولا هدى عليه بتأخيره الإحرام إلى البر فى هذا – قاله « الحطاب » .

قوله : (بإثر صلاة) ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام ؛ بل حتى يستوىَ على راحلته إن كان له راحلة يركبها ، أو حتى يسرعَ فى مشيه حال كونه يقول . وهذا على جهة الأولوية ، إذ لو أحرم الراكب قبل أن يستوىَ وأحرم الماشى قبل مشيه : كفاه ذلك .

قوله : (يقول لبيك إلخ) أى : فى حال كونه قائلا ، أى : على جهة السنية . وملخصه : أن التلبية فى نفسها واجبة ويُسَنُّ مقارنتها للإحرام ، ويندب تجديدها أو يسن . ثم إن كان الفصْل طويلا : فَدَمٌ كان عمدا أو سهوا . ولو رجع ولبى : لا يسقط عنه . ومثل الطول ما إذا تركها جملة ، فلو أتى بها أوله ولو مرة ثم ترك : فلا دم عليه إذا قالها مرة ، كما إذا قل الفصل . ويلبى الأعجمى بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية . ويلبى الحائض والجنب كذاكر الله . ومن لا يتكلم لا يلبِّىٰ عنه ؛ ولو أتى عِوَضها بتسبيح أو تهليل : لم يكن عليه دم – كما ذكره « الفاكهانى » . أما إن أتى عوضها بمعناها كإجابة إلخ ؛ فالظاهر : أن ذلك كالعدم لأنه لم يأتِ بها ، وإنما أتى بلفظ أجنبى .

أى : إجابة بعد إجابة ، وقيل : إخلاصا لك (لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ ٱلْحَمْدَ) بفتح الهمزة وبكسرها ؛ واختاره الجمهور (وَٱلنِّعْمَةَ) بالنصب على الأشهر

قوله : (أى إجابة) أى : أن **لبيك** وكذلك أخواته من **سعديك ودواليك** مصادر عند « سيبويه » مثناة لفظا معناها : التكثير والتكرير الدائم ، عاملها مقدر من معناها ، أى : أجبتك إجابة بعد إجابة . قال « القسطلانى » : وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر ، أى : أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له ، اهـ . إلا أنه ينافيه قول بعض : ووجه قوله إجابة بعد إجابة أن آلله تعالىٰ قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [سورة الأعراف : ١٧٢] فهذه الإجابة الأولىٰ . والثانية ، أى : التى أرادها بقوله ، أى : إجابة إجابة قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [سورة الحج : ٢٧] يقال إن إبراهيم عليه السلام لما أمره آلله ببناء البيت فبناه ؛ فلما أتمه أمره آلله أن ينادىَ فى الناس بالحج ، فقال : يارب وأين يبلغ صوتى ؟ فقال : عليك النداء وعلينا البلاغ . فقيل : إنه صعد على المقام – وقيل : على جبل أبى قبيس – فنادى : أيها الناس إن لله بيتا فحجوه . فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ، ومن بطون النساء وأصلاب الرجال .

فائدة : أول من أجاب أهل اليمن . قال ابن المنير : وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام آلله تعالىٰ لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعائه سبحانه وتعالىٰ .

قوله : (وقيل إخلاصا لك) أى : أخلصت إخلاصا ، أى : فالتلبية من اللُّب وهو الخالص من كل شىء – أفاده « زروق » فى « شرح الإرشاد » .

قوله : (بفتح الهمزة) أى : على أنه تعليل لما قبله ، وقوله **وبكسرها** ، أى : على الاستئناف ؛ إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال . حتى قال « الخطابى » : إن الفتح رواية العامة لأنه يلزم عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا السبب ، والواقع أن البارى يستحق الحمد لذاته . وبحث فيه بأنه مع الكسر للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة – على ما قرر فى « البيان » .

قوله : (بالنصب على الأشهر) أى : لعطفه على منصوب « إن » قبل الاستكمال . ومقابل الأشهر : جواز الرفع على الابتداء وخبره **لك** المصرح بها فى المصنف ، وخبر « إن » محذوف دل عليه ما بعده ، أو خبره محذوف والمصرح به خبر « إن » ومعنى **النعمة لك** : أنها ثابتة لك لأنك المنعم على الحقيقة .

(لَكَ وَٱلْمُلْكُ) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لَا شَرِيكَ لَكَ . وَيَنْوِى مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) .

اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو **الإحرام** ، وبيان حقيقته ؛ وعلى سنتين ، ومستحب .

أما **حقيقته** فقال ع ظاهر كلامه : على قول « ابن حبيب » القائل بأن **الإحرام** إنما ينعقد بالنية ، والقول فى مناسك « خليل » حقيقة الإحرام : الدخول بالنية فى أحد النسكين ؛ مع قول متعلق به كالتلبية ، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق . وقال أيضا : والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية ؛ وليست التلبية شرطا فى صحة الإحرام –

قوله : (والملك) بالنصب على المشهور ، ويجوز الرفع . والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه . وأفرد **الملك** لأن **الحمد** متعلق **النعمة** . ولهذا يقال : الحمد لله على نِعَمِه ، فجمع بينهما كأنه قال : لا مجد إلا لك . وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله ، لأنه صاحب الملك . ومعنى قوله **والملك لك** : والتصرف التام فى جميع الأمور لك .

قوله : (اختار بعضهم إلخ) لعل وجه ذلك أن عدم الوقف عليه يوهم أن المراد : لا شريك لك ، أى : فى الملك مع أن المراد ما هو أعم من ذلك ، أى : لا شريك لك فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الملك . ولا يخفى أن الوقف على الملك والابتداء بقوله **لا شريك لك** يفيد ذلك ، فتدبر .

قوله : (وهو الإحرام) أى : الذى أفاده بقوله : **وينوى** ، أى : فالإحرام النية .

قوله : (وبيان إلخ) معطوف على **ركن** ؛ ففيه إشارة إلى أن قول المصنف **وينوى** إلخ : تفسير لقوله : **ويحرم** إلخ .

قوله : (والقول) أى : التلبية .

قوله : (الدخول بالنية) فى العبارة تسامح ، لأن الإحرام النية مع الغير .

قوله : (متعلق به) أى : بأحد النسكين احترازا عن الذى لم يتعلق به ؛ كبعت .

قوله : (أو فعل متعلق به كالتوجه) احترازا عن البيع .

قوله : (وقال أيضا) أى : الشيخ « خليل » – كما يستفاد من عبارة « التحقيق » .

قوله : (بمجرد النية) أى : لابد من قول أو فعل .

قوله : (وليست التلبية شرطا فى صحة الإحرام) أى : بل يكفى الفعل . وملخصه : أن أحد الأمرين من التلبية أو الفعل كافٍ .

خلافا لـ« ابن حبيب » فى جعلها كتكبيرة الإحرام فى الصلاة . وقال « عبد الوهاب » و « عياض » و « سند » وغيرهم : ينعقد بالنية وحدها .

وأما **السنتان** – فإحداهما : الإحرام إثر صلاة [1] – صرح بذلك فى باب جمل – وظاهر كلامه هنا : استواء الإحرام عقب الفرض والنفل ، وهو كذلك فى تحصيل السنة ، وفى تحصيل الفضيلة على قول ، وهو خلاف المشهور . فإن المشهور كون الإحرام عقب صلاة مطلقا : سنة ، وكونه عقب نافلة : مستحب . وسبب الخلاف الاختلاف فى إحرامه عليه الصلاة والسلام ، هل كان عقب فريضة أو نافلة ؟ قال فى « الجلاب » : ومن أحرم فى غير وقت صلاة : فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة ،

قوله : (وقال عبد الوهاب) هذا هو الراجح ؛ فتلخص أن الأقوال ثلاثة .

قوله : (وهو كذلك فى تحصيل إلخ) هذا غير ظاهر على خلاف المشهور ؛ بل الأنسب على خلاف المشهور : أن إحرامه عقب فرض سنة ومستحب ، وعقب نفل سنة فقط كما تبين .

قوله : (فإن المشهور كونه إلخ) وانظر هل أراد الفرض العينى أصالة أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل ؟ وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو الفرض الأصلى ؟

قوله : (هل كان عقب فريضة أو نافلة) انظر ما تلك الفريضة على القول به ؟ وأنت خبير كما أشرنا أن قضية كونه صلى ٱلله عليه وسلم أحرم عقب فريضة أن يقال : إن كونه عقب صلاة مطلقا سنة ، وكونه عقب فرض فيه ندب زائد على السنة . على قياس ما قيل فى المشهور : من أن الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة وعقب نفل مستحب زيادة على السنة . فيكون الراجح أن إحرام المصطفى صلى ٱلله عليه وسلم : عقب نفل .

قوله : (ومن أحرم) أى : أراد الإحرام .

قوله : (فليؤخره) أى : على طريق السنية .

---

(١) النسائى ، كتاب المناسك – العمل فى الإهلال ١٦٢/٥ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء متى أحرم النبى ﷺ . وقال : حسن غريب ١٧٣/٣ .

إلا أن يخاف فَوْتا فيحرم بغير صلاة . ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة : فلا شيء عليه .

والسنَّة **الثانية** : التلبية . **والمستحب** : الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام .

(وَيُؤْمَرُ) مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية — كما صرح به فى باب جمل (أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ) إرادة (آلإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) لما فى « الترمذى » : « أنه صلى آللّه عليه وسلم تجرَّد للإحرام واغتسلَ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ » [1] وكذلك أصحابه . ويشترط فى هذا الغسل : أن يكون متصلا بالإحرام ؛ لأنه يشبه غسل الجمعة .

قوله : (إلا أن يخاف فوتا) أى : فوت أصحابه أو يراهق ، وكذا غير الخائف والمراهق : لا يركعهما بوقت نهى حال إحرامه به .

قوله : (بغير صلاة من غير ضرورة) أى : فى وقت نهى ؛ وكذا فى وقت غير نهى ؛ إذ ليستا واجبتين .

قوله : (الاقتصار إلخ) لأن « عمر » رضى آللّه عنه زاد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك . وابنه : لبيك لبيك لبيك وسعديْك ، والخير بيديك لبيك والرغباء إليك .

قوله : (ولو حائضا أو نفساء) كبيرا أو صغيرا .

قوله : (عند إرادة الإحرام) قدّر **إرادة** دفعا لما يتوهم أن الغسل مقترن بالإحرام لا قبله ؛ مع أنه قبله .

قوله : (ويشترط فى هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام) فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر : لم يجزه . ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه : أجزأه . وقال بعضهم : إن الغسل نفسه سنة ؛ واتصاله سنة أخرى .

قوله : (لأنه يشبه غسل الجمعة) أى : فى أن كلًّا منهما متعلق بعبادة مخصوصة .

---

(١) الترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام . وقال : حديث حسن غريب ١٨٣/٣ .

وإذا لم يجد ماء : فلا يتيمم كغسل الجمعة . وليس فى تركه عمدا أو نسيانا : دمٌ . وكذلك باقى اغتسالات الحج .

والدليل على سنيَّته للحائض والنفساء ما فى « الموطأ » : أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول آلله صلى آلله عليه وسلم فقال : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثم لِتُهِلَّ » [(١)] « بهرام » وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حتى أحرمت فقال « مالك » : تغتسل إذا علمت – يريد وكذلك غيرهما .

ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلِّم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ، وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث .

(وَ) يؤمر أيضا إن كان رجلا على جهة السنية أن (يَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ آلثِّيَابِ)

قوله : (كغسل الجمعة) أى : فإنه إذا لم يجد ماء : لا يتيمم له .

قوله : (وليس فى تركه عمدا أو نسيانا) أى : أو جهلا .

قوله : (أسماء) بنت عُمَيْس ، وكانت نفساء بـ« محمد بن أبى بكر » .

قوله : (لتهل) أى : تحرم – كما فى « الكرمانى » .

قوله : (يريد وكذلك غيرهما) قال **عج** : وانظر ، هل الناسى والمعتمد لتركه كذلك أم لا ؟ ثم إنه إذا فعله الجاهل بعد ما أحرم فإنه يخفف فى الدلك ولا يبالغ فيه – هذا هو الصواب كما أفاده « شيخنا الصغير » فى تقريره .

قوله : (وأن لا يحلق رأسه) أى : فالأفضل إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض ، لأنه يحرُم عليه زمن الإحرام ستره بأى ساتر ولو غير مخيط أو مخيط .

قوله : (على جهة السنية) فيه نظر ؛ إذ التجرد من مخيط الثياب ومن مُحيطها وإن بعُضْوٍ أو نسج أو زر أو عقد واجب . إلا أن يقال : السنية منصبة على قوله : **ويتجرد ويلبس إزارا ورداء ونعلين** ، أى : على الهيئة الاجتماعية ، ثم رأيته بعد ذلك أورد البحث فى « تحقيق المبانى » فقال : انظر قولهم التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام . قال « عبد الحق » : أربعة أشياء تفعل عند الميقات – التجرد أولا من المخيط ، ثم الغسل ، ثم الصلاة ، ثم الإحرام . ويلبس الإزار فى وسطه ونعلين كنعال التكرور ، انتهى .

---

(١) الموطأ ، كتاب الحج – باب الغسل للإهلال ٣٢٢/١ . ومسلم ، كتاب الحج – باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ٢٧/٤ .

ويلبس إزارا ورداء ونعلين .

(وَيُسْتَحَبُّ) أى : للمحرم بأحد النسكين إن كان غير حائض ونفساء (أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ) ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه فى باب جمل أيضا ، ونص فيه : على أن الغسل للوقوف بعرفة سنَّة . ونص صاحب « المختصر » : على أن الثلاثة سنة آكدها غسل الإحرام ، ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة ، والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذى طَوى بفتح الطاء مقصور – لفعله صلى ٱللّه عليه وسلم ذلك . ومن لم يأت على ذى طوى : اغتسل من مقدار ما بينهما .

قوله : (إزارا) يأتزر به فى وسطه إما بأن يرشق طرف الإزار من ناحية لحمه ، أو يلف طرفيه فى بعضهما ويشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه . فإن فعل : افتدىٰ .

قوله : (ورداء) يجعله على كتفيه ، ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط ؛ سواء وضعه على كتفيه أو وسطه .

قوله : (ونعلين) أى : المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ماسَيْره عريض كالتاسومة . وهذه السنة خاصة بالرجل ، لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها ؛ بل تكشف وجهها وكفيها فقط .

قوله : (إن كان غير حائض ونفساء) أى : لأنه فى الحقيقة للطواف ؛ فلذا لا يطلب مما ذكر لمنعهما من دخول المسجد ، ويشترط أن يكون متصلا بدخول مكة أو ما فى حكم المتصل . فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك .

قوله : (ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة) أى : كل واحد سنة . فيه أن كلام صاحب « المختصر » محتمل . والظاهر منه : أن الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب ، وهو الراجح . ويشترط أن يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال ؛ مقدما على الصلاة ، ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء . « سند » – ولو اغتسل أول النهار : لم يجْزِه .

قوله : (ويتدلك فيه دون إلخ) فيه نظر ؛ إذ الدلك لابد منه إلا أنه يخففه فيهما .

قوله : (والأفضل أن يغتسل إلخ) فهو مستحب ثان .

قوله : (بفتح الطاء مقصور) عبارة غيره : مثلث الطاء .

قوله : (من مقدار ما بينهما) أى : ما بين مكة وذى طوى .

ثم أشار إلى سنة من سنن الإحرام وهى **تجديد التلبية** ؛ فقال : (وَلَا يَزَالُ) المحرم (يُلَبِّى دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ) المفروضات والنوافل (وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ) أى : مكان عال ، وفى بطون الأودية (وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ ٱلرِّفَاقِ) جمع رُفقة بضم الراء وكسرها : الجماعة يرفقون فينزلون معا ويرتحلون معا ؛ ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض . وعند اليقظة من النوم ، وفى المنازل . ولا يردُّ الملبِّى سلاما حتى يفرُغ . ويُستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ؛

قوله : (ولا يزال يلبى إلخ) حكم ذلك : الندب . وقيل : السنِّيَّة .

قوله : (المفروضات) ظاهر الشارح كالمصنف : ولو كانت مقضية ، وانظره . وهل يلبى عقب الصلوات قبل المعقبات أو بعد ؟ والظاهر : الأول ، وحرر .

قوله : (وعند كل شرف) الظاهر : أن المراد فى حالة الصعود على المكان العالى وفى المرور عليه ؛ لا إن أراد المكث فيه فيسقط الطلب . وكذا قوله **وفى بطون** إلخ ، أى : يلبى فى حال الهبوط فيها وفى المرور فيها ؛ لا إن أراد المكث فيها فيسقط الطلب ، فتدبر .

تنبيه : لا يخفى أن تجديد التلبية : إنما هو فى حق الذاهب محرِما . وأما لو نسى حاجة ورجع إليها ، فقال « مالك » : لا يلبِّى ، لأن هذا السعى ليس من سعى الإحرام .

قوله : (بضم الراء وكسرها) ظاهره : مساواة الكسر للضم . والذى فى « التحقيق » **وتت** : بضم الراء وقد تكسر ، انتهى . فهذا يفيد قلة الكسر .

قوله : (فينزلون إلخ) توضيح لقوله : **يرتفقون** إلخ .

قوله : (بمؤنة بعض) أى : مأكول أو مشروب .

قوله : (وعند اليقظة) أى : ويلبى عند اليقظة .

قوله : (وفى المنازل) الظاهر أن المراد : وفى النزول فى المنازل .

قوله : (ولا يرد) أى : يكره .

قوله : (حتى يفرغ) وإذا فرغ : وجب عليه الردّ ؛ سواء كان المسلم باقيا أو ذهب ، ومثله المؤذن . وأما قاضى الحاجة : فلا يرد ، لا فى حالة قضاء الحاجة ، ولا بعدها . والفرق : أن **قاضى الحاجة** متلبس بفعل يمنع من الذكر فيه فى الجملة بخلاف **المؤذن والملبى** : فإن كلا منهما متلبس بذكر .

قوله : (ويستحب رفع الصوت بالتلبية) أى : لا سنة ، وهذا فى غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج ، وقيل : للأمن فيهما من الرياء .

ولا يعلى صوته جدا لئلا يعقر حلقه ، والمرأة تسمع نفسها . ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض .

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أى : على المحرم (كَثْرَةُ ٱلْإِلْحَاحِ بِذَٰلِكَ) أى : بالتلبية لا وجوبًا ولا استحباباً ؛ بل هو مكروه ند « مالك » لأن الإلحاح الإكثار ، وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتُر عن ذلك . وكما أنه لا يلح ، لا يسكت حتى تفوته الشعيرة .

ثم بين **غاية التلبية** بقوله : (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ) على ما شهره « ابن بشير » . ومقتضى كلام « ابن الحاجب » :

قوله : (ولا يعلى صوته جدا) أى : يكره فيما يظهر . وقوله **لئلا يعقر حلقه** ، أى : يضعفه .

قوله : (تسمع نفسها) أى : ندبا .

قوله : (ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض) أى : بل يطلبان ، لقوله صلى ٱلله عليه وسلم لعائشة رضى ٱلله عنها حين حاضت : « افعلِى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنكِ لا تطوفِى بالبيتِ » [1] ، انتهى .

قوله : (بل مكروه عند مالك إلخ) قال « الفاكهانى » : الظاهر أن فيه قولا آخر : باستحباب الكثير ما لم يخرج عن المعتاد ، انتهى .

قوله : (وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة) أى : يسن له أن يتوسط فى التلبية ؛ فلا يكسرها جدا حتى يلحقه الضجر ، ولا يترك جدا ؛ حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة . قال فى « المصباح » : والشعائر أعلام الحج وأفعاله ، الواحدة شعيرة ، اهـ . وعطف الأفعال على الأعلام : عطف تفسير .

قوله : (فإذا دخل إلخ) دخل المحرم بحج مفردا أو قارنا .

قوله : (أمسك) أى : ندبا .

قوله : (ومقتضى كلام ابن الحاجب إلخ) ومذهب « المدونة » : لا يقطعها حتى يبتدئ الطواف . فالأقوال ثلاثة ذكر العلامة « خليل » قولين ؛ قال : وهل لمكة أو للطواف ؟ خلاف . أى : حتى يبتدئ الطواف . وهذا كله فى **المحرم بالحج** احترازا من المحرم بالعمرة

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٩٥/٢ . وتكملته « حتى تطهُرى » . والموطأ ، كتاب الحج – باب دخول الحائض مكة ٤١١/١ .

أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت ، والكف عن التلبية حال الطواف والسعى مستحب ، لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وإخلاص القلب ، فيكره أن يشتغل فيها بغير ذلك .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الطواف والسعى (يُعَاوِدُهَا) أى : التلبية ، ويستمر على ذلك (حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحَ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا) ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعى هو رواية « ابن المواز » ، ومشى عليها « ابن الحاجب » . وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح إلى مصلاها هو رواية

فقط من الميقات ؛ سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج ، أى : أحرم بالحج ولم يتمادَ عليه ؛ بل فاته بحصر أو مرض وتحلل منه بعمرة ، فإنه إنما يلبى لحرم مكة . وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم : فإنه يلبى إلى دخول مكة . واعلم أن محرم مكة بالحج يلبى بالمسجد فى ابتداء أمره وينتهى إلى رواح مصلًّى عرفة كالمحرم من الميقات . وأما المحرم بالحج من عرفة : فلا يخلو الحال تارة يحرم بها بعد الزوال ؛ وتارة قبل . فإن أحرم بها قبل الزوال : فإنه يلبى للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأتاه قبل الزوال . وإن أحرم بها بعد الزوال : لبَّى لها ثم قطع . والظاهر أن حدها : توجهه للوقوف . لكن ظاهر النقل — أنه إذا أتى بالتلبية ولو مرة واحدة . تكفى .

قوله : (يستحب فيها كثرة الدعاء) المراد : زيادة تأكد استحباب الكثرة ، لأن أصل الدعاء مستحب .

قوله : (والتضرع) عطف تفسير — كما أفاده « المصباح » .

قوله : (وإخلاص القلب) عطف على الدعاء ، أى : يستحب أن يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره إخلاصا قويا فى تلك الحالة ، أى : قاصدا امتثال أمر ربه لا لرياء ولا لسمعة . وإنما قلنا ذلك ، لأن أصل الإخلاص واجب .

قوله : (ومشى عليه ابن الحاجب إلخ) ومقابله لـ« أشهب » : إذا فرغ من الطواف يلبى فى السعى .

قوله : (عند الزوال إلخ) أى : فلابد من الأمرين ، فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال ، أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله : فيعتبر الأقصىٰ منهما . ومصلَّىٰ عرفة هو الذى يقال له : مسجد نَمِرة .

« ابن القاسم » ، وصدر بها « ابن الحاجب » . وروى : يقطعها عند رمى جمرة العقبة ، وإليه مال « اللخمى » لما فى « مسلم » : « أنه صلى آلله عليه وسلم لم يزلْ يلبّى حتى رمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » (١) .

(وَيُسْتَحَبُّ) للحاج أو المعتمر (أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلَّتِى بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ) لأن النبى صلى آلله عليه وسلم فعل كذا (٢) والصحابة بعده . والسر فى هذا الدخول : أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأماثِل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم . ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب . ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (٣) . فإن دخل قبل طلوع الشمس : فلا يطوف ، فإن طاف : فلا يركع حتى تطلع الشمس . ويستحب للمرأة إذا قدمت نهارا : أن تؤخر الطواف إلى الليل .

قوله : (لما فى مسلم إلخ) انظر ما جواب المشهور عن هذا الصحيح ؟

قوله : (من كداء إلخ) إضافة كداء لما بعده للبيان ، أو إن ما بعده عطف بيان عليه .

قوله : (الثنية) أى : الطريق التى بأعلى مكة ويسمونه اليوم بباب المعلّى . ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها .

قوله : (ويستحب دخولها نهارا) أى : ضحى ، فقد قال سيدى « زروق » : يستحب للآتى مكة أربع : نزوله بذى طوى ، واغتساله فيه ، ونزوله مكة من الثنية العليا ، ومبيته بالوادى المذكور ؛ فيأتى مكة ضحًى .

قوله : (حتى تطلع الشمس) أى : وتحل النافلة .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ٧١/٤ .

(٢) الترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة من أعلاها ... ، وقال : حسن صحيح ٢٠٠/٣ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب المناسك – باب دخول مكة ٩٨١/٢ . والترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة نهارا . وقال : هذا حديث حسن ، ٢٠١/٣ .

(وَ) كذلك يستحب له (إِذَا خَرَجَ) من مكة أن (يَرْجِعَ مِنْ كُدًى) وهو موضع من أسفل مكة . الصحيح الذى عليه الجمهور أن **كَداء** الأول : مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذاله معجمة . **وكُدًى** الثانى : مضموم الكاف منون داله مهملة (وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي ٱلْوَجْهَيْنِ) ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فَلَا حَرَجَ) أى : لا إثم عليه ولا دم ، لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا .

قوله : (خرج من كُدًى) ويعرف هذا المحل اليوم بـ« باب شبيكة » اقتداء بالنبى صلى آلله عليه وسلم . قال بعض العلماء : وفى ذلك مناسبة حسنة – باب الدخول **كَدَاء** المفتوح ، وباب الخروج **كُدًى** المضموم – لأن المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم .

قوله : (من أسفل مكة) أى : كائن من الأسفل ، أى : بعض الأسفل .

قوله : (الصحيح إلخ) لا يخفى أن قوله **الصحيح** : مسلط على كَدَاء الأول وكُدًى الثانى . ومقابل الصحيح هو العكس . وعبارة « ابن عبد السلام » كداء **الأول** مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف لأنه عمل . **والثانى** مضموم الكاف منون مقصور – هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح . وقال بعضهم بالعكس . وذكر بعضهم ما يفيد أن مقابل الصحيح ثلاث لغات – حكاها الشيخ أبو الحسن – **فأولها** بالفتح والمد مصروفا ، **وثانيها** مفتوح مقصور ، **وثالثها** بضم الكاف والقصْر .

قوله : (مهموز) لازم لقوله : **ممدود** .

قوله : (غير منصرف) قال بعضهم : لأنه عَلَم ولا يبعد فيه منع الصرف إذا حُمل على البقعة ، وهذا يدل على أن الألف ليست للتأنيث وإلا فمنع ما فيه ألف التأنيث لا يتوقف على كونه علما . وفى « القسطلانى » : بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على إرادة الموضع . وقال « أبو عبيد » : لا يصرف ، أى : على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث ، اهـ .

قوله : (وذاله معجمة) فيه نظر بل غلط ؛ بل هو بالدال المهملة – كما قال **عج** .

قوله : (وإن لم يفعل ... فلا حرج) هٰذا من باب التصريح بما لا يتوهم .

قوله : (ولا مسنونا) فيه نظر ، لأنه يفيد أن فى ترك السنة الإثم والدم ، وليس كذٰلك .

(قَالَ) الإمام « مالك » رحمه ٱللّٰه : (فَإِذَا دَخَلَ) الحاج أو المعتمر (مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ) أى : يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف – إن احتاج إليه – لأنه المقصود . فالتراخى عنه إساءة أدب وقلة همة (وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ ٱلْمَسْجِدِ) الحرام (فَمُسْتَحْسَنٌ) أى : مستحب (أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ) وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف ، والآن يعرف بباب السلام ، لفعله صلى ٱللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ذٰلك .

ولا يستحب عند « مالك » رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن ، واستحبه « ابن حبيب » لما روى عنه صلى ٱللّٰه تعالىٰ عليه وآله وسلم : « أنه كانَ إذا رأى البيتَ رفعَ يديْه وقال : اللَّهُم زِدْ هٰذَا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا ومَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ

قوله : (قال الإمام مالك إلخ) لا يخفى أن لفظة **قال** من لفظ المصنف ، والشارح أفاد أن فاعل قال **الإمام** « **مالك** » . وانظر ما النكتة فى نسبة ذلك لـ« مالك » .

قوله : (إساءة أدب) أى : إفساد أدب .

قوله : (أن يدخل من باب بنى شيبة) أى : الذى يدخل محرما بحج أو عمرة . وإذا خرج من المسجد : فيستحب الخروج من « باب بنى سهم » .

قوله : (وكان قبل هذا يعرف بباب إلخ) انظر هل كانت تلك المعرفة قبل الإسلام ، والمعرفة ببنى شيبة حدثت بعده ؟ وقوله : **والآن يعرف** إلخ هل أراد زمنه أو الأزمنة المتأخرة ؟ وما أولها ، وما نكتة هذه التسميات ؟ ٱللّٰه أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ولا يستحب إلخ) أى : بل الظاهر أنه عنده مكروه .

قوله : (واستحبه إلخ) ظاهره استحب ما ذكر من الطرفين ، مع أن الحديث إنما يدل للطرف **الأول** . وهو رؤية البيت ، لا **الثانى** الذى هو قوله **عند الركن** : وأراد به الحجر الأسود . فالأحسن عبارة « زروق » فى « شرح الإرشاد » فإنه قال : ولا حد فى دعائه عند رؤية البيت ، ولا يرفع يديه . وقال « ابن حبيب » : يرفع يديه عند رؤية البيت إلخ .

قوله : (وقال إلخ) عبارة « الإرشاد » : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما ، وزد من شرفه ، وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما .

قوله : (تشريفا) أى : عُلُوًّا – كما أفاده « المصباح » . فعطف التعظيم عليه عطف ملزوم على لازم .

شرَّفَهُ وكرَّمَهُ ممن حَجَّ أو اعتمرَ تشرِيفًا وتعظِيمًا » .

وبعد دخوله المسجد ؛ فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف **الركن الأسود** ، فإذا وصل إليه (فَيَسْتَلِمَ) بمعنى : يلمس (ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ) على ذلك . وهل بصوت حينئذ أو لا ؟ قولان (وَإِلَّا) أى : وإن لم يقدر على استلامه بفيه (وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) أى : على الحجر الأسود (ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) أى : تصويت . فإن لم يصل إليه كَبَّر . وهذا **الاستلام** فى أول الطواف : سنَّة ، وفى باقيه مستحب . والأصل فى الاستلام ما فى « الصحيحين »

قوله : (ومهابة) أى : هيبة وهى الإجلال – كما قال « ابن فارس » فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف .

قوله : (وكرمه) أى : عظّمه بمعنى ما قبله . وقوله **تعظيما** : المناسب لقوله : **وكرمه** أن يقول : وتكريما . ويمكن أنه إنما أتى به إشارة إلى أن التكريم والتعظيم بمعنى .

قوله : (ممن حج أو اعتمر) أى : أو غيرهما ، وخصهما بالذكر حثًّا على أنه لا يأتى الإنسان البيت فى حج أو عمرة .

قوله : (وهل بصوت) أى : يباح ، لأن هذا ضيق فلا فرق بين الصوت وغيره .

قوله : (أولا) أى : يكره ، لأن الصوت إنما يكون فى قبلة الاستمتاع ؛ ولا بأس بتقبيله بغير طواف ، لكن ليس ذلك من شأن الناس . وكره « مالك » السجود عليه وتمريغ الوجه عليه ، ويكره تقبيل مصحف وخبز .

قوله : (فإن لم يصل إليه كبر إلخ) فيه نظر ، بل إن لم يصل إليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل ، فلا يكفى العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل . ثم إن عجز عن اللمس كبر ومضى بغير إشارة إليه بيد ولا رفع لها . وما قلنا من أنه لا يأتى بالتكبير إلا بعد العجز عما قبله ظاهر المصنف – ونسبه فى « التوضيح » لظاهر « المدونة » . ولكن المعتمد : أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العُود . وهل التكبير قبل تلك الأشياء أو بعد ؟ ظاهر « المدونة » : أنه بعدُ و« ابن فرحون » : أنه قبلُ . وتلك المراتب كما تجرى فى الشوط الأول تجرى فى غيره . ومن سنن تقبيل الحجر : **الطهارة** ، لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة . ويسن أيضا استلام اليمانى بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل ؛ وأما بعد الأول فيندب فقط . والمس بالعود خاص بالحجر ، فإن لم يقدر على استلام اليمانى كَبَّر .

أَنَّ عمرَ رضى آللهُ عنه قبَّله وقال له : « إنى أعلم أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقبلُك ما قبَّلتُكَ » (١) .

(ثُمَّ) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود (يَطُوفُ) بالبيت الشريف طوافَ القُدوم . وهو **واجب** على كل من أحرم من الحل ، سواء كان من أهل مكة أو غيرها ؛ إذا كان غير مراهق . وقولنا : أحرم من الحل — احترازا مما إذا أحرم من الحَرَم فإنه لا قدوم عليه ؛ لكونه غير قادم ، وقولنا : غير مراهق — احترازا من المراهق ، وهو من ضاق وقته فإنه يخرج لعرفات ولا دمَ عليه .

قوله : (إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) قال **تت** فى شرحه على « خليل » عقب قوله **ما قبلتك** : « وروى أن أبيًّا قال له : إنه يضر وينفع فإنه يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة » وقيل إن « عليا » قال لعمر رضى آللهُ عنه : « بل هو يضر وينفع . قال له : وكيف ذلك ؟ قال : إن آللهَ تعالىٰ لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا وألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود » ، انتهى . وقوله ذلق بالذال المعجمة طلق — كذا بخط بعض الفضلاء . وفى عبارة أى : حديد بليغ . وورد « أن عمر قال لعليّ : أعوذ بآللهِ أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » .

قوله : (وهو واجب) أى : فى حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمًى عليه وناسٍ . إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب .

قوله : (من أحرم من الحل) أى : إما وجوبا كالآفاق القادم محرما بحج ، أو ندبا كالمقيم بمكة الذى معه نفس وخرج وأحرم من الحل . وسواء كان أحرم بالحج مفردا أو قارنا . وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهى ، فمعنى إن **أحرم من الحل** ، أى : إن طلب بالإحرام من الحل وجوبا أحرم منه أو من الحرم .

قوله : (ولا دم عليه) هذا حيث لم يتركه عمدا حتى ضاق الوقت : فإنه يتركه ويلزمه هَدْى .

---

(١) البخارى ، كتاب الحج — باب تقبيل الحجر ١٨٦/٢ . ومسلم ، كتاب الحج — باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ٦٦/٤ . والموطأ ، كتاب الحج — باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام ٣٦٧/١ . والترمذى ، كتاب الحج — باب ما جاء فى تقبيل الحجر . وقال : حديث حسن صحيح ٢٠٥/٣ .

وللطواف من حيث هو : واجبات ، وسنن ، ومستحبات . أما **واجباته** فستة :

الأول : شرائط الصلاة من طهارتى الحدث والخبث وستر العورة . ولو أحدث فى أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبنى على المشهور . وإن تذكر نجاسة نزعها وبنى على الأصح . ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ ، إلَّا أنَّكم تتكلمونَ فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلَّا بخير »[1] .

والثانى : أن يكون الطواف داخل المسجد .

قوله : (من حيث هو) أى : سواء كان ركنا ، أو واجبا ، أو مندوبا .

قوله : (من طهارتى الحدث) فلو طاف محدثا - ولو عجزا أو نسيانا : ابتدأه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنا .

قوله : (وستر العورة إلخ) قال « ابن فرحون » الظاهر من مذهبنا : صحة طواف الحرة إن كانت بادية الأطراف ؛ وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة . وقال آخر : الظاهر لا يستحب إعادتها ولو كانت بمكة ، لأن بالفراغ منه خرج وقته .

قوله : (ولا يبنى على المشهور) أى : خلافًا لـ« ابن حبيب » فقد نقل عن « مالك » أنه إذا أحدث فى الطواف : فليتوضأ ويبنى ولو شك فى أثنائه ثم بان الطهر : لم يُعِد .

قوله : (نزعها وبنى) أى : أو يغسلها ويبنى إن لم يطل وإلا بطل لعدم الموالاة ومثل التذكر ما إذا سقطت عليه سواء كانت فى بدنه أو ثوبه . وقوله على **الأصح** ، أى : خلافا لـ« أشهب » القائل : إن عَلِم فى طوافه يقطع إن كانت النجاسة كثيرة وأعاد طوافه ، انتهى . وسكت الشارح عما إذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه ، والحكم : أنه لم يعد - كما قاله فى « المدونة » ، قال فيها : كمن صلَّى بذلك .

قوله : (فمن تكلم إلخ) أى : فمن أراد التكلم فيه .

---

(١) الترمذى ، كتاب الحج - باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ٢٨٤/٣ . وبلفظ موجز مسندا إلى عبد الله بن عمر فى النسائى ، كتاب الحج باب إباحة الكلام فى الطواف ٢٢٢/٥ .

والثالث : جَعْل البيت على يساره ، وإليه أشار بقوله : (وَٱلْبَيْتُ) الشريف (عَلَى يَسَارِهِ) فلو جعله على يمينه : لم يصح طوافه ولزمته الإعادة . وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف . فيقف قبل الركن بقليل ؛ بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك ، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك ، فإن كثيرا ما يقع فيه الجهَّال . ويكون فى طوافه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذَرْوانه – وهو البناء المحدودب الذى فى جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولأجل كونه من البيت . قال بعضهم : إذا قبَّل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشى

قوله : (والثالث جعل البيت إلخ) فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره : لم يصح ، ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنا . ولابد أن يكون المشى مستقيما ، فلو مشى القهقرى : لم يصح .

قوله : (قبل الركن) **قبل** ؛ مقابل : بعد .

قوله : (الركن) أى : **الحجر فقوله بحيث يكون الحجر** : إظهار فى موضع الإضمار ، نكتته الإشارة إلى أن المراد **بالركن** الحجر ، فتدبر .

قوله : (عن يمين موقفه) كذا « الفاكهانى » والمناسب عن يسار موقفه .

قوله : (على شاذروانه) قال « النووى » فى « التهذيب » : الشاذَرْوان – بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، وقال « ابن رشيد » : هو لفظة عجمية مكسور الذال . ويشترط فى صحة الطواف : خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحِجْر – بكسر فسكون سمى حجرا لاستدارته ، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام .

قوله : (وأسقط من أساسه) أى : أزيل من أساسه ، أى البيت ، أى : فلم يقم بناء البيت عليه .

قوله : (ولم يرفع على استقامته) أى : لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت ، أى : مماثلا لاستقامته .

قوله : (فليثبت) من أَثْبَتَ أوثَبَّتَ بالتضعيف ، أى : وجوبا .

وهو مطأطئٌ رأسه ، لئلا يحصل بعضُ الطواف وليس جميعُ بدنه خارجا عن البيت .

والرابع : أن يطوف (سَبْعَةَ أَطْوَافٍ) جمع طوف – وهو الشوط وذلك من الحجر إلى الحجر .

الخامس : الموالاة ، فلو نسى شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه : عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة . وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة .

السادس : أن يركع ركعتين عقبه ، وسيأتى الكلام عليهما .

قوله : (وهو مطأطئ رأسه) أى : أو يده ، أى : أو وطئه برجله فلا يصح طوافه .

قوله : (لئلا يحصل إلخ) وذلك لأنه يكون بعض البدن على الشاذَرْوان .

قوله : (سبعة أطواف) فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركنى رجع له . وأما لو زاد عليها ، فإن كانت الزيادة جهلا أو سهوا فلا تبطل إلا إن بلغت مثله . وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط أو بعضه .

قوله : (وذلك من الحجر إلى الحجر) فيه إشارة إلى أنه يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، وابتداؤه منه : واجب ينجبر بالدم . فإن ابتدأه من الركن اليمانى : أتم إليه وعليه دم . وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشىء اليسير : أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك ، وإلا أجزأ وعليه دم . وقوله **إن لم يتعمد ذلك** ، أى : إذا أتم إلى المحل الذى ابتدأ منه . فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يُجْزِهِ .

قوله : (وإن طال بطل الطواف) مفهوم **وذكر بالقرب** ، والبطلان فى حالة الطواف مقيد بأن يكون لغير عذر . وأما إن كان لعذر وهو على طهارته : فلا ، وكره له التفريق اليسير بدون عذر ، وندب أن يبتدئه . وكذا لا يبنى إن نسى بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوؤه . وأما إن ذكر ذلك بأثر سعيه ولم ينتقض وضوؤه : فإنه يبنى ، والجهل كالنسيان – قاله « سند » . ويرجع فى القرب والبعد للعرف ، وهذا فى طواف القدوم . فإن كان لا سعى بعده – كطواف الإفاضة والتطوع – روعى القرب والبعد من فراغه من الطواف ، فإن قرب : بنى ، وإن بعد ابتدأه .

قوله : (أن يركع ركعتين عقبه) أى : وجوبا إن كان الطواف واجبا ركنا أَوْ لا . وإن لم يكن واجبا ففى سنيتهما ووجوبهما تردد على حد سواء . فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده : فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط . فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده : ركعهما

تنبيهان – الأول : إذا شك فى الطواف بنى على الأقل كالصلاة .

الثانى : إذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ، ثم يبنى من حيث قطع . ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط . ولا يقطع لجنازة على المشهور ، فإن فعل ابتدأ .

فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته ، وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض ، وصلى ركعتيه وأعاد السعى إن تعمد النقض ، وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى . فإن كان نفلا : صلى ركعتيه وخير فيه – قاله « اللخمى » . إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الواجب ليس على نمط ما قبله . من أن ترك اتصال الركعتين أو عدمهما رأسا يبطل الطواف .

قوله : (إذا شك فى الطواف بنى على الأقل) ما لم يكن مُستَنْكَحًا ، وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا حيث كان عدلا . قال بعض : والشك مطلق التردد فيما يظهر ، فيشمل الوهم كما فى الصلاة لشبهه بها .

قوله : (إذا أقيمت عليه فريضة) سواء كان الطواف ركنا أوْ لا ، إن لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره . فإن كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب ، فهل يقطعه ويخرج أوْ لا ، لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ؟ ومفهوم فريضة : أنه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتى الفجر والوتر والضحى . فإن كان مندوبا : فله قطعه لركعة الفجر ؛ إن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتى الفجر . وعبارة « البيان » تقتضى أن صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها كذلك . وكذا فيما يظهر إذا خشى خروج وقت الوتر الاختيارى .

قوله : (ثم يبنى من حيث قطع) وندب : أن يبتدىء ذلك الشوط إذا خرج من عند غير الحجر ، ويبنى قبل تنفله . فإن تنفل قبل أن يتم طوافه : ابتدأ . قال بعض : وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة لذكر أو حديث ؛ لترك الموالاة بذلك .

قوله : (ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط) أى : بأن يخرج من عند الحجر .

قوله : (ولا يقطع لجنازة على المشهور) المناسب أن يقول : ولا يقطع لجنازة ، فإن فعل ابتدأ على المشهور ، أى : خلافا لـ« أشهب » . وذلك أن عبارته تقتضى : أن المقابل يقول بالقطع ، مع أن عدم القطع محل وفاق والخلاف فى البناء . ومحل كونه يبتدىء : إذا لم تتعين عليه أو تعينت عليه ولم يخش تغيرها . وأما إذا تعينت وخشى التغير : فإنه يقطع وجوبا ويبنى فيما يظهر . وقوله ابتدأ ، أى : ولو قل الفصل .

وأما **سُنَنُه** فخمسة – **أحدها** : الرَّمَل – بالفتح – وإليه أشار الشيخ بقوله : (ثَلَاثَةٌ خَبَبًا) الخبب الرمل : وهو الهرولة فوق المشى دون الجرى . وهذا سنَّة فى حق الرجل غير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا ، ولا دم فى تركه (ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا) ودليل هٰذا كله فعله صلى ٱللّٰه عليه وسلم ذٰلك [1] .

قوله : (ثلاثة) بالنصب على البدلية من **سبعة** ، **وخببا** منصوب على المفعولية المطلقة ، عامله محذوف تقديره : يخُبُّ فيها خَبَبًا ، أو على الحال من فاعل يطوف ، لأن المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال ، أى : خَابًّا ، أى : مسرعا . وإنما يسن الرَّمَل فى حق من أحرم فى الميقات بحج أو عمرة فيرمُل فى الثلاثة الأول : من طواف القدوم ، ومن طواف العمرة ، وعند الزحمة – الرمل بقدر الطاقة . وأما إن أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو التنعيم : فإنه يستحب له الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم . كما يستحب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا . وأما من طاف للقدوم : فلا يرمل فى إفاضته ولو تركه فى طواف القدوم . وأما طواف التطوع وداعا أو غيره : فيكره الرمل فيه . ولا رمل فيما بعد الثلاثة الأول ولو لتاركه من الأول عمدا أو نسيانا ، ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل .

قوله : (وهذا سنة فى حق الرجل) أى : لا المرأة ولو كانت نائبة عن رجل . كما أن الرجل النائب عن المرأة : لا يرمل .

قوله : (غير المراهق) المناسب حذفه . وذلك لأن المراهق لا يطلب بالطواف من أصله ، ولا يليق هذا الإخراج إلا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب بالرمل ، فتأمل .

قوله : (ولو مريضا أو صبيا محمولا) حملًا على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة ، كما يحركها ببطن محسر .

قوله : (ولا دم فى تركه) أى : ولو مع القدرة . وعلة الخبب : « أنه لما قَدِم أصحابُ النبيِّ صلى ٱللّٰه عليه وسلم للعمرةِ قالت قريش : أَوْهَنَتْهُمْ ، فأَمَرهم صلى ٱللّٰه عليه وسلم أن يخُبُّوا فى الثلاثة الأُوَل ، فلما فعلُوا قالتْ قريشٌ : بل هُمْ أَقْوَىٰ مِنَّا » [2] فزالت العلة وبقى الحكم .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة .. ، ٦٣/٤ . والنسائى ، كتاب الحج – باب القول بعد ركعتى الطواف ٢٣٥/٥ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى كيف الطواف ، وقال : حسن صحيح ٢٠٢/٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب الرمل ... ، ٦٥/٤ . والنسائى ، كتاب الحج – باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ٢٣٠/٥ .

ثانيها : المشى ، فإن طاف راكبا أو محمولا لعذر : أجزأه . وإن لم يكن لعذر : أعاد الطواف ، إلا أن يكون رجع لبلده فلْيُهرِقْ دما .

ثالثها : الدعاء ، وهو غير محدود .

رابعها : استلام الحجر الأسود أول الطواف – كما قدمنا .

خامسها : استلام الركن اليمانى أول شوط .

وأما **مستحباته فأربعة – الأول** : استلام الحجر الأسود فى أول كل شوط ؛ ما عدا الأول ، وإليه أشار بقوله (وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ) يعنى : الحجر الأسود (كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا) أوّلا ، وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل . وظاهر قوله : (وَيُكَبِّرُ) أنه يجمع بين الاستلام والتكبير . وظاهر « المدونة » خلافه .

قوله : (ثانيها المشى) فيه نظر ؛ إذ هو واجب ينجبر بالدم .

قوله : (أجزأه) ولا دم عليه إلا أن يطيق ، فقال « مالك » : أحب إلى أن يعيد – بخلاف المصلى جالسا فلا شىء عليه ، لأنه باشر فرضه بنفسه .

قوله : (إلا أن يكون رجع لبلده) أى : أو يتباعد : فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده : فلا دم عليه . وأما إن كان بمكة : فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ، ولا يجزئه دم . وحاصل المسألة : أن المشى مطلوب فى الطواف مطلقا . وأما قولنا : إن القادر إذا رجع لبلده ولم يعده يلزمه دم ؛ فخاص بالواجب ، لأن المشى واجب فيه – وأما غيره فسنة ، فلا يلزمه الدم فى تركه اختيارا . والسعى كالطواف فيما ذكر . فمن سعى راكبا من غير عذر : أعاد سعيه إن كان قريبا . وإن تباعد وطال : أجزأه . فإذا ركب فى السعى والطواف معا ، فالظاهر : أن عليه هديا واحدا للتداخل .

قوله : (الدعاء وهو غير محدود) أى : بلا حَدٍّ فى الدعاء والمدعوِّ به ، فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ، ولا على لفظ خاص ، ولا على نفسه ؛ بل يعمم فى الجميع . أى : أو يسبح ، أو يصلى على النبى صلى ٱلله عليه وعلى آله وسلم .

قوله : (وإلا وضع يده) أى : إلى آخر ما تقدم من المراتب .

قوله : (وظاهر المدونة خلافه) لكن الراجح ما تقدم : من أنه يجمع بين التكبير وغيره .

الثانى : استلام الركن اليمانى فى أول كل شوط غير الأول . وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله : (وَلَا يَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ بِفِيهِ ؛ وَلٰكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَىٰ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) ونحوه فى « المدونة » بزيادة نقلناها فى الأصل .

الثالث : الدنُوُّ من البيت للرجال دون النساء ، كالصف الأول .

الرابع : الدعاء بالملتزَم بعد الفراغ من الطواف – **والملتزم** ما بين الركن والباب – فيعتنقه ويلح فى الدعاء .

وأما **مكروهاته** ، **فأحد عشر** – على خلاف فى بعضها : السجود على الركن ،

قوله : (ولكن بيده) أى : يستلمه بيده ندبا فى غير الشوط الأول .

قوله : (ثم يضعها على فيه) فإن لم يستطع كبَّر ومضى ، **والركن اليمانى** هو الذى يتوسط بينه وبين الحجر ركنان .

قوله : (بعد الفراغ من الطواف) أى : وركعتيه ؛ وحينئذ فيكون فى عدة من مستحبات الطواف تسامح .

قوله : (فيعتنقه) أى : فيكون مصدوقه حائط الكعبة الذى بين الركن ، أى الحجر والباب ، وتكون « الباء » فى قوله **بالملتزم** : بمعنى « عند » . وعبارة أخرى : فيعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان « ابن عمرو » يفعل ويقول : رأيت المصطفىٰ يفعل كذلك [(١)] .

قوله : (على خلاف فى بعضها) أى فقد أجاز القراءة فيه « أشهب » إذا كان يخفى ولا يكثر . وقد روى استلام الكل عن « جابر ، وأنس ، والحسن ، والحسين ، ومعاوية » .

قوله : (السجود على الركن) أى : السجود على الحجر . قال الشيخ « زروق » فى « شرح الإرشاد » : وكره « مالك » السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه . قال بعض شيوخنا : وكان « مالك » يفعله إذا خلا به .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج – باب الملتزم . وفيه « عبد الله بن عمرو » ٢/٩٨٧ .

واستلام الركنين اللذين يليان الحجر ، وقراءة القرآن ، وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر ، والبيع والشراء ، والطواف مختلطا بالنساء ، وتغطية الرجل فمه ، وطواف المرأة منتقبة ، والركوب لغير عذر .

(فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ) اشتمل هذا على واجب ومستحبين . **فالواجب** : فعل ركعتيْن بعد الطواف على المذهب ينجبران بالدم – قاله « القرافى » .

والمستحب الأول ، فِعْلُهُمَا عند المقام – وهو الحجر الذى ارتفع به « إبراهيم الخليل » عليه أفضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة ؛ التى كان

قوله : (وقراءة القرآن) قال فى « شرح العمدة » : ولا يقرأ – وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر – لأنه لم يرد أنه صلى ٱلله عليه وسلم قرأ فى الطواف . فإن فعل فلْيُسِرَّ القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر ، اهـ . قال بعض الشيوخ : ويستثنى من القراءة كل آية دلت على دعاء وطلب من ٱلله فلا كراهة فيه كقوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [سورة البقرة : ٢٠١] ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [سورة الكهف : ١٠] ونحو ذٰلك .

قوله : (وكثرة الكلام إلخ) أى : أن المكروه إنما هو الكثرة ، فقد قال فى « المدونة » : ولا بأس بما خف من الحديث فى الطواف . قال « ابن حبيب » : ينبغى للطائف أن يكون فى طوافه على سكينة ووقار .

قوله : (وإنشاد الشعر) أى : إلا ما خف كالبيتين والثلاثة ما لم يكن فيه خَنًا أو ذِكر نساء ، بل قال بعضهم – كما فى « زروق » على « الإرشاد » : أنه يستحب من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة ٱلله كالبيتين والثلاثة ، اهـ .

قوله : (والركوب لغير عذر إلخ) فيه بحث ؛ لما تقدم أن المشى واجب فى الواجب . إلا أن يقال : هذا اصطلاح .

قوله : (على المذهب) ومقابله قولان – أحدهما : سنة مطلقا وهو قول « عبد الوهاب » أو حكمهما كالطواف .

قوله : (عند المقام) أى : خلف المقام .

إسمٰعيل عليه الصلاة والسلام يناوله إياها فى بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه . وإن لم يمكنه فعلهما عنده : فحيث تيسر من المسجد ؛ ماخلا الحِجْر والبيت وظهره . ويستحب أن يقرأ فيهما بـ« الكَافِرُون » و « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » [1] .

والمستحب الثانى : اتصالهما بالطواف ، فإن فرق وكان قريبا : أجزأه . وإن بعد : استحب له إعادة الطواف . فإن لم يفعل : أجزأه .

قوله : (وغرقت قدماه) هل ذلك خصوصية لهذا الحجر أو كان فى غيره ؟

قوله : (ما خلا الحِجْر) بكسر الحاء وسكون الجيم – أى : ما خلا ستة أذرع من الحجر لأنها هى التى من البيت . واعلم أن ما ذكره الشارح موجود فى كلام غيره وفيه إجمال وعدم تعيين المقصود . وحاصله : أن ركعتى الطواف الركنى أو الواجب لا يفعلان فيها وإن وقع : صح ولا كلام . وأما ركعتا الطواف المندوب فقيل بوجوبهما ، وقيل بسنيتهما ، وقيل بندبهما . فعلى الأولين : لا يفعلان وإن وقع صح . وعلى الأخير – أى القول بالندب : يفعلان . وظاهر « المدونة » أن ركعتى الطواف المندوب يفعلان على كل قول من الوجوب والسنة والندب . وكذا يقال إذا فعلتا فى الحجر . وأما فعلهما على ظهره : فباطل إن كانتا واجبتين . فإن كانتا سنتين فقد نص القاضى « تقى الدين » على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة ؛ كركعتى الفجر على سطح الكعبة على المشهور .

قوله : (بالكافرون) بـ« واو » الحكاية ، وإنما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملى والعلمى . فإن السورة الأولىٰ اعتقاد عملى . فإن معنى قوله : ﴿ لَآ أَعْبُدُ ﴾ لا أفعل كذا . والإخلاص اعتقاد علمى .

قوله : (والمستحب الثانى إلخ) مفاده : أنه ليس فى ترك الاتصال دم مطلقا ؛ وليس كذلك ، بل الدم فى بعض الأحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل فى البعض . والوجوب فى الآخر الذى يترتب فيه الدم . وحاصل القول : أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقا . ثم إن كانتا من طواف واجب : فعليه الدم . وإن كانتا من غيره : لم يجب عليه دم وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده . فإن لم تنتقض طهارته : أتى بالركعتين فقط مطلقا . وإن انتقضت طهارته عمدا : فيأتى بالطواف والركعتين ولو كانت من غير فرض ؛

---

(١) انظر ص ٤٥٢ هامش (١) .

(ثُمَّ إِذَا فَرَغَ) من صلاة ركعتى الطواف (آسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ) الأسود (إِنْ قَدَرَ) على جهة السنية - على ما قال « خليل » فى مختصره . وقال فى مناسكه : إنه مستحب . ونصه : فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ولا يستلم اليمانى ، ويستحب له بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها .

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّفَا) « ابن العربى » : وهو جمع صفاة ، وهو الحجر العريض الأملس ، وقيل : هو واحد وليس بجمع ، وهو فى أصل

ويعيد السعى إن كان فعله . وإن لم يتعمد نقض طهارته : ففى الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعى . وفى غيره : يعيدهما . وهل يعيد الطواف أو إن شاء ؟ وهذا الثانى : هو الذى يظهر ترجيحه ، لأنه فى نقل « ابن عرفة » وغير واحد . ومعلوم : أن السعى إنما يكون بعد الطواف الواجب . فقد بان من هذا أن ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان فيما إذا لم ينتقض طهارته ولم يحصل بعده ، وفيما إذا تعمد نقض طهارته . ومختلفان فى حالة البعد ، وفيما إذا انتقضت طهارته بغير تعمد . ثم اعلم أن مقتضى هذا أن الفصل بين الطواف وركعتيه من غير أن ينضم لذلك بعد عن مكة : لا يوجب تدمية - أفاده بعض الشراح .

قوله : (استلم الحجر الأسود) أى : إذا كان على وضوئه إذ لا يقبله إلا متوضىء ، ويجرى فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة لمس بيد ثم عود إلخ : جعل العلامة « خليل » هذه السنة من سنن السعى ، لكونها بعد ركعتى الطواف .

قوله : (على جهة السنية) أى : وهو المعوّل عليه .

قوله : (فيشرب منها) أى : ويدعو بما أحب . وهذا التقبيل توديع للبيت ، لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين .

قوله : (الصفا إلخ) سمى الصفا لأنه لما أتى إليه آدم قال له : مرحبا يا صفىَّ ٱللَّه . وسميت المَرْوَةُ مروةً : لقعود المرأة عليها . والمرأة هى حواء أقعدها الملك على ذلك . وقيل : إنما ذُكِّر الصفا لأن آدم وقف عليه ، وأُنِّث المروة لأن حواء وقفت عليها .

قوله : (وهو جمع صفاة) أى : الصفا ؛ جمع صفاة .

قوله : (وهو الحجر) تفسير **لصفاة** الذى هو المفرد ، والمناسب حذف **العريض** ، قال فى « المصباح » : والصفا مقصور الحجارة ، ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة ؛ مثل حَصًا وحَصَاة . ولا يخفى أن قول الشارح **وهو جمع** ، أى : بحسب الأصل ، فلا ينافى أنه الآن اسم للموضع الذى بمكة - أفاد ذلك بعض شراح العلامة « خليل » .

« جبل أبى قبيس » وهو مبدأ السعى ، ولم يبين من أى باب يخرج . وصرح ق و ع باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا . ونقل د عن « ابن حبيب » : « أن النبىَّ صلى آللّه عليه وسلم خَرَجَ مِنْه » (١) . فإذا وصل إليه رقى أعلاه (فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِـ)ـأجل (آلدُّعَاءِ ثُمَّ) إذا فرغ من الدعاء نزل منه فـ(ـيَسْعَىٰ) أى : يمشى (إِلَى ٱلْمَرْوَةِ) أصلها امرأة زانية فمسخت . « ابن العربى » : هى حجارة بيض براقة فى الشمس ، وهى منتهى السعى فى أصل جبل قَيْقَعَان .

قوله : (وهو فى أصل جبل) أى : فى أسفله .

قوله : (أبى قبيس) سمى ذلك الجبل برجل من « مَذْحِج » حداد ، لأنه أول من بنى فيه — كما فى « القاموس » .

قوله : (رقى أعلاه) ملخص ذلك : أنه يسن الرقى على كل من الصفا والمروة كلما يصل لأحدهما — لا عليهما — مرة فقط ، ولا على أحدهما ، فإنه بعض سنة . وفى « المدونة » : إنه يستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه ، اهـ . وما فيها من الندب فقدر زائد على السنية ؛ فلا مخالفة . وهذه السنة فى حق الرجل وفى المرأة إن خلا الموضع من مزاحمة الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما.

قوله : (لأجل الدعاء) أى : فيسن الدعاء عند الرقى على كل منهما ، هذا قضية لفظه وسيأتى يصرح الشارح به . ولكن ذكر بعضهم : أن السنة الدعاء وإن لم يَرْقَ ، أى : وكونه عند الرقى مندوب زائد .

قوله : (هى حجارة إلخ) الأحسن ما فى « المصباح » : من أن هذا تفسير للمَرْوِ — الذى هو جمع — لا للمفرد الذى هو المروة . ونصه : المرو الحجارة البيض ، الواحدة مَرْوَة ، وسمى بالواحدة : الجبل المعروف بمكة ، اهـ . ويفيده شارح « الموطأ » ونصه : والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل : حجر أبيض براق ، انتهى .

قوله : (قيقعان إلخ) كذا فى النسخ التى رأيناها ، والصواب ما فى « القاموس » من أنه : قُعَيْقِعَانُ كزُعَيْفِرَانٍ (٢) ، لأن « جرهم » كانت تجعل فيه أسلحتها فتُقَعْقِعُ فيه .

---

(١) النسائى ، كتاب الحج — باب ذكر خروج النبى ﷺ إلى الصفا من الباب الذى يُخرج منه ٥/٢٣٧ .

(٢) القاموس (قع) . وقال : جبل بالأهواز فى حجارته رخاوة .. جـ٣ط الحلبى .

(وَ) الحال أنه (يَخُبُّ) أى : يسرع الرجل دون المرأة فى مشيه على جهة السنية (فِى بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ) خاصة فى الأشواط السبعة – أسرع من رمله فى الطواف وهو – أى : المسيل – ما بين الميلين الأخضرين . ثم يعود إلى الهَيْنَة . قال فى « المدونة » : ومَن رَمَلَ فى جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء . وإن لم يرمل فى بطن المسيل : فلا شىء عليه .

فإذا أتى المروة (وَقَفَ عَلَيْهَا لِـ)ـأجل (ٱلدُّعَاءِ) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود ، والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة ، وكذلك الدعاء على ما فى « المختصر » . والذى فى « المدونة » أنه مستحب ، وكذلك الوقوف عليهما .

قوله : (المسيل) مجرى السيل ، والجمع : مسايل ومُسُل بضمتين – قاله فى « المصباح » .

قوله : (فى الأشواط السبعة إلخ) فيه نظر ، لأن الإسراع بين الميلين إنما هو فى الذهاب للمروة فقط – كما هو ظاهر « سند » و « المواق » – لا فى العود منها إلى الصفا .

قوله : (ما بين الميلين الأخضرين) هما اللذان فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة . **أولهما** فى ركن المسجد تحت منارة باب « على » . **والثانى** بعد قبالة رباط « العباس » وثم ميلان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين الأولين . والميل فى الأصل اسم للمِرْود ، وسميا ميلين : لأنهما يشبهان المرودين .

قوله : (ومن رمل إلخ) أراد به الخَبَبَ المتقدم .

قوله : (فى جميع سعيه) أى : فلم يقتصر على بطن المسيل . وقوله **أساء** ، أى : فعل مكروها فيما يظهر . وقوله **وإن لم يرمل** ، أى : وإن لم يخبّ .

قوله : (والبداءة بالصفا سنة إلخ) فيه نظر ، إذ لو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط ، وإلا صار تاركا لشوط منه . فالبداءة بالصفا **فرض** لا سنة .

قوله : (وكذلك الدعاء على ما فى المختصر) وهو الراجح ، قال فى « المدونة » : ولم يحد « مالك » فيه حدا ولا لطول المقام ، قال **عج** : وهذه السنة عامة فى حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى .

قوله : (وكذلك الوقوف عليهما) أى : مندوب ، أى : على ما فى « المدونة » ، أى فهى مخالفة لـ« المختصر » لكن قد علمت مما تقدم أنه لا مخالفة .

(ثُمَّ) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يَسْعَىٰ) أى : يمشى (إِلَى ٱلصَّفَا ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ) أى : ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب فى بطن المسيل (سَبْعَ مَرَّاتٍ) فيتحصل مما ذكرنا : أنه (يَقِفُ لِذَٰلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى ٱلصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى ٱلْمَرْوَةِ) .

وهذا **السعى** واجب ، ركن من أركان الحج والعمرة التى لابد منها ، لا يجزىء فى تركه هَدْى ولا غيره . دل على فرضيته الكتاب والسنة – وله شروط ، وسنن ، ومستحبات .

أما **شرائطه** فأربعة – **الأول** : الترتيب ، وهو أن يأتى بالسعى بعد الطواف – وفهم هذا من قول الشيخ . ثم يخرج إلى الصفا ، فلو بدأ بالسعى رجع فطاف وسعىٰ .

قوله : (أى ما ذكر من الوقوف) أى : ولا يدعو عليهما قاعدا إلا من علة – قاله فى « الإيضاح » ، ثم **أقول** : وفى عبارة الشارح نظر ، لأنه إذا كان الوقوف على الصفا والمروة والدعاء سبع مرات ؛ يلزم أن يقول ما ذكر على أحدهما أربعًا وعلى الآخر ثلاثًا – فينافى قوله بعد : **يقف كذا أربع وقفات** إلخ . فالصواب – كما يفيد **تت** : أن اسم الإشارة عائد على السعْى .

قوله : (والخبب فى بطن المسيل إلخ) ظاهره بَدْءًا وعَوْدًا ، وقد تقدم أن الراجح خلافه ، وأنه إنما يجب فى الذهاب للمروة .

قوله : (لذلك) فى بعض النسخ بـ« الباء » فاسم الإشارة يحتمل عوده على الدعاء ، ويحتمل عوده على الصفا والمروة – كما فى **تت** . وفى بعض النسخ بـ« اللام » وهى ظاهرة فى رجوعه للدعاء .

قوله : (دل على فرضيته الكتاب إلخ) أما الكتاب فقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أى لا إثم عليه ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] أى : يسعى بينهما سبعا – نزلت لما كره المسلمون ذلك ، لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما . وأنت خبير بأنه لا يدل على الفرضية إلا أنه لا ينافيها لما ذكر . نعم الفرضية أخذت من قوله صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « إِنَّ ٱللّٰهَ كَتبَ عليكم السَّعْىَ فَاسعَوْا » [١] .

---

(١) خرجه السيوطى فى « المعجم الكبير » للطبرانى . وقال : ضعيف . انظر الجامع الصغير . الحلبى .

الثانى : الموالاة ؛ فإن جلس فى سعيه وكان شيئا خفيفا : أجزأه . فإن طال وصار كالتارك : ابتدأه . ولا يبيع ولا يشترى ولا يقف مع أحد يحدثه ، فإن فعل وكان خفيفا : لم يضر . وإن أصابه حقن : توضأ وبنى . والكلام فيه أخف من الكلام فى الطواف . وإن أقيمت عليها الصلاة تمادىٰ ؛ إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة : فليصلِّ ثم يبنى على ما مضى له .

الثالث : إكمال العدد ، وإليه أشار بقوله : **سَبْعَ مَرَّاتٍ** . فمن ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة : فليرجع لذلك من بلده . ومن ترك من السعى ذراعا : لم يجزه .

الرابع : أن يتقدمه طواف صحيح ، ولا يشترط فيه أن يكون واجبا ؛ بل يكفى أى طواف كان على ما صدر به « ابن الحاجب » وفهمه « خليل »

قوله : (أجزأه) أى : ولا ينبغى ذلك . وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (فإن طال صار كالتارك) بأن كثر التفريق .

قوله : (ولا يبيع) أى : لا ينبغى ذلك ، أى : يكره .

قوله : (وكان خفيفا) فإن كثر ابتدأ .

قوله : (حقن) أى : حبس بول .

قوله : (والكلام فيه) أى : فلا ينبغى له الكلام ، إلا أنه أخف .

قوله : (وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى) لأنه ليس فى المسجد بخلاف الطائف .

قوله : (فمن ترك شوطا) أى : أو بعضه لم تبرأ ذمته ؛ بل لابد منه إن كان بالقرب وإلا ابتدأ السعى لبطلانه لعدم الموالاة ؛ ويرجع له ولو من بلده .

قوله : (صحيحة أو فاسدة) أى : وكذلك الحج لا فرق فيه بين كونه صحيحا أو فاسدا .

قوله : (على ما صدر به ابن الحاجب) هو الراجح . ومحصل فقه هذه المسألة على هذا القول : أنه إذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم **ونوى وجوبه أو سنيته** ؛ بمعنى أنه غير ركن بل واجب : ينجبر بالدم . أو لم يستحضر عند فعله إحدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه أو سنيته ؛ بمعنى أنه ينجبر بالدم : فإنه يصح بعده السعى فى هذه الصور الثلاث ولا دم . فإن **نوى سنيته** ، بمعنى أن له فعله وتركه ، أو لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه : إن أوقع السعى بعده فيعيده إن لم يقف بعرفة حال كونه ناويا به الوجوب أو السنية بالمعنى المتقدم . وإن كان وقف بعرفة : فعله عقب طواف الإفاضة . فإن كان طاف للإفاضة فيعيد طواف الإفاضة لأجل وقوعه بعده ما دام بمكة أو قريبا منها . فإن تباعد : مضى الأمر وعليه دم .

من « المدونة » . وقال د : المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم ، وتقديمه – أى السعى عند طواف القدوم – واجب ، لغير المراهق والحائض والنفساء فيؤخرونه للإفاضة . وإن أخره غيرهم له : فالدم ؛ خلافا لـ« أشهب » .

وأما سننه فثمانية – **الأولى** : اتصاله بالطواف إلا الشىء اليسير .

الثانية : المشى إلا من عذر . فإن ركب من غير عذر : أعاد سعيه إن كان قريبا . فإن تباعد : أجزأه وأَهْدَى .

الثالثة : أن يتقدمه طواف واجب – على ما فى « الذخيرة » عن « سند » .

الرابعة : الرمل .

قوله : (وقال د إلخ) مقابل لقوله : **بل يكفى أى طواف كان** . وما قاله د ضعيف ، وأراد هنا بالواجب ما يشمل الفرض ، لقوله : **كطواف الإفاضة** .

قوله : (فيؤخرونه للإفاضة) أى لأنه طواف قدوم على ما ذكر ، أى : المراهق والحائض والنفساء .

قوله : (إلا الشىء اليسير إلخ) مستثنًى من محذوف ، تقديره : فلو لم يكن متصلا فاتته السنة ، أى : إلا الشىء اليسير . وذكر « الحطاب » نصوصا تفيد صحة ما قاله الشارح من عدم وجوب اتصال السعى بالطواف .

قوله : (فإن تباعد أجزأه وأهدى) فيه : أنه إذا كان فيه دم لا يكون سنة بل واجب – إلا أن يقال : هذا اصطلاح .

قوله : (الثالثة أن يتقدمه طواف واجب) أى : فأصل الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف ، بل كونه عقب الواجب سنة .

قوله : (على ما فى الذخيرة عن سند) إنما أتى بذلك إشارة إلى مقابل ذلك : من أنه يشترط أن يكون السعى عقب أحد الطرفوا ، إما طوافين القدوم وإما طواف الإفاضة . ثم **أقول** : وأنت خبير بأنه إذا كان فيه دم عند وقوعه عقب نفل أن يكون وقوعه عقب واجب واجبا ، أى : ينجبر بالدم ، ويجاب بما تقدم .

الخامسة : تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه — على ما فى « المختصر » . وعده بعضهم فى المستحبات .

السادسة : أن يرقى على الصفا والمروة .

السابعة : الدعاء عليهما .

الثامنة : البداءة بالصفا .

وأما **مستحباته** : فطهارة الحدث والخبث ، وستر العورة . واستحب « مالك » لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبنى . فإن لم يتوضأ : فلا شىء عليه . وقد تقدم أنه إن جلس فى خلاله أو وقف لحديث مع غيره ، أو صلى على جنازة ، أو باع أو ابتاع : بنى فيما خف . وإن تفاحش : ابتدأ ويقطع لفريضة أقيمت عليه لا لغيرها .

(ثُمَّ) بعد فراغه من السعى إذا قرب وقت الوقوف فإنه (يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَة) بتخفيف الياء — وهو الثامن من ذى الحجة . سمى بذلك لأنه مشتق من الرَّىِّ :

قوله : (الثامنة البداءة بالصفا إلخ) فيه نظر ، بل هو فرض كما تقدم .

قوله : (ويقطع لفريضة أقيمت عليه) فيه نظر ، لأنه ليس فى المسجد ، فليس حكمه حكم الطواف ، لأنه فى المسجد فيكون فيه طعن ، فلذا قلنا يقطع — إلا أن يجاب علىّ بعد : بأن يحمل على ما إذا كانت عليه تلك الفريضة وضاق وقتها .

قوله : (التروية) مصدر روّاه بالتشديد ، فيقال — كما فى « المصباح » : أَرْوَيْتُهُ ، وَرَوَّيْتُهُ .

قوله : (سمى بذلك) أى : سمى يوم التروية . وقوله **بذلك** ، أى : بلفظ **يوم التروية** ؛ ففيه شبه استخدام حيث أراد أولا من يوم التروية : ذات اليوم ، ثم يرجع اسم الإشارة إليه مريدا منه اللفظ الذى هو الاسم ، فتدبر .

قوله : (لأنه إلخ) ظاهر العبارة : أن الضمير عائد على يوم التروية ، مع أنه عائد على **التروية** . ثم **أقول** : وفى هذا بحث ، لأن علة التسمية إنما هى قوله : **لأنهم كانوا يستعدون** . فالمناسب أن يقول : والتروية مشتقة من الرَّىّ وهو سقى الماء ، وسمى بذلك لأنهم كانوا يستعدون إلخ ، فتدبر .

قوله : (مشتق من الرَّى) بفتح الراء لأنه المصدر ، أى : مصدر رَوَى من الماء يَرْوَى رِيًّا — والاسم بالكسر — أفاده « المصباح » . فإن قلت : كل منهما مصدر . قلت : المزيد يُشتق من المجرَّد .

وهو سقى الماء ، لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (إِلَى مِنًى) سميت بذلك : لأن « إبراهيم » عليه الصلاة والسلام تمنّى كشف ما نزل به من ذبح ولده . و « آدم » تمنى أن يلتقى فيها مع « حواء » . وقيل : لأن الدماء تمنّى ، أى : تُرَاق فيها . وبينها وبين مكة ستة أميال .

فإذا خرج إليها ؛ يستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت

قوله : (وهو سقى الماء) أى : أثر سقى الماء ، ففى العبارة حذف مضاف . ويقال : رجل رَيَّانُ ، وامرأة رَيَّا : وزان غَضْبَانَ وغَضْبَىٰ .

قوله : (لأنهم كانوا يستعدون إلخ) أى : لأن الماء كان قليلا بمنى . وبعبارة أخرىٰ : لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون . أما الآن فكثر جدا ؛ واستغنوا عن حمل الماء . وقال فى « شرح الترغيب والترهيب » : لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، أى : يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ، اهـ .

قوله : (سميت بذلك) فيه ما تقدم من شبه الاستخدام ، وقس عليه ما ماثله .

قوله : (تمنى كشف) أى : تمنىٰ فيها .

قوله : (من ذبح ولده) أى : من الأمر بذبح ولده .

قوله : (وآدم تمنى إلخ) أى :تمنى فيها أن يلتقى فيها مع « حواء » . فقوله **فيها** : يتنازعه الفعلان قبله . قال **تت** : لأنها كانت بجدة وهو بالهند ، وقال قبل : لتمنى « آدم » فيها الاجتماع بـ« حواء » قال بعض الشيوخ : ولعل المعنى : أنه جاء لزيارة البيت فجاء فى ذلك لمنى ؛ فتمنى حينئذ الاجتماع بها . فلا يقال : كيف يكون بالهند ويتمنى فيها الاجتماع بحواء ؟ اهـ . ثم **أقول** : وحيث كانت علة التسمية ما ذكر ، فتكون تلك التسمية بعد « إبراهيم » وهل فى أى زمن ، ومن المسمِّى ؟

قوله : (وقيل لأن الدماء تمنى أى تراق فيها) لا يخفى أنها كانت أيضا تراق فى الجاهلية ، ففى أى زمن حدثت التسمية ، ومن المسمى ؟

قوله : (بقدر ما إذا وصل إلخ) هذا يفيد أنه يخرج ندبا من مكة قبل الزوال ، موافقا لـ« الجزولى » فإنه قال يخرج من مكة فى اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال فيصلى بها الظهر والعصر إلخ ، وهو خلاف الراجح . والراجح : أن الأول الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر . ولو خرج قبل ذلك فى يوم التروية - كما قال « الحطاب » : لجاز . والحاصل : أن كلام « الحطاب » يفيد أن الخروج قبل الزوال خلاف الأَوْلَىٰ ، لا مكروه .

الصلاة (فَصَلَّىٰ بِهَا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ) يستحب له أيضا – على ما فى « المختصر » – أو يسن – على ما قاله الشيخ فى **باب جمل** –: أن يبيت بها فيصلى بها (ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ) والأصل فى هذا كله فعله صلى ٱللّٰه عليه وسلم [١] .

ومن لم يصلِّ بها الظهر والعصر وبات بها : فلا دم عليه اتفاقا . ومن ترك المبيت بها : كره ذلك ولا دم عليه على المشهور . وكذٰلك : يكره التقدم إليها قبل يوم التروية ؛ وإلى عرفة قبل يوم عرفة .

(ثُمَّ) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى : يستحب أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (فَيَمْضِى إِلَىٰ عَرَفَاتَ) وهو موضع الوقوف ، سميت بذلك : لأن جبريل كان يُرِى « إبراهيم » عليهما السلام المناسك ، ويقول له : عَرَفْتَ ؟ ويستحب

والكراهة : إنما تكون إذا خرج لمنى قبل يومها . قال « خليل » : وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر . قال بعض شراحه : والمستحب أن يخرج بعد الزوال . ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال : يخرج قبل ذلك مقدار ما يدرك بها الظهر فى آخر المختار . **أقول** : فإذا كان الخروج لمنى بعد الزوال ، فكان الأَوْلىٰ أن يصلىَ بمكة الظهر ، فأى موجب للتأخير ؟ إلا أن يقال : هو تعبد محض لفعل النبى ذلك .

قوله : (ويستحب له أيضا على ما فى المختصر) أى : وهو الراجح .

قوله : (والأصل فى هذا كله فعله إلخ) فقد روى « أحمد » : « أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم صلّىٰ بمنى خمس صلوات » [١] أى : الظهر والصبح وما بينهما .

قوله : (ولا دم عليه على المشهور) ومقابله لـ« ابن العربى » : أن عليه الدم .

قوله : (وهو موضع الوقوف) وقيل : جميع عرفة ، لأن كل جزء منه يسمى عرفة .

قوله : (المناسك) جمع منسَك ، قال فى « المصباح » : والمنسِك بفتح السين وكسرها ، أى : يريه أفعال الحج ومواضعها – كما يدل عليه رواية « عبد بن حميد » عن « أبى مجلز » التى ذكرها « القسطلانى » أى : من طواف وغيره حتى أتى بها جمعا فقال : هٰهنا تجمع الصلاة ،

---

(١) فى المسند ٢٩٧/١ مسندا إلى ابن عباس رضى الله عنه . وفى الترمذى بلفظ موضح ، كتاب الحج – باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها ٢١٨/٣ .

فى ذهابه إليها : أن يسلك على المزدلفة ، ويجوز من بين الْمَأْزِمَين ، كل ذلك لفعله صلى آلله عليه وسلم [١] .

فإذا وصل إلى عرفة ، فالمستحب أن ينزل بنَمِرة وهو من آخر الحرم وأول الحل . وقوله : (وَلَا يَدَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِى هٰذَا كُلِّهِ) أى : فيما ذكره من بعد فراغه من السعى (حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحَ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا) تكرار مع ما تقدم من قوله : **ثم يُعاوِدُها حتى تَزُولَ الشمسُ من يومِ عَرَفَةَ وَيرُوحُ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا** ، وهو مسجد نمرة (وَلْيَتَطَهَّرْ) أى : يغتسل بعد الزوال (قَبْلَ رَوَاحِهِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ) ولا يتدلك فى هذا الغسل دلكا بالغا ؛ بل بإمرار اليد فقط . وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة ، وقد تقدم بيان حكمه ، وهو للوقوف لا للصلاة .

(فَـ)إذا وصل إلى المصلّىٰ (يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ مَعَ ٱلإِمَامِ) جمعا وقصرًا . زاد فى « المدونة » : بأذانين وإقامتين ، وقال فيها : ويؤذن المؤذن بعد فراغ

ثم أتى به مِنًى فتعرَّض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : آرْمِ بها وكبِّر مع كل حصاة . **أقول** فإذا تقرر ذلك فيكون قول « جبريل » لـ« إبراهيم » : عرفتَ ؟ [٢] ، أى : أَعَرَفْتَ فى خصوص عرفات ، وإن كان عرفة بعد ذلك .

قوله : (كل ذلك) أى : ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس لعرفات ، والسلوك على المزدلفة ، والجواز بين المأزمين .

قوله : (وهو من آخر إلخ) المناسب : وهو – **أقول** : لا يخفى أن فى العبارة تنافيا لأن قوله **من آخر الحرم** : يفيد أنها من الحرم ، وقوله **أول الحل** : يفيد أنها من الحل ، وهو الصواب . وفى عبارة وهو بفتح النون وكسر الميم . وهو مكان بعرفة ، اهـ . وقيل : مكان بقربها خارج عنها ؛ وهو المشهور .

قوله : (وهو للوقوف إلخ) أى : فيخاطب به الحائض والنفساء .

قوله : (ويؤذن المؤذن) أى : يؤذن ويقيم والإمام جالس على المنبر .

---

(١) راجع حجة النبى ﷺ فى مسلم ، كتاب الحج – باب حج النبى ﷺ ٣٨/٤–٤٣ . وسنن أبى داود ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى ﷺ ١٨٢/٢–١٨٦ .

(٢) راجع مسند الطيالسى . والحديث مسند إلى ابن عباس مطولا ، ص ٣٥١،٣٥٢ . طبع الهند .

الإمام من خُطبته ، والقراءة فى ذلك سرًّا ، ولو وافقت جمعة . وظاهر « المختصر » : أن هذا الجمع مستحب ، وفى **باب جامع** : أنه سنة . ومن فاته الجمع مع الإمام : جمع فى رحله .

وما ذكرنا من **القصر** فهو فى حق غير أهل عرفة ، أما هم فيتمون . والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه . والقصر بعرفة إنما هو للسنّة ، وإلا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل المزدلفة ونحوهم .

ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الأربعة – وهو **الوقوف بعرفة** ، فقال : (ثُمَّ) أى : بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يَرُوحُ مَعَهُ إِلَىٰ مَوْقِفِ عَرَفَةَ) أخذ من هذا : أن موقف عرفة خلاف مصلّاها . ويؤخذ منه أيضا : أن أول الوقوف من بعد الزوال . وظاهر قوله : (فَيَقِفُ مَعَهُ) أى : مع الإمام (إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ)

قوله : (ولو وافقت جمعة) لأنه يصلى ظهرا لا جمعة .

قوله : (وظاهر المختصر إلخ) فيه نظر ؛ إذ لفظ « المختصر » : ثم أذن وجمع . فى بعض الشراح له : أن فى تغيير المؤلف الأسلوب لقوله : ثم أذن وجمع إلخ إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده ، وهو كذلك إذ الحكم فى كل منهما السنية لا الاستحباب ، اهـ .

قوله : (وفى باب جامع أنه سنة) وهو المعتمد .

قوله : (جمع فى رحله) أى : سن له .

قوله : (على تتمة أركان الحج) فيه نظر ، لأن الركن الرابع : وهو **طواف الإفاضة** لم يتكلم عليه .

قوله : (موقف عرفة) يصح الوقوف فى كل جزء منها . والمستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط عرفة لأنه الموضع الذى وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله : (من بعد الزوال) لا حاجة لذكر « من » . والحاصل : أن الوقوف بعرفة جزءًا من النهار بعد الزوال : واجب ينجبر بالدم . والوقوف الركنى : الوقوف بها جزءًا من الليل بعد غروب الشمس .

قوله : (فيقف إلخ) التعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل ؛ فلا ينافى أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين : أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة ، وأن ينوى الحضور بعرفة – لا المارّ الجاهل بأن هذا المحل عرفة . ويلزم المار على هذا الوجه المجزى : الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة .

على ما قال ك وغيره : أنه لا يؤخذ جزء من الليل . والمذهب : أنه لا بد من جزء من الليل . « ابن الحاجب » : والواجب من الوقوف الركن : أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء ، سوى بطن عُرَنَة . ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام . قالوا : ما لم يشق على الدابة . فإن لم يكن راكبا فقائما ، ولا يجلس إلا لعلة أو كَلال ، أى : تعب . ويستحب : أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون فى هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات ، ويستحب التسبيح

قوله : (من الوقوف إلخ) بيان للواجب . والأَوْلى : التعبير بالفرض ، لأن الواجب فى هذا الباب مغاير للفرض .

قوله : (حضور جزء) أى : فى جزئه ولولا جعل الإضافة على معنى « فى » لورد إشكال وهو : أن الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة ، وهذا لا يصح لشموله لما إذا كان واقفا فى الهواء غير ملاصق للأرض ، أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو فى الحرم ، وهو لا يجزيه . وعبّر بالحضور دون الوقوف إشارة إلى أن الوقوف بمعنى القيام ليس بشرط .

قوله : (سوى بطن عُرُنة) بضم العين والراء وفتحهما . وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم . فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور لخبر : « عرفة كلها موقفٌ ، وارتفِعُوا عن بطْنِ عُرُنةَ » نعم : يجزىء الوقوف بمسجدها بِكُرْهٍ للشك — هل هو من عرفة أم لا — كذا قال « خليل » فى منسكه ، وتأمله .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) أى : ولكونه أعون على مواصلة الدعاء ؛ وأقوى على الطاعة . وأما ما ورد من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب كراسيَّ : فمحمول على ما إذا حصل للدابة مشقة .

قوله : (فقائما) أى : يستحب القيام ، أى : للرجال دون النساء ، وإلا فالجلوس أفضل لهن للستر .

قوله : (إلا لعلة) أى : مرض ، وقوله أو **كَلال** : بفتح الكاف .

قوله : (المشهد العظيم) المشْهَد : المحْضَر وزنا ومعنى — قاله فى « المصباح » ووصفه **بالعظيم** باعتبار الحال فيه وهم الواقفون ، أو أنه أراد به الحالين فيه مجازا .

والتحميد والتهليل والتكبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى آلله عليه وسلم ، والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل فى ذلك للغروب . ويستحب له الفطر – كما نص عليه فى **باب الجمل** – ليقوى على العبادة .

(ثُمَّ) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يَدْفَعُ) الحاج (بِدَفْعِهِ) أى : بدفع الإمام (إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ) على جهة الاستحباب . فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس : أجزأه وكان تاركا للأفضل . ويستحب له الدفع من بين المَأْزِمَين – بالهمز وكسر الزاى وبفتح الميمين : مثنى مَأْزِم ، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة . وإن دفع خلفهما فقد ترك المستحب . وسميت **مزدلِفة** بكسر اللام لأنها زُلفة أى : قربة يتقرب بدخولها إلى آلله تعالى . وتسمى أيضا : **قُزَح وجَمْعًا** – بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة – فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خفَّ من الحَمل ،

قوله : (والتهليل) أى : قول لا إِلٰه إلا آلله .

قوله : (ولوالديك) أى : وللمؤمنين ، وأراد بالوالدين : ما يشمل الأشياخ . فإن قلت : إن هذه الأشياء مستحبة مطلقا ؛ فالجواب : أن المراد يستحب استحبابا أكيدا .

قوله : (والتطويل فى ذلك) معطوف على قوله : **التسبيح** . فأصل ما تقدم مستحب ، والتطويل مستحب آخر .

قوله : (وكان تاركاً للأفضل) والظاهر : أنه خلاف الأَوْلى لا مكروه .

قوله : (وهما جبلان) ويعرفان الآن بالعَلَمَيْن .

قوله : (لأنها زلفة) أى : ذات زلفة ، أى : قربة ، لأن القربة فى المعنى هو الدخول فيها ، أى : فى تلك الليلة ، فمعنى **مزدلفة** ، أى : ذات زُلْفَة .

قوله : (وتسمى أيضا قُزَح) بضم القاف وفتح الزاى – قال فى « القاموس » : قزح جبل بالمزدلفة – وقال فى « المصباح » : والمشعر الحرام جبل بآخر المزدلفة ؛ واسمه قزح ، فانظر كلام هذا الشارح .

قوله : (وجمعا) قيل : لاجتماع « آدم وحواء » فيها . وقيل : لاجتماع الناس فيها . وقيل : لجمع المغرب والعشاء فيها .

قوله : (بعد حط ما خف إلخ) أى : وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذٰلك ، وليبدأ بالصلاة ثم يحط – قاله « مالك » . « أشهب » : إلا أن يعرض ثقل للدواب .

(فَيُصَلِّى مَعَهُ) أى : مع الإمام (بِمُزْدَلِفَةَ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة – على ما قاله الشيخ . وظاهر « المختصر » : أن هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع إن كان وحده على المشهور .

(وَ) إذا طلع الفجر : استُحب له أن يصلى مع الإمام (ٱلصُّبْحَ) أول الوقت ، أخذ من هذا : أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة ، وقد نص فى « المختصر » على استحبابه .

قوله : (فيصلى معه) أى : مع الإمام . واعلم أن حاصل فقه هذه المسألة : أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال . ومن وقف معه وتأخر لعذر : فإنه يجمع فى أى محل شاء . فإن وقف معه وتأخر اختيارا : لا يجمع إلا فى المزدلفة . ومن لم يقف مع الإمام : لا يجوز جمعه مطلقا ؛ بل يصلى كل صلاة لوقتها .

قوله : (على ما قاله الشيخ) كأنه أراد فى « النوادر » ، وفى بعض النسخ : **وأما هم على ما قاله الشيخ** . بدون جواب لـ« أمَّا » .

قوله : (وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب) أى لقوله : **وصلاته بمزدلفة** العشاءين عطفا على المندوب ، أى : وهو خلاف المذهب . والمذهب : أنه سنة .

قوله : (وكذلك الجمع إن كان وحده) أى : مندوب ؛ هذا معناه ، وقد تقدم أن الراجح أنه سنة . ولا يخفى أن ظاهره أنه وقف وحده . مع أنه إذا وقف وحده فالراجح : أنه يصلى كل صلاة لوقتها ؛ فلا يجمع . ومقابله أنه إن كان يدرك المزدلفة ثلث الليل : أخَّر المغرب والعشاء حتى يصليهما بالمزدلفة . وإن لم يطمع بذلك : صلى كل صلاة لوقتها . ويمكن أن يحمل على ما إذا وقف مع الإمام وعجز عن السير معه – على ما حكاه بعضهم من أن فيه خلافا . والمشهور : أنه يجمع حيث كان . ومقابله التفصيل ؛ أنه إذا طمع أن يصلى إلى المزدلفة إلى ثلث الليل : أخَّر الصلاتين إلى أن يصلى . فإن لم يطمع : صلى كل صلاة لوقتها – ذكر هذا الشيخ « أبو الحسن » .

قوله : (استحب إلخ) كذا فى « تحقيق المبانى » . والتحقيق أن الصلاة مع الإمام سنة لا مستحبة ، إلا أن يكون لاحظ أن الاستحباب وارد على قوله : **أول الوقت** ، فلا ينافى أن الصلاة مع الإمام سنة ، فتدبر .

قوله : (أخذ من هذا أنه يطلب إلخ) وأما النزول فهو واجب . قال « خليل » فى مَنْسَكه : والظاهر لا يخفى فى النزول إناخة البعير ؛ بل لابد من حط الرحال – قال « الحطاب » : وهذا ظاهر إذا لم يحصل لُبْث . أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل ، فالظاهر : أنه كافٍ . ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر : لزمه الدم . ومن تركه لعذر : فلا شىء عليه .

(ثُمَّ) بعد ذلك يستحب له على المشهور : أن (يَقِفُ مَعَهُ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) ويجعل وجهه أمام البيت . **والمشعر** : جبل بالمزدلفة ، سمى بذلك : لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (يَوْمَئِذٍ) أى : يوم النحر (بِهَا) أى : بالمزدلفة . أطلق اليوم على بعضه ، وهو : بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس . يدل عليه قوله : (ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ مِنًى) ظاهره كـ« المختصر » :

قوله : (يستحب له على المشهور) ومقابله قولان : قيل سنة ، وقيل فرض . قال **تت** : فعلى المشهور لا شىء على تاركه ، وعلى أنه **فرض** : يفسد حجه . وعلى أنه **سنة** : يلزمه دم .

قوله : (جبل) وفى « الحطاب » المشعر الحرام اسم للبناء الذى بالمزدلفة ، بناه « قصى ابن كلاب » أى : ليهتدى به الحجاج المقبلون من عرفات .

قوله : (سمى بذلك) أى : بالمشعر . ومعنى الحرام : المحرم ، أى : الذى يحرم فيه الصيد وغيره ، فإنه من الحرم .

تنبيه : قال بعض : وهل الندب يحصل بالوقوف وإن لم يكبر ويدْعُ فهما مستحب آخر ، أو لا يحصل إلا بالوقوف معهما ، أو مع أحدهما ؟ اهـ . **قلت** : وظاهر المصنف : الأول .

قوله : (يومئذ) ظرف ليصلى الصبح المقدّر ، أو **ليقف** . وقوله **بها** : ضميره للمزدلفة ، لأن المشعر جبل بها .

قوله : (أى يوم النحر) المستفاد بطريق اللزوم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر .

قوله : (وهو بعد إلخ) لا يخفى أن البَعدية ظرف متسع ، فتصدق بقرب الطلوع ، وليس هذا مرادا بدليل الغاية . فأراد **ببعد** ، أى : عقب ، أى : وهو من عقب صلاة الصبح إلخ . قال « ابن الحاجب » : ولا يقف بالمشعر الحرام قبل أن يصلى الصبح ، لأنه خلاف السنة ؛ وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، لما فى « مسلم » : « أن النبى صلى ٱلله عليه وسلم بعث « أم حبيبة » من جَمْعٍ بليل » [1] ولعل ذلك كما قال فى « التحقيق » : خوفا من الزحمة ولبطئهن فى السير .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .... إلخ ٤/٧٧ .

جواز التمادى بالوقوف إلى الإسفار . والذى فى « المدونة » : لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك . وفى الصحيح [1] ما يدل للأول .

(وَ) الدافع إلى مِنًى إن كان راكبا (يُحَرِّكُ دَابَّتَهُ) على جهة الاستحباب (بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ) بكسر السين المهملة لا غير – وهو : واد بين مزدلفة ومنى والطريق فى وسطه . وإن كان ماشيا : أسرع الرجل فى مشيه ، ولا تسرع المرأة .

قوله : (إلى قرب إلخ) الغاية خارجة بدليل قوله : **ثم يدفع بقرب طلوع إلخ** . أى : يدفع فى قرب طلوع إلخ . ولا يخفى : أن القرب مَقول بالتشكيك . فالقرب الخارج : ما كان بلصق الطلوع ، فلا ينافى أن الدفع فى القرب ، أى : الذى بلصق القرب الخارج .

قوله : (إلى الإسفار) أى : إلى داخل الإسفار ؛ فبعض الإسفار كان زمنا للوقوف .

قوله : (إلى طلوع الشمس أو الإسفار) أى : فالمنفىّ كل منهما . فقوله **قبل ذلك** ، أى : قبل كل منهما .

قوله : (وفى الصحيح ما يدل للأول) أى ففيه : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى المشعرَ الحرامَ فاستقبلَ القبلةَ فدعاَ اللهَ وكبَّره ووحَّدهُ وهلَّلَهُ ، ولم يزلْ واقفًا حتَّى أسفر جدًّا ، فدفعَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ » [1] أى : فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير .

قوله : (ببطن) أى : فى بطن .

قوله : (محسِّر) بكسر السين اسم فاعل . قال فى « المصباح » : سمى بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا ، فحَسِر أصحابه بفعله وأوقعهم فى الحسرات . قال « الحطاب » : وفى كلام « ابن جماعة » فى فرض العين ما يقتضى استحباب الإسراع فيه فى الذهاب والرجوع ، فراجعه .

قوله : (واد بين مزدلفة ومنى إلخ) أى : قدر رمية الحجر ليس واحدا منها ، وقيل : مائتى ذراع .

قوله : (ولا تسرع المرأة) أى : فى مشيها . وأما إن كانت راكبة : فتسرع كالرجل – كما هو قضية كلام تت ونصه : ويحرك الراكب دابته ، ثم قال : ويسرع الماشى من الرجال فى مشيه دون النساء ، اهـ .

---

(١) راجع ص ٤٦٤ هامش (١) . والبخارى ، مناقب الأنصار – باب أيام الجاهلية ٥/٥٣ مسنداً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبلفظ مختصر فى الترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس مسنداً إلى ابن عباس رضى الله عنهما . وقال : حديث حسن صحيح ٣/٢٣٢ .

وهذا الإسراع تعبدى ، وقيل : معقول المعنى ، لأن آلله تعالىٰ أنزل فيه العذاب على أهل الفِيل الذين أتوْا لهدم الكعبة .

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنًى رَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ) يعنى بدأ برميها أول ما يأتى منى ، وهو على حالته التى هو عليها من ركوب أو غيره على جهة الاستحباب . وهى البناء وما تحته وهى آخر منى من ناحية مكة ، سميت **جمرة** باسم ما يرمى فيها ؛ وهى الحجارة .

ق وللرمى **وقت أداء** ، وهو : من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر . **ووقت قضاء** ، وهو : كل يوم من أيام الرمى . ولا خلاف فى وجوب الدم مع الفوات . واختلف فى وجوبه وسقوطه مع القضاء . ولا يبطل الحج بفوات شىء من الجمار ، اهـ .

قوله : (بدأ برميها) أى : المندوب الرمى حين الوصول . وأما ذات الرمى فهو واجب ، هذا إذا وصل بعد طلوع الشمس . فإن وصل قبلها : فيندب تأخيره حتى تطلع الشمس ، وإن كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة فى حال الرمى ومنًى عن يمينه ؛ ومكة عن يساره .

قوله : (من ركوب أو غيره) بخلاف الجمرات الثلاثة فإن الأفضل فيها المشى .

قوله : (وهى البناء وما تحته) هذا هو الراجح . وعليه : فما وقف بالبناء مجزٍ . ومقابله ما لـ« ابن فرحون » من أن الجمرة اسم للمكان المجتمع فيه الحصا ، وعليه فلا يجزىء ما وقف بالبناء . والأوْلىٰ أن يرمىَ على الكومة — كما قاله بعض خروجا من الخلاف المذكور ، فتدبر .

قوله : (سميت جمرة إلخ) من تسمية المحلّ باسم الحالّ ، فهو مجاز مرسل بحسب الأصل .

قوله : (وهو كل يوم إلخ) بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم .

قوله : (مع الفوات) فالفوات بغروب الشمس من الرابع من أيام منى . والحاصل : أن قضاء جميع جمار العقبة وغيرها ينتهى بغروب الشمس من اليوم الرابع ، فإذا غربت منه : فلا قضاء لفوات الوقت .

قوله : (واختلف فى وجوبه) أى : الدم وسقوطه مع القضاء . الراجح من ذلك الاختلاف : الوجوب .

وللرمى شروط صحة ، وشروط كمال . أما **شروط الصحة** فثلاثة :

الأول : أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها . فإن فعل ذلك لم يجزه ؛ بل يحذفها حذفا . ويؤخذ هذا من قول الشيخ : رَمْىٌ ، فإن الرمىَ هو الحذف . **وصفة الرمى** : أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته . وقيل : يمسكها بإبهامه والوُسطى .

الثانى : العدد ، وإليه أشار بقوله : (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) واحدة بعد واحدة ، فلا يجزىء أقل من ذلك . ولو رمى السبع فى مرة واحدة احتسب منها بواحدة .

الثالث : أن يكون المرمىّ به حجرا ونحوه ، فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد . واختلف فى مقدار المرمىّ به – فالذى عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله : (مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ،وقيل حاؤه مهملة وهو : الرَّمْى . واختلف فى مقدار حصى الخذف ، قيل : قدر الفولة . وقيل : قدر النواة ، فلا يجزىء اليسير جدا كالحمصة .

قوله : (ولا يطرحها) أى : أن المطلوب الرمى : فلا يجزىء الوضع ولا الطرح – هذا ما يفيده « بهرام » . ونص « المدونة » : وهو من الشروط كونه بِرَمْيٍ ؛ لا بوضع أو طرح ، فإنه لا يجزىء .

قوله : (أن يجعل الحصاة بين إبهامه) إشارة إلى أنه لا يرمى أكثر من واحدة بل واحدة واحدة كما سيقول . وقوله **بين إبهامه** ، أى : فلا بد أن يكون الرمى بيده ، أى : لا بقوسه أو رجله أو فِيهِ . ويندب كون الرمى بالأصابع لا بالقبضة ؛ وكونه باليد اليمنى ، إلا أن يكون لا يحسن الرمى بها .

قوله : (أو نحوه) الأَوْلىٰ حذفه . قال « خليل » : وصحته بحجر . قال بعض شراحه : أى جنس ما يسمى حجرا من رخام ، أو بِرَام – أى : كجبال جمع بُرمة بالضم ، قدر من حجارة – قاله فى « القاموس » ، ويدخل فيه الزلط .

قوله : (فالذى عليه أكثر الشيوخ إلخ) ومقابله : أنه أكبر منه – أشار له « ابن الحاجب » بقوله : وفيها أكبر .

قوله : (وهو الرمى) راجع للضبطين ، أى : الرمى بالحصباء ، فقد كانت العرب ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرىٰ ثم تقذفها بسبابة اليمنىٰ .

قوله : (فلا يجزىء اليسير جدا) أى : ويجزىء الكبير عند الجميع ؛ ويكره لئلا يؤذى الناس .

وأما **شروط الكمال** فسبعة – **الأول** : أن يبدأ برمى الجمرة أول ما يأتى كما قدمنا ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

(وَ) **الثانى** : أنه (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) تكبيرة . وإن لم يكبر : أجزأه الرمى .

الثالث : تتابع رمى الحصيات .

الرابع : لقط الحصيات دون كسرها . وله أخذها من منزله بمنى ، إلا جمرة العقبة ، فالأفضل أخذها من المزدلفة .

الخامس : طهارتها ، فيكره الرمى بنجس .

السادس : أن لا يكون مما رُمِىَ به ، فلو خالف ورمى بها كره . وهل يعيد أو لا ؟ قولان .

قوله : (أنه يكبر) أى : ندبا – كما فى « خليل » . وظاهر « المدونة » : أنه سنة . وقوله مع ، أى : لا قبل ولا بعد . ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق به كما هو الظاهر ، ولو قبل وصولها لمحلها – كما فى شرح « خليل » .

قوله : (دون كسرها) أى : يكره له أن يأخذ حجرا ويكسره .

قوله : (وله أخذها من منزله إلخ) لا يخفى أن الحديث فى جمرة العقبة ، وهو رحمه الله انتقل لما هو أعم ؛ ثم استثنى جمرة العقبة .

قوله : (فيكره الرمى بنجس) ويندب إعادته بطاهر .

قوله : (أن لا يكون مما رَمَىٰ به) بالبناء للمفعول ، أى : سواء رُمِى به فى يومه أو غيره ، وسواء رَمَىٰ به هو أو غيره ، وسواء رَمَىٰ به فى مثل ما رمى به أولا فى حج وحج مفردا فيهما أو فى أحدهما . وإنما كره : لأنه أديت به عبادة كماء توضأ به . قال بعض شراح « خليل » : وظاهره الكراهة ولو فى حصاة واحدة .

قوله : (وهل يعيد) أى : ندبا . « التونسى » : ويعيد ندبا ما لم تمضِ أيام الرمى فلا شىء عليه . وكلام بعض يفيد قوة قول « التونسى » .

السابع : رميها من بطن الوادى . فلو رماها من فوق : أجزأه .

تنبيه : للحج تحللان – **أصغر** : وهو رمى جمرة العقبة ؛ فيحل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء والصيد ، ويكره له الطيب . **وأكبر** : وهو طواف الإفاضة وسيأتى .

(ثُمَّ) بعد فراغه من رمى جمرة العقبة (يَنْحَرُ) ما ينحر ويذبح ما يذبح (إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ) وقف به فى عرفة . ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة . ولا ينتظر الإمام فى ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد .

قوله : (السابع رميها من بطن الوادى) أى : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، لأن هذا فى خصوص جمرة العقبة والحديث فيها . و « من » ابتدائية ، أى : رميها ناشىء من بطن الوادى ، بمعنى أن الرامى يكون فى بطن الوادى ، أى : لأنه أيسر . وأما من فوقها فهو شاقّ لحزونة الموضع وضيقه .

قوله : (فيحل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء إلخ) أى : فحرمة قربان النساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد باقية . ومثل رمى جمرة العقبة فوات وقت أدائها .

قوله : (ويكره له الطيب) ولذلك لو تطيب : لم يكن عليه فدية .

قوله : (وهو طواف الإفاضة) أى : فيحل به ما كان ممنوعا منه وما كان مكروها له إن حلق ، أى : ورَمَى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها ، وقد كان قدم السعى . فإن لم يكن قد فعل السعى فلا يحل ما بقى إلا بفعله وفعل الإفاضة ، وقولنا : ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها – احترازا مما إذا أفاض قبل رميها ، فإنه إذا وطىء حينئذ : عليه هدى إن وطىء قبل فوات وقتها . وإن وطىء بعد الإفاضة وقبل الحلق : فعليه دم . وإما ان صاد فيما بينهما : فلا دم عليه ، لخفة الصيد عن الوطء .

قوله : (إن كان معه هدى) أى : مسوقا فى إحرام حج ، ولو لنقص فى عمرة ، أو تطوعا ، أو جزاء صيد .

قوله : (وقف به فى عرفة) أى : أو نائبه ساعة ليلة النحر فى أيام منى . فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلينحره بمكة . فإن خالف بأن نحر فى مكة ما يطلب نحره فى منى : أجزأه ولو على القول بوجوب النحر فى منى عند استيفاء الشروط ؛ إذ قيل بالندب . وأما لو نحر فى منى ما يطلب نحره فى مكة : فلا يجزىء .

(ثُمَّ) إذا فرغ من النحر (يَحْلِقُ) أو يقصر إن كان **رجلا** لم يلَبِّد رأسه ولم يَعْقِصْه . أما إن لبَّد أو عقص . فالحِلاق ليس إلا — كما سيأتى — وإن كانت **امرأة** : فالسنة فى حقها التقصير ليس إلا .

(ثُمَّ) بعد الحلاق (يَأْتِي ٱلْبَيْتَ) الحرام (فَيُفِيضُ) أى : يطوف **طواف الإفاضة** ،

قوله : (فالحِلَاق ليس إلا) أى : يجب فيهما الحلاق ، ومثلهما المضفر — **والملبّد** هو الذى يجعل عليه الصمغ والغاسول — ولابد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم . ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق : أهدى ، فإن صح فالظاهر : أنه يجب عليه الحلق — كما فى شراح « خليل » . ويكره الجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة . « ابن عرفة » : وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذى تلبيد أو ضَفْرٍ أو عَقْصٍ متعين . وحلق غيره أفضل من التقصير فى الحج « ابن حبيب » : يستحب البداءة بالشق الأيمن .

قوله : (وإن كانت امرأة) أى : بنت عشر سنين أو تسع . وأما الصغيرة : فيجوز لها أن تحلق . بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثلة بهن . نعم إن كان برأسها أذى : فإنها تحلق ، لأنه صلاح لها ، فإن لبدت شعرها فإنها تقصره بعد زوال تلبيده بالأمشاط ونحوها . فقول الشارح **فالسنة فى حقها** ، معناه : أنه ليس للمرأة إلا هو ؛ لا أنه فى حقها سنة ولها أن تفعل غيره . وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل . **فالمرأة** تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة وفوقها بيسير ، أو دونها من جميع الشعر طويله وقصيره . ويأخذ **الرجل** من جميع شعره من قرب أصله وهذا على سبيل الندب ، فإن أخذ من أطرافه : أخطأ ، أى : خالف المندوب وأجزأ . وظاهره ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة ولم يزد عليها . وانظر ما يفعل من يبقى بعض شعر رأسه ويحلق باقيه كشبان مصر ونحوهم ، هل يجب عليه حلق ما أبقى من الشعر مع حلق غيره ؟ أو له أن يحلق ما يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر ؟ وهو الذى يفيده « ابن عرفة » مع الكراهة ، ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيح . وإلا وجب حلقه حتى فى غير النسك — كذا فى شرح « الزرقانى » .

قوله : (ثم بعد إلخ) حاصله : أن يفعل فى اليوم الأول من أيام النحر أشياء مرتبة : الرمى ، فالنحر ، فالحلق ، فالطواف . لكن **الثلاثة** الأول فى منى ، **والرابع** فى مكة . لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضة واجب ؛ فإن حلق قبل الرمى أو طاف للإفاضة قبله : لزمه دم . بخلاف تأخير الذبح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح : فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح . والحاصل — أنه إذا حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يرمىَ ، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا : فلا دم عليه .

وهو آخر أركان الحج الأربعة التى لا تنجبر بالدم ، ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب . أخذ من كلامه : أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك . ولو أخره عن أيام التشريق : لا يلزمه دم إلا بخروج ذى الحجة على المشهور – كما قدمنا .

وقوله : (وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ) تفسير لقوله : **فيفيض** . ولا يرمل فى هذا الطواف ولا يسعى ، لأنه سعى بعد طواف القدوم – هذا فى حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم . وأما هم : فيستحب لهم الرمَل فى طواف الإفاضة .

(ثُمَّ) بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه (يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بلياليها إن كان غير متعجل – والإقامة هنا لغوية – فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى ، ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى . واستثنوا من

قوله : (وهو آخر أركان الحج) وهو أعظم أركان الحج لقربه من البيت ، ولا يُشْكِل بـ« الحج عرفة » لأنه من جهة فوات الحج بفواته فلا ينافى أنّ طواف الإفاضة أفضل منه ، ومحل كونه آخر إلخ ، أى : لمن قدّم السعى . وأما لو كان باقيا : لكان السعى هو الآخر .

قوله : (إلا بخروج ذى الحجة على المشهور) ومقابله : إذا أخره لحادى عشرة يلزمه دم .

قوله : (هذا فى حق غير المراهق) أى : وأما المراهق – أى : الذى ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم : فيرمل فى طواف الإفاضة ندبا . وقوله **ومن أحرم من الجعرانة** : معطوف على قوله : **المراهق** . أى : وأما من أحرم من الجعرانة أو التنعيم : فيرمل فى طواف الإفاضة – هذا معنى عبارته ؛ ولكن المراد ليس كذلك . بل المراد : أن من طاف للقدوم وقد أحرم من الجعرانة أو التنعيم : فإنه يندب له أن يرمل الأشواط الثلاثة الأول . وسنة الرمل فى طواف القدوم إنما هى لمن أحرم من الميقات .

قوله : (فيستحب لهم الرمل فى طواف الإفاضة) أى فى الأشواط الثلاثة الأول .

قوله : (بلياليها) فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم .

قوله : (إن كان غير متعجل) أى : ويومين إن تعجل .

قوله : (والإقامة هنا لغوية) أى : لا شرعية ، إذ لو كانت شرعية لأتم فيها .

لزوم البيات بمنى مَنْ ولى السقاية ، لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لـ« لعباس » البَيات بمكةَ من أجل السقاية وللرعاةِ . (١) « ابن حَبيب » : وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ؛ ويأتون ثالثه فيرمون لليومين . وقال « محمد » : أو يرمون بالليل .

(فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا) أى : من الأيام الثلاثة (رَمَى ٱلْجَمْرَةَ) الأُولىٰ (ٱلَّتِى تَلِى مَسْجِدَ مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) بالشروط المتقدمة (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِى) بعدها (ٱلْجَمْرَتَيْنِ) فيبدأ بالوسطىٰ ، ثم يختم بالثالثة

قوله : (وللرعاة) كذا فى نُسَخٍ باللام ، والأَوْلىٰ حذفها لأنه معطوف على قوله : **من ولى السقاية** ، كما يدل عليه عبارة « التحقيق » .

قوله : (وأرخص للرعاة إلخ) قال **عج** : وانظر هل هذه الرخصة جائزة أو خلاف الأَوْلىٰ ؟ وذكر الشيخ « عبد الرحمن » **وتت** : أنها جائزة .

قوله : (فيرمون لليومين) أى : ثانى النحر ، وثالثه . ثم إن شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمى الرابع . وإن شاءوا أقاموا لليوم **الرابع** فيرمونه مع الناس . وأما أهل السقاية فيرمونه كل يوم . والحاصل : أن **أهل السقاية** إنما يرخص لهم فى ترك البيات بمنًى لا فى ترك اليوم الأول من أيام الرمى ، فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ، ويعودون بمكة كما فى « الطراز » والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين . ولا يلحق بذلك : من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أو مريض يتعاهد ، أو إعداد أكل . فمن ترك المبيت منهم : فعليه دم .

قوله : (وقال محمد إلخ) من تتمة كلام « ابن الحاجب » ، قال فى « التوضيح » مبينا له : وقال « محمد بن المواز » : يجوز لهم ذلك ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم فى ذلك اليوم . وقول « محمد » كما قال بعض وِفَاقُ المذهب ، لأنه إذا أرخص لهم فى تأخير اليوم الثانى فرميهم بالليل أَوْلىٰ .

قوله : (يكبر مع كل حصاة) أى : ندبا – تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها ، ويندب المبادرة برمى الثانية عقب الأولى ، وبالثالثة . والترتيب بين الثلاثة شرط صحة ، فإن نكس : بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب وجوب المبيت بمنى ... والترخيص فى تركه لأهل السقاية ٨٦/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ... ، ٢٨٠/٣ . وانظر سنن أبى داود – كتاب المناسك – باب فى رمى الجمار ٢٠٢/٢ .

وهى جمرة العقبة (كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ) أى : بسبع حصيات مثل حصى الخذف (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ ٱلرَّمْيِ فِي ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَىٰ) التى تلى مسجد منى (وَ) فى الجمرة (ٱلثَّانِيَةِ) وهى الوُسطىٰ .

تنبيه : ع – قوله : **فإذا زالت إلخ** – المستحب أن يرمىَ قبل الصلاة . فإن صلى ثم رمى : أجزأه . وقال ق : قوله **فإذا زالت** : يريد قبل الصلاة . فإن رمى قبل الزوال : لم يجزه ؛ ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر .

(وَلَا يَقِفُ) للدعاء (عِنْدَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ) أى : يذهب أمامه ولا يرجع خلفه . ولم يبين موضع الوقوف للرمى فى الثلاثة ، ولا موضع الدعاء فى الأُولَيَيْن ، وقد بينه « ابن الحاجب » بقوله : ويبدأ بالجمرة التى تلى مسجد مِنًى فيرميها من فوقها ، ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة .

قوله : (ويقف للدعاء إلخ) أى : ويندب أن يقف للدعاء . أى : والتهليل والتكبير والصلاة على النبى صلى ٱلله عليه وآله وسلم .

قوله : (تنبيه إلخ) كل من كلام « ابن عمر » و « الأقفهسى » يقتضى أن المصنف لا يفيد كون الرمى قبل الصلاة ، مع أن الظاهر أنه يفيده لأن « إذا » ظرف بمعنى وقت ضمنت معنى الشرط ، نحو : إذا جئت أكرمتك .

قوله : (ولينصرف) أى : سريعا عقب رميها من غير دعاء .

تنبيه : قد تقرر أن رمى الجمرات الثلاث مرتبة ، وأن رمى غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال ، وينتهى الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له . ويفوت الرمى بغروب الرابع : فلا قضاء له . ويلزمه دم واحد فى ترك حصاة أو فى ترك الجميع ؛ إلا إذا كان قد أحرج كتأخير شىء منها لليل ؛ إذ هو وقت قضائه .

قوله : (ولا يرجع خلفه) أى : لأنه يمنع الذى يأتى الرمى – قاله « الخرشى فى كبيره » .

قوله : (وقد بينه) ظاهره : بيّن ما ذكر من موضع الوقوف ومن موضع الدعاء ؛ مع أنه ليس فيه تعيين موضع الوقوف ، إنما فيه تعيين موضع الدعاء .

قوله : (فيرميها من فوقها إلخ) أى : رميا ناشئا من فوقها على حد ما قيل فى قوله : **من بطن الوادى** .

وفى رفع يديه قولان ، وضعَّف « مالك » رفع اليدين فى جميع المشاعر والاستسقاء ، وقد رُؤِىَ رافعا يديه فى الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهٰكذا . ويكبر ويهلل ويحمد ٱللّٰه ويصلى على النبى صلى ٱللّٰه عليه وسلم ، ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ، ثم يثنى بالوسطىٰ كذٰلك إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال ، ثم يثلث بجمرة العقبة كذٰلك ، إلا أن يرميها من أسفلها فى بطن الوادى ولا يقف للدعاء فتلك السنة .

قوله : (وفى رفع يديه قولان) قال فى « التوضيح » : مذهب « المدونة » عدم الرفع ، اهـ .

قوله : (فى جميع المشاعر إلخ) قال فى « المصباح » : والمشاعر مواضع المناسك ، اهـ .

قوله : (وقد رؤى إلخ) الظاهر أنه مقابل لقوله : **وضعف مالك** إلخ ، فيكون إشارة إلى القول الثانى : الذى هو الأمر بالرفع . وقوله **وقال** إلخ ، أى : إن أردت أن تفعل هذا الأمر الحسن وهو الرفع فليكن هٰكذا .

قوله : (ويكبر إلخ) معطوف على قوله : **يستقبل** .

قوله : (ثم يثنى بالوُسطىٰ كذٰلك إلخ) أى : يرميها من فوقها كالأُولىٰ — قاله فى « التوضيح » .

قوله : (إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال) أى : بحيث تكون على جهة شماله متأخرة عنه . ورده « الشيخ مصطفى » بقوله ، أى : لا يجعلها على يساره ؛ بل هو فى جهة يسارها خلافا لما قال ج .

قوله : (ثم يثلث بجمرة العقبة كذٰلك) لم أفهم لها وجها ، ولم يتكلم عليها فى « التوضيح » .

قوله : (فتلك السنة) هذا نهاية كلام « ابن الحاجب » ، أى : ما ذكر من الدعاء إثر الأُولَيَيْن دون الثالثة أمر تعبدى . وقال « الباجى » : ويحتمل أن يكون ذٰلك من جهة المعنى ، لأن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام لمن يرمى . وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق ، ولذلك لا ينصرف الذى يرميها على طريقه لأنه يمنع الذى يأتى الرمى وإنما ينصرف من أعلى الجمرة — أفاده فى « التوضيح » . والحاصل : أنه يندب له أن يقف عند الأولىٰ وعند الوسطىٰ إثر رمى كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبى ﷺ ، يستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة . وأما **جمرة العقبة** : فإنه إذا رماها ينصرف ، إما لعدم الوارد فى ذلك ، أو لوسع الأوليين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه . وأنه فى **الثانية** : يتقدم أمامها بحيث يكون جهة يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء بعد رميها ، وأما **الأولى** : فيجعلها خلف ظهره .

ويستحب أن يأتى بالجمار فى الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدَر ، كما فعل سيدنا رسول آلله ﷺ .

(فَإِذَا رَمَىٰ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ٱنْصَرَفَ) من منى (إِلَىٰ مَكَّةَ) شرفها آلله تعالىٰ . ع : ولا يقيم بمنى بعد رميه فى اليوم الثالث ، والمستحب : أن ينزل **بالْمُحَصَّب** فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا ، لأن النبى ﷺ كذٰلك فعله والصحابة بعده [1] . وإن صلى الظهر قبله فلا شىء عليه . وإن لم ينزل به فلا دم عليه ، اهـ .

وفى قوله (وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) شىء ، وهو أن يقال : ماذا أراد بالتمام ؟ فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله ، فقد بقى عليه **طواف الوداع** . وإن أراد الفرائض ، فقد تمت قبل هٰذا .

فالجواب : أنه أراد : تمَّ بفرائضه وسننه : ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لم يختص بالحاج ؛ بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره .

قوله : (والمستحب أن ينزل بالمحصب) سواء كان مكيا أو مقيما بمكة أم لا . ولا فرق بين أن يكون مقتدى به أم لا . إلا أن المقتدَى به يكره له ترك النزول وغيره خلاف الأَوْلىٰ ، ويقصر الصلاة به لأنه من تمام المناسك وهذا فى غير المتعجل . وأما هو : فلا يندب له وظاهره ولو مقتدًى به – كما فى « الزرقانى » – وفى غير يوم الجمعة ، وإلا تركه ودخل لصلاتها . ويسمى المحصَّب : الأَبْطح .

قوله : (وإن صلى الظهر قبله) أى : قبل النزول بالمحصب قبل الرمى أو بعده – وقوله **فلا شىء عليه** ، أى : لا دم عليه .

قوله : (فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه) أراد بالسنن : ما يشمل المستحبات . أو أن فى العبارة حذفا ، أى : وفضائله .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٤/٨٥ .

وقوله : (وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَىٰ وَٱنْصَرَفَ) قسيم قوله : **يقيم بمنى ثلاثة أيام** . هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثانى ، فإذا غربت فلا تعجيل ، لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمى النهار . فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمى اليوم الثالث . وظاهر إطلاقه : أن أهل مكة كغيرهم فى التعجيل . وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وظاهره أيضا : إما ما كان أو غيره . وليس كذلك ، لقول « مالك » : لا يعجبنى لأمير الحاج أن يتعجل . وعلل بأنه متبوع ، فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ، ويقتدى به من لم يكن نيته التعجيل ، فيؤدى إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة فى اليوم الثالث .

(فَإِذَا خَرَجَ) أى : أراد الخروج (مِنْ مَكَّةَ) المشرفة (طَافَ لِلْوَدَاعِ)

قوله : (فكأنه التزم رمى اليوم الثالث) وهو رابع النحر . حاصله : أن شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثانى من أيام الرمى ، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الثالث . قال بعض : وانظر هل عدم التعجيل أفضل لما فيه من كثرة العمل أم لا ؟ اهـ . **أقول** : والظاهر الأول .

قوله : (وهو كذلك على المشهور إلخ) ومقابله : أنه لا يتعجل أهل مكة .

قوله : (لعموم قوله تعالىٰ فمن تعجل إلخ) فإن قيل : عدم الإثم فى التأخير لا يتوهم حتى ينفيه فى الآية . فالجواب : أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل .

قوله : (لا يعجبنى) أى : يكره كما صرح به « ابن عرفة » .

قوله : (فإذا أراد الخروج) أى : فإذا أراد الحاج الخروج من مكة إلى موضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت كان نيته العود أم لا ، وسواء خرج لحاجة أو لأحد النسكين . ولا فرق بين كونه مكيا أو غيره ؛ كبيرا أو صغيرا ؛ عبدا أو امرأة . ولو كان الصبى غير مميز : فيفعله عنه وليه . وقلنا : بموضع بعيد ، لا إن خرج لموضع قريب – كالتنعيم : فلا يطلب بطواف الوداع ، أى : حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو لمسكنه ، وإلا طلب منه ولو قرب ما خرج إليه . ويستثنى من كلام المصنف المتردد لمكة بالحطب ونحوه ، فلا وداع عليهم ولو خرجوا لموضع بعيد .

بفتح الواو وكسرها – وهذا الطواف مستحب لا دمَ فى تركه ، وقال الشيخ فى آخر الكتاب : سنة . وكذلك يستحب لمن لم يكن فى أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيا كان أو غيره ولا رمل فيه (وَ) إذا فرغ منه (رَكَعَ) وقبّل الركن (وَٱنْصَرَفَ) ولا يرجع فى خروجه القهقرىٰ ، لأنه خلاف السنة .

* * *

ولما أنهى الكلام على كيفية الحج كأن سائلا قال له : وأما كيفية **العمرة** فما هى ؟ فقال : (وَٱلْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَىٰ تَمَامِ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ) أخذ منه أن **أركانها** ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

قوله : (وهذا الطواف مستحب) وهو الراجح .

قوله : (ولا رمل فيه) أى : طواف الوداع . أى : يكره .

قوله : (ركع) « ابن فرحون » لطواف الوداع ركعتان ، إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده : ركعهما ولا شىء عليه ، وإن قرب وهو على طهارته : رجع لهما ، وإن انتقض وضوؤه : ابتدأ الطواف وركعهما . وإن كان بعد العصر:ركعهما إذا حلت النافلة فى الحرم أو خارجه .

قوله : (وقبل الركن) أى : الحجرة . قال « ابن فرحون » : ولم يذكروا أن يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد ، كما قالوا عند خروجه للسعى وهو حسن ، اهـ . فانظر كلام هذا الشارح مع هذا النص .

قوله : (ولا يرجع فى خروجه القهقرىٰ) أى : بأن يجعل وجهه للبيت ثم يمشى إلى خلفه إلى أن يتوارى عن البيت ؛ كما تفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم إذ لم يرد به نص ، ولا يودع المكى بعد قضاء نسكه ولا متوطن بمكة . ومن طاف للإفاضة أو العمرة وخرج من فوره : فلا يطلب بوداع .

قوله : (كما ذكرنا أولا) أى : فعلا مماثلا لما ذكرنا أولا ، أى : بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلى الركعتين ، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضى فى أفعالها .

قوله : (إلى تمام السعى) لأن أركانها : الإحرام ، والطواف ، والسعى . ولها ميقاتان زمانى ومكانى كالحج . **فالزمانى** : الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة . وأما ميقاتها **المكانى** : فهو الحل ؛ سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة .

وأنه يرمل فى طوافها سواء كان من أهل الآفاق أو لا . وظاهر قوله : (ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه ، وليس كذلك لأن « مالكا » قال : تتم عمرته بالطواف والسعى ، وأما الحلاق فمن شروط الكمال .

(وَٱلْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِى ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ) من التقصير . فإن كان فى حج فالأفضل أن يكون بمنى ، ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى ٱللّٰه عليه وسلم .

وإذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين ، ويبلغ بالحلاق وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية [1] . وما ذكره من أفضلية الحلق فهو فى حق من له جُمَّة ،

قوله : (وأما الحلاق فمن شروط الكمال) أى : ليس شرط صحة فلا ينافى أنه واجب . ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها ؛ فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها .

قوله : (فى الحج والعمرة) ليس على إطلاقه . فإن التقصير فى عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج – قاله الشيخ « زروق » . **قلت** : قيده فى سماع « ابن القاسم » بأن يقرب ويأتى للمصنف فى النذر .

قوله : (فإن كان فى حج فالأفضل أن يكون بمنى) قال فى « المدونة » : والحلاق يوم النحر أحب إلىّ وأفضل وإن حلق بمكة فى أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق فى الحل أيام منى : فلا شىء عليه . وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا : حلق أو قصر وأهدى ، اهـ ، « التونسى » . قوله : أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم : يريد أو طال ذلك – قاله فى « التحقيق » .

قوله : (بدأ باليمين) أى : ندبا .

قوله : (منتهى طرف اللحية) كذا فى « التحقيق » بدون « واو » بدل من عظم الصدغين . والمعنى : أن عظم الصدغين انتهاء طرفى اللحية ، أى : موضع انتهاء طرفى اللحية . وإضافة انتهاء إلى ما بعده ، إما حقيقية أو للبيان ، فأراد بالانتهاء الجزء الأخير . وفى كلامه بحث : لأنه يقتضى أن شعر الصدغين من اللحية . وليس كذلك ؛ بل هما من شعر الرأس ، لأنه يمسح مع الرأس .

قوله : (جمة إلخ) **الجمة** : الشعر الذى يبلغ المنكبين ، **واللمة** : الشعر يلم بالمنكب أى يقرب . **والوفرة** : الشعر إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن ، أى تم عليها واجتمع – أفاد ذلك « المصباح » إذا علمته فنقول : أراد بالجمة هنا ما يشمل اللمة والوفرة .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ... ، ٨٢/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق . وقال : حسن صحيح ٢٤٦/٣ .

وهو غير معقّص ؛ ولا ملبد ؛ ولا مضفر . **والمعقّص** : هو الذى يفتل شعره فى مكان واحد ويرخيه إلى ناحية قفاه . **والمضفّر** : هو الذى يفتله ضفائر . **والملبّد** : هو الذى يجعل عليه الصمغ والغاسول . فهؤلاء يجب عليهم الحلق ؛ ولا يجزئهم التقصير ، لأنه لا يتأتى لهم .

(وَٱلتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ) عن الحلاق . والمقصِّر إن كان رجلا (فَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) « ابن الحاجب » . وسنته – أى التقصير – من الرجل : أن يجز من قرب أصوله .

قوله : (هو الذى إلخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للشعر المعقص ، إنما هو تفسير للشخص الذى يعقص . فالمناسب أن يقول : المعقّص هو المفتول ، أى : كما يفتل الحبل . وقوله **فى مكان واحد** : كأنه أراد به فتله كله كالحبل الواحد ، ويكون محترزه فتله فى مكانين ، أى : جعله كحبلين . والظاهر : أنه ليس قصده الاحتراز بل قصده مثلا .

قوله : (ويرخيه إلخ) أى : أن الشأن هكذا فلا ينافى أنه لو أرخاه إلى غير تلك الناحية يكون الحكم كذلك .

قوله : (هو الذى يفتله ضفائر) أى : كالخوص ، أى : أو ضفيرة . ولا يخفى أن كونه مضفرا إنما يكون بعد الفتل ، ففى هذا التفسير تجوز ، وظهر من ذلك أن العقص خلاف الضفر ويطلق العقص ويراد به الضفر . قال فى « المصباح » – عقصته : ضفرته .

قوله : (الصمغ والغاسول) أى : يجعل الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الإحرام – كما أفاده « الحطاب » رحمه الله تعالى .

قوله : (ولا يجزئهم التقصير) قلت : ما لم يزيلوا ذلك التلبيد أو التعقيص ، وإلا فيجزئهم التقصير .

قوله : (فليقصر من جميع شعره) يصدق بالصورة الكاملة أن يجز قرب الأصل وبغيرها وهو أن يأخذ قدر الأنملة . واختلف فقيل يدخل فى كلام الشيخ شعر الرأس واللحية والشارب على ما فى « الموطأ » عن « ابن عمر » : « أنه كان إذا حلق أو قصر أخذ من لحيته وشاربه »[1] . وقيل : إنما أراد شعر الرأس – كما فى « التحقيق » ، وهو الذى ذهب إليه « خليل » .

قوله : (وسنته أى التقصير) أى : الصفة الكاملة . أى : المندوبة .

---

(١) الموطأ ، كتاب الحج – باب التقصير ٣٩٦/١ .

وأقله أن يأخذ من جميع الشعر . فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور .

(وَسُنَّةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلتَّقْصِيرُ) ويكره لها الحلاق ، وقيل : هو حرام ، لأنه مثلة . والأصل فى ذلك ما رواه « أبو داود » من قوله صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « ليسَ على النساءِ حَلْقٌ ، إنَّما على النساءِ التَّقْصِيرُ » [(١)] .

ثم انتقل – رحمه ٱللّٰه تعالىٰ ونفعنا بعلمه وحشرنا فى زمرته – يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال : (وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويجوز (أَنْ يَقْتُلَ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْفَارَةَ) « ابن العربى » : صوابه الفأرة بالهمز . وهو الصواب عند أهل اللغة ، ويلحق به ابن عرس وما يقرض الأثواب .

قوله : (وأقله) أى : الذى لا يجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ، أى : ولو قدر الأنملة .

قوله : (فإن اقتصر على بعضه) أى : بأن لم يجزَّ من جميع الشعر .

قوله : (فكالعدم) أى : فلا يجزىء .

قوله : (على المشهور) ظاهره أن هناك قولا مقابلا وهو : أنه يجزىء . مع أن « ابن عبد السلام » وغيره قالوا : لا نعرف مقابله .

قوله : (وسنة المرأة التقصير) أى : الطريقة المتعينة على ما سيأتى .

قوله : (وقيل هو حرام) اقتصر فى « التحقيق » عليه فيفيد اعتماده ، وهذا كله فى الكبيرة . وأما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير . « اللخمى » : وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى والحلق صالح لها . قال « ابن عرفة » : وليس على النساء إلا التقصير ؛ روى « محمد » ولو لبدت . « الباجى » : بعد زوال تلبيدها بامتشاطها ، اهـ .

قوله : (بمعنى ويجوز إلخ) أى : جوازا مستوى الطرفين .

قوله : (صوابه الفأرة إلخ) أى : فقراءته بدون الهمز غير صواب ، وفى « التحقيق » بالوجهين ويوافقه قول « النهاية » : وقد يترك همزها فهذا يضر فى كلام « ابن العربى » فتدبر . و « التاء » فى الفأرة للوحدة ، وكذلك فى حية ، لا للتأنيث .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب المناسك – باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ . وانظر سنن الترمذى ، كتاب الحج – باب كراهية الحلق للنساء ٢٤٨/٣ .

(وَ) يجوز له أيضا أن يقتل (ٱلْحَيَّةَ وَٱلْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا) بفتح الهاءين . الثانية عائدة على أقرب مذكور وهو العقرب . وقيل : عائدة على الثلاثة المتقدمة . والمراد بالشبه فى الإذاية لا فى الخلقة كالزنبور – وظاهر كلامه : جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها ، وهو كذلك على المشهور .

(وَ) كذلك يجوز له قتل (ٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ) المراد به على المشهور : ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر – قاله ك . وقال « ابن عبد السلام » : الأشبه ما قال بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت قوله **الكلب العقور** . واختلفوا فى الكلب ، والمشهور عدم دخوله ، اهـ . مراده به الإنسى ؛ صرح به « خليل » فى مناسكه . فعلى هذا قول الشيخ : (وَمَا يَعْدُو مِنَ ٱلذِّئَابِ وَٱلسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا)

قوله : (والعقرب) أنثى العقارب ، ويقال : عقربة وعقرباء بالمد غير منصرف . والذكر عُقرُبان بضم العين والراء – **تت** .

قوله : (عائدة على أقرب مذكور) وهو العقرب . عبارة **تت** توضح ذلك ونصها : وشبهها فى الأذية يحتمل شبه العقرب كالرتيلاء والزنبور ، ويحتمل شبه كل واحد من الثلاثة ، فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس . وشبه الحية الأفعى والثعبان .

قوله : (كالزُّنبور) بضم الزاى ذباب لَسَّاع ويقال : زنبورة بهاء التأنيث ، وزنبار أيضا – كذا أفاده بعض الشيوخ .

قوله : (قتل الثلاثة) أى : التى هى الفأرة والحية والعقرب .

قوله : (حتى الصغير منها إلخ) أى : الصغير الذى لم يكن منه الأذى – هكذا أفاد « الفاكهانى » أن الخلاف إنما هو فيه .

قوله : (المراد به على المشهور) وقيل : المراد به الإنسى المتخذ ، لأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسى المتخذ خلاف العرف . واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوى .

قوله : (والمشهور عدم دخوله) لأنه ليس على قاتله شىء .

كالنمر تكرار وتفسير ، التقدير : وهو ما يعدو إلخ .

وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم وقوله : (وَيَقْتُلُ مِنَ ٱلطَّيْرِ مَا يُتَّقَىٰ أَذَاهُ مِنَ ٱلْغِرْبَانَ وَٱلأَحْدِيَةِ) « ابن العربى » : صوابه الحِدَأ بالهمز والقصر . ظاهر كلامه : أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالإذاية كبيرا كان أو صغيرا .

قوله : (كالنمر) أى : والفهد ، ومحل جواز قتل العادى من السباع أن يكون كبيرا. أى : بلغ حد الإيذاء وإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه . وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السبع ، إلا أن يحصل منه ضرر .

قوله : (وتفسير) « الواو » بمعنى « أو » أى : أو تفسير – كما يدل عليه عبارة « التحقيق » . وما استثنى من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الإذاية . أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل . والظاهر : أن عليه الجزاء – كما فى بعض شروح « خليل » . وفى كلام بعض الشيوخ حكمه . كالذى يقتله بقصد دفع الإذاية . وليس من عادى السبع الضبع والثعلب – قاله عج ولعل كون الضبع ليس من عادى السبع أنه ليس من جنسها ، وإلا فهو يعدو ، فتدبر .

قوله : (وانظر لم خالف الأسلوب) لأنه قال أولا : **ولا بأس** ، ثم قال هنا : **ويقتل** .

قوله : (ما يُتقىٰ أذاه) أى : يجتنب أذاه من الغربان والأحدية . أى : لأن الغراب يؤذى الدواب وغيرها ، والحدأة تخطف الأمتعة ، اهـ .

قوله : (صوابه الحدأ) حاصله أن الصواب : أن المفردة الحِدَأة بالهمز والقصر وكسر الحاء وفتح الدال ، كعِنَبَة ، والجمع : حِدَأ – بكسر الحاء مع الهمزة والقصر كعِنَب . وفى عج ما يفيد جواز تسكين الدال ، لأنه قال بعد تصويب « ابن العربى » : فهو كسِدْرَة وسِدَر .

قوله : (كبيرا كان أو صغيرا) المراد بالكبير ما وصل حد الإيذاء ، وبالصغير : ما لم يبلغ حد الإيذاء . وما ذكره فى الصغير أحد قولين ، نظرا لإطلاق اللفظ ، وقيل بالمنع نظرا للمعنى وهو الإيذاء ، وهو منتفٍ حالا . وعلى القول بالمنع : لا جزاء فيه مراعاة للآخر . والقولان عند « خليل » على حد سواء . ولا فرق بين **الأبقع** وهو الذى فيه بياض وسواد ؛ وغيره وهو الأسود الخالص .

وهو كذلك . ومفهوم قوله : (فَقَطْ) أن ما آذى من غير الطير لا يقتل على أحد قولين – حكاهما « ابن الحاجب » . « التوضيح » : والقولان أيضا فى قتل الطير المؤذى وغير الطير إذا آذى .

ثم انتقل يتكلم على **محظورات الإحرام** فقال : (وَيَجْتَنِبُ) المحرم (فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ) وجوبا (آلنِّسَاءَ) أى : الاستمتاع بهن بالوطء فى الفرج وغيره ؛ كان معه إنزال أو لا ؛ أو بمقدمته . أما **الوطء** : فموجب للإفساد ، والقضاء

قوله : (لا يقتل إلخ) هذا ضعيف . والراجح أنه يقتل ما ذكر حيث ابتدأ بالإذاية .

قوله : (حكاهما ابن الحاجب) أى : كما حكى قولين فى مسألتين : **أولاهما** الغراب والحدأة غير المؤذيين . **ثانيهما** صغارهما . فقول شارحنا **التوضيح والقولان** ، أى : قال فى « التوضيح » شارحا لكلام « ابن الحاجب » المذكور . وقوله **أيضا** ، أى : كما أن القولين فى الغراب والحدأة غير المؤذيين .

قوله : (أى بمقدماته) أى : ولو عُلِمت السلامة ، بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة ، ولعل الفرق يساره الصوم وعظم أمر الحج . ويستثنى قبله الوداع أو الرحمة .

قوله : (أما الوطء) أى : إذا كان فى قبل أو دبر آدمى أو غيره ، عمدا أو نسيانا أو جهلا ؛ أنزل أو لا ؛ مباح الأصل أو لا ؛ كان موجبا للحد والمهر أم لا ، وسواء وقع من بالغ أو لا . وظاهر كلامهم – كما فى **عج** : ولو لم يوجب الغسل ؛ كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله فى هُوِى الفرج أو فى غير مطيقة . فقول الشارح **وغيره** : أراد به الدبر . وأما الوطء فى الفخذ فيجرى على المقدمات .

قوله : (فموجب للإفساد) ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه ، فإن لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء : فإنه لا يجزيه ذلك عن الفائت ، وإحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا ، وهو على إحرامه الفاسد ، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه . ومحل كونه يجب عليه إتمامه : إذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد ، فإن لم يدركه : يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا ، لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه .

قوله : (والقضاء) أى : فورا ولو كان الحج تطوعا فإن أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أَثِم ولو على القول بالتراخى ، لأنه بالدخول فيه وجب . وكذا يجب عليه قضاء القضاء ولو تسلسل . وهل له تقديم الثانى على الأول أو لا ؟ نظر فى ذلك .

والهدى إن وقع قبل الوقوف أو فى يوم النحر قبل الرمى والتقصير . وأما **مقدماته** : وهى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة : فحرام على ما فى « المختصر » . وإن فعل شيئا من هذا وكان معه إنزال : أفسد ، وإن لم يكن معه إنزال : فَلْيُهْدِ بَدَنَةً .

قوله : (والهدى) أى : ويجب عليه أن ينحر هديا فى زمن قضائه لا فى زمن فساده . وأجزأ إن عجل مع الإثم ولا يطلب بأزيد من هدى ، ولو تكرر موجب لفساد بأن وطىء مثلا مرارا فى نساء أو فى امرأة واحدة لأجل الفساد بالوطء الأول ؛ لأن الحكم له فقط .

قوله : (إن وقع قبل الوقوف) سواء فعل من أفعال **الحج** شيئا كطواف القدوم والسعى أو لا . ومثله ما إذا وقع ليلة النحر . وقوله **قبل الرمى** ، أى : قبل رمى جمرة العقبة ، أى : وقبل طواف الإفاضة . فالأَوْلَى للشارح أن يأتى بدل قوله **والتقصير** والإفاضة أى : قبل الرمى وقبل الإفاضة . وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة ، أو بعد الإفاضة ولو قبل الرمى للعقبة ، أو بعدهما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر : فلا فساد ؛ وإنما عليه هدى ، ويلزمه أيضا عمرة إن وقع قبل ركعتى الطواف ، يأتى بها بعد أيام منى فيأتى بطواف وسعى لا إثم فيهما .

وأما **العمرة** فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشوط : فسدت ، ويجب قضاؤها بعد إتمامها وعليه هدى ، وأما لو وقع بعد تمام السعى وقبل حلاقها : فلا شىء عليه إلا الهدى .

قوله : (فحرام على ما فى المختصر) وهو المعتمد . وإنما عبر بذلك إشارة إلى خلاف فى المسألة ، وأن الحرمة ليس متفقا عليها ، أى : إذ قيل بالكراهة — وهو الذى مشى عليه فى « الجواهر » .

قوله : (وإن فعل شيئا من هذا) أى : من القبلة والمباشرة وإن لم يستدم . وأما الفكر والنظر : فلا يحصل إفساد بخروج المنى بسببهما ، إلا إذا كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما وخروج المنى عنه . وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر : فإنما فيه الهدى فقط . فمراد الشارح **بالإنزال إنزال المنى** . وأما إنزال المذى : فموجب للهدى مطلقا سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا .

قوله : (وإن لم يكن معه إنزال إلخ) أى : فمن قبل على فم فيلزمه الهدى . ومحل الهدى فى القبلة إذا كان لغير وداع أو رحمة ، وإلا فلا شىء فيها إن لم يخرج معها منى أو مذى ، وإلا جرى كل على حكمه . والملامسة ومنها القبلة على غير الفم : ففيها الهدى وإن لم يخرج منها مذى أو منى بشرط الكثرة . وأما إن لم تكثر : فلا شىء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها . ولو خرج المنى بلا لذة أو لذة غير معتادة : فلا شىء فيه .

(وَ) كذلك يجتنب المحرم فى حجته وعمرته (ٱلطِّيبَ) مذكراً كان أو مؤنثا . أما **الأول** كالورد والياسمين : فلا فدية فيه ويكره والحناء منه ، لكن أسقط فى « المدونة » الفدية فى الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة . وأما **الثانى** وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر : فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا علق أو لم يعلق على المشهور . ولو خلط الطيب بغيره فإن لم يطبخ ، فالمشهور : وجوب الفدية . وإن طبخ : فلا شىء فيه ؛ سواء صبغ الطيب الفم أو لا .

قوله : (مذكرا كان أو مؤنثا إلخ) الطيب **المذكر** ما ظهر لونه وخفى ريحه كالورد ، ومؤنثه عكسه كالمسك . فالنهى فى المذكر نهى كراهة متعلق بشمه دون مسه واستصحابه ومكثه بمكان هو به بدون شم . فأقسامه أربعة لانهى فى ثلاثة ، والنهى نهى كراهة فى واحد وهو شمه . فقول الشارح **ويكره** ، أى : شمه . وأما **المؤنث** فيكره شمه بالأَوْلَى من المذكور ، وكذا استصحابه ومكث بمكان هو به بدون شم ، ويحرم مسه . وفيه الفدية إذا لم يذهب ريحه ، وأما لو ذهب ريحه : فلا فدية ، أى : مع وجود الحرمة .

قوله : (والحناء منه) أى : من المذكر .

قوله : (أسقط فى المدونة الفدية فى الرقعة الصغيرة منه) وهى ما دون الدرهم . وقوله **دون الكبيرة** : وهى قدر الدرهم ، والمراد **بالرقعة** : موضع الحناء ، وهذا إذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده . وأما لو جعلها فى فم جرح ، أو استعمله فى باطن الجسد كما لو شربه أو حشا شقوق رجليه : فلا شىء عليه ولو كثر . واعلم أن الفدية تجب فى الرقعة التى قدر الدرهم كما ذكرنا ولو نزعه [من] مكانه ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء . وظاهر عبارته أن الكبيرة : الحكم فيها الكراهة ؛ وإن وجبت فيها الفدية .

قوله : (فتجب الفدية باستعماله) أى : إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب .

قوله : (على المشهور) راجع للطرفين الإزالة سريعا ، وعدم العلوق . ومقابله : ما صححه « ابن رشد » من سقوطها فيهما .

قوله : (فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية) أى : يحرم التطييب ولو وقع ما يتطيب به فى طعام أو ماء وأكل من غير طبخ ، ولو كان الماء حارا . وقيل : لا فدية . ورواه « محمد » عن « مالك » وهو قول « أشهب » .

(وَ) يجتنب المحرم أيضا فى حجه وعمرته مخيط الثياب ، لا خلاف فى تحريمه على الرجال دون النساء . ولا خصوصية للمخيط ؛ بل كل ما أوجب رفاهية مخيطا كان أو غيره ، وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس ، أو ما لبد على شكل المخيط أو نسيج كذٰلك . ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس : فلا فدية . والأصل فيما ذكر قوله صلى آلله عليه وسلم للسائل الذى سأله عما يلبس : « المحرمُ لا يلبسُ القميصَ ولا العمائِمَ ولا السَّراوِيلَ ولا البرَانِسَ » (١) .

قوله : (مخيط الثياب) أى : لبسا .

قوله : (بل كل ما أوجب رفاهية) الأَوْلىٰ أن يقول : بل كل مخيط مخيطا كان أو لا . وملخصه : أنه يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المخيط . فلو ارتدى بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذٰلك فلا شىء فيه ، ولا فرق فى حرمة لبس المخيط بين أن يكون مخيطا بكل البدن أو ببعضه . ولا فرق بين ما أحاط بنسيج – أى : كما قال الشارح – أو زرّ يقفله عليه ، أو عقد يربطه أو يخلله بعود . والمراد بالرجل : الذكر حرا أو عبدا بالغا أو غير بالغ . وعلى وليه أن يجنبه المحيط مخيطا أو غيره . وكذٰلك يحرم على الرجل فى حال إحرامه أن يلبس الخاتم ، بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه . ويجاب عن الشارح بأنه أراد بقوله **رفاهية** ، أى : انتفاع ، أى : والحال أنه مُحيط .

قوله : (ولو طرح مخيطا على بدنه) لا مفهوم له ؛ بل ولو ارتدى به كما تقدم .

قوله : (صلى آلله عليه وسلم إلخ) أجاب النبى صلى آلله عليه وسلم بما لا يلبس ، لأنه محصور بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل الإباحة . وفيه تنبيه : على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس ، وأن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا – قاله « القسطلانى » .

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم ... ٢/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : حديث حسن صحيح ١٨٥/٣ .

(وَ) كذلك يجتنب المحرم فى حجته وعمرته (ٱلصَّيْدَ) « ابن شاس » : ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه ، فيحرم إتلاف صيد البر كله ؛ ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ؛ من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا . ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث : وهو الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور .

(وَ) كذلك يجتنب فيهما (قَتْلَ ٱلدَّوَابِّ) من جسده . فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ؛ لأنه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

قوله : (ويختص التحريم بصيد البر) أى : ما شأنه أن يصاد فى البر – احترازا من الإبل والغنم والبقر غير الوحشى : فيجوز للمحرم ذبح ما ذكر . وقوله **ويعم جميعه** ، أى : جميع أفراده ؛ فيحرم اصطياده والتسبب فى اصطياده . وانظر ما تولد من الإنسى والوحشى ، وفى الذكاة يغلب جانب الوحشى . وانظر أيضا ما تولد من البحرى والبرى ، والاحتياط : الحرمة فى جميع ذلك – كما فى **عج** . وأما الحيوان البحرى فلا يحرم على المحرم اصطياده لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٦] ومنه الضفدع وترس الماء ، بخلاف السلحفاة التى تكون فى البرارى .

قوله : (ما أكل لحمه) كالغزال وحمار الوحش . وقوله **وما لم يؤكل** : كالقرد والخنزير وفيه الجزاء ، ويقوّم على أن لو جاز بيعه .

قوله : (متأنسا) أى : كغزالة تأنست وقوله **مملوكا أو مباحا** : لف ونشر مرتب كما هو الشأن ، أى : أن شأن المتأنس أن يكون مملوكا والوحشى أن يكون مباحا .

قوله : (فلا يقتل القمل) أى : جنس القمل .

قوله : (لأنه تعرض لقتله) أى لأن إلقاءه تعرض لقتله . فلو ألقى أو قتل واحدة إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى : فإنه يطعم حفنة من طعام . ولإماطة الأذى : فدية كما إذا كثر بأن زاد على عشرة وما قاربها .

قوله : (فإنه يجوز إلقاؤه) أى طرحه ولا يجوز قتله . فإن قتل شيئا منه : وجب عليه إطعام حفنة من طعام . إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على عشرة وما قاربها : فتلزمه الفدية ، والحفنة ملء يد واحدة .

قوله : (لأنه من الأرض يخرج) فلا يكون إلقاؤه تعرضا لقتله .

(وَ) كذلك يجتنب (إِلْقَاءَ ٱلتَّفَثِ) كقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط .

وكذلك يجتنب تغطية الرأس وحلقه وإليهما أشار بقوله : (وَلَا يُغَطِّى رَأْسَهُ فِى ٱلْإِحْرَامِ) وسيأتى حكم ما إذا غطى رأسه (وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ)

قوله : (كقص الشارب إلخ) تمثيل لإلقاء التفث فحينئذ فمصدوق **التفث** ما ذكره من الشارب والأظفار وغيرهما ، وحينئذ فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه . فإن أزال شيئا من شعره : أطعم حفنة ؛ إذا كان المزال به شيئا قليلا كعشر شعرات وما قاربها كأحد عشر واثنى عشر حيث أزالها لا لإماطة الأذى . وإلا بأن زاد المزال على العشرة ، وما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى : فتجب الفدية ، لأنها تجب فى فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى . ويستثنى من ذلك إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب .

قوله : (وتقليم الأظفار) أى : يجب عليه أن يجتنب تقليم الأظفار ، فإذا قلَّم المحرم ظفرا من أظفاره فإن فعل ذلك لغير إماطة الأذى ولغير كسر ، أى : بأن فعله عبثا أو ترفها : ففيه حفنة من طعام . وإن فعل ذلك لإماطة الأذى : ففيه فدية . فإن قلمه لكسره : فلا شىء عليه بقيد التأذى بكسره ، وإلا لم يجز قَلْمه ؛ ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة ، أى : يقطع المنكسر ويساوى الباقى حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما بقى ، فى كونه تعلق بما مر عليه . فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة . وقولنا : ظفرا واحدا — احترازا مما إذا أبان واحدا أو آخر . فإن أبانهما فى فور واحد : ففدية ولو لم يكن لإماطة الأذى ، وإلا ففى كل واحد حفنة إن أبان الثانى بعد ما أخرج ما وجب فى الأول . وإلا ففدية .

قوله : (وحلق العانة ونتف الإبط) أى : شعر الإبط ، وفيه ما تقدم فى قص الشارب .

قوله : (وكذلك يجتنب تغطية الرأس) أى : يحرم على المحرم أن يغطى رأسه وكذا وجهه بأى ساتر كان كطين ، لأنه يدفع الحر وأَوْلَىٰ العمامة . وأما غيرهما من سائر البدن : فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما فى معناه .

قوله : (ولا يحلقه إلا من ضرورة) فإذا حلقه لضرورة ففيه الفدية ، لأن الضرورة إنما تسقط الإثم .

وانظر لِمَ غير الأسلوب . والأصل فى منع الحلق قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ الآية [سورة البقرة : ١٩٦] المعنى : فحلق لإزالة الأذىٰ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

وقد أشار الشيخ إلى تفسير الفدية المذكورة فى الآية بقوله : (ثُمَّ يَفْتَدِى بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) يستحب تتابعها (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِىِّ صلى ٱللّٰه عليه وسلَّمَ ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ) .

ع : الشاة تطلق على الذكر وعلى الأنثى ، وأقل الهدى شاة وأعلاه بدنة ،

قوله : (وانظر لم غير الأسلوب) أى : فلم يقل وتغطية الرأس وحلقه ليكون معطوفا على ما قبله ، بل غيَّره فقال : **ولا يغطى رأسه** إلى آخره .

قوله : (المعنى فحلق إلخ) أى : فليس الفدية مرتبة ، لا على الحلق ولا على مجرد وجود المرض أو الأذىٰ .

قوله : (بصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى .

قوله : (ستة مساكين) أحرار مسلمين مُدَّيْن لكل مسكين ، ويكونان من غالب القوت . فإن حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما : كمل له بقيتهما ، وينبغى أن له نزع الأكثر مما هو بيده . فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يُجزِ ، إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين فإنه يجزى .

قوله : (أو ينسك) أى : يتعبد . وظاهر عبارته : أن الشاة ليست من الفدية وليس كذٰلك .

قوله : (بشاة) أى : أو غيرها . واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط فى الأضحية . والظاهر : أنه لابد من ذبحها ولا يكفى إخراجها غير مذبوحة — كما أفاده بعضهم .

قوله : (وأقل الهدى شاة) إشارة إلى تخالف الهدى الفدية ، فإن الأفضل فى الهدايا كثرة اللحم . وقوله **فما استيسر** ، أى : تيسر .

قال تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] وهو شاة . وقوله : (يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ ٱلْبِلَادِ) مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها . فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى . وأخذ من كلامه : أن الكفارة على التراخى ؛ إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه فى ذلك المكان .

ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال : (وَتَلْبَسُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخُفَّيْنِ) مطلقا ، وجدت نعلين أم لا (وَ) تلبس (ٱلثِّيَابَ) المخيطة (فِى إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ)

قوله : (فإن فعل إلخ) أى : قلده أو أشعره فيما يقلد أو يشعر ولو لم يَنْوِ ، فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم ، فيذبحها حيث شاء فى أى زمن . ولو نوى بها الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد وإشعار : كالعدم .

تتمة – التقليد : تعليق نعلين فى عنق الهدى ندبا ويجزىء الواحد ، وندب أن يعلقا بحبل من نبات الأرض فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يحتبس فى غصن شجرة عند رعيها فيؤدى ذلك لاختناقها . وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه .

وفائدة التقليد : أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له .

والإشعار : شق جلد السنم ويقطع قدر الأنملة والأنملتين ؛ بحيث يسيل منه الدم وليس فيه تعذيب ، لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر الغنم . ويكون ذلك الإشعار فى الجانب الأيسر يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر . وما له سنامان يشعر فى سنام واحد ، فإن لم يكن للإبل أسنمة فالمشهور عدم الإشعار .

واعلم أن **الإبل** تقلد وتشعر ، **والبقر** تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا . وأما **الغنم** لا تقلد ولا تشعر . وحكم تقليد الغنم : الكراهة ، وإشعارها : التحريم ، لأنه تعذيب .

قوله : (لم يذبحها إلا بمنى) أى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويصير حكمها حكم الهدى فى جميع أموره ، إلا أنه لا يأكل منها بعد المحل لبراءة ذمته منها ، ويأكل قبل محله لأن عليه البدل .

قوله : (إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه فى ذلك المكان) أى : المكان الذى فعل فيه موجب الفدية .

أى : ما سوى لبس الخفين والثياب (مِمَّا يَجْتَنِبُهُ ٱلرَّجُلُ) فى إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث .

وأما **تغطية الرأس** فلا تجتنبه ، وإليه أشار بقوله : (وَإِحْرَامُ ٱلْمَرْأَةِ فى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا) معناه : تُبدِى ذٰلك ، لأن الإحرام مستقر فيه . ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة ، وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام . فإن فعلت شيئا من ذلك : افتدت .

(وَإِحْرَامُ ٱلرَّجُلِ فِى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ) بمعنى : يبديهما فى حال الإحرام ليلا ونهارا ، فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع به : حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا .

قوله : (معناه تبدى ذلك) أى : تظهر ذلك .

قوله : (لأن الإحرام) هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ : **لا أن الإحرام مستقر** إلخ وهى الصواب ، لأن الإحرام هو نية الحج أو العمرة . ولا يخفى أنه ليس مستقرا فى الوجه .

قوله : (ولها إلخ) ظاهره : ولو لم يخش منها الافتتان ؛ وليس كذلك . والحاصل : أنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها – إلا أن يخشى منها الفتنة : فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ؛ ولا يشترط مباعدته عن وجهها . فإن سترت وجهها . ولو بطين لغير ستر ، بل فعلت ترفها أو لحر أو برد أو لأجل الستر ؛ لكن مع الغرز أو الربط : لزمتها الفدية .

قوله : (تسدله عليه) أى : على وجهها .

قوله : (وليس لها لبس النقاب) أى : لأنها تستدعى ربطا فى النهاية . **اللثم** : سد الفم باللثام . **والنقاب** : ما يصل إلى العيون . وقال بعضهم : النقاب تغطية الأنف .

قوله : (بمعنى يبديهما) فيحرم عليه سترهما بكل شىء ولو طينا .

قوله : (فإن غطى شيئا من ذلك) بأن غطى رأسه أو وجهه أو بعض أحدهما وانتفع به : افتدى ولو مضطرا .

وإن نزع مكانه : فلا شىء عليه . ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيرها ، وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغيره . فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية . وقال « أشهب » : إلا أن يكون عيشه ذلك . ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما فى معناها .

قوله : (وإن نزع مكانه) محترز وانتفع به . **فلا شىء عليه** ، أى : لا فدية عليه وإن حرم . لأن شرطها فى اللبس الانتفاع من الحر أو البرد ، أى : فى الجملة . فلو لبس قميصا رقيقا لا يقى حرا ولا بردا ، أو تراخى وهو عليه : فإنه يفتدى لأنه انتفع به فى الجملة وفى « الخرشى » : وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد أو دوام كاليوم ، اهـ . وهو ناقل له عن الغير . أى : فجعل الدوام كاليوم منزلا منزلة الانتفاع جزما وقضية ، ذلك أن نصف اليوم أو أكثر اليوم ليس كاليوم .

قوله : (وستره بيده من شمس وغيرها) أى : يجوز للمحرم أن يتقى الشمس أو الريح بيده ، لأنه لا يعد ساترا ، ففى « العتبية » : لا بأس أن يجعل يده فوق حاجبيه يستر بها وجهه ، أى : ولا يلصقها على رأسه – وإلا فعليه الفدية إذا طال .

قوله : (وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه) أى : حمل على رأسه ، أى : والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلا ، لا بأجرة ولا بغيرها .

قوله : (وغيره) أى : غير ما ذكر ، كحزمة حطب يحملها ليبيعها .

قوله : (وقال أشهب) أى : مقيدا لإطلاق ما ذكر ، وهو معتمد .

قوله : (إلا أن يكون عيشه) أى : إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه .

قوله : (ويجوز استظلاله بالبناء إلخ) أى : إلا زمن وقوفه بعرفة ؛ فيكره التظلل من الشمس ولعله لتكثير الثواب . كما استحب القيام به دون الجلوس إلا لتعب .

قوله : (والأخبية إلخ) قال فى « المصباح » : والخباء ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر . والجمع : أَخْبِيَة بغير همز ، ككِسَاءٍ وأَكْسِيَة . ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، اهـ .

قوله : (وما فى معناها) أى : مما يثبت فيجوز له أن يتظلل بجانب المحمل نازلة أو سائرة ، وكذا تحته على الراجح . وكذلك الاستظلال بالبعير نازلا أو سائرا أو باركا . ولا يجوز له أن يتظلل وهو فى المحمل بأعواد يرفعها ، أو بثوب يجعله على عصا . وهل تلزمه الفدية أو تندب ؟ خلاف . وقلنا : بأعواد – احترازا عما لو كان له سقف ، فإنه كالبناء والأخبية : فيجوز .

(وَلَا يَلْبَسُ ٱلرَّجُلُ ٱلْخُفَّيْنِ فِى ٱلإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ) كما ورد به الحديث (١) . وكذلك إذا رفع عليه فى الثمن : فإنه لا يلبس الخفين إلا بعد قطعهما . قيل : قوله **فليقطعهما** : مقصوده فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه ؛ حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما . وقيل : يجوز له شراؤهما كذلك ؛ ويلبسهما .

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال : (وَٱلإِفْرَادُ) وهو أن يحرم (بِٱلْحَجِّ) فقط (أَفْضَلُ عِنْدَنَا) أى : المالكية

قوله : (فليقطهما أسفل) وظاهره : وإن ستر العقب . والظاهر : أن مثل القطع ثنيه أسفل من كسب ، ولا فدية فى لبسهما على هذا الوجه . بخلاف لبسهما لمرض أو دواء : فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما . وقضية ذلك : أن تكون السرموزة كذلك ، وهو المصرح به عند الشافعية .

قوله : (كما ورد به الحديث) قال بعضهم لخبر « إلا أن لا يجدَ نعليْن فليلبس الخفَّيْن وليقطَعْهما أسفلَ الكعبيْن » (١) أهـ .

قوله : (وكذلك إذا رفع عليه فى الثمن) بأن زاد على ثلث ثمنه المعتاد فى ذلك المحل — قاله **عج** . والمعتبر من الفقد والغلو عند الإحرام ، فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقدهما عنده .

قوله : (وقيل يجوز له شراؤهما إلخ) وهذا القول هو الراجح — كما يفيده **عج** ، وقرره بعضهم .

قوله : (المستلزم لها) ظاهره أن الإحرام الذى هو كلى مستلزم لكل فرد من أفراده المذكورة ؛ مع أن الكلى لا يستلزم وجوده وجود فرد من أفراده . فمراده : المستلزم لمجموعها ، أى : بعضها .

قوله : (وهو أن يحرم بالحج فقط) أى : ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة . وإن شاء أخر العمرة ، لأن الإفراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده .

قوله : (أى المالكية) إشارة إلى أن هذا ليس مجمعا عليه . فقد قال « أبو حنيفة » : القِران أفضل ، ثم التمتع ، ثم الإفراد . وقال « الشافعى » فى أحد قوليه : الأفضل الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران . وعند « مالك » و « الشافعى » فى قول آخر : أن التمتع أفضل . وقال « أحمد » : الأفضل التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القِران .

---

(١) انظر ص ٤٩١ هامش (١) .

(مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ وَمِنَ ٱلْقِرَانِ) وسيذكر تعريفهما . وظاهر كلامه : أن التمتع أفضل من القِران ، حيث قدم التمتع . والمشهور : أن القِران أفضل . وإنما كان الإفراد أفضل منهما ، لما فى الصحيحين : « أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم أَفْرَدَ » [1] . واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك . ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جُبران بهَدْى ؛ بخلاف الأخيرين : فإنهما يحتاجان إليه ، وأشار إليه بقوله :

(فَمَنْ قَرَنَ) بفتح الراء (أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْىٌ) مفهومه : أن أهل مكة لا هدى عليهم ؛ وهو كذلك وسيصرح به . والمراد بهم : من كان حاضرا بها أو بذى طُوًى وقت فعل النسكين . ولوجوب الدم على القارن شرطان :

قوله : (وسيذكر تعريفهما) فإن قلت : يرد حينئذ أن فيه تقديم التصديق على التصور . والجواب : أنه من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور . فإن قلت : إن المصنف لم يعرف الإفراد ، فأى فرق بينه وبين التمتع والقران حيث ذكر تعريفهما بعد ؟ قلت : إن الإفراد ليس فيه غموض بخلافهما .

قوله : (والمشهور أن القران أفضل) لأنه فى عمله كالمفرد والمفرد أفضل ؛ فما قارب فعله كان أفضل .

قوله : (أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم أفرد) أى : فى حجة الوداع .

قوله : (واتصل عمل الخلفاء) أى : فقد أفرد « الصِّدِّيق » فى السنة الثانية و « عمر » بعده عشر سنين ، و « عثمان » اثنتى عشرة سنة . وما جاء من أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد : أمر بعض أصحابه بالقران ؛ وأمر بعضا بالتمتع ، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز .

قوله : (والأئمة إلخ) عطف عام على خاص ، أى : أئمة الدين . عبارة « بهرام » : واتصل العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم ، اهـ .

قوله : (وقت فعل النسكين) أى : وقت الإحرام بهما ، أى : وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فعليه الدم . ولا شك أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الإحرام

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ١٧٥/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ ٣١/٤ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء فى إفراد الحج . وقال : حديث عائشة حسن صحيح ١٧٤/٣ .

أن لا يكون من الحاضرين . وأن يحج من عامِه . وشروط وجوب دم التمتع تأتي .

ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله : (يَذْبَحُهُ) أى : الهدى إن كان مما يذبح (أَوْ يَنْحَرُهُ) إن كان مما ينحر (بِمِنًى) أى : فى منى نهارا بعد الفجر ، فلا يجزىء فعله ليلا . والأصل فى هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه [1] .

ومنى كلها محل للنحر ، ولصحة النحر بها **شروط** :

أحدها : (إِنْ أَوْقَفَهُ) من وجب عليه أو نائبه (بِعَرَفَةَ) ليلا . « ابن هٰرون » :

بالحج ؛ وذلك فى التمتع دائما ؛ وفى القران فى بعض صوره . وقد يكون الإحرام بها مقارنا للإحرام بالحج ، وذلك فى بعض صور القِران . ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت إقامته بغيرها أو قصرت ثم قدم مكة بعمرة فى أشهر الحج : فإنه لا يكون متمتعا ولا دم عليه . وأما إذا انقطع بغيرها ورفض سكناها : فإنه يلزمه دم القران والمتعة إذا قدم إليها قارنا أو معتمرا ؛ كمن قدم بها ينوى الإقامة .

قوله : (أن لا يكون من الحاضرين) أى : بمكة أو بذى طوى ، وهو المعروف الآن بالحجون . ولا يخفى أن هذا الشرط علم مما تقدم .

قوله : (وأن يحج من عامه) احترز به عما لو فاته الحج : فإنه يتحلل بعمرة ولا دم عليه . فإن ترك الأَوْلىٰ فى حقه واستمر على إحرامه : لم يسقط عنه .

قوله : (بعد الفجر) لما كان قوله نهارا : صادقا بأن يكون بعد الشمس — فلا يجزىء بعد الفجر — قيد بقوله : **بعد الفجر** .

قوله : (والأصل فى هذا كله) أى : فيما ذكر من كونه فى منى ونهارا وبعد الفجر ، وهو ظرف متسع .

قوله : (ومنى كلها محل للنحر) إلا أن الأفضل عند الجمرة الأُولىٰ ، ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلى مكة ؛ لأنه خارج من منى .

قوله : (أو نائبه) ولو حكما ، كتأخره حين ضل . واحترز بذلك عن وقوف التجار لأنهم ليسوا نائبين عنه ، إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم فى الوقوف به عنه .

---

(١) البخارى ، كتاب الحج – باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى ٢٠٩/٢ . ومسلم ، كتاب الحج – باب بيان أن السنة يوم النحر ... إلخ ٨٢/٤ .

أما اشتراط كون الوقوف بالهدى ليلا فلا أعلم فيه خلافا ، لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف .

ثانيها : أن يكون النحر فى أيام منى .

ثالثها : أن يكون النحر فى حجة لا فى عمرة .

فإذا اجتمعت هذه الشروط ، فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها . وإن فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله : (وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ) يعنى : أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة (فَلْيَنْحَرْهُ) أو يذبحه (بِمَكَّةَ) أو ما يليها من البيوت وجوبا . وإذا نحره أو ذبحه بمكة فالأفضل أن يكون ذٰلك (بِٱلْمَرْوَةِ) وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذٰلك إلا (بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ ٱلْحِلِّ) أى : من أى جهة كانت ، لأن كل هدى لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

قوله : (لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة) أى : ليلا كـ« مالك » جعل إلخ ، أى : فيشكل قول « ابن الحاجب » على المشهور .

قوله : (أن يكون النحر فى أيام منى) أراد بها يوم النحر واليومين بعده ، فلا يدخل الرابع .

قوله : (ثالثها أن يكون النحر فى حجة) أى : كان الهدى سبق فى إحرام حج ، سواء وجب لنقص فيه أو فى عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد .

قوله : (فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز) أى : فالنحر بمنى واجب . والمشهور : أن الذبح مع وجود هذه الشروط مندوب . أى : وأما مع فقدها الذبح بمكة متعين . فقول الشارح : **وإن فقد بعضها جاز** ، الأَوْلَىٰ أن يقول : تعين .

قوله : (يعنى أو فاتته أيام منى) أى : أو كان مسوقا فى إحرام عمرة . سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا ، أى : أو ساقه لا مع إحرام ، أو فاته الوقوف بعرفة .

قوله : (أو ما يليها إلخ) إلا أنه لا يجزئه الذبح بذى طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ؛ ولو كان من لواحقها .

قوله : (فلا يفعل ذلك إلخ) اعلم أنه إذا اشتراه من الحل فلابد أن يدخله الحرم . وإن كان اشتراه من الحرم فلابد أن يخرجه إلى الحل ، ثم يدخله الحرم – كان الهدى واجبا أو تطوعا ؛ خرج به صاحبه أو نائبه ، كان الخارج به محرما أو لا .

وفهم من كلامه : أن الهدى يكون من الغنم والبقر والإبل وهو كذلك . لكن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ولا يجزىء فى الجميع إلا السليم كالأضحية ، وكذلك لا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه ، والهدى من هذه الثلاثة : إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده (فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) بأن يئس من وجوده (فَـ)ـالواجب عليه (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) وفاعل (يَعْنِى) ضمير يعود على ٱللّٰه سبحانه وتعالىٰ . والتلاوة : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران (مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ) أى : ابتداء صيام الأيام الثلاثة التى فى الحج

قوله : (وفهم من كلامه) أى : من تقييده بقوله : **فعليه هدى يذبحه أو ينحره** .

قوله : (إلا السليم إلخ) حاصله : أن يجزىء فى الهدى ما يجزىء فى الضحية ، والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للإجزاء وقت التقليد . والمراد به : تهيئته للهدى وإخراجه سائرا إلى مكة فلا يضر العيب الطارىء بعد ذلك - بخلاف ما لو قلد أو أشعر مَعِيبًا : فلا يجزىء ولو سلم بعد ذلك ، وهذا فى الهدى الواجب . وأما المتطوع به ومثله النذر العين : فهذا يجب تنفيذه بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الإجزاء .

قوله : (الجذع من الضأن والثنى مما سواه) سيأتى بيانه فى الضحية .

قوله : (بأن يئس من وجوده) أى : أو أَيِسَ من وجود ما يشتريه به ؛ ولم يجد مسلفا لبلده وهو ملىء به - كما قاله « الشاذلى » . والظاهر : أنه إذا ظن العجز حكمه حكم اليائس .

قوله : (ضمير يعود على ٱللّٰه سبحانه وتعالىٰ) أى : أو للشارع أو الإمام « مالك » .

قوله : (والتلاوة إلخ) إن كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر . وإن كان قصده الاعتراض على المصنف فغير ظاهر ، لأن قوله يعنى أى ٱللّٰه بقوله : **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ، من وقت يحرم ولا دخل لصدرها وهو ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ .

قوله : (من وقت يحرم إلخ) المعنى : أن النقص الموجب للهدى إن كان سابقا على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه . ويمتد إلى يوم عرفة لأنه له صومه ، أى : كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم . ومفهوم قولنا : سابقا على الوقوف - أن النقص إن تأخر عن الوقوف ؛ كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمى أو حلق ؛ أو كان وقته كلزوم الهدى للمار بعرفة الناوى للحج ؛ أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق : فإنه يصومها مع السبعة متى شاء .

من وقت يحرم (إِلَىٰ) آخر (يَوْمِ عَرَفَةَ) فيكون يوم عرفة يوما مَصُوما . وليس هذا معارضا لقوله فى آخر الكتاب : وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج . لأن ما هنا فى الصيام الواجب ، وما هناك فى صوم التطوع .

(فَإِذَا فَاتَهُ ذٰلِكَ) أى : صوم ثلاثة أيام فى الحج (صَامَ أَيَّامَ مِنًى) ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر . أما إن أخره لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء . وانظر ما قال هنا : أن القارن والمتمتع يصوم أيام منى – مع قوله فى الصيام : إنه لا يصومها إلا المتمتع . أجاب ع : بأن ما قال هنا يجرى على قول ، وما فى الصيام يجرى على قول .

(وَ) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة ، سواء صامها فى الحج أو فى منى ، فإنه يصوم (سَبْعَةً) أى : سبعة أيام (إِذَا رَجَعَ) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا . فإن أخرها : صام متى شاء . والتتابع فى العشرة ليس بلازم ، وإنما هو مستحب على المشهور .

قوله : (فيكون يوم عرفة يوما مصوما) يفهم منه : أن « إلى » فى كلام المصنف بمعنى « مع » .

قوله : (صام أيام منى) أى : وجوبا – كما فى عبارة « ابن رشد » .

قوله : (ولا إثم إلخ) وقد وقع تردد فى صومها هل هو قضاء أو أداء ؟ ولا منافاة بين منع تأخيرها لها وبين كونها أداء كما تقدم . نظيره فى الصلاة فى قولنا وأثم إلا لعذر .

قوله : (أجاب ابن عمر إلخ) أى : والراجح ما هنا . والأحسن أن يقال : إن قوله فيما تقدم **إلا المتمتع** ، أى : أو ما فى حكمه كالقارن لأنه شقيقه .

قوله : (إذا رجع من منى إلى مكة) الأولى : أن يقول : المراد بالرجوع من منى : الفراغ من الرمى ليشمل أهل منى أو من أقام بها . ويندب له أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف فى معنى قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] هل للأهل كما يقول المخالف ؛ أو لمكة كما يقوله « مالك » ؟ فإن استوطن مكة صام بها ولا تجزىء السبعة ولا شىء منها إن قدمت على وقوفه ، أى : إذا قدم السبعة على وقوفه ونيته أن يصوم الثلاثة بعده ، فلا يحتسب من السبعة بثلاثة . وأما إن صام العشرة بتمامها قبل الوقوف فقال « الحطاب » : الظاهر أنه يجتزىء منها بثلاثة .

قوله : (والتتابع فى العشرة) أى : إن التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة ليس بلازم – أفاده عبارة « التحقيق » ومقابل المشهور ما لـ« ابن حارث » : من أنه لابد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض ؛ وكذا السبعة .

ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقِران . وبدأ **بالتمتع وله شروط سبعة** أخذت من كلامه :

أحدها : أن يقدم العمرة على الحج . وإليه أشار بقوله : (وَصِفَةُ ٱلتَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ) أَوْ لا .

ثانيها : أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج . وإليه أشار بقوله : (ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا) .

ثالثها : أن تحصل العمرة (فِى أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ) ولا يشترط إيقاع جميعها فى أشهر الحج ؛ بل لو أحرم بها فى رمضان وأكملها فى ليلة شوال : كان متمتعا . والمعتبر فى البعض الذى أوقعه فى أشهر الحج أن يكون ركنا . فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه فى أشهر الحج : لا يكون متمتعا .

رابعها : أن تكون العمرة والحج فى عام واحد . وإليه أشار بقوله : (ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ) لأنهما إن لم يكونا فى عام واحد لم يحصل التمتع .

خامسها : أن لا يعود إلى أفقه ، أى : بلده أو مثله . وإليه أشار بقوله : (قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أُفُـقِهِ) بضم الفاء وسكونها (أَوْ إِلَىٰ مِثْلِ أُفْقِهِ فِى ٱلْبُعْدِ) ظاهره : ولو كان من أهل الحجاز ، وهو المشهور .

قوله : (أن يحرم بعمرة) أى : جنس العمرة ، إذ لو تكرر منه فعل العمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه : فهدى واحد يجزيه . ولا فرق فى العمرة بين الصحيحة والفاسدة لأن فى « المَوّازية » من أفسد عمرته فى الحج ، يعنى فى أشهره ، ثم حل منها ، ثم حج من عامة قبل قضاء عمرته : فهو متمتع ؛ وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه ، وحجه تام .

قوله : (وهو المشهور) أى : خلافا لـ« ابن المَوّاز » القائل : بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعود إلى نفس أفقه ؛ لا إلى مثله ، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية . وقيد المصنف المسألة بمن كان أفقه إذا ذهب وعاد يدرك من عامه . وأما من أفقه أفريقية فإن رجوعه بمصر بمنزلة رجوعه لبلده . وقبله « ابن عرفة » وغيره . وخروجه من مكة إلى محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة : حكمه كذلك . وانظر لو خرج إلى محل مسافته دون مصر بكثير ، هل له هذا الحكم ، أو عليه الدم ؟ وهو الظاهر – قاله **عج** .

سادسها : أن لا يكون حاضرا ، وتقدم تفسيره وسيأتى .

سابعها : أن تكون العمرة والحج عن واحد . فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ، فالأشهر : سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة ؛ الذى هو حقيقة التمتع ، وهذا الشرط مأخوذ من قوله : **وصفة التمتع** إلخ .

(وَلِهَٰذَا) « اللام » للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة فى أشهر الحج الدال عليه السياق ، أى : ويباح للمحرم إذا حل من عمرته (أَنْ يُحْرِمَ) بحج (مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا) ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد (وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا) أى : من مكة (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ) لأن من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم .

ثم شرع يبين حقيقة **القران** فقال : (وَصِفَةُ ٱلْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ،

قوله : (فالأشهر سقوط الدم) ومقابله ما فى « الموّازية » : من أن عليه الدم .

قوله : (وهذا الشرط مأخوذ إلخ) لا يسلم الأخذ ؛ كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (أى ويباح إلخ) وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة لأنه لابد من خروجه لعرفة فيحصل فى إحرامه الجمع بين الحل والحرم . وأراد بالإباحة : الإذن الشامل للندب . فلا ينافى ما تقرر من أن المقيم بمكة من أهلها أو آفاقى ليس عليه نفس من الوقت يندب له أن يحرم من مكة وإن أحرم من الحرم أو الحل : فخلاف الأَوْلىٰ .

قوله : (إن كان بها) أى : مقيما بها سواء كان آفاقيا أو مستوطنا .

قوله : (من باب المسجد) هذا قول « ابن حبيب » وهو خلاف مذهب « المدونة » : من أنه يحرم من جوف المسجد .

قوله : (حتى يخرج إلى الحل) هو ما جاوز الحرم . والأَوْلىٰ منه الجعرانة ، ثم التنعيم .

قوله : (أن يحرم بحج وعمرة معا) أى : بنية واحدة ؛ بأن يقصد القِران . أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج فى هذه وجوبا ليرتدف الحج عليها وفى الأَوْلىٰ يقدمها فى التسمية استحبابا . فقول الشارح **ويبدأ** ، أى : وجوبا ، ناظر للصورة الثانية . وأراد الشارح بالمعية : الاشتراك فى الإحرام . وإنما قلنا ذلك ليجعل كلام المصنف صادقا بالصورتين ، إذ لو أُبقى على ظاهره لكان قاصرا على الأُولىٰ فلا يشمل الثانية ، فلا يناسب قول الشارح : **ويبدأ بالعمرة فى نيته** .

وَيَبْدَأ بِٱلْعُمْرَةِ فِى نِيَّتِهِ . وَإِذَا أَرْدَفَ ٱلْحَجَّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ) ظاهره : أنه لا يردف فى الطواف ، والمشهور جوازه . ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه . فإن ركع : فات الإرداف . فإن أردف بعد السعى : لم يكن قارنا اتفاقا .

ثم صرح بمفهوم قوله قبل **فمن قرن أو تمتع إلخ** ، فقال : (وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ) تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين (هَدْىٌ فِى تَمَتُّعٍ) اتفاقا (وَلَا) فى (قِرَانٍ) على المشهور . ولما كان الأول متفقا عليه : قدمه وهو محل النص .

قوله : (لم يكن قارنا اتفاقا) ظاهره : أن فوات الإرداف بعد الركوع ليس متفقا عليه ، وهو كذلك . فقال « بهرام » : وعن « مالك » أنه يرتدف وإن كان فى السعى ما لم يتم ويفرغ منه . فإن أتم سعيه : فلا . وما نقل عن « مالك » ضعيف . وحاصل المسألة أن للقران صورا : تقدم اثنتان . الثالثة : أن يحرم بالعمرة مفردة . ثم يردف الحج عليها فيردف . لكن فى إرداف الحج على العمرة صور جواز ، وكراهة مع صحة . فمن الأُولَىٰ : أن يقع بعد إحرام به العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا ، أو بطوافها قبل تمامه . وإذا أردف الحج فى أثناء العمرة : كمل الطواف وجوبا ، وقيل استحبابا ، وقيل جوازا ، وكان تطوعا ، وتندرج العمرة فى الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها ، ولا يلزمه أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التى يشترك فيها الحج والعمرة أنها لإحرامه الحج والعمرة . ومن الثانية - أى الكراهة مع الصحة : ما إذا أردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتى الطواف . وعلة الكراهة : كون الوقت مختصا بالعمرة ، أو أردف فى الركوع . وشرط صحة الإرداف فى جميع صوره : صحة العمرة . فإن فسدت : لم يصح الإرداف ، ولم ينعقد إحرامه به ، ولا قضاء عليه فيه ، وهو باق على عمرته . وأما الإرداف بعد الركوع وقبل السعى أو فى أثناء السعى فمكروه أيضا ، ولا يصح على المعتمد ، ولا قضاء عليه فيما لم يصح إردافه ولا دم عليه لأنه كالعدم .

تنبيه : ما تقدم من أنه إذا أردف بعد السعى لم يكن قارنا ، معناه : ويلزمه الحج اتفاقا ويؤخر حلاق العمرة ويلزمه هدى لتأخيره - **تت** .

قوله : (وليس على أهل مكة إلخ) وأما لو كان للتمتع أهلان - أهل بمكة وأهل بغيرها - فالمذهب : استحبابه ولو غلبت إقامته فى أحدهما .

والثانى : مقيس عليه . قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] . قوله **ذلك** : عائد على ما استيسر من الهدى عند « مالك » و « الشافعى » . وحكمة سقوطه فيهما : أن الهدى واجب لمساكين مكة ؛ فلا يكون عليهم – خلافا لـ« ابن الماجشون » فى إيجابه الهدى ، واختاره « اللخمى » . ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم أم مكروهان ؟ والمنقول عن « مالك » : جوازهما من غير هدى . ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله **ثم يحل منها فى أشهر الحج** – زيادة للإيضاح – فقال : (وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَمَنْ أَصَابَ) أى قتل (صَيْدًا)

قوله : (ولا فى قران على المشهور) أى : قياسا على التمتع ، وأوجبه « ابن الماجشون » واختاره « اللخمى » .

قوله : (فما استيسر من الهدى) أى : تيسر من الهدى .

قوله : (عند مالك والشافعى) وأما عند « أبى حنيفة » فاسم الإشارة عائد على التمتع .

قوله : (خلافا لابن الماجشون) العبارة فيها إجحاف . وأصل التركيب : خلافا لـ« ابن الماجشون » فإنه أوجبه فى القِران .

قوله : (والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدى) وعن « عبد الملك » جوازه فيهما لٰكن مع الهدى فى القران دون التمتع .

قوله : (ومن حل من عمرته) بأن فرغ من أركانها .

قوله : (قبل أشهر الحج) ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج .

قوله : (ثم حج من عامه) وأَوْلَىٰ لو حج بعده .

قوله : (أى قتل صيدا) أى : أو نتف ريشه الذى لا يقدر معه على الطيران ، أو جرحه ولم تتحقق سلامته – فإن تحققت سلامته فلا شىء فيه ولا بنقص ، فلو أخرج فى سورة الشك – والمراد به مطلق التردد – مع وجوب الإخراج حينئذ ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج : فإنه يلزمه أن يخرج جزاء ثانيا : ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب . فلو بقى على شكه أو تحقق بعد الإخراج للشك فى موته قبل الإخراج : فلا يجب التكرار .

برِّيا مأكول اللحم أو غير مأكوله – غير ما نص الشارع عليه – سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو بالمكان ، وسواء كان حرا أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانًا مباشرة أو تسببا ، تكرر ذلك منه ؛ أو لم يتكرر (فَعَلَيْهِ) وجوبا (جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) والمثلية تكون فى الصورة والمساواة فى القدر أو القرب . فعلى من قتل فيلا : بدنة خراسانية

قوله : (أو بالمكان) أى : الحرم ولو لم يكن محرما .

قوله : (صغيرا كان أو كبيرا) وجزاء الصيد الذى صاده الصبى محرما فى غير الحرم لازم لوليه ، سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة . وقلنا فى غير الحرم – احترازا مما إذا صاده فى الحرم . فإن خاف ضيعة : فيكون فى مال الصبى ، وإلا فعلى الولى – هٰذا إذا كان للصبى مال ، وإلا فعلى وليه .

قوله : (أو خطأ إلخ) أى:ففيه الجزاء ، إلا أن الإثم يرتفع عنه .

قوله : (أو تسببا) ولو كان السبب اتفاقيا – كما إذا اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات – فإنه يلزمه جزاؤه ، لأنه نفر من رؤيته . وكذا يلزمه الجزاء إذا رَكَز رمحا فعطب منه صيد .

قوله : (تكرر ذلك إلخ) قال فى « المدونة » : ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات ، وسواء نوى التكرار أم لا ، ويلزمه الجزاء ، وإن كان جاهلا لحكم قتل الصيد أو ناسيا . ويجوز الاصطياد لمخمصة وعليه الجزاء .

قوله : (والمساواة) معطوف على معنى ما تقدم ، أى : والمثلية هى المساواة فى الصورة والمساواة فى القدر . وفى بعض الشراح ، أى : مثل الصيد أو مقاربه فى القدر والصورة . فإن لم يوجد فيهما فالقدر كافٍ . وقوله **أو القرب** : معطوف على **المساواة** .

قوله : (فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية) فإن لم توجد فقيمتها طعاما . قال فى « التحقيق » : بأن يدخل فى مركب وينظر حد الماء فيه فيعلم ، ثم يخرج ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب فى الماء إلى حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام . وفى « الذخيرة » : فقيمتها – أى البدنة – لا قيمة الفيل كما قال فى « التحقيق » .

ذات سنامين . وعلى من قتل أَيِّلًا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية : بقرة إنسية . وعلى من قتل نعامة : بدنة لأنها تقاربها فى القدر والصورة . وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما : شاة ، وفى غير حمام مكة والحرم : حكومة . وأدنى ما يجزىء فى جزاء الصيد الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه . لأن آلله تعالىٰ سماه هديا ، فيشترط فيه ما يشترط فى الهدى .

قوله : (وعلى من قتل أيلا) قال فى « التوضيح » : الأَيِّل قريب من البقرة فى القدر طويل القرن ، اهـ .

قوله : (أو ظبية) المعتمد : أن فى الظبية شاة .

قوله : (بقرة) فإن عدمت البقرة الإنسية فقيمتها طعاما ، فإن عدم الطعام فى هذا وما قبله فينبغى صوم عدله .

قوله : (وعلى من قتل نعامة بدنة) إلا أنه لا يشترط أن تكون بذات سنامين ، والذى قيل فى الفيل يقال هنا .

قوله : (شاة) أى : وما قيل فى البقرة يقال فى الشاة التى للضبع والثعلبة . وأما شاة حمام مكة والحرم ويمامهما إذا لم توجد : فإنه يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدى : ولا يخرج طعاما . وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله . والمراد **بحمام مكة ويمامها والحرم** : ما يصاد بهما ؛ لا ما تولد بهما ؛ ولا ما توطنهما .

قوله : (وفى غير حمام مكة والحرم حكومة) أى : فمن قتل حماما فى الحل : فإنه يلزمه قيمته طعاما ، أى : حين الإتلاف . وكذا إذا قتل ضبا وأرنبا ويربوعا ، وجميع الطير خلا ما مر فى الحل أو الحرم . إلا أنه يتعين بالقيمة طعاما فى الطير غير حمام الحرم ويمامه . فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها : فعدلها صياما . وأما فى الضب والأرنب ونحوها من الدواب التى لا مثل لها يجزىء ضحية ؛ فيخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضها بهدى . ومعنى قولنا : عدله صياما أنه يصوم عن كل مد يوما وكمل لكسره .

قوله : (الجذع من الضأن) أى : فيما لزم شاة .

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ) – كما قال ٱللّٰه تعالىٰ (مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ) ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه ، لأن كل من ولى أمرا إنما يشترط فى حقه أن يكون عالما بما ولى فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط .

ومن شرط حكمهما : أن لا يجتهدا بحكمهما فى غير ما حكم به النبى ﷺ والصحابة . فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى : فإنه يرد ولا ينفذ . ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم ، فإن أخرجه من غير الحكم : أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى . وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه ، فإنه لا يحتاج فى لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل ، فكان حكما مقررا كغيره .

قوله : (يحكم به إلخ) فإن أخرج قبل حكمهما عليه : أعاد ، ولو كان المقوم غير مأكول . واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولابد من لفظ الحكم ، ولا يكفى الفتوى ، ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ، ولا يكفى الإشارة . وانظر : هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا غير متأكدى القرابة ؟

قوله : (وما يطرأ عليه) أى : على من ولى أمرا . وقوله **من ذلك** ، أى : مما ولى فيه ، أى : أن يكون عالما بالذى يطرأ بعد الحكم ، أى : كأن يطرأ بعده أنه حكم فى الظبية بغير صواب . ولو حذف هذا ما ضره لأن العلم بما ولى فيه شامل لذلك .

قوله : (أن لا يجتهدا فى حكمهما فى غير إلخ) أى : مثلا بأن يجتهدا بأن فى النعامة بقرة مثلا . والمناسب لقوله بعد **فإن حكما** إلخ أن يقول : أن لا يحكما بخلاف ما حكم به من مضى . فإذا حكما بخلاف ما حكم به من مضى فإنه يرد .

قوله : (بالدليل إلخ) أى : بالدليل الدال على أن فيه شاة . وقوله **فكان حكما** ، أى : لزوم الشاة حكما مقررا – براءين – أى : ثابتا كغيره من الأحكام المقررة التى لا تحتاج لاجتهاد .

ثم **أقول** – وفى ذلك بحث : وذلك أن ورود الدليل بأنه فيه شاة لا ينفى الاجتهاد ككون الشاة صغيرة أو كبيرة . ألا ترى أن النعامة ورد الدليل بأن فيه بدنة يتعلق فيها الاجتهاد ؟ فالأحسن أن يقال : الفرق أن التفاوت بين أفراد الحمام يسير ، فجعل كالعدم بخلاف غيره كالنعام .

(وَمَحَلُّهُ) أى : محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر ، وذبحه إن كان مما يذبح (مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ) هو أو نائبه (بِعَرَفَةَ وَإِلَّا) أى : وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة (فَـ)ـمحل نحره أو ذبحه (مَكَّةُ) المشرفة . هذا التفصيل فى حق **الحاج** .

وأما **المعتمر أو الحلال** إذا قتله : فمحله مكة لا غير (وَحَيْثُ) كان محله مكة فإنه (يَدْخُلُ بِهِ مِنَ ٱلْحِلِّ) لأن من شرط الهَدْيِ أن يجمع فيه بين الحل والحرم فإن ملكه فى الحرم : فلا بد أن يخرج به إلى الحل .

ثم أشار إلى أن وجوب مثل ما قتل على التخيير لقوله : (وَلَهُ) أى : لمن قتل صيدا (أَنْ يَخْتَارَ ذٰلِكَ) أى : مثل ما قتل من النعم (أَوْ) يختار أحد شيئين أحدهما : (كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ) وصفة الإطعام : (أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ٱلصَّيْدِ طَعَامًا) من غالب طعام الموضع الذى قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت . فإن لم يكن له قيمة هنالك :

قوله : (ومحله منى إن وقف به بعرفة) وقوفا مشروعا ، وهو أن يقف به فى حج ساعة ليلة النحر . وهذا يتضمن أنه ساقه فى حج ، ولا ينحر أو يذبح بمنى إلا فى أيام النحر ، وإلا فينحر بمكة . والحاصل : أن استحباب الذكاة بمنى له شروط ثلاثة : أن يسوقه فى حج ، وأن يقف به بعرفة ، وأن ينحر أو يذبح فى أيام منى . فإذا اختل شرط منها : وجبت ذكاته بمكة .

قوله : (إن وقف به) أى : جزءًا من الليل .

قوله : (فمكة) المراد : البلد وما يليها من منازل الناس ، وأفضلها المروة . وحاصل المسألة : إن أخرج الجزاء **هديا** اختص بالحرم . أو **صياما** فحيث شاء . أو **طعاما** اختص بمحل التقويم .

قوله : (أو الحلال إذا قتله) أى : قتل الصيد فى الحرم .

قوله : (كفارة) بالنصب ، لعطفه على اسم الإشارة . ويجوز فى **طعام** الجر ، لإضافة **كفارة إليه** ، وتكون بيانية . وبالنصب على البدل من **كفارة** . وقوله أن **ينظر** : خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما) أى : من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف ، فيقال : كم يساوى هذا الطير من الطعام ؟ فيلزمه إخراجه ولو زاد على إطعام ستين مسكينا ، فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام ، قوماه بالدراهم ، ولا يقوم بالدراهم ابتداء . فلو قوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما فإنه يجزىء .

اعتبرت قيمة أقرب المواضع (فَيَتَصَدَّقَ بِهِ) عليهم ، فإن لم يكن فيه مساكين : فعلى مساكين أقرب المواضع إليه . فإن تصدق به على غيرهم : لم يجزه . وإذا أطعم : فلكل مسكين مد . ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا : لم يجزه . والشىء الآخر أشار إليه بقوله : (أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ) أى : أو يختار عدل طعام المساكين (صِيَامًا) وصفة ذٰلك : (أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَلِكَسْرِ ٱلْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا) وإنما وجب فى كسر المد يوم ؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعَّض الصوم ، فلم يبق إلا جبره بالكمال كالأَيْمَانَ فى القسامة .

فائدة – « ابن العربى » : اختلف أهل اللغة فى **العدل** فى الآية ، فقال « الخليل » :

قوله : (فيتصدق به عليهم) أى : على مساكين ذلك الموضع .

قوله : (وإذا أطعم فلكل مسكين مد) أى : لا أُزَيِّد ، وينبغى أن له نزع الزائد إنْ بين .

قوله : (ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه) أى : ويرجع به إن كان باقيا .

قوله : (وإنما وجب فى كسر المد) أى : ويندب تكميل المد الناقص .

قوله : (كالأَيمان) حاصل مسألة القسامة : أن كسر اليمين يكمل على ذى الأكثر من الكسور ولو أقل نصيبا من غيره ؛ كأن يكون الورثة للمقتول ابنا وبنتا وتوجهت عليهما أيمان القسامة التى هى الخمسون يمينا على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث ، وعلى البنت ستة عشر وثلثان ، فجبر الكسر على البنت . فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان : فيكمل على كل فيحلف كل سبعة عشر .

تتمة : يضطر إليها الحكمان إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة . فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه . وإن روى فيه شىء عن الشارع ؛ بأن يقال : إن هذه النعامة فيها بدنة سمينة لكونها سمينة وهٰكذا . وإذا أراد الانتقال عما حكما به : فله الانتقال ولو التزم خراجه . وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم : فإنه يعاد ولو من غيرهما ، كما يعاد إن تُبيِّن خطؤهما – كأن حكما فيما فيه بدنة بشاة .

قوله : (عدل الشىء بالفتح مثله) أى : فصيام عشرة أيام مثل لعشرة أمداد ، فالمماثلة على كلامه بين شيئين لا تقتضى اتحاد الجنس .

عَدْل الشىء بالفتح مثله ؛ وليس بالنظير . وقال « الفراء » : بفتح العين ؛ ما عدل الشىء من غير جنسه ، وبالكسر المِثْل .

تنبيه : ما ذكره من التخيير بين الأشياء الثلاثة محله إذا كان الصيد له مثل . أما إذا لم يكن له مثل – كالأرنب والعصفور : فإنه يُخيَّر بين شيئين فقط : الإطعام ، والصيام .

قوله : (وَٱلْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِى ٱلْعُمُرِ) مفسر لقوله فى باب الجمل : **سنة واجبة** ، أى : مؤكدة .

ولها **ميقاتان** – **مكانى** : وهو ميقات الحج . **وزمانى** : وهو جميع أيام السنة .

ولها **أركان ثلاثة** : الإحرام ، والطواف ، والسعى . وليس الحلاق ركنا فيها .

وصفة **الإحرام** بها فى استحباب الغسل ، وما يلبسه المحرم ، وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية ، وفسادها بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها – كالحج .

قوله : (وليس بالنظير) النظير : المساوى – كما فى « المصباح » أى : أن صيام العشرة الأيام ليس مساويا للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس ، فالمساواة عنده تقتضى اتحاد الجنس .

قوله : (ما عدل الشىء من غير جنسه) كالعشرة الأيام ، فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها . وقوله **بالكسر المثل** ، أى : الذى يكون من الجنس . فالحاصل : أن الاختلاف بينهما هل المثلية لا تقتضى اتحاد الجنس – وهو ما ذهب إليه « الخليل » – أو تقتضيه – وهو ما ذهب إليه « الفراء » ؟ والظاهر من القرآن : ما ذهب إليه « الفراء » ، فتدبر .

قوله : (الإطعام) أى : قيمته طعاما .

قوله : (والعمرة سنة) ولا ينافيه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] لأن الأمر بالإتمام يقتضى الشروع فى العبادة ، وبعد الشروع يجب الإتمام ؛ ولو كانت العبادة مندوبة .

قوله : (مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد .

قوله : (مفسر) لا يظهر إلا لو كان قوله **سنة مؤكدة** : متأخرا عن قوله : **سنة واجبة** .

قوله : (وهو ميقات الحج) أى : بالنسبة للآفاق . وأما بالنسبة لمن بمكة : فتفترق العمرة من الحج فى الميقات .

ويكره **تكرارها** فى العام الواحد على المشهور ، قال ع : وكره « مالك » أن يعتمر فى السنة مرارا . فمن اعتمر فى ذى القعدة ثم اعتمر أيضا فى المحرم : فلا يكره ؛ لأنه إنما اعتمر فى السنة الثانية . والعمرة تجوز فى كل زمان إلا لحاج ، فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام – منًى ولو كان قد تعجل فى اليوم الثانى من أيام منى ، انتهى . (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ ٱنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ)

قوله : (ويكره تكرارها فى العام الواحد) أى : ويندب الزيادة على المرة لكن فى عام آخر . ومحل التكرار فى العام الواحد : ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه الإحرام . كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج : فإنه يحرم بعمرة ، لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه .

قوله : (على المشهور إلخ) أى : لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها فى عام واحد مع قدرته على ذلك . ومقابل المشهور ما لـ« مطرف » و « ابن الماجشون » : من جواز التكرار ، بل قال « ابن حبيب » : لا بأس بها فى كل شهر مرة . وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها فى السنة الواحدة ، فلو أحرم بثانية : انعقد إحرامه إجماعا – قاله « سند » وغيره .

قوله : (فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى) وهو رابع النحر ، فلو أحرم بعد فراغه من جميع الرمى ؛ ومن طواف الإفاضة وقبل غروب الرابع : فقد ارتكب [illegible] ها . وينعقد ، إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج . قال « محمد » : فإن جهل فأحرم فى آخر الرمى قبل غروب الشمس ، وقد كان تعجل أو لم يتعجل ، وقد رمى فى يومه : فإن إحرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس ، وطوافه قبل ذلك . فإن وطىء بعد أن طاف وسعى : أفسد عمرته : وليقضها بعد تمامها ويهدى . قال بعض الشيوخ : ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ، ولا يدخل الحرم لأن دخوله الحرم سبب عملها وهو [illegible] منه قبل مغيب الشمس . فلو أحرم بالعمرة قبل فراغه من الرمى وطواف الإفاضة : فلا [illegible] ولا يلزم قضاؤها ؛ وقد فعل أمرا ممنوعا منه .

قوله : (ولو كان قد تعجل) أتى به دفعا لما يتوهم [illegible] أن له ذلك .

قوله : (لمن انصرف من مكة إلخ) ومناسبته للحج والعمرة فى قوله **صدق الله وعده** ، أى : من إنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ﴾ إلخ .

قوله : (آيبون إلخ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى : نحن آيبون ؛ جمع آيب بوزن رَاجِع .

هما بمعنى واحد : وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (عَابِدُونَ لِرَبِّنا) بما افترض علينا (حَامِدُونَ) له على ذٰلك (صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ) لنبيه محمد ﷺ من النصر ؛ وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالىٰ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ آمِنِينَ ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) محمد صلى ٱلله عليه وسلم (وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ) سبحانه . وذٰلك أن المشركين تحزبوا على النبى صلى ٱلله عليه وآله وسلم ونزلوا بالمدينة ، فأرسل ٱلله تعالىٰ عليهم ريح الصَّبا وهو الريح الشرق

قوله : (على ذٰلك) أى : فصِلَة **حامدون** محذوفة ، والمشار إليه ما تقدم من **آيبون** إلخ .

قوله : (صدق ٱلله وعده) أى : فى وعده ، وأراد به ما وعده به لإتيانه بـ« من » البيانية بقوله **من النصر** ، أى لأن ٱلله تعالىٰ قال : ﴿ وَيَنْصُرَكَ ٱللهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ [سورة الفتح : ٣] .

قوله : (الأحزاب) جمع حزب ، والحزب : الطائفة من الناس — كما أفاده فى « المصباح » .

قوله : (وحده) أى : من غير فعل أحد من الآدميين ، ولا سبب من جهتهم بالنصب على الحال ، أى : من فاعل نصر أو هزم ، ولا يصح كونه متنازعا فيه بهما لأن التنازع لا يقع فى الحال لما تقرر : أن المهمل يجب أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه ، فيلزم وقوع الضمير حالا ؛ والضمير معرفة والحال نكرة .

خاتمة : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل المراد به : المقبول ، ومن علامة المقبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيرا . قال الشيخ : والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على ما قاله « الحافظ و « الأبى » . وأما التبعات — كالغيبة والقذف والقتل — فعند « الحافظ » تسقط وعند « القرافى » لا . وأما الصلوات المترتبة فى الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير : فلا تسقط بحج ولا بغيره بإجماع الشيوخ . نعم ، إذا عجز عن استحلال المستحق بموته أو للخوف منه ؛ فليلجأ إلى ٱلله تعالىٰ فإنه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه .

قوله : (المشركين) من قريش وغيرهم ومعهم اليهود من قريظة والنضير ، فظهر قول المصنف : **الأحزاب** ؛ الذى هو جمع حزب بمعنى الطائفة .

قوله : (فأرسل ٱلله تعالىٰ عليهم ريح الصبا) باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم . والأوْلىٰ للشارح أن يقول : فأرسل ٱلله عليهم ريح الصبا والملائكة ، أى : فنصره بالأمرين ،

قال صلى آلله عليه وآله وسلم : « نُصِرتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » [(١)] وهو الريح الغربى . وإنما استُحب قول هٰذا لأن النبى صلى آلله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة .

فأمر آلله الملائكة ؛ فقلعت الأوتاد ؛ وقطعت الأطناب ؛ وأطفأت النيران ؛ وأكفأت القدور ، وهاجت الخيل ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، وكبرت الملائكة فانهزموا من غير قتال .

فائدة : قال « الثعالبى » : بلغنا أن مساكن الرياح تحت أجنحة الكروبيين حملة العرش ، فتَهِيج من ثم فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ، ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع فى البحر ، ثم تهيج من البحر فتقع برؤوس الجبال ، ثم تهيج فتقع فى البر . فأما **الشَّمال** فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ مع عرف طيبها ؛ فتمر على أرواح الصديقين وحدها من كرسى بنات نعش إلى مغرب الشمس . وأما **الدَّبُور** فحدها من مغرب الشمس إلى مطلع سُهَيْل . وأما **الجنوب** فحدها من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس . وأما **الصَّبا** فحدها من مطلع الشمس إلى كرسى بنات نعش . فلا تدخل ريح على أخرى فى حدها ، وما بين كل واحد من هذه فهى **نكباء** . والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس ، والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة . وفى الحديث « لو حبست الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض » ، انتهى .

قوله : (لأن النبى إلخ) لا يخفى أن قوله **آيبون تائبون** : فيه إشارة إلى التقصير فى العبادة . وقاله صلى آلله عليه وسلم [(٢)] تواضعا أو تعليما لأمته ؛ أو المراد أمته . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة ، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب .

قوله : (أو حج) لا يخفى أن تحزُّب المشركين كان سنة خمس من الهجرة . وحج النبى صلى آلله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة ، واعتمر أربعا .

★ ★ ★

---

(١) البخارى ، كتاب الاستسقاء – باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا ٢/٤٠ . ومسلم ، كتاب الاستسقاء – باب فى ريح الصبا والدبور ٣/٢٧ .

(٢) البخارى ، أبواب العمرة – باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة ٣/٨ . ومسلم ، كتاب الحج – باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٤/١٠٤ . والموطأ ، كتاب الحج – باب جامع الحج ١/٤٢١ . والترمذى ، كتاب الحج – باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة . وقال : حسن صحيح ٣/٢٧٦ .

[باب فى الضحايا والذبائح]

(بَابٌ فِي) حكم (ٱلضَّحَايَا) وصفتها (وَ) فى (ٱلذَّبَائِحِ) أى : صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر .

(وَ) فى بيان حكم (ٱلْعَقِيقَةِ) وصفتها (وَ) فى حكم (ٱلصَّيْدِ) أى : الاصطياد وتقسيمه .

(وَ) فى بيان حكم (ٱلْخِتَانِ وَ) فى بيان (مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلأَطْعِمَةِ وَٱلأَشْرِبَةِ) وما لا يحرم منها .

وهنا تنبيهات مذكورة فى الأصل – منها : أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها . ومنها : أنه لم يرتب داخل الباب ما ذكره فى الترجمة وهو جائز لقوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية [سورة آل عمران : ١٠٦] .

(باب فى الضحايا)

قوله : (وصفتها) المناسب للشارح أن يقول : باب فى الضحايا حكما وصفة لما تقدم . وقوله **وفى الذبائح** ، أى : فيما يتعلق بالذبائح بدليل قوله : أى : **صفة الذكاة** إلخ .

قوله : (وفى حكم العقيقة إلخ) فيه ما تقدم .

قوله : (أى الاصطياد) لأن الحكم لا يتعلق بالذوات ؛ بل يتعلق بالأفعال .

قوله : (منها أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها) أى : وهو معيب – وأجيب بأنه أراد بالأشربة : المائعات المشار إليها بقوله الآتى : وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل إلخ . قال فى « التحقيق » بعد هذا الجواب : والصحيح أنه لم يتعرض للأشربة . ومنها : أنه سقط فى بعض النسخ لفظ **باب** وهى الرواية المشهورة . ثالثها : ع : كان حقه أن يقدم الجهاد على هذا الباب ؛ لأنه فرض والأضحية سنة . هذا تمام التنبيهات المذكورة فى الأصل .

قوله : (وهو جائز لقوله تعالىٰ إلخ) بل اللف والنشر المشوش أَوْلَىٰ لما فيه من فصل واحد . وأما المرتب ففيه فصلان .

وبدأ بما صدر به فقال : (وَٱلأُضْحِيَّةُ) بضم الهمزة وكسرها ، وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء ، والجمع : أضاحىّ بتشديد الياء ، وهى : ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحىٰ وتاليَيْهِ . سميت بذلك : لأنها تذبح يوم الأضحىٰ وقت الضحىٰ . وسمى يوم الأضحىٰ : من أجل الصلاة فيه فى ذلك الوقت . **وحكمها** أنها (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة على المشهور (عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَطَاعَهَا) إذا كان حَرا مسلما ، كبيرا كان أو صغيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ،

قوله : (والجمع أضاحى) أى : جمع أضحية . وأما مفرد **ضحايا** الواقع فى الترجمة جمعا فهو ضَحِيَّة كفَعِيلة ، ففى كلام المصنف التنبيه على لغتين إذ ذكر أولا جمعا ولم يذكر مفرده . وذكر ثانيا مفردا ولم يذكر جمعه . وذلك بأدنى إشارة – كما يفيده كلام **تت** . وزاد أن ثم مفردا وجمعا أيضا وهو أَضْحَاة وجمعه أَضْحىٰ ، كأَرْطَاة وأَرْطَىٰ . قال : فتلخص أن فيها أربع لغات : أُضحيَّة بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحيّ بتشديد الياء أيضا . والثالثة : ضَحِيَّة وجمعها ضَحَايا . والرابعة : أَضْحَاة كأرطاة وجمعها أَرْطَىٰ ، اهـ .

قوله : (لأنها إلخ) مفاده : أن العلة مجموع اللفظتين الأضحىٰ والضحىٰ ، وأفاد بقوله **ويسمى** إلخ : أن أحدهما علة فى الآخر .

قوله : (على المشهور إلخ) ومقابله : وجوبها ، الذى أخذه « الباجى » من قول « ابن القاسم » فى « المدونة » : من كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر ، ويجاب بأنه أوجبها .

قوله : (إذا كان حرا) فالعبد لا تسن فى حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا ، لأنه محجور عليه . فإن أذن له سيده : استحب .

قوله : (مسلما) فيه نظر ؛ بل الكافر يخاطب بها ، إلا أنها لا تصح منه إلا بالإسلام لأنها قربة شرطها الإسلام .

قوله : (أو صغيرا) إلا أن المخاطب بها الولى ، أى : فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ؛ ويقبل قوله فى ذلك ولو كان مال اليتيم عرض تجارة . وينبغى أن يرفع للمالكى إن كان هناك حنفى بالأَوْلَى من الزكاة . قال شيخ شيخنا : وانظر هل يخاطب بها عن الصبى فى عرض قنية ككتب ، وانظر إن لم يكن له ولى . والظاهر **الحاكم** لأنه ولى من لا ولى له – كما فى الشيخ « الزرقانى » .

غير حاج بمنى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه ؛ كالوالد والأولاد الفقراء . واحترز بالمستطيع عن غيره . « ابن الحاجب » : والمستطيع من لا تجحف بماله . وقال « ابن بشير » : وتحرزنا بالاستطاعة من الفقير ، فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله وإن كان قادرا على شرائها ، والشركة فيها فى الأجر جائزة دون الشركة فى ثمنها . « ابن حبيب » : وهى أفضل من العتق وعظيم الصدقة ، لأن إقامة السنة أفضل من التطوع . وقال « ربيعة » : هى أفضل من الصدقة بسبعين دينارا .

قوله : (غير حاج) وأما الحاج فلا يسن له كان بمنى أو بغيرها ، كما إذا قدّم الإفاضة على رمى العقبة لأن سنته الهدى .

قوله : (بمنى) أى : تطلب من الموصوف بالصفات المذكورة حالة كونه بمنى ؛ حالة كونه غير حاج ، فأولى من كان غير قائم بمنى حالة كونه غير حاج ، لأن سنة الحج الهدى .

قوله : (عن نفسه وعمن تلزمه إلخ) قال « ابن حبيب » : وعلى الرجل أن يضحىَ عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا ، والإناث حتى تدخل بهن الأزواج ، اهـ . ظاهره : سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا ، عاجزا عن الكسب ، وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ . والذى يظهر : أنها جارية على النفقة ، فلا تسقط بالبلوغ مع العجز ؛ وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا لـ« عبد الباقى » على « خليل » وانظر « حاشية شرح العزية » . وقال « ابن المواز » : ويضحى عن أبويه الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته ، وإن خوطب بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة ، أى : مطلقا – بخلاف الضحية فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة – هذا ما ينبغى .

قوله : (والمستطيع من لا تجحف بماله) أى : من لا يحتاج إلى ثمنها فى عامِهِ .

قوله : (من الفقير) أى : التى تجحف بماله . وقوله **فإنها لا تلزمه** ، ظاهره : أن الغنى تلزمه مع أنها لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع . ووجه ما قلنا : أن اللزوم مرادف للوجوب .

قوله : (ولا يؤمر بها من تجحف إلخ) أى : بأن يحتاج إلى صرف ثمنها فى عامه .

تتمة : زمن الخطا بها هو زمن فعلها ، وهو الثلاثة الأيام ؛ فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن فى حقه ولأجله ، فليست كصدقة الفطر .

قوله : (والشركة فيها فى الأجر إلخ) له صورتان – **إحداهما** : أن يشرك المضحِّى جماعة معه ، وهذه لابد فيها من شروط – أحدها : أن يكون الذى أشركه معه قريبا له ولو حكما

ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء فقال : (وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِيهَا) أى : الأضحية (مِنَ ٱلأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَهُوَ) على المشهور (ٱبْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ :) هو (ٱبْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ :) هو (ٱبْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ) .

واختلف فى فهم قوله : (وَٱلثَّنِىُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ) فقيل : أراد به بيان حكمه لأنه عطف على قوله : **وأقل ما يجزىء** إلخ . وقيل : أراد به بيان سِنِّه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله : (وَلَا يُجْزِىءُ فِى ٱلضَّحَايَا مِنَ المَعْزِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلإِبِلِ إِلَّا ٱلثَّنِىُّ) ما ذكره فى سن الثنى

لتدخل الزوجة وأم الولد ، وأن يكون فى نفقته ، وأن يكون ساكنا معه إن كان ينفق عليه تبرعا كأخيه أو جده أو عمه . وأما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفى الشرطان الأولان . ولابد أن يكون التشريك قبل الذبح ؛ وأما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرَك بالفتح ، وتصح عن ربها . وفرق بينه وبين صحة إهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها لميت ؛ عدم طلب الميت بذلك وطلب الحى بالتضحية .

ثانيهما : أن يشرك جماعة فى ضحية ولا يدخل نفسه معهم ، وهذه جائزة من غير شرط . ولا يشترط فى الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة . وفائدة **التشريك** : سقوط التضحية عن الجميع ولو كان المشرَك بالفتح مليًا ولا حق للمشرَك بالفتح فى اللحم . وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه : فإنها لا تجزىء عن واحد منهما .

قوله : (ثم شرع يبين ما يجزىء منها وما لا يجزىء إلخ) الأولى أن يزيد : فقال ، أى : شرع فقال – كما زادها فى « التحقيق » .

قوله : (وهو ابن سنة إلخ) بأن وفاها ودخل فى الثانية دخولا ما ، وتراعى السنون القمرية ، ويتمم شهر ولادته الذى ولد فى أثنائه بالعدد – قاله **عج** .

قوله : (لأنه عطف على قوله وأقل إلخ) فيه مسامحة . والمراد : أنه معطوف على قوله : **الجذع من الضأن** .

قوله : (وقيل إلخ) أى : فيكون مستأنفا .

قوله : (ولا يجزىء فى الضحايا إلخ) انظر كيف أوقع الظاهر موقع المضمر ، ولا يقال : تحرز من الهدايا . لأن ما يجوز فى الضحايا هو الذى يجوز فى الهدايا ؛ وما لا يجوز فى الضحايا لا يجوز فى الهدايا .

من المعز هو المشهور « بهرام » . وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذَع من الضأن والثنى من المعز ، اللّهم إلا أن يقال : إن الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن فى السنة الثانية ؛ بخلاف الثنى من المعز ؛ إذ لابد من طعنه فى العام الثانى . وفيه نظر ، انتهى .

(وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ٱبْنُ سِتِّ سِنِينَ) ع ، أى : ما دخل فى السنة السادسة .

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم ، وهو كذلك ، فلا تكون من الطير والوحش ، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك . وحكى « ابن الحاجب » فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين : بالإجزاء وعدمه ،

قوله : (بهرام إلخ) كلام « بهرام » مع الشيخ « خليل » المفيد أن الجذع من الضأن والثنى من المعز ما كان ذا سنة . وأما المصنف فلم يسو بينها ، فإيراد كلام « بهرام » هنا لا وجه له . ثم يرد على « بهرام » بحث : وهو أنه يلزم من تمام سنة دخوله فى الثانية ، لأنه إذا كان تمام السنة يوم الوقوف يصدق عليه يوم العيد الذى هو يوم الذبح أو النحر أنه تم سنة ودخل فى الثانية ، وإذا كان تمام السنة يوم العيد وأراد الذبح به لا يصح ، لأنه لم يتم سنة – إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالدخول فى الثانية : الدخول البين ، أى : المعز لابد أن يدخل فى الثانية دخولا بينا كالشهر ؛ بخلاف الضأن فيكفى مطلق دخول – كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح .

قوله : (وفيه نظر) أى : لأنه لا دليل على ذلك الجواب ، أنت خبير بأن هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص . والسر فى إجزاء الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام : أن الجذع من الضأن يصح أن يلقح ، أى يحمل دون جذع غيره – كذا قيل .

قوله : (أى ما دخل فى السنة السادسة) قال « الفاكهانى » : انظر كيف قال فى ثَنِىّ البقر ما دخل فى السنة الرابعة ، ولم يقل فى ثنى الإبل ما دخل فى السادسة . ولا فرق بينهما عند أهل اللغة ، أعنى : أن الثنى من **البقر** ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، والثنى من **الإبل** هو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة . فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد ؟

قوله : (بالإجزاء وعدمه) المعتمد : عدم الاجزاء .

واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام . وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة . فاختلف فى الأفضل منها ، فعن « أبى حنيفة » و « الشافعى » : أن الإبل أفضل من البقر ؛ والبقر أفضل من الغنم فى الضحايا والهدايا . وعندنا : الضحايا تخالف الهدايا فى ذلك .

أما **الضحايا** فأشار إليها الشيخ بقوله : (وَفُحُولُ ٱلضَّأْنِ فِي ٱلضَّحَايَا ، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا) **ك** : هكذا روايتنا فى هذا الموضع . وفى بعض النسخ : **وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها** . ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت . فإنه فى الأولى : لا يعطى أن الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية . والثانية : موافقة للمشهور ، وهو أن الفحل أفضل من الخصىّ ، وعلل بطيب اللحم ، وقيل : لأنه أكمل منه فى الخلقة . ومقابله : أن الخصى أفضل من الفحل ؛ وعلل بطيب اللحم – ومحل الخلاف إذا تساويا فى السِّمَن . أما إذا كان الخصى أسمن فهو أفضل – قاله « ابن حبيب » ، ولم يحك

قوله : (وعندنا الضحايا إلخ) أى : لما فى « الصحيحين » : « أن النبى صلى ٱلله عليه وسلم ضحّى بكبشين أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْنِ وَذَبَحَهُما بيده » [(1)] الشريفة ، وما كان النبى ﷺ يترك الأفضل ويفعل الأدنى . **والأقرن** أن يكون ذا قرون ، **والأملح** ما كان بياضه أكثر من سواده .

قوله : (وفى بعض النسخ إلخ) هذا كله كلام « الفاكهانى » إلى قوله : **بخلاف الثانية** .

قوله : (وعلل بطيب اللحم إلخ) لا يخفى أن كلا من القولين قد علل بطيب اللحم ، أى : فيكون الخلاف بينهما خلافا فى حال .

قوله : (أما إذا كان الخصى أسمن فهو أفضل) أى : اتفاقا . أى : وكذا إذا كان الفحل أسمن ؛ فهو أفضل اتفاقا .

---

(١) البخارى ، كتاب الأضاحى – باب فى أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين ١٣٠/٧ . ومسلم ، كتاب الأضاحى – باب استحباب الضحية وذبحها ٧٧/٦ . والترمذى ، الأضاحى – باب ما جاء فى الأضحية بكبشين . وقال : حسن صحيح ٨٤/٤ .

« الباجى » غيره . وما ذكره من تفضيل الخصى على الأنثى هو المشهور ، لفضل الذكورية على الأنوثية . وهذا فى الخصى القائم الأنثيين ، أما إذا قطعتا أو خلق كذلك : فتكره الأضحية به .

(وإناثُهَا) أى : إناث الضأن (أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ ٱلْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا) لطيب اللحم (وَفُحُولُ ٱلْمَعْزِ) أى : وخصيانها (أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا ، وَإِنَاثُ ٱلْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ فِى ٱلضَّحَايَا) قيل ظاهر كلامه : أن الإبل أفضل من البقر لتقديمها ، وقيل : لا يظهر ذلك منه إذ « الواو » لا تقتضى ترتيبا . وظاهر صنيع « صاحب المختصر » أن القولين مشهوران ؛ قال فى توضيحه : والخلاف بينهما خلاف فى حال هل هذا أطيب أو هذا ؟ والظاهر : طيب البقر . وهذا آخر الكلام على التفضيل فى **الضحايا** .

قوله : (هو المشهور) وقيل هما سواء . وهل خصى واحد أفضل من أنثى أو أفضل من اثنتين ؟ قولان . **تت** ؛ قال **عج** : مقتضى كون المراعى فى الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثانى ؛ بل مقتضاه فضله على أكثر من اثنين .

قوله : (وهذا فى الخصى القائم الأنثيين) أى : المقطوع الذكر القائم الأنثيين .

قوله : (أما إذا قطعتا) أى : الأنثيان مع الذكر - كما تفيده عبارة الشيخ .

قوله : (أفضل من ذكور المعز ومن إناثها) أى : وفحول المعز أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها .

قوله : (أفضل من الإبل إلخ) أى : وذكرهما أفضل من أنثاهما ، فالمراتب اثنا عشر . أعلاها فحل الضأن ، وأدناها أنثى الإبل أو البقر - على الخلاف فى الأفضل .

قوله : (وقيل لا يظهر ذلك منه إلخ) أى : فلا ينافى أن البقر أطيب من الإبل ؛ الذى هو القول الثانى فى المسألة

قوله : (خلاف) أى : والخلاف بينهما مبنى على خلاف فى حال .

قوله : (هل هذا) بيان للخلاف فى حال ، فالحال هو الأطيبية .

(وَأَمَّا فِي ٱلْهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلْبَقَرُ ، ثُمَّ ٱلضَّأْنُ ، ثُمَّ ٱلمَعْزُ) هذا هو المشهور . لأن المقصود من الهدايا : تكثير اللحم للمساكين . والمقصود من الضحايا : طيب اللحم .

ثم شرع يبين صفات تُتَّقَى فى الضحايا والهدايا متى وجد شىء منها فيها لا تجزىء فقال : (وَلَا يَجُوزُ) بمعنى لا يجزىء (فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ) أى : من الضحايا والهدايا (عَوْرَاءُ) ذهب نور إحدى عينيها وإن بقيت صورتها . أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر ، أو كان على غير الناظر : لم يمنع الإجزاء . وإذا لم تجزىء العوراء فالعمى أولى .

(وَ) كذلك (لَا) يجزىء فيهما (مَرِيضَةٌ) مرضا بينا . أما إذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له . ومنه البشَم – أى : التخمة – والجرب الكثير ، وسقوط الأسنان أو جلها .

قوله : (والمقصود من الضحايا طيب اللحم) أى : لإدخال المسرة على الأهل . قال « بهرام » : والحجة لنا فى الموضعين أن النبى ﷺ وآله وسلم ، كان أكثر هداياه ، « وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين » كما ورد فى الصحيح (١) .

قوله : (بمعنى لا تجزىء) أى : أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء مع أنه المراد .

قوله : (ذهب نور إحدى عينيها) أى : أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة .

قوله : (مرضا بينا) وهى التى لا تتصرف معه تصرف غيرها ، لأن المرض البين يفسد اللحم .

قوله : (أى التخمة) من الأكل غير المعتاد أو الكثير ، لأن ذلك مرض بها . وإذا كان مرضا بها فلابد من كونه بينا – إلا أن يقال المرض الناشىء عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا . وهذا كله ما لم يحصل لها إسهال .

فائدة : ذكر فى « المصباح » التُّخَمَةُ وزان رُطَبَة ، والجمع بحذف الهاء . والتُّخْمَة بالسكون لغة و « التاء » مبدلة من « واو » لأنها من الوَخَامَة ، اهـ .

قوله : (والجرب الكثير) أى : البين .

قوله : (وسقوط الأسنان أو جلها) يوهم أنه لو سقط نصفها لا يضر ، وليس كذلك .

---

(١) انظر ص ٥٢٢ هامش (١) .

(وَ) كذلك (لا) يجزىء فيهما (ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ضَلَعُهَا) بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة ، أى : عرجها – وهى التى لا تلحق الغنم . أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم : فلا يمنع الإجزاء .

(وَ) كذلك (لَا) يجزىء فيهما (ٱلْعَجْفَاءُ) واختلف فى تفسيرها ، فقال الشيخ تبعا لـ« ابن حبيب » : هى (ٱلَّتِى لَا شَحْمَ فِيهَا) وقال الأكثرون : هى التى لا مخ فى عظامها ، وهو المنقول عن أهل اللغة . وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث فى « الموطأ » [(١)] وغيره . واختلف : هل يقاس عليها غيرها من العيوب إذا كثر أم لا ؟ والمشهور : القياس ، وعليه مشى الشيخ فقال : (وَيُتَّقَى فِيهِمَا)

ومحصل ما فى المسألة – أنه لو سقطت سن واحدة أو كسرت : فتجزىء على الأصح . وأما أزيد من واحدة : فلا تجزىء ، حيث كان لغير إثغار أو كبر ، وإلّا فتجزىء ولو الجميع . وانظر : لو كسر من سِنَّين أو أكثر بعضَ كلٍّ واحدة ، هل هو ككسر السنَّين بغير إثغار أو كبر فلا يجزىء أو لا ؟

قوله : (المشالة) أى : المرتفعة .

قوله : (العجفاء) بالمد .

قوله : (هى التى لا مخ فى عظامها) أى : لأنه إذا كان فى عظامها المخ : تجزىء ولو لم يكن فيها شحم . زاد تت : ثم الشحم يذهب أولا ، ثم المخ .

قوله : (وبها ورد الحديث) أى : وهو ما رواه « النسائى » أن رسول الله ﷺ قال : أربعة لا تجزىء فى الأضاحى : العوراءُ البيِّن عَوَرُها ، والمريضة البين مرضُها ، والعرْجَاء البين عَرَجُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى » [(١)] .

قوله : (والمشهور) وعليه مشى الشيخ . ومقابل المشهور : هو قول « ابن القصار » و « عبد الوهاب » فهما قائلان بالاقتصار على الأربعة . وعلل تت المشهور فقال : لأنه إذا منع العرج ، فقطع اليد أو الرجل أحرى . وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس

---

(١) الموطأ ، كتاب الضحايا – باب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ . والنسائى ، كتاب الضحايا – باب ما نهى عنه من الأضاحى ٢١٤/٧ وما بعدها . والترمذى ، الأضاحى – باب ما لا يجوز من الأضاحى . وقال : حسن صحيح ٨٥/٤ .

أى : فى الضحايا والهدايا (ٱلْعَيْبُ كُلُّهُ) إذا كان كثيرا ، ويغتفر اليسير . ويعنى بذلك **الخرقاء** : وهى المشقوقة الأذن ، و**المقابلة** : وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا ، و**المدابرة** : وهى التى قطع من أذنها من جهة قفاها ، و**الشرقاء** : وهى المشقوقة الأذن .

وإليها أشار بقوله : (وَلَا) أى : ولا يجوز فى شيء منهما (ٱلْمَشْقُوقَةُ ٱلْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلشَّقُّ يَسِيرًا) وهو الثلث فما دونه (وَكَذَٰلِكَ ٱلْقَطْعُ) أى : قطع الأذن ، لا يجوز – إلا أن يكون يسيرا فيها فيجوز . واختلف فى حده ؛ فالذى صححه « الباجى » ؛ ومشى عليه صاحب المختصر : أن ذهاب ثلث الأذن يسير ، وذهاب ثلث الذنب كثير ، لأن الذنب لحم وعصب ، والأذن طرف جلد لا تكاد تستضرُّ به . ونص « ابن حبيب » على أن ذهاب ثلث الأذن كثير ، وصرح بمشهوريته ع .

الأُوْلَى ، ومن ذلك الجنون البين وجنون غير الآدمى فقد إلالهام ، وكذلك إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن . فإن كانت صماء جدا : فإنها تجزىء . والمراد بـ« جدًّا » بحيث يقبح به الخلقة .

قوله : (الخرقاء وهو المشقوقة الأذن) المناسب أن يقول : وهى التى فى أذنها خرق مستدير ، لأنه يلزم على كلامه ترادف **الخرقاء** والشرقاء .

قوله : (ومشى عليه صاحب المختصر) وهو الراجح .

قوله : (وذهاب ثلث الذنب كثير) أى : فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء .

قوله : (لأن الذنب لحم وعصب) هذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة . وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلدان مما لا لحم ولا شحم فى ذنبه ؛ فالذى يمنع الإجزاء منه : ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث . ومما يمنع الإجزاء : **البخر** وهو تغيير ريح الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم ؛ حيث كان عارضا لا ما كان أصليا . وكذا يمنع الإجزاء : **البكم** : وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ، وكذا **عدم اللبن** ، لا قِلَّته : فلا تمنع .

قوله : (وصرح بمشهوريته ع) ضعيف .

(وَمَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ إِنْ كَانَ) القرن (يُدْمِي) يعنى : لم يبرأ (فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ) يكن (يُدْمِ) بأن برئ (فَذَٰلِكَ جَائِزٌ) ونحوه فى « المدونة » وظاهرها : انكسر من أعلاه أو من أصله ، وعليه أكثر الشيوخ ، لأن ذلك ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم ، لأن النعاج لا قرن لها . وما فسرنا به قوله : **يدمى** ، قال ع : هو الصحيح ، وقال ، وقيل المراد بالدم على بابه ، أنه إذا كان يسيل منه الدم : فلا يجزئ . وإن انقطع الدم : فيجوز وهو بعيد . وما استبعده مشى عليه **ك** .

(وَلْيَلِ ٱلرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ نَحْرَهَا) وكذلك هديه (بِيَدِهِ) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك ؛ اقتداء برسول الله ﷺ [1] . فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكّل مسلما ؛ ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح .

قوله : (يعنى لم يبرأ) أى : فليس المراد بالإدماء سيلان الدم . فما مشى عليه « الفاكهانى » من أن المراد سيلان الدم : خلاف المعتمد .

قوله : (وعليه أكثر الشيوخ إلخ) مقابله : الإجزاء من طرفه لا من أصله – قاله « ابن حبيب » .

قوله : (فيجوز) ومن لازم الجواز الإجزاء .

قوله : (وهذا بعيد إلخ) أى : لأنه يمكن أن ينقطع الدم ويحصل به الضعف .

قوله : (وليل إلخ) لما كان قوله **يَل** : محتملا لأن يتولى ذلك بفعله أو بأمره رفع ذلك الاحتمال بقوله : **بيده** ، على جهة الاستحباب . ويكره الاستنابة على ذلك مع القدرة .

قوله : (اقتداء برسول الله) أى : فإنه كان يذبح أضحيته بيده [1] ، أو لما فيه من التواضع .

قوله : (وكل مسلما) **الوكالة** قسمان – الأول : أن يتلفظ بأن يقول له مثلا : وكلتك ويقبل الآخر . الثانى : أن يكون عادة ، لكن إن كان الذابح قريبا للمضحى عنه ؛ أو صديقا ملاطفا ؛ أو جارا قائما بحق الجوار ؛ أو عبدا أو غلاما أو أجيرا وله عادة بالقيام بأموره : فتجزئ . فإن كان لاعادة أو عادة لاقرابة ونحوها : ففى الإجزاء وعدمه تردد . فإذا انتفى الأمران : فلا تجزئ من ربها قطعا .

---

(١) البخارى ، الأضاحى – باب من ذبح الأضاحى بيده ١٣١/٧ . مسلم ، الأضاحى – باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ٧٧/٦ . والترمذى ، الأضاحى – باب ما جاء فى الأضحية بكبشين . وقال : حسن صحيح ٨٤/٤ .

فإن وكّل تارك الصلاة : كره وتجزئه على المشهور . وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره : لم تجزه . ج ظاهر قوله **الرجل** : أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما ؛ بل يستنيبان غيرهما . وهو كذلك فى الصبى باتفاق ، وفى المرأة قولان ع : الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها .

وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية : (بَعْدَ ذَبْحَ ٱلإمَامِ) ما يذبح

قوله : (وتجزئه على المشهور) أى : سواء قصد الذبح عن نفسه أو عن ربها . أما لو ذبح أضحية غيره غالطا أنها أضحيته : لم تجز عن ربها اتفاقا ؛ ولا عن الذابح على المشهور .

تنبيه : يستحب لمن وكل تارك الصلاة إعادة الضحية ؛ وإن كانت الضحية التى ذبحها تارك الصلاة مجزئة .

قوله : (على المشهور) أى : بناء على عدم كفر تارك الصلاة . ومقابله : لا تجزىء ؛ وهو مبنى على كفره – أفاد ذلك **تت** .

قوله : (لم تجزه) أى : وتصير شاة لحم . فإن لم يكن كتابيا : لم تؤكل . وإن كان كتابيا : حل أكلها على أحد قولين .

قوله : (ظاهر قوله الرجل إلخ) إنما قال **ظاهر** : لاحتمال أنه يقال خرج مخرج الغالب .

قوله : (بل يستنيبان) أى : على طريق الندب فيما يظهر . وقوله **باتفاق** : هذه طريقة ، والراجح : أنه يندب ذبحها بيده ولو صبيا أطاق ذلك . فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق : فلا بأس أن يرافق ؛ ولا بأس أن يمسكه بطرف الآلة ويهديه الجزار ، بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فإن لم يحسن شيئا : استناب ، ويندب أن يحضر عند نائبه .

قوله : (الأفضل) ترجيح لأحد القولين ؛ وهو المعتمد . ومقابله وهو لـ« ابن رشد » قائلا : الأظهر منع ذبحها إلا لضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ، اهـ . وأراد بالمنع : الكراهة ؛ فيما يظهر .

قوله : (بعد ذبح الإمام) أى : أو قدره إن لم يذبح . وإذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر . والحاصل : أنه إذا ابتدأ بالذبح قبله لم يجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده ، وكذا إذا ابتدأ معه مطلقا ، وكذا إذا ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا – لا إن ختم بعده : فتجزىء ضحية . وظاهر قوله **بعد ذبح الإمام** : ولو تبين أن

(أَوْ نَحْرِهِ) ما ينحر (يَوْمَ ٱلنَّحْرِ) أى : فى يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة .

وذبح الإمام يوم النحر يكون (ضَحْوَةً) وهو وقت حل النافلة . وما قاله هنا مخالف لقوله فى صلاة العيدين : **يخرج لها الإمام والناس ضحوة** . فإن المراد به هناك ما قاله أهل اللغة : طلوع الشمس . أجيب بأن **ضحوة** عنده : لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك . فمن ذبح قبل يوم النحر ، أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس : لم يُجْزِهِ ؛ وأعاد أضحيته .

(وَ) كذا (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ٱلْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ) لم تجزه (أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة الحجرات : ١] .

ذبحه لا يجزئه ضحية . وانظر : إذا تعمد ذلك وتبعوه فى ذبح ما يجزئهم ، فهل يكتفى بذبحهم لأنهم ذبحوا بعده فى الجملة ولا يسن تضحيتهم ثانيا ؛ أو لا لأنهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر ؟

قوله : (أى فى يوم النحر) أى : فلا يراعى ذلك فى غير يوم النحر ، وهو الثانى والثالث فيدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر . ولكن يستحب التأخير لحل النافلة .

قوله : (ضحوة) جعله خبرا لـ« كان » المحذوفة . ولابد من حذف فى العبارة ، أى : ضحوة بعد فراغه من صلاته وخطبته .

تنبيه : إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام : فيندب له أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليرى الناس ذبحه . ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته فى المصلى بعد ذبح الإمام : جاز وكان صوابا . فترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره .

قوله : (عنده لفظ مشترك) أى : كونها مشتركة إنما هو باعتبار ما عنده ، أى : وفى الحقيقة لا اشتراك ؛ بل نقل ، لأنها عند أهل اللغة : اسم لطلوع الشمس . وعند الفقهاء : وقت حل النافلة .

قوله : (وكذا من ذبح) الأَوْلىٰ أن يقول : ولذا من ذبح ، لأنه مترتب على قوله قبل : **بعد ذبح الإمام** ، على أنه يغنى عما قبله . لأنه إذا ذبح قبل أن يذبح الإمام : لا يجزئ ، فأَوْلىٰ قبل يوم النحر ، أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقوله **قبل** : يقتضى أنه لو ذبح معه يصح . وليس كذلك – كما تقدم .

قوله : (أعاد أضحيته) بشرط تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام ؛ سوء صلى العيد مع الإمام أم لا .

قال « الحسن البصرى » : نزلت فى قوم ذبحوا قبل الإمام . وظاهر كلامه مطلقا : سواء خرج الإمام بأضحيته إلى المصلى أم لا . ويحتمل أن يكون مفسرا لقوله فى صلاة العيدين : **خرج بأضحيته إلى المصلّى** . هذا حكم من لهم إمام .

(وَ) أما (مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ ٱلْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ) فيذبحون حينئذ . فلو تحروا ثم تبين خطؤهم : أجزأهم على المشهور . والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ؛ ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه . لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر .

ع : وانظر هل أراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة ؟ قولان . واختلف الشيوخ فى ظاهر كلام « أبى محمد » فقال بعضهم : ظاهره الأول . وقال بعضهم : ظاهره الثانى .

قوله : (قبل الإمام) المراد به : النبى ﷺ – كما فى **تت** .

قوله : (ويحتمل أن يكون مفسرا) هذا الاحتمال هو الصواب . ولكن الأَوْلَى أن يكون الأول مفسرا لهذا ؛ لا أنّ هذا مفسر لما تقدم كما هو ظاهر . وملخصه : أنه يحمل كلامه على ما إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلى ؛ سواء علم الذى ذبح قبله بإبرازها أم لا . وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى : فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبحه ؛ ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله .

قوله : (فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم) حدَّ بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار ؛ لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه . وأما ما بعد عن الثلاثة أميال : فلا يلزمه اتباعه ، لأن الضحية تبع للصلاة . وقوله : **صلاة** إلخ ، لو قال : ذبحه لكان أحسن ؛ لأنهم يتحرون ذبحه بعد صلاته . ومن لهم إمام وليس له أضحية : فيظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته ؛ وصلاته أن لو كان له ضحية . وكذا من ليس لهم إمام وليس هناك من يتحروا ذبحه : يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان لهم إمام ؛ بل هو الأَوْلَى بالتحرى .

قوله : (أجزأهم على المشهور) ومقابله ما رواه « أشهب » عن « مالك » : من عدم الإجزاء . حكاه « بهرام » فى « الوسط » .

قوله : (فقال بعضهم ظاهره الأول) أقول : وهو المتعين ، لأن إمام الطاعة لا يتعدد .

والمشهور أن المعتبر : إمام الصلاة . وقال « اللخمى » : المعتبر الخليفة ، أو من يقوم مقامه .

(وَمَنْ ضَحَّىٰ بِلَيْلٍ) فى ليلة اليوم الثانى أو الثالث (أَوْ أَهْدَىٰ لَمْ يُجْزِهِ) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . فذكر الأيام دون الليالى . والمراد بالليالى هنا : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . ومن ضحَّى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر ؛ قبل طلوع الشمس : أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى فى اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع الشمس : فإنه لا يجزئه .

(وَأَيَّامُ ٱلنَّحْرِ) عند « مالك » تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين (ثَلَاثَةٌ) أى : ثلاثة أيام ، يوم النحر ويومان بعده (يُذْبَحُ فِيهَا) ما يذبح (أَوْ يُنْحَرُ) ما ينحر . وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه . وأما آخره فـ(إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا) أى : من آخر الأيام الثلاثة . وهي متفاوتة فى الفضيلة ، وقد بين ذلك بقوله : (وَأَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ) للأضحية (أَوَّلُهَا) لفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده [1] .

قوله : (والمشهور إلخ) الحق أن الخلاف ليس بحقيقى ، وأن كلًّا من صاحب القولين يقول بقول الآخر ، والراجح : أنه إمام الصلاة على تقدير اختلافهما .

تتمة : ينبغى اعتبار إمام حارته الساكن بها ، وإن صلّى خلف غيره فى غيرها أو فيها ، كمجيء نائب عنه بها . فإذا لم يكن لحارته إمام : فيتحرى أقرب إمام فى أقرب الحارات إلى حارته التى ليس بها إمام .

قوله : (أو من يقوم مقامه) كالباشا .

قوله : (قبل طلوع الشمس إلخ) أى : وكذا بعد طلوعها إلى آخر ما تقدم .

قوله : (وأيام النحر) أو الذبح للضحية .

قوله : (عند مالك) وعند الشافعية أربعة .

قوله : (من ضحوة) أى : ابتداء ضحوة .

قوله : (لفعله عليه الصلاة والسلام) أى : ولأن فيه المبادرة إلى القربة .

---

(١) البخارى ، الأضاحى – باب سنة الأضحية ١٢٨/٧ . ومسلم ، الأضاحى – باب وقتها ٧٥/٦ . والترمذى ، الأضاحى – باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة . وقال : حسن صحيح ٩٣/٤ .

(وَمَنْ فَاتَهُ ٱلذَّبْحُ) أو النحر (فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ إِلَى ٱلزَّوَالِ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ) وهو « ابن حبيب » على ما قال « التادلى » ، ونقله « بهرام » من روايته عن « مالك » – كما تقف عليه الآن (يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي) « بهرام » : لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده . واختلف : هل ما بعده الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثانى ؟ وهو ظاهر لفظ « المختصر » ، وهو مذهب « الرسالة » وغيرها ، وإليه ذهب « ابن المواز » . أو ما قبل الزوال من الثانى أفضل مما بعده من الأول ، وهو قول « مالك » فى كتاب « ابن حبيب » إلى آخر ما ذكر .

(وَلَا يُبَاعُ) على جهة المنع (شَيْءٌ مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ) التى تجزىء بعد الذبح . وكذا كل ما هو قُرْبَة كالهدى والعقيقة . وبنَى الفعل لما لم يسمَّ فاعله ليدخل فيه المضحِّى وغيره من متصدَّق عليه وموهوب له ووارث . وقوله : (جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ) داخل فى شىء صرح به ؛ إشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد .

وقيد كلامه **بالتى تجزىء** [احترازا من التى لا تجزىء] ، فإنها ليست بضحية .

قوله : (وهو مذهب الرسالة) قال فى « التحقيق » : تأمل ما نسبه للرسالة .

قوله : (وهو قول مالك فى كتاب ابن حبيب) وهو ضعيف . فالمعتمد أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده ؛ حتى إن « القابسى » أنكر رواية « ابن حبيب » . ويعلم من كلام « خليل » أن أول الثانى من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع . وإنما الخلاف بين آخر الثانى وأول الثالث .

قوله : (ولا يباع على جهة المنع) ولو بماعون ؛ كمنخل وغربال وما يستعمل فى البيوت . ويجوز إجارة الضحية فى حياتها وجلدها بعد ذبحها ، كما تجوز إجارة كلب الصيد .

قوله : (من متصدق عليه) ليس كذلك ؛ بل يجوز للمتصدَّق عليه بيعها . ولو علم المتصدِّق – بالكسر – أن المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب ، وكذا المهدى لوجهه .

قوله : (احترازا من التى لا تجزىء ، فإنها ليست بضحية) فيه نظر ؛ إذ يمنع البيع وإن لم تجز بأن ذبحت قبل الإمام ، أو تعيبَّت حالة الذبح – أى : قبل تمام فَرْى أوداجها وحلقومها – أو تعيبت قبل الذبح ؛ كما لو أصابها عجف أو عمى أو عَوَر – يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ؛ ناويا القربة : فإنه لا يباع لحمها . أما إن لم يذبحها : فهى مال من أمواله يصنع بها

وببعد الذبح . احترازا من قبل الذبح ، فإن المشهور : أنها لا تتعين إلا بالذبح .

ثم شرع يبين **كيفية الذبح** فقال : (وَتُوَجَّهُ ٱلذَّبِيحَةُ) فى الأضحية وغيرها (عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ) استحبابا إجماعا – على ما حكاه « ابن المنذر » . فإن تركه لعذر أو نسيانا : أكلت اتفاقا . وإن تركه عمدا فكذلك عند « ابن القاسم » ؛ كما لو ذبح بيساره ؛ لأنه إنما ترك مندوبا . ويستحب ضَجْعُها على الجنب الأيسر ، إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة « ابن المواز » : ولا يجعل رجله على عنقها ، واستشكل بأنه صلى ٱللهِ وآله وسلم فعل ذلك [1] .

ما يشاء . أو ضحّى شاة وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ؛ ثم يبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء ؛ أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء : فإنه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك ، لأنها خرجت محل القرب ، والقرب لا تقبل المعاوضات .

قوله : (وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح) أى : فيجوز له البيع قبل الذبح .

قوله : (فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح) وقيل : تتعين بالتسمية . واختلف المتأخرون : هل يعطى منها القابلة والفرّان ؟ فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم .

تنبيه : لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه ، والحكم فيه الفسخ إذا كان الشيء المباع قائما . وأما لو فات : فإنه يجب التصديق بالعوض أو ببدله إن فات ، حيث كان البائع هو المضحى أو غيره بإذنه أو بغير إذنه ؛ حيث صرف العوض فيما يلزم المضحّى . وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع فى مصلحة نفسه : فلا شيء على المضحى ، وإنما يجب على البائع .

قوله : (وتوجه الذبيحة) فعيلة بمعنى مفعولة . و « التاء » فيه لنقل الاسم عن الوصفية .

قوله : (وإن تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم) وقال « ابن المواز » : لا أحب أن تؤكل لتركه السنة ، والله أعلم – ذكره « الفاكهانى » .

قوله : (ولا يجعل رجله على عنقها) أى : يكره .

قوله : (واستشكل بأنه صلى ﷺ فعل ذلك) قال « الدميرى » : إنه لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

---

(١) راجع ص ٥٢٧ هامش (١) .

(وَلْيَقُلِ ٱلذَّابِحُ) (بِٱسْمِ اللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ) وهذا – أعنى الجمع بين التسمية والتكبير – هو الذى مضى عليه عمل الناس . أما التكبير فسنة . وأما **التسمية** فيؤخذ من كلامه بعد ، وهو مذهب « المدونة » أنها واجبة مع الذكر والقدرة ؛ ساقطة مع العجز والنسيان ، وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١١٨] فلم يشترط سوىٰ مجرد اسم ٱلله تعالىٰ . قالوا : ولا يقول بسم ٱلله الرحمن الرحيم ؛ لأن هذا ليس موضعه ، بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنه يقولها .

(وَإِنْ زَادَ) الذابح على التسمية والتكبير (فِي) ذبح (ٱلأُضْحِيَّةِ) أو الهدى أو النسك أو العقيقة (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ؛ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ) قيل : استعمل **لا بأس** هنا بمعنى الاستحباب ، وقيل بمعنى الإباحة .

قوله : (باسم ٱلله وٱلله أكبر) لا يشترط باسم ٱلله لأنه لو قال : ٱلله أكبر ، أو لا حول ولا قوة إلا بٱلله ، أو سبحان ٱلله ، أو لا إله إلا ٱلله : أجزأ . بل فى كلام « سند » ما يفيد أنه لو قال : ٱلله – مقتصرا على لفظ الجلالة : أجزأ . وظاهره : ولو لم يلاحظ له خبرا ، لأن الواجب ذكر ٱلله . وأما لو قال : باسم الرحمٰن أو العزيز أو الخالق : فلا يكفى – كذا أفاده **عج** ، وفيه نظر ؛ إذ مفاد « سند » أنه لا يليق ؛ ولكن لو فعل أجزأ .

قوله : (أما التكبير فسنة) المذهب : أن التكبير مستحب . أو أراد **بالسنة** الطريقة : والطريقة : تشمل السنة والمستحب .

قوله : (بخلاف الأكل والشرب) مفاده : أنه ليس فى الأكل والشرب تعذيب . وذهب بعض : إلى عدم الزيادة فيهما أيضا ، لأن فيهما تعذيبا .

قوله : (أو النسك) هى الفدية .

قوله : (بمعنى الاستحباب) هذا القول هو الأولىٰ . وأما قوله **وقيل بمعنى الإباحة** : فلا يظهر له وجه ، لأن هذا دعاء والدعاء مندوب . وأما قوله اللهم منك وإليك فى ذبح الضحية : فيكره عند « مالك » لأنه بدعة وقيده « ابن رشد » بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية ، وإلا فلا كراهة .

(وَمَنْ نَسِيَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فإنَّها تُؤْكَلُ . فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ : لَمْ تُؤْكَلْ) هذا على مذهب « المدونة » أنها فرض مع الذكر ؛ ساقطة مع النسيان .

(وَكَذَٰلِكَ) من نسى التسمية (عِنْدَ إِرْسَالِ ٱلْجَوارِحِ) أو رمْى السهم وغيره مما يصاد به (عَلَى ٱلصَّيْدِ) فإنه يؤكل . وإن تعمد ترك التسمية : لم يؤكل ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٢١] . وقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة المائدة : ٤] . ولو قدم هذه المسألة على التى قبلها لكان أَوْلَىٰ ؛ لأن النص إنما جاء فيها .

قوله : (ومن نسى التسمية) أى : واستمر ناسيا حتى فرغ من ذكاتها .

قوله : (فإن تعمد ترك التسمية) متهاونا أو لا ، تركها إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقاتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ، إن نسيها ابتداء وتذكرها فى الأثناء وتركها . وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ، ثم قبل إنفاذ المقتل سمّىٰ : فينبغى الإجزاء . وأما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها فى أثناء الفعل : فإنه يطلب بها وتؤكل ذبيحته إن أتى بها وسكت عن تركها جهلا وتهاونا . ومنه من يكثر نسيانه لها ، والحكم : أنها لا تؤكل كتركها عمدا . وأما عجزا أو مكرَها : فتؤكل إلحاقا له بالنسيان . وسكت عن نية الذكاة ، وحكمها الوجوب مطلقا ، أى : لا بقيد الذكر والقدرة ؛ والمراد : نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ، ومحل وجوب النية والتسمية إذا كان المذكّى مسلما . وأما الكافر : فلا يعتبر فى ذكاته نية ولا تسمية – كذا قاله **عج** . وقال الشيخ « إبراهيم اللقانى » : إن نية الذكاة لابد منها حتى فى حق الكافر ، وهو الصواب . وأما نية التقرب : فلا تكون إلا من مسلم .

قوله : (على مذهب المدونة) ومقابله ما نقله « ابن شعبان » عن « أشهب » أنه أجاز ترك التسمية مع العمد .

قوله : (وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد) أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره . وإن تعمد تركها : لم تؤكل .

قوله : (فكلوا مما أمسكن) أى فكلوا من الصيد الذى أمسكته الجوارح لأحدكم .

قوله : (ولو قدم هذه المسألة إلخ) أصل الكلام لـ« ابن عمر » فقد قال : عكس « أبو محمد » هذ المسألة ، لأن النص إنما جاء فى إرسال الجوارح على الصيد ولم يأت فى الذبيحة نص ، ولو عكس لكان أبين .

وفى قوله : (وَلَا يُبَاعُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ وَٱلْعَقِيقَةِ وَٱلنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ) أى : دهن (وَلَا عَصَبٌ) أى : عروق (وَلَا غَيْرُ ذٰلِكَ) مثل القرن والشعر والصوف . تكرار مع قوله : **ولا يباع شىء من الأضحية** .

ع : يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ، ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله : (وَيَأْكُلُ ٱلرَّجُلُ) يريد : أو غيره (مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ، ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق . وهو الظاهر لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : ٣٦] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . القانع : الفقير ، وقيل : من لا يسأل . والمعتر : الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال . ويكره التصدق بالجميع . وليس لما يؤكل أو يطعم حد . والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر . والجمهور على منع إطعام

قوله : (ويتصدق منها) على الفقراء ، أى : ويهدى منها لبعض أصحابه . فقد مشى صاحب « المختصر » على استحباب جمع ثلاثة أمور : الأكل ، والصدقة ، والإعطاء بغير حد . وظاهره : أنه لو اقتصر على واحد منها أو اثنين لم يحصل الاستحباب ، وكذا قال بعض شراحه : فإنْ اقتصر على واحد منها أو اثنين منها خالف المستحب . إذا علمت ذلك فقوله **يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة** : ضعيف ، والاحتمال الثانى هو المعتمد . وعلى الاحتمالين **فأفضل** خبر لمبتدأ محذوف ، أى : وذلك أفضل له .

قوله : (بين الأكل والتصدق) أى : والإهداء .

قوله : (وأطعموا البائس) الذى أصابه بؤس ، أى : شدة الفقير الذى أضعفه الإعسار .

قوله : (القانع الفقير) أى : سواء كان يسأل أم لا . وقوله **وقيل من لا يسأل** ، أى : الفقير الذى لا يسأل .

قوله : (لما ينال) أى : لما يأخذه . والماضى : نَالَ .

قوله : (ويكره التصدق بالجميع) أى : أو أكل الجميع ، أو إهداء الجميع .

قوله : (أو يطعم) أى : يعطى إهداء أو تصدقا .

قوله : (والاختيار) أى : والأوْلىٰ .

قوله : (والجمهور) ومقابله ما لـ« ابن وهب » : من قصر المنع على المجوس دون أهل الكتاب . وقوله **على منع** : أراد به الكراهة – أفاد هذا عبارة « التحقيق » .

الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا . وقوله : (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ) تكرار مع قوله : **أفضل له** .

(وَلَا يَأْكُلُ) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدى (مِنْ فِدْيَةِ ٱلْأَذَىٰ) المترتبة فى ذمته إذا بلغت محلها .

(وَ) كذلك لا يأكل من (جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ) الذى ترتب فى ذمته بعد بلوغه محله .

(وَ) كذٰلك لا يأكل من (نَذْرِ ٱلْمَسَاكِينِ) الغير المعين بعد محله .

(وَ) كذٰلك لا يأكل (مِمَّا عَطِبَ مِنَ ٱلتَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ ذٰلِكَ) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها ، وجزاء الصيد قبل محله ،

تنبيه : محل كراهة إطعام الكافر إذا انقلب إلى منزله ؛ سواء كان فى عياله أم لا . وأما لو أكل ببيت ربها : فلا كراهة .

قوله : (تكرار إلخ) يحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الإطعام .

قوله : (ولا يأكل الرجل) يشير إلى أن فاعل **يأكل** ضمير يعود على الرجل .

قوله : (ممن وجب عليه هدى) أراد به ما يشمل الفدية تسمحا .

قوله : (إذا بلغت محلها) هذا إذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها . فإن لم يجعلها : فإنه لا يأكل منها سواء بلغت المحل أم لا .

قوله : (الغير المعين) أى : الذى لم يعين لا بلفظ ولا نية .

قوله : (بعد محله) اعلم أن المحل هو « مِنًى » إن وقف بها وكان فى أيام النحر ، أو « مكة » إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر . وإنما حرم الأكل من المذكورات بعد الوصول لأن ٱلله سبحانه وتعالىٰ سمى الفدية والجزاء كفارة ؛ والإنسان لا يأكل من كفارته . وأخرج نفسه فى الثالث لجعله للمساكين . وأما إن لم يجعله لهم : فيأكل منه مطلقا . وأما إن كان معينا ، فإن جعل للمساكين : امتنع الأكل منه مطلقا . وإن لم يجعل لهم : امتنع الأكل منه قبلُ لا بعدُ .

قوله : (لا يأكل مما عطب من هدى التطوع قبل محله) أى : لاتهامه على عطبه .

قوله : (كفدية الأذى إلخ) إنما جاز له الأكل فى الثلاثة الأول قبل المحل ؛ لأن عليه البدل .

ونذر المساكين قبل محله ، وما عطب من هدى التطوع بعد محله ، وهدى القِرَان والتمتع ، وهدى الفساد ، وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .
وقوله : (إِنْ شَاءَ) إشارة إلى أن الأصل فى الهدى عدم الأكل بخلاف الأضحية . وهذا آخر الكلام على ما ذكر من **الأضحية** .

* * *

ثم شرع يتكلم على **الذكاة** فقال : (وَٱلذَّكَاةُ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ) بجميعه (وَ) قطع جميع (ٱلْأَوْدَاجِ) أى : الودجين عبر بالجمع عن المثنى (وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَٰلِكَ) أى : من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج — هذا قول « سحنون » وشهر .

قوله : (وما عطب من هدى التطوع) إنما جاز بعد المحل لعدم الاتهام .
قوله : (والتمتع إلخ) أى : فهدى التمتع والقران وتعدى الميقات ونحوها — من كان هدى وجب لنقص شعيرة — يجوز منه الأكل مطلقا قبل المحل ، لأنه لا يتهم لأن عليه البدل . وبعد المحل فالأمر ظاهر . ومثله كما قلنا الهدى المضمون الذى لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية .
والحاصل أن الأقسام أربعة — **قسم** ؛ لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد : وهو ثلاثة أشياء : نذر المساكين المعين ، والفدية التى لم تجعل هديا ، وهدى التطوع المجعول للمساكين . **وقسم** يؤكل منه مطلقا : وهو ما وجب لنقص شعيرة . **وقسم** يؤكل منه بعدُ ويحرم قبلُ : وهو هدى التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين . **وقسم** يؤكل منه قبلُ ويحرم بعدُ : وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة هديا والجزاء . وقد نظم **عج** هذه المسألة فقال :

وَنَذْرُ مَا عُيِّنَ وَٱلتَّطَوُّعُ ... ٱلْأَكْلُ مِنْ كِلَيْهِمَا مُمْتَنِعُ
إِنْ كَانَ كُلًّا لِلْمَسَاكِينِ جُعِلْ ... كَفِدْيَةٍ مَا جُعِلَتْ هَدْيًا نُقِلْ
وَٱمْنَعْهُ مِنْ كِلَيْهِمَا قَبْلَ يَصِلْ ... مَحِلَّهُ إِنْ مَّا لِمِسْكِينٍ جُعِلْ
وَبَعْدَهُ فِى فِدْيَةِ ٱلْأَذَاءِ ... وَٱلنَّذْرِ لِلْمِسْكِينِ وَٱلْجزَاءِ
وَمَا عَدَا هٰذِى يَجُوزُ ٱلْأَكْلُ ... مِنْهَا بِلَا قَيْدٍ ، بِذَا جَا ٱلنَّقْلُ

وقوله **وبعده** ، أى : فى الذى جلعت هديا .
قوله : (قطع الحلقوم) فهم منه أن **المغلصمة** لا تؤكل وهو المعتمد . والمراد بها : التى حيزت جوزتها ببدنها ، لأن الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ، فلو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم : أكلت . وأما لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقه : فلا تؤكل على الراجح .
قوله : (هذا قول سحنون وشهر) وقيل : يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم .

وظاهر كلام الشيخ : أنه لا يشترط قطع المرىء .

« البساطى » : فى العنق عروق منها **الحلقوم** ، وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ، ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب . ومنها **الودجان** وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ . ومنها **المرىء** وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجرى فيه الطعام منه إليها ، انتهى .

« عياض » المَرِىءُ – بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز : مَبْلَغُ الطعام والشراب وهو البلعوم .

(وَإِنْ رَفَعَ) الذابح (يَدَهُ) عن الذبيحة (بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَٰلِكَ) الحلقوم والأوداج (ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ : فَلَا تُؤْكَلُ) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل ، وهو كذلك باتفاق إذا طال . واختلف إذا رجع بالقرب ، فقال « سحنون » : تحرم . وقال « ابن حبيب » : تؤكل ، واختاره « اللخمى » لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر

قوله : (وهو عرق إلخ) وقال فى « التوضيح » : القصبة التى هى مجرى النفَس – زاد بعضهم : والكلام – وفسره « الجوهرى » بالحلق » .

قوله : (والرئة) قال فى « المصباح » : الرئة بالهمز وتركه ، قال فى « القاموس » : **الرئة** موضع النفس والريح من الحيوانات ، الجمع رئات .

قوله : (والفم) لعل المراد : وداخل الفم والأنف ، و « الواو » لا تقتضى ترتيبا ؛ فلا ينافى أن الأنف بعد الدماغ والرئة بعد الفم .

قوله : (كالمروحة) أى : أن هذا العرق كالمروحة بالنسبة للقلب ، بجلب الهواء الرطب للقلب ودفع الحار عنه .

قوله : (وهمز آخره) أى بوزن أَمِير . وقوله **وقد يشدد آخره** ، أى : بدون همز – كما أفاده بعض الشراح . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط قطع المرىء ، أى : وهو المشهور .

قوله : (وقال ابن حبيب تؤكل) هو المعتمد . والحاصل : أنها لا تؤكل ؛ حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها ، وعاد عن بعد ولو كان رفع يده اضطرارا . وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شىء من مقاتلها : فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد . لأن الثانية ذكاة مستقلة . وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب ، والقرب والبعد بالعرف . ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الأول ، وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول .

فيه التفريق اليسير . والطول مقيد بما لو تركت لم تَعِشْ . أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت : أكلت ، لأن الثانية ذكاة مستقلة .

(وَإِنْ تَمَادَىٰ) الذابح عمدا (حَتَّى قَطَعَ ٱلرَّأْسَ) من الذبيحة (أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ) يعنى : وتؤكل ولم يرد الأمر . وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين .

(وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ ٱلْقَفَا) أو من صفحة العنق (لَمْ تُؤْكَلْ) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع . وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح : لم تؤكل . ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لِعَدَمِ حد السكين ؛ فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل : لم تؤكل على المذهب .

ولو كان المذكى حصل له إنفاذ مقتل ؛ كاشتراك شخصين فى الذكاة : لابد من النية والتسمية . فيجوز وضع شخصين يدهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا ، وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم . وما تقدم فيما إذا رفع اختيارا مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك : لم تؤكل لأنه متلاعب . ومثل الرفع فى التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار . **وقولنا** : والقرب والبعد بالعرف فى رافع يده على جهة الاختيار . وأما فى حال الاضطرار : فجعلوا من القرب مسافة ثلاثمائة باع .

قوله : (أساء) أى : ارتكب مكروها . فقوله **ولتؤكل** ، أى : مع الكراهة .

قوله : (ولم يرد الأمر) أى : لأنه لا يطلب منه أن يأكل ، إذ لو تصدق بها لجاز ، ويمكن أن يريد الأمر ، والمعنى : أنه يجب عليه الأكل ؛ بمعنى لا يجوز له أن يطرحها لما فيه من إضاعة المال .

قوله : (ولو قطع الحلقوم إلخ) مفهومه : أنه لو أدخلها قبل قطع الحلقوم والودجين ابتداء فإنها تؤكل – كذا قاله **عج** . لكن رد عليه بأن ناظم « مقدمة ابن رشد » صرح بعدم الأكل فيها أيضا .

قوله : (لعدم حد السكين إلخ) قال بعض : انظر لو كانت حادة . والأحوط لا تؤكل ، انتهى .

(وَٱلْبَقَرُ تُذْبَحُ ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ والإِبِلُ تُنْحَرُ ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ) **فالبقرة** يجوز فيها الأمران ، لأن لها موضع النحر وموضع الذبح . ومحل النحر اللَّبة وهو : موضع القلادة من الصدر من كل شيء . ولا يشترط فى النحر شيء من الحلقوم ولا الودجين ؛ لأن محل اللبة وهو : محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة . وظاهر كلامه : أن الأفضل فيها الذبح .

ويستحب فى نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة . وما ذكره من أنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله فى « المدونة » . وحمله « ابن حبيب » على التحريم . وشهره « ابن الحاجب » ، وحمله غيره على الكراهة . وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ بقوله : (وَقَدِ آخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا) ومحل هذا الخلاف إذا وقع الذبح لغير ضرورة . وأما إن كان لضرورة – كما لو وقع بعير فى مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح : فأكله جائز اتفاقا .

قوله : (والبقر تذبح) أى : ندبا .

قوله : (والإبل تنحر) أى : وجوبا . وكذا ما فى معناها من الفيل والزرافة . وقول « ابن فجلة » أن الزرافة تذبح غير ظاهر – قاله **عج** . وأما النعامة فيجب ذبحها .

قوله : (لأن لها إلخ) فى هذا التعليل نظر ، لأن للغنم النحر وموضع الذبح ، فقضيته جواز الأمرين . وليس كذلك .

قوله : (ومحل النحر اللبة) بفتح اللام – أى : الطعن فيها . وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات .

قوله : (ولا يشترط إلخ) أى : خلافا لـ« اللخمى » .

قوله : (قائمة معقولة إلخ) فيه نظر . والصواب أن يقول : ويستحب فى نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة ، فإن تعذر ذلك فقائمة معقولة اليد اليسرى . وانظر هل يطلب قيام غير الإبل مما يتعين نحره ، أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا ؟

قوله : (وظاهر كلامه) أى : لأنه صدر به .

قوله : (وحمله ابن حبيب على التحريم) وهو الراجح .

قوله : (كما لو وقع بعير فى مهواة) ومن الضرورة عدم الآلة ، ولا يعذر بنسيان . وفى الجهل قولان أى : من غير ترجيح . ولعل المراد بالجهل : عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر

(وَٱلْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ) أى : فى أكلها ، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة ، والمشهور التحريم . وإن كان لضرورة كما لو وقع فى مهواة ونحر : أكل اتفاقا .

* * *

ثم انتقل يتكلم على مسألةِ الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال : (وَذَكَاةُ مَا فِي ٱلْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) معناه : أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح : فإنه يؤكل . والأصل فى هذا ما فى « الترمذى » وصححه : « أن أبا سعيد قال : سألناه عليه الصلاة والسلام عن البقرةِ والناقةِ ينحرُها أحدُنا ، فيجدُ فى بطنِها أنأكُله أم نلقيه ؟ قال : كلُو إنْ شئتُم ؛ فإن ذكاتَه ذكاة أمِّه » [1] .

فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا . وإنماعذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فَقْد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر – كما ذكره عج .

قوله : (فإن نحرت لم تؤكل) أى : اختيارا ولو سهوا وهو المشهور . وحكاية الخلاف لا حاجة لها ، ولذا قال الشارح : **والمشهور التحريم** .

قوله : (ونحر أكل اتفاقا) أى : فى لبة لا فى غيرها لأنه عقر . ويقال هنا أيضا : ومن الضرورة عدم آلة الذبح ؛ ولا يعذر بنسيان ، ولا بجهل بالحكم . وفى جهل الصفة قولان .

قوله : (وذكاة ما فى البطن ذكاة أمه) هذا الذى ذكره المؤلف لفظ حديث [1] روى برفع **ذكاة** فى الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ فى الخبر . أى : ذكاته محصورة فى ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية .

قوله : (والناقة) أى : أو الناقة بدليل إفراد ضمير **ينحرها** والمراد : أو الشاة . وقوله **ينحرها** ، أى : أو يذبحها .

قوله : (إن شئتم) التعبير به من حيث جواز إعطائه لنحو هرة ؛ لا إلقاؤه بحيث لاينتفع به ؛ فإنه لا يجوز لما فيه من إضاعة المال – هذا ما ظهر لى ، فتدبر .

قوله : (ذكاةُ أمه إلخ) بالرفع خبر « إنَّ » .

---

(١) هذه الرواية فى سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى – باب ما جاء فى ذكاة الجنين ١٠٣/٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح – باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢ . وباختصار فى الترمذى ، كتاب الأطعمة – باب ما جاء فى ذكاة الجنين . وقال : حسن صحيح ٧٢/٤ . وأثر عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب فى الموطأ ، كتاب الذبائح – باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ٤٩٠/٢ .

واشترط أهل المذهب لذلك شروطا وهو : (إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ) يريد الشيخ بتمام خلقه : أنه كمل خلقه . ولو خُلِقَ ناقصَ يدٍ أو رجل فإنه لا يمنع نقصه من تمامه — نص عليه « الباجى » . وعدول الشيخ عن أن يقول كمل شعره — أى : نبت شعره — يدل على أنه لا يشترط فيه إلا إنبات بعض الشعر ؛ وهو كذلك . نعم ؛ اختلف : هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا ؟ فقال بعض شيوخنا : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بذلك ، وإنما اعتبر شعر جسده ، وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك .

* * *

قوله : (إذا تم خلقه) بقى شرطان — **أحدهما** : أن يعلم أنه استمر حيًّا فى بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أو مشكوكا فيها ؛ وإلا لم يؤكل . ومن علامة حياته إتمام خلقه ونبات شعره . فالأقسام ثلاثة : تحقُّق حياته فى بطنها إلى ذكاتها ، والشك فيها فتؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره .

الثانى : أن يكون من جنس ما يؤكل ولو من غير نوع الأم . فيؤكل جنين البقر بالشروط المتقدمة ولو كان شاة ، وعكسه بخلاف ما لو كان الجنين كلبا أو حمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه . كما لا يؤكل جنين الحمارة أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل . وظاهر كلامهم : ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه .

قوله : (يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه إلخ) أى : أن المراد بتمام خلقه ، تناهى خلقته ووصولها إلى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه لإكمال أطرافه : فيؤكل ناقصَ يدٍ أو رجل .

قوله : (أى نبت شعره) كذا فيما بيدى من النسخ فيكون تفسيرا **لكمل** وهذا غير مناسب . فالمناسب « إلى » ، أى : عدوله عن التعبير **بكمل** إلى التعبير بـ« إلى » . ثم أقول : وبعد ، ففى هذا الكلام بحيث — وذلك لأن المتبادر من كمال الشعر تناهيه فى الطول لا إتمام نبات الجميع كما هو مفاده ، على أن التعبير **بنبت شعره** ظاهر فى نبات الجميع لانبات البعض ؛ كما هو مفاده .

قوله : (وهو كذلك) فلو لم ينبت شعره . لعارض اعتبر نبات شعر مثله .

قوله : (أنه لا يؤكل بذلك) أى : وكذا لا يعتبر شعر رأسه أو حاجبيه . وقوله **فقال بعض شيوخنا** : هذا من كلام « ابن ناجى » . وأراد ببعض شيوخه : « ابن عرفة » . وقوله **وذهب بعض أهل العصر** : من كلام « ابن ناجى » . وهو ضعيف . فالراجح : الأول .

تنبيه : ولو نزل الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره حيا بعد ذكاة أمه فإن كان محقق الحياة أو مشكوكها : وجبت ذكاته . وإن كان متوهما : ندبت ذكاته . فلو بودر إلى ذكاته

ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام (وَ) هو أشياء – **أحدها** : (ٱلْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَ) . **ثانيها** : (ٱلْمَوْقُوذَةُ) وهى المضروبة (بِعَصًا وَشِبْهِهَا) كالرمح والحجر (وَ) . **ثالثها** : (ٱلْمُتَرَدِّيَةُ) وهى الساقطة من عُلْوٍ إلى أسفلَ (وَ) . **رابعها** : (ٱلنَّطِيحَةُ) أى : المنطوحة التى صارت إلى حال اليأس (وَ) . **خامسها** : (أَكِيلَةُ السَّبُعِ) وهى التى ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبع . وقيل المراد به : السبع المعلوم (إِنْ بَلَغَ ذٰلِكَ) الفعل المذكور (مِنْهَا) أى : من الخمسة المذكورة كلها (فِى هٰذِهِ ٱلْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ : لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ) ظاهره : سواء أنفذت مقاتلها أو لا . أيس من حياتها أم لا . أما إن أنفذت مقاتلها : فلا تؤكل ، لأن سبيلها سبيل الميتة .

فمات قبلها : لم يؤكل فى الأولين ، ويؤكل فى الثالث ، وعلم حكم الخارج من بطن المذكى . وأما الخارج من جوف الحى أو من جوف الميت حتف أنفه – فما خرج ميتا : لا يؤكل فيهما . والخارج حيًّا فإن كان مثله يحيا تحقيقا أو ظنا لاشكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره : فإنه يذكّى ويؤكل . وإن كان شكا أو وهما ؛ أو لم يتم خلقه ؛ أو لم ينبت شعره : فإنه لا يؤكل ولو ذكى . وقد ظهر من ذلك أن ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره : لا يذكى ولا يؤكل ولو نزل حيا . **والمَشِيمَة** الخارجة مع الجنين المأكول بذكاة أمه – ويقال لها **السَّلَى** وهو وعاء الولد – فيها خلاف : الأكل مطلقا . عدمه مطلقا . ثالثها : تتبع الولد فى الأكل وعدمه .

قوله : (بحبل ونحوه) كالعودين والحجرين .

قوله : (التى صارت إلى حال اليأس) لا حاجة لتلك الزيادة هنا لقول المصنف بعد : **إن بلغ** .

قوله : (وهو ما يتسبع) هذا هو الأظهر وما حكاه بقوله ، وقيل ضعيف – لأنه لا فرق .

قوله : (الفعل المذكور) أى : الذى دل عليه السياق . وقوله **كلها** : التأكيد به من حيث إن هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة ؛ لا أن المراد أن هذه الخمسة اجتمعت فى الوجود ووجد الشرط فى الكل . وأراد بالخمسة ذواتها وبالوجوه صفاتها من تردٍّ ونحوه . والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره : إن بلغ الفعل المتحقق فى هذه الوجوه من تحقق الكل فى جزئياته ، فتدبر .

قوله : (أيس من حياتها أم لا) فيه نظر . إذ قوله **إن بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش** إلخ : هو معنى الإياس من حياتها .

والمقاتل خمسة : انقطاع النخاع — وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب — وقطع الأوداج ، وخرق المصران ، وانتثار الحِشوة ، ونثر دماغ .

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها ، فإن كانت مرجوة الحياة : فلا خلاف فى إعمال الذكاة فيها . وإن كانت غير مرجوة فعن « مالك » من رواية « أشهب » :

قوله : (انقطاع النخاع) قال « الأجهورى » مثلث النون ..

قوله : (وهو المخ) أى : المخ الأبيض .

قوله : (عظام) جمع عظم . ظاهره أنه ليس فى عظم واحد مع أن الظاهر أنه فى عظم واحد . وقال فى « القاموس » : العظم قصب الحيوان الذى عليه اللحم ، جمعه أَعْظُم وعِظَام ، انتهى .

قوله : (والصلب) معطوف على عظام .

قوله : (وقطع الأوداج) أى : جنس الأوداج ، فإبانة بعض الودج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط . وفى شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه من بعض قولان : فى أنه مقتل أو غير مقتل . وظاهر « خليل » جريان الخلاف ولو فى شق الودج الواحد . وقضية كلام « التوضيح » وكلام « أبى الحسن » : أن شق الواحد ليس بمقتل .

قوله : (وخرق المصران) جمع مَصير كرَغِيف ورُغْفَان . وجمع مُصْرَان مَصَارِين كسلطان وسلاطين . ولو قال : وثَقْب مصير كان أحسن . أى : خرقه ، وأحرى قطعه ، بخلاف شقه . ولا فرق فى الثقب بين أن يكون من الأعلى أو الأسفل . وخصه « ابن رشد » بما إذا خرق فى أعلاه ، ورجحه « عياض » .

قوله : (وانتثار الحشوة) بكسر الحاء وضمها ، وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك . والمراد بنثرها : تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلية لا خروجها من البطن ، فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش ، ومثل نثرها كلها نثر بعضها .

قوله : (ونثر دماغ) وهو ما تحوزه الجمجمة ، وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ، ورض أنثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقى المتالف ، وثقب الكرش وشق القلب . ومما يعمل فيه الذكاة : الحيوان الذى ينتفخ من أكل خلفة البرسيم ويحصل الإياس من حياته ؛ وكذا الحيوان الذى يبلع شيئا ويقف فى حلقه ويحصل الإياس من حياته ؛ حيث لم يحصل إنفاذ مقتل ..

أنها لا تذكى ولا تؤكل ، وهو الذى مشى عليه الشيخ . ومذهب « ابن القاسم » وروايته عن « مالك » أنها تذكّى وتؤكل . وسبب الخلاف : هل الاستثناء فى قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] . متصل أو منقطع ؟ فمن قال باتصاله : أجاز ذلك كله وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك مَأْيُوسًا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها . ومن قال بانقطاعه : لم يجز ذكاتها إذا أيس من حياتها وإن لم تنفذ مقاتلها ، وتقدير الكلام عنده : لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف .

(وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ) وهو من خاف الهلاك على نفسه ، ولا يعنى بذلك أن يكون أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع (أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمَيْتَةَ) من كل حيوان غير الآدمى – وإنما قيدناه بهذا لقوله بعد : **ولا بأس بالانتفاع بجلدها** ولأن « صاحب المختصر » وغيره شهر أن ميتة الآدمى لا يجوز له أكلها . « البساطى » والظاهر : أنه لا فرق بين ميتة الآدمى وميتة غيره . وظاهر كلام الشيخ : أنه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية ، وهو كذلك على المشهور .. ولو وجد المحرم الصيد والميتة :

قوله : (ومذهب ابن القاسم إلخ) وهو الراجح . وقوله **أنها تذكى إلخ** ، أى : غير المرجو ، ولا يخفى أن غير المرجوّ يشمل المشكوك فى حياته والمظنون عدم حياته والمأيوس من حياته . وقوله آخر العبارة **إذا أيس من حياتها** : لا يلائمه ، ولكن المعول عليه الآخر ، لأن الخلاف إنما هو فى المأيوس من حياته .

قوله : (وهو من خاف الهلاك على نفسه) ولو ظنا .

قوله : (من كل حيوان غير الآدمى) ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربى والمحصن . إما لأنه يؤذى آكله أو لمحض التعبد وهو المشهور . ومثلها ضالة الإبل إلا أن يتعين طريقا للنجاة بخلاف الآدمى ، فقد قال « ابن العربى » : ولا يؤكل ابن آدم ولو مات .

قوله : (البساطى) مقابل لما قاله العلامة « خليل » .

قوله : (وهو كذلك على المشهور) لأن تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المستند إلى أكل الميتة ، هل هو من الاجتهاد أو من باب المعفوّ عنه ؟ ولعل فائدة ذلك أنها على الثانى باقية على النجاسة ، وإنما عفى عنها للآكل فيغسل فمه ويده للصلاة ، وعلى الأول : لا يغسل ، لأنه صار من مفردات الطاهر .

قوله : (ولو وجد المحرم الصيد إلخ) أى : ولو وجد المحرم المضطر – ولا فرق فى ذلك

أكل الميتة [وإذا وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة] وإن لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ، ويستحب له تذكيته ، وذكاته العَقْر .

تنبيه : انظر بأى معنى استعمل **لا بأس** هنا . ع – قيل : ما قاله خلاف مذهب « مالك » لأن « مالكا » قال : أكلها واجب عند الضرورة ، فإن تركه حتى مات كان عاصيا . وقال بعضهم : أطلق **لا بأس** على الوجوب وهو بعيد .

الصيد بين أن يكون صاده محرم وإن ذبحه غيره ، أو ذبحه محرم أو أمر بذبحه أو أعان على ذبحه وإن صاده حلال – واحترز بقوله **ولو وجد المحرم الصيد** – عما لو كان المضطر حلالا وصاد محرم صيدا وذبحُه حلال : فإنه يقدمه على الميتة .

قوله : (وإذا وجد ميتة) أى : ميتة غير الآدمى . وقوله **وخنزيرا** . أى : مذكى . وإن كانت الذكاة لا تعمل فيه لأنه إذا لم يكن مذكى كان ميتة ، وإنما قدم الميتة على الخنزير لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها – أى : بالموت – وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه ، اهـ . وهذا التعليل يفيد قصر الميتة على ميتة المباح ، وقرره **عج** بشموله لغيرها إلا أن يراد الوصف الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الأكل ؛ مأخوذ فى مقابل التحريم الذاتى . وعلله « بهرام » نقلا عن « ابن العربى » بقوله : لأنها تحل حية ، أى : ولو على قول فى المذهب أو غيره ، والخنزير لا يحل مطلقا . وقوله **أكل الميتة** ، أى : وجوبا .

قوله : (ويستحب تذكيته وذكاته العقر) قال « التتائى » : والظاهر أنه لا يحتاج إلى ذكاته ، لأن الذكاة لا تفيد فى المحرم الأكل . وقال « الفاكهانى » : ويستحب له تذكيته ؛ ولم أره منصوصا ؛ ومحل كونه يقدم الميتة على الخنزير إلا أن تكون الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها الخنزير . وإذا وجد خنزيرا وصيد المحرم : فالذى يظهر تقديمه على الخنزير – لقول « ابن عبد الحكم » بتقديمه على الميتة ، ولم يقل أحد بذلك فى الخنزير . وكذا يقدم ما اختلف فى تحريمه على ما اتفق على تحريمه .

تنبيه : محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير ، وإلا قدمه حيث لم يكن ضالة الإبل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه . فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب ، فقيل : يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود – وعليه « المواق » . وقيل : يشبع ولا يتزود – وعليه « الحطاب » .

وقال بعضهم : هذه إباحة بعد الحظر ؛ لما كان الأصل فى الميتة التحريم قال : لا بأس .

(وَ) كذا لا بأس للمضطر أن (يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل . ك : وهذا هو المشهور (فَإِنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْهَا طَرَحَهَا) وقال « البساطى » : وعندى أنه يتبع الظن ، فإن ظن أنه لا يجد المباح قبل صيرورته إلى حالته هذه : جاز له أن يشبع . وإن ظن أنه يجد قبل أن يصير إلى مثلها : لم يجز . وإن لم يكن له ظن : احتاط .

تتميم – ويباح له أيضا : شرب كل ما يرد عَطِشًا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات . إلا الخمر فإنها لا تحل له إلا لإساغة الغُصّة – وهى بضم الغين

قوله : (لما كان الأصل فى الميتة إلخ) أى وإن كان المقصود الوجوب .

قوله : (وهذا هو المشهور) خلافا لـ« خليل » حيث قال : وللضرورة ما يسد . وإذا أبيحت للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها ؛ وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره . وقوله وقال « البساطى » : مقابل المشهور . وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقى ميتة تقدم عليه عند الاجتماع ؛ طرحه وأخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الآتى ؛ وقدم الميتة على خنزير – كما فى شرح « خليل » .

قوله : (إلى حالته هذه) أى : إلى مثل حالته هذه . والمشار له حالته التى كان عليها من الاضطرار . وقوله احتاط ، أى : بالشبع .

قوله : (وغيرها) أى : كماء الورد النجس .

قوله : (إلا لإساغة الغصة إلخ) ويصدق فى شربه لغصة إن كان مأمونا ، وأَوْلَىٰ مع قرينة صدقه . فإن قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم – كذا فى الشيخ « الزرقانى » .

قوله : (وهى بضم الغين إلخ) هذا الضبط لـ« الفاكهانى » قال : وإنما ضبطتها لأنى رأيت بعض الناس يقرؤها بفتح الغين .

وتشديد الصاد – فأما الجوع والعطش : فلا ؛ إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش . ولا يجوز التداوى بها على صفتها على المشهور . واختلف إذا استهلكت عينها : والأكثر على المنع من ذلك .

(وَلَا بَأْسَ بِالْانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا) أى : الميتة . الظاهر أن **لا بأس** هنا للإباحة ، أى : ويباح الانتفاع به (إِذَا دُبِغَ) بما يزيل شعره وريحَه ودسَمَه ورطوبَتَه . ومفهوم الشرط : أنه لا ينتفع به قبل الدبغ به ، وهو كذلك باتفاق عند بعضهم ، وعلى المشهور عند بعضهم . وظاهر كلامه : أن الدبغ يفيد فى جلد كل ميتة . وبه قال « سحنون » و « ابن الحكم » ، والمشهور : أنه لا يعمل فى جلد الخنزير . وظاهره أيضا : أن طهارته عامة فى المائعات وغيرها . وهو كذلك عند « سحنون » وغيره . والمشهور : أن طهارته مقيدة باليابسات ؛ والماء وحده من بين المائعات ؛ لأن الماء يدفع عن نفسه .

قوله : (فأما الجوع) ذكر الجوع توسعا ؛ وإلا فالحديث فى الشرب .

قوله : (بل ربما زادت العطش) هل زيادة العطش أكثرية فتكون « رُبَّ » للتكثير ، أو قليلة فتكون للتقليل ؟ يسأل عنها شرابها .

قوله : (ولا يجوز التداوى بها على صفتها) لخبر : « لن يجعل آلله شفاء أمتى فيما حرم عليها » [1] .

قوله : (على المشهور) ومقابله يجوز . وقوله **والأكثر على المنع** ، أى : والأقل على الجواز .

قوله : (ولا بأس بانتفاع بجلدها) أى : إلا جلد الآدمى ؛ لشرفه .

قوله : (بما يزيل شعره) لا يشترط إزالة الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين .

قوله : (ودسمه ورطوبته) الظاهر : أن زوال كل منهما لازم لذهاب الآخر .

قوله : (لأنه لا ينتفع به قبل الدبغ) ولو فى اليابسات .

قوله : (مقيدة باليابسات) لأن اليابس لا يتحلل منه شىء فيخزن فى الجلود القمح والفول ، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شىء . ويدخل فى الانتفاع به لبسه والجلوس عليه فى غير وقت الصلاة .

قوله : (من بين المائعات) فلا يجوز وضع سمن فيه لضعف ذلك بخلاف الماء . وإذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه – على ما استظهره « الحطاب » .

---

(١) انظر البخارى ، الأشربة – باب شراب الحلواء والعسل ١٤٣/٧ . والخبر فيه عن ابن مسعود هكذا : « قال ابن مسعود فى السكَر : إن آلله لم يجعل شفاءَكم فيما حَرَّم عليكمْ » .

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) أى : على جلد الميتة ، ولا فيه على المشهور (وَلَا يُبَاعُ) على المشهور ولو دبغ . وإذا وقع البيع فيه قبل الدبغ : كان جُرْحَةً فى شهادة من فعل ذلك . وإذا وقع بعد الدبغ : فلا يجرح ؛ لأجل الخلاف فيه ؛ ويرد البيع مطلقا ما لم يفت . فإن فات : رد البائع الثمن ؛ وغرم المبتاع قيمة الجلد ؛ أن لو كان جائز البيع .

تنبيه : لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ . وأما قوله صلى ٱلله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « أيُّما إهَابٍ – أى : جلد – دُبِغَ فقد طَهُرَ » [1] فالمراد : الطهارة اللغوية ، بمعنى النظافة – لا الشرعية . وطَهُر : يجوز فى الهاء الضم والفتح .

قوله : (ولا يصلى عليه) أى : الجلد . أفهم فرض الكلام فى الجلد – أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا : فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير ؛ لأن الشعر عندنا طاهر . ويستثنى من كلامه جلد الحمير والبغال والخيل : فتجوز الصلاة عليها وفيها ؛ بشرط الدبغ لأنها صارت بعد الدبغ طاهرة . وأما إذا لم تدبغ : فلا يجوز – ذكره بعض الفضلاء وهو ظاهر .

قوله : (على المشهور) هذا الخلاف فى الصلاة وفى البيع فى المدبوغ لا فى غيره . ونص « الفاكهانى » : ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه ، وجائز بيعه على إحدى الروايتين . والأخرى وهى المشهورة فى المذهب : أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من بين سائر المائعات ، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه ، انتهى .

قوله : (كان جُرْحَةً فى شهادة من فعل ذلك إلخ) وقضية ذلك : أن يكون كبيرة ؛ لأنه يظهر كونه صغيرة خسة – وقد ذهب إليه بعض الشافعية فيما قيل .

قوله : (لأجل الخلاف فيه) أى : بوجود القول بالطهارة .

قوله : (ويرد البيع مطلقا إلخ) دبغ أوْ لا .

قوله : (وغرم المبتاع قيمة الجلد) هذا فى الغير المدبوغ . وأما المدبوغ فيمضى بالثمن ، أى : للاختلاف فيه – كما أفاده « الفاكهانى » .

---

(١) الموطأ ، الصيد – باب ما جاء فى جلود الميتة ٤٩٨/٢ . وابن ماجه ، كتاب اللباس – باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ . والترمذى ، اللباس – باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، وقال : حسن صحيح : ٢٢١/٤ .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلصَّلَاةِ) **لا بأس** هنا بمعنى الجواز ، أى : وتجوز الصلاة (عَلَى جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ) ج : ما ذكره هو كذلك ، وبالجملة إن كل ما ذكى الحكم فيه كذلك على المشهور .

(وَ) كذلك لا بأس بـ(بَيْعِهَا) أى : بيع جلود السباع إذا ذكيت (وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع ، والصلاة عليه ، والصدقة به وغير ذلك . إلا أنه إذا باع بيَّن . وظاهر قوله **شعرها** دخول شعر الخنزير ،

قوله : (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع) أى : ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع . وبين شرط الجواز بقوله : **إذا ذكيت** ، أى : ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحه إذا ذكيت لجلدها ، وأَوْلَى إذا ذكيت لهما – على ما اعتمده **عج** من أن الذكاة تتبعض .

قوله : (وبالجملة إن كل ما ذكى الحكم فيه كذلك) أى : أن كل ما ذكى ولو من محرم الأكل فإنه يُصلى على جلده ، لأن الذكاة تؤثر فى طهارته . قال فى « الجوهر » فى باب الذبائح : فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده ؛ سواء قلنا تؤكل أو لا تؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت : طهرت على كلتا الروايتين فى إباحة أكلها ومنعها . ومقابل المشهور هو ما قال « ابن حبيب » : أنها لا تطهر بالذبح ؛ بل تصير ميتة . فالذكاة عند « ابن حبيب » لا تؤثر إلا فى مكروه الأكل . وجعله بعضهم طريقة الأكثر .

قوله : (وكذلك لا بأس ببيعها) أى : بيع الجلود ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها . بخلاف جلود الغنم : فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد . ويصح عطف **بيعها** على **الصلاة** ويكون الضمير للسباع لا لجلودها ، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها . وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها : فمكروه . وإذا ذكيت لجلدها فقط : فيؤكل لحمها بناء على عدم تبعيض الذكاة .

قوله : (بعد الجز) سواء كان الجزّ قبل النتف أو بعده . والمراد بالجزّ : ما قبل النتف ؛ فشمل الحلق ونحوه كالنورة . قال « الحطاب » : وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة أو بالنجاسة ؟ حتى لو طال الشعر أو ريش القصبة وصلى عليه مصل بطلت صلاته . والظاهر : أن الحكم بنجاسة المتصل فقط لا الممتد كما يفهم من « الطراز » .

قوله : (إلا أنه إذا باع بين إلخ) وأما ما جز فى حال الحياة : فلا يجب عليه البيان . وأما ما جز بعد ذكاتها : فالظاهر وجوب بيانه – كما قرره **عج** .

وهو كذلك عند « مالك » و « ابن القاسم » . فقوله آخر الكتاب **وكل شىء من الخنزير حرام** : أراد به إلّا شعره (وَ) كذلك (مَا يُنْزَعُ مِنْهَا) أى : الميتة (فِي) حال (ٱلْحَيَاةِ) أى : على تقدير : أن لو نزع منها فى حال الحياة ولم يؤلمها مثل رؤوس الريش ورأس القرن والوبر ؛ فإنه ينتفع به بعد موتها – لا اللبن فإنه نجس وهو مما ينزع منها فى الحياة ولا يؤلمها (وَأَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : المالكية (أَنْ يُغْسَلَ) ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تُتيقن طهارته ولا نجاسته . أما إن تُيقنت طهارته : فلا يستحب غسله . وأما إن تُيقنت نجاسته : وجب غسله .

(وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا) أى : الميتة . ظاهره مطلقا وفيه تفصيل ، لأن أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف ، وأعلاه : يجوز الانتفاع به من

قوله : (عند مالك وابن القاسم) وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب .

قوله : (أى على تقدير إلخ) إنما احتاج الشارح إلى هذا التقدير لعدم صحة كلام المصنف ؛ إذ ظاهره أن معناه : ينتفع بما ينزع من الميتة فى حال الحياة ، ففيه وصفها بالميتة مع الإخبار مع الانتفاع بما ينزع فى حال الحياة .

تنبيه : هذا التفسير يخصص قوله بعدُ : **ولا ينتفع بريشها** .

قوله : (ولم يؤلمها) الأَوْلى حذف « الواو » فيكون جوابا لـ« لو » .

قوله : (مثل رؤوس إلخ) المعتمد : أن رؤوس الريش من الميتة نجس ، ومثله رؤوس القرن .

قوله : (أن يغسل ما ذكر) ولو جزءا من حى . والمنتوف من غير المذكى : يجب أن يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة .

قوله : (ولا ينتفع بريشها إلخ) ظاهره معارض لقوله أولا : **وما ينزع منها فى حال الحياة** . وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله : **ولا يؤلمها** .

قوله : (لا يجوز الانتفاع به مطلقا) أى : بجميع وجوه الانتفاع .

قوله : (وأعلاه إلخ) الراجح : أن أعلاه كأسفله فى النجاسة وعدم الانتفاع ، فأحرى الوسط – وهذا كله فى القصبة . وأما الزغب فهو طاهر .

تنبيه : عبّر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة ؛ لفهمها من حِلِّ الانتفاع فى حال الاختيار لأن نجس العين لا ينتفع به ، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله : **ولا ينتفع بريشها** ، لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها .

غير خلاف ، وفيما بينهما قولان : بالجواز والمنع وهو المشهور (وَ) كذلك (لَا) ينتفع (بِقَرْنِهَا) أى : الميتة (وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا) ظاهره : على جهة التحريم لأن الحياة تحله .

(وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ ٱلْفِيلِ) وكذا عبر فى « المدونة » (وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَٰلِكَ) أى : فى أنياب الفيل ، وكذلك القرن والظلف ؛ وهو للبقر والشاة والظبى . والظفر ؛ وهو للبعير والأوز والدجاج والنعامة ونحوها . والعظم على أربعة أقوال — مشهورها : أن ذلك كله نجس من الميتة . وقال « ابن وهب » : طاهر . وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها . وقيل : إن صقلت طهرت ؛ وإلا فلا .

قوله : (ظاهره على جهة التحريم) أى : وهو كذلك .

قوله : (وقد اختلف فى ذلك) أى : بالطهارة والنجاسة ، والفرض أنه ميتة .

قوله : (والظفر) معطوف على القرن .

قوله : (والدجاج) فيه نظر ؛ إذ المعتمد أن الدجاج ليس من ذوى الظفر .

قوله : (ونحوها) أى : كحمر الوحش . والضابط : كل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة . ألا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها ؟ كذا أفاده بعض شراح غير هذا الكتاب .

قوله : (مشهورها أن ذلك كله نجس) أى : بناء على أنه تحله الحياة .

قوله : (وقال ابن وهب طاهر) أى : بناء على أنه لا تحله الحياة . وحكى الأقوال على هذا الوجه « ابن الحاجب » ونقله « بهرام » فى الوسط .

تنبيه : ما تقرر من كون ناب الفيل نجسا إذا كان ميتة ، مثله المنفصل من الفيل حال حياته . وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا ، فالكراهة فى قول « المدونة » — وأكره الأدهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة : محمولة على التحريم . وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر : فإنه مكروه ؛ والكراهة على التنزيه . والزيت ونحوه الموضوع فى إناء العاج ونحوه من كل عظم ميتة بالٍ ، إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا : فإنه باقٍ على طهارته فلا ينجس ما وقع فيه . وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء : فلاشك فى نجاسته . وبعضهم حمل الكراهة على بابها مع كونه غير مذكى . وعزاه « أبو الحسن » لـ« ابن رشد » . و « ابن فرحون » لبعضهم

(وَمَا مَاتَ فِيهِ فَأْرَةٌ) بالهمز (مِنْ سَمْنٍ) بسكون الميم (أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ) بتحريك السين أو وَدَك . قوله : (ذَائِبٍ) راجع للجميع (طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ) ولا يباع . ومثل الفأرة : كل ما له نفس سائلة . واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات فيه : فإنه لا ينجس . وسيصرح بمفهوم قوله : **ذائب** .

عن « ابن المواز » قال : لأن « عروة وربيعة وابن شهاب » أجازوا أن لا يمشط بأمشاطه . ووجه الكراهة : تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ، ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار ؛ لأنه مما يتنافس فى اتخاذه . وقوله **وقيل بالفرق** ، أى : فالطرف طاهر والأصل نجس ، وظاهره : أن ذلك القول جارٍ فى العظم أيضا .

قوله : (وما ماتت فيه فأرة) لا مفهوم لموتها ؛ بل ولو وقعت ميتة . أما لو وقعت حية وأخرجت كذلك : فلا بأس به إلا أن يكون على جسدها نجاسة . ومثل موت الفأرة فى الطعام : سقوط شىء من أنواع النجاسة به ؛ ولو بما يعفى عنه كيسير الدم – ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها .

قوله : (من سمن) والماء المضاف حكم الطعام . والتنجيس بمجرد الملاقاة للنجاسة التى يمكن تحلل شىء منها ، ولا يشترط التغيير .

قوله : (أو ودك إلخ) قال فى « المصباح » : الوَدَك – بفتحتين – دسم اللحم والشحم ، وهو ما تحلّب من ذلك ، اهـ .

قوله : (ولم يؤكل) وأما الادّهان به فيبنى على خلاف ، وهو : أن التضمخ بالنجاسة هل هو حرام أو مكروه ؟ والمذهب : أنه مكروه .

قوله : (فإنه لا ينجس) وبعد ذلك إن أمكن إزالته : أزيل وأكل نحو السمن . وأما لو تعذر تمييزه ، فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام . وإن ساوى الطعام : فقولان ، المعتمد منهما : حرمة أكله ؛ لأن ما لا نفس له سائلة وإن كانت ميتته طاهرة لا يحل أكله إلا بذكاة وهى مفقودة هنا . والحاصل : أنه إن تميز أكل الطعام دونه كان قدره أو أقل أو أكثر . وأما إن لم يمت به : فيؤكل فى الأقسام الستة إن نوى ذكاته ؛ وإلا فلا . فإن شك فى قدره حال موته ، فاستظهرَ بعض الشراح : أكله – لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك . وقال بعض شراح « خليل » : لا دود وسوس الفول والطعام وفراخ النحل ، فإنها تؤكل من غير ذكاة ، وانتصر له وقواه .

ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشى أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا ؛ رفع ذلك الإيهام بقوله : (وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويباح (أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِٱلزَّيْتِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَشِبْهِهِ) كالوَدَك والسمن (فِي غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ) كالبيوت والحوانيت (وَ) أما المساجد فـ(ـلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ) لأنه نجس فلا يستصبَح به فيها ؛ لتنزيهها عن النجاسات .

ثم صرح بمفهوم **ذائب** فقال : (وَ إِنْ كَانَ) ما ذكر من السمن عاطف عليه (جَامِدًا طُرِحَتْ) الفأرة التى ماتت فيه هى (وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ) وله بيعه ، ولا تحديد فيما يطرح منه ، وإنما ذلك على حسب ما يغلب على الظن .

(قَالَ سُحْنُون :) بضم السين وفتحها . (إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا)

قوله : (فى غير المساجد) وكذا فى المساجد ؛ حيث كان الدخان يخرج عنها .

قوله : (كالبيوت إلخ) أى : وكالأزقة .

قوله : (وأما المساجد فليتحفظ منه) أى : وجوبا . وكذا لا يبنى بمونة عجنت بزيت متنجس ولا بطوب متنجس ، ولا يسقف بخشب متنجس . فإن وقع وبنى بطين أو مونة متنجسة : فلا يهدم ، وإنما يلزم تلبيس الأشياء المتنجسة بطاهر . وكما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس : يجوز جعله صابونا وتغسل به الثياب ؛ وتغسل بعده بمطلق .

قولة : (وله بيعه) أى : إلا أنه يبيّن ؛ لأن النفس تكرهه .

قوله : (على حسب ما يغلب على الظن) أى : بقدر شىء يزيد على الظن ، أى : يزيد إدراك كون النجاسة سرت فيه على الظن — أى : أصل الظن . أى : أنه لا يطرح إلا الذى ظن ظنا قويا أن النجاسة سرت فيه . فمفاده : أنه لا يطرح ما وجد فيه أصل الظن بأن النجاسة سرت فيه . وليس كذلك ، بل يطرح ، فتدبر .

قوله : (قال سحنون) واسمه « عبد السلام » سمى : **سحنون** ، باسم طائر حديد البصر لحدته فى المسائل . قال « سحنون » : كنت عند « ابن القاسم » وجوابات « مالك » تَرِد عليه ، فقيل له : فما منعك من السماع منه ؟ قال : قلة الدراهم . وقال مرة أخرى : لحى ٱلله الفقر ؛ فلولاه لأدركت « مالكا » . فإن صح هذا فله رحلتان . وسمع من « ابن القاسم » ، وابن وهب ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وعبد الرحمن ابن مهدى ،

بضم الميم ، أى : إقامتها (فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ) لأن النجاسة إذا طال مقامها فى

ومعن بن عيسى ، وغيرهم.قال « أبو العرب » : كان « سحنون » ثقة حافظا للعلم فقيه البدن [١] .

اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت فى غيره : الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة فى الحق ، والزهادة فى الدنيا ، والتخشن فى الملبس والمطعم ، والسماحة . وكان لا يقبل من السلطان شيئا ، وربما وصل أصحابَه بالثلاثين دينارا ونحوها . وكان مع هذا رقيق القلب ، غزير الدمعة ، ظاهر الخشوع ، متواضعا ، قليل التصنع ، كريم الأخلاق ، حسن الأدب ، سالم الصدر ، شديدا على أهل البدع لا يخاف فى الله لومة لائم .

حكم من كلامه : قال « سحنون » لابنه « محمد » : يا بنىّ ، سلّم على الناس فإن ذلك يزرع المودة ، وسلّم على عدوك ودارِهِ فإن رأس الإيمان بالله مُداراة الناس — وكان يقول : من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم بل يضره ، وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب ، فإذا عمل به نور قلبه وإن لم يعمل به وأحب الدنيا أعمى حبُّ الدنيا قلبَه ولم ينوِّرْه العلمُ . وكان يقول : ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله تعالىٰ ، وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه فى طاعة الله . وقال : ترك دانق مما حرم الله تعالىٰ أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة ، وأفضل من سبعين ألف فرس فى سبيل الله بزادها وسلاحها ، ومن سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق ، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل . فبلغ كلامه هذا « عبد الجبار بن خالد » فقال : نعم ، وأفضل من ملء الدنيا إلى عنان السماء ذهبا وفضة ؛ كُسِبت وأُنفِقت فى سبيل الله لا يُراد بها إلا وجه الله عز وجل — هذا ما ذكر « ابن فرحون » .

وقال « المناوى » فى شأن « سحنون بن سعيد » : الإمام المشهور ، والعلم المنشور ، له الكلام الرائق والعجائب والخوارق . فمنه ما قال : العلم حجة على عباده . والعلماء مع الأنبياء ، وخير الناس علماؤهم . ومن كراماته ما حكاه بعض أصحابه قال : ركبت البحر مع « سحنون » ؟ فاستيقظت فإذا البحر قد سكن ، فكاشفنى « سحنون » وقال : أمسك على ما رأيت ولا تخبر أحدا . قال بعضهم : يكفى أهل المغرب قبر « سحنون » ، اهـ .

قوله : (إلا أن يطول مقامها) بحيث يظن السريان بجميعه .

قوله : (أى إقامتها) إشارة إلى أن **مقام** : مصدر ميمى .

---

(١) هكذا فى الأصل ، لعلها « فقيه الذهن » . حمدى .

الجامد نفذت وانتشرت فى جميع إجزائه . ودليل التفرقة التى ذكرها فى الصحيح وغيره من قوله ﷺ [(١)] .

(وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ) **لا بأس** هنا للإباحة . قال تعالىٰ ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ الآية [سورة المائدة : ٥] . والجمهور من المفسرين على أن المراد **بالطعام** : الذبيحة كلها ، وهذا إذا كان ممن لا يستحل الميتة .

قوله : (وانتشرت) عطف تفسير على ما قبله .

قوله : (فى الصحيح وغيره) أى : الدليل على التفرقة ثابت فى الكتاب المتقيد بالصحيح ؛ والكتاب الذى لم يتقيد بالصحيح – هذا معناه مع أنه فى « التحقيق » نقله عن « أبى داود » وكذا **تت** . و « أبو داود » لم يتقيد بالصحيح واستدلاله بحديث « أبى داود » يدل على أنه ليس موجودا فى الصحيحين ؛ أى ليس موجودا على هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين البائع وغيره . فالمناسب إسقاط قوله : **فى الصحيح** . قال فى « التحقيق » ودليل هذه التفرقة ما فى « أبى داود » ، أنه صلى ٱلله عليه وسلم قال : « إِذَا وَقَعتِ الفأْرَةُ فى السَّمْنِ فإِنْ كانَ جامدًا فأَلْقُوهَا وَما حَوْلها ، وإن كان مَائِعًا فلَا تَقْرَبُوهُ » [(١)] **ك** : ففرق صلى ٱلله عليه وسلم بين الجامد والمائع – إلى أن قال :– وقيس على السمن غيره مما فى معناه ، وكذا سائر المائعات إلا الماء ، اهـ .

قوله : (ولا بأس بطعام أهل الكتاب) المراد بهم : اليهود والنصارى ، الصغير منهم والكبير ، والحر والعبد .

قوله : (الجمهور من المفسرين) أى : فعطف **وذبائحهم** على قوله : **بطعام أهل الكتاب** للتفسير . وفى بعض **النسخ** : **ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب** .

قوله : (كلها) أى : أن الجمهور قالوا : إن المراد بالطعام هى الذبيحة كلها ؛ ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريقة . ومقابل الجمهور : إنما أحل طعامهم فى الذبيحة الأشياء التى هى حلال لهم ، لأن ما يحل لهم تعمل فيه الذكاة فمنعت هذه الطائفة الطريفة والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب . قال « ابن عطية » : وهذا الخلاف موجود فى مذهب « مالك » .

---

(١) أبو داود ، كتاب الأطعمة – باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣٦٤/٣ . والترمذى ، كتاب الأطعمة – باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وقال : حسن صحيح . ٢٥٦/٤ .

وأما من يستحلها فقال « الباجى » : إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة : جاز أكلها . وأما إن غاب عنها : فلا يجوز ، وهذا أيضا فى غير الضحايا . وأما فى الضحايا : فلا — قاله فى « المدونة » — لأنها قربة .

(وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ ٱلْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ) على المشهور . لأنه لما لم يقصِد الشحم بالتذكية أشبه الدم لم يقصده المسلم . وضمير **منهم** عائد على أهل الكتاب . **ك** : لم أدر مما احترز به . وهل ثم يهودى غير كتابى ؟ وقال **د** : احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم ؛ إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر .

ولابد للجواز من شروط : أن يذبح ما هو ملك له ، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا . وأن لا يذبح باسم نحو الصنم . فإن ذبحه باسمه : حرم أكله ؛ كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا ، كذوات الظفر — بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا؛وإن حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره لنا أكلها ، وهى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة . ولا يشترط فى إباحة أكل ما ذكاه بالشروط تسمية . وأما استنابة مسلم له وذبحه له : فقولان — بصحة الذبح فيؤكل مع الكراهة ، وعدم الصحة فلا تؤكل — ذكر القولين على هذا الوجه **تت** على « خليل » .

قوله : (إن ذبح بحضرتك وأصاب) المدار على كونه يذبح بحضرة من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا . وينبغى أن يكون من لا يعرفها إذا وصف ما حصل بحضرته : أنه يؤكل .

قوله : (وهذا فى غير الضحايا) لا حاجة لذلك ، لأن كلامنا فى شخص كافر ذكى لنفسه ؛ فلا يعقل منه ضحية .

قوله : (وكره أكل شحوم اليهود) أى : مما هو محرم عليهم بشرعنا ، كشحم البقر والغنم الخالص ، كالشحم الرقيق الذى يغشي الكرش والأمعاء . فإن قيل : شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا ، فلم لم يكن حراما ؟ فالجواب أنه جزء مذكىً والمذكى حل له ، فهو لم يذبح غير حل له ؛ لكن لحرمته عليه كره أكله لنا . وقوله : **على المشهور** ، مقابله : ما نقل عن « مالك » من تحريم .

قوله : (أشبه الدم) أى : فى الجملة .

قوله : (والدخيل فيهم) عطف مرادف ، أى : احترز عن نصرانى أو مجوسى تهوَّد .

قوله : (على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر) أى : أن من ارتد من كفر إلى كفر هل يقر أو لا ؟ الراجح أنه يقر ، ومقابله : لا ، فعليه لا تؤكل ذبيحته ويقتل إلا أن يسلم . وهذا الخلاف فى المذهب كما أشرنا إليه .

(وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ ٱلْمَجُوسِيُّ) مطلقا ، وثَنِيًّا كان أو غيره ، ذكاه لنفسه أو لمسلم . إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له : قل بسم آللهِ عليها : فإنها تؤكل من غير خلاف – قاله ع . وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ؛ ولو أصابا الذكاة ، لفقدان عقلهما . ابن الحاجب : وتصح من الصبى المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح (وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ) أى : المجوس (فَلَيْسَ بِحَرَامٍ) يجوز أكله اتفاقا إن تيقنت طهارته . أما إن تيقنت نجاسته : فيحرم أكله . وما شك فيه يحمل على التنجيس . واختلف فى تحريم أكل جبن الروم وإباحته على قولين . والمحققون على تحريمه .

* * *

قوله : (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسى) أى : أو غيره من غير أهل الكتاب ، ولو ذكى ما هو ملك له .

قوله : (وثنيا) أى : يعبد الوَثَن . قال فى « المصباح » : الوثن الصنم ؛ سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ، والجمع وُثْن مثل أسد وأسد ، انتهى .

قوله : (إلا أن يأمره المسلم إلخ) المدار على كونه يقول : بسم الله وإن لم يأمره المسلم بالذبح – كما يفيده من شرح « خليل » . فلو ذكر اسم الله والصنم معا : فإنه يؤكل تغليبا لجانب اسم الله .

قوله : (وتصح من الصبى المميز والمرأة) قال فى « التوضيح » : يعنى أن الصبى المميز والمرأة إن اضطر إلى تذكيتهما جازت وصحت ، وإن لم يضطر فظاهر كلامه : أن فى صحة ذكاتهما قولين . والقول بعدم الصحة غير معلوم فى المذهب . والذى حكاه غير واحد : أن الخلاف إنما هو فى الكراهة . ونفى الكراهة مذهب « المدونة » ، والكراهة لـ« مالك » فى « الموّازية » ، انتهى المراد منه .

قوله : (طعامهم) أى : المجوس ؛ وغيرهم بالأَوْلَى .

قوله : (وما شك فيه) يحمل على التنجيس . أى : فيحرم علينا أكله . زاد بعض الشراح قيدا فقال : حيث غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر . ومحل كون المشكوك يحمل على التنجيس إذا كان من غير صنائعهم . وأما لو كان من صنائعهم فمحمول على الطهارة ، لأنهم محمولون فى جميع صنائعهم على الطهارة – كما قاله « البرزلى » .

قوله : (والمحققون على تحريمه) أى : لما فيه من المنفحة المأخوذة من ذبائحهم ، حتى قال الشيخ « خليل » فى « توضيحه » : والمحققون على تحريمه ، حتى لا ينبغى الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويَدَ بائعه ، انتهى .

ثم انتقل يتكلم على **الصيد** . وهو يطلق على الاسم والمصدر ، وهو **الاصطياد** ، وهو الذى أراده الشيخ بقوله : (وَٱلصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ ، وَٱلصَّيْدُ لِغَيْرِ ٱللَّهْوِ مُبَاحٌ) فقسمه على قسمين . وغيره قسمه على خمسة أقسام ، نقلناها فى الأصل .

ثم انتقل يتكلم على ما يُصطاد به وهو شيئان : **حيوان** ، **وسلاح** .

قلت : إن كان الروم أهل كتاب ، فلا وجه للقول بتحريم جبنهم . وإن كانوا مجوسا وكانوا يصنعون أنافخ ذبائحهم فيه ، فلا وجه للقول بحله .

قوله : (يطلق على الاسم والمصدر) أى : بطريق الاشتراك – كما صرح به بعضهم – فتعريفه **مصدرا** أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد . **واسما** ما أخذ من وحش طير إلخ . والكلام فى هذا معلوم فى محله .

قوله : (والصيد للهو) قال فى « التنبيه » : اللهو مصدر لَهَوْتُ بالشىء بالفتح ، ألهو لهْوًا ، إذا لعبت به .

قوله : (وغيره قسمه على خمسة أقسام نقلناها إلخ) نص « التحقيق » : وقسمه غيره على خمسة أقسام – **واجب** : وهو ما يصيده لعيشه أو عيش غيره إذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله إلا منه . **وحرام** : وهو ما يؤدى إلى محظور ، كدخول أرض غير مأذون فيها . أو يقصد به اللهو ولا يقصد به الذكاة ، لأنه من الفساد فى الأرض . **ومكروه** : مثل أن يقصد به اللهو والذكاة . **ومندوب** : مثل أن يصرفه أو ثمنه فى مندوب ، كالتوسعة والصدقة على العباد . **ومباح** : مثل أن يصيد ليأكل بثمنه شهوة ما ، أو ينكح منعمة ، انتهى .

اعلم أنه دل على حكمه الأصلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة . **فالكتاب** : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] . ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . **والسنة** ، قوله صلى ٱللَّه عليه وسلم : « إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلّم وذكرتَ اسمَ ٱللَّهِ فكُلْ ما أمسَكَ عَلَيْكَ » [1] .

---

(١) جزء من حديث فى البخارى ، كتاب الصيد – باب إذا أكل الكلب ١١٣/٧ . ومسلم ، الصيد – باب الصيد بالكلاب المعلمة ٥٦/٦ . والترمذى ، الصيد – باب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ٦٨/٤ .

أما الأول فأشار إليه بقوله : (وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ ٱلْمُعَلَّمُ ، أَوْ بَازُكَ ٱلْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ، أَكْلُهُ) لا خصوصية لهذين ؛ بل كل ما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فإنه إذا قتل صيدا : جاز أكله (إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ) .

أخذ من كلامه – أنه يشترط فى **المُصاد به** إذا كان **حيوانا** ثلاثة شروط : أن يكون معلّما ، وأن يكون يفقه التعليم ، وأن يكون مرسلا من يد الصائد .

قوله : (كلبك) انظر الإضافة فى قوله : **كلبك** ، هل هى تمليك أم لا ؟ فنقول : هذا إذا كان ملكه ، وكذا إذا أعاره أو أكْرَاه ، وهو الظاهر . واختلف إذا غصب ، هل الصيد لربه أو للصائد ، وعليه كِراء ذلك ؟

قوله : (بل كل ما يفقه التعليم) هو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع ، وإذا زُجِر انزجر – إلا أن يكون طيرا فيكفى فيه الإطاعة عند إرادة إرساله . ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال .

قوله : (أن يكون معلّما) احترازا من غير المعلم . وقوله أن **يفقه التعليم** ، أى : شأنه أن يفقه التعليم ، احترازا من النمر ، فإنه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند « مالك » – قاله فى « التحقيق » . والمعتمد أن المدار على كونه عُلِّم بالفعل ، ولو فى نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمْر ونمس ، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب . ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدُبٍّ فإنه لا يمسك إلا لنفسه . فما قاله الشارح خلاف المعتمد ، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلّما ، كما لا يكون معلما بطاعته مرة ، بل العرف فى ذلك كاف .

قوله : (وأن يكون مرسلا من يد الصائد) والمراد : أن يكون بأى إرسال كان ، من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدامه . فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به ؛ أو انبعث قبل رؤية ربه بالصيد ولو أشلاء عليه أثناءه ؛ ولوكان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله ؛ أو أرسله وليس بيده : لم يؤكل فى واحدة من هذه إلا بالذكاة لو كان لا يذهب إلا بأمره . واعلم أنه إذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو ، وإن كان السيد هو الناوى المسمى ؛ والخادم هو المرسل ، فلعل وجه إجزائه كونه مأمورا له وقريبا منه . والظاهر عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوى المسمى هو سيده ؛ فالإرسال منه حكما – كذا فى شرح « الزرقانى » .

ويشترط فى **المَصِيد** أربعة شروط .

أحدها : أن يكون مرئيا احترازا من غير المعين .

ثانيها : يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره .

ثالثها : أن يكون أهليا ، احترازا من الذى يند من الإنسى .

رابعها : أن يكون غير مقدور عليه ، احترازا من المقدور عليه باليد ، وإنما يؤكل بالذبح .

وأما **الصَّائد** : فيشترط فيه خمسة شروط – **أولها وثانيها** : النية حال الإرسال ، والتسمية عليه حال الإرسال ؛ فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون : لم تؤكل على المعروف من المذهب – بخلاف النسيان .

قوله : (أن يكون مرئيا) أى : أو يكون فى مكان محصور كغار أو غيضة ، علم به أو لم يعلم به ، أبصره أو لا . ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر ، وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما .

قوله : (ثانيها أن يكون مما يؤكل لحمه) ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا ؛ فأرسل كلبه عليه فإذا هو ظبى ، فإنه يؤكل . وأَوْلَى إذا لم يظن شيئا ؛ بل ظن أنه من نوع المباح ، ولابد أن يتيقن إباحته ، فلو ظن الصيد **حراما** أو شك فيها أو توهمها فأرسل عليه فقتله الجارح : فإنه لا يؤكل ولو وجده مباحا ، لأنه حين رماه لم يرد صيده ، فلا يأكله إلا أن يدركه غير منفوذ ويذكيه معتقدا أنه حلال فيؤكل . وأما **المكروه** فإن رماه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل . وإن رماه بنية ذكاته : أكل – فإن رماه بنية أخذ جلده فقط : لم يؤكل على القول بالتبعيض . فإن نوى بذكاته لحمه فقط : طهر جلده ولو على القول بأنها تتبعض ؛ لأنه تبع للحمه .

قوله : (أن يكون غير مقدور عليه) أى : جملة أو فى القدرة عليه مشقة ؛ ككونه فى شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب ؛ أو كان فى جزيرة كبيرة .

تنبيه : يصح الاصطياد ولو تعدد المَصِيد حيث نوى الجميع ؛ احترازا مما إذا نوى معينا : فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أوّلا ، وعلم أنه الأول . فإن لم يعلم أن الأول أو قتل غيره قبله : فلا يؤكل هو ولا غيره . وأما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه : فلا يؤكل إلا الأول ؛ حيث علم أنه الأول .

قوله : (على المعروف من المذهب) ومقابله : كراهة الأكل ، وهو اختيار « الأبهرى » و « ابن الجهم » – نبه عليه فى « التوضيح » .

ثالثها : أن يكون مسلما ، احترازا من الكافر ، لقوله تعالىٰ : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٩٤] فدل على اختصاصه بنا دون الكافر . وهذا فى صيد البر دون البحر فإنه جائز من كل أحد .

رابعها : أن يكون بالغا ، احترازا من الصبى غير المميز فلا يصح صيده — قاله ك . وقال ع : يكره صيده .

خامسها : أن يكون عاقلا ، فالمجنون والسكران لا يصح منهما .

(وَكَذٰلِكَ) جائز أكل كل (مَا أَنْفَذَتِ ٱلْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ) إذا تبعته ولم تفرط فى طلبه (وَ) أما (مَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ) ع : يريد إذا فرّط ؛ بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من

قوله : (أن يكون مسلما) أى : حال الإرسال ، وكذا التمييز . وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الإرسال وقبل الوصول .

قوله : (احترازا من الكافر) أى : إذا مات من جرحه ؛ أو أنفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه . وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله : فيؤكل بذبحه وبذبح مسلم أَوْلىٰ .

قوله : (وقال ابن عمر يكره صيده) المعتمد : أنه لا يصح صيد غير المميِّز . وأما المرأة والصبى الذى يميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة ؛ كذكاتهما على المشهور .

قوله : (قبل قدرتك على ذكاته) أى : ولو أدركته حيا حيث لم تتراخ فى اتباعه . إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه قبل إنفاذها لو لم يتراخ : فإنه يؤكل ؛ لكن يندب الإجهاز على من أدركه حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله .

قوله : (وأما ما أدكته) أى : أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذلك ، وقلنا ذلك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجوارح شيئا من مقاتله يجب عليه تذكيته . فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا بالصائد .

قوله : (يريد إلخ) هذا شرط فى محذوف ، والتقدير : ولا يجوز أكله بدون ذكاة . يريد : إذا فرط .

غيره حتى مات . أو كانت عند غلامه أو فى خرجه فما أخذها حتى مات . أما إن لم يفرط : فإنه يؤكل ولو لم تنفذ مقاتله إذا نيَّبه .

وأما الشىء الثانى مما يُصاد به فأشار إليه بقوله : (وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ وَرُمْحِكَ) يعني وبكل ما له حد (فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ) لا خصوصية للسهم بذلك ،

قوله : (أو كانت عند غلامه إلخ) أى : أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير ، أو يظن أو يشك ؛ أو وضع الآلة فى خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناوله الآلة : فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته – لتفريط الصائد ؛ إذ يلزمه أن يجعل الآلة فى يده أو حزامه أو نحو ذلك مما لا يستدعى طولا فى تناولها . لا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته : فإنه يؤكل . وقولنا وهو يعلم إلخ : احترازا مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه الصيد ؛ ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حيا : فإنه يؤكل لعدم تقصيره . وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ، ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه : فيؤكل ، فالعبرة بتبين أنه لا يلحقه .

قوله : (ولو لم تنفذ مقاتله) لا يخفى أن الموضوع : أنه أدركه قبل أن تنفذ الجوارح مقاتله . فالمعنى حينئذ : وأما إذا لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد ؛ بل يكفى التنييب .

قوله : (إذا نيبه) أى : لابد من الإدماء ولو فى الأذن ، مع شق جلد أم لا ، لاشق جلد بدون إدماء فى وحشى صحيح ؛ فلا يكفى ؛ بخلافه فى مريض ؛ فيؤكل .

قوله : (وبكل ما له حد) ولو غير حديد ؛ وقتله السهم أو الرمح مسموما ، لأنه إن كان مسموما لا يدرى هل مات من السهم مثلا أو السم ، فإن تحقق إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسرى السم فيه : أكل مع الكراهة أو الحرمة ؛ لخوف أذى السم .

قوله : (فكله) حيث نويت وسميت عند رمى السهم أو الرمح . فلو أدركته حيا بعد إنفاذ شىء من مقاتله ندب لك تذكيته .

قوله : (بذلك) أى : بذلك الشرط الذى هو قوله : **ما لم يبت عنك** . وحينئذ بالأَوْلَى للمصنف أن يحذف قوله : **إذا قتله سهمك** .

فقد قال فى « المدونة » : إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل ، وسواء فى ذلك الباز والكلب والسهم (وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَٰلِكَ) أى : عدم أكل ما فات بنفسه (فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَهُ ٱلْجَوَارِحُ ، وَأَمَّا ٱلسَّهْمُ يُوجَدُ فِى مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ) **لا بأس** هنا بمعنى الجواز ، وهذه التفرقة لـ« ابن المواز » .

ثم أشار إلى بعض الشروط المتقدمة فى الصيد بقوله : (وَلَا تُؤْكَلُ ٱلْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ ٱلصَّيْدُ) ظاهره : ولو ندت والتحقت بالوحش ، بقرا كانت أو غيرها . وهو كذلك فى البقر على المشهور . وفى غيرها على المنصوص .

* * *

قوله : (إذا بات عنه) ولو بعض الليل ولو مع الجد فى اتباعه . وسبب المنع : أن الليل يكثر فيه الهوام بخلاف النهار ، لأن الصيد يمنع نفسه فيه . وهذا يفيد : أنه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم : أنه يؤكل – وهو كذلك حيث لم يتراخ فى اتباعه . ثم ما ذكر من حرمة أكل ما بات قول « ابن القاسم » ، وضعف . ورجح القول بأكله حيث وجده منفوذ المقتل . ومحل الخلاف ما لم ير إنفاذ السهم أوالجارح مقتله قبل البيات ، وإلا أكل اتفاقا .

قوله : (وأما السهم إلخ) ووجه تفرقة « ابن المواز » أن السهم إذا وجد فى مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم ، بخلاف الجارح كالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح ، وهذه التفرقة التى لـ« ابن المواز » ضعيفة . والمعتمد : الأول .

قوله : (ولا تؤكل الإنسية إلخ) وكذا الحيوان الوحشى إذا تأنس أو صار مقدورا عليه : فلا يؤكل إلا بالذبح .

تتمة : ليس من الإنسى الذى يذبح نحو الجراد ؛ بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته . وكذا سائر حشرات الأرض : ذكاتها ما يعجل موتها .

قوله : (وهو كذلك فى البقر على المشهور) أى : خلافا لـ« ابن حبيب » . عبارة « التوضيح » : يعنى إذا ندت الإنسية ، فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا ، وكذا البقر على المشهور . خلافا لـ« ابن حبيب » قال « ابن حبيب » : لأن للبقر أصلا فى التوحش ترجع إليه ، أى : شبهها ببقر الوحش . ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء ، اهـ . المراد منه . وقول الشارح **على المنصوص** : يؤذن بالخلاف ، فيخالفه قول « التوضيح » : لم تؤكل بالعقر اتفاقا .

ثم انتقل يتكلم على **العقيقة** فقال : (وَٱلْعَقِيقَةُ) أصلها المولود ، ثم تُوسع فى ذلك فسميت الذبيحة التى تذبح يوم سابع المولود : عقيقة .

وبدأ **بحكمها** فقال : (سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فيه نظر ، لأن الشىء الواحد لا يجتمع فيه حكمان . فإن السنة أعلى من المستحب . أجيب بأنه عنى بقوله **سنة** : غير مؤكدة . وقيل غير ذلك .

والأصل فى **مشروعيتها** ما رواه « أحمد » بسند جيد : « أنه صلى ٱلله عليه وسلم قال : كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ »[1] . وروى « أبو داود » بسند صحيح

قوله : (أصلها شعر المولود) حاصله : أن **العقيقة** أطلقت شرعا على الشاة المذبوحة منقولة من معناها لغة وهو : شعر رأس المولود ، لأنها تذبح عند حلقه . وهى فى الأصل فَعِيلة بمعنى مفعولة من **العقّ** وهو القطع . ولا يخفى وجوده فى كل من الشعر والذبيحة ؛ لقطع أوداجها وحلقها .

قوله : (ثم توسع) أى : تجوز .

قوله : (بأنه عنى) المناسب أن يقول : عنى بقوله **مستحبة** : أنها غير مؤكدة . فحاصله : أنها سنة مؤكدة ، إلا أن الراجح أنها مندوبة .

قوله : (وقيل غير ذلك) أى : قال بعضهم : إنما قال **سنة** خلافا لمن يقول واجبة ، وقال **مستحبة** : خلافا لمن يقول مباحة . أى : أن كلام المصنف على حذف العاطف ، أى : سنة ومستحبة ، فيكون حاكيا لقولين ، أو أنه أراد بالسنة الطريقة ؛ فلا ينافى الوصف بمستحبة .

قوله : (جيد) لا يخفى أن الجودة شاملة الصحة والحسن ، وكأن الشارح لم يتعين عنده واحد منها .

قوله : (كل غلام إلخ) قال الإمام « أحمد » : معنى الحديث أن الولد محبوس عن أن يشفع لوالديه ما لم يؤديا عنه العقيقة . وقال بعضهم : هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يؤدوا عنه العقيقة – قاله « صاحب المحيط » وقال فى « شرح المصابيح » : معنى قوله « كل غلام مرهون بعقيقته » ، أى : محبوسة سلامته عن الآفات بعقيقته ، إلى آخر كلامه .

---

(١) المسند ١٧،٧/٥ . وأبو داود ، الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٦/٣ . والنسائى ، كتاب العقيقة – باب متى يعق ١٦٦/٧ . والترمذى ، كتاب الأضاحى – باب من العقيقة ، وقال : حسن صحيح ١٠١/٤ .

« أنه عليه الصلاة والسلام عَقَّ عن الحَسنِ كَبْشًا وَكَذَا عَنِ الحسَيْنِ » [(١)] .

ثم بين **جنس العقيقة وزمن ذبحها** بقوله : (وَيُعَقُّ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ) ظاهره : ذكرا أو أنثى (يَوْمَ سَابِعِهِ) أى : سابع ولادته بشرط حياته إليه (بِشَاةٍ) من الضأن أو المعز ، يشترط فيها أن تكون (مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا) فيما تقدم (مِنْ سِنِّ ٱلْأُضْحِيَّةِ) وهو الجذَع من الضأن ابن سنة ، والثنىّ من المعز وهو ابن سنة ودخل فى الثانية .

قوله : (عقَّ عن الحسن) أى : إما لكونه بإذن من « علىّ » ولو حكما لكونه هو الأب المطلوب بالعقيقة ، أو لكون النبى ﷺ أبا للمؤمنين ، فلا يتقيد ذلك بـ« الحسن » ولا بـ« الحسين » ، فتدبر . وروى : « أنه ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث » . وانظر هل عق عن ولده سيدنا « إبراهيم » ؟

قوله : (ذكرا كان أو أنثىٰ) حرا كان أو عبدا . لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده ، فيندب للسيد إذنه لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونا له فى التجارة . وظاهر المصنف : أن العقيقة لا تتعدد ؛ بل الواحدة كافية فى المولود الذكر كالأنثى وهو كذلك . وتتعدد بتعدد المولود ، ويخاطب بها الأب ولو للولد مال . وأما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يطلب بها أخ ولا عم . وبعبارة وظاهر المصنف : تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال . ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضى زمنها . وكذا الظاهر سقوطها بمضى زمنها ولو موسرا وينبغى الرفع لمالكى إن كان حنفى لا يراها عن يتيم . واستظهر الشيخ فى شرحه : أنه إذا لم يكن له مال لا يتسلف لها لأنها أوكد من الضحية .

قوله : (بشرط حياته إليه) ظاهره : أنه متى ما بقى حيا للسابع يعق عنه ولو مات قبل العق – وليس كذلك ، فقد نقل عن « مالك » أنه لا يعق عنه . « ابن ناجى » : وهو ظاهر « المدونة » .

---

(١) أبو داود ، كتاب الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٧/٣ . وانظر الترمذى ، الأضاحى – العقيقة بشاة . وقال : حديث حسن غريب . ٩٩/٤ . وقد ذكر الحسن فقط .

(وَ) مثل ما ذكرنا من (صِفَتِهَا) بأن لا تكون عوراء ، ولا مريضة ، ولا عرجاء بين ضلعها ، ولا عجفاء ، ولا مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها ؛ إلا أن يكون يسيرا ، ولا مكسورة قرن يدمى .

وظاهر كلامه : أنه لا يعق بالإبل والبقر ، وهو قول « مالك » فى « العتبية » . وعنه فى كتاب « ابن حبيب » : يعق بهما وهو المشهور ، لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله تعالىٰ . ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الأضحية ، فأقل ما يجزىء من البقر : الثنى وهو ما دخل فى السنة الرابعة ، وأقل ما يجزىء من الإبل : الثنى وهو ما دخل فى السنة السادسة .

(وَلَا يُحْسَبُ فِي ٱلسَّبْعَةِ ٱلْأَيَّامِ ٱلْيَوْمُ الَّذِى وُلِدَ فِيهِ) من بعد الفجر ، وإنما يحسب له من اليوم الذى يليه . فإن فات السابع ولم يعق عن المولود : فلا يعق عنه فى السابع الثانى على المشهور .

ثم بين **الوقت** الذى تذبح فيه من اليوم السابع بقوله : (وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً)

قوله : (بأن لا تكون عوراء إلخ) اقتصر على سلامتها من العيوب التى تمنع الإجزاء ؛ مع أنه يجرى فيها ما جرى فى الضحية من استحباب سلامتها من العيوب التى لا تمنع الإجزاء .

قوله : (إلا أن يكون يسيرا) راجع لكل من الشق والقطع ، وقد تقدم بيانه .

قوله : (وهو المشهور) أى : وفعله ﷺ محمول على التخفيف لأمته – كما قال **تت** .

قوله : (لأن هذه مما يتقرب بها إلى آللّه) أى : لأنها يتقرب بها فى الضحايا والهدايا .

قوله : (ولا يحسب إلخ) فإن ولد مع الفجر حسب ، لأنه لم يولد بعد الفجر بل تقارنا .

قوله : (فلا يعق فى السابع الثانى) عبارة بعض : وكذا لا يندب بعده على المشهور فى سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل – كما فى **تت** . وهو يفيد : أنه إذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها ، فقد علمت أن ما أوهمه شارحنا من الاتفاق على عدم الطلب بعد السابع الثانى غير مراد .

يعنى على جهة الاستحباب ، وإلا فالنهار من ضحوة إلى غروب الشمس وقت للذبح . فلا يجزىء ذبحها ليلا ، ولا قبل طلوع الشمس . وقال « ابن الماجشون » : يجزىء ذبحها قبل طلوع الشمس ، قال فى « البيان » : وهو أظهر لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة ؛ فكان قياسها على الهدايا أَوْلَىٰ من قياسها على الضحايا .

(وَلَا يُمَسُّ ٱلصَّبِيُّ بِشَىْءٍ مِنْ دَمِهَا) هذا النهى نهى كراهة ، لما فى « الصحيح » : أن رسول ٱللَّه ﷺ قال : « مع الغلامِ عقيقةٌ فأَهْرِيقُوا عنه دمًا ، وأَمِيطُوا عنهُ الأَذَىٰ » [1] فسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا ، ليكون شجاعا سفاكا للدماء .

قوله : (يعنى على جهة الاستحباب) حاصله : أنه يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ويدل عليه ما يأتى .

قوله : (وإلا فالنهار إلخ) أى وإن لم نقل على جهة الاستحباب ؛ بل على جهة الوجوب فلا يصح ؛ لأن النهار إلخ . وقوله **من ضحوة** ، أى : طلوع الشمس .

قوله : (وهذا أظهر) أى : وهو المعتمد ؛ وعليه يأتى قول « المقدمات » : يستحب أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ، ويكره من بعد الزوال إلى الغروب ، ومن بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ويمنع من قبل الفجر ، انتهى . وحاصله : أنه يدخل وقتها من الفجر ويستمر للغروب ، ويندب كونها ضحوة للزوال . والظاهر كما فى « الزرقانى » : أن المستحب يحصل بمجرد الطلوع ؛ وإن لم تحل النافلة .

قوله : (ولا يمس الصبى بشىء من دمها) الذكر والأنثىٰ فى ذلك سواء .

قوله : (هذا النهى نهى كراهة) لأنه يكره التلطخ بالنجاسة .

قوله : (لما فى الصحيح) هذا لا ينتج خصوص الكراهة .

قوله : (مع الغلام عقيقة) قال « القسطلانى » : مصاحبة له .

قوله : (فأهريقوا) بهمزة قطع وفتح الهاء أى : فصبوا عنه دما بشاة بصفة الأضحية . وقوله **فسر بعضهم** ، أى : وفسره بعض آخر بأزيلوا عنه أذى بحلق رأسه .

---

(١) البخارى ، كتاب العقيقة – باب إماطة الأذى عن الصبى ١٠٩/٧ . أبو داود ، الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٦/٣ . ابن ماجه ، كتاب الذبائح – باب العقيقة ١٠٥٦/٢ . الترمذى ، الأضاحى – باب الأذان فى أذن المولود ، وقال : حسن صحيح ٩٨/٤ .

(وَيُؤْكَلُ مِنْهَا) أى : من العقيقة (وَيُتَصَدَّقُ) كالأضحيّة . ولو قدم الصدقة لكان أَوْلَى لما قيل إنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها ، فإن لم يتصدق بشىء منها فليست بعقيقة . فالمقصود من العقيقة الصدقة . والصدقة تكون منها طريًّا ومطبوخا ، ولا يصنع بها طعاما . ويدعو إليه الجيران على المشهور .

قوله : (ويؤكل منها) أى : يستحب أن يؤكل ، أى : يطعم منها أهل البيت والجيران . قال « الفاكهانى » : والإطعام فيها كهو فى الأضحية ، أى : ولا حد للإطعام فيها ؛ بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ، ويتصدق بما شاء ، ويطعم ما شاء ، فالجمع بين الثلاثة مستحب ، وإن اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب .

أقول : فإذا كان الأمر كذلك فلا داعى لقوله : **ولو قدم الصدقة** إلخ .

قوله : (لما قيل) وإن كان ضعيفًا .

قوله : (فإن لم يتصدق إلخ) هذا على الضعيف .

قوله : (فالمقصود من العقيقة الصدقة) أى : على القول الراجح قد علمت من كلام « الفاكهانى » مساواتها للضحية ؛ وحيث كانت مساوية فليس المقصود منها الصدقة ؛ بل كل من الثلاثة مقصود أعنى : الأكل منها ، والإهداء ، والصدقة .

قوله : (والصدقة تكون منها طريا إلخ) وكذا الإهداء يكون طريا ومطبوخا .

قوله : (ولا يصنع بها طعاما) أى يكره عملها كلها أو بعضها وليمة . وعلله تت بقوله : لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر ، بل يطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئا ولا بالادخار منها كالأضحية ، اهـ . وأما جعل غيرها وليمة وذبحها أو نحرها ويصنع بها صنع العقيقة فليس بمكروه . لما روى عن « مالك » عققت عن ولدى فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخوانى وغيرهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران فأكلوا وأكلنا ، فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك .

قوله : (على المشهور) ومقابله الجواز ذكره فى التحقيق .

تتمة : يحرم المعاوضة بها كسائر القرب . فلا يباع جلدها ولا شىء من لحمها ، ولا يعطى الجزار منها فى نظير جزارته ، ولا القابلة فى مقابلة ولادة المرأة ؛ بل على وجه الصدقة .

(وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا) استحبابا . مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها ، مخافة ما يصيب الولد . وقيل : ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ، ومشى عليه « صاحب المختصر » .

(وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ ٱلْمَوْلُودِ) ذكرا أو أنثىٰ (وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذٰلِكَ مُسْتَحَبٌّ) على المشهور . لما فى « الترمذى » من حديث « علىّ » رضى آلله عنه : « أن رسول آلله ﷺ عقَّ عن الحسن بكبشٍ ، وقال : يا فاطمةُ احْلِقى رأسَه وتصدَّقى بِزِنَةِ شعرِه فِضَّةً ، قال : فوزناه فكان دِرْهمًا أو بعضَ دِرهمٍ »[1] .

قوله : (فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها) وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل .

قوله : (ومشى عليه صاحب المختصر) أى : فيباح عنده كسر عظامها ، وهو الراجح .

قوله : (وإن حلق إلخ) وانظر إذا أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق ، هل يندب له التصدق به أم لا ؟

قوله : (من ذهب أو فضة) والظاهر : أن الذهب أَوْلىٰ لمن قدر عليه .

قوله : (على المشهور) ومقابله قولان – قيل : يكره التصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة ، وقيل : يباح .

قوله : (عق عن الحسن بكبش) عن « ابن عباس » : « أن رسول آلله ﷺ عقَّ عن الحسنِ كبشًا وعن الحسينِ كبشًا »[2] . قال بعض المحدثين : وهو صحيح – قاله فى « التوضيح » . وفى « الموطأ » : « وزنت فاطمةُ بنتُ رسولِ آلله ﷺ شعَرَ حسنٍ وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنةِ ذلك فِضَّةً »[3] ، انتهى . والحاصل : أن الأربعة ولدوا فى حياة النبى ﷺ كما نبه عليه شارح الحديث . ثم قال بعد قوله فتصدقت إلخ : يحتمل بأمره ﷺ كما أمرها فى الحسن ، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها فى الحسن بكرها . قال « ابن عبد البر » : أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها .

قوله : (قال) أى : « عَلىّ » .

قوله : (أو بعض درهم) شك من « علىّ » .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأضاحى – باب العقيقة – بشاة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ٩٩/٤ .

(٢) الحديث مسندا إلى ابن عباس فى أبى داود ، كتاب الأضاحى – باب العقيقة ١٠٧/٣ .

(٣) الموطأ ، العقيقة – باب ما جاء فى العقيقة ٥٠١/٢ .

ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة . وقوله : (حَسَنٌ) تأكيد ، فإن المستحب هو الحسن ، والحسن هو المستحب .

وكذا يستحب أن يسمى سابعَه إن عق عنه . وإن لم يعق عنه سُمِّى قبل ذلك . وإن مات قبل العقيقة ففى تسميته قولان . والمشهور أن السقط لا يسمى ، ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة ، لأنه صلى ٱلله عليه وسلم « حنَّكَ عبدَ ٱلله بنَ أبى طَلْحَةَ » (١) بتمْرةٍ .

قوله : (ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة) ويلزم منه أن يكون التصدق قبل ذبح العقيقة . وعبارة بعض : ويستحب أن يكون ، أى : التصدق فى سابع الولادة قبل العق عنه ؛ كان المولود ذكرا أو أنثى ، انتهى . وقد قدمنا أن الظاهر أن الذهب أَوْلى ويكون اقتصار النبى ﷺ على الفضة لكونها المتيسرة . وانظر لو كانوا يتعاطون غيرهما فى المعاملة ؛ هل يندب لهم التصدق بزنة ذلك الغير أو التصدق من ذلك الغير بما يوازن قيمته ؟ أن لو بيع بالذهب أو الفضة شعر المولود ؟

قوله : (إن عق عنه) أى : إن أريد العق عنه . وقوله : **وإن لم يعق عنه** ، أى : وإن لم يرد العق عنه .

قوله : (سمى قبل ذلك) قال « ابن عرفة » : مقتضى القواعد وجوب التسمية ، وحينئذ فظاهر قول الشارح **سمى قبل** : طلب التسمية . قيل : وعلى تسليمه فيكون ندبا فيما يظهر ، وهو يصدق بيوم الولادة وبما بعده ، ولعل المبادرة بها حينئذ يوم الولادة أَوْلى ، ومصب الندب القيد فلا ينافى قول « ابن عرفة » بوجوب التسمية . ولم يفصح « صاحب المدخل » بهذا القدر فقد قال : وينبغى إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة . وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاؤوا ، اهـ . قال « الحطاب » : ونقله بعض شراح « الرسالة » أيضا عن « التادلى » وأصله لـ« النوادر » فى باب العقيقة ، اهـ .

قوله : (ففى تسميته قولان) الراجح : القول بالتسمية — كما يفيده **عج** ، معللا ذلك بقوله : لأنه ولد ترجى شفاعته . وقوله **قبل إلخ** ، مفهومه : لو مات بعد العقيقة وقبل التسمية — قولا واحدا .

قوله : (والمشهور أن السقط لا يسمى) ومقابله : أنه يسمى . ولعل محل الخلاف فى الذى نزلت فيه الروح ؛ وإلا فلا يسمى اتفاقا .

قوله : (لأنه صلى ٱلله عليه وسلم إلخ) « أتى بعبد ٱلله بنِ أبى طلحة صبيحةَ وُلِدَ فَحَنَّكَهُ وَدعَا لهُ وَسَمَّاه » (١) .

---

(١) البخارى ، كتاب العقيقة — باب تسمية المولود ١٠٩/٧ .

(وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ) أى : الصبى (بِخَلُوقٍ) بفتح الخاء كالطيب والزعفران . « ابن العربى » : ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد . (بَدَلًا مِنَ ٱلدَّمِ ٱلَّذِى كَانَتْ تَفْعَلُهُ ٱلْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ) لما ورد عن « عائشة » رضى الله عنها [1] .

* * *

ثم انتقل يتكلم على **الختان** ، وهو : قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها ، فقال : (وَٱلْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي ٱلذُّكُورِ) وكذا عبر فى آخر الكتاب ، وزاد هنا : (وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة . لما فى الصحيحين : « أنه صلى ٱللّٰه عليه وسلم

قوله : (وإن خُلِّق) بضم الخاء وتشديد اللام .

قوله : (والزعفران) عطف خاص على عام . والأظهر أن « الواو » بمعنى « أو » إشارة للخلاف ، فقد فسره « ابن العربى » بالزعفران فقط . وقال « ابن ناجى » : الطيب عموما ، فقد علم من ذلك أن قول الشارح **ولا يسمى خلوقا** ، أى : الزعفران ؛ لا مطلق الطيب . أفصح بذلك نص « ابن العربى » وهو : يعنى – أى المصنف – بالخلوق الزعفران وهو بفتح الخاء ، ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد ، اهـ . أى : كلام « ابن العربى » . قال « تت » : وظاهر كلامه أنه مباح ، أى الخلوق مباح لا يرغب فيه . قال الشيخ فى شرحه : ولو قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية . قلت : ويقوى ذلك ما رواه « أبو داود » عن « بريدة » الصحابى قال : « كنا فى الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدِنا غُلامٌ ذَبَح شاةً ولطَخَ رأسَه بدمِها . فلما جاءَ ٱللّٰهُ بالإسلام كنا نذبحُ شاةً ونَحلِقُ رأسَهُ ونلطخه بزعفران » [1] ، اهـ .

قوله : (حتى ينكشف جميعها) أى لأجل أن ينكشف جميعها .

قوله : (لما فى الصحيحين) لا يخفى أن حديث الصحيحين لا يدل إلا على الطلب ، ولا يدل على المدعَى وهو كونه سنة مؤكدة .

---

(١) أبو داود ، الأضاحى – باب فى العقيقة ١٠٧/٣ . برواية « بريدة » رضى الله عنه .

قال : الفطرة خمسٌ : الختانُ ، والاستِحْدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظافِرِ ، ونَتْفُ الإبِطِ » (١) .

ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه ، لأنه من فعل اليهود . ولا بأس أن يفعل لعله يخاف على الصبى منها . واختلف إذا ولد مختونا : هل يجرى عليه الموسى أم لا ؟

قوله : (الفطرة خمس) أى : الخصال التى يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات – قاله الشارح رحمه الله فيما سيأتى فى آخر الكتاب ، ففيه إشارة إلى أنه لا تقدير ، لأن الفطرة جنس والجنس يجرى مجرى الجمع ، فصح الإخبار عن فطرة بخمس ، فتدبر .

قوله : (والاستحداد) هو حلق العانة .

قوله : (لأنه من فعل اليهود) ظاهره : أن كلا من الختن يوم الولادة ومن الختن يوم السابع من فعل اليهود ، وهو موافق لقول « بهرام » فى « وسطه » وعن « مالك » كراهته يوم الولادة ويوم السابع . قال : وهو من فعل اليهود ، اهـ . إلا أن عبارة « المقدمات » : ويكره أن يختتن فى سابع ولادته كما يفعل اليهود ، اهـ .

تنبيه : حد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة .

قوله : (ولا بأس أن يفعل لعلة) أى : أنه إذا خيف على الصبى من الختان عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة . ومثل ذلك ظن موته قبل الختان فيختتن ، ولا ينظر زمن الأمر بالصلاة المستحب فيه ذلك .

قوله : (هل يجرى عليه) « ابن عبد البر » – من ولد مختونا فقيل : يجرى عليه الموسى ، فإن كان فيه ما يقطع قطع . وقيل : لا ، انتهى . قال بعض الشراح : والذى يظهر ترجيح القول بأنه لا يمر عليه الموسى ، اهـ .

---

(١) البخارى ، كتاب اللباس – باب قص الشارب ٢٠٦/٧ . مسلم ، الطهارة – باب خصال الفطرة ١٥٢/١ . وأبو داود ، كتاب الترجل – باب فى أخذ الشارب ٨٤/٤ . وابن ماجه ، الطهارة – باب الفطر ١٠٧/١ . والترمذى ، كتاب الأدب – باب ما جاء فى تقليم الأظفار . وقال : حسن صحيح ٩١/٥ .

واختلف فى الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه : هل يختن أم لا ؟ ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة : لم تجز إمامته ولا شهادته .

(وَٱلْخِفَاضُ فِي ٱلنِّسَاءِ) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مَكْرُمَةٌ) وكذا عبر فى آخر الكتاب . ع : يعنى سنة كسنة ختان الذكور . وإنما قال مكرمة تبعا للحديث (١) .

قوله : (واختلف فى الكبير إذا أسلم) المراد به البالغ .

قوله : (وخاف على نفسه) أى : من الاختتان .

قوله : (هل يختتن) قال « سحنون » : يلزمه فعله قائلا : أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ؟ اهـ .

أقول : وهو مشكل لأنه قد ترك الواجب فى بعض المواضع لخوف الهلاك ، فأَوْلى ما هو سنة . وقال الشيخ فى « شرحه » : والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول « اللخمى » المناهز ككبير ولا يرتكب محرما لفعل سنة ، ويظهر أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما تم له إسلامه وأنت خبير بأن به كمال الإسلام . ومثل ذلك رقيق اشترى بعد بلوغه أو مراهقته .

قوله : (أم لا) أى : أم لا يختن ، وهو لـ « ابن عبد الحكم » .

قوله : (لم تجز إمامته) ضعيف إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة ، وقوله **ولا شهادته** قال « الباجى » لأنها تبطل بترك المروءة .

قوله : (وهو إزالة ما بفرج المرأة إلخ) وقال « ابن عمر » : الخفاض أخذ شىء من الناتىء بين الشفرتين ، قال فى « التحقيق » : وهو فى نساء المشرق لا نساء المغرب .

قوله : (مَكْرُمة) بفتح الميم وضم الراء ، أى : كرامة بمعنى مستحب — قاله **تت** . قال فى « التحقيق » عن « ابن عمر » : ويستحب الستر عن الخفاض ، ولا يصنع عند ذلك طعام ، اهـ .

قوله : (يعنى سنة إلخ) ضعيف ، والمعتمد أنه مستحب .

قوله : (وإنما قال مكرمة) جواب عما يقال : لم عدل المصنف عن التصريح بالمقصود وهو السنية كما ادعى ؟

---

(١) أبو داود ، كتاب الأدب — باب ما جاء فى الختان . ٣٦٨/٤ . وقد ضعفه أبو داود ، وقال : ليس هو بالقوى . وفى المسند برواية أسامة الهذلى عن أبيه : « الختانُ سُنَّةٌ للرِّجالِ ، مَكْرُمَةٌ للنساءِ » ٧٥/٥ .

د : وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج ، والله أعلم .

وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة (*) ولله الحمد . أنهاه مؤلفه سابع عشر ذى القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة .

ثم انتقل يتكلم على النصف الثانى فقال :

قوله : (لأنه يرد ماء الوجه إلخ) ظاهره : أن الماء كان فى الوجه ثم ذهب فيرد بالخفاض . وليس كذلك ؛ بل المراد برد ماء الوجه : أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه . ولا يخفى أن هذه العلة قد ذكرها غيره لعدم المبالغة فيه ، لخبر أم عطية « اخفِضِى وَلَا تنهَكِى ، فإنه أسرَىٰ للوجهِ واحْظَىٰ عند الزوج » [1] . أى : لا تبالغى . وأسرى ، أى : أشرق للونه ؛ وأحظَى ، أى : ألذ عند الجماع فإن الجلدة تشتد مع الذكر مع كالها فتقوى الشهوة لذلك ، وإن لم يكن كذلك فالأمر بالعكس ، فتدبر .

تتمة : الخنثى هل يختن ؟ قال « الفاكهانى » : لم أر لأصحابنا فى ذلك نصا : « ابن ناجى » : لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ، أى : لا يختن فى أحد الفرجين ولا فى كليهما ، كما يدل عليه بقية كلام « ابن ناجى » .

* * *

تم بحمد الله الجزء الثانى

ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث

وأوله : باب الجهاد

---

(١) انظر ص ٥٧٥ هامش (١) .

(*) إلى هنا نهاية النصف الأول من الرسالة وشرحها بتقسيم الشارح . (المحقق) .

الفهارس



فهرس الجزء الثانى
من
كفاية الطالب الربانى

الموضوع — الصفحة

باب فى الإمامة
(٥ – ٣٠)

باب جامع فى الصلاة
(٣١ – ١٢٠)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع | الصفحة

باب سجود القرآن

(١٢١ - ١٢٨)

باب فى صلاة السفر

(١٢٩ - ١٣٨)

الموضوع	الصفحة

باب فى صلاة الجمعة

(١٣٩ - ١٦٦)

باب صلاة الخوف

(١٦٧ - ١٧٤)

الموضوع | الصفحة

باب صلاة العيدين

(١٧٥ - ١٩٢)

باب صلاة الخسوف

(١٩٣ - ٢٠٢)

باب صلاة الأستسقاء

(٢٠٣ - ٢١٢)

الموضوع | الصفحة

باب ما يفعل بالمحتضر

(٢١٣ - ٢٤٤)

باب فى الصلاة على الجنائز

(٢٤٥ - ٢٦٦)

الموضوع الصفحة

باب فى الدعاء للطفل

(٢٦٧ – ٢٧٣)

باب فى الصيام

(٢٧٥ – ٣٢٠)

باب فى الاعتكاف

(٣٢١ - ٣٣٤)

باب فى زكاة العين

(٣٣٥ - ٣٨٤)

باب فى زكاة الماشية

(٣٨٥ - ٤٠٨)

باب فى زكاة الفطر

(٤٠٩ – ٤١٨)

باب فى الحج

(٤١٩ – ٥١٦)

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

باب فى الضحايا والذبائح

(٥١٧ - ٥٧٦)

الموضوع	الصفحة

★ ★ ★







